

الفوائد المختارة

تأليف
عبد المَنَّان بن عبد الحَبِيب اللّٰه بن محمد كاسم الحبشاني

٥١٢٤٠ - ...

تحقیق
الکتب عبد اللہ رحمہ اللہ ناصر البسری

الجزء الثالث

القول بالمنتخبات
في شرح أخصر المختصرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطن المصطفية
شارع حبيب أبي غزالة
بنيان المسكن
هاتف: ٣١٩-٣١٩ - ٨١٥١١٢
فكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
عرب ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
tesalah@resalah.com

Web Location:
<http://www.resalah.com>

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 - 4 - 0144 - 6

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد يسر الله تعالى لي ، ولأخي الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الانتهاء من تحقيق ((الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات)) لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ ، وذلك لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد حظينا في هذا العمل بإشراف صاحب السماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء - حفظه الله ونفع الله به المسلمين.

وقد كان نصيبي من تحقيق هذا الكتاب : قسمه الثاني ، من كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب ، وكان نصيب الأخ الشيخ الدكتور عبد السلام آل عبد الكريم من أول الكتاب إلى نهاية باب الهبة .

ورغبة منا في عموم نفع الكتاب ، أقدمنا على طباعته ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به ، وأن يجزي مؤلفه ومحققيه خير الجزاء ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده - ﷺ - وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : -

فإن علم الفقه هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، وامتاز بأنه من عند الله تبارك وتعالى ، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - أو منهما معاً ، أو مما استنبط منهما ، وأنه شامل لجميع جوانب الحياة ، فبه يُعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل ، ويعبد الإنسان ربه على بصيرة ويؤدي حقوق خلقه بلا نقصان ، ولهذا أكبَّ سلف الأمة - رحمهم الله - على الفقه في الدين تعلماً وتعليماً ، وأفنوا أعمارهم في ذلك راجين ما عند الله - جل وعلا - فأت جهودهم ثمارها وتفيئ الناس ظلالها ونهلوا من معينها ، لقد بينوا الأصول وضبطوا القواعد مما ينم عن علم واسع وإدراك ثاقب فاسترشد الناس بعلمهم وحفظ الله بهم للأمة دينها ، وبذلك كان الفقه الإسلامي موضع فخر واعتزاز للمسلمين .

وحيث تبوأ علم الفقه هذه المكانة العظيمة فقد آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة الدكتوراه ضمن هذا العلم الشريف رغبة في حصول الثواب ، وحرصاً على نشر هذا التراث وإخراجه للناس حتى يستفاد منه .

وحيثما سمعت عن كتاب "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" لمؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الأنصاري النجدي الحنبلي المتوفى سنة

(١٢٤٠هـ) اقتنيت نسخة منه^(١) فقرأته وتأملته فوجدته شرحاً نفيساً مميّزاً سهلاً واضح العبارة جامعاً لأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مع العناية بالأدلة الشرعية ، والتعريفات اللغوية والاصطلاحية ، والإشارة إلى بعض المذاهب ، والفرق ، والآداب ، ومما يزيد من مكانة هذا الكتاب كون المتن المشروح وهو "أخصر المختصرات" للعلامة شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) من المتون المعتمدة في المذهب ، وله مكانته عند علماء المذهب .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذا الكتاب مايلي :-

- ١ - قيمة الكتاب العلمية ، وأصاله مصادره التي اعتمد عليها المؤلف في إخراج هذا الكتاب وتنوعها .
- ٢ - أن في إخراج مثل هذا الكتاب ونشره إثراء للمكتبة الفقهية .
- ٣ - الرغبة الملحة في التعمق في الفقه ودراسته والإلمام ببعض الأحكام والمسائل التي يحصل عليها طالب العلم من خلال هذه الدراسة .
- ٤ - أن مثل هذه الدراسة والتحقيق تجعل من الباحث سائحاً بين أنواع العلوم والمعارف فهو تارة يقلب كتب اللغة والتفسير والعقائد ، وتارة كتب الحديث ودراسة الأسانيد ، وأخرى بين كتب الفقه والأصول والمعاجم والتاريخ والتراجم والآداب ، فغلم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة .
- وقد سلكت في تحقيق الكتاب مسلك من قبلي فجعلت النسخة الأم - وهي نسخة المؤلف - أصلاً اعتمد عليه ، فنسختها حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة ، وما كان من غموض فإني أكشفه عن طريق المراجع التي استمد منها المؤلف مادة

(١) صوّرت هذه النسخة من الأصل الموجود في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت . وكان الفضل لله تعالى في تصويرها ثم للأخ الفاضل الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، والذي يقوم بتحقيق النصف الأول لهذا الكتاب ، جزاه الله خيراً .

كتابه وأهمها - كما صرح به في المقدمة - "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" كلاهما للبهوتي ، وإن كان أكثر اعتماده على الأخير - والذي جعلته بمثابة النسخة الأخرى - ، فأكمل النقص ، وأصحح بعض العبارات ، مع الإشالة إلى ذلك في الهامش ، كما أنني أوثق منهما .

كما وثقت النصوص والروايات التي ينقلها عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة من مصادرها المعتبرة ، وإذا ذكر المؤلف بعض المذاهب وأغفل البعض فلإني استقصي جميع ما أهمله من المذاهب الأربعة موثقاً لها .

واعتنيت بعزو الآيات الواردة في الكتاب فأين اسم السورة التي وردت فيها الآية ورقم الآية ، مع توثيق ما يورده المؤلف من أسباب التزلزل ، ومعاني الآيات . وخرجت الأحاديث والآثار من مظانها في الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين فلإني أكتفي بتخريجه منهما .

وأما إذا كان في أحدهما فأذكر بعض من خرجه .

وأما إذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين ولا في أحدهما فلإني أتوسع في تخريجه ، مع نقل ما أعثر عليه من تصحيح أو تضعيف لأهل العلم .

وقدّمت بالذكر الكتب الستة على غيرها بحسب ترتيبها مبتدأً بصحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن الترمذي ، ثم سنن النسائي ، ثم سنن ابن ماجه .

وأما غير هذه الكتب فلإني أذكرها مرتبة حسب تاريخ وفاة أصحابها .

وإذا نص الشارح على من خرجه فلإني أبدأ به ، وطريقي في العزو أبدأ بذكر الباب الذي ورد فيه الحديث ثم الكتاب ورقم الحديث ، ثم أختتم باسم الكتاب المخرج منه ثم الجزء والصفحة ، هذا بالنسبة للأحاديث ، أما الآثار فاكثفي بذكر رقم الأثر ومن خرجه والجزء والصفحة .

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب إلا الذين اشتهروا فإن شهرتهم
تغني عن الترجمة لهم .

بينت المعاني اللغوية والاصطلاحية لما ورد في الكتاب من ألفاظ واصطلاحات تحتاج
إلى تعريف وبيان .

وذيلت بخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

ولما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب فقد وضعت فهرس تفصيلية
تسهل الاستفادة منه .

أ- خطة الدراسة والتحقيق

وتشتمل على قسمين : -

أ - قسم الدراسة : -

المقدمة ، وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ،
وخطته .

الفصل الأول : مؤلف الكتاب ، وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : أهم أعماله .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : مكانته العلمية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجوانب العلمية .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة .

الفصل الثاني : الكلام عن الكتاب المحقق ، وفيه عشرة مباحث : -

المبحث الأول : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ، ووصف

المخطوط ، وبيان أماكن وجوده .

المبحث الثاني : تعريف موجز بالكتاب .

المبحث الثالث : مترلته بين كتب الفقه عامة وبين كتب مذهبه خاصة .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس : مصادره في الكتاب .

المبحث السادس : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال .

المبحث السابع : اختياراته الفقهية في الكتاب .

المبحث الثامن : محاسن الكتاب .

المبحث التاسع : الملاحظات على الكتاب .

المبحث العاشر : الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق .

الفصل الثالث : دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة تحدد بمعرفة المشرف .

ب - قسم التحقيق :

ويشتمل على أمرين : -

الأول : العمل الذي قمتُ به في تحقيق الكتاب ، ويشتمل على ما يأتي : -

أولاً : إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، وذلك
باتخاذ الخطوات التالية :

١ - اعتمدت النسخة الوحيدة التي هي نسخة المؤلف وقد كتبها بيده ، وأشارت إليها
بالأصل .

٢ - إذا وجدت خطأً بيناً لا يستقيم الكلام معه صوّبته بأحد طريقتين :

أ - بالرجوع إلى المصدر المنقول عنه مباشرة إن كان .

ب - الرجوع إلى عموم المصادر التي اعتمدها المؤلف .

٣ - إثبات ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين قوسين
معقوفين هكذا [] ويوجه ذلك في الهامش مع الإشارة إلى ما يعزز ذلك من
المصادر والمراجع .

٤ - رسم الكتاب بالرسم الحديث بدون إشارة إلى ذلك في الهامش .

٥ - إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش إلا إن
اختلف المعنى بذلك الإعجام .

٦ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب .

٧ - وضعتُ المتن المشروح ، وهو أخصر المختصرات بين هلالين هكذا () مع تمييزه
بالسواد ، واعتمدت في تصحيح المتن على النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ / محمد
بن ناصر العجمي .

٨ - أبقى التقسيمات التي وضعها المؤلف للكتب والأبواب والفصول ولكن قمت بترقيم
بعض ما ورد في الكتاب من أنواع وشروط وأركان ، وجعلتها في أول السطر ؛ ليكون
ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في الفهم .

ثانياً : ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة .

ثالثاً : توثيق وتحرير الآراء التي ذكرها المؤلف ، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها

الأصيلة ، وإذا ذكر المؤلف بعض المذاهب وأغفل البعض فإني أستقصي جميع ما أهمله من المذاهب الأربعة ، موثقاً لها من مصادرها الأصيلة .

رابعاً : توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصيلة المطبوعة وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزوا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنها إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

خامساً : مناقشة المؤلف في أدلته ووجه الاستدلال بها مع مناقشته في ردوده على أدلة المخالفين إن اقتضى المقام ذلك .

سادساً : إضافة بعض الأدلة للمسألة الفقهية إن اقتضى المقام ذلك .

سابعاً : عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه من مصادرها المعتمدة .

ثامناً : التنبيه على الأخطاء العقدية إن وردت في الكتاب .

تاسعاً : بيان مواضع الآيات من السور ، مع توثيق ما يورده المؤلف من أسباب النزول ، ومعاني بعض الآيات من كتب التفسير .

عاشراً : تخريج الأحاديث الواردة في صلب الكتاب ، والحكم عليها .

حادي عشر : تخريج الآثار الواردة في صلب الكتاب ، والحكم عليها .

ثاني عشر : عزو الآيات الشعرية إلى قائلها .

ثالث عشر : عزو الأمثال مع بيان القائل للمثل ، والمناسبة التي قيل فيها .

رابع عشر : شرح المفردات اللغوية الغريبة .

خامس عشر : شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية .

سادس عشر : التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب وذلك بإيراد ترجمة

قصيرة تتضمن اسم العلم وولادته ومذهبه ووفاته إن وقعت على ذلك .

سابع عشر : التعريف بالطوائف والفرق والمذاهب .

ثامن عشر : التعريف بالمدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها في الكتاب إلا ما اشتهر منها .

تاسع عشر : التعريف بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب ، مع بيان المطبوع والمخطوط ما أمكن ذلك .

العشرون : التنبيه على الأخطاء اللغوية والنحوية .

الحادي والعشرون : ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض .

الثاني والعشرون : توضيح المراد من كلام الشارح إذا اقتضى المقام ذلك .

الثالث والعشرون : وضع الفهارس العامة وهي :

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس القوافي .
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة .
- ٦- فهرس الأعلام .
- ٧- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .
- ٨- فهرس القبائل والجماعات .
- ٩- فهرس الأماكن والبلدان .
- ١٠- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب .
- ١١- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٢- فهرس الموضوعات .

الثاني : نص الكتاب المحقق .

وحسي في هذا العمل أني قد بذلت جهدي في سبيل إخراج نص الكتاب على أقرب صورة مما أراد له مؤلفه - رحمه الله - راجياً من الله سبحانه أن أكون قد وفقت إلى ذلك وأن يجزل لي الأجر على ما بذلته من جهد وقت في سبيل خدمة هذا الكتاب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ولا ادعي الكمال لأن النقص من طبيعة البشر ، فأشكر الله جل وعلا على توفيقه وإعانتة ، وأسأله المزيد من فضله .

كما لا أنسى فضل والديّ عليّ - بعد فضل الله تعالى - رفع الله منزلتهما وأعانني على برّهما ، ومتّعهما بالصحة والعافية على طاعته ﴿ رَبِّ آرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

وأقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لسماحة شيخني عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء - المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه لي من التوجيه والمتابعة ، وعلى ما لمست من دماثة الخلق وكرم الضيافة جعل الله ذلك في ميزان حسناته ونفع به المسلمين ووقفه لمرضاته .

ثم أشكر لهذه الجامعة المباركة على ما تبذله من جهود للعلم وأهله في الداخل والخارج ، وأخص بالشكر المعهد العالي للقضاء وعلى رأسه عميده صاحب الفضيلة الدكتور إبراهيم بن عبد الله البراهيم الذي وسع العلماء والطلاب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، فشكر الله له سعيه ، وبارك له في عمره وعمله ، وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء ، يصعب في هذا المقام حصرهم ، ولا أملك لهم إلا الدعاء بأن يجزل الله لهم الأجر والثوبة وأن يوفقهم لكل خير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى وعلى آله
وصحبه ومن اقتفى ، اللهم يسر لي كل عسير ، ووفقني لمرضاتك ، فأنت نعم
المولى ونعم النصير .

الباب الحث

عبد الله بن محمد بن ناصر البشر

غرة شعبان لعام ١٤٢١هـ

الفوائد المختارة

تألیف
عتملے بہ عہد اللہ بہ جامعہ الحنبلیہ

۵۱۲۴۰ - ...

تحقیق
الکتب عبد اللہ رحمہ اللہ محمد بن ناصر البیہق

الجزء الثالث

الفصل الأول : مؤلف الكتاب

وفيه عشرة مباحث : -

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .
- المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .
- المبحث الثالث : أهم أعماله .
- المبحث الرابع : صفاته .
- المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .
- المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له .
- المبحث السابع : شيوخه .
- المبحث الثامن : تلاميذه .
- المبحث التاسع : مكانته العلمية وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : الجوانب العلمية .
- المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .
- المبحث العاشر : مؤلفاته عامة .

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأسرته

أولاً : اسمه

عثمان بن محمد الله بن جمعة بن جامع بن عبد ربه ، الأنصاري ،
الخرجي ، النجدي ، البحريني ، الزبيري ^(١) .

هذا نهاية ما وقفته عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمت
له .

ثانياً : نسبه

آل جامع أسرة تنسب إلى الأنصار وإلى الخرج منهم ، فهم من قبائل
الأزد من قحطان وقد نزحوا من المدينة إلى نجد وسكنوا بلدة القصبة ، ثم
بلدة جلال إحدى بلدان سدير ، ومنها نزحوا إلى جزيرة البحرين ثم منها
إلى الزبير ^(٢) .

ثالثاً : مولده

لم تذكر كتب التراجم التي وقفته عليها المكان الذي ولد فيه
الشيخ عثمان - رحمه الله - ولا تاريخ ولادته .

رابعاً : أسرته

لقد اشتهرت أسرة آل جامع بالعلم والعلماء ، فأصبحت أسرة علمية
حنبلية لها مكانتها بين الناس ، حيث توارثت العلم وتبوأت المناصب

(١) تنظر ترجمته في : السبع الموبلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ ، وعلماء نجد ١٠٩/٥ - ١١٢ ، وإهارة الزبير
بين هجرتين ٦٨/٣ - ٦٩ ، ورفع النقاب ص ٣٦٢ ، والدر المنضد ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) ينظر : علماء نجد ٢١/٣ .

العلمية والعملية ، فكان منهم القضاة والمفتون والمعلمون والأنمة للجوامع .
 في البحرين والزبير ، فقد ظل جامع النجادي ^(١) في الزبير يتناوب على
 إمامته جيلاً بعد جيل آل جامع .
 وأذكر هنا تراجم مختصرة للعلماء من هذه الأسرة مبتدأً بأقارب
 المؤلف : -

١ - جده جمعة بن جامع (؟ - ؟)

جمعة بن جامع بن عبيد الله بن محبر به الأنصاري ، الخزرجي ،
 النجدى ، انتقل والده جامع من المدينة إلى نجد ، فسكن بلدة القصبة من
 بلدان الوشم ، ثم انتقل منها فسكن بلدة جلاجل من بلدان سدير ، فولد جمعة في
 جلاجل ، ونشأ فيها ، وأخذ في بلدان سدير مبادئ العلوم الشرعية ، ثم سمع
 به همة إلى الزيادة من
 العلم فرحل إلى بلدان الشام وهي في ذلك الوقت في وفرة من فقهاء
 الحنابلة ، فقرأ عليهم حتى أدرك ، وصار من كبار العلماء ، ثم عاد إلى
 نجد ، فجلس للتدريس والإفادة .

ولجمعة هذا أخ اسمه أحمد صار أحفاده من كبار علماء الزبير
 والبحرين ^(٢) .

(١) سمي بهذا الاسم نسبة إلى الذين يسكنون حوله من أهل الزبير الذين انحدروا من نجد
 في ذلك الوقت ، ويقال أنه أسس سنة (١٠٠٣هـ) . ينظر : الزبير قبل خمسين عام
 ص ٦٣ .

(٢) علماء نجد ٢٤/٢ .

٢ - ابنه عبد الله (؟ - ؟)

عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع بن حميد الله بن عبد ربه الأنصاري ، الخزرجي ، أخذ العلم عن شيخ والده ابن فيروز ، وعن علماء الزبير آنذاك ، رحل إلى الهند سنة ١٢٢٥هـ ، ورحل إلى اليمن ، وأخذ عن علمائها ، ورحل إلى مكة والمدينة والشام واتصل بالعلماء ، وجلس للتدريس ، ، ويعد من شعراء الزبير^(١) .

٣ - ابنه أحمد (١١٩٤ - ١٢٨٥هـ)

أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جمعة بن جامع ، ولد في البحرين ، وأخذ العلم عن والده وعن علماء البحرين في وقته ، وأدرك شيخ أبيه ابن فيروز ودرس عليه في البصرة ، تولى قضاء البحرين مدة طويلة قضاها بالعدل والاستقامة ، وتولى قضاءها والتدريس في مدرسة الدويس إلى أن مات فيها سنة (١٢٨٥هـ)^(٢) .

قال ابن حميد في السمع الوابلة^(٣) : "وكان المذكور قد حج سنة (١٢٥٧هـ) ، فاجتمعت به في مكة - المشرفة - وسأله واستفدت منه ، وأجازني ومعه ولده الشيخ محمد وعبد الله ، وكان رجلا صالحا ساكنا وقورا .. " . ل . هـ .

(١) السمع الوابلة ٦٣٣/٢ - ٦٣٧ ، وعلماء نجد ٣٠٦/٤ - ٣٠٩ ، وإمارة الزبير ص ٦٧ - ٦٨ ، ٣٤٧ ، ونزهة الخمر ٦٣/٢ - ٦٥ .

(٢) ينظر : السمع الوابلة ١٨٤/١ - ١٨٥ ، وعلماء نجد ٤٩٢/١ - ٤٩٣ ، وإمارة الزبير ص ٦٥ - ٦٧ ، والنعت الأكمل ص ٣٧٢ ، والزبير قبل خمسين عاما ص ٧٧ - ٧٨ .

(٣) ١٨٥/١ .

٤ - ابن ابنه : محمد بن أحمد (؟ - ١٢٨٥هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جامع ، وُلد في البحرين ، أخذ العلم عن والده ، وعن علماء البحرين في وقته حتى أدرك ، ولما انتقل والده الشيخ أحمد من البحرين إلى الزبير بقي هو في البحرين وخلفه أباه في قضائها ، وبعد فترة التحق بأبيه في الزبير ، وقرأ على علماء الزبير والبصرة ، وحجَّ مع والده عام (١٢٥٧هـ) ، ولما توفي والده عام (١٢٨٥هـ) عُيِّن بدله قاضياً على الزبير ، إلا أنه توفي في ذلك العام ، وكان ابنه الشيخ جاسم بن محمد هو إمام جامع السوق في الزبير^(١) .

٥ - عثمان بن محمد بن جامع (١٢٦٥ - ١٣٢٢هـ)

عثمان بن محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله بن جامع ، ولد في الزبير ، في أسرة علمية توارثت العلم من الآباء إلى الأبناء ، أخذ العلم عن علماء أسرته ، وعن علماء بلد الزبير حتى أدرك ، ودرس في مدرسة الدويحس فتلقى الفقه وسائر العلوم عن مدرسيها ، وتوفي في الزبير سنة (١٣٢٢هـ)^(٢) .

٦ - عبد الرحمن بن جامع (؟ - ؟)

عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن جامع ، وُلد في بلد الزبير في آخر القرن الثاني عشر الهجري ، وقرأ على علماء الزبير ، حتى أدرك في الفقه والفرائض وعلوم العربية ، وتوفي في الزبير^(٣) .

(١) ينظر : السحب الوابلة ١٨٥/١ ، وعلماء نجد ٤٩٦/٥ - ٤٩٧ .

(٢) ينظر : علماء نجد ١٥٦/٥ .

(٣) المصدر السابق ٢١/٣ .

٧ - سليمان بن جامع (؟ - ؟)

سليمان بن جامع ، من علماء القرن الرابع عشر الهجري ، وُلد في بلد الزبير ، ونشأ فيها ، وطلب العلم على علماء الزبير ، اشتهر بحبه الخير وحسن الصوت بقراءة القرآن ، عين إماماً لمسجد (القتة) ، ويلقب بعالم البصرة^(١) .

ومن أسرة آل جامع قال النبهاني في تحفته^(٢) : "وأشهر علماء البحرين ... الشيخ إبراهيم بن جامع العنبري ، والشيخ عيسى بن جامع العنبري ، وابنه الشيخ عبد العزيز بن عيسى بن جامع ، وقد تقلد مذهب الإمام مالك وهو اليوم إمام جامع الشيوخ في المحرق ... " .

(١) ينظر : علماء نجد ٢/٢٧٧ .

(٢) التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ص ١٤٣ .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ عثمان - رحمه الله - في أسرة علمية لها مكانتها ، فكان لذلك أثر في توجهه العلمي ، ولما كانت الرحلة في طلب العلم تعدّ من أبرز صفات العالم المبرز في العلم صاحب الصمة العالية ، وقل أن تجد عالماً قد تبوأ مكانة علمية لم يقم برحلات علمية بحثاً عن العلماء ومصنفاتهم للاستزادة مما لم يتيسر له لو مكث في بلده ، لذا فقد رحل الشيخ عثمان - رحمه الله - إلى مكة والمدينة ، وطلب العلم على يد علماء الحرمين - في ذلك الوقت - فأخذ في الفقه ، والمواريث ، والحساب ، والآداب ، وسافر إلى الشام ، وحلب .

ثم رحل إلى الأحساء وتلمذ على الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره ، فأدرك إدراكاً تاماً ، ثم طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليكون قاضياً لهم ، ومفتياً ومدرساً فأرسله إليهم ^(١) .

(١) ينظر : السعيد الوابلة ٧٠٢/٣ ، وعلماء نجد ١١٠/٥ - ١١٣ ، وإمارة الزبير ٦٩/٣ .

المبحث الثالث : أهم أعماله

من أهم الأعمال التي قام بها الشيخ عثمان - رحمه الله - توليته القضاء ، والإفتاء ، والتدريس ، والإمامة ، والخطابة .
فنظراً لما كان له من مكانة عظيمة لدى أهل البحرين - خاصتهم وعامةهم - ولأنه أفضل المناصب وأشرفها ، والتي هي من أبرز أعمال العلماء العاملين ، فتولّى القضاء سنين عديدة بحسن السيرة والورع والعفة والديانة ، كما تولّى الإفتاء والتدريس والإمامة والخطابة في مسجد النجاشي فقام بذلك خير قيام^(١) .

(١) ينظر : السحب الوابلة ٧٠٢/٢ ، ورفع النقاب ص ٣٦٢ ، وإمارة الزبير ٦٨/٣ - ٦٩ .

المبحث الرابع : صفاته

نظرا للمكانة العلمية التي تبوأها الشيخ عثمان - رحمه الله - فقد اتصفه بصفات عظيمة وأخلاق حميدة هي ثمرة العلم النافع والعمل الصالح ، إذ العلماء هم أتقى الناس وأخشاهم لله قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) .

فقد كان الشيخ عثمان معروفا بالاستقامة على دين الله ، والورع والخشية لله ، والعبادة والعفة والكرم ، وقوة الذكاء ، وحسن المناظرة . قال عنه شيخه محمد بن فيروز : " أدرك إدراكا تاما مع حسن السيرة والورع والعفاف والكرم والعبادة والصلاح " (٢) .

وقال عنه ابن حميد : " الفقيه ، النبيه ، الورع ، الصالح ... " وقال : " ثم طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور ليكون قاضيا لهم ومفتيا ومدرسا ، فأرسله إليهم فباشرها سنين عديدة بحسن السيرة ، والورع والعفة والديانة والصيانة ، وأحبه محبتهم وخاصته ولم يزل على حسن الاستقامة والإعزاز التام ، ونهوض الكلمة عند الأمير فمن دونه إلى أن توفاه الله ... " (٣) . هـ .

(١) سورة فاطر من الآية (٢٨) .

(٢) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٣) السحب الوابلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ .

وللشيخ عثمان - رحمه الله - أبيات ومقطوعات حسان تبين خشيته لله
وطمعه في مغفرته منها : -

إلهي بعفو يا رب أطمع
ولا تخزني يوماً به الخلق تجمع
وخذ بيدي ذات اليمين
كتايي باليمين فحفوك أوسع^(١)

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه

أولاً : عقيدته : -

لم أقف له على كتاب في العقيدة ، ولم يتكلم في عقيدته
أحد ، ومن خلال دراسة كتابه هذا لم يظهر لي ما يقدح في عقيدته ، فهو
قد احتنى بحاية فائقة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام
من أهل السنة ، بل اهتم كثيراً بنقل اختياراته شيخ الإسلام ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم ، وبعرض أقوال الأئمة وغيرهم بدون تعصب لأحد
منهم ، ويتضح لقارئ هذا الكتاب أن مؤلفه يرد على أهل البدع
والمنكرات ويبين فساد معتقدتهم ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر في
كتاب الجنائز^(٢) قال : وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة أو تهليل لأنه
بدعة ، وقول القائل استغفروا له ونحوه بدعة . وفي كتاب الحج^(٣) عند
زيارة قبر النبي - ﷺ - قال : ولا يمس قبر النبي - ﷺ - ولا حائطه ولا يتمسح
به ولا يلصق به صدره ولا يقبله لما في ذلك من إساءة الأدب

(١) علماء نجد ١١٣/٥ .

(٢) ١/٧٧ . وينظر : ١/٣٠ ، ١/٨٠ .

(٣) ١/١١٩ .

والابتداع . وفي كتاب الجنایات ^(١) قال : وإمسك الحية محرم وجناية ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فلو قتلته ممسكاً من مدعى المشيخة ، ونحوه فهو قاتل نفسه .

ومما يؤخذ عليه - رحمه الله - أنه قاده التقليد لشيخه ابن فيروز ومجاراته له دون تمحيص وتبصر إلى التهجيم على الشيخ العلامة محمد بن عبد الوهاب في كتاب الصلاة عند مسألة رفع اليدين بالدعاء بعد الفراغ من الأذكار الواردة أذبار الصلوات المكتوبة ^(٢) حيث تلفظ بعبارات لا تليق بالشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي شمدته له الأمة بالعلم والفضل حتى أطلق عليه اسم - المجدد - رحمه الله ، ولم يعرفه عن ابن جامع - رحمه الله - معارضته للدعوة السلفية التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بل ولم يذكر عنه أنه راسله منكرًا عليه في مسألة من المسائل أو معارضا لدعوته ، وكل من ترجم له لم يصفه بذلك كما هو الحال بالنسبة لشيخه ابن فيروز الذي أشتصر عنه حملة لواء المعارضة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولا شك أن ابن جامع قد أخطأ خطأ كبيرا في حق الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الجميع رحمة واسعة وعاملهم بعفوه ومغفرته .

ثانيا : مذهبه :

وأما مذهبه الفقهي فهو من علماء المذهب الحنبلي ، وتلمذ على علماء الحنابلة ، كما أنه قد نسب نفسه إلى الحنابلة في مقدمة كتابه هذا ، وقد اتفق على ذلك كل من ترجم له ^(٣) .

(١) ص ٦٢٨ .

(٢) ينظر : ١/٣٩ .

(٣) ينظر : السحب الوابلة ٧٠١/٢ - ٧٠٢ ، وعلماء نجد ١٠٩/٥ - ١١٢ ، ورفض النقاب ص

٣٦٢ ، والدر المنضد ص ٦٢ - ٦٣ .

المبحث السادس : وفاته ورثاء الناس له

توفي الشيخ عثمان - رحمه الله - سنة (١٢٤٠هـ) في
البحرين ، وبوفاته فقدت البحرين عالما له مكانته العلمية ، لما تمتع به من
حسن الاستقامة ونفوذ الكلمة عند الأمير فمن دونه^(١) .
قال فيه ابن سند^(٢) :

إذا قرأ القرآن سالت دموعه	إذا أسود جنح الليل مطيا
ولاح على الخدين منه خشوعه	وقعق من خوفه الإله ضلوعه

(١) السحب الموابلة ٧٠٢/٢ .

(٢) سبائك العميد ص ٦٠ ، وينظر : علماء نجد ١١٢/٥ .

المبحث السابع : شيوخه

لقد رحل الشيخ عثمان - رحمه الله - في طلب العلم كما هي عادة العلماء الأفذاذ أصحاب المصمم العالية ، فطلب العلم على علماء الحرمين الشريفين في الفقه والآداب ، وسافر إلى الشام ، والتقى بالعلماء هناك . ولم تذكر المصادر التي ترجمت له إلا شيخه ابن فيروز ، وهو : محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز التميمي ، الأحسائي ، الفقيه الحنبلي ، المولود في مدينة الأحساء سنة (١٤٢هـ) ، ونشأ بها في كنف والده ، وكف به بصره وهو ابن ثلاث سنين ، اشتهر بالكرم ، وسرعة الفهم ، وقوة الإدراك ، والحفظ ، فكان يملئ صحيف البخاري بأسانيده من حفظه ، وحفظ كثيرا من المتون ، أخذ العلم عن والده عبد الله ، وعن علماء الأحساء آنذاك ، وتعلم عليه خلق كثير حيث قد قصد الطلاب من أقاصي البلاد ورحلوا إليه فينفق عليهم ولو كانوا أغنياء ، ويقول : من لم ينتفع بطعامنا لا ينتفع بعلمنا .

وقد التقى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بوالد الشيخ محمد بن فيروز في الأحساء ، وأعجب بحسن عقيدته وعلمه ورأى عنده كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فسر بذلك .

وعلى سعة علم ابن فيروز وكثرة اطلاعه والشهرة التي بلغها فقد حادى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - معاداة شديدة ، وحارب دعوته برسائل وقصائد ، وقد أخذ الشيخ محمد بن

عبد الوهاب - رحمه الله - علي ابن فيروز بإباحتهم التوسل بالذوات ، وإجازته شد الرجال إلى القبور .

ونزع الشيخ محمد بن فيروز من الأحساء إلى العراق بسبب العداء الذي حار بينه وبين أنصار الدعوة ، فلما تيقن استيلاءهم على الأحساء خافهم منهم وتركها إلى البصرة ، وذلك عام (٢٠٨هـ) ، وقيل : إنه طلب منه الرحيل .

فلما وصل إلى البصرة تلقاه واليها بالإكرام ، وهرع إليه الناس للسلام عليه ، فكان يوما مشهودا ، فاستقر في البصرة لشهرته ونشاطه في العلم حتى وافاه الأجل آخر ليلة الجمعة غرة شهر محرم من عام (٢١٦هـ) عن خمسة وسبعين عاما ، وصلي عليه بجامع البصرة ، وحضر الصلاة جمع من الناس ، ثم حمل علي أعناق الرجال من البصرة إلى بلد الزبير ، ثم دفن بجانب قبر الزبير بن العوام - رضي الله عنه - وصار للناس حزن بفقدته ورثي بقصائد من أهل الأمصار من سائر المذاهب . سامحه الله وعفاه عنه^(١) .

(١) ينظر في الترجمة : السحب الوابلة ٩٦٩/٣ - ٩٨٠ ، والنعت الأتمل ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والأعلام ٢٤٢/٦ ، وعلماء نجد ٢٣٦/٦ - ٢٤٥ ، وإمارة الزبير ٥١/٣ - ٥٤ .

المبحث الثامن : تلاميذه

ذكرت فيما سبق أن الشيخ عثمان - رحمه الله - لما أدرك في
الفقه إدراكا تاما طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليكون قاضيا
لهم ، ومفتيا ، ومدرسا ، ولا شك أنه قد طلب العلم على يديه خلق
كثير ، ولكن لم تسعفني المصادر التي ترجمت له بذكر تلاميذه ، سوى
ابنه أحمد .

المبحث التاسع : مكانته العلمية

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : الجوانب العلمية

إن ما يجلي الجوانب العلمية التي برز فيها الشيخ عثمان بن جامع - رحمه الله - النقاط التالية :

أولا : أنه لما أدرك في الفقه إدراكا تاما طلبه أهل البحرين ليكون قاضيا ومفتيا ومدرسا ، وذلك لثقتهم في علمه وتقواه وورعه .

ثانيا : توليه المناصب العلمية العامة وهي :

١ - القضاء .

٢ - الإفتاء .

٣ - التدريس .

٤ - الإمامة .

٥ - الخطابة .

وهذه المناصب لا يتولاها إلا من اشتهر بالعلم والاستقامة والعبادة

ورضيه الناس وأجمعوا عليه ، وشهدوا له بالصلاح ^(١) .

ثالثا : شهادة العلماء له بالفضل والنبوغ في العلم خاصة في الفقه

الحنبلي .

(١) ينظر : السعبد الوابلة ٧٠٢/٢ ، وروع النقاب ص ٣٦٢ ، وإمارة الزبير ٦٨/٣ - ٦٩ .

قال عنه شيخه ابن فيروز : " اشتغل على الفقير في الفقه والفرائض
والعربية ففتح الله عليه ، وأدرك إدراكاً تاماً مع حسن السيرة والورع
والعفاف والكرم والعبادة والصلاح ... " ١ . هـ . (١)

وقال عنه ابن حميد في السحب الوابلة (٢) : " الفقيه ، النبيه ، الورع ،
الصالح ، قرأ على شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره ، فأدرك
إدراكاً تاماً ... " .

وفي تاريخ الزبير (٣) بعد أن ساق ترجمته قال : " وتصدر المذهب
الحنبلي ... فهو بهجة صدور الجامع ، وزهرة رياض الجوامع ، وعمدة
المستفيدين في النوازل ، وهو والله نادرة عصره ، وناظرة بلده
وقطره . . " .

المطلب الثاني : وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

الشارح - رحمه الله - كغيره من علماء المذهب يستفيد بعضهم من
بعض ، فهو قد استفاد من كتب من سبقه ، ومن خلال دراستي لهذا
الكتاب لاحظت أن المؤلف لا يورد قولاً عارياً عن دليل ، فالأحكام التي
يوردوها يستدل لها ، ولكنه في الجملة مقلد فلم أقنع له على اجتهادات
فقهيّة .

(١) علماء نجد ٥/١١٠ .

(٢) ٧٠١/٢ - ٧٠٢ .

(٣) نقلاً عن ابن بسام في علماء نجد ٥/١١٣ .

المبحث العاشر : مؤلفاته عامة

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ عثمان - رحمه الله - شيئاً من مؤلفاته سوى هذا الكتاب " الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات " فاعلمه لم يكن من أصحاب التأليف ، فضلاً عن كونه قد تولى منصب القضاء والإفتاء والتدريس ، وهذه المهام لا شك أنها تحتاج إلى جهد ووقت .

الفصل الثاني: الكلام عن الكتاب المحقق

وفيه عشرة مباحث:-

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان أماكن وجوده.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه بعامة وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادره في الكتاب.

المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث الثامن: محاسن الكتاب.

المبحث التاسع: الملحوظات على الكتاب.

المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق.

المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوط
وبيان أماكن وجوده

أولاً : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لا أشك في أن هذا الكتاب "الفوائد المنتخبات" في شرح أخصر المختصرات" هو من تأليف الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع - رحمه الله - وذلك للأدلة التالية:

- أ - أن المؤلف نفسه قال في مقدمة هذا الكتاب: "وسميته بالفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات".
- ب - قال شيخه محمد بن فيروز في ثانياً ترجمته : " ... وشرح أخصر المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً، وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب...".^(١) هـ.
- ج - قال ابن حميد في السحب الوابلة^(٢) بعد ترجمة الشيخ عثمان - رحمه الله -: "وصنفه شرح "أخصر المختصرات" شرحاً مبسوطاً نحو ستين كراساً ، وجمع فيه جمعاً غريباً " .
- د - قال في الدر المنضد^(٣) : "عثمان بن جامع النجدي له شرح أخصر المختصرات مجلد كبير".

(١) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٢) ٧٠٢/٢ .

هـ - قال ابن ضويان في "رفع النقاب" ^(٢) عن ابن جامع : " قاضي البحرين من تلامذة ابن فيروز، شرح أخصر المختصرات مجلد ضخماً " ١ . هـ .
و - قال ابن بسام في علماء نجد ^(٣) : " واسم الشرح : الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات " ١ . هـ .

ثانياً : وصف المخطوط :

لم أخطر إلا على نسخة خطية واحدة لهذا الكتاب، وهي بخط المؤلف وموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية تحت رقم (٣٩خ) وصفها كالتالي:-

أ - عدد الأوراق (٣٧٥) ورقة .

ب - عدد الأسطر (٢٥) سطراً .

ج - عدد الكلمات (١٥) تقريباً .

وهذا في النصف الأول من النسخة ، وأما في نصفها الثاني فتزيد الأسطر على (٣٠) سطر ، وعدد الكلمات (٢٠) تقريباً .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي مقروء، ويميز المتن المشروح والتبويبات بالخمرة، ويوجد عليها هوامش كثيرة عبارة عن كلام ساقط من الأصل، أو تصحيح لبعض العبارات، وكل هذا يشعر بأن المؤلف - رحمه الله - قد راجع هذه النسخة، وكان إتمامه في يوم الجمعة ١٢ ربيع الثاني ١١٠٥ هـ .

(١) ص ٦٣ .

(٢) ص ٣٦٣ .

(٣) علماء نجد ١١٠/٥ .

الحرام سنة ١٢٢٤هـ بمدينة المبرز في الأحساء، كما هو مثبت في آخر المخطوط .

ويوجد على الصفحة الأولى من المخطوط ترجمة للمؤلف منقولة من كتاب "سبائك العسجد" لعثمان بن سند حيث ذكر أنه ألف هذا الكتاب في أثناء المائة الثالثة بعد المائتين والألف ، ومكتوب عليها وقفه لله تعالى ، حيازة الفقير عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي ، وملكة حمد بن عبد الله العقيل .

ثالثا : مكان المخطوط

هذه النسخة التي عثر عليها هي موجودة في دولة الكويت حيازة مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مسجلة برقم (٣٩خ)، وجاء في الكتاب الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت لعام ١٤١٦هـ بعنوان : "نواذر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلفه الدحيان" إعداد الشيخ محمد العجمي ص ٥٢ ما نصه : -

" الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات نسخة بخط نسختي مقروء ، نسخها المؤلف في يوم الجمعة في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٤هـ بمدينة المبرز بالأحساء ، وقد شارك أحد النساخ في بعض الورقات من الكتاب ... " .

المبحث الثاني تعريف موجز بالكتاب

الكتاب اسمه "الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات" قال مؤلفه الشيخ عثمان - رحمه الله - في مقدمته: "لما وقفنا على الكتاب الموسوم بأخصر المختصرات للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم نجد له شرحاً يوضح الغامض من لفظه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على أن أخلق عليه شرحاً يميّط النقاب عن وجوه مخدرة، ويبرز ما وراء الحجاب من خباياه، ويحرر مسائله ويجرد دلالة ضاماً إليه من الفوائد الجليات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات، سالماً في جمع المسائل بأوجز عبارة وألطف إشارة أبدع المسالك".

فهذا الكتاب شرح لمتن من أهم المتون في الفقه الحنبلي، نظراً لعلو منزلة مؤلفه، وقوة تحريره، ووضوح عبارته، وقد قام الشيخ ابن جامع بشرح هذا المتن مبيناً المعاني اللغوية والاصلاحية لبعض الألفاظ، ومستدلاً بالأحكام الواردة فيه، مع عنايته بالتعليل، مقتصراً على المذهب، مع الإشارة أحياناً إلى الخلاف في المذهب وفي المذاهب الأخرى.

المبحث الثالث

منزلته بين كتب الفقه عامة

وبين كتب مذهبه بخاصة

المتن المشروح هو "أخسر المختصرات" في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي^(١)، اختصره من كتابه "كافي المبتدئ" وقال ابن بلبان في سبب اختصاره: "لِيَقْرُبَ تناوله على المبتدئين، ويسهل حفظه على الراغبين، ويقل حجمه على الطالبين، وسميته بأخسر المختصرات لأنني لم أوفق على أخسر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات".^(٢)

(١) محمد بن بدر الدين بن بلبان أبو عبد الله البعلبي، الدمشقي، الفقيه المحدث، أحد الأئمة الزهاد، وُلد بدمشق سنة (١٠٠٦هـ) تتلمذ على الشهاب أحمد الوفائي في الحديث والفقه فزاد عليه في معرفة المذاهب زيادة على مذهبه، وكان يقرأ في المذاهب الأربعة، وانتهم إليه رئاسة العلم بالصالحية، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً فقيماً محدثاً عابداً قطع أوقاته في العبادة والعلم والكتابة والتدريس والطلب حتى انتفع به خلق كثير، وأخذ عنه جمع من أعيان العلماء منهم: سليمان المغربي، والوزير مصطفى باشا، وأبو المواهب الحنبلي، له من المؤلفات: "كافي المبتدئ" و"أخسر المختصرات" و"مختصر الإفادات" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (١٠٨٣هـ).

ينظر: النعت الأكمل ص ٢٣١ - ١٣٣، والسحب الوابلة ٩٠٢/٢ - ٩٠٣، والأعلام ٥١/٦.

(٢) مقدمة أخسر المختصرات ٨٥ - ٨٦.

وقال المحيي : "وله - أي البلباني - مختصر في مذهبه ، صغير الحجم
كثير الفائدة " ١ . ١ . هـ . (١)

وقال العلامة ابن بدران عن "أخصر المختصرات" : سهل العبارة ،
واضح المعاني ، وهو من المتون المعتمدة في المذهب (٢) .
فكتاب "الفوائد المنتخبات" شرح لهذا المتن المهم في الفقه
الحنبلي .

وقد أثنى على الكتاب جمع من العلماء منهم :
شيخ المؤلف محمد بن فيروز حيث قال عنه : "شرح أخصر
المختصرات للشيخ البلباني شرحاً مبسوطاً ، وجمع من الفوائد زبدة كتب
المذهب ... " ١ . ١ . هـ . (٣)

وقال عثمان بن سند المالكي في كتابه "سبائك العسجد" (٤) عن
مؤلف الكتاب : وشرح أخصر المختصرات في المذهب شرحاً أبان عن فضله
وأعرجه .

وقال ابن حميد في السعيد الوابلة (٥) بعد ترجمة الشيخ عثمان -
رحمه الله - : "وصنفه شرح "أخصر المختصرات" شرحاً مبسوطاً نحو ستين
كراًساً ، وجمع فيه جمعاً غريباً " .

(١) خلاصة الأثر ٤٠٣/٣ .

(٢) مقدمة حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ، ص ٧٦ .

(٣) علماء نجد ١١٠/٥ .

(٤) ص ٦٠ .

(٥) ٧٠٢/٢ .

وقال ابن خويان في "رفع النقاب" ^(١) عن ابن جامع : " قاضي
البحرين من تلامذة ابن فيروز ، شرح أخصر المختصرات مجلد ضمن
" . ١ . هـ .

فهذا الثناء دليل على المنزلة التي بلغها هذا الكتاب من بين كتب
المذهب .

وإن مما يُعَلِي منزلة هذا الكتاب ويبرز أهميته أن مؤلفه - رحمه
الله - جعل غالب امتداده في هذا الشرح من شرحي الإقناع والمنتقى
وحاشيتهما ، ولا تخفى مكانة كتابي "كشف القناع" و "شرح منتقى
الإرادات" لكونهما من الكتب المعتمدة في المذهب .

(١) ص ٣٦٢ .

المبحث الرابع منهجه في الكتاب

قال ابن جامع في مقدمة هذا الكتاب: " لما وقفيت على الكتاب الموسوم بـ "أخضر المختصرات" للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني العنيلي، وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامض من لفظه، فاستخرت الله سبحانه وتعالى على أن أعلق عليه شرحاً يميّط النقاب عن وجوه مخدراته، ويبرز ما وراء الحجاب من خباياه، ويعرر مسائله ويجرد دلالاته ضاماً إليه من الفوائد الجليات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليات والخفيات، سالكاً في جمع المسائل بأوجز عبارة وألطف إشارة أبلغ المسالك ولم أرسل عنان العلم إلا في كتايي الحج والفرائض لمسيس الحاجة إلى ذلك، وغالب امتدادى في هذا الشرع المبارك من شريحي الإقناع والمنتهى وحاشيتيهما" ١ . هـ .

كما أن ابن جامع اغتنى في كتابه هذا بتأصيل المسائل، فيذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع وذلك غالباً، مع إيراد بعض التعليقات، كما اهتم بذكر أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في كثير من المسائل مع إيراد أقوال الأئمة الأربعة في بعضها، كما تميز هذا الكتاب بوفرة المصادر التي أفاد منها وهي تعتبر في غالبها من الكتب المعتمدة في المذهب، مما أعطى الكتاب قوة علمية، كما أنه يتصرف في بعض العبارات الواردة في "شرح المنتهى" و "كشف القناع" بتقديم أو

تأخير حسب ما يظهر لابن جامع - رحمه الله - من ترتيب أو مناسبة
فقمية ، أو تصرف بالزيادة أو النقص في بعض عباراتهما ، كما اهتم بنقل
اختيارات شيخ الإسلام في بعض المسائل ، كما عني بتخريج بعض الأحاديث
ونقل كلام أهل العلم في القول بالصحة أو الضعف ، إضافة إلى اهتمامه
بالتعاريف اللغوية سواء في بداية كل كتاب أو باب أو فصل ، أو عند
ورود بعض الألفاظ الغريبة ، بل وينص في بعضها على من قال به من أهل
اللغة ، مع اهتمامه بالتعاريف الشرعية والاصلاحية في الغالب ، كما أن
هذا الكتاب لم يخل من إيراد بعض الأبيات الشعرية والاستدلال بها في
بعض المناسبات ، إضافة إلى الاهتمام بذكر بعض البلدان والمواقع .

المبحث الخامس مصادره في الكتاب

إن مما يبرز أهمية أي كتاب ويبين مكانته العلمية ويعلي شأنه هي المصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، فبقوة تلك المصادر تكون قوة الكتاب ، ومن خلال دراستي لكتاب " الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات " وجدت أن معظم مادة هذا الكتاب قد أخذت من أهماته الكتب التي تعتبر من أعمدة المذهب الحنبلي ، إضافة إلى استفادته من كتب أخرى خارج المذهب .

واليك المصادر التي استفاد منها ابن جامع في جمع مادة

كتابه : -

١ - أحكام النساء ، للإمام محبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة المتوفى سنة (٣٨٧هـ) .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٣ - الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تأليف العلامة علي بن محمد بن علي البعلبي الدمشقي ، المعروف بـ (ابن اللحام) المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .

٤ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي ، القاضي ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) .

- ٥ - الإفتاح بمن معاني الصباح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) .
- ٦ - الإقناع، للعلامة المحقق موسى بن أحمد الجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة ، القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .
- ٨ - الانتصار في المسائل الكبار، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوثاني، أبو الخطاب البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٠هـ) .
- ٩ - تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلبي ، الدمشقي ، ويعرفه بابن اللعام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .
- ١٠ - الترغيب ، من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطبري مفتي العراق ، المتوفى سنة (٥٩٩ هـ) .
- ١١ - تصحيح الفروع ، للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .
- ١٢ - تصحيح المحرر ، للشيخ عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنايني، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) .
- ١٣ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

١٤ - الجامع في الفقه ، الإمام ، شيخ الحنابلة في عصره ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) .

١٥ - حاشية التنقيح ، للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحياوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) .

١٦ - الحاوي الصغير ، للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري ، أبو طالب ، نور الدين ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) .

١٧ - حواشي الفروع ، تأليف العلامة ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) .

١٨ - رسالة الشبان ، لابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد الدين ، أبو العباس ، المصري ، المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ، المتوفى سنة (٨١٥هـ) .

١٩ - الرعايتين كبرى وصغرى ، لهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحرائبي الحنبلي المتوفى سنة (٦٩٥هـ) ، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب .

٢٠ - الروضة ، لم أفتد على مؤلفها .

٢١ - زاد المسافر ، من تأليف العلامة عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر ، المعروف بـ غلام الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) .

٢٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

- ٢٣ - الشرح ، وهو الشرح الكبير ، للعلامة ، الفقيه ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، وإذا أطلق "الشرح" عند الجنبلة فالمراد هذا الكتاب .
- ٢٤ - شرح الإقناع ، وهو "كشف القناع عن متن الإقناع" ، للعلامة ، الخوري ، الفقيه ، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد البهوتي ، أبو السعادات ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .
- ٢٥ - شرح المجد ، واسمه "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، لمجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحرائي ، ابن تيمية ، المتوفى سنة (٦٥٣هـ) .
- ٢٦ - شرح المعرر ، للفقيه ، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ، البغدادي ، صفى الدين ، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) .
- ٢٧ - شرح منازل السائرين ، واسمه "مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" ، تأليف العلامة ، الإمام ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) .
- ٢٨ - شرح المنتهى ، "شرح منتهى الإرادات" ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، محقق المذهب ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .
- ٢٩ - الطرق العظمى في السياسة الشرعية ، للإمام ، المحقق ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

٣٠ - الغاية ، واسمه " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " ، للشيخ
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرعي ، المقدسي ، زين
الدين ، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) .

٣١ - الغنية ، " الغنية لطالبي طريق الحق " ، تأليف الشيخ عبد القادر
الجيلاني ، المتوفى سنة (٥٦١هـ) .

٣٢ - الفائق ، لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي
شرف الدين ، المعروف بابن قاضي الجبل ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) .

٣٣ - الفتاوى المصرية ، لشيخ الإسلام ، العلامة ، تقي الدين ، أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس ، المتوفى سنة
(٧٢٨هـ) .

٣٤ - الفروع ، للشيخ شمس الدين ، محمد بن مهلق بن محمد المقدسي ، أبو
عبد الله ، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) .

٣٥ - الفصول ، ويسمى " كفاية المفتي " ، تأليف أبي الوفاء ، علي بن عقيل
بن محمد البغدادبي ، المتوفى سنة (٥١٣هـ) .

٣٦ - القاموس ، " القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة " ، تأليف
القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة
(٨١٧هـ) .

٣٧ - القواعد ، " القواعد الفقهية " ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن أحمد
بن رجب البغدادبي ، الدمشقي ، المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) .

٣٨ - الكافي ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن
مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

- ٣٩ - المبدع ، "المبدع في شرح المقنع" ، للقاظمي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) .
- ٤٠ - المعمر ، تأليف الشيخ عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية العراقي ، أبو البركات ، مجد الدين ، المتوفى سنة (٦٥٢هـ) .
- ٤١ - المذهب في المذهب ، لعبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، أبو الفرج ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) .
- ٤٢ - المستوعب ، تأليف العلامة ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) .
- ٤٣ - المعارف ، تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة (٢٤٦هـ) .
- ٤٤ - المغني ، لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .
- ٤٥ - المقنع ، لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .
- ٤٦ - المنتخب ، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، تقي الدين ، أبو بكر .
- ٤٧ - المنتقى ، "منتقى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" تأليف محمد بن أحمد الفتوح ، تقي الدين ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) .

٤٨ - المنور ، " المنور في راجع المحرر " تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل
الأده

تقي الدين ، أبو بكر ، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) .

٤٩ - الناسخ والمنسوخ ، " الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من
الفرائض والسنن " تصنيف الإمام ، القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام ،
المتوفى سنة (٣٢٤هـ) .

٥٠ - النظم ، واسمه : " عقد الفرائد وكنز الفوائد " تأليف محمد بن
عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس
الدين ، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) .

٥١ - النكت ، " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر " ، تأليف محمد
بن مهلع ابن محمد المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المتوفى
سنة (٧٦٣هـ) .

٥٢ - الوجيز ، تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري
الجيلي ، البغدادى ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه ليس بالضرورة أن يكون ابن جلمع -
رحمه الله - قد رجع إلى هذه المصادر كلها ؛ لأن " شرح منتهى الإرادات "
و " كشف القناع " اللذين هما أصل هذا الكتاب قد أشارا إلى المصادر
نفسهما في الغالب ، فقد يكون ابن جامع نقلها تبعا للبهوتي ولم يطلع
عليها .

المبحث السادس

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

الكتاب في الجملة تابع لكتايب "كشافه القناع" و"شرح منتهى الإرادات" وحاشيتهما، وهذا ما اتضح لي من خلال دراسة هذا الكتاب، بل إن اعتماد الأکبر على "شرح منتهى الإرادات"، ويؤكد هذا ما قرره أيضا ابن جامع - رحمه الله - في مقدمة كتابه هذا حيث قال مانصه: "ونالجب امتحادي في هذا الشرع المبارك من شرعي الإقناع والمنتهي وحاشيتهما".

فالمؤلف تبع البهوتي في الصياغة والمعلومات التي ذكرها، وقام بتنزيل عبارة البهوتي على ترتيب المتن المشروع وهو "أخصر المختصرات" وهذه من طرق التأليف.

وله أيضا استقلالية ظهرت في شخصية المؤلف العلمية في القدرة على صياغة العبارة من "شرح منتهى الإرادات" ملائمة لمتن "أخصر المختصرات"، ويتصرف في بعض العبارات الواردة في "شرح المنتهي" و"كشافه القناع" بتقديم أو تأخير حسب ما يظهر له من ترتيب أو مناسبة فقهية، أو يتصرف بالزيادة أو النقص في بعض العبارات. فالكتاب ليس له استقلالية كاملة، بل هو أشبه بالاختصار والتهذيب.

المبحث السابع اختياراته الفقهية في الكتاب

المؤلف - رحمه الله - له اختياراته فقهية ظهرت في الكتاب

أذكر منها على سبيل المثال مايلي : -

في مسألة استبراء الإمام عند قوله : ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر ؛ لأنه لا فائدة فيه . قال - رحمه الله - : قلت : ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم ^(١) .

وفيما إذا ألقى بنفسه إلى التهلكة قال : قلت : فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي ^(٢)

وفي مسألة من قال لغيره : اقتلني ، أو قال له : اجرحني ففعل ، فصدر قال : قلت : والظاهر أن عليه الكفارة . ^(٣)

(١) ينظر : ص ٥٦٧ .

(٢) ينظر : ص ٦٢٨ .

(٣) ينظر : ص ٦٣٣ .

المبحث الثامن محاسن الكتاب

امتاز هذا الكتاب بعدة مزايا لعل من أهمها : -

- ١ - عنايته بالمذهب ، مع الإشارة أحيانا إلى الروايات المشهورة إن وجدت في المسألة.
- ٢ - أصالة مصادره مع تنوعها .
- ٣ - قوة الاستدلال ، مع التقصي في ذلك .
- ٤ - عنايته بالأدلة الشرعية .
- ٥ - وضوح مسائله .
- ٦ - أمانته في النقل ، فبتتبعي لما أورده من نقول من كتب أخرى لاحظت دقته في النقل.
- ٧ - مقارنة لبعض المسائل لواردة في المذهب بالمذاهب الأخرى ، مع النص على من قال به من الأئمة أو أصحابهم ، مع إحالته أحيانا إلى مصادر أصيلة لمذاهبهم .
- ٨ - اهتمامه بنقل الإجماع في كثير من المسائل^(١) .
- ٩ - اهتمامه باختياراته شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المسائل^(٢) .

(١) ينظر : ص ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٣ .

(٢) ينظر : ص ٧٩ ، ١٥٣ .

- ١٠- اشتماله على الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين .
- ١١- أمانة المؤلف المتمثلة في تصريحه في مقدمة كتابه هذا بأنه اعتمد على كتابي "كشاف القناع" و "شرح منتهى الإرادات" وحشيتيهما، وجميعها للشيخ منصور البهوتي، في جمع مادة كتابه، حيث نسب الفضل لأهله.

المبحث التاسع

الملحوظات على الكتاب

لا شك أن حمل البشر معرض للنقص والوقوع في الخطأ ، وهذا الكتاب بخيره من الكتب التي تخضع للنقد والتمحيص ، فأبرز الملحوظات ما يلي : -

١ - كثرة السقط سواء من الكلمات أو الأحرف .
٢ - إغفاله لبعض الأدلة في بعض المسائل مع أنها موجودة في كتب المذهب^(١) .

٣ - استدلاله في بعض المسائل بأدلة ليست نصا في المسألة ، مثال ذلك : استدلاله على حرمة الزنا بقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » مع أن الزنا لم يذكر في الحديث^(٢) .

٤ - التصحيف أو التغيير في بعض العبارات التي ينقلها من بعض المصادر ، وقد يختلف المعنى بذلك أو يحصل به التناقض مع ما قبله أو بعده ، أو عدم استقامة العبارة .

فعلى سبيل المثال : مسألة استثناء الحمل في العتق ، قال : " فإن استثنى الحمل معتق أمه لم تعتق " فهذا متناقض مع ما قبله وبعده

(١) ينظر : ص ٦٥٦ ، ١٠٦١ .

(٢) ينظر : ص ٧٤٥ .

فالصحيح : لو يعتق^(١) .

٥ - توسعه في كتابه الفرائض ، وإن كان قد نبه على ذلك في المقدمة .

٦ - وجود أخطاء في بعض الآيات .^(٢)

(١) ص ١٨١ .

(٢) ص ٥٠٨ ، ٨١٦ وغيرها .

المبحث العاشر

الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق

كتاب الوصايا، الفرائض، العتق، الكتابة، النكاح، الصداق، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدة، الرضاع، النفقات، الحضانة، الجنايات، شروط وجوب القصاص، الجراح فيما دون النفس، الديات، القسامة، الحدود، الزنا، القذف، القطع في السرقة، قطاع الطريق، البغاة، حكم المرتد، السحر، الأطعمة، الذكاة، الصيد، الأيمان، النذر، القضاء، شروط القاضي، آداب القاضي، طريق الحكم وصفته، القسمة، الدعاوى والبيّنات، الشهادات، اليمين في الدعاوى، الإقرار .

الفصل الثالث

دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة تحدد بمعرفة المشرف

نظراً لطول الكتاب ، ولضيق الوقت فقد تقدمت إلى عمادة المعهد العالي للقضاء طالباً التحفيف فوافق مجلس المعهد - مشكوراً - على حذف هذا الفصل وهو دراسة العشرين مسألة .

(كتاب الوصايا)

[١٩٠ /

من وصيت الشيء إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أموماته ، ووصى وأوصى بمعنى واحد .

وهي لغة : الأمر^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾^(٢) وقال : ﴿ ذَالِكُمْ وَصَّلَكُمْ بِهِ ﴾^(٣) .

وشرعا : الأمر بالتصرف بعد الموت^(٤) ؛ كوصيته إلى من يغسله ، أو يصلي عليه ، أو يتكلم على صغار أولاده ، أو يزوج بناته ونحوه ، والوصية بمال : التبرع به بعد الموت بخلاف الهبة^(٥) .

والوصية جائزة بالإجماع^(٦) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية^(٧) ، وقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين

(١) قال في الصحاح ٢٥٢٥/٦ : "أوصيت بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك". وينظر : القاموس المحيط ٤٠٠/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ ، وتهذيب اللغة ٢٦٧/١٢ ، ولسان العرب ٣٩٤/٥ ، وفي جميعها لم أجد النص على أن الوصية في اللغة الأمر وإنما يستفاد من كلامهم .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٣٢) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٥١) .

(٤) ينظر : المنقح والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/١٧ ، وكشاف القناع ٣٣٥/٤ .

(٥) فهي : تمليك في حياته بغير عوض . ينظر : المنقح ٣٣١/٢ ، والمطلع ص ٢٩١ .

(٦) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٨٩ ، والإفصاح لابن هبيرة ٧٠/٢ .

(٧) ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة من الآية

إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه « متفق عليه^(١) ، ولا يشترط فيها القرينة لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة .

وتصح مطلقة ومقيدة ما دام عقله ثابتا ولو كان كافرا أو فاسقا أو امرأة أو قنا فيما عدا المال^(٢) أو أخرس بإشارة .

وتصح من مميز بلفظ وبخط ثابت أنه خط موص ، ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طال مدتتها ما لم يعلم رجوعه عنها ، وعن أنس : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَبْنِيْٓ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) » رواه سعيد^(٤) .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، كتاب الوصايا ، برقم (٢٧٣٩) صحيح البخاري ٣/٤ ، ومسلم ، كتاب الوصية ، برقم (١٦٢٧) صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ ، بلفظ (عنده) بدل (عند رأسه) ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) قيد على القن فقط .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٣٢) .

(٤) في سننه برقم (٣٢٦) ١٢٦/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٣١٩) المصنف ٥٣/٩ ، والدارمي برقم (٣١٨٣) سنن الدارمي ٤٩٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٤/٦ .

(ويسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا) فلا يتقدر بشيء (الوصية بخمسه) أي المال روي عن أبي بكر وعلي - رضي الله عنهما - قال أبو بكر : « رضيت بما رضي الله تعالى لنفسه » ^(١) يعني في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ^(٢) .

وتسن لقريب فقير غير وارث ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ ^(٣) ، وكالصدقة عليهم في الحياة ؛ لأنها صدقة وصلة رحم / وإلا يكن له قريب فقير وترك خيرا فالمستحب أن يوصي لمسكين وعالم فقير ودين ونحوهم ، (وتحرم الوصية ممن يرثه

/ ١٩٠١

وسعيد هو : ابن منصور بن شعبة ، الحافظ ، الإمام ، أبو عثمان ، الخراساني - صاحب السنن - عاش ثمانين سنة أو أكثر ، توفي بمكة في شهر رمضان سنة ٢٢٧ هـ .
 ينظر : الجرح والتعديل ٦٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٨٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ - ٤١٧ ، وطبقات الحفاظ ص ١٨٢ .

(١) قول أبي بكر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦٣) المصنف ٦٦/٩ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١٠٩٦٥ - ١٠٩٦٦) الكتاب المصنف ١١ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وضعف الألباني إسناده البيهقي في الإرواء ٨٤/٦ .
 وما روي عن علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦١) المصنف ٦٦/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٩٧٢) الكتاب المصنف ١١ / ٢٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٦ ، وضعف الألباني إسناده البيهقي في الإرواء ٨٤/٦ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٤١) .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٦) .

غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء) مطلقاً نصاً^(١) ، سواء كانت في صحته أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله - ﷺ - لسعد حين قال : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا ، قال : فالشطر؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير » الحديث متفق عليه^(٢) ، وأما تحريمها لوارث بشيء فلحديث : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » رواه الخمسة إلا النسائي^(٣) من حديث عمرو بن خارجة^(٤) ، (وتصح) هذه الوصية المحرمة (موقوفة على الإجازة) أي إجازة

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٩١ ، والإنصاف ٢٢١/١٧ ، وقال : " قلت : الأولى الكراهة " . ونقل القول بالكراهة صاحب الفروع ٦٦١/٤ .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب أن يترك ورثته أغنياء ... ، كتاب الوصايا برقم (٢٧٤٢) صحيح البخاري ٣/٤ ، ومسلم ، باب الوصية بالثلث ، كتاب الوصية برقم (١٦٢٨) صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء لاوصية لوارث ، كتاب الوصايا برقم (٢١٢١) الجامع الصحيح ٣٧٧/٤ ، والنسائي ، باب إبطال الوصية للوارث ، كتاب الوصايا برقم (٣٦٤١) المجتبى ٢٤٧/٦ ، وابن ماجه ، باب لاوصية لوارث ، كتاب الوصايا برقم (٢٧١٢) سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ ، وأحمد برقم (١٧٦١٦) المسند ٢٨٤/٥ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حديث حسن صحيح" ١ . هـ ، وله طرق وشواهد كثيرة يقوي بعضها بعضاً . ينظر : التعليق المغني على سنن الدار قطني ٧٠/٤ ، ٩٧ ، ١٥٢ ، والتلخيص الحبير ٩٢/٣ ، وإرواء الغليل ٨٧/٦ - ٨٩ .

وما ذكره الشارح بقوله : رواه الخمسة إلا النسائي ، فالصحيح إلا أباداود ، لأن أباداود أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي برقم (٢٨٧٠) سنن أبي داود ١١٤/٣ .

(٤) عمرو بن خارجة : ابن المتفق الأشعري ، ويقال : الأنصاري ، حليف أبي سفيان ، له صحبة ، نزل الشام .

الورثة^(١) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »
رواه الدارقطني^(٢) ، ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ ، وتصح لولد
وارثه ، فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو وصى لكل وارث
بمعين من ماله بقدر إرثه صح ، أجاز الورثة أولا^(٣) ، وسواء كان ذلك في الصحة أو في
المرض ، أو وصى بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا كما تقدم^(٤) .
(وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج)^(٥) ، وتصح ممن لا وارث له مطلقا
بجميع ماله ، روي عن ابن مسعود^(٦) ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث

ينظر : أسد الغابة ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٩٩ - ٦٠١ ، والإصابة ٤/ ٥١٧ -
٥١٨ .

- (١) ينظر : المغني ٨/ ٤٠٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٠ - ٢٢٢ ، والمبدع ٦/ ١٤ .
(٢) في سننه ، كتاب الوصايا ، سنن الدارقطني ٤/ ١٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣ وكلاهما
عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال البيهقي : عطاء هذا هو
الخراساني غير قوي .
(٣) ينظر : المغني ٨/ ٣٩٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والمبدع
٦/ ١٢ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٣٨ .
(٤) أي صحت تلك الوصية سواء أجاز ذلك الورثة أو ردوه ، في الصحة أو في المرض .
(٥) دليل ذلك حديث سعد المتقدم في ص ٥٥ ، حيث جاء فيه ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس)) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٧٤) المصنف ٩/ ٦٩ - ٧٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٢١٥) سنن
سعيد بن منصور ٣/ ١٠٢ ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٩٥١) الكتاب المصنف ١١/ ١٩٧ ، وله
شواهد عندهم ، ورواه الطبراني برقم (٩٧٢٣) المعجم الكبير ٩/ ٤٠٥ ، وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد ٤/ ٢١٢ : " رجاله رجال الصحيح " .

وهو معدوم^(١) ، فلو ورثه زوج أو زوجة ورد الوصية بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثي المال ، فيأخذ وصي الثلث ، ثم يأخذ ذو الفرض فرضه من ثلثي المال ، ثم تتم الوصية منهما ، ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره .

(فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه) ودخل النقص على كل بقدر وصيته (كمسائل العول)^(٢) ، وإن كان وصية بعضهم عتقا لتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار^(٣) .

(وتخرج الواجبات) أي يخرج وصي فوارث - جائز التصرف - فحاكم الواجبات (من دين) على ميت لآدمي أو لله تعالى ، (و) من (حج) واجب ، (و) من (زكاة) ، ومن وصية بعثق في كفارة تخيير (من رأس المال) متعلق بتخرج (مطلقا) ، ولو لم يوص به لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٤) .

(وتصح) الوصية (لعبده بمشاع) من ماله (كثلث) وربع ، وتصح وصيته لعبده بنفسه ورقبته ، (ويعتق) كله بقبوله إن خرج من الثلث ، وإلا يخرج كله من الثلث عتق (منه بقدره) أي الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه ، (فيلن) كانت الوصية بالثلث

(١) ينظر : كتاب الروايتين ٢٤/٢ - ٢٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/١٧ ، وشرح الزركشي ٣٩١/٤ ، والمبدع ١٠/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٠/٢ .

(٢) العول : زيادة في السهام ونقص في الأنصبة . ينظر : المطلع ص ٣٠٣ ، وشرح الزركشي ٤٤٩/٤ . ويأتي له مزيد بحث - إن شاء الله - في كتاب الفرائض . ص ١١٧ .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/١٧ - ٢٢٦ ، والمبدع ١٣/٦ ، وكشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٤) سورة النساء من الآية (١١) .

مثلا و (فضل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) ، فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواء خمسمائة عتق وأخذ مائة ؛ لأنها تمام الثلث الموصى به ، ولا تصح لعبده بمعين لا يدخل هو فيه كدار وفرش / وثوب ، ولا تصح الوصية لعبد غيره ؛ لأنه لا يملك^(١) .

(و) تصح الوصية (بمحمل) ولحمل (تحقق وجوده) حين الوصية^(٢) بأن تضعه أمه حيا لدون أربع سنين من الوصية إن لم تكن فراشا لزوج أو سيد ، أو تضعه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حين الوصية فتصح ؛ لأنها تعليق على خروجه حيا ، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة ، فإن انفصل ميتا بطلت .

وطفل من لم يميز وظاهره من ذكر وأنثى ، وصبي وغلّام ويافع ویتيم : من لم يبلغ ، ولا يشمل الیتيم ولد زنا ، ومراهق : من قارب البلوغ ، وشاب وفتى : منه^(٣) إلى ثلاثين سنة ، وكهل : منها إلى خمسين ، وشیخ : منها إلى سبعين ثم هرم إلى آخر عمره .

وإن وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب ، ولو قال : ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب ، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب

(١) قال في شرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٢ : " أشبه ما لو وصى لحجر هذا معنى كلامه في التنقيح ، وفي المقنع وتصح لعبد غيره ، قال في الإنصاف : هذا هو المذهب وعليه الأصحاب . انتهى . وجزم به في الإقناع ، وعليه فتكون لسيدته بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده " ١ . هـ . والقول بالصحة ذكره صاحب كتاب الفروع ٦٧٩/٤ ، والمبدع ٣٤/٦ ، والإقناع ٥٨/٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥٦/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/١٧ - ٢٩٣ ، وشرح الزركشي ٣٨٢/٤ - ٣٨٣ ، والمبدع ٣٥/٦ - ٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٢ - ٥٤٩ ، وقال في الشرح الكبير : " لانعلم في صحة الوصية للحمل خلافا " ١ . هـ .

(٣) أي البنوغ .

الموصي غير الوارثين ، فألى محارمه من الرضاع ، فألى جيرانه .

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف الألف من الثلث إن كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى يدفع إلى كل^(١) قدر ما يحج به حتى ينفذ ، وإن قال : يحج عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به ؛ لأنه مقتضى وصيته ، فإن عينه فأبى بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة مثله والبقية للورثة .

ولو وصى بعقق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمسائة لزمهم عتق نسمة أخرى بخمسائة ؛ حيث احتمل الثلث الألف تنفيذا لوصيته .

وإن وصى لأهل سكتة فلأهل زقاقه^(٢) حال الوصية نصا^(٣) ، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا^(٤) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا »^(٥) وجار المسجد من سمع أذانه ، لقول علي في

(١) من الراكب والراجل . قاله في شرح منتهى الإرادات ٥٥٠/٢ .

(٢) السكة : الزقاق يذكر ويؤنث ، وجمعه : زقان وأزقة ، والزقاق : طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة . ينظر : لسان العرب ١٠/١٤٣ - ١٤٤ ، ومختار الصحاح ص ٢٧٣ ، ٣٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٧/٥٣٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٢٣ ، والمبدع ٦/٤٢ ، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨ .

(٤) ينظر : المغني ٧/٥٣٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٢٤ ، والمبدع ٦/٤٢ - ٤٣ ، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/٣٨٥ برقم (٥٩٨٢) من طريق شيخه محمد بن جامع العطار ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((حق الجوار أربعون دارا هكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا وشمالا ، وقداما وخلفا)) ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد ٨/١٦٨ وقال : " رواه أبو يعلى عن شيخه محمد العطار وهو ضعيف " . ١٠ هـ ، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/٧ وعزاه إلى أبي يعلى .

حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال : من سمع النداء »^(١) .

وإن وصى لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو لأقربهم رحماً وله أب وابن أو له جد وأخ فهما سواء ، والأخ لأبوين أحق من الأخ للأب فقط ، والإناث كالذكور في القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والأخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ومن الإخوة .

و (لا) تصح الوصية (لكنيسة وبيت نار) أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه ؛ لأنه معصية ، فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعبده أو أمته للفجور (وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما) كالزبور والصحف ، فلا تصح الوصية لها ؛ لأنها / منسوخة ، وفيها تبدل ، والاشتغال بها غير جائز^(٢) ، وقد غضب

١٩١١

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ من وجهين عن علي موقوفاً عليه ، ثم قال عقبه : " وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف " . وقال أيضاً في ١١١/٣ : " وروينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " . ١٠ هـ . وليس فيه التفسير المذكور عن علي . ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه : الدارقطني ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه لإمن عذر ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٤٢٠/١ ، والحاكم ، باب مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، كتاب الصلاة ، المستدرک ٢٤٦/١ ، والبيهقي باب المأموم يصلي خارج المسجد . . . ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ١١١/٣ ، والحديث قال الحافظ ابن حجر : " مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً " . ١٠ هـ . التلخيص الخبير ٣١/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٥١٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/١٧ ، والمبدع ٤٥/٦ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٢ .

النبي - ﷺ - حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة^(١) .

ولا تصح الوصية لملك - بفتح اللام - واحد الملائكة ولا لميت ؛ لأنهما لا يملكان^(٢) .

وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه ، فإن مات الفرس فالباقي لورثة الموصي لتعذر صرفه إلى الموصى له .

وإن وصى بثلثه لوارث ولأجنبي أو لكل منهما بشيء معين فرد الورثة فللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها ، وإن وصى لهما بثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة ، فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما ذكره القاضي^(٣) .

(١) عن جابر - رضي الله عنه - : ((أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي ﷺ فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو يبطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٧٣٦) المسند ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/١ : " فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما " . ١ . هـ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/١٧ - ٣٣١ ، والمبدع ٤٦/٦ وكشاف القناع ٣٦٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠١/٧ - ٤٠٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/١٧ - ٣٣٧ .

والقاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، أبو يعلى ، البغدادي ، ابن الفراء ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، من مؤلفاته : كتاب "الروايتين والوجهين" و"الأحكام السلطانية" و"العدة في أصول الفقه" وكلها مطبوعة ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

ومن وصي له ولملك أو لحائط بالثلث فله الجميع نصاً^(١) ؛ لأن من أشركه معه لا يملك ، وإن وصى له والله أو لرسوله فنصفان ، وما لله أو لرسوله يصرف في المصالح العامة كالفيء .

(وتصح) الوصية (بمجهول) كعبد وثوب ؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجاناً ، والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية ، ويعطى ما يقع عليه الاسم ، فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف فتغلب الحقيقة على العرف ؛ لأنها الأصل ، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، فشاة وبغير وثور اسم لذكر وأثنى .

ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير ؛ لعموم حديث : « في أربعين شاة شاة »^(٢) ، وسواء قال : وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه ؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبدلذكر

ينظر : طبقات الخنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ - ٩٢ .

(١) كتاب الفروع ٤/٦٨٣ ، والإنصاف ١٧/٣٣٤ ، وكشاف القناع ٤/٣٦٩ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، كتاب الزكاة برقم (٦٢١) الجامع الصحيح ٣/١٧ ، وابن ماجه ، باب صدقة الغنم ، كتاب الزكاة برقم (١٨٠٥) سنن ابن ماجه ١/٥٧٧ ، والدارمي ، باب في زكاة الغنم ، كتاب الزكاة برقم (١٦٢٠) سنن الدارمي ١/٤٦٤ ، والحاكم ، باب من تصدق من مال حرام ... ، كتاب الزكاة ، المستدرک ١/٣٩١ - ٣٩٢ . والحديث قال عنه الترمذي : "حديث حسن" ١٠٠ هـ . وقال الحاكم : "وتصحيحه على شرط الشيخين" ١٠٠ هـ . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٠٣ ، والحديث أخرجه من طريق آخر البخاري في صحيحه ٢/١٠٠ - ١٠١ برقم (١٤٥٤) عن أنس - رضي الله عنه - بمعناه .

فقط ، وحجر بكسر الحاء وأتان^(١) وناقة وبقرة للأثنى ، وفرس ورقيق لهما ، والدابة اسم لذكر وأثنى من خيل وبغال وحمير ، ولم تغلب الحقيقة هنا ؛ لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة ، أشار إليه الحارثي^(٢) ، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لا نسل لها .

[أ/١٩٢] وتصح الوصية بـ (معدوم) ؛ لأنه يجوز / ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة^(٣)

فجاز بالوصية ، كوصيته بما تحمل أمته أو شجرته أبدا ، أو مدة معينة ، أو وصيته بمائة درهم لا يملكها ، فإن حصل شيء مما وصى به أو قدر على المائة أو شيء منها عند موته فهو لموصى له بمقتضى الوصية مع الإجازة ، أو إذا خرج من الثلث إلا حمل الأمة فله

(١) الحجر : الأثنى من الخيل ، وبالهاء الحن . ينظر : لسان العرب ٤/١٧٠ ، والقاموس المحيط ٤/٢ .

والأتان : الحمارة ، والإتانة قليلة . ينظر : لسان العرب ٦/١٣ ، والقاموس المحيط ٤/١٩٤ .

(٢) الإنصاف ١٧/٣٤٩ - ٣٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٧ .

والحارثي هو : مسعود بن أحمد بن مسعود ، البغدادي ، ثم المصري ، الفقيه ، المحدث سعد الدين أبو محمد ، سمي بالحارثي نسبة إلى الحارثية قرية من قرى بغداد ، ولد سنة ٦٥٢ هـ ، وصنف شرح بعض سنن أبي داود وقطعة من كتاب المقنع في الفقه من العارية إلى آخر الوصايا ، توفي سنة ٧١١ هـ بالقاهرة .

ينظر : كتاب الذيل على طبقات الخنابلة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥١٩ - ٥٢٠ . والمنهج الأحمد ٤/٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٣) السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . والمضاربة : دفع مال أو مافي معناه إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه . والمساقاة : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول مفروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته . ينظر : المقنع ٢/٨٦ ، ١٧١ ، ١٨٦ ، وكشاف القناع ٣/٢٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥٣٢ .

قيمته لثلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك .

وتصح الوصية بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وكزيت متنجس لغير مسجد ، ولا تصح بما لا نفع فيه مباح ، كخمر وميتة ونحوهما ، وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم .

(و) تصح الوصية (بما لا يقدر على تسليمه) ، كأبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع ؛ لإجراء الوصية مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه^(١) .

(وما حدث) لموص (بعد الوصية) من مال (يدخل فيها) ولو بنصب أحبولة^(٢) قبل موته فيقع فيها صيد بعده فيدخل ثلث المال المستحدث فيها ؛ لأنه ترثه ورثته ، ويقضى منه دينه أشبه ما ملكه قبل الوصية .

(وتبطل) الوصية (بتلف معين وصي به) قبل موت موص أو بعده قبل قبولها ؛ لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين فإذا ذهبت زال حقه بخلاف إتلاف وارث أو غيره له إذا قبل موصى له ، فإن على متلفه ضمانه له ، وإن تلف المال كله بعد موص غير معين وصى به فهو لموصى له ؛ لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه .

(وإن وصى بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله : ابني فلان أو بالإشارة كبنتي هذه أو بذكر نسبته منه كقوله : ابن من بني أو بنت من بناتي (فله) أي الموصى له (مثله) أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ، (مضموماً إلى المسألة) أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية .

وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له ؛ لأنه لا

(١) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٣٤٢/١٧ ، والمبدع ٤٩/٦ ، وكشاف القناع ٣٦٧/٤ .

(٢) الأحبولة والحباله : التي يصاد بها . ينظر : لسان العرب ١٣٦/١١ ، ومختار الصحاح ص ١٢١ .

نصيب له فمثله لا شيء له .

(و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته) ف (له مثل ما لأقربهم) ، كمن له ابن وبنت فللموصى له مثل نصيب البنت لأنه المتيقن ، فإن لم يكن له إلا بنت ووصى بمثل نصيبها فله نصف، ولها نصف ، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فللموصى له مثله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ ^(١) قال الأزهرى ^(٢) : "الضعف : المثل فما فوقه" ^(٣) ، وإن وصى بضعفيه فله ثلاثة أمثاله ، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله ^(٤) وهلم جرا .

(و) إن وصى (بسهم من ماله) ف (له) أي الموصى له بالسهم (السدس) بمنزلة سدس مفروض ؛ لما روى ابن مسعود : «أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من

(١) سورة الإسراء من الآية (٧٥) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي ، اللغوي ، الشافعي ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، وارتحل في طلب العلم ، كان إماماً في اللغة والفقه ، له مصنفات كثيرة منها : "تهذيب اللغة" ، "الزاهر" ، "التقريب في التفسير" ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ - ٣١٧ ، وطبقات الشافعية ٦٣/٣ - ٦٨ .

(٣) الزاهر ص ١٨١ .

وقال ابن منظور في لسان العرب ٢٠٤/٩ - ٢٠٥ : "ضعف الشيء مثله ، وقال الزجاج : ضعف الشيء مثله الذي يضعفه وأضعافه أمثاله" ١٠ هـ .

وينظر : المطلع ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والقاموس المحيط ١٦٥/٣ .

وقال الإمام الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية : "أي مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين ، والمعنى : عذاباً ضعفاً في الحياة وعذاباً ضعفاً في الممات : أي مضاعفاً" . فتح القدير ٢٤٧/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٤٢٩/٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٦/١٧ ، وكشاف القناع ٣٨٢/٤ .

ماله ، فأعطاه النبي - ﷺ - السدس^(١) ، ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قاله إياس بن معاوية^(٢) ، فتتصرف الوصية إليه ، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا يخالف لهما من الصحابة^(٣) ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتتصرف الوصية إليه إن لم تكمل فروض المسألة كام وبتين مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة للموصى له سهم وللأم سهم ولكل بنت

(١) أخرجه البزار عن عبدالله - رضي الله عنه - مرفوعا وقال : " لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ١٣٩/٢ ، برقم (١٣٨٠) ، وفي سنده أبو قيس ليس بالقوي ، وقال الحافظ الزيلعي : " في سنده العزمي وهو متروك " . نصب الراية ٤٠٧/٤ ، وينظر : مجمع الزوائد ٢١٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٥١) الكتاب المصنف ١٧١/١١ ، وأرده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٤ .

= وإياس بن معاوية هو : ابن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو وائلة ، البصري ، قاضي البصرة ، العلامة ، الفقيه ، جلد صعبة ، أشتهر بذكائه ، وآرائه السديدة ، يضرب به المثل في الذكاء والدهاء ، توفي سنة ١٢٢ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٧/٣ - ٤٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، والبداية والنهاية ٣٣٧/٩ - ٣٤١ .

(٣) قول علي - رضي الله عنه - : لم أقف عليه مسندا .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٥٠) الكتاب المصنف ١٧١/١١ ، ورواه البزار والطبراني عن عبد الله مرفوعا ، وفيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف . ينظر : كشف الأستار ١٣٩/٢ ، ومجمع الزوائد ٢١٣/٤ .

ونسبة القول إلى علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - جزم به الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٥٦٧/٢ ، بينما ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٣/٨ بقوله : " وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما " . أي بصيغة التمرّض .

١٩٢١ / سهمان ، أو كان الورثة عصبية فله سدس كامل / وإن كملت فروض المسألة كأبوين وبنيتين أعيلت به وتصح من سبعة ، وإن عالت المسألة بدون السهم الموصى به كأن خلف أما وأخوين منها وأختين لأب أعيل معها .

وإن كانت الوصية بجزء معلوم كثلث وربيع أخذ من مخرجه فيكون صحيحا ، ويقسم الباقي على مسألة الورثة ؛ لأنه حقهم ، فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة أو له ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ونحو ذلك ، إلا أن يزيد الجزء الموصى به على الثلث ولم تجز الورثة الزائد فيفرض له الثلث وتقسم الثلثين على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط ، وإن كانت بجزأين كثلث وتسع أخذا من مخرجهما سبعة عشر وتصح من اثنين وسبعين ، ويقسم الباقي على المسألة ، وهكذا لو كانت الوصية بأكثر من جزأين .

(و) إن وصى له (بشيء أو) ب (حظ أو) ب (جزء) أو قسط أو نصيب ف (يعطيه الوارث ما شاء) مما يتمول . قال في "المغني"^(١) : "ولا أعلم فيه خلافا ؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء ، وكذلك إن قال : أعطوا فلانا من مالي أو أرزقوه ؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع" .

(١) ٤٢٦/٨ .

وكتاب المغني : للإمام موفق الدين المقدسي ، ابن قدامة ، وهو أعظم وأشهر شرح لمختصر الخرقي فهو يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالبا روايات الإمام فيها ، ويذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ويذكر الأدلة ويرجع فهو كتاب مفيد .
ينظر : الذيل ١٣٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٢٥ وآخر طبعة له بتحقيق د . عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، في خمسة عشر مجلدا .

(فصل) في الموصى إليه

وهو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية^(١) .

ولا بأس بالدخول في الوصية^(٢) لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - ، فروي عن أبي عبيدة : «أنه لما عبر الفرات^(٣) أوصى إلى عمر»^(٤) ، «وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف»^(٥) ، وقياس قول

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٧٤/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٥٦٠/٨ ، والمبدع ١٠٠/٦ ، وكشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٣) الفرات : اسم نهر الكوفة ، والفرات : الماء العذب ، يقال ماء فرات ومياه فرات ، وقد جعلها الشارح - رحمه الله - بالتاء المربوطة وهي بالتاء المفتوحة كما هو مثبت .

ينظر : لسان العرب ٦٥/٢ - ٦٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٩٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٩٥٨) الكتاب المصنف ١٩٩/١١ ، وإسناده صحيح . ينظر : التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٠٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٦ عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ((أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم)) ، وأخرج من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : ((أوصى عبد الله بن مسعود فكتب : إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله)) ، وحسن هذا اللفظ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٦/٣ ، ولكن قال الألباني في الإرواء ١٠١/٦ - ١٠٢ : " ضعيف ... وإسناده رجاله ثقات لكنه منقطع ؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ... فقول الحافظ : إسناده حسن وهم منه - رحمه الله - " .

أحمد أن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً^(١) .
(ويصح الإيضاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعاً^(٢) (ولو) كانت
عدالته (ظاهراً) أو كان عاجزاً ، ويضم إليه قوي أمين ، أو كان قنّاً ، أو أم ولد ، ولو
كانا لموص لصحة استنابتهما في الحياة أشبها الحر ، ويقبلان إن كانا لغير موص بإذن
سيد ؛ لأن منافعهما مملوكة لغيره .

(و) يصح الإيضاء (من كافر إلى مسلم) إن لم تكن تركته خمرًا أو خنزيرًا
ونحوهما .

(و) يصح الإيضاء من كافر إلى كافر (عدل في دينه) ؛ لأنه يلي على غيره
بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم^(٣) .

وإن قال موص : ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت ، أو تصدق به
على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ؛ لأنه/
متهم في حقهم . قال الحارثي : "والمذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم"^(٤)
واختاره صاحب "المحرر"^(٥) لاندراجهم تحت اللفظ ، والتهمة لا أصل لها ، فإن هذه [١/١٩٣]

(١) ينظر : المغني ٥٦٠/٨ ، والمبدع ١٠٠/٦ ، والإنصاف ٤٦٤/١٧ ، وكشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٢) الإجماع ص ٩٠ ، والإفصاح ص ٧٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٥٣/٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٣/١٧ .

(٤) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/١٧ - ٤٩٥ .

(٥) ٣٩٣/١ .

وكتاب المحرر : للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ، هذا فيه حذو الهداية لأبي
الخطاب ، يذكر فيه روايات الخنايلة ، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها ، وهو مطبوع في
مجلدين . ينظر : المدخل لابن بدران ص ٤٣٣ .

العبارة تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان ، ولا يجوز للوصي أيضا دفع الثلث إلى ورثة الموصي ولو كانوا فقراء ؛ لأن الوصي نائب الميت فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستتب إليه .

(ولا يصح) الإيضاء (إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم موصى إليه ما وصي به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك الموصي فعله) ؛ لأنه أصيل والوصي فرع ، ولا يملك الفرع مالا يملكه الأصل ، كوصية في قضاء دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة ، وغصب ، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده ، وتزويج موليائه ، ويقوم وصيه مقامه في الإجماع ، ولا تصح الوصية باستيفاء دينه مع رشد وارثه وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه ، ومن وصي في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره .

(ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي) كمن مات ببرة (فلمسلم) حضر (حوز تركته وفعل الأصلح فيها من بيع) لما يراه منها كسرير الفساد ؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ؛ إذ في تركه إتلاف له ، (و) من (غيوه) أي البيع لما لا يسرع فساد ، (و) له (تجهيزه منها) أي تركته إن كانت (ومع عدمها) تجهيزه (منه) أي من عنده (ويرجع عليها) أي تركته حيث وجدت ، (أو على من تلزمه نفقته) - غير الزوج - إن لم تكن له تركة (إن نواه) أي الرجوع ؛ لأنه قام عنه بواجب (أو استأذن) من كان عند ميت ببلد ولا شيء معه يجهز به (حاكما) في تجهيزه فله الرجوع على تركته إن كانت ، أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه^(١) .

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٧٧/٢ ، وكشاف القناع ٤٠١/٤ - ٤٠٢ .

(كتاب الفرائض)

جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحققتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم ، كالحفيرة ونحوها ، من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ^(١) ، أو الإنزال ، ومنه : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ الآية ^(٢) ، أو الإحلال ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ ^(٣) ، أو بمعنى التقدير ، ومنه : ﴿ فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٤) ، وغير ذلك ^(٥) .

وهي شرعا : العلم بقسمة الموارث ، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها ^(٦) ، ويسمى القوائم بهذا العلم العارف به : فارضا ، وفريضا كعالم وعليم ، وفرضيا بفتح الراء وسكونها ^(٧) ، وأجاز ابن الهائم ^(٨) أن يقال : فرائضي

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧) .

(٢) سورة القصص من الآية (٨٥) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٣٨) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٥) فرضت الشيء أفرضه فرضا وفرضته للتكثير ، وافترضه كفرضه ، والاسم الفريضة ، وفرائض الله : حدوده

التي أمر بها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث ، والفارض والفرضي : الذي يعرف الفرائض .

ينظر : الصحاح ١٠٩٧/٣ ، ولسان العرب ٢٠٢/٧ - ٢٠٣ ، والقاموس المحيط ٣٣٩/٢ ، .

(٦) ينظر : المطلع ص ٢٩٩ ، وشرح الزركشي ٤/٤٢٦ ، والمبدع ٦/١١٣ .

(٧) ينظر : الصحاح ١٠٩٨/٣ ، ولسان العرب ٢٠٣/٧ .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن عماد الدين ، أبو العباس ، المصري ، المقدسي ، الشافعي ، الفرضي ،

الحاسب ، ولد سنة ٧٥٣هـ بمصر ، واشتغل بالفرائض والحساب حتى أصبح من كبار العلماء ، من

تصانيفه : " اللمع في الحساب " والتحفة القدسية في اختصار الرحبية " ، توفي سنة ٨١٥هـ .

أيضا ، وإن قال جماعة : إنه خطأ .

والفريضة شرعا : نصيب مقدر لمستحقه^(١) .

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تعلم هذا العلم / وتعليمه في [١٩٣] ب

جملة أحاديث ، منها حديث ابن مسعود مرفوعا : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنني امرؤ^(٢) مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد وغيره^(٣) ، وعن أبي هريرة مرفوعا : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني^(٤) .

ينظر : الضوء اللامع ١٥٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٧ ، والأعلام ٢٢٦/١ .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٠ ، وكشاف القناع ٤٠٣/٤ .

(٢) في الأصل : امرأ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الترمذي ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض الجامع الصحيح ٣٦٠/٤ - ٣٦١ بعد الحديث رقم (٢٠٩١) ، والدارمي ، باب الاقتداء بالعلماء ، المقدمة برقم (٢٢١) سنن الدارمي ٨٣/١ - ٨٤ ، والحاكم ، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، المستدرک ٣٣٣/٤ ، والبيهقي ، باب الحث على تعلم الفرائض ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٠٨/٦ ، والحديث قال الترمذي : " في سنده محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره " ١٠ هـ ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة " . وقال في التعليق المغني بذيّل سنن الدارقطني ٦٧/٤ : " رواه موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا " . وقال الحافظ ابن حجر : " فيه انقطاع ، والخلاف فيه على عوف الأعرابي " . التلخيص الحبير ٧٩/٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، باب الحث على تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض برقم (٢٧١٩) سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٦٧/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في

(أسباب الإرث) : -

الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره^(١) .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته^(٢) .

والإرث بمعنى الميراث والوراثه ، وهو لغة : البقاء ، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين^(٣) .

وشرعاً : بمعنى التركة أي الحق المخلف عن ميت^(٤) ، ويقال له : التراث ، وتاؤه منقلبة عن واو .

وأسباب الإرث ثلاثة متفق عليها^(٥) : -

أحدها : (رحم) أي قرابة^(٦) ، وهي الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة

تعليم الفرائض ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩١) الجامع الصحيح ٣٦٠/٤ - ٣٦١ ، والحاكم ، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، كتاب الفرائض ، المستدرک ٣٣٢ / ٤ ، والبيهقي ، باب الحث على تعلم الفرائض ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٠٩/٦ ، والحديث قال الترمذي : " فيه اضطراب " . ١٠ هـ ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : " في سنده حفص وهوواه بمره " . ١٠ هـ . وقال الحافظ ابن حجر : " مداره على حفص بن عمر ، وهو متروك " . ١٠ هـ . التلخيص الحبير ٧٩/٣ .

(١) ينظر : لسان العرب ٤٥٨/١ ، والقاموس المحيط ٨١/١ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٤/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، والمدخل لابن بدران ص ١٦٠ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١١١/٢ ، والقاموس ١٦١/١ .

(٤) ينظر : المطالع ص ٢٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٢ .

(٥) ينظر : الإفصاح ٨٢/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/١٨ ، وكشاف القناع ٤٠٤/٤ .

(٦) ينظر : لسان العرب ٢٣٣/١٢ والمطلع ص ٣٠٥ .

قريبة أو بعيدة ، فيرث بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) .

(و) الثاني : (نكاح) أي عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ؛ لأنه تعالى ورث كلا من الزوجين من الآخر ولا موجب له سوى العقد الذي بينهما ، فعلم أنه سبب الإرث ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق ، قال في "المغني"^(٢) : "بغير خلاف نعلمه ، روي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود"^(٣) ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه"^(٤) .

(و) الثالث : (ولاء) بفتح الواو والمد ، والمراد ولاء العتاقة ، وهو عسوبة سببها نعمة العتق على رقيق ؛ لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٥) ، ولحديث ابن عمر مرفوعا : « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان في صحيحه

(١) سورة الأنفال من الآية (٧٥) .

(٢) ١٩٤/٩ .

(٣) ما روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه ، وإنما ذكره الشارح تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٢٨/٢ ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٩٤/٩ ، وقول عثمان - رضي الله عنه - يأتي - إن شاء الله - في ميراث المطلقة في مرض الموت . ينظر : ص ١٦٨ .

(٤) يأتي الكلام عنه - إن شاء الله - مفصلا في ميراث المطلقة . ينظر : ص ١٦٦ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب الولاء لمن أعتق ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٥٢) صحيح البخاري ١٢٩/٨ ، ومسلم ، باب إنما الولاء لمن أعتق كتاب العتق برقم (١٥٠٤) صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

والحاكم ، وقال : "صحيح الإسناد"^(١) شبه الولاء بالنسب ، والنسب يورث به ، فكذا الولاء . ولا يورث بغير هذه الثلاثة نصاً^(٢) ، فلا يرث بالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة أي المحالفة ، ولا بإسلامه على يديه ونحو ذلك ، فيرث به المعتق وعصبته من عتيق ولا عكس^(٣) .

(١) أخرجه ابن حبان ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء ... ، كتاب البيوع برقم (٤٩٥٠) الإحسان ٣٢٥/١١ - ٣٢٦ ، والحاكم ، باب الولاء لحمه كلحمه النسب ، كتاب الفرائض ، المستدرک ٣٤١/٤ ، والشافعي ، باب الولاء والحلف ، كتاب الوصايا ، الأم ١٣٢/٤ ، والدارمي ، باب بيع السواء ، كتاب الفرائض برقم (٣١٥٩) سنن الدارمي ٤٩٠/٢ ، والبيهقي ، باب من أعتق مملوكا ، كتاب الولاء ، السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ ، وجميعهم بزيادة : ((لا يباع ولا يوهب)) إلا الحاكم : ((لا يباع ولا يوهب)) . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . وقال الذهبي مشنعا عليه : "قلت : بالدبوس" . والحديث له طرق وشواهد صححه بمجموعها الألباني في الإرواء ١٠٩/٦ - ١١٤ . وصحيح ابن حبان : كتاب قيم اشترط فيه الصحيح ، وذكر أن الذي دعاه إلى تأليفه مارآه من كثرة طرق الأخبار ، وقلة معرفة الناس بالصحيح منها ، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة ، ووضع خمسة شروط في جمع الكتاب هي : العدالة والصدق والعقل والعلم وعدم التدليس وذلك في الرواة ، ومن أعظم ما امتاز به هذا الكتاب أن أغلبه على شرط الشيخين . ينظر : مقدمة الإحسان ٣٥/١ .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٨/٢ .

(٣) وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هؤلاء يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/١٨ .

(وموانعه) : -

أي الإرث جمع مانع ، وهو لغة : الحائل ^(١) .

وشرعا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته ^(٢) .

وهي ثلاثة : (قتل) فلا يرث القاتل مكلف أو غيره ، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه ولو بسبب كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين ، أو وضع حجرا أو رش ماء إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ وأحمد ^(٣) ، وعن ابن عباس مرفوعا : « من قتل

(١) قال في لسان العرب ٣٤٣/٨ : " المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد وهو خلاف الإعطاء [١٩٤ / آ] " . ١ . هـ وينظر القاموس ٨٦/٣ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ ، والمدخل ص ١٦٣ .
(٣) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، كتاب العقول ، برقم (١٦٢٠) الموطأ ص ٥٧٩ ، وأحمد برقم (٣٤٩) المسند ٨٠/١ ، وابن ماجه ، باب القاتل لا يرث ، كتاب الدييات برقم (٢٦٤٦) سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، بلفظ : ((ليس لقاتل ميراث)) ، والبيهقي ، باب لا يرث القاتل ، كتاب الفرائض ، وقال بعد ذكره لبعض طرق الحديث : " هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ، وقد روي موصولا من أوجه " . السنن الكبرى ٢١٩/٦ وقال الحافظ ابن حجر : " مرفوع منقطع " . التلخيص الحبير ٨٤/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٥/٦ .

والموطأ : أول كتاب حمل هذا الاسم ، ومعناه : الممهّد ، وهو أول كتاب وضعت فيه الأحاديث مصنفة ومبوبة ، وهو جامع بين الحديث والفقه معا ، ألفه الإمام مالك في أربعين سنة ، وقد اشتمل على كثير من الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد .
ينظر : مقدمة الموطأ ص ١١ .

قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث / غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث «رواه الإمام أحمد^(١) ، فلا ترث من الغرة من شربت دواء فأسقطت ولا من سقا ولده دواء أو أدبه أو فصد أو ببط سلعته لحاجته فمات ؛ لأنه قاتل ، واختار الموفق^(٢) والشارح^(٣) أن من أدب ولده ونحوه أو فصد أو ببط سلعته لحاجته يرثه^(٤) ، وصوبه في "الإقناع"^(٥) ؛ لأنه غير مضمون .

(١) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه عبد الرزاق ، باب ليس للقاتل ميراث ، كتاب العقول برقم (١٧٧٨٧) المصنف ٤٠٤/٩ ، والبيهقي ، باب لا يرث القاتل ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٢٠/٦ من طريق عبد الرزاق وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف عندهم . ينظر : التلخيص الحبير ٨٥/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٨/٦ - ١١٩ .

(٢) هو : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، ثم دمشق ، الصالح ، الفقيه ، الزاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام ، إمام الحنابلة في عصره ، ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ بمجايل ، قدم دمشق وعمره عشرين سنين ، صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق ، من مؤلفاته : "البرهان" ، و"مختصر العلل" ، و"الكافي" ، و"المغني" ، و"المقنع" ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، والذيل ١٣٣/٢ ، والمنهج الأحمد ١٤٨/٤ - ١٦٥ .

(٣) هو : الشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي صاحب الشرح الكبير . ينظر : المدخل ص ٤٠٩ .

(٤) ينظر : المغني ١٥٢/٩ ، والشرح الكبير ٣٧٣/١٨ .

(٥) ١٢٣/٣ .

وكتاب "الإقناع" من تأليف العلامة المحقق موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، كثير الفوائد ، جم المنافع ، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية ، جرد فيه الصحيح من المذهب ، لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ، وهو مطبوع .

ينظر : المدخل ص ٤٤١ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢١٧ .

وما لا يضمن بدية أو قود أو كفارة كالقتل لمورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي وعكسه فلا يمنع الإرث ؛ لأنه مأذون فيه ، أشبه ما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه^(١) .

(و) الثاني من موانع الإرث : (رق) وهو : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر^(٢) ، وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه^(٣) ؛ لأنه لو ورث لكان لسيدة وهو أجنبي من الميت ، ولا يرث ؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيدة ، ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر^(٤) ، وهو قول علي^(٥) وابن مسعود^(٦) ، لما روى عبدالله ابن الإمام أحمد^(٧) بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه :

-
- (١) ينظر : المغني ١٥٢/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/١٨ - ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٤٩٣/٤ .
(٢) ينظر : التعريفات ص ١٤٨ ، ومغني المحتاج ٢٥/٣ ، وحاشية الباجوري ص ٥٨ .
(٣) مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ، وهذا هو المذهب . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/١٨ ، وقال في المغني ١٢٣/٩ : " لا أعلم خلافا في أن العبد لا يرث إلا ماروي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله ثم يعتق ثم يرث ، وقاله الحسن وحكي عن طاووس " ١ . هـ .
(٤) ينظر : المغني ١٢٧/٩ ، والإنصاف ٣٨٢/١٨ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٣٤) المصنف ٤١٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٣٧) المصنف ٤١١/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ .
(٧) هو : عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، الإمام ، الحافظ ، محدث بغداد ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وكان رجلا صالحا روى عن أبيه المسند كله ، وله مسائل كثيرة رواها عنه ، توفي سنة ٢٩٠ هـ ، وكان عمره سبعا وسبعين سنة .
ينظر : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ - ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ ، والمنهج الأحمد ٣١٨ - ٣١٣/١ .

« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »^(١) ، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله ، وقياساً لأحدهما على الآخر وكسبه بجزئه الحر ، وإرثه به لورثته دون مالك باقيه ، فابن نصفه حر ومعه أم وعم حران لو كان كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي ولا شيء للعم ، فله نصف ماله لو كان حراً وهو ربع وسدس وللأم ربع ؛ لأن الابن الحر يحجبها عن سدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس ، فلها سدس ونصف سدس ، ومجموعهما ربع ، والباقي وهو ثلث للعم تعصياً ، وتصح من اثني عشر .

(و) الثالث من الموانع : (اختلاف دين) فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » متفق عليه^(٢) وعن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ، كتاب البيوع برقم (١٢٥٩) الجامع الصحيح ٥٦٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ ، والحديث قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ... والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم . ومن طريق آخر عن علي أخرجه أبو داود ، باب في دية المكاتب ، كتاب الديات ١٩٤/٤ برقم (٤٥٨٢) وقال : "رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي ، وأرسله حماد بن يزيد ، وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة وجعله إسماعيل بن علي قول عكرمة" أ . هـ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب لا يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٦٤) صحيح البخاري ١٣٠/٨ - ١٣١ ، ومسلم ، كتاب الفرائض برقم (١٦١٤) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ .

(٣) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، توفي سنة ١١٨ هـ بالطائف .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

داود^(١) ، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء ، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث أيضا بغير الولاء^(٢) ، وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم^(٣) ، واختاره الشيخ تقي

(١) في سنته ، باب هل يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض برقم (٢٩١١) سنن أبي داود ١٢٥/٣ ، والبيهقي ، باب لا يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، وأخرجه بدون لفظ ((شتى)) ابن ماجة ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣١) سنن ابن ماجة ٩١٢/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٢٦) المسند ٣٧٢/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٢/٤ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٢١/٦ .

(٢) ينظر : المبسوط ٣٠/٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، والتمهيد ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، ومنح الجليل ٧٥٤/٤ ، ومواهب الجليل ٣٦٠/٦ ، ومغني المحتاج ٢٤/٣ ، وحاشية الباجوري ص ٦١ ، والإفصاح ٩٢/٢ ، والمغني ١٥٤/٩ .

(٣) ماروي عن عمر - رضي الله عنه - لم أجده فيما اطلعت عليه ، بل وجدت عنه خلافه ، وهو قوله : ((لا يرث المؤمن الكافر)) أخرجه البخاري برقم (١٥٨٨) صحيح البخاري ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، وقوله : ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٢) الكتاب المصنف ٣٧٣/١١ .

وأما ماروي عن معاذ - رضي الله عنه - : فأخرجه أبو داود برقم (٢٩١٢) سنن أبي داود ١٢٦/٢ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٦) الكتاب المصنف ٣٧٤/١١ ، وأحمد برقم (٢١٥٠٠) المسند ٣٠٣/٦ ، والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ ، والأثر قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "إن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه ، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة ، وفيه رجل مجهول فهو منقطع . ١. هـ . وقال الحافظ ابن حجر : "زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة" ١. هـ ، فتح الباري ٥٠/١٢ .

وأما ماروي عن معاوية - رضي الله عنه - أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٤٥) سنن سعيد بن منصور ٨٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٩٤) الكتاب المصنف ٣٧٣/١١ ، وقال ابن حزم في المحلى ٣٠٤/٩ : "وهو عن معاوية ثابت" ١. هـ .

الدين^(١) ، وأما الولاء فيرث المسلم الكافر به وبالعكس ، لحديث جابر مرفوعا : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني^(٢) ، إلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو مرتدا أو زوجة وأسلمت في ١٩٤٦ هـ ، عدة قبل قسم نصا^(٣) ، روي عن عمر^(١) / وعثمان^(٢) والحسن بن علي^(٣) وابن

قال ابن قدامة في المغني ١٥٥/٩ : وليس بموثوق به عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ، واحتج من قال بتوريث المسلم من الكافر بما روي عن معاذ أن رسول الله - ﷺ - قال : ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) ولأننا نكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا ، ولنا ما روى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) متفق عليه وقوله : ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم ، فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد لقله من يرتد وكثرة من يسلم ، وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر ، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه ، والصحيح عن عمر أنه قال : ((لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا)) . ١٠ هـ . بتصرف .

وقال الحافظ ابن حجر : " وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده " . ١٠ هـ . فتح الباري ٥٠/١٢ ، وينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٧٥/٤ .

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٦ .

(٢) في سننه ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٤/٤ ، والدارمي ، باب في ميراث أهل الشرك ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٩٣) سنن الدارمي ٤٦٥/٢ ، والحاكم ، باب لا يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، المستدرک ٣٤٥/٤ ، والبيهقي ، باب لا يرث المسلم الكافر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٨/٦ والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٧/١٨ ، وشرح الزركشي ٥٣٣/٤ ، والمبدع ٢٣١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٦/٢ .

مسعود^(٤) ، لحديث : «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد^(٥) ، وعن ابن عباس مرفوعا : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » رواه أبو داود وابن ماجه^(٦) ، والحكمة فيه الترغيب في الإسلام

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٣٢) المصنف ٣٥٠/١٠ ، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥١/١٢ : " ثبت عن عمر خلافة " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٢٠) المصنف ٣٤٥/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (١٨٥) سنن سعيد بن منصور ٩٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٧٩) الكتاب المصنف ٤٢٥/١١ ، والطبراني برقم (٦٣٥) المعجم الكبير ٢٢/٢٤٣ ، وقال البيهقي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٦ : " رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة " .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٨٦) سنن سعيد بن منصور ٩٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٨١) الكتاب المصنف ٤٢٥/١١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٩١) سنن سعيد بن منصور ٩٧/١/٣ .

(٥) في سننه ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، كتاب ولاية العصبية برقم (١٨٩) ٩٦/١/٣ - ٩٧ ، من طريق عروة بن الزبير وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا ، باب من أسلم على شيء فهو له ، كتاب السير السنن الكبرى ٩/١١٣ وقال في سننه ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلا " ١٠ هـ . ، وحسن الألباني إسناده مرسلا في الإرواء ٦/١٥٦ .

(٦) أخرجه أبو داود ، باب فيمن أسلم على ميراث ، كتاب الفرائض برقم (٢٩١٤) سنن أبي داود ٣/١٢٦ ، وابن ماجه ، باب قسمة الماء ، كتاب الأحكام برقم (٢٤٨٥) سنن ابن ماجه ٢/٨٣١ ، والبيهقي ، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ، كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/١٢٢ وذكر طرقا أخرى متصلة ومنقطعة بنحوه ، قال الألباني في الإرواء ٦/١٥٧ - ١٥٨ : " فالحديث بمجموع طرقه صحيح " .

والحث عليه ، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم .
ولا يرث زوج أسلم قبل قسم الميراث لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها .
ولا يرث من عتق بعد موت أبيه ونحوه قبل قسم ميراثه نصاً^(١) .
ويرث الكفار بعضهم بعضاً ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي إن اتفقت
أديانهم ، وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ، روي عن علي^(٢) لحديث : « لا
يتوارث أهل ملتين شتى »^(٣) .

(وأركانها) :

أي الإرث الموجبة له ثلاثة : -
أحدها : (إرث) وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء^(٤) .
(و) ثانيها : (مورث) وهو الميت أو الملحق بالأموات .
(و) ثالثها : (مال موروث) بعد موت من كان له ، فمن مات ولا وارث له أو
له وارث ولا مال له فلا إرث .

(وشروطه) :

أي الإرث ثلاثة أيضاً : -
أحدها : (تحقق موت مورث) مشاهدة أو بيينة أو حكماً كمفقود ، وهو من

(١) المغني ١٦١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٠/١٨ - ٢٧١ ، والإقناع ١١٥/٣ ، وشرح
منتهى الإرادات ٦٢٦/٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ٨٧/١/٣ برقم (١٤٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٤) كالحمل ، والمفقود .

انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم بموته قاض ، فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل الحكم أو صار وارثا بعده^(١) .

(و) الشرط الثاني : (تحقق وجود وارث) بعد موت مورث ولو نطفة ، وذلك بأن تضعه أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا ، فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطأها أو سيد لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر به الورثة ، وإن كانت لاتوطأ لعدم زوج أو سيد أو غيبتهما ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين .

(و) الشرط الثالث : (العلم بالجهة المقتضية للإرث) من قرابة أو زوجية أو ولاء ، وتعين جهة القرابة من أبوة وبنوة وأمومة وأخوة وعمومة .

(والورثة) ثلاثة : -

(ذو فرض) أي نصيب مقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

(و) الثاني : (عصبة) وهم من يرث بلا تقدير^(٢) .

(و) الثالث : (ذو رحم) وهم من يرث عند عدم العصبات وأصحاب الفروض

غير الزوجين على ما يأتي بيانه^(٣) .

(فذووا الفروض) أي الأنصباء المقدرة ولو في بعض الصور كالأب والجد مع

ذكورية الولد وإن سفل (عشرة : الزوجان) على البدلية ، (والأبوان) مجتمعين ومتفرقين ، (والجد ، والجدة ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخت) لأبوين أو

(١) يأتي الكلام - إن شاء الله - عن إرث المفقود ، ص ١٥٤ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٠٢ ، وسيأتي الكلام عن العصبات - إن شاء الله - ، ص ١٠٦ .

(٣) في ميراث ذوي الأرحام ص ١٤٣ .

لأب ، (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

والإخوة لأبوين ذكورا كانوا أو إناثا يسمون بني الأعيان ؛ لأنهم من عين واحدة ، ولأب وحده بني العلات^(١) جمع علة بفتح العين المهملة وهى الضرة ، فكأنه قيل : بنو الضرات ، وللأم فقط بني الأخياف^(٢) بالخاء المعجمة - أي الأخلاط - ؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد .

(والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (سنة) ، والسابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي كما يأتي^(٣) .

والفروض الستة ، أحدها : (النصف ، و) ثانيها : (الربع) وهو نصف النصف ، (و) ثالثها : (الثلث ، و) رابعها : (الثلثان ، و) خامسها : (الثلاث ، و) سادسها : (السدس) ويقال : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، وأخصر من ذلك أن يقال : الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه .

(فالنصف فرض خمسة) عند انفراد كل منهم : -

أحدهم : (الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن) ذكرا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾^(٤) .

(و) الثاني : (البنات) عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما

(١) ينظر : مختار الصحاح ص ٤٦٦ ، ولسان العرب ٣٠٦/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٥٢/٤ .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص ١٩٥ ، ولسان العرب ١٠١/٩ ، والقاموس المحيط ١٤٠/٣ .

(٣) في ص ٨٨ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢) .

سيذكره ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ^(١) .

(و) الثالث : (بنت الابن) الواحدة عند فقد البنت فأكثر ، وفقد الابن أيضا ، وعند انفراها عن معصب لها من أخ وابن عم قياسا على بنت الصلب ؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ، فلذلك قال : (مع عدم ولد الصلب) في إرث كل منهما النصف ، ومع عدم ابن الابن أيضا وبنت الابن فأكثر في إرث بنت الابن النصف كما تقدم آنفا .

(و) الرابع : (الأخت لأبوين) وهي الشقيقة (عند عدم الولد ، و) عند عدم (ولد الابن) ذكرًا كان أو أنثى ^(٢) .

(و) الخامس ممن يرث النصف : (الأخت للأب عند عدم الأشقاء) وعند عدم الولد وولد الابن ، والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ^(٣) ؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة لأبوين والإخوة لأب دون الإخوة لأم ^(٤) .
(والربع فرض اثنين) : -

أحدهما : (الزوج مع الولد أو ولد الابن) للزوجة سواء كان منه أو من

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) يضاف إلى ما ذكره المؤلف من شروط أخذ الأخت الشقيقة النصف : عدم المعصب ، وهو أخوها ، وعدم المشارك ، وهو أختها ، وعدم الأصل من الذكور الوارثين .

(٣) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٦٢ ، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٥٤٣ ، والإجماع ص ٨٢ ، والإفصاح ٨٤/٢ .

غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾^(١) .

(و) الثاني : (الزوجة) الواحدة (فأكثر) من زوجة إلى أربع (مع عدمهما) أي الولد وولد الابن من الزوج أو من غيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾^(٢) .

(والثمن فرض) صنف / (واحد : وهو الزوجة فأكثر) إلى أربع (مع الولد أو ١٩٥١ ب / ولد الابن) ذكرنا كان أو أنثى منها أو من غيرها .

وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولو ورث مع ذوى الأرحام ؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته ، ومن قام به مانع من الأولاد أو غيرهم فوجوده كعدمه ، فلا يحجب أحدا لآخر مانا ولا نقصانا .
(والثلثان فرض أربعة) أصناف : -

١ - فرض (البنتين فأكثر) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط ﴾^(٣) ؛ ولأنه ﷺ : « أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلثين » رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم^(٤) قياسا على الأختين ، وشذ عن ابن عباس : أن البنتين فرضهما

(١) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٣) سورة النساء من الآية (١١) .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب ماجاء في ميراث الصلب ، كتاب الفرائض برقم (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) سنن أبي داود ١٢١/٣ ، والترمذي ، باب ما

النصف^(١) لظاهر الآية^(٢) ، لكن قال الشريف الأرموي^(٣) : "صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك فصار إجماعاً"^(٤) .

- ٢ - (و) فرض (بنّي الابن فأكثر) مع عدم البنات قياساً على بنات الصلب .
٣ - (و) فرض (الأختين لأبوين فأكثر) مع عدم البنات وبنات الابن ، لقوله

جاء في ميراث البنات ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩٢) الجامع الصحيح ٣٦١/٤ ، وابن ماجه ، باب فرائض الصلب ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٢٠) سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ ، والحاكم ، كتاب الفرائض ، المستدرک ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٧٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ ، والحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وقد جزم به القرطبي فقال : " الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنيتين النصف " ١ . هـ . الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥ ، وحكاه ابن حزم في المحلى ٢٥٥/٩ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ١٥/١٢ ، وقال في أضواء البيان ٣١٠/١ : "الراجح أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك" ١ . هـ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فمفهومه أن مادون الثلاث ليس لهما الثلثان .

(٣) هو : شرف الدين علي بن الحسين بن علي ، نقيب الأشراف ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتفقه على المذهب الشافعي ، وقرأ العربية والأصول ، توفي سنة ٧٥٧ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية ١٣٧/١٠ ، والفتح المبين ١٧٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٨٣/٦ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢٢/١٠ .

(٤) لم أقف على قوله هذا في كتب الشافعية ، وينظر : المبدع ١٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٤٢١/٤ ، وحكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ٨٤/٢ .

تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١).

٤ - (و) فرض (الأختين لأب فأكثر) عند عدم البنات وبنات الابن والشقيقات للآية السابقة ، أجمعوا على أنها في الإخوة لغير أم^(٢) .
(والثلث فرض اثنين) : -

١ - فرض (ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم) إجماعاً^(٣)
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٤) ، أجمعوا على أنها في الإخوة لأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : {وله أخ أو أخت من أم}^(٥) ، والكلاله : الورثة غير الأبوين والولدين نص عليه^(٦) ، وهو قول الصديق^(٧) ، وقيل : الميت الذي لا ولد له

(١) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٨٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢٨٢/١ ، والإفصاح ٨٤/٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢) .

(٥) أخرج هذه القراءة البيهقي عن سعد - رضي الله عنه - في السنن الكبرى ٢٣١/٦ ، وأوردها ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١ ، والشوكاني في فتح القدير ٤٣٦/١ ، وحكاها عنهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١٢ ، وقال في التلخيص الحبير ٨٦/٣ : "ولم أره عن ابن مسعود" .

(٦) ينظر : شرح الزركشي ٤٣٠/٤ ، والمقنع ٤١٥/٢ - ٤١٦ ، وكشاف القناع ٤٢٣/٤ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) المصنف ٣٠٤/١٠ ، وابن أبي شيبه برقم (١١٦٤٦) الكتاب المصنف ٤١٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٢) سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ .

ولا والد ، وروي عن عمر^(١) وعلي وابن مسعود^(٢) ، وقيل : قرابة الأم^(٣) .
 ٢ - (و) فرض (الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات)
 لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(٤) (لكن لها) أي الأم (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة (في العمريتين ، وهما أبوان وزوج أو زوجة) ، ويسميان بالغراوين^(٥) أيضا لشهرتهما ، قضى بذلك عمر ، وتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود^(٦) ، وبه قال

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) المصنف ٣٠٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٦٤٥) الكتاب المصنف ٤١٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٢) سنن الدارمي ٤٦٢/٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٠/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/٦ .

(٢) وقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم [١٩٦/أ/١٠/١] ، وابن قدامة في المغني ٨/٩ ، ولم أقف عليه مسندا .

(٣) ينظر في معنى الكلالة : تفسير القرآن العظيم ٤٣٦/١ ، وتفسير أبي السعود ١٥١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٣/١ ، وقال الحافظ ابن حجر : " اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه لا ولد له ولا والد " . ١٠ هـ . فتح الباري ٢٦/١٢ .

(٤) سورة النساء من الآية (١١) .

(٥) العمريتين سميت بذلك لقضاء عمر ، والغراوين لشهرتهما تشبيها لها بالكوكب الأغر ، وبالعمريتين لغرابتهما ، وقيل : سميت بالغراوين لأن الأم غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس في الأولى ورابع في الثانية . ينظر : مغني المحتاج ١٥/٣ ، ومنح الجليل ٧٠٥/٤ .

(٦) قضاء عمر وعثمان وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أخرجه الدارمي بالأرقام (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠) سنن الدارمي ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ - ٣٣٧ ، وعن عمر وعثمان وزيد : أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠١٥ ، ١٩٠١٦ ،

الجمهور^(١) . وقال ابن عباس : «لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية»^(٢) ، والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه^(٣) ، ووجهه أنهما استويا في النسب المدلى به وهو الولادة ، وامتناز الأب / بالتعصيب بخلاف الجدد .

(والسدس فرض سبعة) : -

فرض (الأم مع الولد أو ولد الابن) ذكرًا كان أو أنثى ، (أو عدد من الإخوة والأخوات) مطلقًا اثنان فأكثر .

(و) الثاني : (الجددة) الواحدة (فأكثر) إلى ثلاث (مع تحلّذ) كأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب .

(و) الثالث : (بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب) الواحدة فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين مع عدم معصب لها من أخ أو ابن عم

١٩٠١٧) المصنف ٢٥٢/١٠ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٠٩٧ - ١١٠٩٨ ، ١١١٠٠) الكتاب المصنف ٢٣٨/١١ - ٢٣٩ .

(١) ينظر : المبسوط ١٤٦/٢٩ ، وكشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، ومنح الجليل ٧٠٥/٤ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومغني المحتاج ١٥/٣ ، وزاد المحتاج ٢٩/٣ ، والمغني ٢٣/٩ ، وشرح الزركشي ٤٤٤/٤ ، والإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ سورة النساء من الآية

(١١) . وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٢٠) المصنف

٢٥٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٠٥) الكتاب المصنف ٢٤٠/١١ ، والدارمي برقم (٢٨٧٨)

سنن الدارمي ٤٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٢٣/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢ .

في درجتها ، لحديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : « أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » رواه البخاري مختصراً^(١) .

(و) الرابع ممن يرث السدس : (أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) ، فترث أخت الأبوين النصف كما تقدم ، وللأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين .
(و) الخامس ممن يرث السدس : (الأب مع الولد) للولد (أو ولد الابن) له .
(و) السادس : (الجد كذلك) له السدس مع الولد أو ولد الابن .

(و) السابع : (ولد الأم الواحد)^(٢) ذكرنا كان أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾^(٣) وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا ولد الأم ، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : {وله أخ أو أخت من أم} كما تقدم آنفاً .

(١) أخرجه البخاري ، برقم (٦٧٣٦) صحيح البخاري ١٢٧/٨ ، وأبو داود برقم (٢٨٩٠) سنن أبي داود ١٢٠/٣ ، والترمذي برقم (٢٠٩٣) الجامع الصحيح ٣٦٢/٤ ، وابن ماجه برقم (٢٧٢١) سنن ابن ماجه ٩٠٩/٢ ، وأحمد برقم (٣٦٨٣) المسند ٦٤٣/١ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع : والواحد من ولد الأم ص ٢٠٨ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢) .

(فصل) : في ميراث الجد مع الإخوة

ذكورا كانوا أو إناثا ، والجد أبو الأب لا يحجبه غير الأب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً^(١) ، واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب ، وذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب^(٢) . وروي عن عثمان^(٣) وعائشة وأبي بن كعب^(٤) وجابر بن عبد الله وأبي

(١) الإجماع ص ٨٤ ، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح ٨٩/٢ .

(٢) ما روي عن الصديق - رضي الله عنه - : أورده البخاري في صحيحه معلقا ١٢٧/٨ ، وأخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٠) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١٢٥٠ ، ١١٢٥٣ ، ١١٢٥٥) الكتاب المصنف ٢٨٨/١١ - ٢٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ . وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ذكره البخاري معلقا في صحيحه ١٢٧/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٤) المصنف ٢٦٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٥٥) - ١١٢٥٦) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ - ٢٩٠ .

وما روي عن ابن الزبير - رضي الله عنه - ذكره البخاري معلقا في صحيحه ١٢٧/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٩) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٥٢) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٠) المصنف ٢٦٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٥٥) الكتاب المصنف ٢٨٩/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ .

(٤) ما روي عن عائشة وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مسندا ، وقد أورده ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠/١٢ .

الطفيل وعبادة بن الصامت^(١) ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) . وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يجزونهم به على اختلاف بينهم^(٣) ، وهو مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وأبي يوسف ومحمد^(٧) لثبوت

(١) ما روي عن جابر وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - ذكره ابن قدامة في المغني ٦٦/٩ ولم أقف عليه مسندا .

وأبو الطفيل هو : عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي ، اشتهر بكنيته ، ولد عام أحد ، أدرك ثمانين سنوات من حياة الرسول ﷺ ، توفي سنة ١١٠ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة . ينظر : أسد الغابة ١٤٥/٣ ، والإصابة ١٩٣/٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٨٠/٢٩ ، وكشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ينظر : الإنصاف ١٦/١٧ - ٢٠ ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٣٧ .

(٣) قول علي وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٥٨) - (١٩٠٦٦) المصنف ٢٦٥/١٠ - ٢٦٨ ، وابن أبي شيبه بالأرقام (١١٢٦٥ - ١١٢٧٧) الكتاب المصنف ٢٩٢/١١ - ٢٩٣ ، ٣١٧ ، والدارمي بالأرقام (٢٩١٧ - ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٧ - ٢٩٢٩) سنن الدارمي ٤٥٤/٢ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومنح الجليل ٧٠٧/٤ ، وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٥) ينظر : الأم ٨٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢١/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٦٥/٩ - ٦٨ ، وشرح الزركشي ٤٦٧/٤ ، والإنصاف ١٦/١٨ - ١٧ ، كشف القناع ٤٠٨/٤ .

(٧) ينظر : كشف الحقائق ٣٥٠/٢ ، والمبسوط ٨٠/٢٩ .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، الإمام المجتهد ، المحدث ، القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣ هـ ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ - ٥٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ - ٢٩٤ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢ - ٢٢٢ .

ميراثهم بالكتاب فلا يجربون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك ، ولتساويهم في سبب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدلان بالأب ، الجدة أبوه والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى ، فإن الابن / يسقط تعصيب الأب ، ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه في الجد والإخوة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وآخرون ، وبه قال أهل المدينة والشام ، وهو ما أشير إليه بقوله : (والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظ له من المقاسمة فيأخذه ، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ، (فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين المقاسمة أو) أخذ (ثلث جميع المثل) ، فإن كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في خمس صور :

١٩٦١ ب

١ - جد وأخت .

٢ - جد وأخ .

٣ - جد وأختان .

٤ - جد وأخ وأخت .

٥ - جد وثلاث أخوات .

وإن زادوا على مثليه فثلث أحظ له كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات ،

ومحمد هو : ابن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، يضرب بذكائه المثل ، توفي سنة ١٨٩ هـ بالري .
ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٢/٢ - ٤٤ ، ولسان الميزان . ١٢١/٥ .

ولا تنحصر صورته، وإن كانوا مثليه - وله ثلاث صور : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان - استوى له الأمران ، ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض ؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه لأنها لا تزداد على الثلث ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه ، (وإن كان) معه صاحب فرض (فله خير ثلاثة أمور : المقاسمة) لمن معه من الإخوة أو الأخوات كواحد منهم بعد أخذ ذي الفرض فرضه ، (أو ثلث الباقي) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه ، (أو) أخذ (سدس جميع المثل) ، ولا ينقص عنه ؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى ، وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له ثلثا مع عدم الفروض فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي [١٩٧/١] بمنزلة ثلث جميع المال ، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده ، ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة ، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس ، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس ، فزوجة وجد وأخت لأبوين أو لأب من أربعة : للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم ، وتسمى هذه المسألة مربعة الجماعة أي الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة^(١) / ، (فإن لم يبق) بعد ذوى الفروض (غيره) أي السدس كبنتين وأم وجد وإخوة (أخذه) الجد (وسقطوا) أي الإخوة واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى ، وإن بقي دون السدس كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٢/٢ .

السدس ، وإن عالت بدونه كزوج وأم وبتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول ، فتعول
لخمسة عشر : للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللبنتين ثمانية ، وللجد اثنان ، وسقط
الأخ فأكثر ، (إلا في) المسألة المسماة (بالأكدرية ، وهي : زوج وأم وجد وأخت لأبوين
أو لأب) ، سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولاعول في مسائل الجد
والإخوة غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في
غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها^(١) بينهما ولا نظير لذلك ، أو لتكدير زيد على
الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه^(٢) ، (فللزوج نصف ، وللأم ثلث ،
وللجد سدس ، وللأخت نصف ، فتعول إلى تسعة) ، ولم تحجب الأم عن الثلث ؛
لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة ، (ثم يقسم
نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة) من تسعة (على ثلاثة) ؛ لأنها إنما تستحق معه
بحكم المقاسمة ، وإنما أعيل لها ثلثا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ، ولم
يعصبا الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هولاء بل يفرض له ، ولو كان مكانها أخ
لسقط لأنه عصبة بنفسه ، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة في
المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين) : للزوج تسعة وهي ثلث المال ،
وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، وللجد ثمانية

(١) في الأصل : فقسمهما ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥٨٢/٢ .

(٢) وقيل في سبب التسمية بالأكدرية : أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على

مذهب زيد ، وأخطأ فنسبت إليه ، وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدر ، وقيل : كان اسم زوجها

أكدر ، وقيل : بل كان اسم السائل ، وقيل : سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكررها .

ينظر : كتاب الفروع ٥/٥ ، والمبدع ١٢٢/٦ ، وكشاف القناع ٤٠٩/٤ .

وهي الباقي ، فيعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث مابقي والثالث ثلث باقي مابقي والرابع مابقي .

(ولا يعول في مسائل الجد) والإخوة ، (ولا يفرض لأخت معه) أي الجد (ابتداء إلا فيها) أي الأكدرية ، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة ، فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد فليس بمبتدئ ، وإن لم يكن في المسألة زوج فللأم ثلث المال وما بقي فيبين الجد والأخت على ثلاثة ، سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة ، ونصيب الجد والأخت يباينهما ، وتصح من تسعة بضرب ثلاثة / في ثلاثة ، وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها ، وتسمى أيضا المسبعة ؛ لأن فيها سبعة أقوال ، أحدها : ما ذكر وهو قول [١٩٧] ب/ زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ^(١) وليس هذا المختصر محلا لبسطها ^(٢) ، وتسمى

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٦٩) المصنف ٢٦٩/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٧٠) سنن سعيد بن منصور ٦٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٩١) الكتاب المصنف ٣٠٢/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٩/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦ .

(٢) الأقوال المتبقية ، الثاني : قول الصديق - رضي الله عنه - وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد ، والثالث : قول علي - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، والرابع : قول عمر - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه ، والخامس : قول ابن مسعود - رضي الله عنه - للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد ، وهو في المعنى كالذي قبله ، والسادس : يروى أيضا عن ابن مسعود للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين فالمسألة من أربعة ، وهي إحدى مربعات ابن مسعود ، والسابع : قول عثمان - رضي الله عنه - للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث . ينظر : المغني ٧٧/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٣/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٤ .

المسدسة أيضا والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية^(١) .

(وإذا كان مع (الأخ) الشقيق ولد أب) أي أخ لأب فقط (عده على الجد) أي زاحمه به ، وتسمى المعادة^(٢) إن احتاج الشقيق إليها ؛ لأن الجد والد فإذا حجبته أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم ، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم ، فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب أخذ الجد منه الثلث (ثم أخذ) الأخ الشقيق (ما حصل له) أي لأخيه من أبيه ؛ لأنه أقوى تعصبا منه ، فلا يرث معه شيئا كما لو انفرد عن الجد ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين شقيقين وأخ فأكثر لأب فلا معادة ؛ لأنه لا فائدة فيها .

(وتأخذ أنثى) أي أخت (لأبوين) مع جد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى (تمام فرضها) أى إلى النصف ؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبية ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم ، (والبقية) بعد ما يأخذانه (لولد الأب) واحدا كان أو أكثر ، ولا يتفق بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسألة فيها فرض غير السدس ؛ لأنه

(١) سميت المسدسة لأن السبعة ترجع إلى ستة ، والمثلثة والعثمانية لأن عثمان - رضي الله عنه - قسمها على ثلاثة ، والمربعة لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - جعل للأخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة ، والمخمسة لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة أقوال ، والشعبية والحجاجية : لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فغضى عنه .

ينظر : كتاب الفروع ٦/٥ ، وكشاف القناع ٤١١/٤ .

(٢) المعادة : هي ما إذا كان مع الجد مجموع الضعفين من الإخوة - أشقاء ولأب - فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ، وللمعادة ثمان وستون صورة . ينظر العذب الفائض ١١٤/١ .

لا فرض في المعادة إلا السدس أو الربع أو النصف ، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين ، وإلا وجب أن يكون الربع للجد ؛ لأنه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين ، وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف .

وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ؛ لأن أدنى ما للجد إذا الثلث وللأخت النصف يبقى سدس وقد لا يبقى شيء ، فجد وأخت لأبوين وأخت لأب المسألة من أربعة : له سهمان ؛ لأن المقاسمة هنا أحظ له ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للتي لأب لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب ، وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين .

فإن كان معهم أخ لأب استوى للجد المقاسمة والثلث للجد ثلث فرضاً أو مقاسمة / وللأخت لأبوين نصف ، ويبقى للأخ والأخت لأب سدس على ثلاثة عدد رؤوسهم لا يصح ، فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة فتصح من ثمانية عشر : للجد ستة ، وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخ لأب سهمان ، وللأخت سهم ، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب .

وإن كان معهم أم أو جدة كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللأخت لأبوين نصف تسعة ، والباقي سهم لهما على ثلاثة لا يصح ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين : للأم تسعة ، وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون ، وللأخ لأب سهمان ، ولأخته سهم ، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي ، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد

رؤوسهم ، للأم واحد يبقى خمسة ، للجد والإخوة على ستة تباينها ، فاضرب الستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين : للأم سدسها ستة ، وللجد عشرة ، وللأخت لأبوين ثمانية عشر ، يبقى سهمان للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينهما ، فاضرب ثلاثة في ستة ثلاثين تبلغ مائة وثمانية : للأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون ، وللشقيقة أربعة وخمسون ، وللأخ لأب أربعة ، ولأخته سهمان ، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق ، ولذلك تسمى مختصرة زيد^(١) .

وإن كان معهم أخ آخر بأن كان الورثة أما أو جدة وجدا وأختا لأبوين وأخوين وأختا لأب صحت من تسعين ؛ لأن للأم أو الجدة سدسا وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر^(٢) : للأم أو الجدة خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة لأنتاهم واحد ولكل ذكر اثنان ، وتسمى تسعينية زيد ؛ لأنه صححها من ذلك^(٣) .

وجد وأخت لأبوين وأخ لأب أصلها عدد رؤوسهم خمسة ، للجد سهمان ،

(١) ترجع باختصار إلى أربعة وخمسين ، فلذلك سميت المختصرة . ينظر : المغني ٧٨/٩ - ٧٩ ، وكتاب الفروع ٧/٥ .

(٢) يعني تسعين .

(٣) ينظر : المصدران السابقان ، وقال في كتاب الفروع ٧/٥ : "هذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه ، ونص أحمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له" ١٠ هـ .

ولالأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ ، فتتكسر على النصف ، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة : للجد أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ لأب واحد ، وتسمى عشرية زيد .

وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشريئة زيد^(١) فللجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لأب واحد .

ومن الملقبات الفرضية اليتيمات : وهما زوج وأخت لأبوين أو لأب تشبيها بالدرة اليتيمة إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين غيرهما .

ومن الملقبات المباهلة : وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب ، لقول ابن عباس : « من شاء باهله أن المسائل لاتعول ، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث »^(٢) ، ومعنى المباهلة : الملاعنة ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

ومن الملقبات أم الأرامل : وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب لأنوثية جميع الورثة ، وتسمى السبعة

(١) ينظر : كشف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفائض ١/١١٦ .

(٢) بنحوه : أخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٦) سنن سعيد بن منصور ٣/١١٦ ، والحاكم عن ابن عباس بلفظ : ((أول من أعال الفرائض عمر - رضي الله عنه - وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة)) ، المستدرک ٤/٣٤٠ ، وابن حزم في المحلى ٩/٢٦٤ ، والبيهقي بلفظ مطول في السنن الكبرى ٦/٢٥٣ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ١ هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/١٤٥ .

عشرية ، والدينارية الصغرى إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا .^(١)

(١) ينظر : المغني ٣٨/٩ ، والإنصاف ١١٢/١٨ - ١١٥ ، وكشاف القناع ٤١٤/٤ ، والعذب الفائض ١٦٤/١ - ١٦٨ .

وسميت بأم الأرمال : لأن الورثة نساء ، وقيل : لكثرة ما فيها من الأرمال .
ينظر : مغني المحتاج ٣٣/٣ ، وكتاب الفروع ١٧/٥ .

(فصل) في الحجب

وهو لغة : المانع مأخوذ / من الحجاب ، ومنه الحاجب ؛ لأنه يمنع من أراد الدخول^(١) . / ١٥٨١ .
والحجب ضربان : -

١ - حجب نقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن ونحو ذلك .

٢ - وحجب حرمان ، وهو نوعان : -

أحدهما : بالموانع الآتية .

والثاني : حجب بالشخص .

فحجب النقصان يدخل على جميع الورثة ، وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق والكفر فيمكن دخوله على جميع الورثة ، وتارة يكون بالشخص فلا يدخل على خمسة ، فلذلك قال : (حجب الحرمان) أى بالشخص (لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد) .

(ويسقط الجدة بالأب) حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة فمن بعدهم^(٢) .

(و) يسقط (كل جد و) كل (ابن أبعد بأقرب) منه ، فيسقط أبو أبي أب بأبي أب

وابن ابن ابن بابن ابن وهكذا .

(١) ينظر : لسان العرب ٢٩٨/١ ، والقاموس ٥٢/١ .

والحجب اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

ينظر : العذب الفاضل ٩٣/١ ، وحاشية الباجوري ص ١٢٥ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٨٤ ، كما حكى الإجماع صاحب الإفصاح ٨٧/٢ .

(و) تسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب (بأم) ؛ لأن الجدات يرثن بالولادة فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة .

(والقريبى منهن) أى الجدات (تحجب البعدى مطلقا) ولو كانت من جهة الأم ؛ لأنها جدة قريبى فتحجب البعدى ، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات .
و (لا) يحجب (أب أمه أو أم أبيه) كالعم ، روي عن عمر^(١)
وابن مسعود^(٢) وأبي موسى^(٣) وعمران بن حصين^(٤) وأبي

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٤) المصنف ٢٧٧/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٩٠) سنن سعيد بن منصور ٧٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٧) الكتاب المصنف ٣٣٠/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٣٤) سنن الدارمي ٤٥٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ ، وقال البيهقي : " الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين " ، وتعقبه في الجوهر النقي بقوله : " ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر قلت ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة " . ينظر : الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٢٢٦/٦ ، وأخرجه ابن حزم من طريق آخر في المحلى ٢٧٩/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٠) المصنف ٢٧٦/١٠ - ٢٧٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٩٩) سنن سعيد بن منصور ٧٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٨) الكتاب المصنف ٣٣١/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٤٤) سنن الدارمي ٤٥٧/٢ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٩/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٧) المصنف ٢٧٨/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٥١) الكتاب المصنف ٧٧/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٩/٩ - ٢٨٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٠٢) سنن سعيد بن منصور ٧٧/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٤٩) الكتاب المصنف ٣٣١/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٣٨) سنن الدارمي ٤٥٦/٢ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٠/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ .

الطفيل^(١)، لحديث ابن مسعود : «أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ -
السدس أم أب مع ابنها وابنها حي» رواه الترمذي^(٢)، ولأن الجدات أمهات
يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يجبن به كأمهات الأم ، وكذا الجد لا
يجب أم نفسه .

(ولا يرث) من الجدات (إلا ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب
وإن علون أمومة) ، روي عن علي وزيد بن ثابت^(٣) وابن مسعود^(٤) ، لحديث
سعيد بن منصور في سننه عن ابن عينة^(٥) عن منصور^(٦) عن إبراهيم

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/١١ .

(٢) في : باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها ، كتاب الفرائض برقم (٢١٠٢) الجامع الصحيح ٣٦٧/٤ ،
وسعيد بن منصور ، باب الجدات برقم (٩٩) سنن سعيد بن منصور ٧٦/١/٣ ، والبيهقي ، باب
لا يرث مع الأب أبواه ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٢٦/٦ ، والحديث قال عنه الترمذي : "
هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " . ١ . هـ ، وقال البيهقي : " تفرد به محمد بن سالم
وهو غير محتج به " . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ١٣١/٦ .

(٣) ما روي عن علي وزيد - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٣٤) الكتاب المصنف
٣٢٥/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٤٠) سنن الدارمي ٤٥٧/٢ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٥/٩ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٢٦) الكتاب المصنف ٣٢٣/١١ ، وابن حزم في المحلى ٢٧٤/٩ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ .

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، المكي ، الإمام
الحافظ ، المحدث ، ولد سنة ١٠٧ هـ بالكوفة ، لقي الكبار وحمل عنهم علما جما ، وأتقن وجود
وجمع وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧٧/١١ - ١٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ - ٤٧٥ .

(٦) منصور هو : ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، أحد الأعلام ، توفي سنة ١٣٣ هـ .

النخعي^(١) : « أن النبي - ﷺ - ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم »^(٢) ، وهو يدل على التحديد بثلاث فلا ميراث لأم أبي أم ، ولا لأم أبي جد بأنفسهما فرضا ؛ لأنهما من ذوي الأرحام بل يرثان بالتزويل عند توريت ذوي الأرحام ، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين اثنتين اتفاقا^(٣) أو أدلت بجدة أعلى ؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت

ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨ - ٥٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٥ - ٤١٢ .

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الكوفي ، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، ومفتي الكوفة ، أحد الأعلام ، توفي سنة ٩٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٣/٢ - ٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ - ٥٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ٧٣/١ - ٧٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) أخرجه سعيد بلفظ : ((أطعم)) ، باب الجدات ، كتاب ولاية العصابة برقم (٧٩) سنن سعيد بن منصور ٧٢/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠٧٩) المصنف ٢٧٣/١٠ ، وابن أبي شيبة ، باب في الجدات كم ترث منهن ، كتاب الفرائض برقم (١١٣٢٣) الكتاب المصنف ٣٢٣/١١ ، والدارمي ، باب في الجدات ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٣٥) سنن الدارمي ٤٥٥/٢ ، والدارقطني كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٩٠/٤ ، والبيهقي ، باب توريت ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٣٦/٦ ، والحديث أعله البيهقي بالإرسال ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٢٧/٦ .

وسنن سعيد بن منصور : من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين والسنن الأربعة ، يذكر الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة ، عشر على أجزاء منه في التفسير حققها د . سعد الحميد ، وأخرى في الحديث بتحقيق الأعظمي

(٣) ينظر : المبسوط ١٦٥/٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ، ومغني المحتاج ١٦/٣ ، والمغني ٥٧/٩ ، وكشاف القناع ٤٢٠/٤ .

، والجدودة جهة ضعيفة ، (ولـ) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس) وللأخرى ثلثه ؛ لأن ذات القرابتين شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجع بهما على / غيره فوجب أن ترث بكل من القرابتين ، كابن عم هو أخ لأم أو زوج بخلاف الأخ من الأبوين فإنه يرجع بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا ، وهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث ، فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد فجذته أي المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي ولد بينهما أم أم أمه وأم [١٩٩ / أ] أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس ، وإن تزوج بنت خالته فجذته أم أمه بالنسبة إلى ولد تأتي به بنت خالته منه أم أم وأم أم أب فترث أم أبي أبيه معها ثلث السدس ، ولا يمكن أن ترث جدة تدلي بجهة مع جدة ذات ثلاث جهات ؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالته فأتت منه بولد فهي بالنسبة إليه أم أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب ، ولاترث معها جدة غيرها ؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات .

(ويسقط ولد الأبوين) ذكرنا كان أو أنثى بثلاثة : (بابن) وابنه (وإن نزل ، و)

بـ(أب) حكاه ابن المنذر إجماعاً^(١) ؛ لأنه تعالى جعل إرثهم في الكلاله ، وهي اسم لمن عدى الوالد والولد^(٢) (و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) الثلاثة (و) بـ (أخ لأبوين) لقوته بزيادة القرب ، ولحديث علي أن النبي - ﷺ - : «قضى بالدين قبل الوصية ، وأن

(١) الإجماع ص ٨٣ ، وحكى الإجماع صاحب الإفصاح ٨٧/٢ .

(٢) كما سبق بيانه ص ٨٧ .

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي^(١) ، ويسقط ولد الأب أيضا بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٩٤) المسند ٢١١/١ إلى قوله : ((دون بني العلات)) ، والترمذي بتمامه ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، كتاب الفرائض برقم (٢٠٩٤) الجامع الصحيح ٣٦٢/٤ - ٣٦٣ ، وابن ماجه ، باب الدين قبل الوصية ، كتاب الوصايا برقم (٢٧١٥) سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ ، والدارمي ، باب العصبه ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٨٤) سنن الدارمي ٤٦٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٨٦/٤ - ٨٧ ، والحاكم باب قضاء الدين قبل الوصية ، كتاب الفرائض ٣٣٦/٤ ، والبيهقي ، باب تبديع الدين على الوصية ، كتاب الوصايا ، السنن الكبرى ٢٦٧/٦ ، والحديث قال عنه الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم " . ١ . هـ ، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٨٦/٤ - ٨٧ : " في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وعلقه البخاري " وقال الحاكم : " هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبدالله على الطريق لذلك لم يخرج الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت " . ١ . هـ ، وقال البيهقي : " امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي - رضي الله عنه - والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه " ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٥/٣ : " والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى " . وقال الحافظ ابن كثير بعد سياقه للحديث وكلام العلماء فيه : " إن الحارث كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب والله أعلم " . ١ . هـ . تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/١ .

والحارث هو : ابن عبدالله الأعور الهمداني ، صاحب علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، الفقيه ، كثير العلم ، على لين في حديثه ، توفي سنة ٦٥ هـ .

ينظر : الجرح التعديل ٧٨/٣ - ٧٩ ، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٥ - ٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٢/٤ - ١٥٥ .

الشقيق ، (و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب (هؤلاء) الخمسة المذكورين ، (و) بد (جد) بلا خلاف لأنه أقرب ، (و) يسقط (ولد الأم) بأربعة : (بولد ، وولد ابن وإن نزل ، و) بد (أب ، و) بد (أبيه) أي أب الأب وهو الجد (وإن علا) ؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلاله ، وهي في قول الجمهور من لم يخلف ولدا ولا والدا ، والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الابن كذلك ، والوالد يشمل الأب والجد .

(ومن لا يرث مانع فيه لا يحجب) نصاً^(١) لا حرماناً ولا نقصاناً ، روي عن عمر^(٢) وعلي^(٣) ، والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالإخوة يحجبون الأم / من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإلا أم الأب وأم الجد معهما وتقدم^(٤) ، والأبوان والولدان والزوجان لا يحجبون^(٥) بالشخص وتقدم .^(٦)

(١) ينظر : المغني ٧٥/٩ ، وكتاب الفروع ١١/٥ ، وشرح الزركشي ٥٤٢/٤ ، والمبدع ١٤٤/٦ ، وكشاف القناع ٤٢٤/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٤) المصنف ٢٨٠/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (١٣٨) سنن سعيد بن منصور ٨٥/١/٣ ، والدارمي برقم (٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) سنن الدارمي ٤٦٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٨) المصنف ٢٨١/١٠ ، والدارمي برقم (٣٠٨٣) سنن الدارمي ٤٧٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ .

(٤) ص ٨٨ .

(٥) في الأصل : لا يحجبان .

(٦) ص ٩٩ .

(فصل) في العصبية

جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس والعصب ؛ لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وقوله تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ ^(١) أي شديد ^(٢) ، وتسمى الأقارب عصبية ، لشدة الأزر ^(٣) .

والعصبية اصطلاحاً : من يرث بلا تقدير ^(٤) ، فلذلك قال : (والعصبية يأخذ ما أبقت الفروض) إن كان ثم صاحب فرض ؛ لحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ^(٥) ، (وإن لم يبق شيء) بعد أصحاب الفروض (سقط مطلقاً) العاصب ؛ لمفهوم الحديث المذكور ، (وإن انفرد أخذ جميع المال) تعصياً لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(٦) وغير الأخ كالأخ (لكن للأب والجدة ^(٧) ثلاث حالات) : -

(فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد أو ولد الابن) ، فيأخذان المال كله أو

(١) سورة هود من الآية (٧٧) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٤٣٤/٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٦٠٢/١ - ٦٠٧ ، والقاموس المحيط ١٠٥/١ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٩ ، والمطلع ص ٣٠٢ .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، كتاب الفرائض برقم (٦٧٣٢) صحيح البخاري ١٢٦/٨ ، ومسلم ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، كتاب الفرائض برقم (١٦١٥) صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ .

(٦) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(٧) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٠ : لكن للجدة والأب .

ما أبقت الفروض .

(و) الحالة الثانية : يرثان (بالفرض فقط مع ذكوريته) أي الولد أو ولد الابن سدسا لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ﴾ ^(١) .

(و) الحالة الثالثة : يرثان (بالفرض والتعصيب مع أنوثيته) أي الولد أو ولد الابن كما لو مات عن بنت أو بنت ابن وأب أو جد فتأخذ البنت أو بنت الابن النصف والأب أو الجد السدس فرضا ؛ للآية ، وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، ثم يأخذ الأب أو الجد ما بقي إن بقي شيء ، كما في المثال بالتعصيب ؛ لقوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها» ، ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد ، وأما بسببين فكثير ، من ذلك : زوج هو معتق ، وأخ لأم هو ابن عم . ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب .

وأقرب العصبية ابن فابنه وإن نزل ، فأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور فيهما ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، فأخ لأبوين فأخ لأب لتساويهما في قرابة الأب ، وترجح الشقيق بقرابة الأم ، فابن أخ لأبوين ، فابن أخ لأب وإن نزل بمحض الذكور أيضا ، ويسقط البعيد بالقرب ، فأعمام لأبوين ، فأعمام لأب ، فأبناءؤهم كذلك ، فأعمام أب لأبوين ، ثم لأب فأبناءؤهم كذلك ، فأعمام جد ، فأبناءؤهم كذلك ، فيقدم مع استواء الدرجة من لأبوين على من لأب ، ولا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

درجتهم نصاً^(١) ، لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه ، وأولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق^(٢) ، وإلا لزم الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأخق ، فمن نكح امرأة ونكح أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن فابن الأب عم لابن الابن ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه ، وابن الابن خال لابن الأب ؛ لأنه أخو أمه ، فإذا مات ابن الابن وخلف خاله هذا فيرثه مع عم له خاله دون عمه ؛ لأن خاله هذا ابن أخيه ، وابن الأخ يحجب العم ، ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، فيعابا بها فيقال : ورثت زوجة ثمن المال وأخوها باقيه ، وإن تزوج الأب امرأة وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الابن وخاله .

(وأخت) لأبوين أو لأب / (فأكثر مع بنت) فأكثر (أو بنت ابن فأكثر) عصبية (يرثن ما فضل) بعد ذوي الفروض كالإخوة ، لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت حيث قال : « وللأخت ما بقي »^(٣) ، فبنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب من ستة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت ، ولو كان ابنتان فأكثر وبنت ابن وأخت لغير أم فالمسألة من ثلاثة : للبنتين الثلثان ، والباقي للأخت عصوبة ، ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنات الثلثين ، فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس ، فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر :

[٢٠٠ / أ]

(١) قال في الإنصاف ٩١/١٨ : " هذا صحيح بلا نزاع ، نص عليه " ١ . هـ .

وينظر : كتاب الفروع ١٢/٥ ، والمبدع ١٤٧/٦ ، وغاية المنتهى ٣٧٥/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " (فلأولى) - بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة - أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأخق

" ١ . هـ . فتح الباري ١١/١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩ .

للزواج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، ويبقى للأخت نصف سدس تأخذه تعصيا ، وإن كان معهم أم عالت إلى ثلاثة عشر : للزوج ثلاثة ، وللبنتين ثمانية ، وللأم سهمان ، وسقطت الأخت لاستغراق الفروض التركية ، فإن اجتمع مع البنت فأكثر أو بنت الابن والأخت لأبوين ولد أب فالباقي للأخت لأبوين وسقط ولد الأب واحدا كان أو أكثر.

وكذا تسقط كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنتي ابن أعلى منها إلا أن يكون معهن في درجتهم ذكر ولو غير أخيهن ، أو أنزل منهن من بني الابن ، سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو العليا والتي تليها ، وللذكر المعصب مثلاً ما لأنثى ، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه بل له ما فضل ، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها لثلاث تشاركه ، والأبعد لا يشاركه الأقرب ، فلو خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وأخا ، فللعليا النصف وللتليها السدس وسقط سائرهن والباقي للأخ ، وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة ويسقط سائرهن.

(والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم) ، فيعصب الشقيق أخته الشقيقة ، ويعصب الأخ لأب أخته لأب ، (فلذكر) عصب أخواته من ابن أو ابنه أو أخ شقيق أو لأب (مثلاً ما لأنثى) لعموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢).

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

تتمة : العصبية ثلاثة : -

١ - عاصب بنفسه .

٢ - وعاصب بغيره .

٣ - وعاصب مع غيره .

فالعاصب بنفسه : جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم ، وأما النساء فكلهن صاحبات فرض إلا المعتقة فإنها عصبية بالنفس أيضا .

والعاصب بغيره أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها ، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ، ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كما تقدم .
والعاصب مع غيره : الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن وتقدم^(١) .

(ومتى كان العاصب عما أو) كان (ابنه) أي ابن عم (أو) كان (ابن أخ) لأبوين أو لأب (انفرد بالإرث دون أخواته) ؛ لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام ، والعصبية تقدم على ذي الرحم بخلاف الابن وابنه والأخ لغير أم فيعصب أخواته كما تقدم .
ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه وشارك الباقيين ، أو كان أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقيين المساوين له في العصبية في الميراث بالعصوبة ؛ لأنه يفرض له لو لم يرث بالتعصيب فلا يرجح به بخلاف الأخ لأبوين مع أخ لأب فإنه لا يفرض له بقرابة أمه فرجح بها ، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض ، فامرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عم ، إرثها بينهما سوية ، وإن تركت بنتين معه فالمال بينهم أثلاثا ،

(١) ص ١٠٨ .

وثلاثة إخوة لأبوين أحدهم زوج بنت عمهم ، له ثلثا تركتها ولهما ثلثها.

ويبدأ بذی فرض اجتماع مع عاصب فيعطى فرضه والباقي للعاصب ، لقوله

تعالى : / ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ^(١) ، ولحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها

[٢٠٠/ب]

فما بقى فلأولى رجل ذكر » ، فإن لم يبق للعاصب شيء سقط لمفهوم الخبر ، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو لأب ، فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة للأم الثلث اثنان ، وسقط باقيهم لاستغراق الفروض التركية ، وتسمى هذه المسألة المشتركة والحمارية ^(٢) ؛ لأنه يروى : « أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم » ^(٣) وهو قول عثمان ^(٤) وزيد بن

(١) سورة النساء من الآية (١١) .

(٢) قال في العذب الفائض ١٠١/١ : " وتسمى أيضا بالحجرية وباليمية قيل : إن بعض الورثة قال :

هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم " ١٠١ هـ .

وينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٦/٤ ، والمغني ٢٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٣/٥ .

(٣) أخرجه عنه بهذا المعنى عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٠٥ ، ١٩٠٠٦ ، ١٩٠٠٩) المصنف ١٠/٢٤٩ -

٢٥١ ، وسعيد بن منصور بالأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١/٣ ،

وابن أبي شيبة بالأرقام (١١١٤٤ ، ١١١٤٥ ، ١١١٤٦) الكتاب المصنف ١١/٢٥٥ - ٢٥٦ ،

والدارمي بالأرقام (٢٨٨٢ - ٢٨٨٧) سنن الدارمي ٢/٤٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى

٦/٢٥٥ - ٢٥٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١٣٣ من طريق البيهقي .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠/٢٥١ برقم (١٩٠١١) ، وسعيد بن منصور ٥٨/١/٣ برقم (٢٢) ، وابن

أبي شيبة ١١/٢٥٦ برقم (١١١٤٧) ، والدارمي ٢/٤٤٦ برقم (٢٨٨٤) ، والبيهقي في السنن

الكبرى ٦/٢٥٥ .

ثابت^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأسقطهم الإمام أحمد^(٤) وأبو حنيفة وأصحابه^(٥)، وروي عن علي^(٦) وابن مسعود^(٧) وأبي بن كعب وابن عباس^(٨) وأبي موسى^(٩) لقوله تعالى في الإخوة لأم : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١٠) ، فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث : «ألقوا

(١) أخرجه عبد الرزاق بالأرقام (١٩٠٠٩ ، ١٩٠١٣) المصنف ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ ، وسعيد بن منصور بالأرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٢٧) سنن سعيد بن منصور ٥٧/١/٣ - ٥٩ ، وابن أبي شيبة بالأرقام (١١١٤٥ ، ١١١٤٦) الكتاب المصنف ٢٥٥/١١ ، والدارمي بالأرقام (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٥) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، ومنح الجليل ٧١٦/٤ .

(٣) ينظر : الأم ٩١/٤ - ٩٢ ، ومغني المحتاج ١٨/٣ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص ٤٠٠ ، والمغني ٢٤/٩ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٥٤/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٧٨٦/٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٠) المصنف ٢٥١/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٤) الكتاب المصنف ٢٥٨/١١ ، والدارمي برقم (٢٨٨٤) سنن الدارمي ٤٤٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ وقال : "هو عن علي مشهور" .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٣) المصنف ٢٥٢/١٠ ، وسعيد بن منصور برقم (٢٨) سنن سعيد بن منصور ٥٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٦) المصنف ٢٥٩/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٨) ماروي عن أبي بن كعب وابن عباس - رضي الله عنهم - : ذكره ابن قدامة في المغني ٢٤/٩ ولم أقف عليه مسندا عنهما .

(٩) أخرجه سعيد برقم (٢٩) سنن سعيد بن منصور ٥٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٩) الكتاب المصنف ٢٥٩/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦ .

(١٠) سورة النساء من الآية (١٢) .

الفرائض بأهلها» ، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها . قال العنبري ^(١) : "القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر" . ^(٢) ولو كان مكان الذكور أو الذكور والإناث أخوات لأبوين أو لأب عالت المسألة إلى عشرة لازدحام الفروض ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة . وتسمى هذه المسألة أم الفروخ - بالخاء المعجمة - لكثرة عولها . وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها زمن القاضي شريح ^(٣) - رحمه الله تعالى - روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ^(٤) فقال : ما نصيب الزوج من زوجته ؟ قال : النصف مع غير

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ، واسمه مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن تميم العنبري البصري ، القاضي ، كان لجديه مالك والخشخاش صحبة ، كان من سادات أهل البصرة علما وفقها ، ولي قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ١٦٨ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٣/١٩ - ٢٨ ، وتاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ - ٣١٠ ، والطبقات الكبرى ٢٨٥/٧ ، وميزان الاعتدال ٥/٣ .

(٢) ينظر : المغني ٢٦/٩ ، والشرح الكبير ١٠٣/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٩٥/٢ .

(٣) القاضي شريح : ابن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية ، الكوفي ، مخضرم ، انتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاء عمر قضاء الكوفة فقيلا : أقام على قضائها ستين سنة ، وكان فقيها ، شاعرا ، عاش مائة وعشرين سنة ، توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل : ٨٠ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٥/١٢ - ٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ - ١٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، والتقريب ٢٧٧٤ . ص ٢٦٥ .

(٤) البصرة بصرتان : العظمى هي المشهورة بالعراق ، وهي المراد هنا ، والأخرى في أقصى المغرب ، وقيل : البصرتان : الكوفة والبصرة ، والبصرة في كلام العرب : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع ، وتقطع حوافر الدواب ، وسميت بصرة : لغلظتها وشدتها .

ينظر : مرصد الاطلاع ٢٠١/١ ، ومعجم البلدان ٤٣٠/١ .

الولد والربع معه ، فقال : امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها ، فقال : لك إذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيك هذا لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً ، فكان شريح يقول له إذا لقيه : إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً ، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .^(١)

(وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقاً) ذكرنا كان أو أنثى
لحديث : «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(٢) ، وحديث : «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٣) والنسب يورث به فكذا الولاء ، وآخر عنه لأن المشبه دون المشبه به ، وروى سعيد بسنده : «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي - ﷺ - ابنته النصف ، وأعطى مولاته / بنت حمزة النصف»^(٤) ، (ثم عصبتـه) ١/٢٠١

(١) ينظر : المغني ٣٨/٩ ، والمبدع ١٥٢/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٤ .

وروى عبد الرزاق بسنده عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح : ((في زوج ، وأم ، وأخوات لأب وأم ، وإخوة لأم ، جعلها من عشرة)) المصنف ١٠/٣٥٨ - ٢٥٩ برقم (١٩٠٣٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن شداد ، باب ميراث المولى مع الورثة ، كتاب ولاية العصبة برقم (١٧٤) سنن سعيد بن منصور ٩٣/١/٣ ، والدارمي ، باب الولاء ، كتاب الفرائض برقم (٣٠١٣) سنن الدارمي ٤٦٨/٢ ، والبيهقي ، باب الميراث بالولاء ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢٤١/٦ ، والحديث أعلاه البيهقي بالانقطاع ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٣٥/٦ ، وللحديث طرق أخرى عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي لكن في إسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه . ينظر : سنن ابن ماجه ٩١٣/٢ ، وسنن الدارقطني ٨٤/٤ ، والمستدرک ٦٦/٤ ، والسنن الكبرى ٢٤١/٦ ، والتلخيص الحبير ٨٠/٣ ، والإرواء ١٣٥/٦ .

أي المولى المعتق (الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب) ، لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم^(١) : «أن امرأة أعتقت عبدا لها ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ، ثم توفي مولاهما من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله - ﷺ - في ميراثه فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله ! لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ! قال : نعم»^(٢) ، ولأنهم يدلون بالمعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه ، ثم مولى المولى كذلك ، ثم عصبة الأقرب فالأقرب وهكذا ، ثم إن عدم المولى وإن بعد رد على ذوي الفروض غير الزوجين ، ثم إن عدم ذو الفرض فذوو الأرحام ، ولا يرث المولى من أسفل وهو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه لحديث : «إنما الولاء لمن أعتق» .

(١) زياد بن أبي مريم : الجزري ، مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو من السادسة ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى قاله الحافظ ابن حجر .

ينظر : تقريب التهذيب ٢٠٩٩ ص ٢٢١ ، والجرح والتعديل ٥٤٦/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الدارمي ، باب ميراث الولاء ، كتاب الولاء ، وفيه : ((لو أنه جر جريرة على من كانت قال : عليك)) سنن الدارمي ٤٦٨/٢ برقم (٣٠٠٩) ، وفي = سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري قال ابن حجر : " صدوق سيء الحفظ خلط في آخره ورمي بالإرجاء " . ينظر : تقريب التهذيب ١٧١٨ ص ١٩٣ .

(فصل) في أصول المسائل

أي المخارج التي تخرج منها فروضها .

(أصول المسائل) جمع مسألة ، مصدر سأل بمعنى مسؤولة ^(١) ، (سبعة) بالاتفاق ^(٢) ؛ لأن الفروض القرآنية ستة : النصف والربع والثلث وهي نوع ، والثلثان والثلث والسدس وهي نوع أيضا ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث ، فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثلث من ثمانية ، والربع مع الثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر ، والثلث مع السدس أو الثلثين أو معهما من أربعة وعشرين فصارت سبعة .

(أربعة) منها (لا تعول وهي ما فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان) ، كزوج وأخت لأبوين أو زوج وأخت لأب من اثنين مخرج النصف ، ويسميان باليتيمتين تشبيها بالدرّة اليّيمة كما تقدم ^(٣) ، (أو نصف والبقية) كزوج وأب أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب ، (وثلثان) والبقية من ثلاثة كبنّتين وأخ لغير أم ، (أو ثلث والبقية من ثلاثة) كأبوين ، أو الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها من ثلاثة لاتحاد المخرجين ،

(١) ينظر : لسان العرب ٣١٨/١١ ، والقاموس المحيط ٣٩٢/٣ ، والمطلع ص ٣٠٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٠١/٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٨٠٥/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤٧١/٤ ، ومنح

الجليل ٧٢١/٤ ، ومغني المحتاج ٣٢/٣ ، وحاشية الباجوري ص ١٥٩ ، والمغني ٣٥/٩ ، وكتاب

الفروع ١٦/٥ ، وكشاف القناع ٤٣٠/٤ .

(٣) ص ٩٨ .

(وربع والبقية) كزوج وابن من أربعة مخرج الربع ، (أو) ربع (مع النصف) والبقية
كزوج وبنت وعم (من أربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ، (وثن والبقية) / ٢٠١١
كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن ، (أو) ثمن (مع النصف) والبقية كزوجة وبنت وعم
(من ثمانية) ، لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ، فهذه الأصول الأربعة لا تزدهم
فيها الفروض ، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب ، والاثنان
والثلاثة تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتي .

(وثلاثة) أصول وهي الباقية (تعول) أي يتصور فيها العول ، يقال : عال
الشيء إذا زاد أو غلب ، قال في "القاموس"^(١) : "والفريضة عالت في الحساب زادت
وارتفعت ، وعلتها وأعلتها"^(٢) .

(وهي) أي الأصول الثلاثة التي تعول (ما فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع
ثلث أو ثلثين ، وكربع وسدس أو ثلث أو ثلثين ، وكثمن وثلثين وسدس ، (فنصف مع

(١) ٢٢/٤ .

القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة ، تأليف القاضي محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، وهو منتشر في جميع الأمصار ، جمع فيه مالم يجمعه غيره مع حسن
الاختصار ، وقد اشتمل على ثمانية وعشرين بابا على ترتيب الحروف الهجائية . وهو مطبوع ، من
منشورات مؤسسة الحلبي في أربع مجلدات .

(٢) قال الأزهري : "والفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على حدها سميت عالة ، يقال : عال
الميزان يعول عولا إذا سال ومال" ١ هـ . كتاب الزاهر ص ١٨٠ ، وينظر : لسان العرب
٤٨٤/١١ .

والعول اصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصبة . ينظر : حاشية الباجوري ص ١٦١ ،
والعذب الفاضل ١٦٠/١ .

ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة ، (أو) نصف مع (ثلث) كزوج وأم وعم من ستة ، (أو) نصف مع (سدس) كزوج وأخ وأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في الأولتين ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة ، وتصح من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين وأم ، للزوج الرفض ثلاثة ، ولأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان . وتسمى مسألة الإلزام ، ومسألة المناقضة ؛ لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات ^(١) ، ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبية في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ، وهن البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة فإن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث عالت المسألة وهو لا يراه ، وإن أعطاه سدسا فقط ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة ، وإن أعطاه ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبية بحال .

وتعول الستة إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة أو ولد أم ، للزوج النصف ، وللأخت لغير أم النصف ، وللجدة أو ولد الأم السدس ، وكذا زوج وأختان لغير أم .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٥/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال ابن حزم : "نص القرآن والسنة يشهدان بصحة قول ابن عباس" ، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤٣٥/١ : "لو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافة" ا . هـ .

وينظر في المسألة : كتاب الفروع ٧/٥ ، والمبدع ١٥٤/٦ ، وكشاف القناع ٤١٥/٤ .

وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم
الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة . وتسمى المباهلة وتقدمت ^(١) .

وتعول إلى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغير أم للزوج / النصف
ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة . وتسمى الغراء وتقدمت ^(٢) .
(وتعول إلى عشرة) وهي ذات الفروخ وتقدمت ^(٣) ، فتعول الستة أربعا (شفعا
ووتوا) بخلاف الأصلين الآتين فلا يعولان إلا وترا ، ولا تعول الستة إلى أكثر من
عشرة ؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض ، وإذا عالت إلى ثمانية أو
تسعة أو عشرة لم يكن الميث فيها إلا امرأة إذ لا بد فيها من زوج .

(وربع مع ثلثين) كزوج وبتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثني
عشر ؛ لتباين المخرجين ، (أو) ربع مع (ثلث) كزوجة وأم وأخ لغيرها من اثني عشر
كما تقدم ، (أو) ربع مع (سدس) كزوج وأم وابن أوزوجة ، وجدة وعم (من اثني
عشر) ؛ لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، وحاصل ضرب نصف إحداهما في
الأخرى ما ذكر ، وتصح بلا عول كزوجة وأم وأخ لأم وعم ، للزوجة الربع ثلاثة ،
وللأم الثلث أربعة ، ولولدها السدس اثنان ، ويبقى للعاصب ثلاثة ، وكذا زوج
وأبوان وخمسة بنين ، وكذا زوج وابنتان وأخت لغير أم .

وتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس أو نصف وثلث ، كزوج
وبنتين وأم ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ،

(١) ص ٩٨ .

(٢) ص ٩٨ .

(٣) ص ١١٣ .

وكزوجة وأخت لغير أم وولدي أم .

وتعول إلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان أو ثلث كزوج وبنيتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين السدس اثنان ، وكذاوزجة وأختان لغير أم وولد أم .

(وتعول إلى سبعة عشر وترا) إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ، كثلث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب وجدتين ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد . وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج - بالجميم - لأنوثية الجميع ، ولوكانت التركية فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينارا . وتسمى السبعة عشرية والدينارية الصغرى^(١) ، وكذا زوجة وأم وأختان لها وأختان لغيرها وإنما تعول وترا فلا تعول شفعا وترا كالسنة ، ولا تعول إلى أكثر من سبعة عشر ولا يكون الميت في العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكرا .

(وثمن مع سدس) كزوجة وأم وابن / من أربعة وعشرين ؛ لأن الثمن من ثمانية والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون ، (أو) ثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنيتين وعم من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلثين ، (أو) الثمن مع (همد) أي مع الثلثين والسدس ، كزوجة وابنتي ابن وأم وعم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ؛ لأن الثمن لا

٢٠٢١/ب

(١) سبق الكلام على هذه المسائل في ص ٩٨ .

يكون إلا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث .
وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ، كزوجة وبتين وأم واثنى عشر أخا
وأخت لغير أم ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبتين الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس
أربعة ، يبقى واحد للإخوة والأخت على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين لا ينقسم
ولا يوافق ، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تصح من ستمائة ، للزوجة
خمس وسبعون ، وللبتين أربع مائة ، وللأم مائة ، ويبقى للإخوة خمسة وعشرون
لكل أخ سهمان وللأخت سهم . وتسمى الدينارية الكبرى ^(١) لما روي : « أن امرأة قالت
لعلي : إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار ، وأتاني منه دينار واحد ،
فقال : لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت : نعم ، قال : قد استوفيت
حقك » ^(٢) . وتسمى الركابية والشاكية أيضا ؛ لأنه يقال : أن المرأة أخذت بركاب علي
وشكت إليه عند إرادته الركوب ^(٣) .

(وتعول إلى سبعة وعشرين مرة واحدة) إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان ،
كزوجة وبتين أو بنتي ابن فأكثر وأبوين أو جد وجدة ، للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل
من البنتين أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجددة
السدس أربعة ، ولا تعول الأربعة والعشرون إلى أكثر من سبعة وعشرين ، ولا تكون
الاثنى عشر والأربعة والعشرون عادلتين أبدا ، بل إما ناقصتان أو عائلتان . وتسمى

(١) ينظر : كشف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفاضل ١/١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) ذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٩ ، وكذا في العذب الفاضل ١/١٦٩ ، ولم أقف عليه [٢٠٣/٢١] مسندا .

(٣) ينظر : كشف القناع ٤/٤١٤ ، والعذب الفاضل ١/١٦٩ .

هذه المسألة البخيلة لقلّة عولها ؛ لأنها لم تعل إلا مرة واحدة . وتسمى المنبرية ^(١) ؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها على المنبر وهو يخطب ، ويروى أن صدر خطبته كان : «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويميزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى ، فسئل فقال : صار ثمنها تسعا ، ومضى في خطبته» ^(٢) . / ولا يكون الميت فيها إلا زوجا ؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث .

(وإن فضل عن الفرض شيء) بأن لم تستغرق الفروض المال (ولا عسبة) معهم (رد) فاضل عن الفروض (على كل) ذي فرض من الورثة (بقدر فرضه) ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم ، واختلف في القول بالرد ^(٣) روي عن

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٧/٥ ، وكشاف القناع ٤٣٢/٤ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا فيما اطلعت عليه ، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٥٩٩/٢ وأورده في العذب الفائض ١٧٠/١ وقال بأنه : "مروي عن بعض أشياخ اليمن" أي صدر الخطبة .

وقول علي - رضي الله عنه - ((صار ثمنها تسعا)) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٣) المصنف ٢٥٨/١٠ ، وسعيد برقم (٣٤) سنن سعيد بن منصور ٦١/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٤٩) الكتاب المصنف ٢٨٨/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٦ ، وقال الحافظ ابن حجر : " المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر ، وهي زوجة وأبوان وبتان فقال مرتجلا : ((صار ثمنها تسعا)) رواه أبو عبيد والبيهقي ، وليس عندهما أن ذلك على المنبر ، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر" . ينظر : التلخيص الحبير ٩٠/٣ .

(٣) الرد في اللغة : هو صرف الشيء ورجعه ، والرد مصدر رددت الشيء ، ورده عن وجهه يرده ردا ومردا : صرفه ، واسترد الشيء وارتده : طالب رده عليه .

ينظر : لسان العرب ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، والقاموس ٢٩٤/١ .

والرد اصطلاحا : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العسبة .

عمر^(١) وعلي^(٢) وابن عباس^(٣) وكذا عن ابن مسعود في الجملة^(٤) ، وبه قال إمامنا^(٥)
وأبو حنيفة وأصحابه^(٦) ، وكذا الشافعي إن لم ينتظم بيت المال^(٧) ، (ما عدا
الزوجين) فلا يرد عليهما نصا^(٨) ؛ لأنهما لا رحم لهما ، وما روي عن عثمان أنه رد

ينظر : شرح خلاصة الفرائض ص ٥٨ ، والمطلع ص ٣٠٤ ، والعذب الفائض ٣/٢ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٣ - ١٦١٩٥) المصنف ١٧/٩ - ١٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا برقم (١٦١٩١ - ١٦١٩٢) المصنف ١٦/٩ - ١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٨) المصنف ٢٨٦/١٠ ، وسعيد برقم (١١٢ ، ١١٥ ، ١١٩) سنن
سعيد بن منصور ٧٩/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢١٥ ، ١١٢١٦ ، ١١٢١٧ ، ١١٢٢٠)
الكتاب المصنف ٢٧٥/١١ - ٢٧٦ ، والدارمي برقم (٢٩٤٩) سنن الدارمي ٤٥٨/٢ ، والبيهقي في
السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٣٣) المصنف ٢٨٧/١٠ ، وسعيد برقم (١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
١١٩) سنن سعيد بن منصور ٧٩/١/٣ - ٨٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢١٣ - ١١٢١٤ ،
١١٢١٩) الكتاب المصنف ٢٧٤/١١ - ٢٧٥ ، والدارمي برقم (٢٩٤٦ ، ٢٩٤٩) سنن الدارمي
٤٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

(٥) ينظر : المغني ٤٨/٩ ، وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٧٨٨/٦ ، وكشف الحقائق ٣٥٦/٢ ، والمبسوط ١٩٢/٢٩ .

(٧) ينظر : مغني المحتاج ٧/٣ وحاشية الباجوري ص ٢٢٩ .

والقول الثالث : عدم الرد ويصرف الباقي لبيت المال ولا يزداد لأخذ فوق فرضه ، وهو قول زيد بن
ثابت - رضي الله عنه - وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .

ينظر : حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤ ، والذخيرة ٥٤/١٣ ، ومغني المحتاج ٧/٣ وحاشية الباجوري ص
٢٢٩ ، والمغني ٤٨/٩ ، وشرح الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٨ ، والمغني ٤٩/٩ ، وكتاب الفروع ١٧/٥ وشرح
الزركشي ٤٥٥/٤ ، والإنصاف ١١٧/١٨ .

على زوج^(١) فلعله كان عصبية ، أو ذا رحم ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .

فإن رد على واحد بأن لم يترك الميت إلا بنتا أو بنت ابن أو أما أو جدة ونحوهن أخذ ذلك الواحد الكل فرضا وردا ؛ لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاومة وقد زال .

ويأخذ جماعة من جنس كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو جدات بالسوية ، كالعصبة من البنين ونحوهم .

وإن اختلف جنسهم كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة وليس فيهم أحد الزوجين فخذ عدد سهامه من أصل ستة ؛ لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثلث وهما للزوجين ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم كما في المسألة العائلة ، فإن انكسر شيء من سهام فريق فأكثر عليه صححت المسألة وضربت جزء السهم في عدد السهام المأخوذة من الستة ، ولا تضرب في الستة كما لا تضرب في أصل العائلة دون عولها .

وأصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة : اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة فجدة وأخ أو أخت لأم من اثنين ؛ لأن لكل منهما السدس واحد من ستة ، فالسدسان اثنان منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا ، فإن كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمهن فتضرب عددهن ثلاثة في اثنين تصح من ستة ، لولد الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ، وأم وأخ أو أخت لأم من ثلاثة ، للأم

(١) ماروي عن عثمان - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسندا ، وذكره الشارح تبعا لشرح منتهى الإرادات ٥٩٩/٢ كما ذكره ابن قدامة في المغني ٤٩/٩ ، وأورده صاحب العذب الفاضل ٤/٢ .

الثالث اثنان ، من ستة ولولدها السدس واحد ، فيقسم المال بينهما أثلاثا ، وكذا أم وولداها .

وأم وبنت أو بنت ابن من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ، للأم رבעه ، وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أرباعه .

وأم وبتتان أو بنتا ابن أو أختان لغير أم من خمسة للأم السدس ، والأخيرين^(١) الثلثان أربعة ، فالمال / بينهما على خمسة ، للأم خمسة ، وللأخيرين^(٢) أربعة [٢٠٣/٢] أخماسه ، ولا تزيد مسائل الرد عليها ؛ لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل المال فلا رد . وإن كان من يرد عليه مع زوج أو زوجة ، فإن كان شخصا واحدا أخذ الفاضل بعد فرض الزوجية وصحت من مسألة الزوجية .

وإن كان اثنين فأكثر فإنه يقسم ما بقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد كوصية مع إرث ، فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه والباقي لمن يرد عليه ، فإن انقسم بلا كسر زوجة وأم وأخوين لأم ، لم يحتج لضرب وصحتا من مخرج فرض الزوجية ، فللزوجة الربع واحد من أربعة ، والباقي بين الأم ولديها أثلاثا ؛ لأن مسألة الرد من ثلاثة كما تقدم والباقي ثلاثة ، وكذا زوجة وأم وولد أم .

وإن لا ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على مسألة الرد ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج أو الزوجة لعدم الموافقة إذ الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد من اثنين إن كان الفرض نصفًا والواحد يباين كل عدد ، وإما ثلاثة إن كان ربعا ، وهي

(١) في الأصل : والأخيرتان .

(٢) في الأصل : وللأخيرتين .

تباين الاثنين والأربعة والخمسة ، وإما سبعة إن كان ثمنا وهي مباينة لأصول الرد الأربعة ، فإن احتاجت مسألة الرد لتصحيح وصحتها فيمكن أن تكون الموافقة بين ماصحت منه وما بقي ، فلا تعارض بين ما في "شرح المنتهى" لمصنفه ، أن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون إلامباينا لمسألة الرد وبين ما في "الإقناع" ^(١) فما بلغ حاصل الضرب انتقلت إليه ، وينحصر في خمسة أصول : -

١ - أربعة : كزوج وجدة وأخ لأم ، مسألة الزوج من اثنين له واحد ويبقى واحد على اثنين مسألة الرد فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة ، ومن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد ، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية ، فللزوج اثنان ، وللجدة سهم ، وللأخ لأم سهم .

٢ - وإن كان مكان زوج زوجة : فمسألة الزوجة من أربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنين تباينها ، فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوجة وهي أربعة تكون ثمانية ، للزوجة الربع اثنان ، وللجدة ثلاثة ، وللأخ لأم كذلك .

٣ - وإن كان مكان الجدة أخت لأبوين : فمسألة الرد من أربعة والباقي ثلاثة

[٢٠٤ / أ]

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٠١/٢ ، وما في الإقناع هو : أن الباقي بعد فرض الزوجية قد يكون منقسماً . الإقناع ٩٤/٣ .

شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، محقق المذهب ، جمعه من شرح مؤلف المنتهى ومن شرح نفسه على الإقناع ، وهو كتاب مطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٤٠ .

تباينها ، فاضرب مسألة الرد أربعة في مسألة / الزوجية أربعة تكون ستة عشر ، للزوجة الربع أربعة ، وللأخت لأبوين تسعة ، وللأخ لأم ثلاثة .

٤ - وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن : فمسألة الزوجية من ثمانية والفاضل منها سبعة تباين مسألة الرد وهي أربعة ، فاضربها في مسألة الزوجية تبلغ اثنين وثلاثين ، للزوجة الثمن أربعة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة .

٥ - وإن كان معهن جدة : فمسألة الرد من خمسة فاضربها في مسألة الزوجية تصح من أربعين ، للزوجة الثمن خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة ، وللجدة سبعة .

وإن شئت فصحح مسألة الرد وحدها ابتداء ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد ؛ لأنها بقية مال ذهب نصفه ، ففي زوج وجدة وأخ لأم مسألة الرد من اثنين فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ، ومنها تصح .

وزد للربع ثلثا ، لأنها بقية مال ذهب ربعه ، كزوجة وأم وأخ لأم مسألة الرد من ثلاثة ، فتزيد عليها للزوجة واحدا تصير أربعة ومنها تصح .

وزد للثمن سبعا ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه ، ففي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع وابسط الخمسة وخمسة أسباع تكن أربعين^(١) ، ومنه تصح للزوجة خمسة ، وللبنت إحدى وعشرون ، ولكل من بنت الابن والجددة سبعة سبعة .

(١) في الأصل : أربعون .

تمة : -

تصحيح المسائل هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر^(١) ، ويتوقف على أمرين : -

١ - معرفة أصل المسألة وقد تقدم^(٢) .

٢ - ومعرفة جزء السهم ، وهو المذكور هنا .

فإذا انكسر سهم فريق عليه ولم ينقسم قسمة صحيحة ضربت عدده إن باين سهامه في المسألة وعولها إن عالت ، كزوج وخمسة أعمام أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج خمسة ، ولكل عم سهم ، أو ضربت وفقه إن وافقها بنصف ، كأم وستة أعمام ، أصل المسألة من ثلاثة ، للأم واحد ، وللأعمام الباقي اثنان على ستة لا ينقسم ، ويوافق بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أو وافقها بثلاث ، كزوجة وستة أعمام^(٣) الباقي للأعمام ثلاثة على ستة [٢٠٤ / ١] توافقها بالثلث فاضرب اثنين / في أربعة تصح من ثمانية ، وكذا لو وافقت بثمان أو عشر أو ثلث ثمن أو جزء من أحد عشر ويصير لواحد من انكسر عليهم ما لجماعتهم عند التباين أو وفقه عند التوافق .

وإذا انكسر سهم على فريقين فأكثر كثلث^(٤) فرق أو أربعة ولا يتجاوزها في

(١) ينظر : حاشية الباجوري ص ١٥٨ ، والمبدع ١٦٥/٦ ، وكشاف القناع ٤٣٧/٤ .

(٢) ص ١١٦ .

(٣) تقدير الكلام : للزوجة الربع والباقي للأعمام .

(٤) في الأصل : كثلثة .

الفرائض فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه وأثبت المباين بحاله ووفق الموافق ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين^(١) وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فإن تماثلت كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام ضربت أحد المتماثلين في المسألة فتضرب هنا ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ، للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد أربعة ، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر لكل عم خمسة .

وإن تناسبت بأن كان الأقل منهما جزءاً للأكثر ، كنصفه وثلثه ونحو ذلك ، ويقال لهما : المتداخلان - وجزء الشيء كسره الذي إذا سلط عليه أفناه - ضربت أكثر العددين في المسألة ، ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام نصيب كل من الفريقين مباين لعدده وعدداهما متناسبان فاضرب التسعة في ثلاثة تصح من سبعة وعشرين للإخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة وللأعمام ثمانية عشر لكل عم اثنان ، وكذا إن كان الانكسار على ثلاث^(٢) فرق أو أربع^(٣) وتداخلت فتكتفي بأكثرها فهو جزء السهم فتضربه في المسألة بعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ، أو ضربت وفق أحد المتماثلين أو أكثر المتناسبين للحيز الثالث إن كان في أحدهما ، ثم في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح ، فالموافقة بين الثالث وأحد المتماثلين كأربع زوجات وثمان

(١) ينظر : المبدع ١٦٦/٦ ، ومغني المحتاج ٣/٣٤ ، والعذب الفائض ١/١٧٧ .

قال في حاشية الروض المربع ١٤٢/٦ : "المباينة : أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء . والموافقة : أن يتفق

الفريقان بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليها حد المداخلة : وهي أن ينقسم الأكبر على الأصغر ، أو

يفني الأصغر الأكبر . والمماثلة : أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنتين واثنتين" ١ . هـ .

(٢) في الأصل : ثلاثة .

(٣) في الأصل : أربعة .

وأربعين شقيقة وأربع وعشرين أختاً لأم ، أصلها اثنا عشر وتعود إلى خمسة عشر فنصيب الزوجات يباينهن ونصيب الشقيقات يوافقهن بالثمن فردهن إلى وفقهن ستة ، ونصيب الأخوات لأم يوافقهن بالربع فردهن إلى وفقهن ستة ، ويتمثل معك عددان ستة وستة فتكتفي بأحدهما وتضرب وفقه في الأربعة باثني عشر ثم تضربها في المسألة وعولها خمسة عشر بمائة وثمانين ، ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين : أربع زوجات وثلاث شقيقات وستة أعمام ، فنصيب الزوجات والشقيقات والأعمام كل يباينه فبقية بحاله ، في كون معك عددان متناسبان ثلاثة وستة فتكتفي بال ستة ثم / تضرب وفقها في الأربعة وتتم العمل .

١/٢٠٥١

وإن تباينت الأعداد ضربت بعض المتباين في بعض إلى آخره والحاصل في أصل المسألة ، كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة من ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم ، والأعداد الثلاثة أيضاً متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل في ثلاثة تبلغ ثلاثين فهي جزء السهم فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين ، فمن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم ، فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر ، وللبنات أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون ، وللأعمام واحد في ثلاثين بثلاثين لكل عم عشرة .

وإن توافقت الأعداد ضربت وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر والحاصل في وفق الآخر إن وافق ، كأربعة وستة وعشرة فإنها توافق بالأنصاف أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقان : -

أحدهما : طريقة الكوفيين^(١) وهي أسهل ، وهي أن توفق بين أي عديدين شئت من غير أن تقف شيئا ثم تضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فاحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ وبين الثالث ، فإن كان داخلا فيه أو مماثلا له لم تحتج إلى ضربه واجتزأت بالمحفوظ فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة فما بلغ منه تصح ، وإن وافق الثالث المحفوظ ضربت وفقه ، فما حصل فهو جزء السهم ثم اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح ، واقسم كما سبق ، ففي أربع زوجات وتسع شقيقات واثني عشر عما : المسألة من اثني عشر وسهام كل فريق تباينه ، وإذا نظرت بين التسعة / ٢٠٨١ واثني عشر فهما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلثي أحدهما في الآخر بسة وثلثين ، وانظر بينه وبين عدد الزوجات تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالسة وثلثون جزء السهم اضربه في اثني عشر أصل المسألة تصح من أربعمئة واثني وثلثين ، فاقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة اثنان وثلثون^(٢) ، / وللأعمام واحد في ستة وثلثين لكل واحد ثلاثة ، وإن تماثل عددان وباينهما ثالث كثلث أخوات لأبوين وثلث جدات وأربعة أعمام أو وافقهما الثالث كأربع زوجات وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث إن باينهما كالمثال الأول ، أو ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث إن كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم ، فإذا أردت تتميم العمل ضربته في المسألة فمأحصل صحت منه المسألة كما سبق ، وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلث جدات وتسع بنات وخمسة

(١) ينظر : المغني ٩/٤٢ ، وكشاف القناع ٤/٤٤١ .

(٢) في الأصل : ستة وثلثون .

أعمام أصل المسألة من ستة ، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، وللبنات الثلثان أربعة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخله في التسعة والخمسة مباينة لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة يحصل خمسة وأربعون فهي جزء السهم ، ثم اضربها في المسألة وهي ستة فتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون لكل واحدة خمسة عشر ، وللبنات مائة وثمانون لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون لكل واحد تسعة ، وإن توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث كأربعة وخمسة وستة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثم اقسمه كما مر ، وإن تباين الثلاثة فاضرب أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في الثالث فهو جزء السهم ، كأربع زوجات وثلاث أخوات لغير أم وخمسة أعمام أصل المسألة اثنا عشر للزوجات ثلاثة على أربعة تباين ، وللأخوات الثلثان ثمانية على ثلاثة لا تنقسم وتباين ، وللأعمام الباقي واحد لا ينقسم ويباين ، والأعداد الثلاثة متباينة وحاصل ضربها في بعضها ستون فهي جزء السهم تضرب في اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين ، للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللأخوات أربعمائة وثمانون لكل واحدة مائة وستون ، وللأعمام ستون لكل واحد اثنا عشر ، وإن مائل حاصل ضرب المتباينين الثالث كائنين وثلاثة وستة فإن حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي مماثلة للسته فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة / ، وإن وافق حاصل ضرب المتباينين الثالث كائنين وثلاثة وتسعة إذا ضربت الاثنين في الثلاثة وقابلت بين الحاصل وبين التسعة وجدتهما متوافقين بالثلث ، فرد أحدهما إلى ثلثه واضربه في كامل الآخر كما تقدم في

الصور كلها وتم العمل على ما تقدم ، وكذا لو انكسر على أربع فرق فتتظر بين اثنين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والثالث ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والرابع ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ولا يتجاوزها في الفرائض بخلاف الوصايا وغيرها ، وأقل عدد ينقسم على كل من عددين مثل أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تداخلا ومسطح ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا أوفي كله إن تباينا ، فلو كان العددان خمسة وخمسة فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الاثنى عشر في الثمانية أو ربع الثمانية في الاثنى عشر لتوافقهما بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب ستة في خمسة لتباينهما ، وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في "المغني" و"الشرح" وغيره^(١).

والثانية : طريقة البصريين^(٢) وهي أن تقف واحدا ويسمى الموقوف المطلق وتوفق بينه وبين الأخيرين فتزد كلا منهما إلى وفقه ، كما لو كان عندك اثنا عشر وثمانية عشر وعشرون ، فتقف الاثنى عشر وتنظر بينهما وبين الثمانية عشر ، فتزد الثمانية

(١) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، والشرح الكبير ١٨/١٣٥ ، المبدع ١٦٩/٦ .

= "الشرح الكبير" شرح المقنع ، وهو مستمد من المغني ، للعلامة الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين ، وهو أول شارح للمقنع ، فإذا قال الأصحاب قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب ، وهو مطبوع .

ينظر : المدخل ص ٤١٤ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٠٨ .

(٢) ينظر : المغني ٤٢/٩ ، والمبدع ١٦٩/٦ ، وكشاف القناع ٤٤١/٤ .

عشر لسدسها ثلاثة ، ثم تنظر بينها وبين العشرين فتردها لربعها خمسة ، ثم تنظر في الوثقين ، فإن تباينا كما هنا ضربت أحدهما في الآخر ، فتضرب الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ، ثم في الموقوف وهو الاثنا عشر بمائة وثمانين ، وإن كان بين الوفقين موافقة أيضا ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الموقوف ، وإن كانا متناسبين ضربت أكبرهما في الموقوف ، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف ، وكذا لو وقفت الثمانية عشر في المثال أو العشرين وعملت ذلك العمل لحصل المقصود فلا يتعين واحد منها للإيقاف لحصول الغرض على كل تقدير . قال العلامة الشيخ منصور البهوتي^(١) - رحمه الله تعالى - في شرح الإقناع^(٢) : "فتخصيصه في "الإنصاف" و"التنقيح"^(٣) الوقف / بالاثني عشر لا يتأتى أيضا حتى على طريقة البصريين بل المنقول

(١) منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، أبو السعادات ، شيخ الخنابلة بمصر ، العالم ، الورع ، الفقيه ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، شارح "الإقناع" و"المنتهى" وصاحب "عمدة الطالب" ، توفي سنة ١٠٥١ هـ .

ينظر : خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، والنعت الأكمل ص ٢١٠ - ٢١٣ ، والسحب الوابلة ٣/١١٣١ ، والأعلام ٧/٣٠٧ .

(٢) ٤٤٢/٤ .

شرح الإقناع للعلامة منصور البهوتي ، وهو "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، وتأتي أهمية هذا الشرح من أهمية المتن نفسه "الإقناع" فهو كثير الفوائد ، جم المنافع ، وهذا الشرح هو أحسن شروحه ، وهو مطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٤١ ، والدر المنضد ص ٥٧ .

(٣) "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، و"التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع" ، كلاهما للعلامة المجتهد القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، فالإنصاف هو شرح المقنع توسع فيه حتى صار ضخما ، وسلك فيه مسلكا لم يسبق إليه ، بين فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه النفس ، مع عزوه إلى كتب المذهب ، ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح ، وهو مختصر

عنهم إيقاف الأكبر ، لكن نوقش فيه بأن المطلوب حاصل على كل حال إلا أن يظهر له أثر باختصار العمل أوسهولته ، ولذلك لم يتابعه في المنتهى ، وإنما يتعين وقف معين منها إذا كان يوافق الآخرين وهما متباينان ، كسنة وأربعة وتسعة فتقف الستة فقط أ ٢٠٦/ب ، ويسمى الموقوف المقيد فتتظر بينه وبين الأربعة فتردها إلى اثنين ، ثم بينه وبين التسعة فتردها إلى ثلاثة ، ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة بستة وثلاثين ، وإن شئت اكتفيت بضرب المتباين كما هو أحد الوجهين في ذلك " انتهى ^(١) .

للإنصاف، صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع ، وكلاهما مطبوع . ينظر : المدخل ص ٤٣٦ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٠٧ .

(١) كشف القناع ٤/٤٤٢ ، وينظر : التنقيح ص ٢٠٢ ، والإنصاف ١٨/١٣٤ .

تتمة ثانية : -

في المناسخات : جمع مناسخة من النسخ بمعنى الإزالة ، أو التغيير ، أو النقل ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الرياح الديار غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه ^(١) .

ومعناها اصطلاحاً : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ^(٢) .

قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - : "وهذا الباب من عويص الفرائض ، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط" انتهى ^(٣) .

ولها ثلاث صور :-

إحداها : أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول ، مثل أن يكونوا عصبة لهما كالأولاد فيهم ذكر والإخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ولا تلتفت إلى الأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ، ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت فاقسم المال بينهما أثلاثاً ، ولا تحتاج لعمل ؛ لأنه تطويل بلا حاجة ، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض ، كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهن عمن بقي فيرثنه بالفرض والرد ، وهذا هو

(١) ينظر : لسان العرب ٦١/٣ ، والقاموس ٢٧١/١ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٣٩/١٨ ، والمبدع ١٧٧/٦ ، وكشاف القناع ٤٤٣/٤ ، والعذب الفائض ١٨٦/١ .

(٣) كشاف القناع ٤٤٣/٤ .

رسالة "الشباك" في الفرائض لابن الهائم وهي جدول الميراث الشرعي جمع فيه مسائل الفرائض ، وهي مطبوعة ، ويهوامشها مسائل تتعلق بهذا العلم الجليل ، تشبه الشباك في شكلها .

الاختصار قبل العمل ، وربما اختصرت المسائل بعد العمل والتصحيح بسبب الموافقة بين السهام ، بأن كان بين جميع السهام موافقة بجزء ما فترد المسألة إلى وفقها ونصيب كل وارث إلى وفقه فإن كان للمسألة بعد تصحيحها كسر تتفق فيه جميع السهام ، فترد المسألة إلى ذلك الكسر ، وترد سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل ، كزوجة وابن وبنت ماتت البنت عن أمها وأخيها ، فالأولى من أربعة وعشرين ، والثانية من ثلاثة ، وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها ، فاضرب الثانية في الأولى تصح المسألان من اثنين وسبعين ، وتسمى الجامعة ، للزوجة ستة عشر ، / وللابن ستة [٢٠٧/أ] وخمسون ، وتتفق سهامها بالأثمان فرد المسألة إلى ثمنها تسعة ، ونصيب كل منهما إلى ثمنه فيكون للزوجة سهمان ، وللابن سبعة ، وقس على ذلك ما أشبهه .

الصورة الثانية : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً ، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه فاجعل لكل واحد منهم مسألة واجعل مسائلهم كعدد انكسرت سهامهم وصححه على ما تقدم في تصحيح المسائل يحصل المطلوب ، مثاله : رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فالمسألة الأولى من أربعة ، ومسألة الابن الأول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ، ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنتان تدخل في الأربعة ، والثلاثة تدخل في الستة فأسقط الاثنين ، والثلاثة يبقى أربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر ثم تضربها في المسألة الأولى ، وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر حاصل من ضرب واحد في اثني عشر فلكل واحد من

ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من بني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من بني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من بني الابن الرابع سهمان ، وهذا واضح ؛ لأن كلا منهم يختص بتركة مورثه .

الصورة الثالثة : ماعدا الصورتين السابقتين بأن كان بعضهم يرث بعضا ولا يرثون الثاني كالأول ، فصحيح المسألة الأولى للميت الأول كأنه لم يميت أحد من ورثته ، واعرف سهام الثاني ، واعمل له مسألة أخرى وصححها ، واقسم سهم الميت الثاني من الأولى على مسألته ، فإن انقسم سهمه على مسألته صححت مما صحت منه الأولى ، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا لغير أم ، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها ، فالأولى من ثمانية ، للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، وللأخ ثلاثة ، ومسألته من أربعة للزوج سهم ، وللبنت سهمان ، وللعلم الباقي سهم ، والأربعة سهام الميتة منقسمة على الأربعة مسألته فصحتا من ثمانية ، للزوجة الأول سهم ، وللزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية ، وإلا ينقسم / سهم الثاني من الأولى على مسألته ، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أونصف ونحوه ضربت وفق مسألته في جميع المسألة الأولى لتخرج بلاكسر ، فما حصل يسمى الجامعة ، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى فهو مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية فهو مضروب في وفق سهام الميت الثاني ، مثل : أن تكون الزوجة أما للبنت الميتة في المثال المذكور ، فتصير مسألته من اثني عشر ؛ لأنها مخرج النصف والربع والسدس توافق مسألته سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربعها ثلاثة في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن الجامعة أربعة وعشرين ، للزوجة من الأولى واحد في وفق الثانية ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق

سهام الميت وهو واحد باثنين يجتمع لها خمسة ، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد فيجتمع له عشرة ، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبنتها ستة في واحد بستة ، ويمتحن العمل بجمع السهام ، فإن ساوى الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده ، وإلا توافق سهام الثاني من الأولى مسألته بل باينتها ضربت المسألة الثانية في الأولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية ؛ لأنها جزء سهمها ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ؛ لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى ، كأن تخلف البنت - التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت - بنتين وزوجاً وأما فإن مسألتهما من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أييها أربعة تباين الثلاثة عشر فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية تكن مائة وأربعة ، للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة عشر [١/٢٠٨] بثلاثة عشر ولها من الثانية اثنان مضروبان في سهام البنت من الأولى ، وهي أربعة بثمانية يجتمع لها إحدى وعشرون ، وللأخ الميت الأول ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية ، ولزوج الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر ولبنتيها ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين والاختبار بجمع السهام كما تقدم ، وإن مات أيضاً ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الأول جمعت سهامه من المسألتين الأوليين فأكثر / وعملت فيها كعملك في ثان مع أول ، فتعمل له مسألة وتعرض سهامه مما قبلها عليها ، فإذا أن ينقسم أو يوافق أو يباين ، فإن انقسم لم تحتج لضرب وإلا ضربت وفقها في الجامعة قبلها ، وإن باينت سهامه مسألته ضربت مسألته في الجامعة قبلها فما بلغ فمنه تصح وتقسم كما تقدم ، وهكذا تفعل في ميت بعد آخر حتى تنتهي ، وإذا مات شخص عن

بنتين وأبويين ، ثم ماتت إحدى^(١) البنتين قبل قسم التركة سئل عن الميت الأول لاختلاف الحال بأنوثته وذكرته ، فإن كان الميت الأول رجلاً فالأب جد أبو أب فيرث في المسألة الثانية ، ويصحان من أربعة وخمسين ؛ لأن الأولى من ستة وسهام البنت منها اثنان ومسألتهما من ثمانية عشر توافقها بالنصف فاضرب تسعة في ستة يحصل ما ذكر ، للبنت الباقية من أبيها وأختها ثلاثة وعشرون ، من الأولى^(٢) ثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة ، وللأب من ابنه وبنت ابنه تسعة عشر تسعة من الأولى^(٣) وعشرة من الثانية ، وللأم منها اثنا عشر تسعة من الأولى وثلاثة من الثانية ، وإن كان الميت الأول أنثى فأبوه أبو أم لا يرث في الثانية واسأل عن الأخت الباقية هل هي شقيقة المتوفاة أو لأُمها ، فإن كانت شقيقة صحتا من اثني عشر ؛ لأن الثانية إذا من أربعة ؛ لأنها أخت شقيقة وجدة فيرد الباقي عليهما ، وتوافق سهام الميتة بالنصف فتضرب اثنين في الأولى وهي ستة تبلغ ذلك للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية ، وللأم من المسألتين ثلاثة وللبنت منهما سبعة ، وإن كانت أختاً لأم صحت المسألتان من ستة ؛ لأن الثانية من اثنين للرد وسهامها من الأولى اثنان منقسمة عليها ، وتسمى هذه المسألة المأمونية ؛ لأن المأمون^(٤) امتحن

(١) في الأصل : احد .

(٢) في الأصل : الالى .

(٣) في الأصل : الالى .

(٤) المأمون : الخليفة العباسي ، عبدالله بن هارون الرشيد ، أبو العباس ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، قرأ العلم والأدب والأخبار ، وهو أول من امتحن الناس بفتنة خلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠ - ٢٩٠ ، والبداية والنهاية ٢٩٨/١٠ - ٣٠٥ .

بها يحيى بن أكثم^(١) - بالثاء المثناة - لما أراد أن يولييه القضاء فقال له : الميت الأول ذكر أو أنثى فعلم أنه قد عرفها فقال : إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب وولاه^(٢).

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، القاضي ، الفقيه ، العلامة ، أبو محمد ، التميمي ، المروزي البغدادي ، ولد في خلافة المهدي ، توفي سنة ٢٤٢ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤١٠ - ٤١٣ ، وتهذيب الكمال ٣١ / ٢٠٧ - ٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥ - ١٦ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ١٨ / ١٤٦ ، وكتاب الفروع ٥ / ١٩ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٤٨ ، والعذب الفائض ١ / ١٩٤ .

تنبيه : -

قسم التركات ^(١) : هو ثمرة علم الفرائض وينبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة ، وكذلك نسبة نصيب كل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها ، وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير / في استخراج المجهولات ، وإذا جهل أحدها ففي استخراجها طرق : -

١ - أحدها : طريق النسبة ، وقد أشار إليها بقوله : (وإذا كانت التركة معلومة) وصحت المسألة على ما تقدم ^(٢) (وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة) إلى المسألة (فله) أي للوارث (من التركة مثل نسبته) أي نسبة سهمه إلى المسألة ، فلو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين وتركته مائة دينار فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة ، وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون دينارا ، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ولكل واحدة من البنتين ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وهذه أحسن الطرق حيث سهلت .

٢ - الثانية من الطرق : ما أشار إليها بقوله : (وإن شئت ضربت سهامه) أي كل وارث (في التركة ، وقسمت الحاصل على المسألة ، فما خرج فنصيبه) ، ففي المثال : للزوج ثلاثة تضربها في التركة مائة بثلاثمائة وتقسمها على المسألة خمسة عشر

(١) في الأصل : التركة بالتاء المربوطة .

والتركات : جمع تركة وهي التراث المتروك عن الميت . ينظر : المطلع ص ٣٠٥ ، والعذب الفائض ١٣٣/٢ .

(٢) في تصحيح المسائل ص ١٢٧ .

يخرج له عشرون ، ولكل من الأبوين اثنان تضربهما في مائة بمائتين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج لكل واحد ثلاثة عشر وثلث ، وتضرب لكل من البنتين أربعة في مائة بأربعمائة تقسمها على الخمسة عشر يخرج ستة وعشرون ديناراً وثلثاً دينار وهو ما لكل واحدة منهما ، وعلى ذلك فقس .

٣ - (وإن شئت قسمته) سهم ذلك الميت لورثته (على غير ذلك) المذكور (من الطرق) كأن تقسم التركة على المسألة ففي المثال : تقسم المائة على الخمسة عشر أو تقسم وفقها على وفق المسألة كأن تقسم خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر وهو ثلاثة فيخرج على التقديرين ستة وثلثان وتضرب الخارج بالقسمة في سهم كل وارث يخرج حقه فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون ديناراً ، ولكل من الأبوين اثنين في ستة وثلثين بثلاثة عشر ديناراً ، وثلث دينار ، ولكل من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين ديناراً وثلثي دينار .

٤ - وإن عكست فقسمت المسألة على التركة أو نسبتها منها إن كان أقل كالمثال فنسبة الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر وقسمت على ما خرج بالقسمة نصيب كل وارث من المسألة بعد بسطه من جنس الخارج إن خرج كسر خرج حقه ، ففي المثال مخرج العشر ونصفه عشرون بعد بسط نصف العشر ، فاضرب نصيب الزوج في / عشريين بستين واقسمها على ثلاثة يخرج له كما سبق ، ولكل من الأبوين اثنان في عشريين بأربعين واقسمها على ثلاثة يحصل له كما سبق ، ولكل من البنتين أربعة في عشريين بثمانين اقسمها على ثلاثة يحصل لها كما تقدم .

٥ - وإن شئت قسمت التركة في المناسخت على المسألة الأولى ثم تقسم نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته ، وهكذا الثالث والرابع حتى ينتهي .

٦ - وإن قسمت على قراريط ^(١) الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر ، ومخرج القيراط في عرف أهل مصر والشام وأكثر البلاد أربعة وعشرون فاجعلها كأنها التركة واقسم على ما سبق ، وأي عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرين فالخارج قيراطه وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث وربع وخمس ونحو ذلك من قراريط الدينار وتقسم كما ذكر ، ففي زوج وأم وأخت لغير أم والتركة ثلث وربع من دار أو عقار ، فإذا جمعتها من قراريط الدينار كانت أربعة عشر قيراطا فتقسمها على ما سبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمانها ، فله ربع الأربعة عشر وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الأربعة عشر وهي ثلاثة قراريط ونصف قيراط .

٧ - وإن شئت أخذت الأجزاء من مخرجها وقسمتها على المسألة ، فإن انقسمت بلا ضرب قسمتها عليها ، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع عقار وخمسه تعول المسألة إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، ومخرج سهام العقار عشرون من ضرب بعضها في بعض ، والموروث منها تسعة وهي ربع العشرين وخمسها منقسمة على المسألة ، فللزوج عشر العقار ونصف عشره وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشره ، وإن لم تنقسم السهام على المسألة وافقت بينها وبين المسألة وضربت وفقها عند التوافق وكلها

(١) القيراط من قولهم : قرط عليه إذا أعطاه قليلا قليلا ، والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ، وأصله قراط .

ينظر : لسان العرب ٣٧٥/٧ ، والقاموس ٣٧٩/٢ ، والمطلع ص ٣٠٥ .

عند التباين في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسألة فهو مضروب في السهام الموروثة من العقار عند التباين ، أو مضروب في وفقها عند التوافق ، فما كان له [٢٠٩/ب من ذلك فأنسبه من المبلغ ، فما خرج فهو نصيبه . مثال التباين : زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعا ، المسألة من ثمانية وبسط الثلث والربع من اثني عشر مخرجهما سبعة تباين الثمانية ، / فاضرب الثمانية في المخرج اثني عشر يحصل ستة وتسعون ، للزوج من المسألة ثلاثة فاضربها في سبعة بأحد وعشرين فأنسبها إلى الستة والتسعين تكن ثمنا وثلاثة أرباع ثمن فله ثمن الدار وثلاثة أرباع ثمنها ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من المسألة في سبعة بأربعة عشر وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار ثمنها وسدس ثمنها ، ومثال الموافقة : زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من خمسة عشر كما تقدم ، ومخرج الربع والخمس عشرون وبسطهما منه تسعة وهي السهام الموروثة ، وتوافق المسألة في الثلث فرد المسألة إلى ثلثها خمسة واضربه في المخرج وهو عشرون تكن مائة ، وتم العمل على ما سبق ، فللزوج من المسألة ثلاثة في ثلاثة وفق سهام الدار تبلغ تسعة أنسبها إلى المائة تكن تسعة أعشار عشرها فله تسعة أعشار عشر الدار ، ولكل من الأبوين سهمان في ثلاثة بستة فأنسبها إلى المائة فله ثلاثة أخماس عشر الدار ، ولكل بنت أربعة في ثلاثة باثني عشر فلها عشر الدار وخمس عشرها ، وإن قال بعض الورثة : لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقية الورثة وأوقفوا سهمه نصا لدخوله في ملكه قهرا^(١) .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٢٦/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٦١٠/٢ .

(فصل في ذوي الأرحام)

جمع رحم وهو القرابة^(١) ، وهم هنا^(٢) كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصب^(٣) كالعمة والجد لأم والخال ، ويتورثهم قال عمر^(٤) وعلي^(٥) وأبو عبيدة ابن الجراح^(٦) ومعاذ بن جبل^(٧) وأبو الدرداء^(٨) ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٥ .

وقال في لسان العرب ١٢/٢٣٢ - ٢٣٣ : "الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم : أسباب القرابة ، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد ، وهي الرحم والجمع منها أرحام ، وبينهما رحم أي قرابة قريبة" أ. هـ . وينظر : القاموس المحيط ٤/١١٨ .

(٢) أي في كتاب الفرائض .

(٣) ينظر : المقنع ١٨/١٥٩ ، والمطلع ص ٣٠٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٦) المصنف ٩/١٨ ، وسعيد برقم (١٨٠ - ١٨١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٩٤ ، ٩٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٥) الكتاب المصنف ١١/٢٧٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٤٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٠٠ ، ١٦٢٠٣) المصنف ٩/٢٠ ، وسعيد برقم (١٨٠ - ١٨١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٩٤ - ٩٥ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٥ - ١١٢٠٦) الكتاب المصنف ١١/٢٧٢ - ٢٧٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٧ ، ٢٤٢ .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٩ .

(٧) لم أقف عليه ممسدا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٩/٨٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٢٠٧) الكتاب المصنف ١١/٢٧٣ .

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١١﴾ وروى أحمد بسنده عن سهل بن حنيف ^(٢) :
 أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خلا ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ،
 فكتب إليه عمر أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحال وارث من لا وارث له»
 وحسنه الترمذي ^(٣) ، ولأبي داود عن المقدم ^(٤) مرفوعا : «الحال وارث من لا وارث

(١) سورة الأنفال من الآية (٧٥) .

(٢) سهل بن حنيف ، أبو ثابت ، الأنصاري ، الأوسي ، العوفي ، والد أبي أمامة ، شهد بدرًا
 والمشاهد ، كان من أمراء علي - رضي الله عنه - توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/ ١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٠) المسند ١/ ٤٨ ، والترمذي ، باب ماجاء في ميراث الحال ، كتاب
 الفرائض برقم (٢١٠٣) الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٧ ، وابن ماجه ، باب ذوي الأرحام ، كتاب
 الفرائض برقم (٢٧٣٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب موارث
 ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ٤/ ٣٩٧ ، وابن حبان ، باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم
 (٦٠٣٧) الإحسان ١٣/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، والدارقطني ، كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٤/ ٨٤ -
 ٨٥ ، والبيهقي ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى
 ٢١٤/ ٦ . كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعا ، والحديث قال عنه الترمذي :
 "حسن صحيح" ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٦/ ١٣٧ .

(٤) في الأصل : المقداد والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

والمقدم هو : ابن معدي كرب بن عمرو بن يزيد ، الكندي ، أبو كريمة ، وفد إلى رسول الله ﷺ -
 في وفد بني كندة ، توفي بالشام سنة ٨٧ هـ ، وله إحدى وتسعون سنة .

ينظر : أسد الغابة ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، والإصابة ٦/ ١٦١ - ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٧ -
 ٤٢٨ .

له ، يعقل عنه ويرثه»^(١) .

(وهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر صنفا) : -

أحدها : (ولد البنات لصلب أو لابن) .

(و) الثاني : (ولد الأخوات) لأبوين أو لأب .

(و) الثالث : (بنات الإخوة) لأبوين أو لأب .

(و) الرابع : (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم .

(و) الخامس : (ولد ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

(و) السادس : (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده وإن علا .

(و) السابع : العمات لأبوين أو لأب أو لأم سواء عمات / الأب أو عمات

[٢١٠ / أ]

أبيه أو جده .

(و) الثامن : (الأخوال والخالات) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته .

(و) التاسع : (أبو الأم) وأبوه وإن علا .

(و) العاشر : (كل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم ، (أو) أدلت (بأب

(١) أخرجه أبو داود ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٨٩٩) سنن أبي داود

١٢٣/٣ ، وابن ماجه ، باب الدية على العاقلة ، كتاب الديات برقم (٢٦٣٤) سنن ابن ماجه

٨٨٠ - ٨٧٩/٢ ، وفي باب ذوي الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٣٨) سنن ابن ماجه

٩١٤/٢ - ٩١٥ ، وأحمد برقم (١٦٧٥٣) المسند ١٢٠/٥ ، وابن حبان ، باب ذوي

الأرحام ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٥ - ٦٠٣٦) الإحسان ٣٩٧/١٣ ، ٤٠٠ ، والدارقطني ،

كتاب الفرائض ، سنن الدارقطني ٨٥/٤ - ٨٦ ، والبيهقي ، باب من قال بتوريث ذوي

الأرحام ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٢١٤/٦ ، والحديث قوى إسناده شعيب الأرنؤوط محقق

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٧/٦ .

أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا .

(و) الحادي عشر : (من أدلى بهم) أي بواحد من صنف ممن سبق كعمة العمة أو العم ، وخالة العمة أو الخال ، أو أخي أبي الأم وعمه وخاله ونحوهم ، (وإنما يرثون إذا لم يكن) ثم (صاحب فرض ولا عصة) ، فيرثون (بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه ، فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم وولد ولد أم كآبائهم ، وأحوال وخالات ، وأبوأ أم كأم ، وعمات وعم من أم كآب ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوها وأختها وأبو أبي جد بمنزلتهم ، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام ، لما روي عن علي وعبد الله أنهما : «نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والحالة بمنزلة الأم»^(١) ، وروي ذلك عن عمر : في العمة والحالة^(٢) وعن علي أيضا : «أنه نزل

(١) ماروي عن علي - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦ ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٤٧٣/١٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٢/٦ .

وما روي عن عبد الله - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٥) المصنف ٢٨٣/١٠ ، وسعيد برقم (١٥٥) سنن سعيد بن منصور ٨٨/١/٣ ، والدارمي برقم (٢٩٨١) سنن الدارمي ٤٦٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٢/٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٤) المصنف ٢٨٢/١٠ ، وسعيد برقم (١٥٤) سنن سعيد بن منصور ٨٨/١/٣ ، والدارمي برقم (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) سنن الدارمي ٤٦٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني

العمة بمنزلة العم»^(١) ، وعن الزهري^(٢) أنه ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والحالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه أحمد^(٣) .

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصبيهم لهم كإرثهم منه ، (و) لكن هنا (ذكرهم كأنثاهم) ؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذلكم كأنثاهم كولد الأم ، فبنت أخت وابن وبنت لأخت أخرى ، لبنت الأخت الأولى النصف ؛ لأنه إرث أمها فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ؛ لأنه إرث أمهما حيث استوت الأختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لأم بالسوية بين الأخت وأخيها فتصح من أربعة .

الآثار ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، والدارقطني في سنته ١٠٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٨٥/٩ ولم أقف عليه مسندا .

(٢) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ، الإمام ، العلم الحافظ ، أبو بكر ، القرشي ، المدني ، نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠ هـ ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، وكان كثير الحديث والعلم والرواية والفقه ، توفي سنة ١٢٤ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ - ٤٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ - ٣٥٠ ، والتقريب ٦٢٩٦ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٤٧٢/١٥ ، وقال : " ليس بقوي " . وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ .

وأخرج البخاري عن علي - رضي الله عنه - : ((الحالة بمنزلة الأم)) في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . . ، كتاب الصلح برقم (٢٦٩٩) صحيح البخاري ١٩١/٣ .

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلته أي المدلى به كالميت لتظهر جهة اختلاف منازلهم وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم ، كثلاث حالات متفرقات واحدة شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم ، وثلاث عمات كذلك ، فالثالث الذي كان لأم بين الحالات / على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، والثلاثان اللذان كانا للأب تعصيا بين العمات على خمسة أيضا لما تقدم ، والخمسة والخمسة متمثلان فاجتزئ بإحدهما واضرب في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث تكن خمسة عشر للحالات منها خمسة للخالة ؛ من قبل الأبوين ثلاثة ، وللخالة من قبل الأب سهم ، وللخالة من قبل الأم سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعممة من قبل الأبوين ستة ، وللعممة من الأب سهمان ، وللعممة من قبل الأم سهمان ، ولو كان مع الحالات خال من أم ومع العمات عم من أم ، فسهم كل واحد من الفريقين بينهم ، كل على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، للخال والحالات ستة ، وللعمة لأم والعمات اثنا عشر .

وإن خلف ثلاثة أحوال متفرقين ^(١) فلذي الأم سدس والباقي لذی الأبوين كما يرثان أختهم كذلك ، ولا شيء لذی الأب لسقوطه بذی الأبوين .

ويسقط الأحوال مطلقا أبو الأم كما يسقط الأب الإخوة لإدلائهم به .

وإن خلف ثلاث بنات إخوة متفرقين فكأنه خلف أخا من أبوين وأخا لأب وأخا لأم ، فسدس الأخ لأم لبنته والباقي للأخ لأبوين لو كان فهو لبنته ، وتسقط بنت الأخ لأب كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

(١) لأبوين ولأب ولأم .

وإن خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت العم ذي الأبوين نصاً^(١)
لقيام كل منهن مقام أبيها .

وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت ابن عم فالمال للأولى ، وكذا لو
خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين فالمال للأولى ، وبنت عم
وبنت عمة المال للأولى .

وإن أسقط بعضهم بعضاً عمل به ، فعمة وبنت أخ المال للعممة لأنها بمنزلة
الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، والأب يسقط الإخوة .

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه ، كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت بنت
المال للأولى ، وكخالة وأم أبي أم المال للخالة ؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم
أبيها ، وكذا بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية ؛ لأنها تلقى بنت الابن الوارثة
بأول درجة .

إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولاً ، كبنت
بنت بنت وبنت أخ لأم الكل لبنت بنت البنت ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ
لأم ، ونصه في خالة وبنت خالة وبنت ابن عم للخالة الثلث ولبنت ابن العم الثلثان
[٢١١/أ] ولا تعطى بنت الخالة شيئاً / وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية ؛ لأنها بمنزلة
الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهات ذوي الأرحام ثلاث : -

أبوة ، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط ، وبنات

(١) المغني ١٠١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير ١٨٧/١٨ ، والمحزر ٤٠٤/١ ، المبدع ٢٠٠/٦ ، وغاية
المتنهي ٣٩٣/٢ .

الإخوة والأخوات ، وبنات الأعمام والعمات وإن علون .

والثانية : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والحالات ، وأعمام
الأم وأعمام أبيها وأمها وجدها ، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها ، وأخوال الأم
وأخوال أبيها وأمها ، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها .

والثالثة : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده ؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما ، وطرفه الأسفل ولده ؛ لأنه مبدؤه ومنه نشأ ، فكل قريب إنما هو يدلي بواحد من هؤلاء ، فتسقط بنت بنت أخ بينت عمة ؛ لأن الثانية تلقى الميت بثاني درجة والأولى تلتقاه بثالث درجة .

ويرث مدل بقرايتين من ذوي الأرحام بهما ؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجع بهما فورث بهما ، كالزوج إذا كان ابن عم فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان .

(ولزوج أو زوجة معهم) أي مع ذوي الأرحام (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع ، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد ذوي الأرحام ، (ولا عول) ؛ لأن فرض الزوجين بنص القرآن فلا يحجبان بذوي الأرحام ، وأيضا فذو الرحم لا يرث مع ذي فرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه ، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاما (وبالباقي لهم) أي لذوي الأرحام كائنا فرادهم ، فلبنت بنت وبنت أخت لا لأم أو بنت أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية بينهما كما لو انفردا^(١) ، فإن كان معهما زوج أخذ النصف ولكل منهما ربع

(١) في الأصل : انفردوا .

وتصح من أربعة ، وإن كان معهما زوجة فلها الربع والباقي لهما بالسوية فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي لذوي الأرحام على ستة فتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ، ولبنت العم سهمان ، وإن كان معهم زوجة فلها الربع واحد ويبقى ثلاثة على ستة توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ولا يعول في توريث ذوي الأرحام / من أصول المسائل إلا أصل ستة فيعول إلى سبعة فقط ؛ لأن العول الزائد على ذلك إنما يكون لأحد الزوجين وليس من ذوي الأرحام ، كخالة وست بنات أخوات متفرقات ، فللخالة السدس ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتي الأخت لأم الثلث^(١) ، وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الأخت^(٢) لأبوين النصف ، ولبنت الأخت^(٣) لأب السدس ، ولبنتي الأخ والأخت لأم الثلث .

[٢١١/ب]

ومال من لا وارث له معلوم لبيت المال ، يحفظه كالمال الضائع ؛ لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبه لكنه مجهول ، فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذا الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول وليس بيت المال وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كأموال الفيء فهو جهة ومصلحة.

(١) وتسقط بنتي الأخت لأب .

(٢) في الأصل : الأخ ، بدل الأخت .

(٣) في الأصل : الأخ ، بدل الأخت .

فصل : في ميراث الحمل

بفتح الحاء يقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلًى ، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجر ثمره بكسر الحاء وفتحها ^(١) .

(والحمل يرث ويورث) عنه ما ملكه يارث أو وصية (إن استهل صارخاً) نصاً ^(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استهل المولود صارخاً ورث » رواه أحمد وأبو داود ^(٣) ، ولا بن ماجه مثله مرفوعاً ^(٤) ، والاستهلال : رفع

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، ولسان العرب ١١/١٧٧ ، والقاموس المحيط ٣/٣٦١ .

المراد بالحمل هنا : مافي بطن الأدمية من ولد .

(٢) المغني ٩/١٨٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢١٠ - ٢١١ ، وكتاب الفروع ٣٢/٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٦٣ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه أبو داود ، باب في المولود يستهل ثم يموت ، كتاب الفرائض برقم (٢٩٢٠) سنن أبي داود ٣/١٢٨ بدون قوله : (صارخاً) ، والبيهقي ، باب ميراث الحمل ، كتاب الفرائض ، السنن الكبرى ٦/٢٥٧ ، قال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق - أحد رواة - مدلس وقد عنعنه" . الإرواء ٦/١٤٧ . وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - الموضع السابق - من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ((من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً)) قال الألباني : "رجالهم ثقات رجال مسلم إلا أن موسى بن داود الضبي الطرطوسي ، قال الحافظ : صدوق فقيه زاهد له أوهام" . الإرواء ٦/١٤٨ . وينظر : التقريب ص ٥٥٠ . وللحديث شاهد قوي عند ابن ماجه وغيره وهو الآتي بعده .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً من طريقين : -

١ - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ((إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)) أخرجه : ابن ماجه ، باب إذا استهل المولود ورث ، كتاب الفرائض برقم (٢٧٥٠) سنن ابن ماجه ٢/٩١٩ ، وابن

الصوت^(١) ، فصارخا حال مؤكدة ، (أو وجد دليل حياته) كإن عطس أو تنفس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة فيثبت له حكم الحي كالمستهل ، (سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج)^(٢) . قال الموفق : "ولو علم معها حياة ؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح"^(٣) .

وإن ظهر بعض الجنين فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل ، وإن اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة فكانا من غير ولد الأم واستهل أحدهما دون الآخر وجهلت عينه ، عين بقرعة كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه وخلف ورثة لا تحجب ولدها لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أو لا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر فيمتنع من وطء زوجته حتى يتبين أهى حامل أم

[٢١٢/أ] حبان ، كتاب الفرائض برقم (٦٠٣٢) الإحسان ١٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، والحاكم ، باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ، كتاب الفرائض ، المستدرک ٤/٣٤٩ ، والبيهقي ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه . . ، كتاب الجنائز ، السنن الكبرى ٤/٨ - ٩ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ ، وقال شعيب الأرناؤوط محقق الإحسان : "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة أبي الزبير" . = ٢ - عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا بلفظ ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا ، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي)) أخرجه ابن ماجه - الموضع السابق - برقم (٢٧٥١) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٤٩ .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٠٧ .

(٢) الاختلاج : الاضطراب ، يقال : اختلجت عينه : إذا اضطربت . قاله في المطلع ص ٣٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٩/١٨١ .

لا ليرث الحمل من عمه ، فإن وطئت زوجة وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ ، فأنت / بولد بعد نصف سنة من وطء لم يرثه ؛ لاحتمال حدوثه بعد موته ، وإن أتت به لدون نصف سنة من موته ورثه ، وكذا إن كف عن وطئها وأنت به لأربع سنين فأقل ؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به قبل الموت .

ومن مات عن حمل يرثه وورثه غيره ورضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة ، (و) إلا به (أن طلب الورثة القسمة) لم يجبروا على الصبر (ووقف له) أي الحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) ؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ومازاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء .

(ويدفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه كاملاً ، و) يدفع (لمن ينقصه) الحمل أي يحجبه حجب نقصان (اليقين) ، فمن مات عن زوجة وابن وحمل دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، ويعطى للابن سبعة ، وتوقف أربعة عشر للوضع ، وإن مات عن زوجة حامل منه وأبوين فالأكثر هنا إرث أنثيين فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر حتى يظهر أمره ، وإن خلف زوجة حاملا منه فقط لم يدفع إليها سوى الثمن ؛ لأنه اليقين ، ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء ، كمن مات عن زوجة حامل منه وعن إخوة أو أخوات فلا يعطون شيئاً ؛ لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقطهم .

(فإذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد سابقي) لمستحقه ، (وإن أعوز شيئاً) بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما (رجع) على من هو في يده .

ومتى زادت الفروض على الثلث فإرث الأنثيين أكثر ، وإن نقصت فميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ، وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى ، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل فيوقف له ما فضل عن فرض البنت .

تتمة في ميراث المفقود : -

من فقدت الشيء فقدنا وفقدانا بكسر الفاء وضمها ، والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده ^(١) ، والمراد هنا ^(٢) : من لا تعلم له حياة ولا موت لا تقطع خبره ^(٣) .
وله حالان : -

أحدهما : من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة ؛ كأسر وتجارة وسياحة فينتظر به تتمه تسعين سنة / منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، فإن فقد [٢١٢ / ب] ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره .

الثاني : من انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك كالذي فقد من بين أهله ، أو في مفازة مهلكة وهي الأرض التي يكثر فيها الهلاك كدرب الحجاز ^(٤) ، وكمن فقد بين الصفين حالة الحرب أو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم فينتظر به مدة أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك ، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ، ولاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على اعتداد امرأته بعد

(١) ينظر : لسان العرب ٣/٣٣٧ ، والقاموس المحيط ١/٣٢٣ .

(٢) أي : في كتاب الفرائض .

(٣) ينظر : كشف القناع ٤/٤٦٤ ، والعذب الفاضل ٢/٧٩ .

(٤) هذا في زمن المؤلف أما في الوقت الحاضر فالطرق آمنة وميسرة والله الحمد في ظل هذه الدولة - السعودية - وفقها الله وأدام عليها نعمه .

تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك^(١) ، ويزكى مال المفقود لما مضى قبل قسمه نصاً^(٢) .

وإن قدم بعد قسم ماله أخذ ما وجد منه بعينه لتبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من أخذ الباقي ببذله لتعذر رده بعينه .

فإن مات مورث المفقود زمن التربص أخذ من تركته كل وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته ووقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار ، فاعمل له مسألة حياة ثم مسألة موت ، وانظر بينهما بالنسب الأربع ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت أو وفقها في الأخرى إن توافقتا ، واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا ليحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين ، ويأخذ وارث منهما اليقين ؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، فلو مات أبو المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأما وأخا فمسألة حياته من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن المفقود / سبعة عشر ، ومسألة موته من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، وهما متداخلان [أ/٢١٣] فاجتزئ بالأربعة والعشرين ، للزوجة من مسألة الحياة ثلاثة ، ومن مسألة الموت ستة فاعطها ثلاثة ، وللأم من مسألة حياته أربعة ومن مسألة موته ثمانية فاعطها أربعة ، ولا شيء للأخ من مسألة الحياة فلا تعطه شيئاً ، فإن قدم المفقود أخذ نصيبه وإن لا يقدم

(١) ينظر : الاستذكار ٣٠٢/١٧ - ٣٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ - ٤٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٨٥/٧ - ٩١ ، وإعلام الموقعين ٥٣/٢ ، وفتح الباري ٤٣١/٩ ، والمغني ١٨٦/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/١٨ - ٢٢٩ .

(٢) كتاب الفروع ٣٨/٥ ، والمبدع ٢١٦/٦ ، والإنصاف ٢٣٣/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦١٧/٢ .

ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكم نصيبه الذي وقف له كبقية ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على من تلزمه نفقته ؛ لأنه إنما يحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره صححه في الإنصاف وغيره^(١) ، وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني والإقناع وقدمه في الرايتين^(٢) .

تمة ثانية : في ميراث الخنثى : -

والخنثى : من خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه .
وهو : من له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ، وكذا من لا آلة له^(٣) على ما يأتي .
ولا يكون الخنثى أباً ولا أما ولا زوجاً ولا زوجة .
ويعتبر أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكراً أو أنثى ببوله من أحدهما^(٤) ، فإن

(١) ينظر : الإنصاف ٢٣٢/١٨ ، والمحرم ٤٠٧/١ ، والروض المربع ٢٦٢/٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٨٨/٩ ، والإقناع ١١٠/٣ .

= الرايتين : كبرى وصغرى ، كلاهما لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (٦٣٠ - ٦٩٥ هـ) ، حشاهما بالروايات الغربية التي لاتكاد توجد في الكتب الكثيرة ، يسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه ، وبالجمل فهدان الكتابان غير محررين ، وغير مطبوعين ، والرعاية الكبرى هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، ويوجد الجزء الثاني من الكبرى في مكتبة شستريتي برقم ٣٥٤١ ، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفيلم برقم ٤١ .
ينظر : المدخل ص ٤٤٦ ، والدر المنضد ص ٣٩ .

(٣) الخنثى : الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى ، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً ، والجمع خنثا ، وخنثا .

ينظر : لسان العرب ١٤٥/٢ ، والقاموس المحيط ١٦٦/١ .

(٤) إجماعاً ، حكاه ابن المنذر . ينظر : الإجماع ص ٨٧ .

بال منهما فسبقه من أحدهما ، قال ابن اللبّان ^(١) : روى الكلبي ^(٢) عن أبي صالح ^(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبْلٌ وذَكَرٌ من أين يورث ؟ قال : « من حيث يبول » ^(٤) ، وروي أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه » ^(٥) ولأن خروج البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر ، وإن خرج البول منهما معا اعتبر أكثرهما ، قال ابن

(١) ابن اللبّان هو : محمد بن عبدالله بن الحسن البصري ابن اللبّان ، الشافعي ، أبو الحسين ، إمام

الفرضيين ، اشتهر بعلم الفرائض ، وصنّف فيها كتباً كثيرةً ، توفي سنة ٤٠٢ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية ١٥٤/٤ - ١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧ - ٢١٩ .

(٢) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر ، الكوفي ، كان رأساً في الأنساب ، إلا أنه شيعي متروك الحديث ، توفي سنة ١٤٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٥ - ٢٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦ - ٢٣٩ .

(٣) أبو صالح : باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانيء بنت أبي طالب .

ينظر : الجرح والتعديل ١٣٥/١ ، وتهذيب الكمال ٦/٤ ، والتقريب ص ١٢٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ميراث الخنثى ، كتاب الفرائض ، وفي سننه محمد بن السائب

الكلبي قال البيهقي : " لا يحتج به " . السنن الكبرى ٢٦١/٦ ، وقال الألباني : " موضوع " الإرواء

١٥٢/٦ .

وقد رواه سعيد بن منصور موقوفاً على علي - رضي الله عنه - برقم (١٢٥) ، سنن سعيد بن منصور

٨٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤١٠) الكتاب المصنف ٣٤٩/١١ ، والدارمي برقم (٢٩٧٠)

سنن الدارمي ٤٦١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٦ ، وصحّحه الألباني في الإرواء

١٥٢/٦ . وروي موقوفاً على عمر وجابر بن زيد - رضي الله عنهم - وعلى الشعبي . عند ابن أبي

شعبة والدارمي والبيهقي - في المواضع السابقة - والدارقطني ٨١/٤ .

(٥) لم أجد بهذا اللفظ وسبق تخريجه بنحوه آنفاً .

حمدان^(١) : "قدراً وعدداً"^(٢) ؛ لأنها مزية لأحد العلامتين فاعتبر بها كالسبق ، فإن استويا في قدر ما يخرج من كل منهما من البول فهو مُشْكِلٌ : من أَشْكَلَ الأمرُ التبس لعدم تمييزه بشيء مما تقدم^(٣) ، [و] ^(٤) حكى عن علي والحسن : «أن أضلاعه تُعدُّ ، فإن كانت ستة عشر فهو ذكر ، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى»^(٥) ، قال ابن اللبَّان : "لو صحَّ هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال"^(٦) .

فإن رجي كشف إشكاله لصغر أعطي ومن معه من الورثة اليقين من التركة وهو ما يرثه بكل تقدير ، ووقف الباقي حتى يبلغ لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو إمناء من ذكره ، أو لتظهر أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو سقوطه أو إمناء من فرج .

فإن مات الخنثى قبل بلوغ أو بلغ بلا أمانة أخذ / نصف إرثه الذي يرثه بكونه ذكراً فقط ، كولد أخ الميت أو عمه ، فإذا مات شخص عن ولدي أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى ربع المال ؛ لأنه لو كان ذكراً أخذ نصفه فيكون له نصف

(١) ابن حمدان : أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان ، القاضي ، نجم الدين ، أبو عبد الله ، الحراني ، الفقيه ، الأصولي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٦٠٣ هـ بحران ، له تصانيف كثيرة منها "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى" و"الوافي" و"صفة المفتي والمستفتي" ، توفي سنة ٦٩٥ هـ بالقاهرة .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣١/٢ - ٣٣٢ ، والمنهج الأحمد ٣٤٥/٤ - ٣٤٧ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٢٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٧٠/٤ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٠٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) لم أقف عليه مسنداً عنهما ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ١١٠/٩ .

(٦) لم أقف عليه في كتب الشافعية . وينظر : المغني ١١٠/٩ ، والشرح الكبير ٢٤٢/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٠/٢ .

النصف وتصح من أربعة ، للختى واحد ، وللذكر ثلاثة ، أو أخذ نصف إرثه بكونه أنثى فقط كولد أب ختى مع زوج وأخت لأبوين إذ لو كان أنثى لأخذ السدس وعالت المسألة به ، وإن كان ذكرا سقط لاستغراق المال فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين ، للختى سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر ، وإن ورث الختّى بالذكورة والأنوثة تساويا كولد الأم فله السدس مطلقاً ، أو كان معتقاً فهو عصبه مطلقاً ؛ لأن المعق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك .

وإن ورث بهما متفاضلا عملت المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو وفقها في الأخرى إن توافقتا ، وتجزئ بأحدهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين عدد حال الختّى ، ثم من له شيء من إحدى المسألتين فهو مضروب في الأخرى إن تباينت ، أو في وفقها إن توافقتا أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا ، أو فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى وهو وفق الأكثر ، ثم يضاف حاصل الضرب إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا ، ويسمى هذا مذهب المنزّلين^(١) ، ففي ابن وبنت وولد ختّى مسألة الذكورية من خمسة والأنوثة من أربعة اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين ثم في اثنين تبلغ أربعين ، للبننت سهم في خمسة وسهم في أربعة يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر ، وللختى سهمان في أربعة وسهم في خمسة تكن ثلاثة عشر / .

(١) أي تنزيل الخنثى ، ويسمى مذهب أهل الأحوال ؛ لتضاعف أحوالهم .

ينظر : المغني ١١١/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٩/١٨ ، وكشاف القناع ٤٧١/٤ ، والعذب الفائض ٦٣/٢ .

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم ، فللخنثيين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وهكذا كلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض عند التباين وإلا ففي الوفق ، وتسقط المماثل والداخل في أكثر منه تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال ، هذا إذا كانوا من جهة واحدة كابن وولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال : حال ذكورية والمسألة من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحالان^(١) ذكران وأنثى وهما من خمسة خمسة ، فالمسائل ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة اضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر^(٢) ، والحاصل في خمسة بستين وأسقط الخمسة الأخرى للتماثل ، ثم اضرب الستين في عدد الأحوال الأربعة يبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح ، للابن من الذكورة ثلث الستين عشرون ، ومن الأنوثية نصفها ثلاثون ، ومن مسألة ذكرين وأنثى خمسها أربعة وعشرون ، وكذلك من الأخرى يجتمع له ثمانية وتسعون ، ولكل من الخنثيين من الذكورية ثلث الستين عشرون^(٣) ، ومن الأنوثية ربعها خمسة عشر ، ومن مسألتين ذكرين وأنثى ستة وثلاثون ومجموع ذلك إحدى وسبعون والام حتان بجمع الأنصاء .

وإن كان الخنثائي من جهات جمعت مال لكل واحد منهم في الأحوال كلها وقسمته على عددها ، فما خرج فهو نصيبه كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم ، فإن كان الخنثيان ذكرين فالمال للابن ، وإن كانا أنثيين فللبنت النصف وللعلم الباقي ، وإن كان

(١) في الأصل : وحالا .

(٢) في الأصل : باثنا عشر .

(٣) في الأصل : ثلثا الستين عشرون .

الولد ذكرا وولد الأخ أنثى فالمال للولد ، وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى فللولد
انصاف والباقي لولد^(١) الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من
اثنين ، فاكثف باثنين واضربهما في أربعة عدد الأحوال تصح من ثمانية ، للولد المال في
الحالين والنصف في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون فاقسمها على أربعة يخرج
سته ، ولولد الأخ النصف أربعة في حال فقط ، فاقسمها على أربعة يخرج له
واحد ، وللعلم كذلك .

ولوصالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن
كان بعد بلوغه ورشده .

قال الموفق في "المغني" : وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج
٢١٤١ / لا ذكر ولا فرج ، أحدهما / ليس في قبله إلا لحمه كالربوة يرشح البول منها على
الدوام ، والثاني ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ، وقال :
وحدثت أن في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا^(٢) لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما
يأكله وما يشربه ، قال : وهذا وما أشبهه في معنى الخنثى لكنه^(٣) لا يكون اعتباره
بمبالة ، فإن لم يكن له علامة فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه
كلها^(٤) .

(١) في الأصل : الولد .

(٢) في الأصل : مخرجا أصل .

(٣) في الأصل : لاكنه .

(٤) ينظر : المغني ١١٤/٩ ، وكشاف القناع ٤٧٤/٤ .

فصل في ميراث الغرقى

ومن عمي موتهم بأن لا يعلم أيهم مات أولاً كالهديم ونحوهم^(١) فإذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك وجهل أولهما موتاً ، أو علم ثم نسي وجهلوا عينه ولم يدع ورثة^(٢) كل سبق موت الآخر ورث كل واحد من الموتى صاحبه ، هذا قول عمر^(٣) وعلي^(٤) قال الشعبي^(٥) : « وقع الطاعون بالشام عام عمواس^(٦) ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب

(١) ممن ماتوا بحادث عام فأهلكهم جميعاً فلم يعلم المتقدم من المتأخر ، كمن ماتوا في حوادث الحريق والسيارات والطائرات والقطارات ... الخ .

(٢) في الأصل : ورثت .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥١) المصنف ٢٩٥/١٠ ، وسعيد برقم (٢٢٩) سنن سعيد بن منصور ١٠٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٧ - ١١٣٨٨) الكتاب المصنف ٣٤٣/١١ ، والدارمي برقم (٣٠٤٧) سنن الدارمي ٤٧٤/٢ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٣/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٥٠ - ١٩١٥٢) المصنف ٢٩٥/١٠ ، وسعيد برقم (٢٣١) سنن سعيد بن منصور ١٠٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٩) الكتاب المصنف ٣٤٣/١١ ، والدارمي برقم (٣٠٤٨) سنن الدارمي ٤٧٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .

(٥) الشعبي هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الإمام علامة البصرة أبو عمر الهمداني ، مولده في إمرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، توفي سنة ١٠٤ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨/١٤ - ٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ - ٣١٩ .

(٦) المراد به العام الذي وقع فيه مرض الطاعون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨ هـ فمات فيه خلق كثير من الصحابة ، يقدر عددهم بنحو خمسة وعشرين ألفاً . وعمواس - بكسر أوله وسكون الثاني - أو عمواس - بفتح أوله وثانيه - قرية من قرى فلسطين على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، سمي الطاعون بها - أي طاعون عمواس - لأنه منها ابتداء .

ينظر : معجم البلدان ١٥٧/٤ ، ومراسد الاطلاع ٩٦٢/٢ - ٩٦٣ ، ومعجم ما استعجم ٩٧١/٢ .

عمر^(١) [أن ورثوا بعضهم من بعض «^(٢) قال أحمد : أذهب إلى قول عمر^(٣) . وروي عن إياس المزني^(٤) : أن [النبي]^(٥) سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال : « [يرث]^(٦) بعضهم بعضا من تلاد^(٧) أموالهم «^(٨) دون ما ورثوه من الميت معهم لثلا يدخله الدور ، فيقدر أن أحدهم مات أولا فيورث الآخر منه ، ثم يقسم ماورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك وهكذا .
فإن غرق أخوان ولم يعلم الحال أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو صار

-
- (١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ سعيد برقم (٢٣٢) سنن سعيد بن منصور ١٠٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٩٠) الكتاب المصنف ٣٤٣/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع ٢٢٢/٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٣/٦ .
(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٦٥/٢ ، والمغني ١٧٠/٩ والمبدع ٢٢٨/٦ .
(٤) إياس : ابن عبد المزني ، أبوعوف ، ويقال : أبو الفرات ، له صحبة ، يعد في الحجازيين ، نزل الكوفة ، لم أقف على سنة وفاته .
ينظر : أسد الغابة ١٨٤/١ ، والإصابة ٣١٢/١ .
(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .
(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .
(٧) التلاد والتالد : المال القديم الأصلي ، والطارف والطريف : المال المستحدث ، وقد تلد المال يتلد . ينظر : المطلع ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
(٨) لم أقف عليه مرفوعا ، وأخرجه موقوفا على إياس المزني عبد الرزاق برقم (١٩١٥٩) المصنف ٢٩٧/١٠ ، وسعيد برقم (٢٣٤) سنن سعيد بن منصور ١٠٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٤) الكتاب المصنف ٣٤١/١١ - ٣٤٢ ، والدارقطني في سننه ٧٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، وصحح إسناده أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ، والألباني في الإرواء ١٥٤/٦ .

مال كل واحد منهما لمولى الآخر ، وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي غرقت معه وخلف أيضا أما وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبا ، فمسألة الزوج تصح من ثمانية وأربعين ، للزوجة الميتة ثلاثة ، ومسألتها من ستة لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي ، فترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين ، ولابنه الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولأخيه لأمه سدس ، وما بقي وهو ثلثان لعصبة أي الابن ، فمسألتها من ستة توافق سهامه الأربعة والثلاثين بالنصف فترد الستة لنصفها ثلاثة فتضرب ثلاثة وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين يحصل ستة ، ثم اضرب الستة في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ، لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من / ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ، ولابنها [٢١٥/أ] خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر ، ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه ما بقي من ذلك وهو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون ، ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبة الباقي مائة وستة وثلاثون ، ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقي سبعة ، لا يتقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثني عشر فتصح من أربعة وعشرين ، للزوج منها الربع ستة ، وللأب السدس أربعة ، ولكل ابن سبعة ، فمسألة الزوج من تركته زوجته من اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقي لعصبة ، ومسألة الابن الميت من تركته أمه من ستة ، لجدته أم أبيه السدس ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبة ، ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنتين ، ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل مسألة الزوج وهو

اثنان في مسألة الابن وهي ستة فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ، لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجته ربعها تسعة ، ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ، ولأب الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة^(١) ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة لجدته لأبيه سدس سبعة ، ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي وهو ثمانية وعشرون لعصبته ، ومسألة الابن الميت من ثلاثة لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا توافقه ومسألة [أبيه]^(٢) من اثني عشر توافق سهميه بالنصف فترد مسألته لنصفها ستة وهي مناسبة لمسألة الأم فاجتزئ بضرب وفق عدد سهامه وهي ستة في ثلاثة يكن الحاصل ثمانية عشر للأم ثلثها ستة ، والباقي للأب اثنا عشر .

وإن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا نصا^(٣) ، وهو قول الصديق^(٤) وزيد^(٥) وابن عباس^(٦)

[٢١٥ / ب]

(١) في الأصل : ولورثت .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كشف القناع ٤٧٥/٤ .

(٣) المغني ١٧١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٤١/٤ ، والإنصاف ٢٥٩/١٨ ، والتوضيح ٩٠٩/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٧) المصنف ٢٩٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٦) المصنف ٢٩٧/١٠ - ٢٩٨ ، والدارمي برقم (٣٠٤٤) سنن الدارمي ٤٧٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .

(٦) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٧١/٩ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢ .

والحسن بن علي^(١) / وأكثر العلماء^(٢) ؛ لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر فإذا تحالفا سقطت الدعوى ، فإن لم يثبت السبق لواحد منهما معلوما ولا مجهولا أشبه مالو علم موتهما معا بخلاف مالم يدعوا ذلك ، كما إذا ماتت امرأة وابنها فقَالَ الزوج : ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته فقال أخوها : بل مات ابنها فورثته ثم ماتت بعده فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ، ولو عين الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده^(٣) ورث من شك في موته من الميت الآخر الذي عينوا موته ؛ لأن الأصل بقاء حياته .

ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا بلا خلاف ؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد المورث ولم يوجد ، ولو مات متوارثان عند الزوال ونحوه كشروق الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر من يوم واحد أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ورث من مات بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ؛ لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالمغرب ، ولو مات عند ظهور الهلال قال في "الفائق"^(٤) : "فتعارض في المذهب والمختار أنه كالزوال"^(٥) .

(١) أخرجه سعيد برقم (٢٣٩) سنن سعيد بن منصور ١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٧/٣٠ ، والمدينة ٣٨٤/٣ ، ومنح الجليل ٧٥٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٦ ، وحاشية الشنشوري ص ٢٢٦ ، والمغني ١٧١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٤١/٤ ، والإنصاف ٢٥٩/١٨ .

(٣) في الأصل : وي بعده .

(٤) "الفائق" لأحمد بن الحسن بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر المقدسي شرف الدين ابن قاضي الجبل ، وهو في الفقه على المذهب الحنبلي ، مجلد كبير . ينظر : السحب الوابلة ١٣١/١ ، ١٣٥ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢٦١/١٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢ .

فصل

في بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث

يثبت الإرث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء أطلقها في الصحة أو المرض ، قال في "المغني" ^(١) : "بغير خلاف نعلمه" ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - ^(٢) ؛ وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها وبلا ولي ونحوه ، فإن انقضت عدتها فلا توارث ، لكن إن كان الطلاق بمرض موته المخوف وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترث ، ويثبت الميراث لها فقط من مطلقها مع تهمته بقصد حرمانها بأن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء بلا سؤالها ، أو سألته طلاقاً أقل من ثلاث فطلقها ثلاثاً ، أو علقه على ما لا بد لها منه شرعاً كالصلاة المفروضة والصوم المفروض ، قال في "المحرر" ^(٣) : "وكلام أبيها" ، أو علقه على ما لا بد لها منه عقلاً كأكل ونحوه كشرب ونوم ، أو علقه على مرضه ، أو على فعل له كإن دخلت الدار فأنت طالق ففعله في المرض المخوف ، أو علقه على ترك فعل فمات قبل فعله ، ولو كان ذلك قبل الدخول ، أو انقضت عدتها قبل موته فترثه مالم تتزوج غيره ، أو ترثه عن الإسلام فلا ترثه ولو أسلمت بعد ؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ^(٤) ، والأصل ^(٥)

(١) ١٩٤/٩ .

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على أسباب الإرث ص ٧٤ .

(٣) ٤١١/١ .

[٢١٦/أ]

(٤) في الأصل : الول .

(٥) في الأصل : والصل .

في / إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها أن عثمان : ورث بنت الأصبغ الكلية^(١) من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها^(٢) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع ، وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٣) : « أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها^(٤) ، وروى عروة^(٥) أن عثمان قال لعبد الرحمن : « لئن مت لأورثنها منك قال : علمت ذلك^(٦) » ، وماروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : « لا ترث

(١) هي : تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلية ، من دومة الجندل ، أدركت حياة النبي - ﷺ - ، وهي أول كلية نكحها قرشي نكحها عبد الرحمن بن عوف بأمر النبي - ﷺ - .

ينظر : الإصابة ٥٦/٨ - ٥٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢٠٩) الموطأ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، والشافعي بنحوه في الأم ٢٧١/٥ ، وسعيد برقم (١٩٥٩) سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ . والأثر قال عنه الشافعي : "متصل" ١ . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٩/٦ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن : بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، كان فقيها كثير الحديث ، توفي سنة ٩٤ هـ . ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٠/٢٣ - ٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ - ٢٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك بنحوه برقم (١٢٠٧) الموطأ ص ٣٦٤ ، والشافعي في الأم ٢٧١/٥ ، وسعيد برقم (١٩٥٨) سنن سعيد بن منصور ٦٦/٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، والأثر قال عنه الشافعي : "منقطع" ١ . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٠/٦ .

(٥) عروة : ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، الأسدي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة ثبنا مأمونا كثير الحديث والعلم والفقه ، ولد سنة ٢٣ هـ ، توفي سنة ٩٤ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١١/٢٠ - ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ - ٤٣٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى ١٠/٢٢٠ ، وبنحوه فيما سبق تخريجه أنفا .

مبتوتة»^(١) فمسيوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان^(٢) ، ولأن المطلق [قصد]^(٣) قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل .

ويثبت الإرث للزوج فقط من زوجته إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة إن اتهمت بقصد حرمانه ، كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضررتها الصغيرة ونحوها ؛ لأنها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج . قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - في "شرح المنتهى"^(٤) : "ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في "التنقيح"^(٥) و"الإنصاف"^(٦) ، وظاهر كلامه في "الفروع"^(٧) كـ "المقنع"^(٨)

(١) جزء من حديث سبق تخريجه قبل حديثين ، وفيه قال : ابن الزبير - بعد أن حكى قضاء عثمان - ((أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة)) السنن الكبرى ٣٦٢/٦ ، وصححه الألباني ١٦١/٦ .

(٢) ينظر : المغني ١٩٥/٩ ، والمبدع ٢٤١/٦ ، وكشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كشاف القناع ٤٨٢/٤ .

(٤) ٦٣٠ - ٦٢٩/٢ (٤) .

(٥) ص ٢٠٥ .

(٦) ٣١٥/١٨ (٦) .

(٧) ٤٧/٥ (٧) .

كتاب "الفروع" للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ، أجاد فيه وأحسن على مذهبه ، قل أن يوجد نظيره ، قال فيه ابن حجر : "أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء" ، وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله ، ويقدم الراجح في المذهب ، ولا يقتصر على المذهب . ينظر : المدخل ص ٤٣٧ . وهو مطبوع في ستة أجزاء .

(٨) ٣١٥/١٨ (٨) .

و"الشرح"^(١) حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في "الإقناع"^(٢) وقال : إنه أصوب مما في التنقيح . انتهى .

وإلا تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها^(٣) الصغير أو ضررتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها ، كفسخ معتقة تحت عبد ثم ماتت ؛ لأن [فسخ]^(٤) النكاح لدفع الضرر لا للفرار ، وكذا لو ثبتت عنة الزوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه ، ففرق بينهما ، انقطع التوارث بينهما .

ويقطع التوارث بين الزوجين إبانة الزوجة في غير مرض الموت المخوف أو فيه بلا تهمة بأن سألته الخلع فأجابها إليه ، ومثله الطلاق على عوض أو قبل الدخول ، أو سألته الطلاق الثلاث فأجابها إليه أو سألته الطلاق فثلثه ، أو علقها^(٥) على فعل لها منه بد شرعا وعقلا كخروجها من دارها ونحوه ، ففعلت عالمة به لانتفاء التهمة منه ، فإن جهلت التعليق ورثته ؛ لأنها معذورة .

"المقنع" للإمام موفق الدين المقدسي ، اجتهد في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه ، وسطا بين القصير والطويل ، جامعا لأكثر الأحكام ، عرية عن الدليل والتعليل ، وهو مشتهر عند علماء المذهب ، وله عدة شروح . ينظر : المدخل ص ٤٣٣ . وآخر طبعة له مع الشرح الكبير والإنصاف .

(١) ٣١٥/١٨ .

(٢) ١١٨/٣ .

(٣) في الأصل : ابن زوجها ، بدل زوجها .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٢ .

(٥) أي الثلاث .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته لينقص إرث غيرها ؛ لأن له أن يوصي بثلث ماله ، وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها فيرث منها زوجها .

ومن جحد إبانة امرأة ادعتها عليه ، ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها إلى ٢١٦١ / موته ؛ لإقرارها أنها مقيمة تحته بلا نكاح ، فإن أكذبت / نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيبها نفسها بعد موته ؛ لأنها متهمة فيه إذن ، وفيه رجوع عن إقراره لباقي الورثة .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً يمنع الإرث وجهل من يرث منهن أخرج من لا يرث بقرعة والميراث للباقي نص عليه ^(١) ؛ لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق .

وإن طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما غير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف : أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ففي "المغني" ^(٢) : "لم يقبل قوله ؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه" . فإن كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللأثنتين نصفه ، وإن طلق متهم أربعاً كن معه وانقضت عدتهن منه ، وتزوج أربعاً سواهن ثم مات ورث منه الثمان مالم تتزوج المطلقات أو يرتددن ^(٣) .

(١) المغني ٩/١٩٢ ، والمقنع ١٨/٣١٦ ، والمبدع ٦/٢٤٥ ، وكشاف القناع ٤/٤٨٤ .

(٢) ٩/٢٠٧ .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨/٣١٧ - ٣١٨ ، والمبدع ٦/٢٤٥ ، وغاية المنتهى

٢/٤٠٩ .

[فصل في الإقرار بمشارك في الميراث] ^(١)

إذا أقر كل الورثة وهم مكلفون ، ولو أنها ^(٢) بنت أو كانوا ليسوا أهلا للشهادة بوارث مشارك لمن أقر في الميراث كابن للميت يقر بابن آخر أو يقر بوارث مسقط له كأخ أقر بابن للميت ولو كان الابن المقرب به من أمة الميت نصا ^(٣) فصدق المقرب به مكلفا مقرا ، أو كان المقرب به صغيرا أو مجنونا ولم يصدقه ثبت نسبه إن كان مجهولا وأمكن كونه من الميت ولم ينزع المقر ، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ، ولو مع منكر لا يرث من الميت [للمانع] ^(٤) من نخورق أو قتل ، ويثبت أيضا إرثه من الميت إن لم يقم به مانع من نخورق ؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له وعليه ودعاويه وبيناته والأيمان التي عليه وله فكذا في النسب .

ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا كما لو مات عن بنت وزوج ومولى فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ؛ لأنهما من جملة الورثة . وإن لم يوجد من ورثة ^(٥) ميت إلا زوج أو زوجة فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائبه ثبت نسبه ؛ لأن ما فضل عن الزوج والزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره فقام مقام الوارث معه لو كان .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) يعني : كل الورثة .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/١٨ ، وكتاب الفروع ٧/٥ ، والمبدع ٢٤٨/٦ ، وغاية المنتهى ٤٠٩/٢ .

(٤) في الأصل : المانع .

(٥) في الأصل : ورثت .

وإن أقر بوارث بعض الورثة وأنكره الباقيون ، فشهد عدلان منهم أو غيرهم أنه [٢١٧] / ولد الميت ، أو شهدا أن الميت أقر به ، أو أنه ولد على فراشه ثبت نسبه وإرثه ، وإلا يشهد به عدلان ثبت / نسبه من مقر وارث فقط دون الميت وبقية الورثة ؛ لأن^(١) النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق ، فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به ؛ لأن بني العم يحجبون بالأخ ، وإن مات المقر عنه وعن أخ منكر فأرثه بينهما لاستوائهما في القرب ، ويثبت نسبه تبعا من ولد للمقر منكر له فثبتت العمومة ؛ لأنها لازمة بثبوت أخوة أبيه .

وإن كان بعض الورثة صغيرا أو مجنوننا فصدق إذا بلغ أو عقل على إقرار المكلف من قبل ثبت نسبه لاتفاق جميع^(٢) الورثة عليه إذن ، وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقر به ؛ لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به ؛ لأن المقر به صار جميع الورثة ، أشبه مالهو أقر به ابتداء بعد موت أخيه . فلو مات المقر به وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ؛ لأن المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه ، وإن لم يصدقه وارث لم يرث منه ، ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى إقراره إن فضل شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما في يده كله إن سقط به المقر ؛ لإقراره أنه له فلزمه دفعه إليه ، فإذا أقر أحد ابنين بأخ

(١) في الأصل : لا .

(٢) في الأصل : جمع .

لهما فله ثلث ما بيد المقر لتضمن إقراره^(١) أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها فيفضل بيده سدس للمقر به ، وإن أقر ابن ابن للميت باين^(٢) له فله كل ما في يده ؛ لأنه أقر بما يتحجا به عن الإرث .

(١) في الأصل : إقرار .

(٢) في الأصل : بان ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٣٣/٢ .

[فصل في ميراث القاتل]^(١)

(ومن قتل مورثه) أي باشر قتله (ولو بمشاركة) في قتله (أو سبب) كحفر نحو بئر أو نصب نحو سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج نحو جناح بطريق أو جناية بمضمونه من بهيمة (لم يرثه إن لزمه) أي القاتل مباشرة أو سبب (قود أو دية أو كفارة) ؛ لحديث عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس لقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ وأحمد ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ، رواه ابن اللبان^(٢) ، وعن ابن عباس مرفوعا : «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد^(٣) .
ومالا يضمن بشيء من هذا فلا يمنع الإرث ؛ لأنه مأذون فيه أشبه مالو أطعمه
[٢١٧] ب / أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه ، وتقدم / مستوفى في موانع الإرث^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٤) ينظر ص ٧٦ .

[فصل في ميراث الرقيق] ^(١)

(ولا يرث رقيق) ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (ولا يرث) ؛ لأن فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا ، (ويرث ^(٢) مبعوض) - أي من بعضه حر وبعضه رقيق - (ويرث ويحب) ويعصب (بقدر حريته) ، وهو قول علي وابن مسعود ^(٣) ، وقال زيد بن ثابت : « لا يرث ولا يرث » ^(٤) ، وقال ابن عباس : « هو كالحر » ^(٥) في جميع أحكامه ^(٦) ، وتقدم حكم إرثه في الموانع أيضا .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : ويرث ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ : ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم)) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٥) المصنف ٤٠٨/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٠٧) الكتاب المصنف ١٤٦/٦ ، والبيهقي السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ ، وعبد الرزاق أيضا بلفظ : ((هو عبد مابقي عليه درهم)) برقم (١٥٧٣٤) المصنف ٤١٠/٨ .

(٥) في الأصل : كاحر .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بالفاظ أخرى مرفوعة ، سبق ذكرها عند الكلام عن موانع الإرث ص ٧٧ .

(كتاب العتق)

العتق لغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي خلاصها ، وسمي البيت الحرام عتيقا : لخلوصه من أيدي الجبابرة ^(١) .

وهو شرعا : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ^(٢) ، وخصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرف ، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به ^(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ فَكُلُّ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٥) وحديث أبي هريرة مرفوعا : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار ، حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه ^(٦) .

(١) ينظر : القاموس المحيط ٢٦١/٣ .

وقال في لسان العرب ٢٣٤/١٠ : "العتق خلاف الرق وهو الحرية" . ١٠ هـ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٤/١٤ ، والمطلع ص ٣١٤ ، والإنصاف ٥/١٩ ، ومنتهى الإرادات ٥/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ٦٠/٧ ، وبدائع الصنائع ٤٥/٤ ، والمدونة ١٥٠/٣ ، وحاشية الدسوقي

٣٥٩/٤ ، وروضة الطالبين ١٠٧/١٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧٧/٨ ، والإفصاح ٣٧١/٢ ، والمغني

٣٤٤/١٤ ، والمبدع ٢٩١/٦ .

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) ، وسورة المجادلة من الآية (٣) .

(٥) سورة البلد الآية (١٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، باب ماجاء في العتق وفضله ، كتاب العتق برقم (٢٥١٧) صحيح البخاري

١٢٥/٣ ، وباب قول الله تعالى : { أو تحرير رقبة } . كتاب الكفارات برقم (٦٧١٥) صحيح

وهو من أعظم القرب ؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله ﴿ فكاكا ﴾ لمعتقه من النار ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ، وأفضل ^(١) الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها ^(٢) ثمننا نصا ^(٣) ، وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار ، [وتعدد] ^(٤) ولو من إناث أفضل من واحد ولو ذكرا .

(ويسن عتق من له كسب) لانتفاعه بملك كسبه ، (ويكره) عتق (لمن لا قوة له ولا كسب) لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة ، أو يخاف إن أعتق زناه أو فساده فيكره عتقه ، وكذا إن خيف رده ولحوقه بدار الحرب ^(٥) ، وإن علم ذلك منه أو ظن حرم ؛ لأنه وسيلة [إلى] ^(٦) الحرام ، ويصح العتق ولو مع علمه ذلك أو ظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف لا بمجرد نية كالطلاق ، وينقسم القول

البخاري ١٢٣/٨ ، ومسلم ، باب فضل العتق ، كتاب العتق برقم (١٥٠٩) صحيح مسلم ١١٤٧/٢ .

(١) في الأصل : وفضل .

(٢) في الأصل : وغلاها .

(٣) كتاب الفروع ٧٧/٥ ، والمبدع ٢٩١/٦ ، والإنصاف ٦/١٩ ، وكشاف القناع ٥٠٩/٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

(٥) ينظر : المغني ٣٤٥/١٤ ، والإنصاف ١٣١/٣ .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

إلى صريح وكناية .

وصريحه : لفظ عتق ، وحرية ، لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا ، كقوله لقنه : أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق - بفتح التاء - [١/٢١٨] أو أعتقتك / فيعتق ولو لم ينوه ، قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال : تنحي يا حرة فإذا هي جاريته قال : قد عتقت عليه ، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أنتم أحرار وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها قال : هذا به عندي تعتق أم ولده ^(١) .

غير أمر ومضارع واسم فاعل فلا يعتق بذلك ، كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو هذا محرر - بكسر الراء - أو هذا معتق - بكسر التاء - فلا يعتق بذلك ؛ لأنه ^(٢) طلب أو وعد أو خبر عن غيره وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا ^(٣) عن نفسه فيؤاخذ به .

ويقع العتق من هازل كالطلاق ^(٤) ، ولا يقع من نائم ونحوه كمغى عليه ومجنون ومبرسم لعدم عقلهم ما يقولون ^(٥) ، وكذا حاك وفقه يكرره فتعتبر إرادة لفظه

(١) ينظر : المغني ٣٤٥/١٤ - ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٥١١/٤ .

(٢) في الأصل : له ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

(٣) في الأصل : صالح للإنشاء والإخبار ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ .

(٤) لحديث الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز)) وسيأتي في أركان النكاح ص ٢٤٠ . إن شاء الله .

(٥) لحديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)) .

لمعناه لانية النفاذ والقربة ، ولا يقع عتق إن قال سيد لرقيقه : أنت حر ونوى بالحرية
عفته وكرم أخلاقه وصدقه وأمانته ^(١) ، وكذا لو قال : ما أنت إلا حر أي أنك لا
تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة ؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ^(٢) فانصرف
إليه ، وإن طلب استحلافه حلف ، ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح
بمثل هذا ، يقال : امرأة حرة أي عفيفة ويقال لكريم الأخلاق : حر ، قالت سبيعة ^(٣)
ترثي عبد المطلب :

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمال

وإن قال سيد لرقيقه : أنت حر في هذا الزمن أو في هذا البلد عتق مطلقا ؛ لأنه
إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقا في غيرهما ^(٤) .

وكناية العتق مع نية ، قال الشيخ منصور : " قلت : أو قرينة كسؤال عتق " . ^(٥)
خليتك ، أو أطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل ولا سلطان
لي عليك ، ولا ملك ولا رق لي عليك ، أو لا خدمة لي عليك ، وفككت رقبتك ،

أخرجه : أبوداود برقم (٤٤٠٣) سنن أبي داود ١٤١/٤ ، والترمذي برقم (١٤٢٣) الجامع الصحيح
٢٤/٤ ، وابن ماجه برقم (٢٠٤٢) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، وأحمد برقم (٩٤٣) المسند
١٨٧/١ .

(١) ينظر : الإنصاف ١١/١٩ ، وغاية المنتهى ٤٣١/٢ ، وكشاف القناع ٥١١/٤ .

(٢) في الأصل : ما يتحملة .

(٣) سبيعة : بنت عبد شمس بن عبد مناف ، شاعرة من شواعر العرب .

ينظر : أعلام النساء ١٤٨/٢ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٩٣/٦ ، والروض المربع ٢٦٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت سائبة ، أو أنت مولاي ، أو أنت
سبيل الله ، وملكتك نفسك .

ومن الكناية قول السيد لأمته : أنت طالق ، أو أنت حرام . ومما يحصل به
العتق قول السيد لمن يمكن كونه أباه من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً
والرقيق ابن ثلاثين فأكثر : أنت أبي ، أو قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه : أنت ابني
فيعتق فيهما وإن لم ينوه ولو كان له نسب معروف لجواز كونه من وطء شبهة ، ولا
يعتق بذلك إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه لكبر أو صغر ونحوه ولم ينو^(١) عتقه لتحقيق
كذب هذا القول فلا يثبت به حرية^(٢) ، كقوله : هذا الطفل أبي ، أو هذه الطفلة
أمي ، وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه : هذه ابنتي ، أو قال لها وهو أسن
منها : هذه أمي لم تطلق ، كذلك هنا ، وكقوله لرقيقه : أعتقتك من ألف /
[٢١٨] سنة ، وأنت حر من ألف سنة ، وكقوله لعبده : أنت بنتي وكقوله لأمته : أنت
ابني ، لأنه محال معلوم كذبه ، وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف^(٣) .
ويحصل العتق بملك لذي رحم محرم بنسب كأبيه وجده وإن علا ، وولد ولده
وإن سفل ، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته ، وافقه في
دينه أو لا ، ولو كان المملوك حملاً كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل

(١) في الأصل : ولم ينوي .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٨/١٤ ، والإنصاف ١٩/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٣٤٩/١٤ ، وكشاف القناع ٥١٢/٤ - ٥١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٩/٢ .

منه ، لحديث الحسن ^(١) عن سمرة ^(٢) مرفوعا : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي ^(٣) وقال : "العمل على هذا عند أهل العلم" ^(٤) وأما حديث : «لا يجوز ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم ^(٥) ، فقوله : يشتريه

(١) الحسن : بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، شيخ أهل البصرة ، ولد في المدينة لستين بقينا من خلافة عمر ، وكان عابدا ، فقيها ، فصيحا ، مجاهدا ، شجاعا ، توفي في رجب سنة عشر ومائة ، صلي عليه بعد الجمعة ، وكانت جنازته مشهودة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ص ٣٥ .

(٢) سمرة : بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري ، أبو سعيد ، صاحب رسول الله - ﷺ - نزل البصرة ، توفي آخر سنة ٥٩ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥٤/٢ - ٤٥٤ ، والإصابة ١٥٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في من ملك ذا رحم محرم ، كتاب العتق برقم (٣٩٤٩) سنن أبي داود ٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في من ملك ذا رحم محرم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٦٥) الجامع الصحيح ٦٤٦/٣ ، والنسائي ، كتاب العتق برقم (٤٨٦٨) السنن الكبرى ١٧٣/٣ ، وابن ماجه ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٤) سنن ابن ماجه ٨٤٣/٢ ، وأحمد برقم (١٩٦٥٤) المسند ٦٤٣/٥ ، والحاكم ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، كتاب العتق ، المستدرک ٢١٤/٢ ، والبيهقي ، باب من يعتق بالملك ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ ، والحديث سكت عنه الحاكم وصححه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٩/٦ .

(٤) ينظر : الجامع الصحيح ٦٤٦/٣ .

(٥) في باب فضل عتق الوالد ، كتاب العتق عن أبي هريرة مرفوعا برقم (١٥١٠) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ ، والبخاري ، باب جزاء الوالدين برقم (١٠) الأدب المفرد ص ١٣ ، وأبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٣٧) سنن أبي داود ٣٣٥/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في حق الوالدين ، كتاب البر والصلة برقم (١٩٠٦) الجامع الصحيح ٢٧٨/٤ وابن ماجه ، باب بر

فيعتقه بشرائه كما يقال : ضربه فقتله والضرب هو القتل ، وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيرها لعموم الخبر .

ولا يعتق ابن عمه بملكه ؛ لأنه ليس بمحرم ، ولا يعتق محرم من الرضاع كأمه وأبيه وابنه من رضاع ؛ [لأنه ^(١)] لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيقون على الأصل ، وكذا الربيبة وأم الزوجة . قال الزهري : «جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة» ^(٢) .

وأب وابن من زنا كأجنبيين ، فلا عتق بملك أحدهما للآخر نصا ^(٣) ؛ لعدم ثبوت أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية [و ^(٤)] وجوب الإنفاق وثبوت الولاية ، وكذا أخ أو نحوه من زنا .

ويعتق حمل لم يستثنه معتق أمه لتبعيته لها في البيع والهبة ففي العتق أولى ، ولو لم يملكه رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فأعتقها فيسري العتق إلى الحمل إن كان معتقها موسرا بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة ، ويضمن معتقها الحمل لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا ، فإن استثنى

الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٣٦٥٩) سنن ابن ماجه ١٢٠٧/٢ ، وأحمد برقم (٧١٠٣) المسند

٤٥٨/٢ ، والبيهقي ، باب من يعتق بالملك ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٨٦٦) المصنف ١٨٥/٩ وابن أبي شيبة برقم (٣٩١) الكتاب المصنف

٩٣/٦ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٩ - ٢٩ ، وكتاب الفروع ٨٢/٥ ، وكشاف القناع ٥١٣/٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

الحمل معتق أمه لم يعتق^(١) وبه قال ابن عمر^(٢) وأبو هريرة^(٣) ، قال أحمد : " أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع "^(٤) ، ولحديث : « المسلمون على شروطهم »^(٥) ؛ ولأنه يصح إفراده بالعتق بخلاف البيع ، فصح استثنائه كالمنفصل ، ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أو لا ؟ ويصح عتق الحمل دون أمه نصا^(٦) ؛ لأن حكمه حكم الإنسان

-
- (١) في الأصل : لم تعتق ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٣٣) الكتاب المصنف ١٥٤/٦ ، وابن حزم في المحلى ١٨٨/٩ .
 (٣) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن حزم في المحلى ١٨٩/٩ .
 (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٩٦ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٠/٢ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أورده البخاري تعليقا ، في باب أجر السمسرة ، كتاب الإجارة ، صحيح البخاري ٨٠/٣ - ٨١ ، وأخرجه أبو داود ، باب في الصلح ، كتاب الأفضية برقم (٣٥٩٤) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب العمري ، كتاب الهبة والصدقة ٩٠/٤ ، والدارقطني في كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٢٧/٣ ، والحاكم ، باب المسلمون على شروطهم ، كتاب البيوع ، المستدرک ٤٩/٢ ، والبيهقي ، باب الشرط في الشركة وغيرها ، كتاب الشركة ، السنن الكبرى ٧٩/٦ ، والحديث قال عنه الحاكم : "رواه هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي : "لم يصححه وكثير - راويه - ضعفه النسائي ومشاه غيره" . ا . هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٣/٥ .

وللحديث شاهد آخر رواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده ، في باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٢) الجامع الصحيح ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٩ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وكشاف القناع ٥١٢/٤ ، وقال في الشرح : "لأنعلم في ذلك خلافا" ا . هـ .

المنفرد ، ولهذا تورث عنه الغرة إن ضرب بطن أمه ^(١) فأسقطته ، كأنه سقط حيا ، وتصح الوصية به ، وله ، ويرث .

ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه بملك وهو موسر بقيمة باقيه فاضلة /
عن حاجته وحاجة من يمونه ، كفطرة يوم ملكه عتق عليه كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختيارا منه فسرى ولزمه الضمان ، كما لو وكل من أعتق نصيبه ، وإلا يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق ما يقابل ما هو موسر به ، فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه ^(٢) فقط ، وإن ملك جزءا بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملكه ^(٣) فقط ، ولو كان موسرا بقيمة باقيه ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه ، لحصول ملكه بدون فعله وقصده .

ومن مثل ولو بلا قصد فجذع أنف رقيقه أو أذنه أو نحوهما كما لو خصاه أو خرق عضوا منه ككفه بنحو مسلة أو ^(٤) حرق بالنار عضوا منه كأصبعه عتق نصا بلا حكم حاكم ^(٥) ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن زنباعا أبا روح ^(٦)

(١) في الأصل : مه .

(٢) في الأصل : مالكة .

(٣) في الأصل : مالكة .

(٤) في الأصل : و .

(٥) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١٩ - ٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥١/٢ .

(٦) زنباع : بن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي ، كانت له دار بدمشق عند درب العرنين ، وعداده في أهل فلسطين .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٦٠ ، وتهذيب الكمال ٩/٣٩١ - ٣٩٣ ، والإصابة ٢/٤٧٠ - ٤٧١ .

وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي - ﷺ - ، فذكر له ذلك ، فقال النبي - ﷺ - : « ما حملك على ما فعلت ؟ قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر » رواه أحمد وغيره ^(١) ، وله ولاؤه نصاً ^(٢) ؛ لعموم : « الولاء لمن أعتق » ^(٣) ، وكذا لو استكرهه سيده على الفاحشة ؛ لأنها من المثلة ، أو وطئ سيده أمة مباحة لا يوطأ مثلها لصغرهما فأفضاها تعتق عليه ، قال ابن حمدان : " ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه ، وضمن قيمة حصه الشريك " ذكره ابن عقيل ^(٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٦٧١) المسند ٣٧٩/٢ ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، ورواه بنحوه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به ، باب من قتل عبده أو مثل به ، كتاب الديات برقم (٤٥١٩) سنن أبي داود ١٧٦/٤ ، وكذا ابن ماجه ، باب من مثل بعبده فهو حر ، كتاب الديات برقم (٢٦٧٩ - ٢٦٨٠) سنن ابن ماجه ٨٩٤/٢ ، والبيهقي من طريق المثني بن الصباح عنه بنحوه ، باب ماروي فيمن قتل عبده أو مثل به ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٣٦/٨ ، والحديث ضعفه البيهقي حيث قال : " المثني بن صباح - أحذروا - ضعيف لا يحتج به ، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً ولا يحتج به ، وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو ، وليس بالقوي " . وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٥٦/٣ ، وفي الإرواء ١٦٩/٦ ، وقال معقبا على كلام البيهقي : " قلت وفاتته رواية ابن جريج فلم يذكرها ، وهي أصح الروايات فالحديث عندي حسن إما لذاته وإما لغيره " .

(٢) الإنصاف ٣٧/١٩ ، والإقناع ١٣٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥١/٢ .

(٣) سبق تخريجه ٧٤ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٨/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥١/٢ .

وابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، أحد المجتهدين ، صاحب المؤلفات ، حامل لواء المذهب ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " الفنون " و " الفصول " ، و " التذكرة " ، و " كفاية المفتي " ، و " رؤس المسائل " توفي سنة ٥١٣ هـ .

ولا يعتق بخدش، وضرب، ولعن؛ لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه.
ومال معتق عند عتق لسيد معتق له^(١) روي عن
ابن مسعود^(٢) وأبي أيوب^(٣) وأنس^(٤) لحديث الأثرم^(٥) عن ابن مسعود
أنه قال لعلامه عمير^(٦): «يا عمير! إنني أريد أن أعتقك عتقا
هنيئا، فأخبرني بمالك، فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أيا

ينظر: كتاب الذيل ١٤٢/١ - ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ - ٤٥١، والمنهج الأحمد
٧٨/٣ - ١٠٠.

(١) ينظر: المغني ٣٩٧/١٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨/١٩، وشرح منتهى الإرادات
٦٥١/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦١٨) المصنف ١٣٤/٨، وابن أبي شيبة برقم (١٥٥٨)، (١٥٦١)
الكتاب المصنف ٤١٧/٦ - ٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٥، وابن حزم في المحلى
٢١٤/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٦٢) المصنف ٤١٨/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦١٩) المصنف ١٣٥/٨، وابن أبي شيبة برقم (١٥٥٩) الكتاب المصنف
٤١٧/٦، وابن حزم في المحلى ٢١٤/٩ وصححه.

(٥) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء، الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر، الإسكافي، الطائي، أحد
الأعلام، ومصنف السنن، تلميذ الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة، ولد في دولة الرشيد، توفي
سنة ٢٦٠ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٦٦/١ - ٧٤، وتهذيب الكمال ٤٧٦/١ - ٤٨٠، وسير أعلام النبلاء
٦٢٣/١٢ - ٦٢٨، والمنهج الأحمد ٢٤٠/١ - ٢٤٢.

(٦) عمير: مولى عبد الله بن مسعود والد عمران بن عمير وجد إسحاق بن إبراهيم بن عمير.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٩٤/٢٢ - ٣٩٥، والجرح والتعديل ٣٨٠/٦.

رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده ^(١) ، ولأن العبد وماله كانا للسيد فزال ملكه عن أحدهما فبقي الآخر كمالو باعه ، وحديث ابن عمر مرفوعا : «من أعتق عبدا وله مال فإلّا مال للعبد» رواه أحمد وغيره ^(٢) قال أحمد : " يرويه عبيد الله ^(٣) بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه ، فأما

(١) أخرجه ابن ماجه ، باب من أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٣٠) سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في مال العبد ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٢٦/٥ ، والحديث وضعفه الألباني في الإرواء ١٧١/٦ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه أبو داود ، باب فيمن أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٣٩٦٢) سنن أبي داود ٢٨/٤ ، وابن ماجه ، باب من أعتق عبدا وله مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٩) سنن ابن ماجه ٨٤٥/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ١٣٤/٤ ، والبيهقي ، باب ماجاء في مال العبد ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٢٥/٥ وجميعهم من طريق ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به ، وزيادة : ((إلا أن يشترط السيد)) ، وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد وقال : " هذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه " . المحلى ٢١٥/٩ ، وقال الألباني في الإرواء ١٧٢/٦ : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث ، وأما ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ولكنه مقرون ، وأما تضعيف أحمد لعبيد الله فهو رواية عنه ... وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين " . ١٠ هـ .

(٣) في الأصل : عبد الله ، والمثبت من المغني ٣٩٨/١٤ .
وعبيد الله هو : بن أبي جعفر المصري ، الليثي ، مولى بني الكنانة ، أبو بكر ، العالم ، الفقيه ، الزاهد ، العابد ، ولد سنة ٦٠ هـ ، وتوفي سنة ١٣٢ هـ وقيل بعدها .
ينظر : تهذيب الكمال ١٨/١٩ - ٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٦ - ١٠ .

الحديث فليس فيه بالقوي" ^(١) ، إلا المكاتب إذا أدى ماعليه فباقي مايبده له .
ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه ، أو جزءا معينا كيد ونحوها غير شعر
وسن وظفر ونحوه من رقيق يملكه عتق كله لحديث : «من أعتق شقصا له من مملوك فهو
حر من ماله» ^(٢) ، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع .
ويصح تعليق عتق بصفة ^(٣) كقوله : إن أعطيتني ألفا فأنت حر ؛ لأنه تعليق /
محض ، وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر ونحوه ، ولا يعتق قبل وجود الصفة ؛ لأن
العتق معلق بصفة فوجب أن يتعلق بها كالطلاق ، ولا يملك السيد إبطاله مادام ملكه
على المعلق عتقه ؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول كنذر ، ولو
اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك ، وللسيد أن يطأ أمة علق عتقها بصفة
قبل وجودها ؛ لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطاء
كالاستيلاد ، بخلاف المكاتبه فإنها اشترت نفسها من سيدها وملكت أكسابها ومنافعها .
وله أن يقف رقيقا علق عتقه بصفة قبلها وأن ينقل ملكه عنه قبلها ، ثم إن
وجدت وهو في ملك غير المعلق ^(٤) لم يعتق لحديث : « لا طلاق ولا عتاق ولا بيع

٢١٩١ /

(١) المغني ٣٩٨/١٤ ، وكشاف القناع ٥١٥/٤ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : بنحوه أخرجه البخاري ، باب إذا أعتق نصيبا في عبد
وليس له مال ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٦ - ٢٥٢٧) صحيح البخاري ١٢٧/٣ ، ومسلم ، باب
ذكر سعاية العبد ، كتاب العتق برقم (١٥٠٣) صحيح مسلم ١١٤٠/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠٢/١٤ ، والمبدع ٣٠٧/٦ ، وكشاف القناع ٥٢١/٤ .

(٤) في الأصل : لمعلق .

فيما لا يملك ابن آدم»^(١) ، ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عتقه كما لو أنجزه ، وإن عاد ملك المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه ولو بعد وجودها حال زواله عادت الصفة ، فيعتق إن وجدت في ملكه ؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو [لم]^(٢) يتخللها زوال ملكه ولا وجود للصفة حال زواله ، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكماله كالجعل في الجعالة .

ويبطل التعليق بموت المعلق لزوال ملكه ، فقول السيد لرقيقه : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو .

ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر^(٣) كما لو وصى بإعتاقه فلا يملك وارث يبعه قبله كما لا يملك يبيع موصى بعتقه قبله أو موصى به لمعين قبل قبوله ، وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة ككسب أم الولد في حياة سيدها .

ومن قال لرقيقه : إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في الطلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٠) سنن أبي داود ٢/٢٥٨ ، والترمذي ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (١١٨١) الجامع الصحيح ٣/٤٨٦ ، وأحمد برقم (٦٧٤١) - ٦٧٤٢ المسند ٢/٣٩٢ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٤/١٤ - ١٥ ، والحاكم ، باب لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢/٢٠٤ - ٢٠٥ ، والبيهقي ، باب الطلاق قبل النكاح ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣١٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب" ١. هـ ، وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٦/١٧٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٥ .

(٣) ينظر : المبدع ٦/٣٠٩ ، والإنصاف ١٩/٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ .

واستغنى عن رضاع عتق ولا يشترط علم زمن الخدمة ، فمن قال لقنه : أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح ، لحديث سفينة ^(١) قال : «كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله - ﷺ - ما عشت ، فقلت : وإن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله - ﷺ - ما عشت ، فأعتقني واشترطي علي » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه ^(٢) ، ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة على ما كانت عليه ، وإنما شرط علم زمن الاستثناء في البيع ؛ لأنه عقد معاوضة والتمن يختلف بطول المدة وقصرها .

ومن قال لرقيقه : إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرط التدبير ، فإن لم يفعل / حتى مات سيده لم يعتق ؛ لأنه جعل مابعد الموت ظرفا لوقوع الحرية وذلك يقتضي سبق وجود

(١) سفينة : أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله - ﷺ - ، كان عبدا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي - ﷺ - حياته ، ويقال : اسمه مهران بن فروخ ، توفي بعد سنة سبعين . ينظر : أسد الغابة ٤١١/٢ ، والإصابة ١١١/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٤٢٠) المسند ٢٩٠/٦ ، وأبو داود واللفظ له ، باب في العتق على شرط ، كتاب العتق برقم (٣٩٣٢) سنن أبي داود ٢٢/٤ ، والنسائي ، باب ذكر العتق على الشرط ، كتاب العتق برقم (٤٩٦٥) السنن الكبرى ١٩٠/٣ ، وابن ماجه ، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته ، كتاب العتق برقم (٢٥٢٦) سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢ ، والحاكم ، باب العتق على الشرط ، كتاب العتق ، المستدرک ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، والبيهقي ، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار ... ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ٢٩١/١٠ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٧٥/٦ .

شرطها ؛ لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

ويصح من حر تعليق عتق قن غيره بملكه نحو قوله : إن ملكت فلانا فهو حر ، أوقوله : كل مملوك أملكه فهو حر فإذا ملك عتق لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه مالمو كان التعليق وهو في [ملكه] ^(١) ، بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى وليس فيه قرينة إلى الله تعالى ^(٢) . فإن قاله رقيق لم يصح عتقه حين التعليق لأنه لا يملك .

ويتبع معتقة بصفة علق عتقها عليها ولدها ، فيعتق بعتقها إن كانت حاملا به حال عتقها بوجود الصفة ؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به ، أشبهت المنجز عتقها ، أو كانت حاملا به حال تعليق العتق ؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه ، ولا يتبعها في العتق ما حملته ووضعت بين التعليق ووجود الصفة ؛ لأنها لم تتعلق به حال التعليق ولا حال العتق ^(٣) .

وإن قال لرقيقه : أنت حر وعليك ألف عتق بلا شيء لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله ولم يلزمه شيء ، وإن قال : أنت حر على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو بعثك نفسك بألف لم يعتق حتى يقبل ؛ لأنه أعتقه على

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣٥/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٩٤ ، وكتاب الفروع ٨٩/٥ ، والمبدع ٣١١/٦ ، وكشاف القناع ٥٢٤/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٠٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٦ و٩٥/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٨/٢ .

عوض فلا يعتق بدون قبوله ، وعلى تستعمل للشرط والعوض^(١) ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(٣) وإن قال لرفيقه : أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوها يعتق في الحال بلا قبوله وتلزمه الخدمة ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو استثنى نفعه مدة معلومة ، فيصح لما تقدم من خبر سفينة ، وللسيد بيع الخدمة من العبد ومن غيره نصا^(٤) ، وإن مات السيد في أثناء الخدمة رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة .

وإن قال لقته : جعلت عتقك إليك فأعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا ، قال في "الفروع"^(٥) : "ويتوجه كطلاق" .

وإذا قال : كل مملوك لي أو كل عبد لي أو كل ممالكي أو كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نصا^(٦) ، ولو استغرقهم دين عبده التاجر لعموم فل ظه فيهم كما لو عينهم .

وإن قال : عبدي حر أو أمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو^(٧) معينا منهم عتق

(١) ينظر : مغني اللبيب ص ١٥٦ ، والجنى الداني ص ٤٤٦ .

(٢) سورة الكهف الآية (٦٦) .

[٢٢٠ / ب (٣) سورة الكهف الآية (٩٤) .

(٤) ينظر : المبدع ٣١٤/٦ ، والإنصاف ١٠٠/١٩ - ١٠١ ، وكشاف القناع ٥٢٧/٤ .

(٥) ٩٨/٥ .

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٩/٢ .

(٧) في الأصل : ولم ينوي .

الكل من عبيده أو إماءته وطلق الكل من زوجاته نصاً^(١) ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم ، قال أحمد في رواية حرب^(٢) : " لو كان له نسوة فقال : امرأته طالق / أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق"^(٣) . وليس هذا مثل قوله : إحدى الزوجات طالق كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(٤) وقوله : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٥) وحديث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »^(٦) وهي تعم كل صلاة جماعة .

وإن قال : أحد عبدي أو أحد عبيدي أو بعضهم حر ولم يعينه بالنية أو عينه ونسيه أقرع بينهم السيد أو وارثه ، فمن خرج فهو حر من حين العتق وكسبه له ؛ لأن

(١) ينظر : الإنصاف ١٩/١٠٣ ، وكشاف القناع ٤/٥٢٧ .

(٢) حرب هو : ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، أبو محمد ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٨٠هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/١٤٥ - ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤ - ٢٤٥ ، والمنهج الأحمد ٩٥/٢ - ٩٦ .

(٣) ينظر : المغني ١٠/٥٢١ ، والإنصاف ١٩/١٠٣ ، وكشاف القناع ٤/٥٢٧ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه بنحوه سعيد برقم (١١٧١ - ١١٧٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٢٣ .

(٤) سورة النحل من الآية (١٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب الأذان والجماعة برقم (٦٤٥) صحيح البخاري ١/١٠٩ ، ومسلم ، باب فضل صلاة الجماعة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٥٠) صحيح مسلم ١/٤٥٠ .

مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه ، ومتى بان [الناس] ^(١) أو لجاهل أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق المخرج لتبين أن العتيق غيره إذا لم يحكم بالقرعة ، فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتق ؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه ^(٢) .

ولو قال مالك رقيقين : أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا ، وكذا إقرار وارث بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا فيعتقان لما يأتي في الطلاق ^(٣) .

وإن أعتق مالك رقيقين أحدهما بشرط فمات أحدهما ، أو باعه قبل وجود الشرط عتق الباقي منهم اعند وجود شرطه ؛ لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع ، كقوله له ولأجنبي : أحكما حر فيعتق قنه وحده ، وكذا الطلاق إذا قال لزوجتيه : إحكما طالق غدا مثلا فماتت إحدهما أو بانت قبله ، ويأتي موضحا في الطلاق إن شاء الله تعالى ^(٤) .

ومن أعتق في مرض موته المخوف ونحوه جزءا من رقيق مختص به أو مشترك أو دبره وثلثه يحتمله كله عتق كله بالسراية إلى باقيه من ثلث أمه ، ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته يوم عتقه لقوله : ﴿ وَيُعْطَى شُرَكَاءُ حَصَصَهُمْ ﴾ ^(٥) ، فلو مات الرقيق الذي أعتق السيد جزءا في مرضه قبل سيده عتق بقدر ثلث مال سيده منه ،

(١) في الأصل : الناس ، والصحيح ما أثبت .

(٢) ينظر : المغني ٣٩١/١٤ ، والإنصاف ١٠٨/١٩ - ١٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٥٩/٢ .

(٣) ص ٤٤٣ .

(٤) ص ٤٧٨ .

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١٨٦ .

كما لو لم يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه ، ومن أعتق في مرضه المخوف ستة أرقاء قيمتهم سواء وثلثه يَحْتَمِلُهُمْ ، ثم ظهر على معتقهم دين يستغرقهم يبعوا كلهم فيه لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ؛ لأنه تبرع بمرض الموت يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالحبة ^(١) ، وإن استغرق الدين بعضهم يبيع منهم بقدره ملام يلتزم وارث بقضائه فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم أو بعضهم ، فإذا استلزم ^(٢) بقضائه عتقوا ؛ لأن المانع من نفوذ العتق الدين فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق ، وإن لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم ولم تجز الورثة عتق جميعهم عتق ثلثهم فقط ، فإن ظهر له بعد ذلك مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه وقد بان أنهم ثلث ماله ، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع [٢٢١/١] كون العتق موجودا من حينه وما كسبه / بعد عتقهم لهم ، وإن تصرف فيهم وارث يبيع أو غيره فباطل ^(٣) ، وإلا يظهر له مال غيرهم ولا دين عليه جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزأ وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي ^(٤) رق ، فمن خرج له الحرية منهم عتق ورق الباقي لحديث عمران بن حصين : « أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ، لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله - ﷺ - ستة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ^(٥) ، وروي نحوه عن أبي هريرة

(١) ينظر : المغني ٣٨٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٤/١٩ ، وكشاف القناع ٥٢٩/٤ .

(٢) في شرح منتهى الإرادات ٦٦٠/٢ : فإن التزم .

(٣) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٦/١٩ - ١١٧ ، وكشاف القناع ٥٣٠/٤ .

(٤) في الأصل : وسهم .

(٥) أخرجه مسلم ، باب من أعتق شركا له في عبد ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦٨) صحيح مسلم

١٢٨٨/٣ ، وأبو داود ، باب من أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، كتاب العتق برقم (٣٩٥٨) سنن

مرفوعاً^(١) ، ولأن في تفريق العتق ضرراً فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة .

وإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر ، وإن شاء جزأ أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها بين الستة لإخراج من ثلثاه حر ، وكيف أقرع جاز .

وإن أعتق عبيدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث لثلاث يكون كسر فتعسر النسبة إليه ثم أقرعت بين العبدین لتمييز العتيق منهما ، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة تكن ستمائة ثم نسبت من المضروب الخمسمائة ثلث تقدير فيعتق خمسة أسداسه ؛ لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة ، وإن وقعت القرعة على العبد الآخر عتق منه خمسة أسداسه ؛ لأنك^(٢) تضرب قيمته ثلاثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة أسداسها ، وكل ما يأتي من هذا الباب فطريقه أن يضرب في ثلاثة مخرج الثلث ليخرج صحيحاً .

أبي داود ٤/ ٣٨ ، والترمذي ، باب ماجاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٦٤) الجامع الصحيح ٣/ ٦٤٥ ، والنسائي ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، كتاب الجنائز برقم (١٩٥٨) المجتبى ٤/ ٦٤ ، وابن ماجه ، باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٦ ، وأحمد برقم (١٩٤٤٩) المسند ٥/ ٦٠٩ ، والبيهقي ، باب عتق العبيد . . ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ولم أجد عندهم النص على ((ستة أجزاء)) وإنما ((أثلاثاً)) و ((ثلاثة أجزاء)) .

(١) أشار إليه الترمذي في كتاب الأحكام ، الجامع الصحيح ٣/ ٦٤٥ ، ورواه البيهقي ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، كتاب العتق ، السنن الكبرى ١٠/ ٢٨٦ .

(٢) في الأصل : تساعه لأنه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦١ .

وإن أعتق مريض عبدا مبهما من أعبد ثلاثة لا يملك غيرهم ، فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين ، فإن وقعت على الميت رقا ؛ لأنه إنما أعتق واحد ، وإن وقعت على أحدهما عتق إذا خرج من الثلث عند الموت ؛ لأن تصرف المريض معتبر من الثلث ، ولم يشترطوا فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث ؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال ، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكة ، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء ؛ لأنه لم يعتق إلا واحد .

(ولا تصح الوصية به) أي بالعتق (بل) يصح (تعليقه بملوت) أقول : الذي يظهر أن هذه العبارة وهي [عدم^(١) صحة الوصية بالعتق غير صحيحة أو على غير الصحيح من المذهب ، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح ؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر ، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت تحريفا من الناسخ والله أعلم .

(وهو) أي تعليق العتق بالموت (التدبير) ، سمي بذلك ؛ لأن الموت دبر

الحياة ، يقال : دابر يدابر إذا مات^(٢) ، ولا تصح الوصية به / [٢٢١١]

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة^(٣) وسنده حديث جابر : « أن رجلا

أعتق مملوكا عن [دبر^(٤)] فاحتاج ، فقال رسول الله - ﷺ - : من يشتريه مني ؟ فباعه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، بدليل قوله قبل ذلك : (ولا تصح الوصية به) شرح منتهى الإرادات ٦٦٢/٢ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٢٧٣/٤ ، القاموس المحيط ٢٦/٢ - ٢٧ ، والمطلع ص ٣١٥ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٣٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل .

من نعيم بن عبد الله ^(١) بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : أنت أحوج منه» متفق عليه ^(٢) ، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومميز يعقله ، (ويعتبر) خروجه (من الثلث) يوم موت سيده نصا ^(٣) ؛ لأنه تبرع بعد الموت بخلاف العتق في الصحة لأنه لم يتعلق به حق الورثة فنفذ من جميع المال كالهبة في الصحة ، والاستيلاد أقوى من التدبير لصحته من المجنون ، ولا يصح بيع أم الولد ^(٤) ، فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا ؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت ، وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لسبقه .

وإن قال شريكان لعبدتهما مثلا : إن متنا فأنت حر فمات أحدهما عتق نصيبه وباقيه يعتق بموت الآخر نصا ^(٥) ؛ لأنه من مقابلة الجملة بالجملة فينصرف إلى مقابلة البعض بالبعض ، كقوله : ركبوا دوابهم ولبسوا أثوابهم أي كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه ، وإن احتمله ثلث الأول عتق كله بالسراية كما تقدم آنفا .

(١) نعيم بن عبد الله : بن أسيد النحام القرشي العدوي ، له صحبة ، أسلم بمكة وأقام بها ، ومنعه أهله من الهجرة فتأخرت هجرته حتى عام الحديبية ، قتل شهيدا في معركة اليرموك في عهد عمر سنة ١٥ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٦/٥ ، والإصابة ٣٦١/٦ - ٣٦٢ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، باب عتق المدبر ، كتاب الكفارات برقم (٦٧١٦) صحيح البخاري

١٢٣/٨ ، ومسلم ، باب جواز بيع المدبر ، كتاب الأيمان برقم (٩٩٧) صحيح مسلم ١٢٨٩/٣ .

(٣) المغني ٤١٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٠/١٩ ، وشرح الزركشي ٤٧٣/٧ ، وغاية المنتهى ٤٣٠/٢ .

(٤) يأتي الكلام مفصلا - إن شاء الله - عن أحكام أمهات الأولاد ص ٢١٢ .

(٥) المغني ٤١٣/١٤ ، ٤١٨ ، والمبدع ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٢/٢ .

وصريح التدبير : لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموته كأنت حر بعد موتي وأنت عتيق بعد موتي ، ولفظ تدبير كأنت مدبر وما تصرف منها غير أمر كدبر ، ومضارع كيدبر ، واسم فاعل كمدبر بكسر الباء ، وتكون كنايات عتق منجز كنايات للتدبير إن علقت بالموت .

ويصح التدبير مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : إن مت عامي أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال ، فإن مات على الصفة التي قالها عتق إن خرج من الثلث وإلا فلا ، ويصح أيضا معلقا كقوله : إذا قدم زيد فأنت مدبر ، وإن شفى الله مريضني فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فإن وجد الشرط في حياة سيده صار مدبرا^(١) وإلا فلا^(٢) ، ويصح مؤقتا كأنت مدبر اليوم أو سنة ، فإن مات سيده في تلك المدة عتق وإلا فلا . ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو أمة أو في غير دين نصا^(٣) ، وروي مثله عن عائشة^(٤)

(١) في الأصل : عتق ، بدل : صار مدبرا . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٣ .

(٢) ينظر : المغني ١٤/٤١٤ ، والمبدع ٦/٣٢٦ - ٣٢٧ ، والإنصاف ١٩/١٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٣ .

(٣) المغني ١٤/٤٢٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٥٦ - ١٦١ ، وشرح الزركشي ٧/٤٦٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٣ .

(٤) وهو أن مدبرة لها سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٢/٦٧ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٦٦٧) المصنف ٩/١٤١ ، وأحمد برقم (٢٣٦٠٦) المسند ٧/٦١ ، والدارقطني في سننه ٤/١٤٠ ، والحاكم في المستدرک ٤/٢١٩ - ٢٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣١٣ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

قال أبو إسحاق الجوزجاني^(١) : "صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق"^(٢) ، فإذا صح الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس"^(٣) ، ولأنه عتق معلق وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ، وما ذكر أن ابن عمر^(٤) روى أن النبي - ﷺ - قال : « لا يباع المدبر ولا يشتري »^(٥) / فلم يصح ، ويحتمل أن يراد بعد الموت أو على الاستحباب ، ولا يصح قياسه على أم الولد ؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ، ويكون من رأس المال ، وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها^(٦) ، ومتى عاد المدبر إلى ملك من دبره عاد التدبير لما تقدم في عود الصفة في العتق المعلق ، وكذا في الطلاق

٤١/٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/٤ : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" . ١ . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٨/٦ .

(١) أبو إسحاق الجوزجاني هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، سكن دمشق ، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .
ينظر : طبقات الحنابلة ٩٨/١ - ٩٩ ، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٢ - ٢٤٨ ، والمنهج لأحمد ٧٢/٢ - ٧٣ .

(٢) في الأصل : الطريق ، والمثبت من كشف القناع ٥٣٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٤٢٠/١٤ ، والمبدع ٣٢٩/٦ ، وكشف القناع ٥٣٥/٤ .

(٤) في الأصل : عمران .

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : ((المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث)) كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٨/٤ ، والبيهقي ، باب من قال لا يباع المدبر ، كتاب المدبر ، السنن الكبرى ٣١٤/١٠ ، وضعفاء ، وصححا وقفه على ابن عمر . وحكم ابن حزم في المحلى ٣٥/٩ على الرواية المرفوعة بالوضع ، وكذا الألباني في الإرواء ١٧٧/٦ .
(٦) سبق تخريجه قريبا ص ١٩٦ .

كما سيأتي^(١).

وإن جنى مدبر جاز بيعه في الجناية ، وإن فداء سيده بقي تدبيره بحاله ، وإن بيع ١/٢٢٢١
بعضه فباقيه مدبر ، وإن مات سيد مدبر قبل بيعه وفدائه عتق إن وفى ثلث السيد
بالجناية.

وما ولدت مدبرة بعد التدبير فولدها بمنزلتها ، سواء كانت حاملا به حين التدبير
أو حملت به بعده^(٢) ، لقول عمر وابنه وجابر : «ولد المدبرة بمنزلتها»^(٣) ولا يعلم لهم
مخالف من الصحابة ، ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد
بمخالف التعليق بصفة في الحياة والوصية ؛ لأن التدبير أكد من كل منهما ويكون ولدها
مدبرا بنفسه ، فلو ماتت المدبرة أو زال ملك سيدها عنها لم يبطل التدبير في ولدها
فيعتق بموت السيد كما لو كانت باقية ، وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه كالأستيلاد

(١) ص ٤٦٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٢٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦١/١٩ - ١٦٢ ، وشرح الزركشي
٤٧٣/٧ ، وكشاف القناع ٥٣٦/٤ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٢٦/١٤ ، والبيهوتي
في شرح منتهى الإرادات ٦٦٤/٢ .

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦٨٣) المصنف ١٤٤/٩ ، وسعيد
برقم (٤٦٠) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٦٤) الكتاب المصنف
١٦٣/٦ ، والدارقطني في سننه ١٣٧/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٧/٩ ، والبيهقي في السنن
الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٨/٦ .

وقول جابر - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٧٨) الكتاب المصنف ١٦٦/٦ ، وابن
حزم في المحلى ٣٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء
١٧٩/٦ .

والكتابة ، فلو قالت مدبرة : ولدت بعد التدبير وأنكر سيدها فقله أو ورثته^(١) بعده ؛ لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه ، وإن لم يف الثلث بمدبرة وولدها أقرع بينها^(٢) وبين ولدها كمديرين لا قرابة بينهما ضاق الثلث عنهما .

ولسيد مدبرة وطؤها وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روي عن ابن عمر : « أنه دبر أمتين له وكان يطأهما »^(٣) ، قال أحمد : " لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري " ^(٤) ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٥) وقياسا على أم الولد ، وله وطء بنتها إن لم يكن وطئ أمها لتمام ملكه فيها ، ويبطل تدبيرها بإيلادها ؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والاستيلاد العتق من رأس المال ، ولو لم يملك غيرها أو مدينا فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف كملك الرقة إذا طرأ على النكاح .

ومن كاتب مدبره أو أم ولده أودبر مكاتبه صح وعتق بأداء ما كوتب عليه وما بقي بيده له وبطل تدبيره ، فإن مات سيده قبل أدائه وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله

(١) في الأصل : أورثته .

(٢) في الأصل : بينهما .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٥٤٦) الموطأ ص ٥٤١ ، وعبد الرزاق برقم (١٦٦٩٧ - ١٦٦٩٨) المصنف ١٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧٩/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٤٢٩/١٤ ، وشرح الزركشي ٤٧٥/٧ ، والمبدع ٣٣٠/٦ ، وكشاف القناع ٥٣٦/٤ .
وماروى عن الزهري : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٠٠) المصنف ١٤٨/٩ وابن أبي شيبة برقم (٥٧٣) المصنف ١٣٨/٦ .

(٥) سورة النساء من الآية (٣) .

بالتدبير وما بيده للورثة وبطلت المكاتبه ، وإلا يحتمل ثلثه ما عليه كله عتق منه بقدر ما يحتمله ثلثه وسقط عنه من المكاتبه بقدر ما عتق منه وهو على كتابته فيما بقي عليه لأن محلها لم يعارضه شيء .

ومن دبر شقصا من رقيق مشترك لم يسر تدبيره إلى نصيب شريكه معسرا كان المدير / أو موسرا ؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة فلم يسر ك تعليق بدخول الدار ، بخلاف الاستيلاء فإنه أكد ، فإن مات مدبر شقص عتق نصيبه إن خرج من الثلث ، فإن أعتقه شريكه الذي لم يدبره سرى عتقه إن كان موسرا إلى الشقص المدير مضمونا عليه ^(١) لحديث ابن عمر السابق .

ولو أسلم قن أو مدبر أو مكاتب لكافر ، ألزم بإزالة ملكه عنه ؛ لثلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه ، بخلاف أم الولد ، فإن أبى إزالة ملكه عنه باعه الحاكم عليه إزالة للملكه عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) ، ومن أنكر التدبير فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو عدل وحلف معه المدير حكم بالتدبير ^(٣) .

(١) ينظر : المغني ٤١٧/١٤ - ٤١٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٥/٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٤١) .

(٣) ينظر : المغني ٤٣٠/١٤ وشرح الزركشي ٤٧٦/٧ والإنصاف ٤٤٤/٧ وشرح منتهى الإرادات ٦٦٥/٢ .

ويبطل التدبير بقتل مدبر لسيده^(١) ؛ لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض
قصده ، كحرمان القاتل الميراث ، وأما أم الولد فتعتق مطلقا ؛ لثلا يفضي إلى نقل
الملك فيها ولا سبيل إليه .

(١) ينظر : المغني ٤٣٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١٩ ، وشرح الزركشي
٤٧٨/٧ ، وكشاف القناع ٥٣٨/٤ .

فصل في الكتابة

(وتسن كتابة من علم فيه خيرا) من رقيق للآية ^(١) ، والكتابة اسم مصدر بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما ^(٢) ، ومنه سمي الخراز كاتباً ، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا ^(٣) عليه ^(٤) .

وهي شرعا : بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم ^(٥) ، ويصح السلم فيه منجما بنجمين فأكثر يعلم قسط كل نجم ومدته ، أو يبيع السيد رقيقه نفسه بمنفعة على أجلين فأكثر .

ولا يشترط للكتابة أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه فيصح توقيت

(١) قال في المغني ٤٤٢/١٤ : الأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ سورة النور الآية (٣٣) . وأما السنة فعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : ((من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي ، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة . هـ . باختصار .

(٢) النجم : الوقت المضروب ، وبه سمي النجم ، ونجمت المال إذا أدبته نجوما ، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، ويقال جعلت مالي على فلان نجوما منجمة يؤدي كل نجم في شهر كذا . ينظر : لسان العرب ٥٧٠/١٢ .

(٣) في الأصل : اتقا .

(٤) ينظر : لسان العرب ٧٠٠/١ ، والقاموس المحيط ١٢١/١ .

(٥) ينظر : المقنع ١٨٩/١٩ ، والإقناع ١٤٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٦/٢ .

النجمين بساعتين وجزم في "الإقناع" ^(١) بخلاف ذلك .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة أو على خدمة معها مال إن كان مؤجلا ولو إلى أثناء ^(٢) مدة الخدمة ، كأن يكاتبه على خدمته شهرا ودينار ^(٣) يؤديه في أثناءه أو آخره وإذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول ، وإن عين الشهر صح ولو اتصل بالعقد ؛ لأن المنع من الحلول في غير الخدمة للعجز عنه في الحال بخلافها ، ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تتصل بالعقد كأن يكاتبه في المحرم على دينار إلى صفر وعلى خدمة رجب ، وإن جعل محله نصفه أو انقضاءه صح .

(وهو) أي الخير الذي تسن كتابة من علم فيه (الكسب والأمانة) ، قال [أحمد] ^(٤) : "الخير : صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة" ^(٥) ، والآية ^(٦) محمولة على النذب لحديث : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ^(٧) ولأنه دعاء إلى

(١) ١٤٤/٣ ، وينظر : كتاب الفروع ١٠٩/٥ ، والمبدع ٣٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٤ .

(٢) في الأصل : ثناء .

(٣) في الأصل : ودينارا .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٦٧/٢ .

(٥) المغني ٤٤٣/١٤ ، والمبدع ٣٣٦/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٠/٤ .

(٦) وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ... { الآية (٣٣) من سورة النور .

(٧) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٠١٧٢) المسند ٦٩/٦ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٢٦/٣ ، والبيهقي ، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة ، كتاب الغصب ، السنن الكبرى ١٠٠/٦ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/٥ بشواهده .

إزالة ملكه بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ، (وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) لثلا^(١) يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة .

وتصح كتابة مبيع ومميز ؛ لأنه يصح تصرفه ويبيعه بإذن سيده فصحت كتابته كالمكلف^(٢) ، وإيجاب سيده الكتابة له إذن له في قبولها ، ولا تصح الكتابة من المميز بأن يكاتب رقيقه إلا بإذن وليه ؛ لأنها تصرف في المال كالبيع ، ولا تصح من سيد غير جائز التصرف كسفيه ومحجور عليه للفلس كالبيع .

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه [كاتبتك]^(٣) على كذا مع قبول الرقيق الكتابة ؛ وإن لم يقل فإذا أدت لي فأنت حر ؛ لأن الحرية موجب عقد الكتابة فتثبت [٢٢٣/أ] عند تمامه كسائر أحكامه^(٤) ، ومتى أدى المكاتب ما عليه فقبضه سيده أو وليه أو أبرأه سيده أو أبرأه وارث موسر من حقه عتق لأنه لم يبق عليه شيء منها ، فإن أدى البعض أو أبرأ منه ، برئ منه ، وهو على كتابته فيما بقي للخبر^(٥) ، وإن كان الوارث معسرا

(١) في الأصل : لأن لا .

(٢) ينظر : المغني ٤٤٤/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٩٦ - ١٩٧ ، والإقناع ١٤٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٦٧/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المبدع ٦/٣٣٧ - ٣٣٨ ، والإنصاف ١٩/٢٠٣ ، وكشاف القناع ٤/٥٤١ .

(٥) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) أخرجه أبو داود من طريق أبي عتبة اسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته . . . كتاب العتق برقم (٣٩٢٦) ، سنن أبي داود ٢٠/٤ ، وعنه البيهقي ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، كتاب المكاتب ، السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ ، قال الألباني : " وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات . . . " الإرواء ٦/١١٩ .

وأبرأ من حقه عتق نصيبه فقط بلا سرابة .

وما فضل بيد مكاتب بعد أداء ما عليه أو إبرائه منه فله ؛ لأنه كان له قبل عتقه فبقي على ما كان .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع الكتابة سواء خلف وفاء أم لا ، وما بيده لسيده نصا^(١) ؛ لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف وفاء ؛ لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته سواء قتله سيده أو أجنبي ، ولا قصاص إن قتله حر ، وإن كان القاتل سيده فلا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب شيء لكان له وما في يده لسيده لزوال الكتابة لا على أنه إرث ، وإن كان القاتل أجنبيا فلسيد قيمته .

ولا بأس أن يعجل الكتابة المؤجلة لسيده ، ويضع السيد بعضها ، فلو كان النجم مثلا مائة وعجل منه أو صالحه على ستين وأبرأه من الباقي صح ؛ لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ؛ لأنه لا يجبر على أدائه ، ولا تصح الكفالة به

وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بلفظ ((من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق ، أو قال عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق)) باب ما جاء في المكاتب ... كتاب البيوع برقم (١٢٦٠) الجامع الصحيح ٥٦١/٣ ، وقال : "حسن غريب" .

وأخرجه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بلفظ ((أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق)) باب المكاتب ، كتاب العتق برقم (٢٥١٩) سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ .

(١) المغني ٤٦٧/١٤ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٩/١٩ ، وكتاب الفروع ١٠٩/٥ ، والمبدع ٣٤٠/٦ - ٣٤١ ، وكشاف القناع ٥٤٣/٤ .

وما يؤديه إلى سيده كسب عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً عن المكاتب ، فإذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ، ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث إنه عبده فهو أشبه بعبده القن^(١) ، وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم [فقال]^(٢) : أخره إلى كذا وأزيد كذا لم يجوز ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم ، ويلزم سيدها عجل طمكاتبه كتابته أخذ معجمله بلا ضرر عليه في قبضها ، فإن أبى أخذها بلا ضرر جعلها إمام في بيت المال وحكم بعته ، رواه سعيد في سننه عن عمر وعثمان^(٣) ، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق ، فإن كان على السيد ضرر في قبضها كأن دفعها إليه بطريق مخوف أو احتاجت إلى مخزن كالطعام ونحوه لم يلزمه أخذها ؛ لأنه لم يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد ولا يعتق ببذله إذا ، ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيدة [عيب]^(٤) فله أرشه إن أمسكه أو عوضه إن رده ؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها ، وقد تعذر رد المكاتب رقيقاً فوجب أرش العيب أو عوض المعيب جبراً لما^(٥) اقتضاه إطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه ؛ لأنه إزالة ملك بعوض فلا

(١) في الأصل : بعبده القن أشبه .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وأخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (١٥٧١٣) -

(١٥٧١٤) المصنف ٤٠٥٤/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٢٥٨٨ - ٢٥٨٩ - ٢٥٩٠) الكتاب

المصنف ١١٩/٧ - ١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/١٠ - ٣٣٥ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٥) في الأصل : للمال .

يطلبه رد العوض بالعيب كالخلع^(١) ، ولو أخذ سيده منه حقه ظاهرا ثم قال : هو حر ثم بان ما دفعه مستحقا لم يعتق لفساد القبض وإنما قال : هو حر اعتمادا على صحة القبض ، وإن ادعى السيد تحريره وقال : لا أقبضه لأنه غصب وسرقة ونحوه وأنكره المكاتب قبل قول السيد بينة ، وإلا يكن له بينة حلف العبد أنه ملكه ، ثم يلزم السيد رد ما قبضه من المكاتب مدعيا أنه حرام إلى من أضافه إليه إن كان أضافه لمعين بأن قال : غصبه من زيد فيرده إليه ؛ لأنه يقبل / قوله في حق نفسه وإن لم يقبل على المكاتب ، وإن نكل مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله.

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة ؛ لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب ، وهذا أقوى أسبابه^(٢) ، وفي بعض الآثار : « أن تسعة أعشار الرزق في التجارة »^(٣) ، وتتعلق استدانتة بذمته يتبع بها بعد عتق ؛ لأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له ، وسفره كسفر غريم فلسيده منعه منه .

(١) ينظر : كتاب الفروع ١١٠/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٦ ، والنصف ٢٣٢/١٩ - ٢٣٣ ، وكشاف القناع ٥٤٤/٤ .

(٢) ينظر : المغني ٤٦٣/١٤ ، وكتاب الفروع ١١١/٥ ، والمبدع ٣٤٣/٦ ، وكشاف القناع ٥٤٦/٤ .
(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٤/٢ ، والزيدي في تحاف السادة المتقين ٤١٦/٥ ، وابن حجر في المطالب العالية ٤٠٩/١ برقم (١٣٦٩) ، والمتقي في كنز العمال برقم ٩٣٤٢ ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٤/٢ وله زيادة بلفظ : (والعشر في المواشي) . وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٣٠/٢ - ٣١ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٣٤٠٢ .

وللمكاتب أخذ صدقة واجبة ومستحبة لقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ^(١) وإذا جاز له الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى ، ويلزم المكاتب شرط سيده عليه ترك السفر وترك أخذ الصدقة فيملك تعجيله بسفره أو أخذه الصدقة عند شرط تركهما لحديث : «المسلمون على شروطهم» ^(٢) ، وكذا لو شرط عليه أن لا يسأل الناس ، ولا يصح شرط سيده عليه نوع تجارة كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد .

ويملك المكاتب أن ينفق على نفسه وزوجته ورفيقه وولده التابع له في كتابته من كسبه ، فإن عجز عما عليه ولم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزم السيد نفقة من ذكر ؛ لأنهم في حكم أرقائه ، وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده ولو ولد بعد الكتابة ؛ لأنه تابع لأمه ، ويتبعه في كتابته ولده من أمة سيده بشرطه ذلك على سيده للحديث ، فإن لم يشترطه فولده قن لسيده تبعا لأمه ، ونفقة ولد المكاتب من مكاتب ولو لسيده على أمه ؛ لأنه تابع لها .

ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيده ؛ لأنه في حكم المعسر ؛ لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب ، ولا يسافر لجهاد ولا يتزوج إلا بإذن سيده ؛ لأنه عبد فيدخل في عموم حديث : «أما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر» ^(٣) ، ولا يتسرى

(١) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٨) سنن أبي داود ٢/٢٢٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح برقم (١١١١ - ١١١٢) الجامع الصحيح ٣/٤١٩ - ٤٢٠ ، وأحمد برقم

إلا بإذن سيده ؛ لأن ملكه غير تام ، ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يرهن ولا يضارب ولا يبيع نساً ولو برهن أو يزوج رقيقه أو يحده أو يعتقه أو يكاتبه إلا بإذن سيده في الكل ؛ لأن حق سيده لم ينقطع إذ ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه ، فإن إذن له السيد في شيء من ذلك جاز ، والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه للسيد ؛ لأن المكاتب كوكيله في ذلك .

ويصح شرط وطئ مكاتبته نصاً^(١) ؛ لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ، لا شرط وطء بنتها ، فإن وطئها بلا شرط أو وطئ بنتها التي في ملكه أو وطئ أمتها فلها المهر ولو مطاوعة ؛ لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه ، وعليه قيمة أمتها إن أولدها لإتلافه لها بمنعها من التصرف فيها ، بخلاف بنتها إن أولدها فلا يلزمه قيمتها ؛ لأن المكاتب كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها ، ويؤدب من وطء مكاتبته بلا شرط إن علم التحريم ، وتصير مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه إن ولدت منه أم ولد ؛ لأنها أمتة ما بقي عليها درهم ، ثم إن أدت عتقت / وكسبها لها ولا تنفسخ كتابتها باستيلادها ، وإن مات سيدها وبقي

(١٤٦١٣) المسند ٣٥٩/٤ ، والدارمي ، باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، كتاب النكاح برقم (٢٢٣٣) سنن الدارمي ٢٠٣/٢ ، والحاكم ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٩٤/٢ ، والبيهقي ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٧/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٩٩/٢ ، وفي الإرواء ٣٥١/٦ .

(١) المغني ٤٨٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٩ ، وشرح الزركشي ٤٩٦/٧ ، وكتاب الفروع ١١٩/٥ والاختيارات الفقهية ص ٣٤١ .

عليها شيء من كتابتها سقط وعتقت بكونها أم ولد وما بيدها لورثته ^(١) ، كما لو أعتقها قبل موته ولو لم تعجز لأنها عتقت بغير أداء ، وكذا لو أعتق سيد مكاتبه فله كل ما في يده وكان عتقه فسخا للكتابة ، ويصح عتقه في الكفارة إن لم يكن أدى شيئا من كتابته ويأتي ^(٢) .

(ويجوز بيع المكاتب) ذكرنا كان أو أنثى لما روت عائشة : « أن بريرة ^(٣) جاءت تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنكَ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : ابتاعي واعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه ^(٤) ، قال ابن المنذر : " بيعت بريرة بعلم النبي - ﷺ - وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك ولا وجه لمن أنكره ولا خبرا يعارضه ، ولا أعلم شيئا من الأخبار دل على

(١) في الأصل : لوئته .

(٢) ص ٥١٠ .

(٣) بريرة : مولاة عائشة - رضي الله عنها - قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لآل عتبة بن أبي إسرائيل ، وقيل : لبني هلال ، فاشتريتها عائشة ، فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، واسم زوجها مغيث ، كان مولا فخيرها رسول الله - ﷺ - فاختارت فراقه ، وكانت من ربات العقل والفراسة .

ينظر : أسد الغابة ٣٩/٧ ، والإصابة ٥٠/٨ ، وأعلام النساء ١٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ... ، كتاب المكاتب برقم (٢٥٦١) صحيح البخاري ١٣٢/٣ ، ومسلم ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، كتاب العتق برقم (١٥٠٤) صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

عجزها^(١) ، وتأوله الشافعي على أنها كانت قد عجزت^(٢) وليس في الخبر ما يدل بل قولها : "أعينيني" دل على بقائها على^(٣) الكتابة .

ويجوز هبة المكاتب والوصية به وولده التابع له في كتابته كهو (ومشترية) أي المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء يؤدي إليه ما بقي من كتابته ، (فإن أدى إليه عتق ، وولاؤه لمنتقل إليه) ؛ لأن الكتابة عقد لازم فلم تنسخ بنقل الملك في المكاتب^(٤) ، وإن عجز [عن^(٥)] الأداء عادقنا ؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك ، وإن لم يعلم مشترية أنه مكاتب فله الرد أو الأرش ؛ لأن الكتابة نقص ، لأنه لا يقدر على التصرف في منفعه أشبه الأمة المتزوجة .

ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة كدين السلم .
والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين ؛ لأنها بيع ، ولا يدخلها خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غيرهما .

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك على كذا ، كسائر العقود اللازمة ، وخرج به الماضي والحاضر وإن كنت عبدي ونحوه

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٤٠/١ .

وينظر في المسألة : فتح الباري ١٩٤/٥ - ١٩٥ ، وعمدة القاري ٢٥١/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ ، والمدونة ٢٥٧/٣ ، وبداية المجتهد ٣٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/٤ ، والمغني ٥٣٥/١٤ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢١١/٦ ، ومغني المحتاج ٥٢٧/٤ ، وفتح الباري ١٩٥/٥ .

(٣) في الأصل : إلى .

(٤) ينظر : المغني ٥٣٧/١٤ ، والمبدع ٣٥٤/٦ ، وكشاف القناع ٥٥٦/٤ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فقد كاتبك على كذا فتصح .

ولا تنسخ الكتابة بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ^(١) ، ويعتق المكاتب بأداء إلى من يقوم مقام السيد أو إلى وارثه ، وإن حل نجم من كتابته فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم حاكم ، ويلزم السيد إنظاره ثلاثا لبيع عرضا ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، والدين حال على مليئ أو المال مودع قصدا لحظ المكاتب والرفق به مع عدم الإضرار بالسيد ، وإن حل نجم / والمكاتب غائب بلا إذن سيده فله الفسخ ، وبإذنه يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي به المكاتب يأمره بالأداء أو يثبت عجزه ليفسخ السيد أو وكيله ، فإن قدر المكاتب على الوفاء ولم يوكل من يؤدي عنه مع الإمكان ومضى زمن السير عادة فلسيده الفسخ .

ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه إن لم يملك وفاء لكتابته ، فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق لله تعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ثم يعتق ولا يعتق بنفس الملك ؛ للخبر ^(٢) ، ولجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد .

(١) قال ابن قدامة : "وجملة ذلك أن الكتابة لا تنسخ بموت السيد ، لانعلم فيه بين أهل العلم خلافا
١. هـ ، المغني ١٤/٤٦٩ .

وينظر : شرح الزركشي ٧/٤٩١ ، والمبدع ٦/٣٥٨ ، والإنصاف ٧/٤٨٨ ، وشرح منتهى الإرادات
٦٧٦/٢ .

(٢) ينظر : ص ٢٠٣ .

ولسيد الفسخ بعجز عن ريعها ؛ لحديث الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد
ابن ثابت أنهم قالوا : « المكاتب عبد مابقي عليه درهم »^(١) ، وروي أيضا عن أم
سلمة^(٢) .

(١) عن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، وقال : "اختلفت الروايات فيه عن عمر" . ١٠ هـ
السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ ، وقال صاحب الجواهر النقي بذيل السنن الكبرى : "إنها منقطعة
" ، وينظر : نصب الراية ١٤٤/٤ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه الإمام مالك برقم (١٥٢٨) الموطأ ص ٥١٩ ،
وعبدالرزاق برقم (١٥٧٢٢ ، ١٥٧٢٥) المصنف ٤٠٦/٨ ، ٤٠٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١٥٧٩)
الكتاب المصنف ٤٢٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ ، وذكره البخاري تعليقا في
صحيحه ١٣٣/٣ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٦) المصنف ٤٠٨/٨ ، والبيهقي
في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ - ٣٢٥ ، وذكره البخاري تعليقا ، في صحيحه ١٣٣/٣ .
وعن زيد - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧١٧ - ١٥٧٢٥) المصنف
٤٠٥/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ وذكره البخاري تعليقا ، صحيح البخاري
١٣٣/٣ .

قال ابن حزم : " روي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وأم هانئ المؤمنين ((المكاتب عبد مابقي عليه
درهم)) لا يصح عن أحد منهم . " ثم قال : " لكنه صح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن
عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم : عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار ، وصح عن سعيد
بن المسيب والزهري وقتادة . " . ١٠ هـ . المحلى ٢٢٩/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٢٨) المصنف ٤٠٨/٨ ، من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عنها ، وابن حزم في المحلى ٢٢٩/٩ من طريق أبي معشر أيضا وقال : " هو ضعيف " .

فصل في حكم أمهات الأولاد

(وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله^(١) وإن لم يملك غيرها ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه » رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٢) ، وعنه أيضا قال : « ذكرت أم إبراهيم^(٣) عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطني^(٤) .

(١) في الأصل : مالك ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩٣١) المسند ٥٢٦/١ ، وابن ماجه ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٥) سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ ، والدارمي كتاب البيوع ، باب في بيع أمهات الأولاد برقم (٢٥٧٤) سنن الدارمي ٣٣٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والحاكم ، كتاب البيوع ، المستدرک ١٩/٢ ، والبيهقي ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، وقال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ١. هـ ، لكن في سننه حسين بن عبد الله الهاشمي قال الذهبي : "متروك" . وقال البيهقي : "ضعفه أكثر أصحاب الحديث" . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، والألباني في الإرواء ١٨٥/٦ .

(٣) هي : مارية القبطية ، أم ولد رسول الله - ﷺ - ، أهدها إياها المقوقس صاحب الإسكندرية ، فولدت له إبراهيم ، توفيت في خلافة عمر سنة ١٦ هـ . ينظر : أسد الغابة ٢٦١/٧ ، والإصابة ٣١٠/٨ - ٣١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦) سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ ، والدارقطني ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣١/٤ ، والبيهقي ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ ، وفي سننه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وتقدم الكلام عنه قبل قليل ، وينظر : التلخيص الحبير ٢١٨/٤ ، وإرواء الغليل ١٨٦/٦ .

(وهي) - أي أم الولد - شرعا : (من ولدت ما) - أي إنسان - (فيه صورة ولو) كانت الصورة (خفية من مالك) لها (ولو) لـ (بعضها) ولو جزءا يسيرا ، أو كان مالكةا أو بعضها مكاتبا إن أدى ، فإن عجز عادت قنا ^(١) (ولو) ^(٢) كانت (محرومة عليه) أي على مالكةا كأخته من الرضاع وكمجوسية ووثنية ، وكوطئها في نحو حيض (أو) ولدت ما فيه صورة (من أبيه) أي مالكةا (إن لم يكن وطئها الابن) نصا ^(٣) ، فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها ؛ لأنها تحرم عليه أبدا بوطء ابنه لها فلا تحل له بحال ، أشبه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته ، ويعتق ولدها على أخيه ؛ لأنه ذو رحمه ، ونسبه لاحق بالأب ؛ لأنه من وطئ يدرؤ فيه الحد لشبهة الملك .

وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد ؛ لأنه ليس بولد ، فإن شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام ؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن .

وإن أصابها في ملك غيره بزوجية أو شبهة ، ثم ملكها حاملا عتق الحمل ؛ لأنه ولده ولم تصر أم ولد نصا ^(٤) لمفهوم الخبر ، ولأن الأصل في ولد الأمة الرق ، وإن زنا بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق ؛ لأنه كأجنبي

(١) ينظر : المغني ٥٩٥/١٤ ، وشرح الزركشي ٥٤٢/٧ ، والمبدع ٣٦٩/٦ - ٣٧٠ ، والإنصاف ٤٩٠/٧ ، وكشاف القناع ٥٦٧/٤ .

(٢) في الأصل : أو ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٢/٢ .

(٣) المغني ٥٩١/١٤ ، والإنصاف ١٠٩/١٧ ، والإقناع ١٥٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٢/٢ .

(٤) المغني ٥٨٩/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/١٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٩/٧ - ٥٤٠ ، وكشاف القناع ٥٦٨/٤ .

منه لا يلحقه نسبه .

ومن ملك أمة حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، حرم عليه بيع الولد ولم يصح ويعتقه نصا^(١) ؛ لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد في الولد ، قال الشيخ تقى الدين : "ويحكم بإسلامه وأنه يسري كالعق" ^(٢) . أي ولو كانت /كافرة .

أ/٢٢٥١

(وأحكامها) - أي أم الولد - (كـ) أحكام (أمة) غير مستولدة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها^(٣) ؛ لأنها مملوكة أشبهت القن إلا في تدبير ، فلا يصح ؛ لأنه [لا]^(٤) فائدة [فيه]^(٥) إذ الاستيلاد أقوى منه ، (والا فيما ينقل الملك) [في رقبته]^(٦) كبيع فلا يصح بيع أم الولد غير كتابة فتصح كتابتها وتقدم ، وكهبة ووصية ووقف ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بهن السيد ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في "الموطأ"^(٧) .

(١) المغني ٥٩١/١٤ ، وكتاب الفروع ١٣٦/٥ ، والمبدع ٣٧١/٦ ، والإنصاف ٤٢٧/١٩ - ٤٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٤٣٣/١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٨٤/١٤ ، وشرح الزركشي ٥٣٢/٧ - ٥٣٣ ، والمبدع ٣٧١/٦ ، والإنصاف ٤٣٥/١٩ ، وكشاف القناع ٥٦٩/٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦٨٣/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٤ .

(٧) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، كتاب المكاتب ، سنن الدارقطني ١٣٤/٤ ، قال الألباني في الإرواء ١٨٨/٦ : "هذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات ، رجال الشيخين" . وأشار البيهقي إلى رفعه وضعفه حيث

(أو يراد له) - أي لنقل الملك - كرهن فلا يصح رهنها ؛ لأن القصد منه البيع في الدين ولا سبيل إليه .

وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي ؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقا فكذا في سبب الحرية ، قال [أحمد^(١)] : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : « ولدها بمنزلتها »^(٢) إلا أنه لا يعتق بإعتاقها ؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده ، ولا يعتق أيضا بموتها قبل سيدها .

قال : " غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره " . السنن الكبرى ١٤٣/١٠ وذكر عبد الحق في أحكامه كما في نصب الراية ٢٩٠/٣ حديث ابن عمر هذا ثم قال : " يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا " . وتعقبه ابن قطان وقال : " هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه ... وعندني أن الذي أسنده خير ممن وقفه " . نصب الراية ٢٨٩/٣ .

قال الحافظ ابن حجر : " قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق " . التلخيص الحبير ٢١٧/٤ ، وضعف رفعه أيضا الألباني في الإرواء ١٨٨/٦ . ومما يرجح وقفه أن الإمام مالك أخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ((أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة)) برقم ١٥٠٩ الموطأ ص ٥١٠ ، وكذا رواه الدارقطني والبيهقي من هذا الطريق . ينظر : سنن الدارقطني ١٣٤/٤ ، والسنن الكبرى ٣٤٨/١٠ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم ١٣٢٥٤ ، المصنف ٢٩٨/٧ ، وسعيد بن منصور برقم ٤٦٠ ، سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة برقم ٦٥٨ ، الكتاب المصنف ١٦١/٦ - ١٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠ - ٣٤٩ .

ولم أقف عليه مسندا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأورده ابن قدامة في المغني ٥٩٩/١٤ .

وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها لتحريمها عليه بإسلامها وحيل بينه وبينها لئلا يغشاهما ، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها ، ويجبر على نفقتها إن عدم كسبها لوجوبها عليه لأنه مالکها ، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه ، فإن فضل منه شيء فلسيدها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات كافرا عتقت بموته ؛ لعموم الأخبار^(١) .

(١) ينظر : المغني ١٤/٦٠٠ ، وشرح الزركشي ٧/٥٤٨ - ٥٤٩ ، والمبدع ٦/٣٧٦ ، والإنصاف ١٩/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٨٤ - ٦٨٥ .

فصل

(ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه) بملك أو سبب (فله عليها الولاء ، وهو أنه يصير عصة لها مطلقا). ذكرنا كان المعتق أو أنشئ لحديث : «الولاء لمن أعتق» متفق عليه ^(١) ، ولكن يكون ذلك (عند عدم عصة النسب) وتقدم تقريره في كتاب الفرائض ^(٢) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) ص ٧٤ .

(كتاب النكاح)

وهو لغة : الوطاء المباح قاله الأزهرى ^(١) ، وقال الجوهري ^(٢) : " النكاح [الوطاء] ^(٣) وقد يكون العقد " انتهى ^(٤) وإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أو أمته لم يريدوا إلا المجامعة ؛ لقريظة ذكر زوجته أو أمته .

وهو شرعا : حقيقة في عقد التزويج ؛ لصحة نفيه عن الوطاء ، فيقال : سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز وانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه وتبادره إلى الذهن دون غيره ، مجاز في الوطاء لما تقدم ^(٥) .

وقيل : حقيقة في الوطاء مجاز في العقد لأنه سبب الوطاء ^(٦) .

(١) ينظر : تهذيب اللغة ١٠٢/٤ - ١٠٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد ، الجوهري ، التركي ، أبو نصر ، اشتهر بالذكاء وحسن الخط ، كان إماماً في اللغة ، صنف كتاب الصحاح ، مات متردياً من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ - ٨٢ ، ولسان الميزان ٤٠٠/١ - ٤٠٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : الصحاح ٤١٣/١ .

(٥) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٢٤/٣ ، والثمر الداني ص ٤٣٦ ، وكفاية الطالب

٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٣/٣ ، والإقناع للشربيني ٣٩٩/٢ ، وفتح المعين ٣٥٥/٣ ، والمغني

٣٣٩/٩ ، والمبدع ٣/٧ .

(٦) وهو قول الحنفية . ينظر : المبسوط ١٩٢/٤ ، والبحر الرائق ٨٣/٣ .

وقيل : حقيقة في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة ^(١) .

والأشهر أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة . قال في "الإنصاف" ^(٢) : "وعليه الأكثر" انتهى . والمعقود عليه المنفعة كالإجارة ، قاله في "الفروع" ^(٣) .

وأجمعوا على مشروعية النكاح ^(٤) قدوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ .. ﴾ الآية ^(٥) وغيرها ، وحديث : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أحمد وابن حبان ^(٦) .

(١) وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة . ينظر : المغني ٣٣٩/٩ ، وشرح الزركشي ٥/٥ ، والمبدع ٤/٧ .

والمواطئ : هو الكلبي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية .
ينظر : التعريفات ص ٢٥٢ .

(٢) ٩/٢٠ .

(٣) ١٤٥/٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٩٣/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، والذخيرة ١٩٠/٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٤/٣ ، والإفصاح ١١٠/٢ ، والمغني ٣٤٠/٩ .

(٥) سورة النساء من الآية (٣) .

(٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣١٥٧) المسند ١٣٢/٤ - ١٣٣ وابن حبان ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٢٨) الإحسان ٣٣٨/٩ ، وسعيد بن منصور ، باب الترغيب في النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٤٩٠)

(يسن) النكاح (مع شهوة لمن لم يخف الزنا) من رجل وامرأة / الحديث ابن [٢٢٥/ب

مسعود مرفوعا : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »^(١) رواه الجماعة^(٢) ، خاطب الشباب ؛ لأنهم أغلب شهوة ، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، لظاهر قول الصحابة وفعلهم قال ابن مسعود : « لولم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها يوما ، لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة »^(٣) ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها

سنن سعيد بن منصور ١٦٤/١/٣ ، والبيهقي ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨١/٧ - ٨٢ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٩٥/٦ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : " بكسر الواو وبجيم ومد ، وهورض الخصيتين ، وقيل : رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته . " . ١ . هـ . فتح الباري ١١٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٦٦) صحيح البخاري ٣/٧ - ٤ ، ومسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٠٠) صحيح مسلم ١٠١٨/٢ ، وأبو داود ، باب التحريض على النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٤٦) سنن أبي داود ٢/٢١٩ ، والترمذي ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، كتاب النكاح ، برقم (١٠٨١) الجامع الصحيح ٣/٣٩٢ ، والنسائي ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ... ، كتاب الصيام ، برقم (٢٢٤٢) المجتبى ٤/١٧١ ، وابن ماجه ، باب ما جاء في فضل النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٤٥) سنن ابن ماجه ١/٥٩٢ ، وأحمد برقم (٣٥٨١) المسند ١/٦٢٥ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه ١٦٤/١/٣ برقم (٤٩٣) ، وينحوه عبد الرزاق برقم (١٠٣٨٢) المصنف ٦/١٧٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٢٧ .

نساء»^(١) ، ولا شتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباحاته ﷺ وغير ذلك .

ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلاً كعنين^(٢) ، أو ذهبته شهوته لعارض كمرض وكبر كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه ، وتخليه لنوافل العبادة أفضل منه في حقه لمنع من^(٣) تزوجها من التحصين بغيره ، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها .

(ويجب) النكاح بنذر و(على من يخافه) أي الزنا بترك النكاح وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ذلك ظناً من رجل ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح ، وظاهر كلام أحمد لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه^(٤) ، واحتج بأنه عليه السلام : «كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسي وما عندهم شيء»^(٥) ، ولأنه ﷺ : «زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا

(١) أخرجه البخاري ، باب كثرة النساء ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٦٩) صحيح البخاري ٤/٧ ، وأحمد برقم (٢٠٤٩) المسند ٣٨٣/١ ، والبيهقي ، باب الرغبة في النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧٧/٧ .

(٢) قال في شرح الزركشي ٢٦١/٥ : "العنين : العاجز عند الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا عرض ، وقيل : الذي له ذكر لا ينتشر" ١ . هـ . وينظر : المطلع ص ٣١٩ .

(٣) في الأصل : حقه لمن ، والمثبت من كشف القناع ٧/٥ .

(٤) ينظر : المغني ٣٤٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٤٦/٥ ، والمبدع ٥/٧ ، وكشف القناع ٦/٥ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ما جاء في الرهن ، كتاب الرهن في الحضر ، برقم (٢٥٠٨) صحيح البخاري ١٢٤/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، كتاب البيوع ، برقم (١٢١٥) الجامع الصحيح ٥١٩/٣ ، وأحمد برقم (١١٩٥٢) المسند ٥٩١/٣ .

إزاره ولم يكن له رداء» أخرجه البخاري^(١) قال في "الشرح"^(٢): "هذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾"^(٣) انتهى .

ونقل صالح^(٤) : " يقتض ويتزوج "^(٥) .

ومن أمره به والداه أو أحدهما فليتزوج نصا^(٦) .

ويقدم النكاح حين وجوبه على حج واجب زاحمه خشية الوقوع في الحرام ، ولا يكتفى في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد ولا بمرة ، بل يكون في مجموع العمر ليحصل الإعفاف وصرف النفس عن الحرام .

(١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب خاتم الحديد ، كتاب اللباس ، برقم (٥٨٧١) صحيح البخاري ١٣٤/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٢٥) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ .

(٢) ١٥٣/٤ .

(٣) سورة النور من الآية (٣٣) .

(٤) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه ، أبو الفضل الشيباني ، ولد سنة ٢٠٣ هـ ، وهو أكبر إخوته ، تفقه علي والده ، تولى قضاء طرسوس وأصبهان ، قال عنه الخلال : كان سخيا جدا ، توفي بأصبهان في رمضان سنة ٢٦٦ هـ وله ثلاث وستون سنة .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ - ١٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ - ٥٣٠ ، والمنهج الأحمد ٢٥٣ - ٢٥١/١ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٦٥/١ ، وكتاب الفروع ١٤٦/٥ ، والمبدع ٥/٧ ، والإنصاف ١٢/٢٠ ، وكشاف القناع ٦/٥ .

(٦) كتاب الفروع ١٤٧/٥ ، والإنصاف ٢٢/٢٠ ، والإقناع ١٥٧/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣ .

ويجوز نكاح مسلمة بدار حرب لضرورة لغير أسير ولا يتزوج منهم ، فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة ، ولا يطأ زوجته إن كانت معه نصا^(١) ، ويعزل وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب .

ويجزئ تسر عن نكاح حيث وجب واستحب لقوله تعالى : ﴿ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾^(٢) والتخير إنما يكون بين متساوين^(٣) .

(ويسن) لمن أراد نكاحا (نكاح واحدة) إن حصل بها إعفاف ولا يزيد عليها لما فيه من التعريض للحرمة قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(٤) (حسية) وهي النسبية لنجاسة ولدها ، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم (ودينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه^(٥) (أجنبيّة) ؛ لأن ولدها أنجب ، ولأنه لا يؤمن / الفراق فيفضي مع القرابة لقطيعة الرحم ، ويسن أيضا [٢٢٦] ١

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٤٢ ، وكتاب الفروع ١٤٩/٥ ، والمبدع ٦/٧ ، والإنصاف ٢٣/٢٠ ، والإقناع ١٥٧/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣) .

(٣) في الأصل : متساوين .

(٤) سورة النساء من الآية (١٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح ، برقم (٥٠٩٠) صحيح البخاري

٨/٧ ، ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، كتاب الرضاع ، برقم (١٤٦٦) صحيح مسلم

١٠٨٦/٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

تخير الجميلة للخبر ؛ ولأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ، ولذلك شرع النظر قبل النكاح ، وعن أبي هريرة قال : « قيل يا رسول الله ! أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره » رواه أحمد والنسائي ^(١) ، (بكر) لقوله ﷺ لجابر : « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه ^(٢) ، (ولود) لحديث أنس مرفوعا : « تزوجوا الولود الودود ، فإنني مكاثرتكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد ^(٣) ، ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ، ولا يسأل عن دينها حتى يحمدها له جمالها ، قال أحمد : " إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون رد لأجل الدين ، ولا يسأل أولا عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين " ^(٤) . وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال : " يكون لهما لحم " يريد كونهما

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٣٧٣) المسند ٤٩٦/٢ ، والنسائي ، باب أي النساء خير ، كتاب النكاح ، برقم (٣٢٣١) المجتبى ٦٨/٦ ، والحاكم ، باب أي النساء خير ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٦١/٢ ، والبيهقي ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٩٧/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب تستحد المغيبة وتمشط ، كتاب النكاح ، برقم (٥٢٤٧) صحيح البخاري ٣٥/٧ ، ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، كتاب الرضاع ، برقم (٧١٥) صحيح مسلم ١٠٨٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٣/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٤/٣ .

سميتين^(١) ، وكان يقال : من أراد أن يتزوج امرأة فليستجد شعرها ، فإن الشعر وجهه فتخبروا أحد الوجهين ، وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة ، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء ، وأن يمنع وزجه من مخالطة النساء فإنهن يفسدنهن عليه ، وألا يدخل بيته مراهقاً ، ولا يأذن لها في الخروج ، وأحسن النساء التركيات ، وأصلهن الجلب - التي لم تعرف أحداً -^(٢) ، وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء .

(و) يباح (لمريد خطبة امرأة) بكسر الحاء (مع) غلبة (ظن إجابة نظر إلى ما يظهر^(٣) منها غالباً) كوجه ورقبة ويد وقدم لحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدّر أن يرى منها بعض ما يدعو به إلى نكاحها فليفعل »^(٤) ، [و]^(٥) لحديث جابر مرفوعاً : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو به إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » رواه أحمد وأبو داود^(٦) ، وقوله : « إذا ألقى الله عز وجل في

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٥٠/٥ ، وكشاف القناع ٩/٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٢٦٨/١ .

(٣) في الأصل : ظهر ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٥ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٤٥٥) المسند ٣٣١/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٤ ، وهو جزء من الحديث الآتي .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤١٧٦) المسند ٢٨٧/٤ ، وأبو داود ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٨٢) سنن أبي داود ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ ، والطحاوي ، باب

قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه^(١) ، وعن المغيرة بن شعبه^(٢) : « أنه خطب امرأة فقال النبي - ﷺ - : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣) ، ومعنى يؤدم : أي يؤلف ويوفق ، والأمر بذلك

الرجل يريد تزوج المرأة ... ، كتاب النكاح ، شرح معاني الآثار ١٤/٣ ، والحاكم ، باب إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر ... ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٦٥/٢ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٤/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٠/٦ .

(١) من حديث محمد بن سلمة : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٥٩٨) المسند ٥٤٩/٤ ، وابن ماجه ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٦٤) سنن ابن ماجه ٥٩٩/١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإباحة للخطاب المرأة أن ينظر إليها ... الخ ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٤٢) الإحسان ٣٤٩/٩ - ٣٥٠ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٥/٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١٣/١ .

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى ، - رضي الله عنه - أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، كان موصوفاً بالدهاء ، ولاء عمر على البصرة ، ثم على الكوفة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، وشهد اليمامة ، وفتح الشام ، والقادسية ، توفي سنة ٥٠ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٤٧/٥ - ٢٤٩ ، والإصابة ١٥٦/٦ - ١٥٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، كتاب النكاح ، برقم (١٠٨٧) الجامع الصحيح ٣٩٧/٣ ، والنسائي ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، كتاب النكاح ، برقم (٣٢٣٥) المجتبى ٦٩/٦ - ٧٠ ، وابن ماجه ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، برقم (١٨٦٥) سنن ابن ماجه ٥٩٩/١ ، وأحمد برقم (١٧٦٨٨) المسند ٢٩٩/٥ ، والدارمي ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٧٢) سنن الدارمي ١٨٠/٢ ، وابن

[بعد^(١)] الحظر فهو للإباحة ، ويكون النظر إليها (بلا خلوة إن أمن الشهوة)^(٢) ، فإن كان خلوة أو مع خوف ثوران شهوة لم يجز .

(وله) أي الرجل (نظر ذلك) أي ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم (ورأس وساق من ذوات محارمه) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّبِعُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءٍ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ ﴾ . . الآية^(٣) وذوات محارمه من يحرم من عليه أبدا بنسب كأمه وأخته وبنته ، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من [رضاع وزوجة / أيه وابنه وأم زوجته بخلاف أختها ونحوها لأن تحريمها إلى أمد ، وبخلاف أم المزنبي بها وابنتها ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها لأن السبب ليس مباحا .

(و) لرجل وامرأة نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من أمة) معرضة لبيع يريد شراءها كما لو أراد خطبتها بل المستامة أولى ؛ لأنها تتراد للاستمتاع

حبان ، باب ذكر الأمر للمرأة إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ، كتاب النكاح ، برقم (٤٠٤٣) الإحسان ٣٥١/٩ ، والدارقطني باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥٢/٣ ، والحاكم ، باب إذا خطب أحدكم امرأة ... ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٦٥/٢ ، والبيهقي ، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٨٤/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١٤/١ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : شهوة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٥ .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

وغيره ، ونقل حنبل : " لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب ؛ لأنها لا حرمة لها " ^(١) ، وروى أبو حفص ^(٢) أن ابن عمر : «كان يضع يده بين ثدييها ، وعلى عجزها من فوق الثياب ، ويكشف عن ساقها» ^(٣) ، ويباح لعبد امرأة لا مبعوض أو مشترك نظر ذلك من مولاته لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ^(٤) ولمشقة تحرزها منه ، وكذا غير أولي الإربة من الرجال ، ويباح أن ينظر من الأجنبية ^(٥) كعنين وكبير ومريض لا شهوة له لقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ ^(٦) ، ويباح أن ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ومريضة لا تشتهى وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة .

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح - أي مطلق الخصيتين ومقطوع الذكر

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٥٣/٥ ، والمبدع ٨/٧ ، والإنصاف ٣٦/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٢) أبو حفص هو : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، ويعرف بابن المسلم ، الحنبلي ، رحل إلى الكوفة والبصرة ، وله تصانيف مشهورة ، منها : "شرح الخرقى" و"الخلاص بين أحمد ومالك" ، و"المقنع" ، توفي سنة ٣٨٧ هـ .

= ينظر : طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ - ١٦٦ ، والمطلع ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمنهج الأحمد ٣٠٠/٢ - ٣٠٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥ ، وابن حزم في المحلى ٣١/١٠ وصححه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠١/٦ .

(٤) سورة النور من الآية (٣١) .

(٥) في الأصل : عن الأجانب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٦) سورة النور من الآية (٣١) .

ومقطوعهما - إلى أجنبية ولو امرأة سيده ، قال الأثرم : " استعظم الإمام أحمد دخول الخصيآن على النساء"^(١) قال ابن عقيل : " لا تباح خلوة النساء بالخصيآن ولا بالمجبوبين ؛ لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها ، ولذلك لا يباح خلوة الرجل بالرتقاء من النساء لهذه العلة"^(٢) .

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ، ووجه من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرها ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أو ليرجع عليها بالدرك ، وكذا له نظر كفيها للحاجة ، ولطبيب^(٣) ومن يلي خدمة مريض وأقطع يدين ولو أنشئ في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى الفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد ما دعت إليه حاجة دفعا للحاجة ويستمر ما عداه ، وكذا حال تخلص من غرق ونحوه ، وروي أنه ﷺ : « لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤترزهم»^(٤) وعن عثمان : أنه أتني بغلام قد

(١) ينظر : الإنصاف ٤٢/٢٠ ، والإقناع ١٥٨/٣ ، وكشاف القناع ١٣/٥ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٤٢/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥/٣ .

(٣) في الأصل : وكطبيب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦/٣ .

(٤) من حديث عطية القرظي : أخرجه أبو داود ، باب في الغلام يصيب الحد ، كتاب الحدود ، برقم (٤٤٠٤) سنن أبي داود ١٤١/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، كتاب السير ، برقم (١٥٨٤) الجامع الصحيح ١٢٣/٤ ، والنسائي ، باب متى يقع طلاق الصبي ، كتاب الطلاق ، برقم (٣٤٣٠) المجتبى ١٥٥/٦ ، وابن ماجه ، باب من لا يجب عليه الحد ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٤١) سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢ ، وأحمد برقم (١٨٥٢٣) المسند ٤٥٠/٥ - ٤٥١ ، والحاكم ، باب ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ، كتاب الجهاد ، المستدرک ١٢٣/٢ ، والبيهقي ، باب البلوغ بالإنبات ، كتاب الحجر ، السنن الكبرى ٥٨/٦ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "الحديث صار بمتابعة مجاهد صحيحا على

سرق فقال : «انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه»^(١) وكذا يباح للحلاق حلق عانة من لا يحسنه والنظر إلى المحل الذي يخلقه نصا^(٢) ، ويباح لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة ، وهي هنا ما بين سرّة وركبة ، لكن إن كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه ، وروى الشعبي قال : «قدم وفد عبد القيس على النبي - ﷺ - وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة ، فأجلسه النبي - ﷺ - وراء ظهره» رواه أبو / حفص^(٣) ، ويباح لامرأة [٢٢٧ / ١ نظر]^(٤) من رجل إلى غير عورة ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس^(٥) : « اعتدي في بيت

شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٧٨/٢ - ٧٩ ، وأصله في الصحيحين .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، برقم (١٣٣٩٨) المصنف ٣٣٨/٧ ، وابن أبي شيبة ، برقم (٨٢٠١) الكتاب المصنف ٤٨٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦ ، وفيه انقطاع ، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان . ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٢٣ .

(٢) كتاب الفروع ١٥٣/٥ ، والمبدع ١٠/٧ ، والإنصاف ٤٤/٢٠ ، والإقناع ١٥٩/٣ .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٨/٣ وقال : "إسناده واه" ، وقال الألباني : "موضوع" ١ . هـ . الإرواء ٢١٢/٦ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٦/٣ .

(٥) فاطمة بنت قيس : بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، صحابية كانت أسن من أخيها ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت ذات عقل ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توفيت في خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٢٣٠/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٢ ، والإصابة ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ ، وأعلام النساء ٩٢/٤ .

ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ^(١) ثيابك فلا يراك » ^(٢) قالت عائشة : « كان رسول الله - ﷺ - يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعنون في المسجد » متفق عليه ^(٣) ، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم .

وميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة مع امرأة لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْدِنُوا كَمَا اسْتَقْدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ^(٥) فدل على التفريق بين البالغ وغيره .

(١) في الأصل : تضعي .

(٢) أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، كتاب الطلاق ، برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٢٨٤) سنن أبي داود ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، والنسائي ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها ... ، كتاب النكاح ، برقم (٣٣٤٥) المجتبى ٧٥/٦ ، ومالك ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ، كتاب الطلاق ، برقم (١٢٣٤) الموطأ ص ٣٧١ ، وأحمد برقم (٢٦٧٨٢) المسند ٥٦٢/٧ ، والدارمي ، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٧٧) سنن الدارمي ١٨٢/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : { إلا أن يأتين بفاحشة .. } كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٣٢/٧ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٦) صحيح البخاري ٣٣/٧ ، ومسلم برقم (٨٩٢) صحيح مسلم ٦٠٨/٢ .

(٤) سورة النور من الآية (٥٨) ، وجاء في الأصل { ليس عليكم جناح ولا عليهن جناح } .

(٥) سورة النور من الآية (٥٩) .

والمميز ذو الشهوة مع المرأة كمحرم للآية حيث فرق الله بينه وبين البالغ ، وبنت تسع مع رجل كمحرم لحديث : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم ، وكالغلام المراهق مع النساء .

وخشى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه ، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها تغليبا لجانب الحظر .

ولرجل نظر لغلام لغير شهوة كالبالغ ، ويحرم نظر لشهوة بأن يتلذذ بالنظر ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكر من ذكر وأنثى وخشى غير زوجة وسرية ، وحرّم ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها^(٢) .

ولمس كنظر بل أولى ؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر ، وصوت

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه أبوداود ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، كتاب الصلاة ، برقم (٦٤١) سنن أبي داود ١/١٧٣ ، والترمذي ، باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، أبواب الصلاة ، برقم (٣٧٧) الجامع الصحيح ٢/٢١٥ ، وابن ماجه ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، كتاب الطهارة وسننها ، برقم (٦٥٥) سنن ابن ماجه ١/٢١٥ ، وأحمد برقم (٢٤٦٤١) المسند ٧/٢١٥ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار ... ، كتاب الصلاة ، برقم (١٧١١ - ١٧١٢) الإحسان ٤/٦١٢ ، والحاكم ، باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ، كتاب الصلاة ، المستدرک ١/٢٥١ ، والبيهقي ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ٢/٢٣٣ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢١٤ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥/١٥٥ - ١٥٦ ، والمبدع ٧/١٢ ، والإنصاف ٢٠/٥٧ .

الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة القرآن ؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها .

ويحرم خلوة غير محرم على الجميع بشهوة ودونها وكرجل يخلو مع عدد من النساء وعكسه بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة . قال في "الفروع"^(١) : "ولو بجيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد ، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي"^(٢) .

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها نصا^(٣) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٤) ، ولحديث بهز بن حكيم^(٥) عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما

(١) ١٥٧/٥ - ١٥٨ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٥٩/٢٠ ، وكشاف القناع ١٦/٥ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٣٤٥ .

وابن الجوزي هو : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي ، البكري ، الإمام العلامة ، الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "زاد المسير" ، و"تلبس إبليس" ، و"الضعفاء" ، توفي سنة ٥٩٧ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ - ٣٨٤ ، والذيل ٣٩٩/١ - ٤٣٣ ، والمنهج الأحمد ١١/٤ - ٤٢ .

(٣) المغني ٤٩٦/٩ ، والمبدع ١٢/٧ ، والإنصاف ٦٠/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٧/٣ .

(٤) سورة المؤمنون من الآية (٦) ، والمعارض من الآية (٣٠) .

(٥) بهز بن حكيم : بن معاوية ، أبو عبد الملك ، القشيري ، البصري ، له عدة أحاديث يرويه عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، قال ابن حجر : "صدوق من السادسة" . توفي قبل الخمسين ومائة . ينظر : الجرح والتعديل ٤٣٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٣/٦ ، وتقريب التهذيب ص ١٢٨ .

نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» رواه الترمذي وحسنه ^(١) ، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن ، كبتت أو ابن دون سبع سنين ؛ لأنه لا حكم لعورتهما ، روي عن أبي ليلى ^(٢) قال : «كنا جلوسا عند رسول الله - ﷺ - قال : فجاء الحسن ، فجعل يتمرغ عليه ، فرفع مقدم قميصه أراه ، فقال : فقبل زيبه» رواه أبو حفص ^(٣) ، وكره النظر إلى الفرج حال الطمث - أي الحيض - ويكون أيضا بمعنى الجماع ، وزاد في "الرعاية الكبرى" : "و حال / الوطء" ^(٤) . وكذا سيد مع أمة المباحة له لكل منهما نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة كما تقدم ، والسنة عدم نظر كل منهما إلى فرج الآخر لحديث عائشة

(١) في : باب ماجاء في حفظ العورة ، كتاب الأدب ، برقم (٢٧٦٩) الجامع الصحيح ٩٠/٥ ، وأبوداود ، باب ماجاء في التعري ، كتاب الحمام ، برقم (٤٠١٧) سنن أبي داود ٤٠/٤ - ٤١ ، وابن ماجه ، باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح ، برقم (١٩٢٠) سنن ابن ماجه ٦١٨/١ ، وأحمد برقم (١٩٥٣٦) المسند ٦٢٥/٥ ، والحاكم ، باب التشديد في كشف العورة ، كتاب اللباس ، المستدرک ١٨٠/٤ ، والبيهقي ، باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١٩٩/١ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢١٢/٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى ، الأنصاري ، الكوفي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، ولد في خلافة الصديق ، وقيل : بل في وسط خلافة عمر وآه يتوضأ ويمسح على الخفين ، توفي سنة ٨٣ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٢/١٧ - ٣٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤ - ٢٦٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، كتاب الطهارة ، وقال : "إسناده غير قوي" السنن الكبرى ١٣٧/١ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٣/٦ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٦١/٢٠ .

قالت : «مارأيت فرج رسول الله - ﷺ - قط» رواه ابن ماجه ^(١) ، وفي لفظ : «ما رأيت من النبي - ﷺ - ولا رآه مني» ^(٢) ، ولأنه أغلظ العورة .

وينظر سيد من أمته غير المباحة له كمزوجة ، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة ، ويحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة» رواه أبو داود ^(٣) ، ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك ، والمجوسية والوثنية في معنى المزوجة بجامع الحرمة ، ومن لا يملك من أمة إلا بعضها كمن لا حق له فيها ، وحرمة تزني امرأة لمحرّم غير زوج وسيد لدعائه إلى الافتتان بها ، وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرّم غير أب ^(٤) .

(١) في باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح ، برقم (١٩٢٢) سنن ابن ماجه ٦١٩/١ ، وأحمد برقم (٢٥٠٤٠) المسند ٢٧٢/٧ ، والبيهقي ، باب ماتبدي المرأة من زينتها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٩٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٣/٦ .

(٢) سبق تخريجه بنحوه ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في باب قول الله عز وجل : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} كتاب اللباس ، سنن أبي داود ٦٤/٤ برقم (٤١١٤) ، بدون لفظ ((فإنه عورة)) ، وأخرجه الإمام أحمد برقم (٦٧١٧) المسند ٣٨٧/٢ ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات . . ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٢٣٠/١ ، والبيهقي ، باب ماتبدي المرأة من زينتها ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٩٤/٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٠٧/٦ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ١٥٨/٥ ، والإنصاف ٥٩/٢٠ ، وكشاف القناع ١٦/٥ .

فصل

(وحرّم تصرّيح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (بخطبة معتدة) - بكسر الخاء - ومثلها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه ، كقوله : أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، أو زوجيني نفسك لفهوم قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ [به] ^(١) مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ^(٢) إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها (على غير زوج تحل له) كالخلوة والمطلقة دون ثلاث ^(٣) على عوض ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه ، فإن وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كأجنبي ؛ لأنها لا تحل له إذن كالمطلقة ثلاثا .

(و) يحرم (تعريض بخطبة رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح ، ويجوز التعريض بخطبة معتدة في عدة وفاة وبائن بطلاق ثلاثا ، وبغير الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض والباين بفسخ لعنة وعيب ورضاع ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ^(٤) ، والمرأة في

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٣) في الأصل : ثلاثا .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

الجواب كالرجل فيما يحل ويحرم ، فيجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح ، وعلى الرجعية التعريض والتصريح ما دامت في العدة ، والتعريض من الخاطب مثل أن يقول : "إني في مثلك لراغب" و"لا تفوتيني نفسك" و"إذا انقضت عدتك فأعلميني" ، وما أشبه ذلك ، وتجيئه : "أما يرغب [١] عنك" و"إن قضى شيئا كان" ونحو ذلك ، ودخل رسول الله - ﷺ - على امرأة أبي سلمة وهي متأيمة فقال : «لقد علمت أني رسول الله ، وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي ، وكانت تلك خطبة» رواه الدارقطني ^(٢) ، فلو صرح / الخاطب بالخطبة أو عرض في موضع يحرم أن فيه ثم تزوجها بعد حلها وانقضاء عدتها صح نكاحه ؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد .

[٢٢٨/أ]

(و) حرم (خطبة على خطبة مسلم أجيب) ولو تعريضا إن علم الثاني إجابة الأول ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري ^(٣) ، ولما فيه من الإفساد على الأول وإيذائه وإيقاع العدواة بينهما ، وإن لم يعلم بإجابة الأول ، أو ترك الخطبة ، أو آخر العقد حتى طالت المدة وتضررت المخطوبة أو أذن للثاني في الخطبة جاز ، لحديث ابن عمر يرفعه : « لا يخطب

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٤/٣ دون قوله : ((من خلقه)) ، وأخرجه البيهقي ، باب التعريض بالخطبة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٧٨/٧ ، وأعله الشوكاني في نيل الأوطار ١٣٠/٦ بالانقطاع . وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٦/٦ .

(٣) في باب لا يخطب على خطبة أخيه ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٤٤) صحيح البخاري ١٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، كتاب النكاح ، برقم (١٤١٣) صحيح مسلم ١٠٣٣/٢ .

الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن لخطاب» رواه أحمد والبخاري^(١) ، وكذا لو سككت الخطاب الأول بأن استأذنه الثاني فسكت جاز للثاني ؛ لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك ، وهذا من المواضع التي يكون السكوت فيها رضا ، ومن ذلك سكوت البكر عند الاستئذان للنكاح ، وسكوت من بشر بولد ولم ينفه ، وصلاة إمام خلف من أم بغير إذنه .

وإن رد الأول ولو بعد إجابته جاز للثاني أن يخطب ، ويكره رد الأول بلا غرض صحيح ، والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر ، وهو الأب ووصيه إن كانت الزوجة حرة [بكرا وكذا سيد أمة]^(٢) بكرا وثيبا فلا أثر لإجابة المجبرة ؛ لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها ، لكن إن كرهت من أجابه وليها وعينت غيره سقط حكم إجابة [عليها دون]^(٣) وليها لتقديم اختيارها عليه ، وإلا تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين فالتعويل في رد وإجابة عليها دون وليها ؛ لأنها أحق بنفسها ، فإن خطب كافر كتابية لم تحرم خطبتها على مسلم نصا^(٤) ؛ لأن الكافر ليس أخا للمسلم .

(وسن عقده) أي النكاح (يوم الجمعة مساء) ؛ لأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة ، والإمساء به أن يكون

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٢٤٠) المسند ٣٠٨/٢ ، والبخاري ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ... ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٤٢) صحيح البخاري ١٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤١٢) صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ .
(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، ولا يستقيم الكلام بدونها ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٩/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٤) ينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٠ - ٧٥ ، والمبدع ١٥/٧ ، وكشاف القناع ١٩/٥ .

من آخر النهار ، وروى أبو حفص العكبري مرفوعا : « أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »^(١) ، ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة فاستحب العقد فيها لأنه أعظم للبركة وأخرى لإجابة الدعاء لهما ، ويكون العقد (بعد خطبة) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه ، وهي ما رواه قال : « علمنا رسول الله - ﷺ - التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : وقرأ ثلاث آيات فسرهما سفيان الثوري^(٢) : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٤) ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية^(٥) رواه الترمذي وصححه^(٦) ،

(١) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٧٠/٩ ، وينظر : إرواء الغليل ٢٢١/٦ .

(٢) سفيان : بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الإمام ، العلامة ، ولد سنة ٩٧هـ ، كان يقدم في الفقه والحديث وسائر فنون العلم ، توفي بالبصرة سنة ١٢٦هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٥٤/١١ - ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩ ، وطبقات الحفاظ ص ٩٥ - ٩٦ .

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٠٢) .

(٤) سورة النساء من الآية (١) .

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٧٠) .

(٦) في باب ماجاء في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١١٠٥) ، الجامع الصحيح ٤١٣/٣ ، وأبو داود ، باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١١٨) ، سنن أبي داود ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، والنسائي ، باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة ، كتاب النكاح برقم

وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم^(١) ، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها ، ويجزئ عن هذه الخطبة أن يتشهد ويصلى على النبي - ﷺ - ؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال : «الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلانا يخطب إليكم ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله»^(٢) ولا يجب شيء من ذلك لما في المتفق عليه : «أن رجلاً قال للنبي ﷺ : زوجنيها ، فقال رسول الله - ﷺ - : زوجتكها بما معك من القرآن»^(٣) ، وعن رجل من بني سليم^(٤) قال : «خطبت إلى النبي - ﷺ - أمانة بنت عبد المطلب^(٥) فأنكحني من غير أن يتشهد» رواه أبو

(٣٢٧٧) ، المجتبى ٨٩/٦ ، وابن ماجه ، باب خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٢) ، سنن ابن ماجه ٦٠٩/١ ، وأحمد برقم (٣٧١٢) المسند ٦٤٨/١ ، والدارمي ، باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٢) ، سنن الدارمي ١٩١/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٦/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ .

(١) ينظر : المغني ٤٦٦/٩ ، وكتاب الفروع ١٦٠/٥ - ١٦١ ، والمبدع ١٧/٧ ، والإنصاف ٨٤/٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢١/٦ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٢٢٠ .

(٤) هو : عباد بن شيبان الأنصاري ، السلمي ، أبو يحيى ، له صحبة .

ينظر : أسد الغابة ١٥٣/٣ ، وتهذيب الكمال ١٢٧/١٤ ، والإصابة ٥٠٠/٣ .

(٥) نسبت إلى جد أبيها ، واسمها : أمانة ، أو أميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشية ، وهي والددة أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ، أسلمت وهاجرت ، وأطعمها رسول الله - ﷺ - أربعين وسقا من تمر خبير .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ، والإصابة ٢٦/٨ ، ٣١ .

داود^(١) ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء لعرض عمر حفصة على عثمان رضي الله عنهم^(٢) .

ويسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ، الحديث أبي هريرة : « أن النبي - ﷺ - كان إذا رفاً إنساناً تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية » رواه الخمسة إلا النسائي^(٣) ، وقال ﷺ

(١) في : باب في خطبة النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١٢٠) سنن أبي داود ٢/٢٣٩ ، والبيهقي ، باب من لم يزد على عقد النكاح ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٤٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي برقم (٤٠٠٥) ، صحيح البخاري ٥/٧٠ - ٧١ ، والنسائي ، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ، كتاب النكاح برقم (٣٢٤٨) ، المجتبى ٦/٧٧ - ٧٨ ، وأحمد برقم (٤٧٩٢) المسند ٢/١٠٦ .

(٣) أخرجه أبوداود ، باب ما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٠) ، سنن أبي داود ٢/٢٤١ ، والترمذي ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (١٠٩١) ، الجامع الصحيح ٣/٤٠٠ ، وابن ماجه ، باب تهنئة النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٩٠٥) ، سنن ابن ماجه ١/٦١٤ ، وأحمد برقم (٨٧٣٤) المسند ٣/٨١ ، والدارمي ، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ، كتاب النكاح برقم (٢١٧٤) ، سنن الدارمي ٢/١٨٠ ، وابن حبان ، باب ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج ... ، كتاب النكاح برقم (٤٠٥٢) ، الإحسان ٩/٣٥٩ ، والحاكم ، باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح ، كتاب النكاح ، المستدرک ٢/١٨٣ ، والبيهقي ، باب ما يقال للمتزوج ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٤٨ ، وجميعهم بدون قوله : ((وعافية)) . والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٠ .

لعبد الرحمن بن عوف : «بارك الله لك ، أولم ولو بشاة»^(١) ، فإذا زفت الزوجة إليه قال ندبا : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » رواه أبو داود^(٢) .

-
- (١) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كيف يدعى للمتزوج ، كتاب النكاح ، برقم (٥١٥٥) ، صحيح البخاري ١٩/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... ، كتاب النكاح ، برقم (١٤٢٧) ، صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ .
- (٢) في باب في جامع النكاح ، كتاب النكاح ، برقم (٢١٦٠) ، سنن أبي داود ٢٤٨/٢ ، وابن ماجه ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، كتاب النكاح ، برقم (١٩١٨) ، سنن ابن ماجه ٦١٧/١ ، والبيهقي ، باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٤٨/٧ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٦/٢ .

(فصل) في أركان النكاح وشروطه

وأركان الشيء أجزاء ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه ^(١) .

والشرط : ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزءا للماهية ^(٢) .

(أركانه) - أي النكاح - ثلاثة :

إحداها : (الزوجان الخاليان [عن] ^(٣) الموانع) الآتية في باب المحرمات في النكاح ، وأسقطه في "المنتهى" وغيره لوضوحه ^(٤) .

(و) الثاني : (إيجاب بلفظ أنكحت) - لك (أو زوجت) - لك .

(و) الثالث : (قبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط ، أو مع هذا النكاح أو

تزوجتها) ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين الإيجاب أولا وهو اللفظ الصادر من قبل

السولي أو ^(٥) من يقوم مقامه ، ثم القبول بعده وهو اللفظ الصادر من الزوج

أو من يقوم مقامه ، ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ "أنكحت" أو "زوجت"

لورودهما في نص / القرآن في قوله : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ^(٦) ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

[٢٢٩/أ]

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ، والتعريفات ص ١٤٩ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٤/١ ، والتعريفات ص ١٦٥ ، والمدخل ص ١٦٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٦ .

(٤) المنتهى ٥٨/٤ ، وينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٣/٢٠ ، وكتاب الفروع ١٦٨/٥ والمبدع ١٧/٧ .

(٥) في الأصل : و .

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٣٧) .

ءَابَاؤُكُمْ»^(١) ، ولا يصح قبول ممن يحسن العربية إلا بلفظ "قبلت تزويجها" ، أو "قبلت نكاحها" أو "قبلت هذا النكاح" و"هذا التزويج" أو "تزوجتها" أو "رضيت هذا النكاح" أو "قبلت" فقط أو "تزوجت" ؛ لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع ، أو قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم ، وقال للمستزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . انعقد النكاح ؛ لأن المعنى نعم زوجت ، نعم قبلت هذا النكاح ؛ لأن المسؤول عنه يكون مضمرا في الجواب معادا فيه بدليل قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ۚ ﴾^(٢) أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا^(٣) .

ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجنة الحديث : «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة» رواه الترمذي^(٤) ، وعن الحسن

(١) سورة النساء من الآية (٢٢) .

(٢) سورة الأعراف من الآية (٤٤) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٢ ، فتح القدير للشوكاني ٢٠٧/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) في باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١١٨٤) ، الجامع الصحيح ٤٩٠/٣ ، وأبوداود ، باب في الطلاق على الهزل ، كتاب الطلاق ، برقم (٢١٩٤) ، سنن أبي داود ٢٥٩/٢ ، وابن ماجه ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٠٣٩) ، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥٦/٣ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٨/٢ ، والبيهقي ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٤١/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد" ، وخالفه الذهبي وقال : "فيه لين" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٤/٦ .

قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق جازا»^(١) وقال عمر : «أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر»^(٢) وقال علي : «أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر»^(٣) .

(ومن جهلهما) أي الإيجاب والقبول (لم يلزمه تعلم) بالعربية ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبير الصلاة ، ولأن القصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز بخلاف القراءة ، (وكفاه) أي العاجز عنهما بالعربية (معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة ؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا يصحان بما لا يؤدي معناهما الخاص كالعربي إذا عدل عن أنكحت أو زوجت إلى غيرهما ، وإن أحسن أحدهما العربية وحده أتى بها والآخر بلغته ، وترجم بينهما ثقة إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر ، ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقلين .

ولا يصح إيجاب ولا قبول بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من أخرس فيصحان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب ... ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ١٠٦/٥ ، وأورده ابن حزم وقال : " لاحجة في مرسل " ، المحلى ٢٠٤/١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٧/٦ مرسلا . وله شواهد عن بعض الصحابة والتابعين . ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٦ - ١٣٥ ، وسنن سعيد بن منصور ٤١٥/١/٣ - ٤١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٥ - ١٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٧ .

(٢) أخرجه بنحوه : عبد الرزاق برقم (١٠٢٤٨) ، المصنف ١٣٤/٦ ، وسعيد بن منصور بلفظه برقم (١٦٠٩) ، سنن سعيد بن منصور ٤١٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة بنحوه ، الكتاب المصنف ١٠٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٧ ، وقال الألباني في الإرواء ٢٢٧/٦ : " رجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه " .

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم ١٠٢٤٧ ، المصنف ١٣٤/٦ .

منه بالإشارة نصاً^(١) ، كبيعه وطلاقه ، وإذا صحا منه بالإشارة فالكتابة أولى ؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار .

ولا يصح نكاح إن تقدم قبول على إيجاب سواء كان بلفظ الماضي كقوله : تزوجت ابتك فيقول زوجتكها ، أو الأمر كقوله : زوجني ابتك ، فيقول : زوجتكها ؛ لأن القبول [إنك] يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ، بخلاف البيع فإنه يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، و[يفارق] الخلع ؛ لأنه يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق .

وإن تراخى قبول عن إيجاب حتى تفرقا من المجلس أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال أشبه ما لورده ، فإن طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولم يتشاغلا بما يقطعه صح العقد ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وثبوت الخيار في البيع فيه ، ومن أوجب عقداً / ولو في غير نكاح ثم جن أو غمي عليه قبل قبول بطل إيجابه ٢٢٩١/ب بذلك ، كبطلا [نه] بموته ، ولا يبطل الإيجاب إن نام قبل بقوله إن قبل في المجلس ؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة^(٥) .

(١) المغني ٤٦٢/٩ ، وكتاب الفروع ١٦٩/٥ ، والمبدع ١٩/٧ ، والإنصاف ١٠٢/٢٠ .

(٢) في الأصل : لا ، والصحيح ما أثبت .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويقتضيه السياق .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ينظر : المغني ٤٦٣/٩ - ٤٦٤ ، والمبدع ١٩/٧ - ٢٠ ، وكشاف القناع ٤٠/٥ - ٤١ .

فصل

(وشروطه) - أي النكاح - (أربعة) : -

أحدها : (تعين الزوجين) في العقد ؛ لأن النكاح عقد معاوضة أشبه البيع ، فلا يصح النكاح إن قال الولي : "زوجتك بنتي" وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة ، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو الطويلة ، أو يشير إليها إن كانت حاضرة كهذه ، وإلا يكن له إلا بنت واحدة صح النكاح بقوله : "زوجتك بنتي" ولو سماها بغير اسمها ؛ لأنه لا تعدد هنا ، وإن سماها باسمها ولم يقل : بنتي لم يصح^(١) العقد لاشتراك هذا الاسم وهذه الصفة بينها وبين سائر الفواطم والطوال ، أو قال من له بنتان : عائشة وفاطمة : زوجتك بنتي عائشة فقبل ، ونويا فاطمة لم يصح ؛ لأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبهه ما لو قال : زوجتك بنتي فقط أو عائشة فقط ، ولأن اسم أختها لا يميزها بل يصرف به العقد عنها كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها^(٢) .

(و) الشرط الثاني : (رضاهما) أي الزوجين العاقلين ولو كان الزوج رقيقا نصا^(٣) إذا كان مكلفا والزوجة حرة ثيبا تم لها تسع سنين ، ولها إذن صحيح معتبر ،

(١) في الأصل : صح ، وهو خطأ بدلالة التعليل بعده .

(٢) ينظر : المغني ٤٨١/٩ - ٤٨٣ ، وكتاب الفروع ١٧٠/٥ ، والمبدع ٢٠/٧ - ٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣/٣ .

(٣) المقنع لابن البناء ٨٩١/٣ ، وكتاب الفروع ١٧٠/٥ ، والمبدع ٢٥/٧ ، والإنصاف ١١٩/٢٠ - ١٢٠ .

فيشترط مع ثبوتها ، ويسن مع بكارتها نصاً^(١) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذن؟ قال : أن تسكت » متفق عليه^(٢) ، وخص بنت تسع لحديث أحمد عن عائشة قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »^(٣) ، وروي عن ابن عمر مرفوعاً^(٤) ، ومعناه في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة ، (لكن لأب) دون سائر الأولياء (ووصيه) - أي الأب - (في نكاح تزويج) ابن (صغير) - أي [غير]^(٥) بالغ - لما روي أن ابن عمر : « زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً » رواه الأثرم^(٦) ، وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة بغير رضاه ، ولأب أو وصيه تزويج ابن (بالغ معتوه) أو مجنون مطبقاً ولو كان بلا شهوة بلا إذن ؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير ، ولأنه ربما كان

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ - ٢١١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٢ - ١٦٣ ، ورواية عبد الله ص ٣٢٦ ، والمغني ٤٠٤/٩ ، وشرح الزركشي ٨٦/٥ ، والإنصاف ٥٤/٨ - ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، كتاب النكاح برقم ٥١٣٦ ، صحيح البخاري ١٦/٧ ، ومسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، كتاب النكاح برقم ١٤١٩ ، صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وذكره الترمذي في كتاب النكاح ، الجامع الصحيح ٤١٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/١ ، وينظر : إرواء الغليل ١٩٩/١ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٧٣/٢ ، وقال الألباني : " إسناده ضعيف " . الإرواء ٢٢٩/٦ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٤/٣ .

(٦) وأخرجه بنحوه : عبد الرزاق برقم (١٠٨٨٩) ، المصنف ٢٩٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٩٢٥) - ٢٦٦/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٧ ، وصحح الألباني إسناده في الإرواء ٢٢٨/٦ .

النكاح دواء له يرجى به شفاؤه ، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ ، فإن عدم الأب ووصيه وثم حاجة إلى النكاح زوجها - أي الابن الصغير والكبير المعتوه - [حاكم]^(١) ؛ لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه ، ومن يخنق في [بعض]^(٢) الأحيان إذا بلغ لا يصح تزويجه إلا بإذنه ؛ لأنه ممكن ، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعاقل ، ومن زال عقله ببرسام^(٣) أو مرض يرجى زواله فكالعاقل ، ويصح قبول مميز لنكاحه بإذن وليه .

(و) لأب ووصيه تزويج بنت (مجنونة) ولو كانت بلا شهوة أو ثيبا أو بالغة ؛ / لأن ولاية الإجبار انتفت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة ، ويزوجها مع شهوتها كل ولي لحاجتها إلى النكاح ، ولدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة ، وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتبها الرجال وميلها إليهم .

(و) لأب ووصيه تزويج بنت (ثيب لها دون تسع) سنين ؛ لأنه لا إذن لها معتبر (وبكر مطلقا) أي ولو كانت مكلفة ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا : « الأيم أحق

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) قال في لسان العرب ٤٦/١٢ : "البرسام : الموم . ويقال لهذه العلة البرسام وكأنه معرب ، وير : هو الصدر ، وسام من أسماء الموت لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال سرسام ، وسر هو الرأس ، والمبلسم والمبرسم واحد" ا . هـ . وهو نوع من اختلال العقل والجنون ، يحدث عند الإلتهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

ينظر : المحيط في اللغة ٤٣٤/٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١ .

بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها « رواه أبو داود ^(١) ، فقسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بنفسها ، ودل الحديث على أن الاستثمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب .

ويسن استئذان البكر إذا تم لها تسع سنين مع استئذان أمها ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : «أمروا النساء في بناتهن» رواه أبو داود ^(٢) .

و (ك) أب ووصيه (سيد مع إمامه) مطلقا كبارا كن أو صغارا أبكارا أو ثيبات أو مدبرات أو أمهات أولاد ؛ لأن منافعهن مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعة أشبه عقد الإجارة ^(٣) ، (و) مع (عبده الصغير) أو المجنون كابنه وأولى لتمام ملكه ، ولا يجبر سيد مكاتب أو مكاتبة ولو صغيرين ؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه ، ولذلك لا يلزمه نفقتهما ، ولا يملك إيجارتهما ولا أخذ مهر المكاتبة ، ويعتبر في نكاح معتق بعضها

(١) في باب الثيب ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٨) ، سنن أبي داود ٢/٢٣٢ ، ومسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، كتاب النكاح برقم (١٤٢١) ، صحيح مسلم ٢/١٠٣٧ ، والترمذي ، باب ماجاء في استثمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١١٠٨) ، الجامع الصحيح ٣/٤١٦ ، والنسائي ، باب استئذان البكر في نفسها ، كتاب النكاح برقم (٣٢٦٠) ، المجتبى ٦/٨٤ ، وابن ماجه ، باب استثمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٠) ، سنن ابن ماجه ١/٦٠١ ، وأحمد برقم (١٨٩١) المسند ١/٣٦١ .

(٢) في باب الاستثمار ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٥) ، سنن أبي داود ٢/٢٣٢ ، وأحمد برقم (٤٨٨٧) المسند ٢/١١٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١١٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١/٦٠ .

(٣) في الأصل : الارة .

إذنها وإذن معتقها وإذن مالك البقية كالشريكين في أمة ويقول كل : زوجتها ، ولا يقول : زوجتك نصيبي منها ؛ لأن النكاح لا يقبل التبعض والتجزؤ بخلاف البيع والإجارة ، (فلا يزوج باقي الأولياء) غير أب أو وصيه (صغيرة) دون تسع سنين (بحال) من الأحوال ؛ لأنه لا إذن لها وغير الأب أو وصيه لا إجبار له (ولا) يزوج (بنت تسم) سنين فأكثر (إلا بإذنها) نصا^(١) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذننها ، وإن أبت لم تكره » رواه أحمد^(٢) ، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذننها ، وأن لها إذنا صحيحا ، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا باتفاق^(٣) فوجب حملها على من بلغت تسعا جمعا بين الأخبار ، (وهو) أي إذننها المعتبر (صمات بكر) لحديث أبي هريرة المتقدم ، وعن عائشة أنها قالت : « يارسول الله ! إن

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ - ٢١١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٣ ، ورواية عبد الله ص ٣٢٦ ، والمغني ٤٠٤/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٢/٥ ، والمبدع ٢٦/٧ .

(٢) في المسند برقم (٧٤٧٥) - ٥١١/٢ ، وأبو داود ، باب في الاستثمار ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٣) ، سنن أبي داود ٢٣١/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، كتاب النكاح برقم (١١٠٩) ، الجامع الصحيح ٤١٧/٣ - ٤١٨ ، والنسائي ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، كتاب النكاح برقم (٣٢٧٠) ، المجتبى ٨٧/٦ ، وابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استثمار النساء أنفسهن ... ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٩) ، الإحسان ٣٩٢/٩ ، والبيهقي ، باب ماجاء في إنكاح اليتيمة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٢٣٢/٦ ، وهو عندهم بلفظ : (فلا جواز عليها) ، وقوله (لم تكره) ، ورد في رواية أبي موسى ، كما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ورواه غيره .

(٣) ينظر : الإجماع ص ٩١ ، والإفصاح ١١٢/٢ .

البكر تستحي قال : رضاها صماتها « متفق عليه ^(١) ، ولو ضحكت أو بكت كان ذلك إذنا لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكنت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها » ^(٢) ؛ ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان فكان ذلك إذنا منها كالصمات ، والبكاء يدل على / الحياء لا الكراهة ، ونطقها بأبلغ من صماتها ؛ لأنه الأصل في الإذن ، ويعتبر في استئذان من يشترط إذنها تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ، ولا يعتبر تسمية المهر ، ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر ^(٣) (ونطق ثيب) وهي من وطئت في قبل ولو بزنا أو مع عود بكاره بعد وطئها ، للحديث : « الثيب / ٢٣٠ / تعرب عن نفسها » ^(٤) ، ولمفهوم حديث : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح

(١) أخرجه البخاري ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، كتاب النكاح برقم (٥١٣٧) ، صحيح البخاري ١٦/٧ ، ومسلم بنحوه ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٠) ، صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في الاستئمار ، كتاب النكاح ، برقم (٢٠٩٤) سنن أبي داود ٢٣١/٢ - ٢٣٢ ، ومن طريقه البيهقي ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٢/٧ ، والحديث قال أبو داود : " وليس ((بكت)) بمحفوظ وهو وهم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء " . ١ . هـ ، وقال الألباني : " حسن دون قوله ((بكت)) فإنه شاذ " . الإرواء ٢٣٥/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٤١١/٩ ، والمبدع ٢٧/٧ ، والإنصاف ١٥٠/٢٠ ، وكشاف القناع ٤٧/٥ .

(٤) من حديث عدي الكندي عن أبيه : أخرجه ابن ماجه ، باب استئمار البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٢) ، سنن ابن ماجه ٦٠٢/١ ، وأحمد برقم (١٧٢٦٩) المسند ٢١٣/٥ ، والطحاوي ، باب تزويج الأب ابنته البكر ... ، كتاب الزيادات ، شرح معاني الآثار ٣٦٨/٤ ، والبيهقي ، باب

البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت»^(١) ؛ لأنه لما قسم النساء قسمين وجعل السكوت إذنا لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه .

(و) الشرط الثالث - من شروط النكاح - : (الولي) نصا^(٢) إلا على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) ، والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا : « لا نكاح إلا بولي » رواه الخمسة إلا النسائي^(٤) ، وصححه أحمد

إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٣/٧ ، والحديث صححه الألباني بشواهد في الإرواء ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٠/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٢ ، ورواية عبد الله ص ٣١٩ ، والمغني ٣٤/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٠ ، وكتاب الفروع ١٧٥/٥ ، والمبدع ٢٧/٧ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٦) .

(٤) أخرجه أبوداود ، باب في الولي ، كتاب النكاح برقم (٢٠٨٥) ، سنن أبي داود ٢٢٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١١٠١) ، الجامع الصحيح ٤٠٧/٣ ، وابن ماجه ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١٨٨١) ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ ، وأحمد برقم (١٩٢٤٧) المسند ٥٧٣/٥ ، والدارمي ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٢١٨٣) ، سنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، باب البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٧) ، الإحسان ٣٨٩/٩ ، والطحاوي ، باب النكاح بغير ولي عصبه ، كتاب النكاح ، شرح معاني الآثار ٨/٣ - ٩ ، والحاكم ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٠٩/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم بعد ذكر طريقه : " أسانيدھا كلها صحيحة " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦ .

وابن معين^(١) ، وعن عائشة مرفوعا : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾^(٣) لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي ؛ لأنها نزلت في معقل بن يسار^(٤) حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي - ﷺ -

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ، البغدادي ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ ، وحمل على أعواد النبي ﷺ .
 ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٣/٣١ - ٥٦٨ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٢/١ - ٤٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ٧١/١١ - ٩٦ .

(٢) أخرجه أبوداود ، باب في الولي ، كتاب النكاح برقم (٢٠٨٣) ، سنن أبي داود ٢٢٩/٢ ، والترمذي - واللفظ له - باب ما جاء لانكاح لإبوي ، كتاب النكاح برقم (١١٠٢) ، الجامع الصحيح ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ ، وابن ماجه ، باب لا نكاح إلا بولي ، كتاب النكاح برقم (١٨٧٩) ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣٨٥١) المسند ٩٨/٧ ، والدارمي ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٢١٨٤) ، سنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٤) ، الإحسان ٣٨٤/٩ ، والحاكم ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٦٨/٢ ، والبيهقي ، باب لانكاح لإبوي ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٠٥/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٣/٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٢) .

(٤) معقل بن يسار : بن عبدالله المزني ، أبو علي ، صحابي ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي في آخر خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ ، والإصابة ١٤٦/٦ - ١٤٧ .

فزوجها^(١) ، فلولم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك ، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن ، فلا يصح من امرأة إنكاحها لنفسها كما تقدم أو إنكاحها لغيرها ، فيزوج أمة المحجور عليها وليها ولغير المحجور عليها من يزوج سيدتها بشرط إذن سيدتها ؛ لأنه تصرف في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير إذنها نطقا ولو كانت السيدة بكرا ، ولا إذن لمولاة معتقة في تزويجها لملكها نفسها بالعتق ، ويزوجها بإذنها أقرب عصبتها نسبا كحرة الأصل ، فإن عدموا فعصبتها ولاء الميراث ، ويقدم ابن المولاة على أبيها ؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق ، والولاء يقدم فيه الابن على الأب .

(وشروطه) - أي الولي - ستة :

أحدها : (تكليف) وهو العقل والبلوغ ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره ، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره ، فلا تثبت له ولاية كالمرأة . قال أحمد : " لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر"^(٢) .

(و) الشرط الثاني : (ذكورة) ؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى .

(و) الشرط الثالث : (حرية) ؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى .

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٦٧/١ ، وأخرجه البخاري ، باب : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . } كتاب التفسير برقم (٤٥٢٩) صحيح البخاري ٢٤/٦ - ٢٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣٦٧/٩ ، والمقنع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٠ - ١٨٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٨/٣ .

(و) الشرط الرابع : (رشد) وهو هنا : معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه .

/ (و) الشرط الخامس : (اتفاق دين) الولي والمولى عليها^(١) ، فلا ولاية لكافر [٢٣١/أ

على مسلمة وكذا عكسه ، ولا لنصراني على مجوسية ونحوها ؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب إلا أم ولد لكافر أسلمت فيزوجها لمسلم لأنها مملوكة ، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها ، وإلا أمة كافرة لمسلم فله أن يزوجه لكافر لما تقدم ، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق ، وإلا السلطان فيزوج من لا ولي لها من الكوافر لعموم ولايته على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار فثبت له الولاية عليها كالمسلمة .

(و) الشرط السادس : (عدالة) نصا^(٢) لقول ابن عباس : «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»^(٣) قال أحمد : "أصح شيء في هذا قول ابن عباس"^(٤) يعني وقد روي عن ابن عباس مرفوعا : «لا نكاح [إلا]^(٥) بولي وشاهدي عدل ، وأما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل»^(٦) ؛ ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها

(١) في الأصل : عليه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨/٣ .

(٢) المغني ٣٦٨/٩ ، وكتاب الفروع ١٧٧/٥ ، والمبدع ٣٥/٧ ، والإنصاف ١٨٢/٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥١/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٣٦٨/٩ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه الدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، والبيهقي ، باب لانكاح إلابولي مرشد ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٤/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : "ضعيف والصحيح موقوف" ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/٣ وقال : "رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ

الفاسق كولاية المال ، (ولو) كانت العدالة (ظاهرا)^(١) فيكفي مستور الحال كولاية المال (إلا في سلطان) فلا يشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة للحاجة ، (و) إلا في (سيد) أمة لأنه يتصرف في ملكه كما لو أجرها .

(ويقدم وجوبا) في نكاح حرة (أب) ؛ لأن الولد موهوب لأبيه ، قال تعالى : ﴿ وَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴾^(٢) ' ولأن الأب [أكمل]^(٣) نظرا وأشد شفقة ، (ثم وصيه) - أي الأب - (فيه) في الإنكاح ، لأنه بمنزلة ، (ثم جد لأب وإن علا) الجد للأب فيقدم على الابن وابنه ؛ لأن له إيلادا وتعصيا فيقدم عليهما كالأب ، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجد مع الأب ، (ثم ابن) للحره فابنه (وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب ؛ لحديث أم سلمة : «فإنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله - ﷺ - يخطبها فقالت : يا رسول الله ! ليس أحد من أوليائي شاهدا ، قال : ليس من

من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل " ١٠ هـ ، وقال الألباني : "ضعيف مرفوعا والصحيح موقوف" . إرواء الغليل ٢٥١/٦ .

وروي الحديث من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه ابن حبان ، باب ذكر نفقي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، كتاب النكاح برقم (٤٠٧٥) ، الإحسان ٣٨٦/٩ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٦/٣ : " صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ " ١٠ هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ بشواهد .

(١) في الأصل : ظاهرة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٧ .

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٩٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٧/٣ .

أولياؤك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت : قم يا عمر ابن أبي سلمة ^(١) ، فزوج رسول الله - ﷺ - « فزوجه » رواه النسائي ^(٢) ، قال الأثرم : " قلت لأبي عبد الله عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي - ﷺ - أمه أم سلمة : أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيرا ؟ أليس فيه بيان ؟ " ^(٣) ، ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها ، (وهكذا) يرتب الأولياء في التزويج (على ترتيب الميراث) (فيقدم بعد الابن وإن نزل أخ لأبوين ثم أخ لأب فابن أخ لأبوين ، فابن أخ لأب وإن سفلأ ، فعم لأبوين فعم لأب ثم بنوهما كذلك وإن سفلوا ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، ولا ولاية لغير العصبات كالأخ لأم والعم لأم والخال وبنيتهم وأبي الأم ، ونحوهم نصا ^(٤))

(١) عمر بن أبي سلمة : بن عبد الأسد بن هلال القرشي ، المخزومي ، أبو حفص ، ربيب النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بستين أو أكثر ، وتوفي سنة ٨٣ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤/ ١٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠٦ - ٤٠٨ ، والإصابة ٤/ ٤٨٧ .

(٢) بنحوه ، في باب إنكاح الابن أمه ، كتاب النكاح برقم (٣٢٥٤) ، المجتبى ٦/ ٨١ - ٨٢ ، وأحمد برقم ٢٦١٢٩ المسند ٧/ ٤٤٣ ، والحاكم ، باب خطبة النبي ﷺ إلى أم سلمة - رضي الله عنها - ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرک ٤/ ١٦ - ١٧ ، والبيهقي ، باب الابن يزوجه إذا كان عصبة لها بغير البنوة ، كتاب النكاح ٧/ ١٣١ ، والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٥١ .

(٣) ينظر : المغني ٩/ ٣٥٧ ، وشرح الزركشي ٥/ ٢٩ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٠ - ٥١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٩٦ ، ورواية عبد الله ص ٣٢٤ ، والمغني ٩/ ٣٥٩ ، وكتاب الفروع ٥/ ١٧٨ ، والمبدع ٧/ ٣٢ .

لقول علي : « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى »^(١) يعني : إذا أدركن^(٢) ؛ ولأن من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها .

(ثم) يلي نكاح حرة بعد عصبة النسب (المولى المنعم) أي المعتق ؛ لأنه يرثها ٢٣١/٢ ، ويعقل عنها فكان له / تزويجها وقدم عليه عصبة النسب كما قدموا في الإرث ، (ثم أقرب عصبة) أي المولى المنعم كالميراث (فسبا ثم) أقرب عصبة (ولاء) وهكذا ، (ثم السلطان) وهو الإمام الأعظم أو نائبه ، قال أحمد : " والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا " ^(٣) . ولو كان السلطان أو نائبه من بغاة إذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى الإمام وقاضيه ، قال الشيخ تقي الدين : " تزويج الأياشي فرض كفاية إجماعا " ^(٤) . فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعل لا يستحقه صار وجوده كعدمه ، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل أوليائها مع عدم إمام و ^(٥) نائبه في مكانها ، والعضل : الامتناع من تزويجها ^(٦) يقال : داء عضال إذا أعيا الطبيب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٧ ، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ ، وأورده ابن الأثير في النهاية ٤١٤/١ ، وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لمآلات تخرجه من إرواء الغليل ص ١٢٧ .

(٢) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٧/٣ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١٤/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٢ ، ورواية عبد الله ص ٣١٩ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٥ ، والمبدع ٣٢/٧ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٥١ .

(٥) في الأصل : أو .

(٦) ينظرو : المغني ٣٨٣/٩ ، والمطلع ص ٣٢٠ .

دواءه وامتنع عليه^(١) ، فإن تعذر ذو سلطان في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان يزوجها ، قال أحمد في دهقان قرية^(٢) : " يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق^(٣) قاض"^(٤) ؛ لأن اشتراط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية .

(فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا) للولاية [كان]^(٥) كان فاسقا ونحوه (أو كان مسافرا فوق [مسافة]^(٦) قصر) لا دونها (زوج حرة) ولي (أبعد ، و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (حاكم) ؛ لأن له النظر في مال الغائب ونحوه ، وإن زوج حاكم مع وجود ولي لم يصح ، أو زوج ولي أبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح ؛ إذ لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما أشبهها الأجنبي ، فلو كان الأقرب عند تزويج الحاكم أو الأبعد لا يعلم أنه عصبة ثم علم بعد العقد لم يعد ، أو كان المعهود عدم أهلية الأقرب ، لصغر ونحوه ولم يعلم أنه صار أهلا ببلوغه ونحوه ثم علم بعد العقد لم يعد ، أو كان الأقرب مجنوننا مثلا ولم يعلم عند التزويج أنه عاد أهلا ثم علم أنه عاد أهلا بعد تزويجها لم يعد ، أو كان الأقرب غائبا وقدم بعد العقد لم يعد ، ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، ولسان العرب ١١/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) الدهقان والدهقان : القوي على التصرف مع حدة . ينظر : لسان العرب ١٣/١٦٤ .

(٣) الرستاق : هي السواد . ينظر : لسان العرب ١٠/١١٦ ، ومختار الصحاح ص ٢٤٢ .

(٤) ينظر : المغني ٩/٣٦٢ ، والمبدع ٧/٣٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨ ، وهو اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٣٥٠ .

(٥) مابين المعقوفين ليست في الأصل .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٨ .

وإن استوى وليان فأكثر في درجة كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو بني إخوة كذلك أو أعمام أو بنينهم كذلك صح التزويج من كل واحد منهم^(١) ، والأولى تقديم أفضلهم علما ودينا ، فإن استووا في الفضل فأسن ؛ لأنه ﷺ : « لما تقدم إليه محيصة^(٢) وحويصة^(٣) وعبد الرحمن بن سهل^(٤) وكان أصغرهم فقال النبي - ﷺ - : كبر كبر - أي قدم الأكبر - فتقدم حويصة »^(٥) ؛ ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ ، وإن تشاحوا أقرع بينهم في الحق ، فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لكل منهم صح التزويج لصدوره من ولي كامل الولاية ، وإن زوج

(١) مراده : من أي واحد منهم .

(٢) محيصة هو : بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أبو سعد ، المدني ، أسلم قبل أخيه حويصة ، وهو أصغر منه ، شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فذلك يدعوهم إلى الإسلام .

ينظر : أسد الغابة ١١٩/٥ - ١٢٠ ، وتهذيب الكمال ٣١٢/٢٧ - ٣١٣ ، والإصابة ٣٧/٦ - ٣٨ .

(٣) حويصة هو : بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أبو سعد ، أخو محيصة لأبيه وأمه شهد أحدا والخندق وما بعدها .

ينظر : أسد الغابة ٧٤/٢ ، والإصابة ١٢٤/٢ .

(٤) عبد الرحمن بن سهل هو : بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري ، أخو عبد الله المقتول بخيبر ، قيل : شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، نهشته حية فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فراقه . ينظر : أسد الغابة ٤٥٧/٣ - ٤٥٨ ، والإصابة ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(٥) أخرجه البخاري عن سهل بن أبي حثمة ، باب المواعدة ... كتاب الجزية برقم ٣١٧٣ ، صحيح البخاري ٨٠/٤ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين ... برقم ١٦٦٩ ، صحيح مسلم ١٢٩١/٣ .

وليان مستويان درجة موليتهما لاثنين وجهل السبق مطلقا أو علم سابق ثم نسي أو علم
السبق وجهل السابق منهما فسخهما حاكم / نصا^(١) ؛ لأن أحدهما صحيح ولا طريق
للعلم به ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وإن طلقا لم^(٢) يحتج للفسخ ، فإن عقد
عليها أحدهما بعد لم ينقص بهذا الطلاق عدده ؛ لأنه لم يتعين وقوع الطلاق ، وإن
أقرت بسبق لأحدهما لم يقبل نصا^(٣) ، وإن علم وقوع العقدين معا بطلا فلا يحتاجان
إلى فسخ ولا توارث فيهما ، وإن لم يعلم وقوعهما معا فلها نصف المهر على أحدهما
بقرعة ، فمن^(٤) خرجت عليه القرعة أخذت منه نصف المسمى ؛ لأن عقد أحدهما
صحيح وقد انفسخ قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر ، وأما إذا علم وقوعهما معا
فلا شيء لها عليهما ، وإن ماتت في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحهما فلا أحدهما
نصف ميراثها إن لم يكن لها ولد بقرعة فيأخذه من خرجت له القرعة بلا يمين ؛ لأنه
يقول : لا أعرف الحال ، وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث
لها من الآخر ، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له بالسبق ، فإن كان ادعى ذلك أيضا
قبل موته دفع إليها إرثها منه ، وإلا فلا يدفع إليها شيء إن أنكر ورثته سبقه ، ولها
تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق فإن نكلوا قضي عليهم ، وإن لم تكن أقرت بسبق
لأحدهما ورثت من أحدهما بقرعة ، فمن خرجت عليه فلها إرثها منه ، وروى حنبل

(١) المغني ٤٣٢/٩ ، وكتاب الفروع ١٨٤/٥ ، والمبدع ٤٢/٧ ، والإنصاف ٢١٥/٢٠ - ٢١٦ ، وكشاف
القناع ٦٠/٥ .

(٢) في الأصل : لا .

(٣) المغني ٤٣٣/٩ ، وكتاب الفروع ١٨٥/٥ ، والمبدع ٤٣/٧ ، والإنصاف ٢٢٥/٢٠ ، وكشاف القناع
٦٠/٥ .

(٤) في الأصل : فإن ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .

عن أحمد : في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم [يعلم]^(١) أيتهن زوج ؟ يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته ، وإن مات الزوج فهي التي ترثه^(٢) ، ومن زوج عبده الصغير بأمته جاز أن يتولى طرفي العقد ، أو زوج ابنه الصغير ونحوه بنت أخيه ، أو زوج وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ، أو زوج ابنه بصغيرة وهو وصي عليها صح أن يتولى طرفي العقد ، وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم إذا أنت له في تزويجها صح أن يتولى طرفي العقد ، لما روي عن البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ^(٣) : « أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك »^(٤) ؛ ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير ، وكذا لو وكل زوج وليا وعكسه أو وكلا واحدا جاز أن يتولى طرفي العقد ، كما يجوز ذلك في سائر العقود كالبيع والإجارة ، ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول ، بل يكفي زوجت فلانة بنت فلان فلانا وينسبه بما يتميز به ، أو يقول : تزوجتها إن كان هو الزوج ، أو كان وكيله فيقول : تزوجتها لموكلي فلان إلا بنت عمه / وعتيقته المجنونتين إذا أراد تزوجهما ، فيشترط ولي غيره إن كان أو حاكم ؛ لأن الولي اعتبر للنظر للمولى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢/٣ .

(٢) ينظر : المغني ٤٣٤/٩ ، والإنصاف ٢٢٨/٢٠ ، وكشاف القناع ٦١/٥ .

(٣) أم حكيم بنت قارظ : بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ ، من بني ليث حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف .

ينظر : الإصابة ٣٨٣/٨ - ٣٨٤ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ١٥/٧ ، ووصله ابن سعد في الطبقات ٤٧٢/٨ . والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ .

عليه والاحتياط له ولا يجوز له التصرف^(١) في ما هو مولى عليه لمكان التهمة ، كالوكيل ٢٣٢/ب
في البيع لا يبيع لنفسه فيزوجه ولي غيره ولو أبعد منه إن وجد وإلا فالحاكم لتتفي
التهمة.

ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو مدبرة أو مكاتبة أو
معلق عتقها بصفة أو أم ولده : "أعتقتك وجعلت عتقك صداقك" ، أو "جعلت عتق
أمتي صداقها" ، أو "جعلت صداق أمتي عتقها" جاز ، أو قال : "قد أعتقتها وجعلت
عتقها صداقها" ، أو قال : "أعتقتها على أن عتقها صداقها" ، أو قال : "أعتقتك
على أن أتزوجك" و"عتقي صداقك" أو "عتقك صداقك" صح العتق والنكاح في هذه
الصور كلها وإن لم يقل تزوجتك أو تزوجتها لتضمن قوله : وجعلت عتقها ونحوه
صداقها ذلك ، والأصل فيه حديث أنس : « أن النبي - ﷺ - أعتق صفية ، وجعل
عتقها صداقها » رواه أحمد وغيره^(٢) ، وعن صفية قالت : « أعتقني رسول الله -
ﷺ - ، وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم^(٣) ، وله بإسناده عن علي أنه كان
يقول : « إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها ، فلا بأس بذلك^(٤) » ، وكذا

(١) يعني لنفسه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٢٢٧٦ - ٦٤٤/٣ ، والبخاري ، باب من جعل عتق الأمة
صداقها ، كتاب النكاح برقم ٥٠٨٦ ، صحيح البخاري ٧/٧ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاقه أمة
ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم ١٣٦٥ ، صحيح مسلم ١٠٤٥/٢ .

(٣) وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٥/١٣ ، والطبراني في الكبير ٧٤/٢٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد
٢٨٢/٤ ، وقال : "رجاله ثقات" ١ هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٧/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (١٣١١٤) ، المصنف ٢٧٠/٧ - ٢٧١ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب
المصنف ١٥٦/٤ .

لو قال : أعتقتها وتزوجتها على ألف ونحوه إن كان الكلام متصلا ولو حكما وكان بحضرة شاهدين عدلين ، فإن قال : أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بأجنبي ثم قال : وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد ، وكذا إن كان لا بحضرة شاهدين لقوله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي ^(١) عدل » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ^(٢) ، ومن طلقت قبل الدخول وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها رجع عليها بنصف قيمة ما أعتق منها نصا ^(٣) ، وإن سقط لرضاع ونحوه رجع بكلها وتجبر

(١) في الأصل : وشاهدين .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) برقم ٥٣٦/٥. ١٩٠٢٤ بدون ((وشاهدي عدل)) ، وبهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعا ، أخرجه عبد الرزاق ، باب النكاح بغير ولي ، كتاب النكاح برقم ١٠٤٧٣ ، المصنف ١٩٦/٦ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٩ - ١٤٢/١٨ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، السنن الدارقطني ٢٢٥/٣ ، والبيهقي ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : " في إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به " ١ . هـ التلخيص الحبير ١٥٦/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦١/٦ لشواهده . ولم أقف عليه برواية عبد الله ابن الإمام أحمد .

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه ابن حبان ، برقم (٤٠٧٥) ، الإحسان ٣٨٦/٩ وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧ ، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس مرفوعا .

(٣) المغني ٤٥٥/٩ ، وشرح الزركشي ١٢٧/٥ ، والمبدع ٤٥/٧ ، والإنصاف ٢٣٨/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٣/٥ .

على الإعطاء إن كانت مليئة وتجبر على الكسب غير المليئة ، وإن قال لأمته : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صدائق ونحوه صح على قياس ما سبق .

(و) الشرط الرابع - من شروط النكاح - : (شهادة رجلين مكلفين) أي

عاقلين بالغين (عدلين ولو ظاهرا) ؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح

وإظهاره ، ولذلك يثبت بالاستفاضة ، فإذا حضر من يشتر بحضوره صح فلا ينقض [٢٣٣/أ

النكاح ولو بان الشاهدان فاسقين لوقوع النكاح في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن

لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه ، قال الشيخ

منصور : " قلت : وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا " انتهى^(١) . (سميعين ناطقين)

مسلمين ولو أن الزوجة ذمية ، غير متهمين لرحم بأن لا يكونا من عمودي نسب

الزوجين والولي ، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدّها / فيه ولا ابنها وابنه

فيه ، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة ، وكذا الولي وابنه ، ولا

يشترط كون الشاهدين بصيرين ؛ لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة ، ويعتبر

أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقلين كما يعلمه من رآهما ، ولو أنهما عدوا

الزوجين أو أحدهما أو الولي لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد نكاحهما

كسائر العدول ، ولا يبطل العقد تواصل بكتمانه ؛ لأنه لا يكون مع الشهادة مكتوما

وإنما شرطت الشهادة في النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا :

«لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان» رواه

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥/٣ .

الدارقطني^(١) ، وعن ابن عباس مرفوعا : « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة »
رواه الترمذي^(٢) ، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشتترط فيه
الشهادة لثلا يحجده أبوه فيضيع نسبه ، ويكره كتمان النكاح قصدا ولو أقر رجل وامرأة
أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح بإقرارهما ، ولا تشترط
الشهادة بخلو الزوجة من الموانع للنكاح كالعدة والردة ؛ لأن الأصل عدمها ، ولا إذنها
لوليها في العقد ، والاحتياط للإشهاد قطعا للنزاع ، وإن ادعى زوج إذنها لوليها في
العقد وأنكرت صدقت قبل دخول زوج بها مطاوعة لا بعده ؛ لأن دخوله بها كذلك
دليل كذبها .

(والكفاعة شرط للزومه) - أي للزوم النكاح - لا لصحته على الصحيح كما

(١) في كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٢٥/٣ ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٧ . والحديث
قال عنه الدارقطني : " أبو الحبيب - أحد رواة - مجهول ، واسمه نافع بن ميسرة " . هـ ، وقال
البيهقي : " ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا " ، وذكره الحافظ الزيلعي في
نصب الراية ١٨٧/٣ وقال : " حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعا " . هـ ، وضعفه الألباني في
الإرواء ٢٦١/٦ .

(٢) في باب ماجاء لانكاح إلابينة ، كتاب النكاح برقم (١١٠٣) ، الجامع الصحيح ٤١١/٣ ، والبيهقي ،
باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٢٥/٧ - ١٢٦ وأخرجه موقوفا
على ابن عباس الترمذي برقم (١١٠٤) الجامع الصحيح ٤١١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٤٨١) ،
المصنف ١٩٧/٦ ، وسعيد بن منصور برقم (٥٣٣) سنن سعيد بن منصور ١٧٦/١/٣ ، وابن أبي
شيبه في الكتاب المصنف ١٣٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٦ ، والحديث ضعفه مرفوعا
الترمذي ، والبيهقي ، والألباني في الإرواء ٢٦١/٦ ، وصححه موقوفا الترمذي والبيهقي .

قال به أكثر العلماء^(١) لما روت عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة^(٢) تبنى سالما^(٣) وأنكحه ابنة أخيه^(٤) الوليد بن عتبة^(٥) وهو مولى لامرأة من الأنصار » رواه البخاري^(٦) ، « وأمر النبي - ﷺ - فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، وفتح القدير ١٨٥/٣ ، والمدونة ١٦٣/٢ ، ومنح الجليل ٤٤/٢ ، والأم ١٦/٥ ، ومغني المحتاج ١٦٤/٣ ، والمغني ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ ، وشرح الزركشي ٥٩/٥ ، والإنصاف ٢٥٣/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٧/٥ .

(٢) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة : بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، العبشمي ، قيل : اسمه : مهشم ، أو هشيم ، أو هاشم ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة وعمره ٥٦ سنة . ينظر : أسد الغابة ٧٠/٦ - ٧٢ ، والإصابة ٧٤/٧ .

(٣) سالم هو : بن معقل ، أبو عبد الله ، أصله من فارس ، وهو من المهاجرين ، وكان مشهوراً بقراءة القرآن ، شهد المشاهد كلها ، وقتل شهيداً يوم اليمامة . ينظر : أسد الغابة ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ ، والإصابة ١١/٣ - ١٣ .

(٤) اسمها : هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، العبشمية ، ويقال لها : أيضا فاطمة .

ينظر : أسد الغابة ٢٩٥/٧ ، والإصابة ٣٤٩/٨ .

(٥) الوليد بن عتبة : قتل يوم بدر كافراً ، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٣/٩ .

(٦) في : باب الأكفاء في الدين ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٨) صحيح البخاري ٧/٧ ، وأبوداود ، باب فيمن حرم به ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦١) ، سنن أبي داود ٢٢٣/٢ ، والنسائي ، باب تزوج المولى العربية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٣) ، المجتبى ٦٣/٦ - ٦٤ ، ومالك ، باب ماجاء في الرضاة بعد الكبر ، كتاب الرضاة برقم (١٢٨٨) ، الموطأ ص ٣٨٩ .

بأمره « متفق عليه ^(١) ، وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ^(٢) عن أمه ^(٣) قالت :
« رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف ^(٤) تحت بلال » رواه الدارقطني ^(٥) ، (فيحرم
تزويجها) - أي المرأة - (بغيره) - أي بغير الكفء - ويفسق به الولي (إلا برضاها) فإذا
رضيت صح النكاح ، ولمن لم يرض من أوليائها الفسخ فهي حق للمرأة والأولياء
كلهم القريب والبعيد ، ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة دفعا لما يلحقه

(١) من حديث فاطمة بنت قيس : أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، كتاب الطلاق برقم
(١٤٨٠) ، صحيح مسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم
(٢٢٨٤) ، سنن أبي داود ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ ، والنسائي ، باب تزوج المولى بالعربية ، كتاب النكاح
برقم (٣٢٢٢) ، المجتبى ٦٢/٦ - ٦٣ ، وأحمد برقم (٢٦٧٨٢) المسند ٥٦٢/٧ ، ومالك ، باب
ما جاء في نفقة المطلقة ، كتاب الطلاق برقم (١٢٣٤) ، الموطأ ص ٣٧١ . والحديث لم أقف عليه
عند البخاري ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥١/٣ ، ١٦٥ لمسلم وحده . وقال
الألباني في الإرواء ٢١٠/٦ ، ٢٦٤ : " هو من أفراد البخاري .

(٢) في الأصل : أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، والمثبت من سنن الدارقطني ٣٠٢/٣ .
وهو : حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، القرشي ، المكي ،
الحافظ ، من أئمة الحديث في مكة ، توفي سنة ١٥١ هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٣/٧ - ٤٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٦ - ٣٣٨ ، وتذكرة الحفاظ
١٧٦/١ .

(٣) هي : حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب ، من بني عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .
ينظر : الثقات ٢٢٥/٦ ، والطبقات الكبرى ٤٩٣/٥ .
(٤) اسمها : هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية ، الزهرية . ينظر : الإصابة ٣٣٩/٨ .
(٥) في باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣٠١/٣ - ٣٠٢ ، والبيهقي ، باب لا يرد نكاح غير
الكفو إذا رضيت به الزوجة ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٣٧/٧ .

من: [حقوق] ^(١) العار ، فلو زوج الأب بنته برضاها بغير كفاء فلا إخوة الفسخ نصا ^(٢) ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ دون سائر أوليائها كعتقها تحت عبد ؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته ، وخيار الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي ، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبه أو بما يدل على رضا الزوجة من قول أو فعل ، كأن مكتبته عالمة بأنه غير كفاء فيسقط خيارها فقط .

والكفاءة لغة : المماثلة والمساواة ^(٣) ، ومنه حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ^(٤) - أي تتساوى - فدم الوضيع منهم كدم الرفيع ، وهي معتبرة هنا في خمسة أشياء : -

أحدها : دين ، فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر أي فاسق بقول أو فعل / أو [٢٣٣/ب] اعتقاد ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته فليس كفؤ العدل لقوله تعالى : ﴿ أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ ^(٥) .

(١) يستقيم الكلام بدونها .

(٢) المغني ٣٨٩/٩ - ٣٩٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٢٠ ، والمبدع ٥١/٧ ، وكشاف القناع ٦٧/٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١٣٩/١ ، والقاموس المحيط ٢٦/١ .

(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبوداود ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٥١) ، سنن أبي داود ٨٠/٣ ، وابن ماجه ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، كتاب الديات برقم (٢٦٨٥) ، سنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ ، وأحمد برقم (٦٧٥٨) المسند ٣٩٥/٢ ، والبيهقي ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٢٩/٨ ، والحديث له طرق كثيرة صححه بمجموعها الألباني في الإرواء ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ .

(٥) سورة السجدة الآية (١٨) .

الثاني : منصب ، وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي ، ولا بولد زنا لقول عمر : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الدارقطني ^(١) ، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا ، والعرب قريش وغيرهم بعضهم لبعض أكفاء .

والثالث : حرية ، فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد ولا بمبعض قاله الزركشي ^(٢) ، لأنه منقوص بالرق ؛ [لأنه] ^(٣) ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له ، ولأن ملك السيد له يشبه ملك البهيمة فلا يساوي الحرية لذلك .

والرابع : الصناعة ، بأن لا يكون صاحب صناعة دنيئة ، فلا تزوج بنت بزاز ^(٤) - أي تاجر في البز - بحجام ، ولا بنت تانيء ^(٥) - أي صاحب عقار - بحائك

(١) في سننه ٢٩٨/٣ ، وينحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٣٢٤) ، المصنف ١٥٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٥٣٧) سنن سعيد بن منصور ١٧٧/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤١٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ ، والأثر وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٥/٦ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٧٥/٥ .

والزركشي هو : شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المصري ، أبو عبد الله ، الإمام ، العلامة ، المحقق ، ولد سنة ٧٥٨ هـ بالقاهرة ، كان إماما في المذهب ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها : "شرح مختصر الخرقى" ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .

ينظر : السحب الوابلة ٩٦٦/٣ - ٩٦٨ ، والمنهج الأحمد ١٣٧/٥ - ١٣٨ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ .

(٣) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٤) البز : الثياب ، والبزاز : بائع البز وحرفته البزاة .

ينظر : لسان العرب ٣١١/٥ - ٣١٢ .

(٥) التاني بالمهمز بلا خلاف . ينظر : المطلع ص ٣٢١ .

وكساح ونحوه^(١) ؛ لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب ، وفي حديث :
«العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما»^(٢) ، قيل لأحمد : وكيف تأخذ به
وأنت تضعفه ؟ قال : " العمل عليه "^(٣) أي أنه يوافق العرف .
الخامس : يسار ، بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر ؛ لأن عليها ضررا .

(١) الكسح : الكنس .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٧٩/٥ ، ولسان العرب ٥٧١/٢ .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البيهقي ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ، كتاب
النكاح ، السنن الكبرى ١٣٤/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : " منقطع " ، وذكره ابن عبد البر في
التمهيد ١٦٥/١٩ وقال : " منكر موضوع " ١. هـ ، وقال الألباني : " موضوع " . الإرواء
٢٦٨/٦ .

(٣) ينظر : المغني ٣٩٥/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/٣ .

(فصل) في المحرمات في النكاح

وهن ^(١) ضربان : [ضرب ^(٢)] يحرم على الأب ، وهن ^(٣) أقسام خمسة ذكر الأول بقوله : (ويحرم أبدا) بالنسب سبع : -

١ - (أم وجدة) مطلقا (وإن علت) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ^(٤) ، وأمهاتكم كل من انتسبت إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة - وهي التي ولدتك - أو مجازا - وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت - ومنه جدتك أم أبيك وأم أمك وجدتا أبيك وجدتا أمك وجدات أجدادك وجدات جدتك ^(٥) وإن علون وارثات كن أو غير وارثات ، ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله ﷺ : « تلك أمكم يابني ماء السماء » ^(٦) وهم طائفة من العرب ^(٧) ، وفي

(١) في الأصل : وهي .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : وهي .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) في الأصل : أجداتك .

(٦) أخرجه موقوفا على أبي هريرة : البخاري ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٤) ، صحيح البخاري ٦/٧ ، ومسلم ، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، كتاب الفضائل برقم (٢٣٧١) ، صحيح مسلم ٤/١٨٤٠ - ١٨٤١ ، وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٨٢ : "موقوف ولم أره عن النبي ﷺ" .

(٧) قال الإمام النووي : " قال كثيرون : المراد بيني ماء السماء العرب كلهم ، لخصوص نسبهم وصفائهم ، وقيل : لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء

الدعاء المأثور « اللهم صل على أئينا آدم وأمنا حواء »^(١) .

٢ - (وبنت) الصلب ، (وبنت ولد) ذكرًا كان أو أنثى (وإن سفلت) وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٢) ولو كن منفيات بلعان أو من زنى لدخولهن في عموم اللفظ ، والنفي بلعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه ، وكذا يقال في الأخوات وغيرهن مما يأتي من الأقسام ، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ونحوها ظاهراً وإن كان النسب لغيره .

٣ - (وأخت مطلقاً) أي لأبوين أو لأب أو لأم^(٣) .

٤ - (وبنتها) - أي بنت / الأخت من أي جهة - ، (وبنت ولدها) ذكرًا كان أو [٢٣٤ / أ] أنثى لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾^(٤) (وإن سفلت) كما تقدم .

٥ - (وبنت^(٥) كل أخ) شقيق أو لأب أو لأم ، (وبنتها) أي بنت بنت

السماء ، وقال القاضي : الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدتهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء ، وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور ، والله أعلم

١ . هـ . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥ / ١٥ .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥١٤ / ٩ .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) في الأصل : وبنا ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢١٨ .

الآخ ، (وبنت ولدها وإن سفلت)^(١) لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ ﴾^(٢) .

٦ - (وعمة) من كل جهة .

٧ - (وخالة) من كل جهة (مطلقاً) كذلك وإن علنا لقوله تعالى : ﴿ وَعَمَّتُكُمْ

وَخَلَّلَتْكُمْ ﴾ كعمة أبيه وعمة أمه وعمة العم لأب وعمة الخالة لأب وخالة العمة لأم ، ولا تحرم عمة العم لأم ولا عمة الخالة لأم ولا خالة العمة لأب لأنها أجنبية ، فتحرم كل قريبة سوى بنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة وإن نزلن لقوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ﴾ الآية^(٣) .

القسم الثاني من المحرمات على الأبد : المحرمات بالرضاع ولو كان الإرضاع محرماً كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأمضعته ، فتحرم عليه ؛ لوجود سبب التحريم .

(ويحرم برضاع ما يحرم بنسب) فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع ، حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى ، كبنته من زنى نص عليه في رواية عبد الله^(٤) ؛ لحديث ابن عباس أنه ﷺ : « أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » ، وفي

(١) وبنت ابن أخ وبنتها .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٠) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٣١ ، والمبدع ٥٦/٧ ، والإنصاف ٢٨٠/٢٠ ، وكشاف القناع ٦٩/٥ .

لفظ : « من النسب » متفق عليه ^(١) ، وعن علي مرفوعا : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي وصححه ^(٢) ؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ^(٣) والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ، فيدخل في البنات بنات الرضاعة وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة ، وفي العمات والخالات العممة والخالة من الرضاع ، حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من رضاع كما تحرم عليه زوجة أبيه وزوجة ابنه من نسب ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ احتراز عن تنباه ، ولا يحرم على رجل أم أخيه من رضاع ولا أخت ابنه من رضاع فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب [لأبيه وأخيه من رضاع] ^(٤) ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

القسم الثالث : المحرمات بالمصاهرة وهن أربع ذكر الأولى والثانية

(١) أخرجه البخاري ، باب الشهادة على الأنساب ... ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٤٥) ، صحيح البخاري ١٤٨/٣ ، ومسلم ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، كتاب الرضاع برقم (١٤٤٧) ، صحيح مسلم ١٠٧١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٠٩٩ المسند ٢١٢/١ ، والترمذي ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب الرضاع برقم (١١٤٦) ، الجامع الصحيح ٤٥٢/٣ ، والحديث قال عنه [٢٣٤/ب الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٦ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩/٣ .

بقوله : (ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه) أي زوجات آبائه وأبنائه ، سميت امرأة الرجل حليلة ؛ لأنها تحل إزار زوجها ومحلة له ، ومثلهن حلائل آبائه وأبنائه من رضاع فيحرم بمجرد عقد ، قال في "الشرح"^(١) : "لا نعلم في هذا خلافا". ويدخل فيه زوجات الجد وإن علا وارثا كان أو غيره ولا تحرم بناتهن ، فتحل له ربيبة والده وولده / وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾^(٢) .

(و) الثالثة : (أمهات زوجته وإن علون) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرم بمجرد العقد نصا^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأُمّهَتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٤) والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية ، قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهم القرآن »^(٥) أي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج بربيبته ولا يحل له أن يتزوج أمها » رواه أبو حفص^(٦) .

(١) ٢٨٢/٢٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٩٧/٢ ، ١١٠/٣ ، ورواية ابن هانئ ٢٠٥/١ ، ورواية عبدالله ص ٣٢٧ ، والمغني ٥١٥/٩ ، وشرح الزركشي ١٦٠/٥ .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور برقم (٩٣٧) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٧٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٦ .

(٦) وأخرجه بنحوه الترمذي ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، كتاب النكاح برقم (١١١٧) ، الجامع الصحيح ٤٢٥/٣ - ٢٢٦ ، وعبد الرزاق ، باب أمهات نساكنكم ، كتاب

والرابعة : الريبة (و) يحرم (بدخول ريبية) وهي بنت زوجته (وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت) من نسب أو رضاع لقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ^(١) قريبات كن أو بعيدات في حجره أو لا ؛ لأن الترية لا تأثير لها في التحريم ، وأما قوله تعالى : ﴿ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فقد خرج مخرج الغالب لا الشرط فلا يصح التمسك بمفهومه ، فإن ماتت الزوجة قبل دخول أو أبانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرم بناتها للآية ، والخلوة لا تسمى دخولا ، وتحل زوجة ربيب بانث منه لزوج أمه ، وتحل بنت زوج أم لابن امرأته ، وتحل زوجة زوج أم لابنها ، ويحل لأثنى ابن زوجة ابن لها ، وزوج زوجة أب أو زوج زوجة ابن لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ والتحريم في مصاهرة بتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو ^(٢) دبرا أو بشبهة أو زنا بشرط حياتهما ، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، ويشترط كون مثلهما يطا ويوطأ فلو أولج ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأة أو أولج ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، وكذا تغيب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمباشرة دون الفرج فلا

النكاح برقم (١٠٨٢١) ، المصنف ٢٧٦/٦ ، والبيهقي ، باب ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ وَأُمِّهَتْ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٠/٧ ، والحديث قال عنه

الترمذي : " لا يصح من قبل إسناده " ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٦/٦ .

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٢) في الأصل : أو ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠/٣ .

يؤثر ذلك في تحريم المصاهرة ، ومقتضاه أيضا أن تحمل المرأة ماء أجنبي لا يؤثر في تحريم المصاهرة وجزم به في "الإقناع"^(١) ، ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء امرأة فلا يحل لكل لائط وملوط به أم الآخر ولا بنته ؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ، وقال في "الشرح"^(٢) : "الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإنه غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ "انتهى .

القسم الرابع من المحرمات على الأبد : المحرمة باللعان نصا^(٣) ، فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه .

الخامس من المحرمات على الأبد : زوجات نينا ﷺ فيحرم من على غيره أبدا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾^(٤) ولو من فارقتها في حياته ؛ لأنها من زوجاته وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له ﷺ .

(و) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح : / المحرمات (إلى أمد) ، وهن نوعان : نوع يحرم لأجل الجمع فتحرم عليه (أخت م معتدته) قبل انقضاء عدتها ؛ لأنها في حكم الزوجة ، (أو) أخت (زوجته) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة سواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٥) ، ويحرم الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتنا من كل جهة من

(١) ١٨٢/٣ .

(٢) ٢٩٨/٢٠ .

(٣) المغني ١١/١٤٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٠٠ ، والمبدع ٦٢/٧ ، وكشاف القناع ٧٣/٥ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣) .

(٥) سورة النساء من الآية (٢٣) .

نسب أو رضاع لحديث : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه ^(١) ، وفي رواية أبي داود : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ^(٢) ، ولما فيه من العداوة بين الأقارب وإفشاء ذلك إلى قطيعة الرحم ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ^(٣) مخصوص بما ذكر من الحديث الصحيح .

ويحرم الجمع بين خالتين كأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، كتاب النكاح برقم (٥١٠٩) ، صحيح البخاري ١٢/٧ ، ومسلم ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٨) ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ ، ولفظهما : ((لا يجمع)) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٥) ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، كتاب النكاح برقم (١١٢٦) ، الجامع الصحيح ٤٣٣/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها ... ، كتاب النكاح برقم (٤١١٧) - (٤١١٨) ، الإحسان ٤٢٧/٩ - ٤٢٨ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها ... ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٦٦/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه بجزء منه مسلم ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٨) ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ ، والنسائي ، باب الجمع بين المرأة وعمتها ، كتاب النكاح برقم (٣٢٩٢) ، المجتبى ٩٧/٦ ، وأحمد برقم (٧٤١٣) المسند ٥٠٢/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤) .

فالمولودتان^(١) كل منهما خالة الأخرى لأب ، أو بين عمتين كأن يتزوج كل من رجلين أم^(٢) الآخر^(٣) فتلد له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لأم ، فيحرم الجمع بينهما أو بين عمة وخالة ، كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن فيحرم الجمع بينهما ، ويحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقربة أو رضاع ؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع إفضاؤه إلى قطيعة الرحم ، لما في الطباع من التنافس بين الضرائر ، وألحق بالقربة الرضاع لحديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ؛ لأنه لو كانت^(٤) إحداهما ذكرا حلت له الأخرى ، والشخص في المثال خال وعم لولدهما ، ولا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها ؛ لأنه وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكرا لم يكن تحريمها إلا للمصاهرة ؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع ، فمن تزوج أختين أو نحوهما في عقد أو عقدين معا بطلا ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فبطل فيهما ، وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد ، وإن تزوجهما في زمنين بطل متأخر فقط دون الأول ؛ لأنه لا جمع فيه كعقد على نحو أخت في عدة أخرى ولو بآثنا ، فإن جهل أسبق العقدين فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما ، لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه ، ولا تعرف

(١) في الأصل : فالمولودتان .

(٢) في الأصل : بنت ، والصواب ما أثبت . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣١/٣ .

(٣) في الأصل : الأخرى .

(٤) في الأصل : كان ، والصواب ما أثبت . وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣١/٣ .

المحللة له فقد اشتبها عليه ونكاح إحداهما صحيح ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما / أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما ، وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يحدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس كما ذكره في "الشرح"^(١) ، وإلحداهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما وطلقهما أو فسخ نكاحهما قبل الدخول [نصف]^(٢) مهرها بقرعة ، وله العقد على أحدهما في الحال ، وإن أصاب إحداهما أقرع بينهما ، فإن خرجت المصابة فلها ما سمي لها ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي لها وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة ، وإن أصابهما فلا إحداهما المسمى وللأخرى مهرا مثل يقرعان عليهما ، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى .

ومن ملك أخت زوجته أو عمتها أو خالتها صح ، وحرم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها لثلا يجمع ماءه في رحم أختين ونحوهما وذلك لا يحل للحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين »^(٣) ، ومن ملك أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها معا ولو في عقد واحد صح وله وطء أيهما شاء ؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا ، كما لو ملك إحداهما وحدها ويحرم به الأخرى

(١) ٣٠٨/٢٠ .

(٢) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٢/٣ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/٣ واستغربه ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

١٦٦/٣ بهذا اللفظ ويلفظ : ((ملعون من جمع ماءه في رحم أختين)) وقال : لا أصل له

باللفظين ، وعزا لابن الجوزي اللفظ الثاني وذكر أنه لم يعزه ، وحكى عن ابن عبد الهادي : أنه لم

يجد له سندا بعد أن فتش عليه في كتب كثيرة ١ . هـ .

نصاً^(١) ، ودواعي الوطء كالوطء لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ فإنه يعم الوطء والعقد جميعاً ، ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة حتى يحرم الموطوءة بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه ، ولو بيع ؛ للحاجة إلى التفريق أو هبة مقبوضة لغير ولده أو تزويج بعد استبراء ، ولا يكفي مجرد تحريم الموطوءة لأنه يمين مكفرة وتحريمها لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض ونحوه ، ولا كتابتها ؛ لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها ، ولا رهنها ؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ، ولهذا يحل له وطؤها بإذنه ، ولأنه يقدر على فكها متى شاء ، ولا يكفي بيعها بشرط خيار له لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع ، فلو خالف ووطئ الأخرى قبل إخراج الموطوءة أولاً أو بعضها عن ملكه لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما بإخراج عن ملكه كما تقدم ، وحديث : «إن الحرام لا يحرم الحلال» غير صحيح ذكره في "الشرح"^(٢) ، ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها لم يصح النكاح ؛ لأنه عقد تصير به المرأة فراشا فلم يجوز أن يرد على فراش الأخت كالوطء ، ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١١/١ - ٢١٢ ، والمغني ٥٣٧/٩ ، والمقنع والشرح الكبير

والإنصاف ٣١٣/٢٠ ، وشرح الزركشي ١٦٨/٥ ، والمبدع ٦٤/٧ .

(٢) ٣١٩/٢٠ ، والحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن ماجه ، باب لا يحرم الحرام

الحلال ، كتاب النكاح برقم (٢٠١٥) ، سنن ابن ماجه ٦٤٩/١ ، والدارقطني ، باب

المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٦٨/٣ ، والبيهقي ، باب الزنا لا يحرم الحلال ، كتاب

النكاح ، السنن الكبرى ١٦٨/٧ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته

. ٨٧/٦

لأنه يكون للوطء وغيره بخلاف النكاح ، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره ، وله نكاح أربع سوى أخت سرية ونحوها ؛ لأن تحريمها لمعنى لا يوجد في غيرها ، وإن تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت إليه السرية بنحو بيع فالنكاح بحاله ، ولا تحل له السرية حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها ، / وكذا لا [٢٣٦/أ] يحل له وطء الزوجة حتى يحرم السرية كما تقدم .

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في عدتها نكاح أختها أو نحوها ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة له ، ويحرم أن يزيد على ثلاث ^(١) غيرها بعقد أو وطء ، ولا يحل [له] ^(٢) نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ ، فيحل له أن يتزوجها ؛ لأن منعها من النكاح ، لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباة الأنساب وهو مأمون هنا ، ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة لو طئ كغيره إن لزمته عدة من غيره حتى تنقضي العدتان كما في "المحرر" وغيره ^(٣) قال ابن نصر الله ^(٤) : "والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه" ، وصاحب "المغني" أشار إليه ^(٥) .

(١) في الأصل : ثلاثا .

(٢) مابين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) المحرر ٢/٢١ ، وينظر : كتاب الفروع ٥/٥٥١ ، والمبدع ٨/١٣٤ .

(٤) أحمد بن نصر الله : بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، شيخ المذهب في عصره ، مفتي الديار المصرية ، الإمام ، العلامة ، المولود في بغداد سنة ٧٦٥ هـ ، أخذ العلم عن والده ، له "حواش على تنقيح الزركشي" ، وعلى "الفروع" لابن مفلح ، وعلى "الوجيز" و"المحرر" وغيرها ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .

ينظر : المنهج الأحمد ٥/١٨٩ ، والسحب الوابلة ١/٢٦٠ - ٢٧٢ ، والضوء اللامع ٢/٢٣٣ .

(٥) المغني ١١/١٩٦ .

وليس له ^(١) جمع أكثر من أربع زوجات ؛ لأنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة ^(٢) حين أسلم وتحتة عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » وقال نوفل بن معاوية ^(٣) : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن » رواهما الشافعي في "مسنده" ^(٤) ، فإذا منع من استدامة ما زاد على

(١) يعني : الحر .

(٢) غيلان بن سلمة : بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، أسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية ، ومات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤/٣٤٣ - ٣٤٤ ، والإصابة ٥/٢٥٣ - ٢٥٧ .

(٣) نوفل بن معاوية هو : ابن عروة بن صخر الكناني الديلي ، شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، وهو أول مشاهده ، ثم نزل المدينة ، توفي في خلافة يزيد بن معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٥/٣٧١ - ٣٧٢ ، وتهذيب الكمال ٣٠/٧٠ - ٧١ ، والإصابة ٦/٣٨٠ .

(٤) الحديث الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب أحكام القرآن ٢/١٦ ، وفي الأم ، باب ما جاء في نكاح المشرك ، كتاب النكاح ٥/١٧٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، كتاب النكاح برقم (١١٢٨) ، الجامع الصحيح ٣/٤٣٥ ، وابن ماجه ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح برقم (١٩٥٣) ، سنن ابن ماجه ١/٦٢٨ ، ومالك ، باب جامع في الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١٢٤٣) الموطأ ص ٣٧٥ ، وأحمد برقم (٤٦١٧) المسند ٢/٨٢ - ٨٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة ، كتاب النكاح برقم (٤١٥٧) ، الإحسان ٩/٤٦٥ - ٤٦٦ ، والحاكم ، باب قصة إسلام غيلان الثقفي ... ، كتاب النكاح ، المستدرک ٢/١٩٣ ، والبيهقي ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٨٣ ، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٦٨ وبين أوجه ضعفه ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٢٩١ - ٢٩٥ بمجموع طرقه .

أربع فالابتداء^(١) أولى وقوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَّثَ وَرُبِعٌ﴾^(٢) أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مِّمَّنِّي وَثَلَّثَ وَرُبِعٌ﴾^(٣) ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة ولو أراداه لقال : تسعة ، ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال خلاف^(٤) ذلك فقد جهل اللغة العربية .

إلا النبي ﷺ فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء تكرامة له من الله تعالى ، ومات عن تسع^(٥) ، ونسخ تحريم المنع بقوله تعالى : ﴿تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَىٰكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٦) .

والحديث الثاني : عن نوفل بن معاوية الديلي ، أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، كتاب أحكام القرآن ١٦/٢ ، وفي الأم ، باب ماجاء في نكاح المشرك كتاب النكاح ١٧٥/٥ ، والبيهقي ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٨٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٥/٦ .

- (١) في الأصل : فالبدء ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٤/٣ .
- (٢) سورة النساء من الآية (٣) .
- (٣) سورة فاطر من الآية (١) .
- (٤) في الأصل : خلاف .
- (٥) قال ابن القيم - رحمه الله - : "ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع" . ١ . هـ . ينظر : زاد المعاد ١١٤/١ .
- (٦) سورة الأحزاب الآية (٥١) .

وليس لعبد جمع أكثر من زوجتين ؛ لما روى أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين ^(١) « أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، وطلّاقه اثنتين » ^(٢) ، وظاهره أنه كان بمحض من الصحابة وغيرهم ولم ينكر وهو يخصص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٣) ، ولأن مبنى النكاح على التفضيل ، ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته .

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث زوجات نصا ^(٤) ، ثنتان ^(٥) بنصفه الحر [و] ^(٦) واحدة بنصفه الرقيق ، فإن كان دون نصفه حر فله نكاح ثنتين فقط .
ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كحر طلق واحدة من أربع أو عبد طلق

(١) محمد بن سيرين : أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك ، كان من أروع أهل البصرة في زمانه ، وكان فقيها فاضلا ، حافظا متقنا ، رأى ثلاثين صحابيا ، توفي سنة ١١٠ هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥ - ٣٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٣٥) ، المصنف ٢٧٤/٧ ، وينحوه أخرجه الشافعي في المسند ٥٧/٢ ، والدارقطني في سننه ٣٠٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٧ ، ولم أقف عليه في المسند .

(٣) سورة النساء من الآية (٣) .

(٤) المحرر ٢١/٢ ، كتاب الفروع ٢٠٤/٥ ، وشرح الزركشي ١٣١/٥ ، والمبدع ٦٧/٧ ، والإنصاف ٣٢٩/٢٠ ، والإقناع ١٨٦/٣ .

(٥) في الأصل : ثنتين .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

واحدة من اثنتين حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها نصا^(١) ؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة إذ العدة أثر النكاح فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا أكثر مما يباح له بخلاف موتها فله نكاح غيرها في الحال نصا^(٢) ؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر ، وإن قال مطلق واحدة من نهاية جمعه : " أخبرني بانقضاء عدتها " فكذبته وأمكن انقضاؤها فله نكاح بدلها ونكاح أختها ؛ لأنه لا يقبل قولها عليه ، ولأنها متهمه في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها / وتسقط الرجعة إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذه له بإقراره بانقضاء عدتها ولا تسقط السكنى والنفقة ؛ لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه وهي منكرة له والأصل معها فالقول قولها فيه دونه .

ب/٢٣٦١

(و) النوع الثاني من المحرمات إلى أمد : المحرمات لعارض يزول ، فتحرم (زانية) على زان وغيره (حتى تتوب) من الزنا (وتنقضي عدتها) لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾^(٣) لفظه الخبر والمراد النهي ، وقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٤) أي العفاف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي^(٥) »

(١) المغني ٩/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٢٧ - ٣٢٨ ، والمحرم ٢١/٢ ، وكتاب الفروع ٥/٢٠٤ ، وشرح الزركشي ٥/١٣٦ .

(٢) كتاب الفروع ٥/٢٠٤ ، والمبدع ٧/٦٨ ، والإنصاف ٢٠/٣٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٨٢ .

(٣) سورة النور من الآية (٣) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٥) مرثد بن أبي مرثد : واسم أبيه كناز بن الحصين الغنوي ، شهد هو وأبوه بدرا ، واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث من الهجرة .

ينظر : أسد الغابة ٥/١٣٧ - ١٣٨ ، والإصابة ٦/٥٥ - ٥٦ .

كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغية يقال لها : عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها « رواه أبو داود وغيره ^(١) ، وتوبة الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع لما روي أنه قيل لعمر : «كيف تعرف توبتها ؟ قال : يريد على ذلك فإن طوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت » ^(٢) فصار أحمد إلى قول عمر ^(٣) ، وقيل : توبتها كتوبة غيرها ندم وإقلاع وعزم على ألا تعود من غير مراودة ، واختاره الموفق وغيره وقال : لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال ، وقدمه في "الفروع" ^(٤) ، فإذا تاب وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره عند أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر

(١) أخرجه أبو داود ، باب في قول الله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية } كتاب النكاح برقم (٢٠٥١) ، سنن أبي داود ٢٢٠/٢ ، والترمذي ، باب ومن سورة النور ، كتاب التفسير برقم (٣١٧٧) ، الجامع الصحيح ٣٠٧/٥ - ٣٠٨ ، والنسائي ، باب تزويج الزانية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٨) ، المجتبى ٦٦/٦ ، والبيهقي ، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٥٣/٧ ، والحديث قال الترمذي : " حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٦/٦ .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥٦٤/٩ عن ابن عمر ، وينظر : فقه ابن عمر في المعاملات ص ٨٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٠٣/١ ، والمغني ٥٦٤/٩ ، والإنصاف ٣٣٩/٢٠ ، وكشاف القناع ٨٣/٥ .

(٤) ينظر : المغني ٥٦٤/٩ ، وكتاب الفروع ٢٠٦/٥ ، والإنصاف ٣٤٠/٢٠ .

وابنه وابن عباس وجابر^(١)، وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال^(٢)، فيحتمل أنهم رادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا .

(و) تحرم (مطلقة ثلاثاً) بكلمة أو كلمات (حتى يطأها زوج غيره بشروطه) أي

(١) ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٥)، المصنف

٢٠٤/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ - ٤٧٧ .

وعن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه سعيد بن منصور برقم (٨٦٦ - ٨٦٧) سنن سعيد بن منصور

٢٥٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٧٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي

في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

= وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٧)، المصنف

٢٠٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، ابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٨٥ ، ١٢٧٨٧)، المصنف

٢٠٢/٧ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

وعن جابر - رضي الله عنه - : أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٩/٤ ، وابن حزم في

المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

(٢) ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٨)، المصنف

٢٠٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي

في السنن الكبرى ١٥٦/٧ .

وعن البراء - رضي الله عنه - : أخرجه : ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في

المحلى ٤٧٥/٩ ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٧ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٠١)، المصنف ٢٠٦/٧ ، وابن

أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٥١/٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٧٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى

١٥٦/٧ .

بنكاح صحيح ويطلقها تنوقضي عدتها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(١) والمراد بالنكاح هنا الوطء لقوله ﷺ لا امرأة رفاعه ^(٢) لما أرادت أن ترجع إليه ^(٣) بعد أن طلقها ثلاثا تزوجت بعد الرحمن بن الزبير ^(٤) بفتح الزاي وكسر الموحدة - « لا حتى تذوقي عسيلته » ^(٥) وتحرم محرمة حتى تحل من إحرامها ؛ لحديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ^(٦) ، ولم يذكر الترمذي الخطبة ^(٧) .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

(٢) رفاعه هو : ابن سموا ، وقيل : رفاعه بن رفاعه القرظي ، وهو خال أم المؤمنين صفية ، واسم امرأته : تيممة بنت وهب ، وقيل في اسمها غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٢٨ ، والإصابة ٢/٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٣) في الأصل : لما ان ارادت ترجع اليه .

(٤) عبد الرحمن بن الزبير هو : ابن زيد بن أمية بن مالك بن الأوس ، وقيل : عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي ، وهو بضم الزاي ، بخلاف جده فإنه بفتحها .

ينظر : أسد الغابة ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ ، والإصابة ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٠) ، صحيح البخاري ٧/٣٧ ، ومسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٣) ، صحيح مسلم ٢/١٠٥٥ .

(٦) من حديث عثمان - رضي الله عنه - أخرجه مسلم ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٩) صحيح مسلم ٢/١٠٣٠ - ١٠٣١ ، وأبو داود ، باب المحرم يتزوج ، كتاب المناسك برقم (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، سنن أبي داود ٢/١٦٩ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، كتاب الحج برقم (٨٤٠) ، الجامع الصحيح ٣/٢٠٠ ، والنسائي ، باب النهي عن نكاح المحرم ، كتاب النكاح برقم (٣٢٧٥) ، المجتبى ٦/٨٨ ، وابن ماجه ، باب المحرم يتزوج ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٦) ، سنن ابن ماجه ١/٦٣٢ ، وأحمد برقم (٤٦٤) المسند ١/١٠٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصحيح ٣/٢٠٠ .

(و) تحرم (مسلمة على كافر) حتى يسلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(٢) ، (و) تحرم (كافرة على مسلم) ولو عبدا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ ^(٣) وقوله ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا [لا] ﴾ ^(٤) تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(٥) حتى تسلم فتحل للمسلم لزوال المانع ، (إلا حرة كتابية) ولو حربية أبواها كتابيان فتحل للمسلم أيضا لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(٦) فهو مخصص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة ولو من بني تغلب ومن في معناهم من نصارى العرب ويهودهم وعلم / منه عدم حل المجوسية ونحوها للمسلم ولو اختارت دين أهل الكتاب ، وكذا لو تولدت بين كتابي ومجوسية تغليبا للحظر ، وكذا الدرور ^(٧) ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢١) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

(٦) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٧) هم : فرقة باطنية تولد الخليفة الفاطمي : الحاكم بأمر الله ، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية ، وهي تنتسب إلى نشكين الدرزي ، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام ، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار ، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها فلا تنشرها للناس .

ذبايحهم ، ومنع النبي ﷺ من نكاح كتابية إكراما له كما منع من نكاح أمة مطلقا^(١) .

(و) يحرم (على حر مسلم) نكاح (أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو) حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو غيرهما ، ولو كان خوف عنت العزوبة مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويعجز عن طول) أي مال حاضر يكفي لنكاح (حرة) ولو كتابية ولو وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو تفويض بضعها (أو) يعجز عن (ثمن أمة) فتحل له الأمة المسلمة بهذين الشرطين خوف العنت ، وعدم الطول لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾^(٢) والصبر عن نكاحها مع الشرطين أولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ويقبل قوله في وجود الشرطين ولو كان بيده مال فادعى أنه ودیعة أو مضاربة ، ولا يبطل نكاحها إذا تزوجها بالشرطين إن أسير ، ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت ونحوه وقال علي : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة »^(٣) ، وله إن لم تعفه واحدة نكاح أخرى إلى أربع ، وكذا له أن يتزوج أمة على حرة إن لم تعفه بشرطه ، ولا يكون

ينظر : الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ص ٢٢٣ .

(١) ينظر : الجامع الصحيح للترمذي ٣٣١/٥ - ٣٣٢ برقم (٣٢١٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٧٢٥) سنن سعيد بن منصور ٢٢٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب

المصنف ١٥٠/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٣ ، وابن حزم في المحلى ٦٦/١٠ ، والبيهقي في

السنن الكبرى ١٧٥/٧ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ ، والأثرضعفه الألباني في الإرواء ٨٦/٧ .

ولد الأمة حراً إلا باشتراط الزوج حرته ، فإن اشترطها فحر لحديث : « المسلمون على شروطهم »^(١) ، وإن نكح أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما وعليه المسمى بعد الدخول مطلقاً ، ونصفه قبله إن لم يصدقه سيدها .

ويباح لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو كانت لابنه الحر حتى لو تزوجها على حرة .

(و) يحرم (على عبد) ولا يصح منه نكاح (سيدته) ولو ملكت بعضه حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢) ، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها ، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك .

ويباح لأمة [نكاح]^(٣) عبد ولو كان العبد لابنها لقطع رقها التوارث بينها وبين ابنها فهو كالأجنبي منها .

(و) يحرم (على سيد) ولا يصح منه نكاح (أمته) ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ، (و) لا (أمة ولده) من النسب ؛ لأن له فيها شبهة الملك ، ويحرم أيضاً (على حرة) نكاح (قن ولدها) لما تقدم .

وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه بشراء أو إرث أو هبة^(٤) ونحوها انفسخ النكاح لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم ، أو ملك ولد أحد الزوجين أو مكاتبه أو

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٩٧ .

(٣) ما بين العقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣ .

(٤) في الأصل : بشراء وارث وهبة .

مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه^(١) انفسخ النكاح لما سبق ، فلو بعثت إليه زوجته حرمت / عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو أعتقته ثم تزوجها لم يحسب بتطليقة .

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيام ومزوجة صح في الأيم ؛ لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله [لم]^(٢) يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به ، وفارق العقد على الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ولها من المسمى بقدر مهر مثلها منه ، ومن جمع في عقد بين أم وبنت صح في البنت دون الأم ؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر فصح فيما يصح وبطل فيما يبطل ، إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ثم عقد على البنت صح نكاح البنت بخلاف عكسه فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم لأنها تصير أم زوجته ، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ؛ لأنها تصير ربيته من زوجة لم يدخل بها .

(ومن حرم وطؤها بعقد) نكاح (حرم) وطؤها (بملك يمين) ؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم (إلا أمة كتابية) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) ، ولأن^(٤) نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملك اليمين .

(١) في الأصل : وبعضه .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٩/٣ .

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

(٤) في الأصل : ولا .

(فصل) في الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ، ومحل المعتبر منها صلب العقد ، وكذا لو اتفقا عليه قبله في ظاهر المذهب قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ^(١) : ' لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا ، قال في "الإنصاف" ^(٢) : " وهو الصواب الذي لا شك فيه " . فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نسا ^(٣) .

(والشروط في النكاح نوعان) : -

أحدهما : (صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانته وهو ما لا ينافي مقتضى العقد ، فإن بانت منه انفكت الشروط (كشروط زيادة في مهرها) قدرا معينا ، وكذا لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة وتكون من المهر ، أو شرط كون مهرها من نقد معين ، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج أو يتسرى عليها ، وأن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها الصغير ، أو أن يطلق ضررتها ، أو أن يبيع أمته ؛ لأن لها فيه قصدا صحيحا ، ويروى

[٢٣٨ / أ]

(١) ينظر : الفتاوى ٣٥٣/٢٩ ، ١٦٦/٣٢ - ١٦٧ ، وكتاب الفروع ٢١١/٥ ، والمبدع ٨١/٧ ، والإنصاف ٣٨٩/٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩/٣ .

(٢) ٣٨٩/٢٠ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٣٨٩/٢٠ وكشاف القناع ٩٠/٥ .

صحة الشرط في النكاح وكون / الزوج لا يملك فكه عن عمر^(١) وسعد ابن أبي وقاص^(٢) وغيرهما ، ويؤيده حديث : « إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج » متفق عليه^(٣) ، وحديث : « المسلمون على شروطهم »^(٤) وهو قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وروى الأثرم : « أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر ، فقال [لها]^(٥) عمر : لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يطلقنا النساء فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط »^(٦) ، ويصح جمع بين شرطين هنا بخلاف البيع ، (فإن لم يف) زوج لها (بذلك) أي بما اشترطت (فلها الفسخ) لما تقدم من قول عمر ولم يلتفت إلى قول الزوج "إذن تطلقنا النساء" ، وكالبيع على التراخي ؛ لأنه لدفع ضرر أشبه خيار القصاص

(١) أورده البخاري تعليقا بصيغة الجزم ، صحيح البخاري ١٨/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١٠٦٠٨) ، المصنف ٢٢٧/٦ ، وسعيد بن منصور برقم (٦٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٩/٤ ، وابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٢/٦ - ٣٠٤ .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٤/٩ .

(٣) متفق عليه من حديث عقبة ، أخرجه البخاري ، باب الشروط في النكاح ، كتاب النكاح برقم (٥١٥١) ، صحيح البخاري ١٩/٧ ، ومسلم باب الوفاء بالشروط في النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٤١٨) ، صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٥) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٦٢ - ٦٦٣) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٩/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٧ ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥١٧/٩ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٦ - ٣٠٤ .

بفعله ما شرطت عليه لا بعزمه على الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة ، ولا يسقط ملكها الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول وتمكين مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله ، فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها ؛ لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع ، ومن شرط لزوجته أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط ؛ لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها ، فبطل الشرط ، وكذا إن تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا ؛ لأنه الأصل والشرط عارض ، وقد زال فرجعنا إلى الأصل وهو محض حقه .

(و) النوع الثاني من الشروط في النكاح : (فاسد) وهو ضربان : ضرب (يبطل العقد) من أصله (وهو) أي المبطل للنكاح من أصله (أربعة أشياء) : -
أحدها : (نكاح الشغار) - بكسر الشين - وهو : أن يزوجه بنته أو أخته ونحوهما على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما^(١) ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فسمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول^(٢) ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين^(٣) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « نهى عن الشغار » متفق عليه^(٤) ، ولمسلم مثله عن أبي

[٢٣٨/ب]

(١) ينظر : المغني ٤٣/١٠ ، وشرح الزركشي ٢١٩/٥ ، والإقناع ١٩١/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٤١٧/٤ ، والقاموس المحيط ٦٠/٢ .

(٣) لم أقف عليه مسندا عنهما ، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الشغار ، كتاب النكاح برقم (٥١١٢) ، صحيح البخاري ١٢/٧ ، ومسلم ،

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، كتاب النكاح برقم (١٤١٥) ، صحيح مسلم ١٠٣٤/٢ .

هريرة^(١) ، ولأنه جعل كل واحد / من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح كقوله : "بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي" وليس فساد من قبل التسمية بل لأنه وقفه على شرط فاسد ، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج فإنه جعل تزويجه مهرا للآخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه ، وسواء قال على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقله لحديث ابن عمر مرفوعا : « نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه^(٢) ، وكذا إن جعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للآخرى لم يصح لما تقدم ، فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح نصا^(٣) سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل ، وإن سمي لإحدهما صح نكاحها فقط ؛ لأن فيه تسمية وشرطا أشبه ما لو سمي لكل واحدة منهما مهرا .

(و) الثاني من الأربعة الأشياء : نكاح (المحلل) وهو : أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها أو أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما^(٤) ، وهو حرام باطل

(١) أخرجه مسلم ، باب تحريم نكاح الشغار ، كتاب النكاح برقم (١٤١٦) ، صحيح مسلم ١٠٣٥/٢ ، والنسائي ، باب تفسير الشغار ، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٨) ، المجتبى ١١٢/٦ ، وابن ماجه ، باب النهي عن الشغار ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٤) ، سنن ابن ماجه ٦٠٦/١ ، وأحمد برقم (٧٧٨٤) المسند ٥٥٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه قبل قليل في النهي عن الشغار .

(٣) المغني ٤٣/١٠ - ٤٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٦/٢٠ - ٤٠٢ ، والمحزر ٢٣/٢ ، وكتاب الفروع ٢١٥/٥ ، وشرح الزركشي ٢٢٠/٥ ، وقال في المبدع ٨٤/٧ : "وعليه أكثر الأصحاب" .

(٤) ينظر : المغني ٤٩/١٠ ، وكتاب الفروع ٢١٥/٥ ، وكشاف القناع ٩٤/٥ .

لحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)
وقال : "حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم
عمر وابنه وعثمان"^(٢) ، وروي عن علي^(٣) وابن عباس^(٤) ، وقال ابن مسعود :

(١) من حديث علي - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب التحليل ، كتاب النكاح برقم
(٢٠٧٦) ، سنن أبي داود ٢٢٧/٢ ، وابن ماجه ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم
(١٩٣٥) ، سنن ابن ماجه ٦٢٢/١ ، والترمذي ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح
برقم (١١١٩) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ ، وأحمد برقم (٨٤٦) المسند ١٧٢/١ ، ولفظه
عندهم : ((لعن رسول الله ...)) ، والحديث أعله الترمذي ، وقال الحافظ ابن حجر : "في إسناده
مجالد وهو ضعيف ، وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي" . التلخيص الحبير ١٧٠/٣ ومن
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن ماجه ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح
برقم (١٩٣٤) ، سنن ابن ماجه ٦٢٢/١ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٧/٦ .

ومن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي ، ، باب ماجاء في المحل والمحلل
له ، كتاب النكاح برقم (١١٢٠) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ ، والنسائي ، باب إحلال
المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٦) المجتبى ١٤٩/٦ ، وأحمد برقم
(٤٢٩٦) المسند ٣١/٢ ، والدارمي ، باب في النهي عن التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٨)
سنن الدارمي ١١/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نكاح التحليل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى
٢٠٨/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" . وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصحيح ٤٢٩/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٩٢) المصنف ٢٦٩/٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٧٩) المصنف ٢٦٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٦٤) سنن سعيد بن منصور
٣٠٠/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

«المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد ﷺ»^(١) ، ولا بن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »^(٢) أو ينوي التحليل ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل نصا^(٣) لدخوله في عموم ما سبق ، وروى نافع^(٤) عن ابن عمر أن رجلا قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : «لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، قال : وكنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا ،

(١) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١١٢٠) ، الجامع الصحيح ٤٢٨/٣ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٦) ، المجتبى ١٤٩/٦ ، والدارمي باب في النهي عن التحليل ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٨) سنن الدارمي ٢١١/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح التحليل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الشوكاني في نبيل الأوطار ١٦٥/٦ ، والألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٦) ، سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٥١/٣ ، والحاكم ، باب لعن الله المحل والمحلل له ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٩/٢ ، والبيهقي ، باب ماجاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٧/٦ ، ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) المغني ٥١/١٠ ، والمحرر ٢٣/٢ ، وشرح الزركشي ٢٣٣/٥ والإنصاف ٤٠٧/٢٠ ، وكشاف القناع ٩٤/٥ .

(٤) نافع : الإمام ، المفتي ، الثبت ، أبو عبدالله ، العدوي ، قيل : أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور ، مولى ابن عمر وراويته ، توفي سنة ١١٧هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ - ٣٠٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥ - ١٠١ .

وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه [ان]^(١) يريد أن يحلها»^(٢) وهذا قول عثمان^(٣) ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً يحلها له رجل ؟ قال : « من يخادع الله يخدعه »^(٤) ، وكذا إن اتفقا على أنه نكاح محلل قبل العقد ولم يذكر في العقد فلا يصح إن لم يرجع عنه وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن حصل ذلك صح لخلوه / عن نية التحليل وشرطه ، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين^(٥) ، وكذا إن زوج عبده بمطلقة ثلاثاً بنية هبته أو بعضه أو يبعه أو بعضه منها ليفسخ نكاحها فلا يصح قال أحمد : هذا نهى عنه عمر ويؤدبان جميعاً ، وعلل [٢٣٩/أ]

(١) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب التحليل ، كتاب النكاح برقم (١٠٧٧٨) ، المصنف ٢٦٦/٦ ، وابن أبي شيبه ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ، كتاب النكاح ، المصنف ٢٩٤/٤ ، والحاكم ، باب لعن الله المحل والمحلل له ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٩/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه والألباني في الإرواء ٣١١/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ وذكره الترمذي في سننه ، باب ما جاء في المحل والمحلل له ، كتاب النكاح ٤٢٩/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٧٩) المصنف ٢٦٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٠٧٨٦ ، المصنف ٢٦٧/٦ ، ولفظه عن ابن سيرين قال : ((أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعده بعاقبة إن طلقها ، قال وكان مسكيناً لاشيء له ، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين)) . وأخرجه سعيد برقم (١٩٩٩) سنن سعيد بن منصور ٧٦/٢/٣ -- ٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٢/٦ .

فساده بشيئين ، أحدهما : أنه شبه المحلل ؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له ، والثاني : كونه ليس بكفء لها^(١) ، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته .

(و) الثالث من الأربعة أشياء : نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى أمد أو يشرط طلاقها فيه بوقت كزوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم ونحوه ، فيبطل نكاح^(٢) ، لحديث الربيع بن سبرة^(٣) أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ : « نهى عنه في حجة الوداع » وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » رواه أبو داود^(٤) ، ومسلم عن سبرة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين

(١) ينظر : المغني ٥٤/١٠ ، والإنصاف ٤١٢/٢٠ ، وكشاف القناع ٩٦/٥ .

(٢) المغني ٤٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٤/٢٠ ، وشرح الزركشي ٢٢٤/٥ ، والمبدع ٨٨ - ٨٧/٧ .

(٣) الربيع بن سبرة هو : ابن معبد ، ويقال : ابن عوسجة الجهني ، المدني ، ثقة من الثالثة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٢/٩ - ٨٦ ، وتقريب التهذيب ص ٢٠٦ .

(٤) أخرجه باللفظ الأول - أي بذكر حجة الوداع - : أبو داود ، في باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح برقم (٢٠٧٢) ، سنن أبي داود ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ ، وابن ماجه ، باب النهي عن المتعة ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٢) ، سنن ابن ماجه ٦٣١/١ ، وأحمد برقم (١٤٩١٤) المسند ٤٠٧/٤ ، والدارمي ، باب النهي عن متعة النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٠٩٥) ، سنن الدارمي ١٨٨/٢ ، والبيهقي ، باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح ٢٠٤/٧ ، وجميعهم من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : ((كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سمرة)) فذكره باللفظ الأول ، وقال البيهقي : "ورواية الجماعة عن الزهري أولى . يعني : أن ذكر ((حجة الوداع)) فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة " . وهم

كما ذكر قبل : معمر وابن عينة وصالح بن كيسان ، فقالوا : ((عام الفتح))

أما رواية معمر فهي عند مسلم وأحمد والبيهقي من طريق إسماعيل بن علية عن معمر به بلفظ :

دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(١) وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة^(٢) ، وأما إذن النبي ﷺ فيها فقد ثبت نسخه^(٣) ، قال الشافعي : " لا أعلم

((نهى يوم الفتح عن متعة النساء)) وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله ((يوم الفتح)) وهذا اللفظ الثاني الوارد في المتن وهو رواية لأحمد .

ينظر : صحيح مسلم ١٠٢٦/٢ برقم (١٤٠٦) ، ومسند الإمام أحمد ٤٠٧/٤ - ٤٠٨ برقم (١٤٩١٣) ، ١٤٩١٩ ، وسنن أبي داود ٢٢٧/٢ برقم (٢٠٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٧ .
وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي وسعيد بن منصور والبيهقي بلفظ : ((نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح)) وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله :
((يوم الفتح)) .

ينظر : صحيح مسلم ١٠٢٦/٢ برقم (١٤٠٦) ، ومسند الإمام أحمد ٤٠٩/٤ برقم (١٤٩٢٥) ، وسنن سعيد بن منصور ٢٥١/١/٣ برقم (٨٤٧) ، وسنن الدارمي ١٨٨/٢ برقم (٢١٩٦) .
وأما رواية صالح بن كيسان فوصلها مسلم في صحيحه ١٠٢٦/٢ برقم (١٤٠٦) .
فهذه الروايات تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه : ((في حجة الوداع)) وأن الصواب رواية الجماعة عن الزهري : ((يوم الفتح)) . ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٧ ، والإرواء ٣١٣/٦ - ٣١٤ .

(١) أخرجه مسلم ، باب في نكاح المتعة ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٦) ، صحيح مسلم ١٠٢٥/٢ ، وسعيد بن منصور ، باب ماجاء في المتعة ، كتاب النكاح برقم (٨٤٦) ، سنن سعيد بن منصور ٢٥١/١/٣ ، وأحمد برقم (١٤٩٢١) المسند ٤٠٨/٤ ، والبيهقي ، باب نكاح المتعة ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٢٠٢/٧ .

(٢) أخرجه الترمذي ، برقم (١١٢٢) ، الجامع الصحيح ٤٣٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٦/٦ .

(٣) أخرج النسخ : البخاري ، في باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرها ، كتاب النكاح برقم (٥١١٩) ، صحيح البخاري ١٢/٧ ، ومسلم ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم

شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة" (١) ، أو ينوي طلاقها فيه بوقت بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فلا يصح لأنه شبيه بالمتعة .

(و) الرابع من الأربعة الأشياء : النكاح (المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى) غير زوجت إن شاء الله ، قبلت إن شاء الله ، فيبطل النكاح المعلق على شرط مستقبل كزوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ويصح تعليقه على شرط ماض وعلى شرط حاضر ، فالماضي كقوله : زوجت فلانة إن كانت بنتي أو زوجتكها إن كنت وليها أو انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك ، والشرط الحاضر نحو زوجتكها إن شئت فقال : شئت وقبلت ونحوه فيصح النكاح ؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة بل تأكيد وتقوية .

(و) النوع الثاني من الشروط الفاسدة : (فاسد لا يبطله) أي النكاح فيصح معه (كشرط) الزوج (ألا مهر ، أو) أن (لا نفقة) للزوجة ، (أو أن يقيم عندها أكثر من ضررتها ، أو) أن يقيم عندها (أقل) من ضررتها ، أو يشترطا أو أحدهما عدم وطء ونحوه كعزله عنها ، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ،

نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، كتاب النكاح برقم (١٤٠٦) ، صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٥ .

= قال الحافظ ابن حجر : " قال القاضي عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها - يعني المتعة - إلا الروافض ، وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ... " ١ . هـ فتح الباري ١٧٣/٩ .

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٥٤/٣ .

أو شرط على المرأة أن تنفق عليه ، أو أن تعطيه شيئا ، أو شرطا خيارا في عقد أو في مهر ، أو شرطت عليه أنه إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، أو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج ، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها ، أو أن لا تسلم نفسها إليه إلى مدة كذا فيصح النكاح دون الشرط في هذه الصور كلها لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع ، وأما العقد نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به فلم يبطله كشرط صداق محرم فيه ، ولأن النكاح صحيح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعق ، ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه لصدوره من أهله في محله ، ولغا الشرط .

وإن شرطها مسلمة أو قال ولي : زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية ، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيية فبانت بخلافه فله الفسخ ، (وإن شرط نفي عيب) عن الزوجة (لا يفسخ^(١) به النكاح) كشرطها سميعة أو بصيرة (فوجد بها) ذلك العيب (فله الفسخ) أي فهو بالخيار ؛ لأنه شرط صفة مقصودة ففانت أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة ، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول ، وبعده يرجع بالمهر على الغار ، وكذا / لو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، أو بيضاء فبانت سوداء ، أو طويلة فبانت قصيرة ، أو ذات نسب فبانت دونه لا إن ظن^(٢) [٢٣٩/ب] ذلك ولم يشترطه .

ولا خيار له إن شرط صفة فبانت أعلى منها ، ومن تزوج أمة فظن أو شرط

(١) في الأصل : لا يفسخ ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٠ .

(٢) في الأصل : لان ظن .

أنها حرة فولدت منه فولده حر لا اعتقاده حرته باعتقاد حرية أمه ، ويفدي ما ولد له حيا لوقت يعيش لمثله لقضاء عمر^(١) وعلي وابن عباس^(٢) ، لأن الولد نماء الأمة المملوكة فسيبيله أن يكون مملوكا لملكها ، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية فلزمه ضمانه كما لو فوت رقه بفعله فيفديه بقيمته يوم ولادته ، قضى به عمر وعلي وابن عباس ؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه ، وهو أول أوقات إمكان تقويمه ، وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لملك الأمة فلا يضمناها كما بعد الخصومة ، ثم إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماماء فرق بينهما لظهور بطلان النكاح لفقد شرطه ، وإلا فله الخيار ، فإن رضي بالمقام معها مع ثبوت رقتها فما ولدت بعد فهو رقيق لرب الأمة .

وإن كان المغرور بالأمة عبداً فله حر أيضاً ؛ لأنه وطئها معتقداً حرتهها أشبه الحر ، وعله رق الولد رق أمه خاصة ، ولا عبرة بالأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحرة ، وهنا يقال : حر بين رقيقين ، ويفديه إذا عتق لتعلقه بذمته ، ويرجع زوج - حراً كان أو عبداً - بفداء غرمه على من غره إن كان الغار أجنبياً ؛ لأنه ضمن له سلامة الوطاء كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر ، وكذا أجره انتفاعه بها إن غرمها ، فإن كان الغار بالزوج سيدها ولم تعتق بذلك بأن لم يكن التغيرير بلفظ تحصل به الحرية ، أو كان الغار بالزوج إياها نفسها وهي مكاتبه فلا مهر له ولا لها ؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه ، وولدها مكاتب لولا التغيرير تبعاً لها ، فيغرم أبوه قيمته لها إن لم تكن هي الغارة ؛ لأنه فوته عليها ويرجع بما يغرمه على من غره .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٥٤) المصنف ٢٧٧/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً عنهما .

ولمستحق غرم من سيد وزوجة مكاتبة مطالبة غار لزواج ابتداء دون مطالبة الزوج ، والغار من علم رقها أو رق بعضها ولم يبينه ، ومن تزوجت رجلا على أنه حر ، أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده ؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرة ، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حكم حاكم ، وإن اختارت إمضاءه فلا وليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة لعدم الكفاءة ، وإن كانت أمة فلها الخيار أيضا ؛ لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد .

وإن شرطت في زوج صفة ككونه نسيبا ، أو عفيفا ، أو جميلا ، فبان أقل مما شرطت فلا فسخ لها ؛ لأنه ليس معتبرا في صحة النكاح أشبه شرطها طوله أو قصره ، إلا إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى ، وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما جزم به في "الإقناع" ^(١) .

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ^(٢) وغيرهما إجماعا ^(٣) ، لا إن كان حرا وهو قول ابن عمر ^(١) وابن عباس ^(٢) ؛ لأنها

[١/٢٤٠]

(١) ١٩٥/٣ .

(٢) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القطبي ، أبو عمر ، الإمام ، شيخ الإسلام ، حافظ المغرب ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام ، من مؤلفاته : "التمهيد" و"الاستذكار" و"الإستيعاب" و"الكافي" على مذهب الإمام مالك ، توفي سنة ٤٦٣ هـ وكان عمره ٩٥ سنة .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ - ١٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ - ١١٣٢ ، والبداية والنهاية ١٢/١١٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ٩٧ ، والاستذكار ١٧/١٤٩ ، والمغني ١٠/٦٨ .

كافأت / زوجها في الكمال فلم [يثبت لها الخيار ، أو عتقت تحت ^(٣) حر أو مبعوض فلا فسخ ، أو عتقا معا فلا فسخ ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق ، فتقول العتيقة إن اختارت الفسخ : فسخت نكاحي ، أو ^(٤) اخترت نفسي ، أو اخترت فراقه ، وقولها : طلقت نفسي كناية عن الفسخ فيفسخ به نكاحها إن نوت الفرقة ؛ لأنه يؤدي معنى الفسخ فصح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق ، وليس فسخها لنكاحها إن نوت به الفرقة طلاقا لحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق » ^(٥) ، ولها الفسخ ولو متراخيا كخيار العيب مالم يوجد منها ما يدل على الرضا بالمقام معه ، روي عن ابن عمر وأخته حفصة ^(٦) لحديث أبي داود : « أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٩٣) الموطأ ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠٢٧) المصنف ٢٥٤/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٥٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢١/٦ .

(٢) قال ابن حزم : " ينسب قوم ذلك إلى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه " ١ . هـ . المحلى ١٥٣/١٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦/٣ .

(٤) في الأصل : و .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا أخرجه : ابن ماجه باب طلاق العبد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٨١) ، سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ، والبيهقي ، باب طلاق العبد بغير إذن سيده ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٦٠/٧ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ١٠٨/٧ بمجموع طرقه .

(٦) أخرجه عنهما الإمام مالك برقم (١١٩٣ - ١١٩٤) ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠١٦) - ١٣٠١٧ ، المصنف ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، وسعيد برقم (١٢٥٠ ، ١٢٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٣٨/١ - ٣٤١ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١١/٤ - ٢١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٧ ، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار ١٥١/١٧ .

أبي أحمد ^(١) ، فخيرها النبي ﷺ وقال لها : إن قربك فلا خيار لك « ^(٢) وقال ابن عبد البر : " لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة " ^(٣) .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم للإجماع ، وعدم احتياجه للاجتهاد كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للإعسار ، فإن عتق قبل فسخ ، أو مكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها ، لحديث الحسن عن عمرو بن أمية ^(٤) قال : سمعت رجلا يحدثون عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها ، إن شاءت فارقت ، فإن وطئها فلا خيار لها » رواه أحمد ^(٥) وروى مالك عن

(١) في الأصل : عبد لآل بني محمد ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه : أبو داود ، باب حتى متى يكون لها الخيار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٦) ، سنن أبي داود ٢/٢٧١ ، والدارقطني ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٢٩٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في وقت الخيار ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/٢٢٥ ، وقال : تفرد به محمد بن إبراهيم ، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ١٠/١٥٨ ، وكذا الألباني في الإرواء ٦/٣٢١ .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٧/١٥١ .

(٤) في الأصل : عمر ، والمثبت من كتب الحديث والترجم .

وعمر بن أمية هو : ابن خويلد بن عبد الله بن إياس ، أبو أمية الضمري ، صاحب رسول الله ﷺ ، بعثه إلى النجاشي وكيلا فعقد له على أم حبيبة ، أسلم قديما ، كان شجاعا مقداما ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وأول مشاهدته بئر معونة ، توفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين . ينظر : أسد الغابة ٤/١٩٣ - ١٩٤ ، والإصابة ٤/٤٩٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦١٨٣ - المسند ٥/١٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/١٥٤ وضعفه .

نافع عن ابن عمر : « أن لها الخيار ما لم يمسه »^(١) ، ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به ، ولبنت تسع أو بنت دونها إذا بلغت^(٢) ، ولجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي لأن طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية كالقصاص ، فإن طلق قبل فسخ وقع الطلاق ؛ لأنه من زوج عاقل يملك العصمة فنفذ كما لو لم تعتق ، وبطل خيارها إن كان الطلاق بائنا لفوات محله .

وإن عتقت الرجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار ما دامت في العدة ، ولفسخها فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها ؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ، / وتم عدة حرة ؛ لأنها رجعية عتقت في عدتها . [٢٤٠ / ب]

ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيدها لوجوبه بالعقد وهي ملكه حالته ، وإن فسخت قبله فلا مهر نصا^(٣) لمجئ الفرقة من قبلها كما لو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها .

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت صح ولزمها ؛ لأن العتق بشرط صحيح .

ولمالك زوجين بيعهما ، وله بيع أحدهما ولا فرقة بذلك ؛ لأنه لا أثر له في النكاح ، ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما ابتداء بالرجل لثلا يثبت لها

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٩٣) الموطأ ص ٣٥٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٠١٧) المصنف ٢٥١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢١/٦ .

(٢) أي التسع سنين فلها الخيار .

(٣) المغني ٧٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢٠ ، والمبدع ٩٩/٧ .

عليه خيار فتنسخ نكاحه ، لحديث عائشة : «أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا ، فقالت للنبي ﷺ : أريد أن أعتقهما ، فقال لها : ابدئي بالرجل قبل المرأة»^(١) وعن صفية بنت أبي عبيد^(٢) أنها فعلت ذلك وقالت للرجل : «إني بدأت بعثتك لثلاث يكون لها عليك خيار»^(٣) .

في إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ، ولهذا أملك الفسخ بإعساره بالنفقة ، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة ؛ لأن الولد بشرف أبيه لا أمه ، وقد تزوج رسول الله -

(١) بنحوه أخرجه : أبو داود ، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟ كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٧) ، سنن أبي داود ٢٧١/٢ ، والنسائي ، باب خيار المملوكين يعتقان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٤٦) ، المجتبى ١٦١/٦ ، وابن ماجه ، باب من أراد عتق رجلا وامرأته فليبدأ بالرجل ، كتاب العتق برقم (٢٥٣٢) ، سنن ابن ماجه ٨٤٦/٢ ، والحاكم ، من أدب الإعتاق أن يبدأ بالرجل قبل امرأته ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢٠٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، كتاب النكاح ٢٢٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . وتعقبه الذهبي بقوله : "عبيد الله - أحد رواته - اختلف في توثيقه ولم يخرج له" . وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٤ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب .

ينظر : أسد الغابة ١٧٤/٧ ، وتهذيب الكمال ٢١٢/٣٥ - ٢١٦ ، والإصابة ٢١٨/٨ - ٢١٩ ، وأعلام النساء ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٣٧) ، المصنف ٢٥٥/٧ ، ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١١/٤ ، وصححه ابن حزم في المحلى ١٥٣/١٠ .

❦ - بصفية بنت حبي^(١) ، وتسرى بالإماء^(٢) ، وموالي بني هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح نصا ، صححه في "الإنصاف" ونقل مهنا^(٣) : "أنهم كفؤ لهم"^(٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - في باب اتخاذ السرايري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٥) ، صحيح البخاري ٦/٧ - ٧ ، ومسلم في باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٣٦٥) ، صحيح مسلم ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .
- (٢) ينظر : زاد المعاد ١/١١٤ ، وتقدم تخريج حديث مارية القبطية ص ٢١٣ .
- (٣) مهنا هو : بن يحيى ، الشامي ، السلمي ، أبو عبدالله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه كثيرا من المسائل ، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، قال مهنا : لزمنا أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة .
- ينظر : طبقات الخنابلة ١/٣٤٥ - ٣٨٩ ، والمنهج الأحمد ٢/١٦١ - ١٦٤ .
- (٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٠٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٩ ، والمغني ٩/٣٩٦ ، وكتاب الفروع ٥/١٩٠ ، وشرح الزركشي ٥/٧٤ ، والمبدع ٧/٥٤ ، والإنصاف ٢٠/٢٦٥ ، وكشاف القناع ٥/٦٨ .

(فصل) في حكم العيوب في النكاح

أي ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به (وعيب نكاح) المثبت للخيار (ثلاثة أنواع) أي أقسام : -

(نوع مختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة روي عن عمر^(١) وابنه^(٢) وابن عباس^(٣) ؛ لأنه يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب والعنة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق ، ولأن الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة ، وأما العمى والزمانة^(٤) ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء بخلاف الجذام والبرص والجنون ونحوها^(٥) فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية و[الجنون]^(٦) يخاف منه الجناية فهو كالمانع الحسي .

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١١٩) الموطأ ص ٣٣٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٦٧٩) المصنف ٢٤٤/٦ ، وسعيد برقم (٨١٨ - ٨١٩) سنن سعيد بن منصور ٢٤٥/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٧٥/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٦٦/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠٩/١٠ - ١١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ - ٢١٥ ، والأثر قال الحافظ ابن حجر : "أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات" . وكذا قال أبو الطيب في التعليق المغني ٢٦٧/٣ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ مرفوعاً وضعفه .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦٦/٣ - ٢٧٦ ، وابن حزم في المحلى ١١٠/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٧ ، قال أبو الطيب في التعليق المغني ٢٦٦/٣ : " فيه الحسن بن عمارة وهو متروك" .

(٤) أي : العاهة . ينظر : لسان العرب ١٩٩/١٣ .

(٥) في الأصل : ونحوهما .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٩/٣ .

والنوع الذي يختص بالرجل (كجب) ، أي قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به أو أشله ، فإذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر أو أشله فلها الفسخ في الحال ، فإن أمكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها في عدم إمكانه ؛ لأنه يضعف بالقطع ، والأصل عدم الوطء ، أو وجدته قد قطع خصيتاه أو رض بيضته - أي عرقهما حتى ينفسخا - أو سلا ؛ لأن فيه نقصا يمنع الوطء ويضعفه ، (و) ك(عنة) أي عجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه - أي يعترض - ^(١) / . [٢٤١]

(ونوع) - أي قسم - من العيوب (مختص بالمرأة) وهو النوع الثاني من العيوب المثبتة للخيار (كسد فرج) بحيث لا يسلكه ذكر ، (و) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (رتق) ، والرتق : تلاحم الشفرين خلقة ، وإلا يكن بأصل الخلقة فهو قرن وعفل ، فهما شيء واحد ، وقيل : القرن لحم زائد نبت في الفرج فيسده ، والعفل : ورم يكون في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر ، حكاة الأزهري ^(٢) . وقيل : القرن عظم ، والعفل رغبة فيه تمنع لذة الوطء ، ويثبت به الخيار على كل الأقوال ، وكبخر في فرج أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها ، أو ما بين مخرج بول ومني ، أو كونها مستحاضة ، فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه .

(ونوع مشترك بينهما) - أي بين الرجل والمرأة - وهو النوع الثالث من العيوب المثبتة للخيار (كجنون) ولو أحيانا ، وإن زال العقل بمرض فاغماء لا خيار به فإن زال

(١) ينظر : القاموس المحيط ٢٤٩/٤ ، والتعريفات ص ٢٠٣ ، والمطلع ص ٣١٩ .

(٢) كتاب الزاهر ص ٢٠٨ ، وينظر : لسان العرب ٣٣٤/١٣ - ٣٣٥ .

المرض ودام فجنون ، (و) ك (جذام) ويرص ويخرم - أي تنته - وما يخففه السواك ، قال بعضهم : والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة ثلاثة أيام آخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه فمه إلى أن يبرأ ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر ، وكاستطلاق بول ونجو^(١) وباسور وناصور - دأءن بالمقعدة معروفان - ، وقرع رأس له ريح منكرا^(٢) ، وكون أحدهما خنثى غير مشكل ، (يفسخ بكل من ذلك) لما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو تعدي نجاسته ، (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) ؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا فأثبتته طارئا كالإعسار ، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة ، أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له .

و(لا) يثبت الخيار (بنحو عمي) وعور (وطرش) وخرس وعرج (وقطع يد أو) قطع (رجل) وقرع لا ريح له ، وكون أحدهما عقيما أو نضوا^(٣) ؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديبه (إلا بشرط) الزوج نفى ذلك / فإن بانث بخلافه فله ٢٤١ ب الخيار ، وكذا لو شرطته حرا أو ظنته وتقدم^(٤) ، ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد

(١) أي واستطلاق غائط ، والنجو : ما يخرج من البطن من ريح وغازات . ينظر : لسان العرب ٣٠٦/١٥ .

(٢) هذه العيوب سواء المختصة بالرجل ، أو بالمرأة ، أو المشتركة بينهما قد قضى على الكثير منها الطب الحديث .

(٣) النضو بالكسر : المهزول من الإبل ، وقيل : من جميع الدواب ، وهو أكثر .

ينظر : لسان العرب ٣٣٠/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٦/٤ .

(٤) ص ٢٩٨ .

لنزوال سببه ، ولا لعالم به وقته لدخوله على بصيرة .

(ومن) ادعت عنة زوجها ف (ثبتت عنته) بإقرار أو بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا قبل دعواها (أجل سنة) هلالية ولو عبدا (من حين ترفعه إلى الحاكم) ؛ لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة فإن كان من ييس زال في فصل الرطوبة وبالعكس ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال ، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة ، ولا يحتسب عليه من السنة مدة اعتزال الزوجة له ، (فإن) مضت السنة (ولم يطقها) - أي الزوجة - (فيها) أي السنة (فلها الفسخ) لما تقدم ، وثبت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة روي عن عمر^(١) وعثمان^(٢) والمغيرة بن شعبة^(٣) وعليه فتوى فقهاء الأمصار^(٤) ؛ لأنه قول من سمي

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٠) المصنف ٢٥٣/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٠٦/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ ، وقال الألباني في الإرواء ٣٢٢/٦ : منقطع ، لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٥٨/١٠ ، وقال : "هو منقطع" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٤) المصنف ٢٥٤/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٠٧/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٧ ، وقال الألباني في الإرواء ٣٢٢/٦ : أخرجه ابن أبي شيبة ... وإسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

(٤) قال في المغني ٨٢/١٠ : "وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحمام بن أبي سليمان ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار ، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ... الخ .

من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطاء فأثبت الخيار كالجلب ، فإن علم أن عجزه عن الوطاء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله لم تضرب له المدة ، وإن قال وطئها وأنكرت وهي ثيب فقولها إن ثبتت عنته قبل دعواه وطئها لأن الأصل عدم الوطاء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة ، وإلا تثبت عنته قبل دعواه وطئها فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة ، وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل سنة كما لو كانت ثيبا ؛ لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطاء وعليها اليمين إن قال : أزلتها وعادت لاحتمال صدقه ، وإن شهد بزوالها لم يؤجل ؛ لأنه لم يثبت له حكم العنين وحلف إن قالت : زالت بغيره لاحتمال صدقها ، ومن اعترفت بوطء زوجها لها في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة ، أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة أو صوم واجب ولو بعد ثبوت عنته فقد زالت لإقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطاء فليس بعنين لاعترافها بما ينافي دعواها ، ومجنون تثبت عنته كعاقل في ضرب المدة ؛ لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطاء ، ويستوي فيه المجنون والعاقل ، فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة ، ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها .

(وخيار عيب على التراخي) / ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار [٢٤٢/أ]

القصاص ، (لكن يسقط) خيار (بما يدل على الرضا) من وطء أو تمكين مع علم

وينظر : بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، وبداية المجتهد ٥١/٢ ، والأم ٢٧٩/٨ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٨ ، ورواية ابن هانئ ٢١٤/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وشرح الزركشي ٢٦١/٥ .

بالعيب ، كما يسقط بقول نحو : أسقطت خيارى كمشتري المغيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب ، ولو جهل الحكم أو زاد العيب أو ظنه يسيرا فبان كثيرا كظنه البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فيسقط خياره ؛ لأنه من جنس ما رضي به ، و(لا) يسقط الفسخ (في عنة إلا بقول) امرأة العنين : "أسقطت حقى من الخيار لعنته" ونحوه لأن العلم بعدم قدرته على الوطاء لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين دليل الرضا فلم يبق إلا القول .

(ولا) يصح (فسخ) من له الخيار (إلا ب) حكم (حاكم) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار ، أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه ويكون كحكمه ، ويصح فسخ لعيب مع غيبة زوج .

(فإن فسخ) النكاح (قبل دخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو من الزوجة ؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب دلسته بالإخفاء فكأنه منها ولم يجعل فسخها لعيبه كأنه منه لتدليسه ؛ لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر لا لتعذر ما استحققت عليه في مقابلته عوضا ، فلو زوج عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقا لها وأعتقه مالك الجارية وظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته لأنه مهرها ، (و) إن فسخ النكاح لعيب زوجة أو زوج (بعده) - أي بعد دخول - ف (لها) - أي الزوجة - (المسمى) في عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول ؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بمحادث بعده ، ولذلك لا يسقط بردتها ، ولا بفسخ من جهتها .

(ويرجع) زوج (به) - أي بنظير مسمى - غرمه (على مفر) له من زوجة عاقلة وولي ووكيل ، ويقبل قول ولي ووكيل في عدم علمه بالعيب حيث لا بينة بعلمه ؛ لأن الأصل عدمه فلا غرم عليه ؛ لأن التغير من غيره ، فلو وجد التغير من زوجة وولي فالضمان على الولي ؛ لأنه المباشر ، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفان^(١) قاله الموفق^(٢) ، / وكذا لو تزوج رجل امرأة فأدخلوا عليه غيرها فوطئها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره ويلحقه الولد إن حملت نصا للشبهة ، وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصا^(٣) .

وإن طلقت المعية قبل دخول وقبل العلم بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد ، وكذا لو مات أحدهما قبل العلم بالعيب فلا رجوع بالصداق المستقر بالموت على أحد ؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد .
وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد ، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل مع علمه بالعيب لم يصح النكاح ، وإلا يعلم صح وله الفسخ إذا علم ، وفي "الإقناع"^(٤) : "يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة" .

(١) في الأصل : نصفين .

(٢) المغني ١٠/٦٤ - ٦٥ ، وينظر : المحرر ٢/٢٦ ، وشرح الزركشي ٥/٢٥١ ، والإنصاف ٥١٧/٢٠ - ٥٢١ .

(٣) ينظر : المغني ٩/٤٨١ ، وكتاب الفروع ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والمبدع ٧/١١١ ، والإنصاف ٢٠/٥٢١ ، والإقناع ٣/٢٠١ - ٢٠٣ .

(٤) ٢٠٢/٣ .

وإن اختارت مكلفة عينا أوم جوبيا لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطاء لها
دونه ، وإن اختارت مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها منعها منه ؛ لأن فيه عارا عليها
وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد ؛ كمنعها من تزوجها بغير كفؤ ، وإن
علمت العيب بعد العقد أو حدث به بعده لم تجبر على الفسخ ؛ لأن حق الولي في ابتداء
العقد لا دوامه ، ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها ، ولو عتقت
تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ .

فصل في حكم نكاح الكفار

وما يقررون عليه لو ترفعوا إلينا أو أسلموا وهو صحيح ، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإباحة للمطلق ثلاثا بعد نكاح زوج غيره والإحصان ، ودليل صحته قوله تعالى : ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(١) و﴿أَمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾^(٢) فأضاف النساء إليهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ولدت من نكاح لا سفاح»^(٣) وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين ، ومنها : وقوع الطلاق لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم ، ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين .

(ويقر الكفار على نكاح فاسد) إذا خالف أنكحة المسلمين (إن اعتقدوا صحته) في دينهم ، ولأن ما لا يعتقدون صحته ليس من دينهم فلا يقررون عليه كالزنا والسرقة ولم يرتفعوا إلينا لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ الآية^(٤) فدل على أنهم يخلون وأحكامهم / إن لم يجئوا إلينا ، ولأنه ﴿١/٢٤٣﴾

(١) سورة المسد الآية (٤) .

(٢) سورة التحريم من الآية (١١) .

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٠/٧ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٢) .

أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستطيعون نكاح محارمهم^(٢) ، فإن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكمنا بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا كأنكحة المسلمين ، (وإن) أتونا بعده أو (أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد ، قال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع"^(٣) ، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كفيته .

(و) إن كانت (المراة تباح) للزوج (إذن) - أي خال الترافع أو الإسلام - كعقد في عدة فرغت نسا^(٤) ، أو عقد على أخت زوجة ماتت ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي ، أو بلا صيغة (أقروا) على نكاحهما لما تقدم ، وإن حرم [وقت]^(٥) ابتداء نكاحها وقت الترافع أو الإسلام كذات محرم أو في عدة لم تفرغ أو كانت حبلى من غيره ولو من زنا

(١) اسم بلد بالبحرين . ينظر : معجم البلدان ٣٥٢/١ .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، كتاب الجزية برقم (٣١٥٧) صحيح البخاري ٧٦/٤ ، وأبو داود ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٣٠٤٣) سنن أبي داود ١٦٨/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، كتاب السير برقم (١٥٨٦ - ١٥٧٨) الجامع الصحيح ١٢٤/٤ - ١٢٥ ، وأحمد برقم (١٦٦٠) المسند ٣١٢/١ - ٣١٣ ، والبيهقي ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ .

(٣) ينظر : التمهيد ٢٣/١٢ .

(٤) المغني ٣٦/١٠ ، وكتاب الفروع ٢٤٢/٥ ، والمبدع ١١٥/٧ ، والمحزر ٢٧/٢ ، وكشاف القناع ١١٧/٥ .

(٥) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

أو استدام نكاح مطلقة ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما ؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد فمنع استدامته كنكاح ذوات المحارم .

وإن أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين ، ولحديث أبي داود عن ابن عباس : « أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه »^(١) ، أو أسلم زوج كتائية كاتيا كان أو لا فهما على نكاحهما ولو قبل الدخول ؛ لأن المسلم له ابتداء نكاح الكتائية فاستدامته أولى ، وإن أسلمت كتائية تحت كافر كتابي أو غيره قبل دخول انفسخ نكاحهما ؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة ، أو أسلم أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول انفسخ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾^(٢) ولها نصف المهر إن أسلم الزوج فقط لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه ، كما لو طلقها ، أو أسلمها وادعت سبقه بالإسلام فتحلف وتأخذ نصف المهر لما تقدم ، ولا تقبل دعواه بسقوطه ؛ لأن الأصل خلافه ، وإن قال الزوج أسلمنا معا فنحن على النكاح فأنكرته فالقول قولها ، لأنه الظاهر لبعد اتفاقهما في الإسلام دفعة واحدة / ، وإن أسلم أحد الزوجين غير الكاتيين ، أو أسلمت كتائية تحت كافر بعد الدخول وقف

ب/٢٤٣١

(١) أخرجه أبو داود ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٣٨) سنن أبي داود ٢٧١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، كتاب النكاح برقم (١١٤٤) الجامع الصحيح ٤٤٩/٣ ، وابن ماجه ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، كتاب النكاح برقم (٢٠٠٨) سنن ابن ماجه ٦٤٧/١ ، والحاكم ، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢٠٠/٢ ، والبيهقي ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٨٨/٧ ، والحديث صححه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠) .

الأمر إلى انقضاء العدة ، فإن أسلم الثاني قبله فهما على نكاحهما لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : «كان بين إسلام صفوان بن أمية^(١) وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما»^(٢) واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها فتعجل البيونة كالمطلقة ، وإلا يسلم الثاني قبل انقضاء العدة تبيناً فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما لاختلاف الدين ، ولا تحتاج لعدة ثانية ، فلو وطئ في العدة ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها ، وإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء فلا مهر ، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت الرجعية ، وإن أسلم قبلها فلا نفقة لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها فأشبهت البائن ، ويجب الصداق بكل حال لاستقراره بالدخول وسواء كان بدار الإسلام أو دار الحرب ، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب ، ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلماً أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم يفسخ نكاحهما بالهجرة .

(١) صفوان بن أمية هو : ابن خلف بن وهب القرشي ، الجمحي ، أحد أشراف قريش ، صحابي جليل ، حسن إسلامه ، من المؤلفات قلوبهم ، استعار منه النبي عليه الصلاة والسلام سلاحاً ، مات بمكة سنة ٤٢ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٣/٣ - ٢٥ ، والإصابة ٣٤٩/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، كتاب النكاح برقم (١١٥٤) الموطأ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، عن ابن شهاب مرسل ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما . . ، كتاب النكاح ١٨٦/٧ ، قال ابن عبد البر : " هذا الحديث لا أعلمه ينقل من وجه صحيح ، وهو مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذا الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله " . التمهيد ١٩/١٢ .

(بَابُ الصَّدَاقِ)

بفتح الصاد وكسرهما ^(١) ، يقال : أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ وَمَهَرْتُهَا ، وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه ^(٢) ، وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ، وَصَدُقَةٌ ، وَنَحْلَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ ، وَأَجْرٌ ، وَعَلَائِقُ ^(٣) ، وَعُقْرٌ ^(٤) ، وَحِبَاءٌ ^(٥) ، وقد نظم بعضهم منها ثمانية في بيت فقال :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ وَعَلَائِقُ ^(٦)

وهو مشروع في نكاح إجماعاً ^(٧) لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ

(١) ينظر : لسان العرب ١٠/١٩٧ ، والقاموس المحيط ٣/٢٥٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٢٦ ، وكشاف القناع ٥/١٢٨ .

(٣) يروى عن النبي ﷺ أنه قال : ((أدوا العلائق . قالوا : يارسول الله وما العلائق ؟ قال : ما يرضى به الأهلون)) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤/١٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩ .

العَلَائِقُ : المهور ، الواحدة : عَلَاقَةٌ ، ينظر : لسان العرب ١٠/٢٦٢ ،

(٤) العُقْرُ : بالضّم : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة ، ينظر : القاموس ٢/٩٣ .

(٥) الحِبَاءُ : هو العطاء ، قال ابن منظور : "جعل الملهل مَهْرَ الْمَرْأَةِ حِبَاءً ، فقال :

أَنْكَحَهَا فَقَدْهَا الْأَرَامَ فِي جَنْبِ وَكَانَ الْحِبَاءُ مِنْ أَدَمَ

أَرَادَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَرْيَابَ نَعَمٍ فِيمَهْرُونَهَا الْإِبِلَ ، وجعلهم دَبَاغِينَ لِلأَدَمِ " ١ . هـ . لسان العرب

١٤/١٦٣ .

(٦) الناظم هو : الإمام شمس الدين محمد البعلي ، صاحب كتاب "المطلع على أبواب المقنع" . ينظر :

المطلع ص ٣٢٦ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٧٤ ، وبداية المجتهد ٢/١٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، الإفصاح

١٠/١٣٥ ، والمغني ١٠/٩٧ .

نَحْلَةً ﴿^(١) قال أبو عبيد ^(٢) : "يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة" . ^(٣)
وقيل : نحلة من الله للنساء ^(٤) ؛ ولأنه ﷺ تزوج وزوج بناته على صدقات ولم يتركه في
النكاح ^(٥) .

و(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ) أي الصداق (في العقل) لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ
ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ ^(٦) ولما تقدم من فعله عليه
السلام ، ولأن تسميته أقطع ^(٧) للنزاع وليست شرطاً لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ

(١) سورة النساء من الآية (٤) .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد سنة ١٥٧ هـ ببهراة ، ورحل في طلب
العلم ، وكان عالماً بالقراءات واللغة والغريب ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها : "كتاب
الأموال" ، و"الغريب" ، و"فضائل القرآن" ، توفي سنة ٢٢٤ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٩ - ٢٦٢ ، وصفة الصفوة ٤/ ١٣٠ - ١٣٢ ، وسير أعلام النبلاء
١٠/ ٤٩٠ - ٥٠٩ .

(٣) ينظر : الصحاح ٥/ ١٨٢٦ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٩ ، وزاد المسير ٢/ ١١ ، وفتح
القدير للشوكاني ١/ ٤٢٢ .

(٤) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ٢/ ١٢ ، ولسان العرب ١١/ ٦٥٠ ، وتفسير أبي السعود
٢/ ١٤٣ ، وزاد المسير ٢/ ١١ ، وإيجاز البيان عن معاني القرآن ، للنيسابوري ١/ ١٩٤ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، باب الصداق ، كتاب النكاح ٢/ ١٠٤٢ ، وسنن أبي داود ، باب ما جاء في
الصداق ، كتاب النكاح ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والجامع الصحيح للترمذي ، باب ما جاء في مهر
النساء ، كتاب النكاح ٣/ ٤٢٠ - ٤٢٣ ، وسنن الدارمي ، باب كم كانت مهر أزواج النبي ﷺ
وبناته ، كتاب النكاح ٢/ ١٨٩ .

(٦) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٧) في الأصل : قطع ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢ .

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^(١) وروى أنه عليه السلام : « زوج رجلا امرأة ولم يُسم لها مهراً »^(٢) .

(و) يسن (تَخْفِيفُهُ) - أي الصداق - / لحديث عائشة مرفوعاً : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حفص^(٣) ، وعن أبي هريرة : « أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ على كم تزوجتها ؟ فقال : على أربع أواق قال له النبي ﷺ : على أربع أواق ! تنحتون الفضة من عُرض^(٤) هذا الجبل » رواه

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٢) من حديث عقبة بن عامر أخرجه : أبو داود ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، كتاب النكاح برقم (٢١١٧) سنن أبي داود ٢/٢٣٨ ، والحاكم ، باب خير الصداق أيسره ، كتاب النكاح ، المستدرک ٢/١٨٢ ، والبيهقي ، باب النكاح ينقذ بغير مهر ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٤٤ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٤/١٨٩ ، وأحمد برقم (٢٤٥٩٥) المسند ٧/٢٠٨ ، والحاكم ، باب أعظم النساء بركة . . ، كتاب النكاح ، المستدرک ٢/١٧٨ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٣٥ ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٥٥ : "رواه أحمد والبخاري ، وفيه ابن سخيرة ، يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك" . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٦/٣٤٨ وقال عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له : هو من أوهامهما .

(٤) في الأصل : عروق ، والمثبت من صحيح مسلم .

مسلم^(١) ، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن يكون من أربعمئة درهم فضة وهو صدق بنات النبي ﷺ إلى خمسمئة درهم وهي صدق أزواجه ﷺ لما روى أبو العجفاء^(٢) قال : « سمعت عمر يقول : لا تغلوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق الرسول ﷺ امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية » رواه الترمذي^(٣) ، وعن أبي سلمة قال : « سألت عائشة كم كان صدق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صدقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية

(١) في باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيتها لمن يريد تزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٤) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ ، وابن حبان ، باب الإخبار عن كراهية الإكثار في الصداق ، كتاب النكاح برقم (٤٠٩٤) الإحسان ٤٠٤/٩ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٥/٧ .

(٢) اسمه هرم بن نسيب ، وقيل : نسيب بن هرم السلمي ، البصري .

ينظر : تهذيب الكمال ٧٨/٣٤ - ٨١ ، والجرح والتعديل ١١٠/٩ .

(٣) في باب ما جاء في مهور النساء ، كتاب النكاح برقم (١١١٤) الجامع الصحيح ٤٢٢/٣ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٦) سنن أبي داود ٢٣٥/٢ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقاء ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٩) المجتبى ١١٧/٦ ، وابن ماجه ، باب صدق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٧) سنن ابن ماجه ٦٠٧/١ ، وأحمد برقم (٢٨٧) المسند ٦٧/١ ، والدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٠) سنن الدارمي ١٩٠/٢ ، والحاكم ، باب كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٧٥/٢ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من القصد في النساء ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٤/٧ ، والحديث صحَّحه الترمذي والحاكم ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک ١٧٧/٢ : "تواترت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك" ١ . هـ . وصحَّحه الألباني في الإرواء ٣٤٧/٦ .

فتلك خمسمائة درهم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(١) ، والأوقية كانت أربعين درهما ، وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس ؛ لحديث أم حبيبة^(٢) : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة^(٣) فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيء » رواه أحمد والنسائي^(٤) ، ولو كرهه لأنكره ، وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر لقوله تعالى : ﴿

(١) أخرجه مسلم ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٦) صحيح مسلم ١٠٤٢/٢ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٥) سنن أبي داود ٢٣٤/٢ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٧) المجتبى ١١٦/٦ ، وابن ماجه ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٦) سنن ابن ماجه ٦٠٧/١ ، وأحمد برقم (٢٤١٠٥) المسند ١٣٦/٧ ، والدارمي ، باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب النكاح برقم (٢١٩٩) سنن الدارمي ١٨٩/٢ .

(٢) هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أم حبيبة ، القرشية ، الأموية ، أم المؤمنين - رضي الله عنها - زوج رسول الله - ﷺ - ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما ، أسلمت قديما بمكة ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر ومات بها وثبتت على إسلامها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي بالحبشة ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ .
ينظر : أسد الغابة ١١٥/٧ - ١١٧ ، والإصابة ١٤٠/٨ - ١٤٢ .

(٣) شرحبيل بن حسنة : وهي أمه ، واسم أبيه عبدالله بن المطاع ، قيل : إنه كندي ، وقيل : تميمي ، وقيل غير ذلك ، يكنى أبا عبدالله ، وأمّه حسنة مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي ، له صحبة ، كان من مهاجرة الحبشة ، ومن وجوه قریش ، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام ، ولم يزل واليا على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وله سبع وستون سنة .
ينظر : أسد الغابة ٥١٢/٢ - ٥١٣ ، والإصابة ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٦٨٦٢) المسند ٥٧٩/٧ ، والنسائي ، باب القسط في الأصدقة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٥٠) المجتبى ١١٩/٦ ، وأبو داود ، باب الصداق ، كتاب النكاح برقم (٢١٠٧)

وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ... ﴿الآية (١)﴾ .

(و) لا يتقدر الصداق فـ (كل ما صح ثمنًا) في بيع (أو أجرة) في إجارة (صح مهرا) وإن قل لحديث : « التمس ولو خاتما من حديد »^(٢) ، وحديث : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا » رواه أبو داود بمعناه^(٣) ، وعن

سنن أبي داود ٢٣٥/٢ ، والحاكم ، باب مهر أم حبيبة أربعة آلاف ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٨١/٢ والبيهقي ، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٢/٧ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٩٦/٢ .

(١) ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، أخرجه البخاري ، باب تزويج المعسر ، كتاب النكاح برقم (٥٠٨٧) صحيح البخاري ٧/٧ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٥) صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ .

(٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه : أبو داود ، باب قلة المهر ، كتاب النكاح برقم (٢١١٠) سنن أبي داود ٢٣٦/٢ ، وأحمد برقم (١٤٤١٠) المسند ٣٢٣/٤ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٤٣/٣ ، والبيهقي ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٨/٧ ، والحديث قال أبو داود : "رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا" ١ . هـ . سنن أبي داود ٢٣٦/٢ ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٩٠/٣ : "في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفا وهو أقوى" ١ . هـ . وقال في التعليق المغني ٢٤٣/٣ : "وقال عبد الحق لا يعول على من أسنده" .

عامر بن ربيعة^(١) : «أن امرأة من فزارة^(٢) تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه^(٣) ، واشترط الخرقى^(٤) : أن يكون له نصف يتمول فلا

(١) عامر بن ربيعة هو : ابن كعب بن مالك العنزي ، أحد السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة هو وامراته ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

ينظر : أسد الغابة ١٢١/٣ - ١٢٢ ، والإصابة ٤٦٩/٣ .

(٢) هي قبيلة من غطفان ، نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، قدم وفد منهم في بضعة عشر رجلاً على النبي ﷺ مقرين بالإسلام .

ينظر : نهاية الأرب ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ، ومعجم قبائل العرب ٩٢٠/٣ ، معجم ما استعجم ٩٠/١ ، ١٧٠ ، ٣١٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٢٤٩ - ١٥٢٥٢) المسند ٤/٤٧٣ ، وابن ماجه ، باب صداق النساء ، كتاب النكاح برقم (١٨٨٨) سنن ابن ماجه ١/٦٠٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في مهوور النساء ، كتاب النكاح برقم (١١١٣) الجامع الصحيح ٣/٤٢٠ ، والبيهقي ، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة له . . ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/١٣٨ ، والحديث قال الترمذي : " حسن صحيح " . وفي سننه عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال البيهقي : " تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة " . السنن الكبرى ٧/٢٣٩ ، وقال الحافظ ابن حجر : " ضعيف " . التقريب ص ٢٨٥ ، وقال الألباني : " عاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذي أجمع عليه الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به " . الإرواء ٦/٣٤٦ .

(٤) الخرقى هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، والثقات الأثبات ، شيخ الحنابلة في عصره ، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي ، تفقه على والده الحسين ، وعلى صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، توفي سنة ٣٣٤ هـ بدمشق .

يُجوز على فلس ونحوه . وتبعه عليه جمع وصاحب "الإقناع"^(١) ، فيصح النكاح على عين ودين حال ومؤجل ولو على منفعة زوج أو غيره معلومة مدة معلومة ، كراية غنمها مدة معلومة أو على عمل معلوم كخياطة ثوبها / ورد قنھا من محل معين ، ٢٤٤١ ب ومنافع الحر والعبد سواء لقوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَى أَنْكِحَكَ أَبْنَتِي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٌ ﴾^(٢) ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد ، والقول بأنها ليست مالا ممنوع بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ثم إن لم تكن المنفعة مالا فقد أجريت مجرى المال ، فإن كانت المنفعة مجهولة كرد عبدها أين كان وخدمتها فيما شاءت لم تصح التسمية^(٣) كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة ، ويصح النكاح على تعليم معين من فقه أو حديث إن كانت مسلمة أو شعر مباح أو أدب أو صنعة ، كخياطة أو كتابة ولو لم يعرف العمل الذي أصدقه إياها ويتعلمه ثم يعلمها إياه لأن التعليم يكون في ذمته

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(١) ينظر : المغني ١٠/١٠٨ ، وشرح الزركشي ٥/٢٨٠ ، والمبدع ٧/١٣٢ ، والإنصاف ٢١/٨٥ ، والإقناع ٣/٢١٠ - ٢١١ .

وقال الزركشي : "وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا كثير من أصحابه" ١ . هـ . شرح الزركشي ٥/٢٨٢ .

(٢) سورة القصص من الآية (٢٧) .

(٣) جاء في هامش المخطوط بعد هذه الكلمة ما نصه : لوقال في الأصل لم يصح الإصداق فأشرت إلى الشخط عليه وكتابة لم تصح التسمية وهو الأولى لأن الفساد خاص بها مع صحة العقد ولها مهر المثل . . شيخنا .

أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق ، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها ، وإن تعلمته من غيره لزمته أجره تعليمها ، وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه كما لو تلف الثوب ، وإن أتته بغيرها ليعلمه ما أصدقها لم يلزمه لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره ليخطه لها ، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا ، وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يلزمه تعليم غيرها ، وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم ، وقد يكون لها غرض في التعلم منه لكونه زوجها ، وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة وبعد دخول كلها ، وإن علمها ثم سقط الصداق لمجيء الفرقه من قبلها رجع بالأجرة ، ويرجع مع تنصفه لنحو طلاقها بعد أن علمها وقبل دخول بنصف الأجرة ، وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معيناً لم يصح ؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٢) والطول : المال ^(٣) ، وما روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٥) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٤٥٠/١ ، وجامع البيان للطبري ١٥/٥ ، وزاد المسير ٥٥/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٤٥٠/١

على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك » رواه البخاري ^(١) ، ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرابة لفاعله فلم يصح أن يقع صداقا كالصوم والصلاة ، وأما حديث الموهوبة وقوله عليه السلام فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ^(٢) ، فقليل معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحة ^(٣) على إسلامه ^(٤) وليس في الحديث / الصحيح ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصا بذلك

(١) في الأصل : رواه النجاد ثم وضع عليها خط وكتب البخاري تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦٥/٣ ، ولكن الصحيح ما ذكره الشارح أولا وهو ما ذكره ابن قدامة في المغني ١٠٤/١٠ قال : رواه النجاد بإسناده .

والحديث لم أقف عليه عند البخاري ، وأخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي في باب تزويج الجارية الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (٦٤٢) ، سنن سعيد بن منصور ٢٠٦/١/٣ ، قال الحافظ ابن حجر : " هذا مع إرساله فيه من لم يعرف " . فتح الباري ٢١٢/٩ ، وقال الألباني : منكر ، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه الحنبلي المحدث ، وكثيرا ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفا إلى " البخاري " بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب " الروض المربع " معزوا للبخاري ! فاقضى التنبيه . الإرواء ٣٥٠/٦ .

(٢) هذا جزء من حديث سبق تحريجه حيث جاء فيه : ((إلتمس ولو خاتما من حديد)) ص ٣١٨ .

(٣) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، مشهور بكنيته ، أمه عبادة بنت مالك ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحده ، اختلف في سنة وفاته فقليل سنة ٣٤ هـ ، وقيل قبلها بستين ، وقال الحافظ ابن حجر : سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

ينظر : أسد الغابة ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، والإصابة ٥٠٢/٢ - ٥٠٤ .

(٤) وهو ما أخرجه النسائي ، في باب التزويج على الإسلام ، كتاب النكاح برقم (٣٣٤٠) المجتبى ١١٤/٦ من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق مابينهما

الرجل لحديث البخاري^(١) ، ومن تزوج أو خالع نساء بمهر أو عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة كما لو اشترى شقصا وسيفا ، ولو قال بينهن قسم على عددهن بالسوية ؛ لأن إضافته إليهن إضافة واحدة .

(فإن لم يسم) الصداق في العقد وهو تفويض البضع (أو بطلت التسمية) كعلى خمر أو خنزير أو مال مغصوب (وجب مهر) الـ (مثل بعقد) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعته سلعة بخمر فتلف عند مشتر ، ولا يضر جهل يسير في صداق ، فلو أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها أحدهم بقرعة نصا^(٢) لأن الجهالة فيه يسيرة ويملك التعيين فيه بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبدا وأطلق ، ولو أصدقها قفيزا من حنطة ونحوه صح ولها الوسط لأنه العدل ، وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو من بلدها ، وعلى ألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها صح

الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما)) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢ .

(١) الذي تقدم ذكره ، والذي رواه النجاد كما سبق التنبيه على ذلك .

وينظر في المسألة : فتح الباري ٢١٢/٩ - ٢١٣ ، وزاد المعاد ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/٢ ، وبيدائع الصنائع ٢٧٧/٢ ، وبداية المجتهد ١٩/٢ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ ، والمغني ١٠٣/١٠ - ١٠٤ ، والإفصاح ١٣٦/٢ .

(٢) المغني ١١٣/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١١/٢١ - ١١٢ ، والمحرم ٣١/٢ ، وكتاب الفروع ٢٥٨/٥ ، والمبدع ١٣٨/٧ .

ذلك ، لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضييق عليها من أكبر أغراضها المقصودة ، وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها وتغليه عند فواته ، وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له أو جعل طلاقها إليها مدة ولو معلومة لحديث ابن عمر مرفوعا : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »^(١) ولأن خروج البضع من الزوج ليس يتمول فهو كما لو أصدقها نحو خمر ولها مهر مثلها لفساد التسمية ، ومن قال لسيدته : " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته أو قالت ابتداء : " أعتقتك على أن تتزوجني " عتق مجانا فلا يلزمه أن يتزوج بها ؛ لأن ما شرطته عليه حق له فلا يلزمه ، ومن قال : " أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي " فأعتقه على ذلك لزمته قيمته لمعتقه بعتقه ولم يلزمه تزويج ابنته ، كقوله لآخر : " أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي " ، وإن تزوجها على أن يعتق أباهما صح نصا^(٢) فإن تعذر عليه عتقه فلها قيمته ، وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته ويقدر حر عبدا يوم عقد لرضاها بقيمته إن ظنته مملوكا له وكما لو وجدته معيبا فردته ، وتخير في عين / جعلت لها صداقا كدار وعبد بان جزء منها مستحقا بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة الجزء المستحق لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب ، أو عين ذرعها فبان أقل

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٦٠٩) المسند ٣٦٩/٢ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ - ٦٤ : " رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهوليين ، وبقيته رجاله رجال الصحيح " وضعفه الألباني في الإرواء ٣٥١/٦ .

(٢) المغني ١١٢/١٠ ، والشرح الكبير ١١٦/٢١ ، والمبدع ١٣٩/٧ ، وكشاف القناع ١٣٠/٥ .

[خَيْرٌ] ^(١) بين أخذه وأخذ قيمة ما نقص وبين الرد وأخذ قيمة الجميع ، وما وجدت به عيباً أو ناقصاً صفة شرطتها فكمييع يحده مشترعياً أو ناقصاً صفة شرطتها فيه ، ولتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير لأنه مثلي ، وإن قال أصدقته هذا الخمر وأشار إلى خل أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه كبعتك [٢٤٥/ب] هذا الأسود أو الطويل مشيراً إلى أبيض أو قصير .

(وإن تزوجها) - أي المرأة - (على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها) أو على أن كل الصداق لأبيها إن صح تملكه من مال ولده ، وتقدم بيان شروطه في الهبة (صحّ ، فلو طلق قبل دخول رجعة بألفها) فقط (ولا شيء على الأب لهما) لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع به عليه ، وإن شرط الأب الكل له وطلق الزوج قبل دخول رجعة عليها بقدر نصف الصداق ، ولا شيء على الأب إن قبضه بنية تملكه لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها ، فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية ، (وإن شرط لغير الأب شيء) كجدها وأخيها (فالكل لهما) ويبطل الشرط نصاً ^(٢) .

(ويصح تأجيله) - أي الصداق - (وإن) ^(٣) أطلق الأجل ولم يذكر محله بأن قيل على كذا مؤجلاً (فمحله الفرقة) البائنة ؛ لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) المغني ١٠/١٢٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٤٣ ، والمحزر ٢/٣٣ ، وكتاب الفروع ٥/٢٦٥ .

(٣) في الأصل : فإن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٢ .

بذلك ، وإن أطلق فلم يقيد بحلول ولا أجل صح ويكون حالاً لأن الأصل عدم التأجيل .

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها ولو كبيرة وإن كرهت نصاً^(١) لأن عمر خطب الناس فقال : « ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية »^(٢) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق مهر المثل ، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين^(٣) وهو من أشرف قريش نسباً وعلماً وديناً ، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها ، ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من / يصونها ويحسن عشرتها دون العوض ، ولا يلزم الزوج ولا الأب تتمته لصحة التسمية ، وإن فعل ذلك غير الأب بأن زوجها بدون مهر مثلها بإذنها صح مع رشدها ولا اعتراض لأن الحق لها وقد أسقطته كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها وبدون إذنها يلزم زوجها تتمته لفساد التسمية إذن لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل كما لو تزوجها بمحرّم ، وعلى الولي ضمانه لأنه المفرط كما لو باع مالها بدون قيمته ، ونص الإمام أحمد يلزم الولي تتمته لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل^(٤) ، كما يلزم تتمته مقدراً من زوّج موليته بدون ما قدرته له من

[١/٢٤٦]

(١) المغني ٤١٣/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢١ - ١٤٣ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ ، والمبدع ١٤٥/٧ ، والإقناع ٢١٣/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٦ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٢٠) سنن سعيد ٢٠٠/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٥٠١/٩ .

(٤) ينظر : المغني ٤١٤/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٢١ - ١٤٧ ، وكتاب الفروع ٢٦٥/٥ .

صداق ، ولا يصح كون المهر المسمى من يعتق على زوجة كأن تزوجها على أبيها أو أخيها أو عمها لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها إذ لو صحت التسمية للملكته ولو ملكته لعنتق عليها إلا أن يكون بإذن زوجة رشيدة فيصح لأن الحق لها وقد رضيت ، وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ولزم المسمى الابن ، لأن المرأة لم ترض بدونه فلا ينقص منه ، وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل والأب أعلم بمصلحته في ذلك ، ولا يضمنه أب مع عسرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج أشبه الوكيل في شراء سلعة ، ولو قيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال : عندي ولم يزد على ذلك لزمه المهر عنه لأنه صار ضامنا بذلك ، وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن عنه نفقتها مدة معينة فيصح موسرا كان أو معسرا ، ولو قضاه الأب عن ابنه ثم طلق الابن الزوجة ولم يدخل بها ولو قبل بلوغ فنصفه للابن دون الأب لأن الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطي سببه دون غيره ، وكذا لو أرتدت ونحوه فرجع كله ولا رجوع للأب فيه لأن الابن لم يملكه من قبله ، وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط ويأتي ، ولأب قبض صداق بنت محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه لأنه يلي مالها فكان له قبضه كضمن مبيعها ، ولا يقبض أب ولا ولي غيره صداق رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كضمن مبيعها .

تَمَّةٌ : -

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة ولو أمكنه نكاح حرة ، ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط نصاً^(١) ؛ لأنه المتبادر من الإطلاق ويتعلق صداق [٢٤٦/ب] ونفقة وكسوة / ومسكن بذمة سيده ، سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذوناً له في التجارة أو لا نصاً^(٢) ، فإن باعه سيده أو أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جنابة ، ويتعلق زائد على مهر مثل لم يؤذن للعبد فيه أو زائد على ما سمي له برقبته كأرش جنابة ، وإن تزوج عبد بلا إذن سيده لم يصح النكاح فهو باطل نصاً^(٣) ، وكذا لو أذن في معينة أو من بلد معين أو جنس معين فخالفه لما روى جابر مرفوعاً : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وغيره^(٤) ، والعُهرُ دليل بطلان النكاح إذ لا يكون عاهراً مع صحته ، ويجب في رقبته بوطئه في نكاح لم يأذن فيه سيده مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي أتلّف بغير حق أشبه أرش الجنابة ، ومن زوج عبده أمة لزم العبد مهر المثل يتبعه سيده به بعد عتقه نصاً^(٥) لأن النكاح إتلاف

(١) المغني ٤٧٥/٩ ، والمبدع ١٤٧/٧ ، والإنصاف ١٥٢/٢١ ، وكشاف القناع ١٣٩/٥ .

(٢) المغني ٤٢٥/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٢١ - ١٥٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ ، والإقناع ٢١٤/٣ .

(٣) المغني ٤٣٦/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٢١ ، والمحرر ٣٤/٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) المغني ١٥٢/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢١ ، والمحرر ٣٤/٢ ، والمبدع ١٤٨/٧ - ١٤٩ .

بضع يختص به العبد فلزمه عوضه في ذمته ، وإن زوج عبده حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر تقاصا إن اتحد الديتان جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا أجيلا واحدا ، فإن اتحد قدرهما سقطا وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر ، ولرب الزائد الطلب بالزائد ، وينفسخ النكاح بملكها زوجها ، ولو جعل السيد العبد صدق زوجته الحرة بطل العقد ، وإن باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده لأن المهر مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد فصح أن يكون ثمنا له كغيره من الأموال ، وينفسخ النكاح ، ويرجع سيد باع العبد لزوجه الحرة في فرقة قبل دخول بنصف المهر لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض سبب الفرقة من قبلها ، وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل دخول وكانت قبضت المهر رجع عليها سيده بنصفه .

(وَمِلْكُهُ) - أي المهر - كاملا زوجة حرة وسيد أمة (بعقْدٍ) لحديث : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك »^(١) ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد فملك به العوض كاملا كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد إذ لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه ، ولها ثناء مهر معين كعبد ودار معينة من حين عقد فكسب العبد ومنفعة الدار لها لأنه ثناء ملكها ولحديث : « الخراج بالضمان »^(٢) ولها التصرف في المهر ببيع ونحوه لأنه ملكها ، إلا نحو مكيل قبل قبضه ،

(١) هذا جزء من حديث : (إلتمس ولو خاتما من حديد) وسبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، أخرجه : أبو داود ، باب فيمن اشترى عبداً

فاستعمله ثم وجد به عيباً ، كتاب الإجارة برقم (٣٥٠٨) سنن أبي داود ٢٨٤/٣ ، والترمذي ، باب ١/٢٦٧ ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٥) الجامع الصحيح ٥٨١/٣ - ٥٨٢ ، والنسائي ، باب الخراج بالضمان ، كتاب البيوع برقم (٤٤٩٠) المجتبى ٢٥٤/٧ ، وابن ماجه ، باب الخراج بالضمان ، كتاب التجارات برقم (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) ، سنن

و ضمانه ونقصه إن تلف أو تعيب على الزوج إن منعها قبضه لأنه كالغاصب ، وإلا
فضمانه عليها / كزكاته ، والصدّاق غير المعين لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه كبيع
ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه .

ابن ماجه ٧٥٤/٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وحسنه الألباني في صحيح
سنن أبي داود ٦٧٠/٢ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٢/٢ .

فَصْلٌ فِي الْمَفْوِضَةِ

بكسر الواو وفتحها فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة ، والفتح على إضافته لوليها ، والتفويض : الإهمال ، كأن المهر أهمل حيث لم يسم^(١) قال الشاعر :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَ لَهُمْ سَادُوا^(٢)

والتفويض نوعان : -

تفويض بُضْع : وهو المشار إليه بقوله (وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ) بلا مهر (أو) يزوج (ولي غيرها) - أي غير المجبرة - وهي الثيب البالغة من أب أو أخ ونحوه (بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ) لقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) ولحديث ابن مسعود : « أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نساؤها لا وَكُسَ^(٤) ولا شَطَطٌ وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٥) فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرُوعَ بنت

(١) ينظر : المطلع ص ٣٢٧ .

(٢) القائل هو الأفوه الأودي ، والبيت في ديوانه : الطرائف الأدبية ص ١٠ ، وينظر : تاج العروس

٤٩٦/١٨ ، وأساس البلاغة ص ٤٨٤ ، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ٢٢٤/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٤) الوَكُسُ : النقص . ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٣٩/٦ ، ومختار الصحاح ص ٧٣٤ .

(٥) معقل بن سنان هو : ابن مظهر بن أشجع بن غطفان ، الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، وفد على النبي ﷺ فأقطعته قطيعة ، شهد فتح مكة ، ثم أتى المدينة فأقام بها ، وكان فاضلاً تقياً ، قتل معقل في ذي الحجة سنة ٦٣ هـ .

واشق^(١) امرأة منا مثل ما قضيت « رواه أبو داود والترمذي وقال : "حسن صحيح"^(٢) ، وسواء قال زوجتك بلا مهر أو زاد لا في الحال ولا في المآل لأن معناهما واحد .

والنوع الثاني : تفويض المهر ، بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما (كـ) قوله : زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (على ما شاءت) الزوجة أو على ما شاء الزوج (أو) على ما (شاء فلان) وهو أجنبي من الزوجين أو قريب لهما أو لأحدهما فيصح . (ويجب لها بعقد مهر مثل) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته فوجب مهر المثل ، فلو فوض مهر أمة ثم بيعت أو عتقت ثم فرض لها مهر المثل فهو لسيدها حال العقد ، ولها مع ذلك ومع فساد تسمية كإنا تزويجها على خمر

ينظر : أسد الغابة ٢٣٠/٥ - ٢٣١ ، والإصابة ١٤٣/٦ - ١٤٤ .

(١) بروع بنت واشق : الرواسية الكلاية ، أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة .

ينظر : أسد الغابة ٣٧/٧ ، والإصابة ٤٩/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، كتاب النكاح برقم (٢١١٦) سنن أبي داود ٢٣٧/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، كتاب النكاح برقم (١١٤٥) الجامع الصحيح ٤٥٠/٣ - ٤٥١ ، والنسائي ، باب إباحة التزويج بغير صداق كتاب النكاح برقم (٣٣٥٤) المجتبى ١٢١/٦ ، وابن ماجه ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، كتاب النكاح برقم (١٨٩١) سنن ابن ماجه ٦٠٩/١ ، وأحمد برقم (١٧٩٩٢ - ١٧٩٩٨) المسند ٣٥٢/٥ - ٣٥٣ ، والدارمي ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، كتاب النكاح برقم (٢٢٤٦) سنن الدارمي ٢٠٧/٢ ، والبيهقي ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٤٥/٧ ، والحديث صححه الترمذي ، والألباني في الإرواء ٣٥٨/٦ - ٣٦٠ .

ونحوه طلب فرضه قبل دخول وبعده فإن امتنع أجبر عليه لأن النكاح لا يخلو من مهر ، ويصح إبرؤها من المهر قبل فرضه لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح ، فإن تراضيا ولو على شيء قليل أو كثير صح إن كانا جائزي التصرف ، وإن كان الزوج محجورا عليه لحظه فليس لوليه بذل أكثر من مهر مثلها ، وإن كانت كذلك فليس لوليها الرضا بأقل من مهر مثلها ، وإلا يتراضيا على شيء فرضه حاكم بقدر مهر مثل لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ^(١) ميل على الزوجة والميل حرام .

(ويستقر) مهر مثل لمفوضة (بدخول) كالسمى ، وكذا لو خلا بها ونحوه ، (وإن مات أحدهما) أي الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول) بمفوضة (و) قبل (فرض) حاكم مهر المثل (ورثه الآخر) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة لحديث ابن مسعود ، ولأن ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح ، (ولها) مع موت أحدهما وكذا سائر ما يقرر المهر (مهر نسائها) المساوية لها من جميع أقاربها (كأمها وعمتها وخالتها) وغيرهن كأخت و بنت أخ أو عم القربى فالقربى لقوله في حديث ابن مسعود : «ولها صداق نسائها» فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر ^(٢) ، وحسبها يختص به أقاربها ويزداد المهر لذلك ويقل لعدمه ، ويعتبر التساوي في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثوبة وبلد وصراحة نسب وكل ما يختلف لأجله المهر ؛ لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت ، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها لأن زيادة فضيلتها / تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة ، أو لم يوجد في نسائها إلا / ٢٤٧

(١) في الأصل : عليه .

(٢) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ...)) سبق تخريجه ص ٢٢٢ .

فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع ، وتعتبر عادة نساؤها في تأجيل مهر أو بعضه أو تخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم فإن اختلفت عاداتهن أخذ بوسط حال ، من نقد البلد فإن تعدد فمن غالبه ، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها فإن عدمن فبأقرب النساء شبهها بها من أقرب بلد إليها .

(وإن طلقت) مفوضة (قبلهما) - أي قبل دخول وفرض مهر - (لم يكن لها) - أي المفوضة - (عليه) - أي المطلق - (إلا المتعة) نصا^(١) وهو قول ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) لقوله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾^(٤) والأمر يقتضي الوجوب وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض ، وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة ، وكل فرقة تسقط المسمى كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها لا تجب به متعة لقيامها مقام نصف المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه (وهي) - أي المتعة - (بقدر يسره وعسره)

(١) المغني ١٠/١٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩ - ٢٧٠ ، وشرح الزركشي ٣٠٥/٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٢) الموطأ ص ٣٦٦ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٢٢٤) المصنف ٦٨/٧ ، وسعيد برقم (١٧٧٣) سنن سعيد بن منصور ٢/٢٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٤ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٣٠١) ١٠/٢٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٦١ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١٧٨٢) سنن سعيد بن منصور ٢/٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٤ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٦١ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

نصا^(١) اعتبارا بحال الزوج لقوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾^(٢) فأعلاها خادم إذا كان الزوج موسرا والخادم الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، وأدناها إذا كان الزوج معسرا كسوة تجزيء الزوجة في صلاتها وهي درع وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره ، ولا تسقط المتعة إن وهبته مهر المثل أي أبرأته منه قبل الفرقة لظاهر الآية ، ولأنها إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة لأنها لم تجب بعد كإسقاط الشفعة قبل البيع ، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل دخول وفرض فلها المتعة نصا^(٣) ، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله .

(ويجب مهر مثل لمن وطئت) ولو كان الوطء من مجنون بنكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة ، أو وطئت (بشبهة) إن لم تكن حرة عالة مطاوعة فيهما (أو) وطئت بـ (زنا كرها) أي مكرهة إن كان الوطء في قبل لقوله ﷺ : «فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٤) أي نال منه وهو الوطء لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهي الوطء ، قلت : ومن ذلك قول نساء الجاهلية الطائفات بالبيت عراة :

(١) المغني ١٠/١٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٧٤ وشرح الزركشي ٥/٣٠٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٦ ، والمغني ١٠/١٤٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٦٩ - ٢٧٠ و٢٧٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله^(١)

[٢٤٨/١] (لا أرش بكاراة) فلا يجب (معه) / أي مع المهر لأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى ، وسواء كانت الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للقريب كالمال بخلاف اللواط فإنه غير مضمون على أحد لعدم ورود الشرع ببذله ، ويتعدد مهر في وطء شبهة بتعدد شبهة كأن وطئها ظانا أنها زوجته خديجة ثم وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها سريته فيجب لها ثلاثة مهور ، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد ، ويتعدد المهر بتعدد إكراه على زنا ، وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطء فمهر واحد ، ويجب مهر بوطء ميتة كالحية ، وقال القاضي : وطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد^(٢) ، ولا يجب مهر بوطء مطاوعة على زنا لأنه إتلاف بضع برضا مالكة فلم يجب له شيء كسائر المتلفات ، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر ، غير أمة فيجب لسيدها مهر مثلها على زان بها ولو مطاوعة لأنها لا تملك بضعها فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها ، وغير مبعضة طاعت على الزنا فلا يسقط حق سيدها بمطاوعتها بل له من مهرها بقدر رق ، وعلى من أذهب عذرة أجنبية - بضم العين أي بكارتها -^(٣) بلا وطء أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات وهو ما بين مهرها بكرا وثيبا ذكره في

(١) البيت لضباعة بنت عامر بن قرط القشيرية .

ينظر : الإصابة ٢٢١/٨ - ٢٢٣ ، وأعلام النساء ٣٥٤/٢ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٢٩٦/٢١ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٥٥١/٤ .

"الإقناع" وغيره^(١) ، ومقتضى ما يأتي في الجنايات أن أرشده حكومة^(٢) ، وإن فعله زوج ثم طلق قبل دخول أو خلوة لم يكن عليه إلا نصف المسمى لقوله تعالى : الآية^(٣) وهذه مطلقة قبل الميسيس والخلوة فليس لها إلا نصف المسمى ، ولأنه أتلّف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه لغيره كما لو أتلّف عذرة أمته ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد كالنكاح بلا ولي قبل طلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها بلا فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر بخلاف النكاح الباطل ، فإن أبى زوج فسخه حاكم نصا^(٤) لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه ، فإن تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يحز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما .

(١) ينظر : الإقناع ٢٢٦/٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٨/٢١ .

(٢) ص ٧٠١ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٠/٢١ ، والمبدع ١٧٣/٧ والإقناع ٢٢٥/٣ .

فائدة : -

قال الشيخ في "الفتاوى المصرية"^(١) : "وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاح فاسد ؟ فيه قولان لأحمد : -

/ ٢٤٨١ / أحدهما : يجوز كمذهب أبى حنيفة والشافعي .

والثاني : لا يجوز كمذهب مالك" . انتهى .

(ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من زوج قبل دخول (حتى تقبض مهرا حالا) مسمى لها كانت أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢) ؛ ولأن المنفعة المعقود عليها تلتف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع ، و(لا) تمنع نفسها حتى تقبض مؤجلاً (إذا حل قبل تسليم) لأنها رضيت بتأخيرها ، ولها زمن منع نفسها لقبض حال مهر النفقة لأن الحبس من قبله نصاً^(٣) ، ولها السفر بلا إذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ، ويقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول ، ولو قبضت المهر الحال وسلمت نفسها ثم بان معيها فلها منع نفسها حتى تقبض بدله لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضته فتبين عدمه ، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما وجب عليه بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى أتسلمها ، وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري أجبر زوج أولاً على تسليم صداق ثم أجبرت زوجة على تسليم نفسها لأن في

(١) الفتاوى الكبرى ٤٥٨/٥ ، ومجموع الفتاوى ٧٦/٣٢ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٩١ .

(٣) المغني ١٧١/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٣/٢١ - ٣٠٤ ، وكتاب الفروع ٢٩٠/٥ ، وشرح

الزركشي ٣٢٤/٥ ، وكشاف القناع ١٦٣/٥ .

إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع ، وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه أجبر الآخر لانتفاء عذره في التأخير ، ولو أبت زوجة تسليم نفسها بلا عذر فله استرجاع مهر قبض ، (أو تبرعت بتسليم نفسها) قبل تسليم مهر فليس لها منع نفسها منه بعد ذلك لاستقرار العوض بالتسليم برضاها ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع بعد حصوله بغير رضاها كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها .

(وإن أعسر) زوج (بـ) مهر (حال) ولو بعد دخول (فلها) - أي لزوجة - حرة مكلفة (الفسخ) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بئمن ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك ، والخيرة في الفسخ لحرة مكلفة وسيد أمة لأن الحق في المهر لهما ، ولا خيرة لولي صغيرة ومجنونة لأنه لا حق له في المهر لأنه عوض منفعة البضع ، ولا يصح الفسخ لذلك إلا (بـ) حكم (حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ، ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في "الترغيب"^(١) .

(ويقرر) المهر (المسمى كله موت) أحد الزوجين (وقتل) أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه لبلوغ النكاح لنهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر / ولأنه أوجب العدة [٢٤٩/أ] فأوجب كمال المهر كالدخول ، (ووطء) زوجة حية (في فرج ولو دبوا) أو بلا خلوة لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه عوضه ، فإن وطئها ميتة فقد تقرر

(١) ينظر : كتاب الفروع ٢٩٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٨٥/٣ .

وكتاب "الترغيب" من تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصقال الطيبي مفتي العراق ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ . ينظر : الذيل ٤٤٠/٣ .

بالموت ، (و) يقرر المهر المسمى كله (خلوة) زوج بها وإن لم يطأها روي عن الخلفاء الراشدين ، وزيد^(١) وابن عمر^(٢) ، وروى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى^(٣) قال : «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد أوجب المهر ووجبت العدة»^(٤) ورواه أيضا عن الأحنف^(٥) عن عمر

(١) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٢٢) الموطأ ص ٣٣٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٨٦٦) المصنف ٢٨٦/٦ ، وابن أبي شبة في الكتاب المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شبة في الكتاب المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني ٣٠٦/٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ من رواية ابن عمر عن أبيه ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٧/٦ .

(٣) في الأصل : زرارة بن أبي أوفى ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ، أبو حاجب ، تابعي ثقة ، ولي قضاء البصرة ، كان من العباد ، مات وهو ساجد سنة ٩٣هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك . ينظر : الجرح والتعديل ٦٠٣/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٩ - ٣٤١ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٥/٤ - ٥١٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٧٥) المصنف ٢٨٨/٦ ، وابن أبي شبة في الكتاب المصنف ٢٣٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ - ٢٥٦ ، وقال : "هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد روينا عن عمر وعلي موصولا" ١ . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٦/٦ عن عمر وعلي - رضي الله عنهم أجمعين - .

(٥) الأحنف هو : ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ، والأحنف لقب له ، واسمه : الضحاك ، وقيل : صخر ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ويروى أن النبي ﷺ دعا له ، وكان أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، توفي بالكوفة سنة ٦٧هـ . ينظر : أسد الغابة ٦٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٨٣/٢ .

وعلي^(١) ، وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع ، وأما قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ ﴾^(٢) فيحتمل أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق (عن ميمز) وبالعامة مطلقا ، مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى . أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا إن كان الزوج (ممن يطأ مثله) كابن عشر فأكثر (مع علمه) بالزوجة (إن لم تمنعه) من وطئها وكانت ممن يوطأ مثلها كبتت تسع فأكثر ، فإن كان أحدهما دون ذلك أو منعه لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها لنحو نوم أو عمى نصا^(٣) لأن العادة عدم خفاء ذلك ، أو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي كجب ورتق أو مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم واجب فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما سبق .

(و) يقرر المهر كاملا (طلاق في مرض موت أحدهما) المخوف قبل دخول لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذا كان هو الميت ومعاملة له بضد قصده كالفار بالطلاق من الإرث ما لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الإسلام لأنها لا ترثه إذن ، (و) يقرره (لمس) الزوج الزوجة (أو نظره) (إلى فرجها بشهوة فيهما) - أي في اللمس والنظر إلى فرجها - ولو

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨٧٧) المصنف ٢٨٩/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٥/٤ ، والدارقطني في سننه ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ ، قال الحافظ ابن حجر : "فيه انقطاع" ١ هـ . التلخيص الحبير ١/١٩٣ ، وصححه الألباني عنهما في الإرواء ٣٥٦/٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٥/١ ، والمغني ١٥٧/١٠ ، وشرح الزركشي ٣١٦/٥ ، والإقناع ٢٢٠/٣ ، وكشاف القناع ١٥٢/٥ .

بلا خلوة فيهما نصا^(١) لقوله : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
 الآية^(٢) ، وحقيقة المس : التقاء البشريتين^(٣) ، (و) يقرره كاملا (تقبيلها) لأنه نوع
 استمتاع أشبه الوطء ، لا إن تحملت بمائه بلا خلوة لأنه لا استمتاع منه بها .
 ولا يثبت بخلوة أحكام الوطء من إحسان وحلها لمطلقها ثلاثا لحديث «حتى تذوقني
 عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٤) ونحو ذلك^(٥) .

فصل

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو اختلف زوج وولي نحو
 صغيرة / أو ولي نحو زوج صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو وارثها في قدر
 صداق بأن قال : تزوجتك على خمسين فقالت : بل على ثمانين ، أو في عينه بأن
 قال : على هذا العبد ، فتقول : بل على هذه الأمة ، أو في صفته بأن قال : على
 عبد زنجي ، فقالت : بل حبشي ، أو في جنسه بأن قال : على فضة ، فتقول : بل
 على ذهب ، أو في ما يستقر به الصداق بأن ادعت وطئها أو خلوة فأنكر ، فقول زوج

(١) المغني ١٥٧/١٠ - ١٥٨ ، وكتاب الفروع ٢٧٣/٥ ، والإقناع ٢٢١/٣ ، وكشاف القناع ١٥٢/٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٣) ينظر : لسان العرب ٢١٨/٦ .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه البخاري ، باب من أجاز طلاق

الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٠) صحيح البخاري ٣٧/٧ ، ومسلم ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا

لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٣) صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ -

١٠٥٦ .

(٥) كتحريم المصاهرة ، وحصول الرجعة والغسل ، والخروج به من العنة ، وفساد العبادات ، وتحريم

الريبة .

أو وارثه أو وليه يمينه لأنه منكر والقول قوله يمينه^(١) لحديث : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »^(٢) ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه .
وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في قبض صداق فقولها أو من يقوم مقامها لأن الأصل عدم القبض ، أو في تسمية مهر مثل بأن

-
- (١) ينظر : المغني ١٠/١٣٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٢ ، وكشاف القناع ٥/١٥٤ .
(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، كتاب الأحكام برقم ١٣٤١ ، الجامع الصحيح ٣/٦٢٦ ، والدaraqطني ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدراقطني ٤/٢١٨ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة والبداية فيها ... ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ٨/١٢٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : "في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره" ١ . هـ . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٥/٣٩١ وقال : "ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره" ١ . هـ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٠ - ٣٩١ وأشار إلى أوجه ضعفه ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٩ ، ٢٠٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٧٩ بشواهده ، ومن شواهده : ١ - ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . ينظر : صحيح البخاري ٣/١٢٥ برقم (٢٥١٤) وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦ برقم (١٧١١) . وفي لفظ عند مسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)) ٢ - ما أخرجه مسلم وغيره من حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضرمي ((ألك بينة)) ؟ قال : لا ، قال : ((فلك يمينه)) . ينظر : صحيح مسلم ١/١٢٣ برقم (١٣٨) ، وسنن أبي داود ٣/٢٢١ برقم (٣٢٤٥) ، والجامع الصحيح للترمذي ٣/٦٢٥ برقم (١٣٤٠) . ويأتي هذا الحديث في شروط صحة الدعوى ص ٩٦١ .

قال : لم اسم لك مهرا ، وقالت : بل سميت لي قدر مهر المثل فقولها أو وليها أو ورثتها يمين لأنه الظاهر ، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء قال : لا تستحق علي شيئا أو وفيتها أو أبرأتني أو غير ذلك ، وإن دفع إليها ألفا أو عرضا وقال : دفعته صداقا ، وقالت : بل هبة فقله يمينه ، ولها رد ما ليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها ، وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية .

وتلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرر المهر كاملا كموت ودخول وخلوة وفيما ينصفه كطلاق وخلع لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ ﴾ ^(١) ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة للزيادة كحالة العقد بخلاف البيع والإجارة فيثبت للزيادة حكم المسمى ولا يفتقر إلى شروط الهبة ، وتملك الزيادة به من حينها لا من حين العقد لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه ، فما زاده زوج بعد عتق زوجة لها دون سيدها ، وكذا لو بيعت ^(٢) أمة زيد في صداقها بعد بيع فالزيادة لمشتري دون بائع .
وهدية زوج ليست من المهر نصا ^(٣) ، فما أهداه قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ تقي الدين ^(٤) ، فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له .

(١) سورة النساء من الآية (٢٤) .

(٢) في الأصل : ابعت .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١٣/١ ، وكتاب الفروع ٢٦٨/٥ ، والمبدع ١٦٦/٧ ، والإنصاف ٢٤٨/٢١ .

(٤) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٣٩٩ ، والإنصاف ٢٤٨/٢١ - ٢٤٩ .

وما قبض بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره وينصفه ويسقطه ، وما كتب فيه المهر لها ولو
طلقت عملاً بالعادة ، وترد هدية في كل فرقة اختيارية / مسقطة للمهر كفسخ لعيب [٢٥٠/أ]
ونحوه ، وفي فرقة قهرية كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال على أنه
وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب ، وثبت الهدية مع
أمر مقرر للمهر كوطء وخلوة أو مقرر لنصفه كطلاق ونحوه لأنه المفوت على
نفسه ، ومن أخذ شيئاً بسبب عقد كدلال ونحوه فإن فسخ يبيع بإقالة ونحوها مما يقف
على تراض كشرط الخيار لهما ثم يفسخا البيع لم يرده ، وإلا رده وقياسه نكاح فسخ
لفقد كفاءة أو عيب فيرده آخذه لا إن فسخ لردة ورضاع ومخالعة فلا يرده .

فصل

(وينصفه) - أي المهر المسمى - (كل فرقة) جاءت (من قبله) - أي الزوج - (قبل دخول) كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها ، وكإسلامه إن لم تكن كتابية ، وردته أو جاءت من قبل أجنبي كرضاع بأن أرضعت أخته زوجته مثلا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية ^(١) ثبتت في الطلاق والباقي قياسا عليه لأنه في معناه ، ويتنصف الصداق أيضا بشراء زوج لزوجته وبشرائها لزوجها الرقيق ، (و) كل فرقة جاءت (من قبلها) - أي الزوجة - (قبله) ^(٢) [أي ^(٣)] الدخول كإسلامها تحت كافر وورثتها وإرضاعها من يفسخ برضاعه نكاحها كما لو أرضعت زوجة له صغرى وارتضاعها وهي صغيرة من أمه أو أخته ونحوهما وفسخها لعييه وفسخها لإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو بعثتها تحت عبد وفسخه لعييها وفسخه لفقد صفة شرطها فيها فكل هذه (تسقطه) ، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها ونحوه فلم يف به فلا مهر لها ولا متعة لما تقدم ، وفرقة اللعان سقطت كل المهر لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها ، وكذا لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها نصا ^(٤) لأن الفرقة تمت بفعلها ، وإن كان جعل ^(٥) الخيار إليها بغير سؤالها لم يسقط الصداق باختيارها نفسها

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٢) في الأصل : قبل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) كتاب الفروع ٢٧٣/٥ ، والإنصاف ٢٢٥/٢١ ، والإقناع ٢٢٠/٣ ، وكشاف القناع ١٥٠/٥ .

(٥) في الأصل : جعله ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٧٦/٣ .

قبل الدخول بل يتنصف لأنها نائبة عنه ففعلها كفعله^(١) .

تمة : -

قال الشيخ تقي الدين : " لو طلقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد كدخولها دار أجنبي وفعلته قبل الدخول فلا مهر لها " .^(٢) وقواه ابن رجب^(٣) .

تنبيه : -

الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا﴾^(٤) الذي بيده عقدة النكاح^(٥) الزوج لا ولي الصغيرة^(٥) روي ذلك

(١) ينظر : المغني ١٨٩/١٠ - ١٩٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢١ - ٢٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٧٦/٣ .

(٢) ينظر : الإختيارات ص ٤١١ ، والإنصاف ٢٢٠/٢١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢٢٠/٢١ .

وابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن البغدادي ، الدمشقي ، شيخ الحنابلة في عصره ، أحد الحفاظ الكبار ، والزهاد الأخيار ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، لازم مجالس الحفاظ شمس الدين ابن القيم إلى أن مات ، قرأ القرآن بالروايات ، وأكثر عن الشيوخ ، له مصنفات كثيرة منها : "كتاب الذيل على طبقات الحنابلة" ، و"القواعد الفقهية" ، و"شرح الأربعين" ، وغيرها ، توفي في رجب سنة ٧٩٥هـ .

ينظر : طبقات الحفاظ ص ٥٤٠ ، والمنهج الأحمد ١٦٨/٥ - ١٧١ ، والسحب الوابلة ٤٧٤/٢ - ٤٧٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) .

(٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٧٣/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٥٤/١ ، وبدائع الصنائع ٢٩٠/٢ ، والمدونة ١٦٠/٢ ، والموطأ ص ٣٣٣ ، ومغني المحتاج ٢٤٠/٣ - ٢٤١ ، وكتاب

عن علي^(١) وابن عباس^(٢) وجبير بن مطعم^(٣) لحديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «ولي العقد الزوج»^(٤) ؛ ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه / من قطعه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء ولقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥) والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنع العدول عن خطاب الغائب كقوله

الرويتين والوجهين ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، والمغني ١٠/١٦٠ ، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢١ ، وشرح الزركشي ٣٢٠/٥ ، والمبدع ١٥٧/٧ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح . ينظر : الاختيارات ص ٤٠٨ .
(١) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٢٨١/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٧٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "رواته ثقات" . وصححه الألباني في الإرواء ٣٥٤/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ٢٨١/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨٠/٣ : "رواته ثقات" . ١ . هـ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "رواته ثقات" .

(٤) أخرجه الدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٧٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ... ، كتاب الصداق ٢٥١/٧ - ٢٥٢ ، قال في التعليق المغني : الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال البيهقي : "هذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به" ١ . هـ . والحديث ضعفه الألباني مرفوعاً في الإرواء ٣٥٤/٦ .
(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

۲۹۵

(فصل) في الوليمة

وما يتعلق بها ، وهي اسم لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة كما قال الأزهري : " [سمي] ^(١) طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة " . انتهى ^(٢) ، قال ابن الأعرابي ^(٣) : " يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه " ^(٤) .

وأصل الوليمة : تمام الشيء واجتماعه ، ويقال للقيد : ولم ؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى ^(٥) ، وحذاق : اسم لطعام عند حذاق صبي ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن قاله في " القاموس " ^(٦) ، وعذيرة وإعذار : اسم لطعام ختان ^(٧) ، وخرسة وخرس - بضم المعجمة وسكون الراء - : اسم لطعام ولادة ^(٨) ، ووكيرة : اسم لدعوة بناء ^(٩) قال

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

[٢٥١ / أ]

(٢) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ .

(٣) هو : الإمام الحافظ ، اللغوي ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي ، الهاشمي ولاء ، ولد بالكوفة سنة ١٥٠ هـ ، له مصنفات في الأدب وتاريخ القبائل ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ - ٦٨٨ ، وبغية الوعاة ١٠٥/١ - ١٠٦ .

(٤) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ٦٤٣/١٢ .

(٥) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٤٠/٦ ، ولسان العرب ٦٤٣/١٢ .

(٦) ينظر : القاموس ٢١٩/٣ ، ولسان العرب ٤٠/١٠ .

(٧) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ٥٥١/٤ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٨) الخرس والخراس : اسم لطعام الولادة ، وأما الخرسة بالهاء : فهي طعام النفساء نفسها ، أو التي تطعم النفساء نفسها .

ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١١ ، ولسان العرب ٦٣/٦ ، والقاموس ٢١٠/٢ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٩) الوكيرة والوكرة والوكرة : طعام يعمل لفراغ البنيان .

ينظر : لسان العرب ٢٩٣/٥ ، والقاموس ١٥٦/٢ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

النووي^(١) : "أي مسكن متجدد" انتهى^(٢) ، من الوكر وهو المأوى ، ونقيعة : اسم لطعام لقدم غائب^(٣) وعقيقة : اسم لذبح لولود^(٤) ، ومأدبة - بضم الدال - : اسم لكل دعوة لسبب وغيره^(٥) ، ووضيمة : اسم لطعام مأتم - بالمشاة فوق - وأصله اجتماع الرجال والنساء^(٦) ، وتحفة : اسم لطعام قادم^(٧) ، فالتحفة من القادم / والنقيعة له ، وشندخية : اسم لطعام إملاك على زوجة ، ومشداخ اسم لطعام مأكول في ختمة القارئ^(٨) ، ولم يخصوا الدعوة لإخاء وتسرباسم بل المأدبة تشملهما ، وقيل تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس

(١) هو : الإمام ، العلامة ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى ، صاحب التصانيف النافعة في الفقه ، والحديث ، وأسماء الرجال ، واللغة ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ - ١٤٧٤ ، والطبقات الكبرى ٣٩٥/٨ - ٤٠٠ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٣٢/٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٨ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٣٦٢/٨ ، والقاموس ٩٠/٣ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٤) ينظر : لسان العرب ٢٥٧/١٠ ، والقاموس ٢٦٦/٣ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٥) المأدبة : الأشهر بضم الدال ، وأجاز بعضهم الفتح ، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه

الناس ، ويطلق على طعام العرس أيضا ، وآدب القوم إلى طعامه يؤدبهم إيدابا وآدب ، عمل

مأدبة . ينظر : لسان العرب ٢٠٦/١ ، والقاموس ٣٧/١ ، والمطلع ص ٣٢٨ .

(٦) ينظر : لسان العرب ٦٤١/١٢ ، والقاموس ١٨٧/٤ ، والمطلع ص ٣٢٨ . قال في حاشية الروض

المربع ٤٠٤/٦ : "كلها جائزة غير مأتم فتكره" أ.هـ.

(٧) ينظر : المطالع ص ٣٢٨ .

(٨) ينظر : لسان العرب ٣١/٣ ، والقاموس ٢٦٣/١ .

أكثر ، وتسمى الدعوة العامة : الجفلى ^(١) - بفتح الفاء - والقصر ، والخاصة : النقرى ^(٢) - بالتحريك - قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر ^(٣)
أي يخص قوما دون آخرين ، والآدب بالمد صاحب المأدبة .

(وتسن الوليمة) بتأكد (للعرس) لأنه عليه السلام فعلها وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت : « أولم ولو بشاة » ^(٤) وقال أنس : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعوه له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا » متفق عليه ^(٥) ، قال ابن الجوزي : " تستحب بعقد " ^(٦) ، وقدمه

(١) الجفلى : دعاهم الجفلى ، والأجفلى : أي بجماعتهم وعامتهم ، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة .

ينظر : لسان العرب ١١/ ١١٤ ، والقاموس ٣/ ٣٤٩ .

(٢) دعوتهم النقرى : أي دعوة خاصة ، وهو أن يدعوا بعضا دون بعض ، وهو أيضا الانتقار . ينظر : لسان العرب ٥/ ٢٣٠ ، والقاموس ٢/ ١٤٨ .

(٣) القائل : هو طرفة بن العبد ، والبيت في ديوانه ص ٦٥ .

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب الصفرة للمتزوج ، كتاب النكاح برقم (٥١٥٣) صحيح البخاري ٧/ ١٩ ، ومسلم ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٧) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ . كتاب التفسير برقم (٤٧٩٤) صحيح البخاري ٦/ ٩٩ ، ومسلم ، باب فضيلة إعانة أمته

ثم يتزوجها ... ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٨) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٦ .

(٦) ينظر : المذهب الأحمد ص ٩٠ ، والإنصاف ٢١/ ٣١٦ .

في "تجريد العناية"^(١) ، وقال الشيخ تقي الدين : "تستحب بالدخول"^(٢) ، وفي "الإنصاف"^(٣) قلت : "الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وهذا وكما السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير" انتهى ، (ولو بشاة فأقل) قال جمع : ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف ، وكانت وليمته ﷺ على صفة حيسا كما في خبر أنس المتفق عليه^(٤) ، والحيس : تمر يخلط بسمن وأقط^(٥) قال الراجز :

التمر والسمن معا ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط^(٦)

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل .
(وتجب الإجابة) على من عينه (إليها) - أي إلى وليمة العرس - أول مرة بأن يدعوه

(١) ص ٢٧١ ، وينظر : الإنصاف ٣١٦/٢١ ، وكشاف القناع ١٦٥/٥ .

و "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" من تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلبي الدمشقي ، ويعرف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . ينظر : الدر المنضد ص ٩١ ، وتنظر ترجمته في السحب الوابلة ٧٦٥/٢ ، والكتاب حققه : د . عبد الله العمار ، في رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض عام (١٤٠٣ هـ) .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٤١٢ .

(٣) ٣١٦/٢١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الوليمة ولو بشاة ، كتاب النكاح برقم (٥١٦٩) صحيح البخاري ٢١/٧ ، ومسلم ، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ، كتاب النكاح برقم (١٣٦٥) صحيح مسلم ١٠٤٤/٢ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ١٠٤٦/٢ ، ولسان العرب ٦١/٦ ، والقاموس ٢٠٩/٢ .

(٦) أورد البيت ابن منظور في لسان العرب ٦١/٦ دون ذكر قائله .

في اليوم الأول لحديث أبي هريرة مرفوعا : «شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم^(١) ، فإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ولو كان الداعي له عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم تضر بكسبه (بشرطه) بأن يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب .

وتسن الإجابة لمن عينه داع للوليمة في ثاني مرة كأن دعي في اليوم الثاني ، (وتسن الإجابة (لكل دعوة مباحة) لحديث البراء^(٢) مرفوعا : «أمر بإجابة الداعي » متفق عليه^(٣) ، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطبيب خاطره ، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل^(٤) ، غير مأتّم فتكره إجابة

(١) في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٢) صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ - ١٠٥٥ ، البخاري ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٧) صحيح البخاري ٢٢/٧ .

(٢) البراء هو : ابن عازب بن الحارث بن عدي بن حارثة ، الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمارة ، المدني ، له ولأبيه صحبة ، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه ، غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، توفي سنة ٧٢ هـ .

[٢٥١/ب]

ينظر : أسد الغابة ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، والإصابة ٤١١/١ - ٤١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٥) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريير على الرجال . . ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢٠٦٦) صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٢٠٨/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٨٧/٣ .

دعائه ، (وتكرهه) الإجابة (لمن في ماله شيء (حرام كـ) كراهة (أكل منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبتـه) كقبول صدقته قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته / فإن لم يعينه بالدعوة بل دعى الجفلى كقوله : أيها الناس تعالوا إلى الطعام ، وكقول رسول رب الوليمة : أمرت أن أدعو كل من لقيت كرهت إجابته ، أو دعاه في المرة الثالثة بأن دعاه في اليوم الثالث لحديث : «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره^(١) ، أو دعاه ذمي كرهت إجابته لأن المطلوب إذلاله ، ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصيته .

(ويسن) لمن حضر طعاما دعي إليه (الأكل) منه ولو كان صائما تطوعا لما روي أنه عليه السلام كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال النبي ﷺ : «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت»^(٢) ؛ ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم ، ولا يأكل إن كان صومه واجبا لأنه يحرم

(١) أخرجه أبو داود عن زهير بن عثمان ، باب في كم تستحب الوليمة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤٥) سنن أبي داود ٣/٣٤١ - ٣٤٢ ، وأحمد برقم (١٩٨١٢) المسند ٥/٦٦٥ ، والدارمي ، باب في الوليمة ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٦٥) سنن الدارمي ٢/١٤٣ ، والبيهقي ، باب أيام الوليمة ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٦٠ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٥٦ ، وفي إرواء الغليل ٧/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه عن أبي سعيد الخدري ، باب التخير في القضاء إن كان صومه تطوعا ، كتاب الصيام ، السنن الكبرى ٤/٢٧٩ ، والدارقطني بمعناه ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ٢/١٧٧ وقال : مرسل . وحسن الحديث الألباني في الإرواء ٧/١١ - ١٢ من رواية البيهقي .

قطعه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) ، ولأبي هريرة مرفوعا : «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم » رواه أبو داود ، وفي رواية : « فليصل » ^(٢) يعني يدعو ، وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال : «إني صائم ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة » ^(٣) ، ويسن الإخبار بصومه لذلك ^(٤) ، ولفعل ابن عمر ^(٥) ؛ ليعلم عذره ، وإن أحب دعى وانصرف لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء

(١) سورة محمد من الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣١) صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ ، وأبو داود ، باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، كتاب الصيام برقم (٢٤٦٠) سنن أبي داود ٣٣١/٢ ، وأحمد برقم (٧٦٩١) المسند ٥٤٤/٢ ، والبيهقي ، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٣/٧ .

(٣) لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٩٧/١٠ .

(٤) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم)) . أخرجه أبو داود ، باب مايقول الصائم إذا دعي إلى طعام ، كتاب الصيام برقم (٢٤٦١) سنن أبي داود ٣٣١/٢ ، وابن ماجه ، باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، كتاب الصيام برقم (١٧٥٠) سنن ابن ماجه ٥٥٦/١ . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٦٧/٢ وفي صحيح سنن ابن ماجه ٢٩١/١ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرهما ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٩) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .

ترك»^(١) قال في "الشرح"^(٢) : "حديث صحيح". فإن دعاه أكثر من واحد في وقت واحد أجاب الأسبق قولاً ، فإن لم يكن سبق فالأدين لأنه الأكرم عند الله ، فالأقرب رحماً فالأقرب جواراً ، لحديث أبي داود مرفوعاً : « إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً »^(٣) ؛ ولأنه من باب البر فقدم من هذه المعاني ، ثم إن استووا في ذلك أقرع فيقدم من خرجت له القرعة ، وإن علم أن في الدعوة منكراً كخمر وزمر وآلة لهو ، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر ، وإلا يمكنه الإنكار لم يجب ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر » رواه أحمد وغيره^(٤) ، ولأنه يكون قاصداً للرؤية المنكرة أو سماعه بلا

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٠) صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ ، وأبو داود ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤٠) سنن أبي داود ٣٤١/٣ ، وابن ماجه ، باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، كتاب الصيام برقم (١٧٥١) سنن ابن ماجه ٥٥٧/١ .

(٢) الشرح الكبير ٣٢٨/٢١ .

(٣) وتماه : ((وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٥٦) سنن أبي داود ٣٤٤/٣ ، وأحمد برقم (٢٢٩٥٦) المسند ٥٦٦/٦ ، والبيهقي ، باب اجتماع الداعين ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٧٥/٧ ، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٦/٣ ، والألباني في الإرواء ١١/٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم (١٢٦) المسند ٣٥/١ ، والبيهقي ، باب الرجل يدعى إلى وليمة وفيها المعصية . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٦٦/٧ .

حاجة ، ولو حضر بلا علم بالمتكر فشاهده أزاله وجوبا للخبر وجلس ، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لثلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه ، وروى نافع قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع / أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول : يا نافع ! أسمع ، حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع » رواه أبو داود^(١) ،

ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٤) سنن أبي داود ٣/٣٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى - الموضع السابق - .

ومن حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في دخول الحمام ، كتاب الأدب برقم (٢٨٠١) الجامع الصحيح ٥/١٠٤ ، وأحمد برقم (١٤٢٤١) المسند ٤/٢٩٦ ، والدارمي ، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٩٢) سنن الدارمي ٢/١٥٣ ، والحاكم ، باب لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ، كتاب الأدب ، المستدرک ٤/٢٨٨ . والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - من حديث جابر - ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٧ - ٧ من حديث عمر وجابر . وأما حديث ابن عمر فقال عنه أبو داود : " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر " .

(١) في باب كراهية الغناء والزمير ، كتاب الأدب برقم (٤٩٢٤) سنن أبي داود ٤/٢٨١ ، وأخرجه ابن ماجه ، من طرق مجاهد عن ابن عمر ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم ١٩٠١ ، سنن ابن ماجه ١/٦١٣ وفيه : ((فسمع صوت طبل)) وكلاهما صحيح . ينظر : صحيح سنن أبي داود ٣/٩٣٠ ، وصحيح سنن ابن ماجه ١/٣٢١ .

والخلال^(١) ، وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي : نخولها فأبى أن يرجع نقله حنبل^(٢) ، وإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه أبيع له الجلوس والأكل نصا^(٣) لأنه لا يلزمه الإنكار إذن ، وله الانصراف فيخير ، وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ، قال في "الإنصاف"^(٤) : "المذهب لا يحرم". انتهى ؛ لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال : « قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها » رواه أبو داود^(٥) ، ولا يكره جلوسه إن كانت الصور مبسوطة على الأرض أو كانت على

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في عصره ، الفقيه ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، ولد سنة ٢٣٤هـ ، صنف التصانيف المشهورة ، منها : "الجامع في الفقه" ، "العلل" ، "والطبقات" ، و"أخلاق أحمد" ، توفي سنة ٣١١هـ .
ينظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ ، والمطلع ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٥/٥ ، والمبدع ١٨٤/٧ ، وكشاف القناع ١٧٠/٥ .
وحنبل هو : ابن إسحاق بن حنبل بن هلال ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، ولد قبل المائتين ، له تصانيف عديدة ، منها : كتاب "الفتن" ، وكتاب "المنحة" ، وله مسائل عن الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٣هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ - ١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٣ - ٥٣ .
(٣) المغني ٢٠٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٢١ ، والمحرر ٤٠/٢ ، والمبدع ١٨٤/٧ .
(٤) ٣٣٤/٢١ - ٣٣٥ .

(٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في باب دخول الكعبة ، كتاب المناسك برقم (٢٠٢٧) سنن أبي داود ٢/٢١٤ ، والحديث أخرجه البخاري ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، كتاب الحج برقم (١٦٠١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وأحمد برقم (٣٤٤٥) المسند ٦٠٣/١ ، وابن حبان ، باب

وسادة ، الحديث عائشة قالت : «قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ! فهتكه قالت : فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي ﷺ متكنا على إحديهما » رواه ابن عبد البر^(١) ، والسهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة ، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة قاله في "القاموس"^(٢) ، والمنبذتان : تشية منبذة كمكنسة وهي الوسادة^(٣) ، ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة فلا كراهة ، وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس .

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان كشجر بلا ضرورة من حر أو برد ، وهو عذر في ترك الإجابة ، لفعل أبي أيوب^(٤) - رضي الله عنه - ، ويحرم

ذكر ما يستحب للمرء أن لا يدخل بيتا فيه صورة ... ، كتاب الحظر والإباحة برقم (٥٨٦١) الإحسان

١٧١/١٣ - ١٧٢ ، والحاكم ، باب ذكر إبراهيم الخليل ، كتاب التاريخ ، المستدرك ٥٥٠/٢ .

(١) في التمهيد ٥٣/١٦ ، وأخرجه البخاري ، باب ما وطئ من التصاوير ، كتاب اللباس برقم

(٥٩٥٤ - ٥٩٥٥) صحيح البخاري ١٤٣/٧ - ١٤٤ ، ومسلم ، باب تحريم تصوير صورة

الحيوان . . ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٠٧) صحيح مسلم ١٦٦٩/٣ .

(٢) ٣٤٦/٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٥١٣/٣ .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ٢٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٧ ، ونصه : دعا ابن

عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : ((غلبنا عليه النساء ، فقال :

من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع)) وينحوه أورده

سترها بحريز وتعليقه وجلوس مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الإقرار على المنكر .
(وإباحته) - أي الأكل - من الوليمة (تتوقف على صريح إذن) من رب الطعام (أو
قرينة) تدل على إذن (مطلقا) كتقديم طعام ودعاء إليه ولو كان أكله من بيت قريبه أو
صديقه لحديث ابن عمر مرفوعا : «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا»
رواه أبو داود ^(١) ؛ ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه ، قال في "الفروع" ^(٢) :
وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر .

[٢٥٢/ب]

والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام إذن في الأكل ، لحديث أبي هريرة : « إذا دعي /
أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن» رواه أحمد وأبو داود ^(٣) ، وقال ابن
مسعود : « إذا دعيت فقد أذن لك » رواه أحمد ^(٤) ، ولا يملك الطعام من قدم إليه بل
يملكه بالأكل على ملك صاحبه لأنه إنما أباحه الأكل فلا يملك التصرف فيه بغير

البيهقي في مجمع الزوائد ٥٤/٤ - ٥٥ وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح
... ١. هـ . "

(١) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٤١) سنن أبي داود ٣/٣٤١ ، والبيهقي ، باب
من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل . . ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٦٥ ، قال أبو
داود : " أبان بن طارق - أحد رواة - مجهول " . ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٥/٧ .
(٢) ٣٠٤/٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٥١٣) المسند ٣/٣٤٩ ، وأبو داود ، باب في الرجل يدعى أياكون ذلك
إذنه ، كتاب الأدب برقم (٥١٩٠) سنن أبي داود ٤/٣٤٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء
١٦/٧ - ١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، برقم (١١٠٥) الأدب المفرد ص ٢٣٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧/٧ ، ولم
أقف عليه في مسند الإمام أحمد .

إذنه ، قال في "الفروع"^(١) : "ويحرم أخذ طعام ، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففى الترغيب يكره ويتوجه بإباح وأنه يكره مع ظنه رضاه " .

(والصائم فرضا يدعو) لصاحب الوليمة إذا حضرها كما تقدم ولا يأكل ، (و) الصائم (نفلا يسن أكله) منها (مع جبر خاطر) أخيه المسلم بذلك كما تقدم^(٢) .

وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب لحديث عائشة مرفوعا : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره »^(٣) وقيس عليه الشرب .

ويسن حمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث : «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشرية فيحمده عليها» رواه مسلم^(٤) ، وعن معاذ بن أنس الجهني^(٥)

(١) ٢٩٩/٥ .

(٢) ص ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٦٧) سنن أبي داود ٣٤٧/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٥٨) الجامع الصحيح ٢٥٤/٤ ، وابن ماجه ، باب التسمية عند الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٦٤) سنن ابن ماجه ١٠٨٦/٢ - ١٠٨٧ ، وأحمد برقم (٢٥٢٠٥) المسند ٢٩٧/٧ ، والدارمي ، باب في التسمية على الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٢٠) سنن الدارمي ١٢٩/٢ ، والحديث قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني في الإرواء ٢٤/٧ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، كتاب الذكر والدعاء برقم (٢٧٣٤) صحيح مسلم ٢٠٩٥/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ، كتاب الأطعمة برقم (١٨١٦) الجامع الصحيح ٢٣٣/٤ ، وأحمد برقم (١١٥٦٢) المسند ٥٣٥/٣ .

(٥) معاذ بن أنس الجهني : الأنصاري ، صحابي سكن مصر والشام .

مرفوعا : «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه ^(١) ، ويسن أكله مما يليه لحديث عمر بن أبي سلمة قال : «كنت يتيما في حجر رسول الله ﷺ ، فكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي النبي ﷺ : يا غلام سم الله وكل يمينك وكل مما يليك » متفق عليه ^(٢) ، ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله» ^(٣) ، ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعا أو فاكهة .

ويسن أكله بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها لما روى الخلال عن كعب بن مالك ^(٤) قال : «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى

ينظر : أسد الغابة ١٩٣/٥ ، والإصابة ١٠٧/٦ .

(١) في باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٨٥) سنن ابن ماجه ١٠٩٣/٢ ، ورواه بنحوه أبو داود ، كتاب اللباس برقم (٤٠٢٣) سنن أبي داود ٤٢/٤ ، والترمذي ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، كتاب الدعوات برقم ٣٤٥٨ ، الجامع الصحيح ٤٧٤/٥ ، وأحمد برقم (١٥٢٠٥) المسند ٤٦٤/٤ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" ، وحسنه الألباني في الإرواء ٤٧/٧ - ٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، كتاب الأطعمة برقم (٥٣٧٦) صحيح البخاري ٥٩/٧ ، ومسلم ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٢) صحيح مسلم ١٥٩٩/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٢٠) صحيح مسلم ١٥٩٨/٣ ، وأبو داود ، باب الأكل باليمين ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٦) سنن أبي داود ٣٤٩/٣ ، وأحمد برقم (٤٥٢٣) المسند ٧١/٢ .

(٤) كعب بن مالك : بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شاعر النبي ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة .

يلعقها»^(١) ، ولم يصحح أحمد أكله ﷺ بكفه كلها^(٢) .

ويسن تحليل ما علق بأسنانه من طعام قال في "المستوعب"^(٣) : "روي عن ابن عمر : «ترك الخلال يوهن الأسنان»".^(٤) وذكره بعضهم مرفوعا ، وروي : «تخللوا

ينظر : أسد الغابة ٤/٤٨٧ والإصابة ٥/٤٥٦ .

(١) أخرجه بجزء منه البخاري ، باب لعق الأصابع ومصها ، كتاب الأطعمة برقم (٥٤٥٦) صحيح البخاري ٧/٧١ ، وأخرجه بمثله مسلم ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٣٢) صحيح مسلم ٣/١٦٠٥ ، وأبو داود ، باب في المنديل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٤٨) سنن أبي داود ٣/٣٦٦ ، وأحمد برقم (٢٦٦٢٦) المسند ٧/٥٣٢ ، والدارمي ، باب الأكل بثلاث أصابع ، كتاب الأطعمة برقم (٢٠٣٣) سنن الدارمي ٢/١٣٣ ، والبيهقي ، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٧٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الأكل بكم إصبع هو ، كتاب العقيقة ، الكتاب المصنف ٨/١١١ ، والحديث قال الألباني : "موضوع" . السلسلة الضعيفة ٣/٣٤٧ . وينظر : التكميل لما فات من تخريج إرواء الغليل ص ١٣٥ .

(٣) ٣/٦٣٩ . وينظر : الإنصاف ٢١/٣٧٤ ، وكشاف القناع ٥/١٧٨ .

كتاب "المستوعب" من تأليف العلامة ، مجتهد المذهب ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري ، وهو كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني ، ذكر مؤلفه أنه جمعه من عدة كتب من كتب المذهب ، منها : "مختصر الخرقى" و"التنبيه" و"الإرشاد" و"الهداية" . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٢١ و ١٢٢ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٢٩ . والمستوعب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، تحقيق : د . عبد الملك بن دهيش .

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ، باب التخلل من الطعام ، كتاب العقيقة برقم (٤٦٥٣) الكتاب المصنف ٨/١٤٦ ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد ٥/٣٠ وقال : "رواه الطبراني ورجالاه رجال الصحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣٣ .

من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحكم ريح الطعام»^(١) ، ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يتلعه للخير^(٢) .

ويسن مسح الصحفة وأكل ما تآثر من الطعام ، ويسن غض بصره عن جليسه لئلا يستحي ، ويسن إشاره على نفسه لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية^(٣) قال أحمد : " يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا"^(٤) ، زاد في "الرعاية الكبرى" : والآداب ، ومع العلماء بالتعلم^(٥) .

وسن شربه ثلاثا مصا لقوله ﷺ : «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب»^(٦) والكباد - بضم الكاف وبالباء الموحدة - قيل وجع الكبد ، وعكسه / اللبن [١/٢٥٣]

(١) أورده بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩/٥ - ٣٠ ، وعزاه للطبراني وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٣٤/٧ .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : ((من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليلع .))
الحديث أخرجه أبوداود ، باب الاستتار في الخلاء ، كتاب الطهارة برقم (٣٥) سنن أبي داود ٩/١ ، وابن ماجه ، باب الارتياح للغائط والبول ، كتاب الطهارة برقم (٢٣٧) سنن ابن ماجه ١٢١/١ - ١٢٢ ، والدارمي ، باب التستر عند الحاجة ، كتاب الطهارة برقم (٦٦٢) سنن الدارمي ١٧٧/١ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١٧٥/٥ ، وفي الإرواء ٣٦/٧ .

(٣) سورة الحشر من الآية (٩) .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٠/٥ ، والإنصاف ٣٧٤/٢١ ، والإقناع ٢٣٥/٣٤ .

(٥) ينظر : الإنصاف ٣٧٤/٢١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن ابن أبي حسين مرسلا ، باب ثلثة القدح وعروته ، كتاب الجامع برقم (١٩٥٩٤) المصنف ٤٢٨/١٠ ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٢١/٣ : "هو مرسل صحيح" .

والعب : شرب الماء من غير مص . قاله في المطلع ص ١٨٢ .

فيعبه عباً لأنه طعام ، ويسن غسل يديه إذا أراد الأكل قبل طعام - وإن كان على وضوء - متقدماً به رب الطعام إن كان وغسل يديه بعده متأخراً به ربه عن الضيف إن كان الحديث : «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» رواه ابن ماجة ^(١) ، ولأبي بكر ^(٢) عن الحسن مرفوعاً : «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» ^(٣) يعني بالوضوء : غسل اليدين ، ويكره الغسل بطعام ، ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصاً ^(٤) ، وكره تنفسه في الإناء ، ورد شيء من فيه إليه لأنه يقذره ، ولا يسمح يده بالخبز ولا يستبدله ، وكره نفخ الطعام ليبرده وكذا الشراب ، وفي "المستوعب" ^(٥) : "النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه" . وكره أكل الطعام حاراً ، وفي "الإنصاف" ^(٦) : "قلت عند عدم الحاجة" . انتهى ؛ لأنه لا بركة فيه ، وكره أكله من أعلى الصفحة أو وسطها لحديث ابن عباس مرفوعاً : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب الوضوء عند الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٦٠) سنن ابن ماجة ١٠٨٥/٢ ، والحديث قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٣٧/١ : "منكر" .
(٢) أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، تلميذ الإمام أحمد وجامع مذهبه ، سبقت ترجمته ص ٣٥٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((الوضوء قبل الطعام ، وبعده مما ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين)) وقال : "تفرد به أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل" . المعجم الأوسط ٨١/٨ ، وقال الهيثمي : "فيه نهشل بن سعيد وهو متروك" . مجمع الزوائد ٢٤/٥ ، وقال الألباني : "موضوع" . ضعيف الجامع ٥٥/٦ .

(٤) المغني ١٠/٢١٨ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٥٨ ، ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٩٠ .
(٥) ٣/٦٣٩ ، وينظر : الإنصاف ٢١/٣٦٦ ، وكشاف القناع ٥/١٧٤ .
(٦) ٢١/٣٦٦ .

من أعلاها» وفي لفظ آخر : «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها» رواهما ابن ماجة^(١) ، وكره لحاضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر^(٢) ، وكره لرب طعام مدح طعامه وتقويمه لأنه يشبه المن به ، وكره عيب الطعام للخبر^(٣) ، وكره قرانه في تمر مطلقا ، سواء كان

(١) الأول : في باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، كتاب الأطعمة ، برقم (٣٢٧٧) سنن ابن ماجة ١٠٩٠/٢ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٢) سنن أبي داود ٣/٣٤٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٠٥) الجامع الصحيح ٤/٢٢٩ ، وأحمد برقم (٢٤٣٥) المسند ١/٤٤٦ ، والحديث صححه الترمذي ، والألباني في الإرواء ٧/٣٨ - ٣٩ .

والثاني : أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بسر ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، كتاب الأطعمة برقم (٣٢٧٥) سنن ابن ماجة ٢/١٠٩٠ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٧٣) سنن أبي داود ٣/٣٤٨ - ٣٤٩ ، وأحمد برقم (١٧٢٢٥) المسند ٥/٢٠٦ ، والبيهقي ، باب الأكل متكئا ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٨٣ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٧/٣٩ .

(٢) في كتابه الغنية ١/٢١ ، وينظر : الإنصاف ٢١/٣٦٦ ، وكشاف القناع ٥/١٧٦ .
والشيخ عبد القادر هو : ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي ، البغدادي ، أبو محمد ، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، الزاهد ، ولد سنة ٤٧٠ هـ بكيلان ، قدم بغداد وهو شاب ، برع في المذهب والخلاف والأصول وغير ذلك ، له كتاب : "الغنية لطالبي طريق الحق" ، و"فتوح الغيب" ، توفي سنة ٥٦١ هـ .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٩٠ ، والمنهج الأحمد ٣/٢١٥ - ٢٤٦ .
(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((ما عاب رسول الله طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه)) أخرجه البخاري ، في باب ما عاب النبي ﷺ طعاما ، من كتاب الأطعمة برقم

ثم شريك لم يأذن أو لا ؛ لما فيه من الشره ، وكره أن يفجأ قوما حين وضع طعامهم
تعمدا نضا ، فإن لم يتعمده أكل نضا^(١) ، وكره أكل بشماله بلا ضرورة لأنه تشبه
بالشيطان وذكره النووي في الشرب إجماعا^(٢) ، ويكره ترك التسمية ، وكره أكله
كثيرا بحيث يؤذيه فإن لم يؤذه جاز ، وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم
وحرمة أيضا^(٣) ، وحرمة الإسراف وهو مجاوزة الحد ، وكره أكله قليلا بحيث
يضره ، وكره شربه من فم السقاء واختناك الأسقية نضا^(٤) أي قلبها إلى خارج
ليشرب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه^(٥) ، وكره الشرب من ثلثة الإناء ، وإذا
شرب ناوله الأيمن ، وكذا في غسل يده قاله في "الترغيب"^(٦) ، وقال ابن أبي

(٥٤٠٩) صحيح البخاري ٦٤/٧ ، ومسلم ، في باب لا يعيب الطعام ، من كتاب الأشربة برقم

(٢٠٦٤) صحيح مسلم ١٦٣٢/٣ .

(١) المغني ٢١٧/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢١ ، ٣٧٠ ، والإقناع ٢٣٢/٣ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٤٠/٧ ، والإنصاف ٣٦٢/٢١ .

(٣) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٤١٨ ، قال في الإنصاف ٣٦٩/٢١ : "قلت : وهو الصواب" . ١ . هـ .

وجاء في هامش المخطوط مانصه : لقلت : قوله ويحرم أيضا أراد بذلك ما نقله صاحب الفروع عن

شيخه من كونه كره ذلك ثم حرمه كما هو صريح ما في شرح الإقناع . شيخنا .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٢/٥ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإنصاف ٣٧١/٢١ ، وكشاف القناع ١٧٧/٥ .

(٥) ينظر : لسان العرب ١٤٥/٢ .

(٦) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٣/٥ ، والإنصاف ٣٧١/٢١ - ٣٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

المجد^(١) : "وكذا في رش الماء ورد"^(٢) ، قال الشيخ منصور : "قلت وكذا البخور ونحوه"^(٣) ، قلت : كقهوة البن . وكره شرب في أثناء طعام بلا عادة لأنه مضر ، ولا يكره شربه قائما نصا^(٤) ، وعنه بلى ، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما قال في "الفروع"^(٥) : "ويتوجه كشرب قاله شيخنا" . انتهى ، وكره أحمد الخبز الكبار وقال : " ليس فيه بركة "^(٦) ، وذكر معمر^(٧) أن أبأسامة^(٨) / قدم لهم طعاما فكسر الخبز ، قال

[٢٥٣/ب

(١) هو : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري ، ولد سنة ٧٣٠ هـ ، وله مصنفات منها : "مختصر ابن أبي المجد" في الفقه ، و اختصر "تهذيب الكمال" ، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٤ هـ .

ينظر : الضوء اللامع ٦٦/١١ ، والسحب الوابلة ٣٠٠/١ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٣٧٢/٢١ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٣٠٢/٥ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإنصاف ٣٧٠/٢١ ، والإقناع ٢٣٤/٣ .

(٥) ٣٠٢/٥ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٥٧/٢١ ، والإقناع ٢٣٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٩١/٣ .

(٧) معمر هو : ابن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، الحداني ، البصري ، أبو عروة ، ولد سنة

٩٥ هـ ، شهد جنازة الحسن البصري ، توفي سنة ١٥٣ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ - ٣١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٧ - ١٨ ، وتهذيب التهذيب

٢٤٣/١٠ - ٢٤٦ .

(٨) أبو أسامة هو : حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي ، الكوفي ، الحافظ ، الثبت ، ولد سنة

١٢٠ هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ٢٠١ هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٦ - ٣٩٥ ، وتهذيب الكمال ٢١٧/٧ - ٢٢٤ ، وسير

أعلام النبلاء ٢٧٧/٩ - ٢٧٩ .

أحمد : "لثلا يعرفوا كم يأكلون"^(١) ، ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح. وكره نثار^(٢) والتقاطه في عرس وغيره ؛ لما فيه من النهبة والتزاحم وهو يورث الخصام والحق والحديث زيد بن خالد^(٣) : «أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة» رواه أحمد^(٤) ، ومن حصل في حجره منه شيء أخذه له مطلقا سواء قصد تملكه بذلك أو لا ؛ لقصد مالكة تملكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره .

وتباح المناهدة^(٥) - وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة - وإن لم يتساووا ويدفعونه إلى من يتفق عليهم منه ويأكلون جميعا ، فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه ، أو تصدق منه فلا بأس ، ولم يزل الناس يفعلونه نصا^(٦) ، قال في

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٠١/٥ ، والمبدع ١٨٩/٧ ، وكشاف القناع ١٧٥/٥ .

(٢) نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا : رماه متفرقا ، قاله في القاموس ١٣٨/٢ ، والنثار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم وغيرها .

(٣) زيد بن خالد : الجهني ، صحابي شهد الحديبية مع رسول الله - ﷺ - ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي سنة ٧٨ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، والإصابة ٤٩٩/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٦٦٠٤ - ٩٤/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ، كتاب النكاح ٤٩/٣ ، قال الألباني : "إسناده ضعيف ، لكن للحديث شواهد يصح بها" . السلسلة الصحيحة ٢٣٦/٤ .

(٥) النهذ في اللغة : يدل على إشراف شيء وارتفاعه ، والنهوذ : نهوض على كل حال ، والتناهد : إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، والمخرج يقال له : النهذ بالكسر . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦١/٥ ، ولسان العرب ٤٢٩/٣ .

(٦) ينظر : المغني ٢١١/١٠ ، والمبدع ١٩٠/٧ ، والإقناع ٢٣٥/٣ ، وكشاف القناع ١٧٨/٥ .

"الفروع"^(١) : "وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال : وجوازه أظهر". انتهى ، قال الشيخ منصور - رحمه الله تعالى - : "لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح". انتهى^(٢) .

(وسن إعلان نكاح ، و) سن (ضرب بدف مبلح) وهو مالا حلق فيه ولا صنوج^(٣) ،
(فيه) - أي النكاح - لحديث : «أعلنوا النكاح»^(٤) وفي لفظ : «أظهروا النكاح»^(٥) ، وكان يجب أن يضرب عليه بالدف^(٦) وفي لفظ : «واضربوا عليه بالغربال» رواه

(١) ٣٠٣/٥

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٩٢/٣ ، وكشاف القناع ١٧٩/٥ .

(٣) الصنج : هو الذي يكون في الدفوف ونحوه ، وقيل : الصنج : ذو الأوتار الذي يلعب به ، واللاعب به يقال له : الصناج والصناجة . ينظر : لسان العرب ٣١١/٢ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٠٨٩) الجامع الصحيح ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ ، وابن ماجه ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٥) سنن ابن ماجه ١/٦١١ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٩٠ ، والحديث قال الترمذي : "حسن غريب" ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٥٠ وقال : "أما الجملة الأولى من الحديث وهو قول ((أعلنوا النكاح)) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن" .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه سعيد بن منصور ، باب ما جاء في نكاح السر ، كتاب النكاح برقم (٦٣٥) سنن سعيد بن منصور ٣/٢٠٣ ، والبيهقي ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٧/٢٩٠ وضعفه ، وكذا ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١/٢٩٤ .

(٦) لحديث محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٠٨٨) الجامع الصحيح ٣/٣٩٨ ، والنسائي ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب

ابن ماجه^(١) ، وظاهره سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب^(٢) ، وقال الموفق : "ضرب الدف مخصوص بالنساء"^(٣) ، وقال أحمد : "لا بأس بالغزل في العرس لقول النبي ﷺ للأنصار : «أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر ، لما حلت بواديكم ، ولولا الحبة السوداء ، لما سرت عذارىكم»"^(٤) لا على ما يصنع الناس اليوم"^(٥) ، ومن غير هذا الوجه : «لولا الحنطة الحمراء ما سرت عذارىكم»^(٦) ، وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورياب وجنك ، (و) يسن ضرب بـدف مباح (في ختان ونحوه) كقدوم غائب وإملاك وولادة قياساً على النكاح.

-
- الدف ، كتاب النكاح برقم (٣٣٦٩) المجتبى ١٢٧/٦ ، وابن ماجه ، باب إعلان النكاح ، كتاب النكاح برقم (١٨٩٦) سنن ابن ماجه ٦١١/١ ، وأحمد برقم (١٥٠٢٥) المسند ٤٢٩/٤ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٥٠/٧ .
- (١) وهو جزء من حديث : ((أعلنوا النكاح ...)) سبق تخريجه قبل قليل ، ولكن هذه الزيادة بسند ضعيف . ينظر : فتح الباري ٢٢٦/٩ ، والإرواء ٥٠/٧ .
- (٢) ينظر : كتاب الفروع ٣١١/٥ ، والمبدع ١٨٨/٧ ، والإنصاف ٣٥٣/٢١ - ٣٥٤ .
- (٣) ينظر : المغني ٤٦٧/٩ - ٤٦٨ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢١ - ٣٥٥ .
- (٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٥/٦ برقم (٦١٩٨) ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف" . وينحوه عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه ، باب الغناء والدف ، كتاب النكاح برقم (١٩٠٠) سنن ابن ماجه ٦١٢/١ - ٦١٣ ، والبيهقي من حديث جابر عن عائشة ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ، كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٨٩/٧ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٥١/٧ بمجموع طرقه .
- (٥) ينظر : المغني ٤٦٧/٩ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٢١ ، وكشاف القناع ١٨٣/٥ .
- (٦) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(فصل) في عشرة النساء

- بكسر العين - أصلها الاجتماع ، ويقال لكل جماعة : عشرة ومعشر^(١) ، وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .

(ويلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، وألا يطله بما يلزمه) من حقه (ولا يتكره لبذله) أي ما يلزمه من حق الآخر لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)

وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) قال ابن زيد^(٤) : "تتقون الله

فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم"^(٥) ، وقال ابن عباس : «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب / أن تتزين لي لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) .

[أ/٢٥٤]

ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به ، واحتمال أذاه ، وفي الحديث : «استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ،

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ، ولسان العرب ٤/ ٥٧٤ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) في الأصل أبو زيد ، والمثبت من كتب التراجم ، وهو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي

العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أخو عبد الله وأسامة ، جمع تفسيراً في مجلد ، وكتاباً في الناسخ

والمنسوخ ، روى له الترمذي وابن ماجة ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧/ ١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩ .

(٥) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢/ ٤٥٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شعبة ، باب ما قالوا في قوله : {وللرجال عليهن درجة} كتاب الطلاق ، الكتاب

المصنف ٥/ ٢٧٣ ، والبيهقي ، باب حق المرأة على الرجل ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى

. ٢٩٥/٧

واستحللتهم فزوجهن بكلمة الله» رواه مسلم ^(١).

وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ^(٢)
وحديث : « لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ،
لما جعل الله لهم عليهن من الحق» رواه أبو داود ^(٣) ، وينبغي إمساكه لها مع كراهتها
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٤)
قال ابن الجوزي وغيره : قال ابن عباس : «ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه

(١) في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يجرئه الأول وهو قوله : ((استوصوا بالنساء
خيرا)) ، في باب الوصية بالنساء ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٨) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ -
١٠٩١ ، وكذا البخاري ، باب الوصاة بالنساء ، كتاب النكاح برقم (٥١٨٥) صحيح البخاري ٢٣/٧ .
كما أخرج مسلم الجزء الآخر منه وهو قوله : ((أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة
الله)) في باب حجة النبي ﷺ ، كتاب الحج برقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٨٨٩/٢ .
وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله
وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : ((استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم)) في باب ما جاء في
حق المرأة على زوجها ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٣) الجامع الصحيح ٤٦٧/٣ وقال : حديث
حسن صحيح .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في سننه من حديث قيس بن سعد ، باب في حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (٢١٤٠) سنن
أبي داود ٢٤٤/٢ ، والترمذي بنحوه من حديث أبي هريرة ، باب ما جاء في حق الزوج على
المرأة ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٩) الجامع الصحيح ٤٦٥/٣ ، وابن ماجه بنحوه عن عائشة
ومعاذ ، باب حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (١٨٥٢ ، ١٨٥٣) سنن ابن ماجه
٥٩٥/١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٥٤/٧ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٩) .

خيراً كثيراً»^(١).

(ويجب بعقد تسليم) زوجة (حرة) - وتأتي الأمة - (يوطاً مثلها) ، ونص الإمام أحمد أن التي يجب تسليمها بنت تسع قال : " فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع"^(٢) وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ : «بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين»^(٣) فيلزم تسليمها ولو كانت نبضة الخلقة - أي مهزولة الجسم - ويستمتع بمن يخشى عليها بما دون الفرج ، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعباله^(٤) ذكره ونحوهما كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، وللثقة أن تنظرهما للحاجة وقت اجتماعهما لتشهد بما تشاهده .

فيجب تسليم من يوطاً مثلها (في بيت زوج إن طلبها) كما يجب تسليمه الصداق إن طلبته ، (ولم تكن شرطت دارها) ، فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها ، للزوم الشرط وتقدم^(٥) ، ويلزم الزوج تسليمها إن بذلته فتلزمه النفقة لتسلمها أو لا ، ولا يلزم زوجة أو وليها ابتداء تسليم محرمة بحج أو عمرة أو مريضة لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ، ولو قال : لا أطأ لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ، ويرجى زوالها أشبه

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢١٤/٤ ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٤٢/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢١١/١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/٢١ -

٣٨١ ، وكتاب الفروع ٣١٦/٥ ، والمبدع ١٩٢/٧ ، وكشاف القناع ١٨٦/٥ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب تزويج الأب ابنته من

الإمام ، كتاب النكاح برقم (٥١٣٤) صحيح البخاري ١٦/٧ ، ومسلم باب تزويج الأب البكر

الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٢) صحيح مسلم ١٠٣٨/٢ .

(٤) العبل : الضخم من كل شيء . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢١٤/٤ ، ولسان العرب ٤٢٠/١١ .

(٥) ينظر ص ٢٨٨ .

ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان ، ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسليم ما عدا الصغيرة ، ومتى امتنعت الزوجة من تسليم نفسها قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلت نفسها عقوبة لها ، ولو أنكر من ادعت زوجته أن وطئه يؤذيها فعليها البينة ؛ لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوي .

(ومن استمهل) من الزوجين (أمهل اليومين والثلاثة) طلبا لليسر والسهولة ، ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه ، و (لا) يهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) - بفتح الجيم وكسرهما - / وفي "الغنية"^(١) : "إن استمهلته هي أو أهلها استحب له إجابته ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين"^(٢) .

(و) يجب بعقد (تسليم) زوجة (أمة ليلا فقط) نصا^(٣) ، وللسيد استخدامها نهارا لأن السيد يملك من أتمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا زمنها وهو النهار ، فلو شرط تسليمها نهارا وجب ، لحديث : «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) أو بذله سيد وجب أيضا ، لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا ، وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل .

(١) ٤٦/١ .

"الغنية لطالبي طريق الحق" كتاب من تأليف الشيخ عبدالقادر الجيلاني ، المتوفى سنة ٥٦١هـ ، في العبادات والآداب الشرعية ، وهو مطبوع في جزئين ، من مطبوعات مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣١٧/٥ ، والمبدع ١٩٢/٧ ، والإنصاف ٣٨٤/٢١ .

(٣) المغني ٢٢٢/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/٢١ ، والمبدع ١٩٣/٧ ، وكشاف القناع ١٨٧/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(ولزوج استمتاع بزوجة) من أي جهة شاء ولو من جهة العجيزة^(١) في قبل لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه (كل وقت) فلا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي ، وكذا الخياطة وسائر الصناعات (ما لم يضرها) استمتاعه بها ، (أو يشغلها عن فرض) ولو على تنور أو ظهر قتب^(٢) ونحوه كما رواه أحمد وغيره^(٣) ، وظاهره أنه لا

(١) العجز : مؤخر الشيء ، والجمع أعجاز ، وعجيزة المرأة : مؤخرها ، ولا يقال للرجل إلا على التشبيه ، والعجز لهما جميعا .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٣٣/٣ ، ولسان العرب ٣٧٠/٥ - ٣٧١ .

(٢) القتب : إكاف البعير ، وهو رحل صغير على قدر السنام ، وجمعه أقتاب ، وأقتب البعير إقتابا إذا شد عليه القتب . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥٩/٥ ، ولسان العرب ١/٦٦٠ - ٦٦١ ، والقاموس المحيط ١١٣/١ - ١١٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٨٥٣) المسند ٦٠٠/٤ عن طلق بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على التنور)) ، والترمذي ، بنحوه عن طلق بن علي ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٠) ، الجامع الصحيح ٤٦٥/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٢٩٢/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٩٩/٣ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١٤٢/١ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا : ((لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه))

أخرجه ابن ماجه ، باب حق الزوج على المرأة ، كتاب النكاح برقم (١٨٥٣) سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ ، وأحمد برقم (١٨٩١٣) المسند ٥١٥/٥ ، والبيهقي من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا في السنن الكبرى ٢٩٢/٧ .

يقدر بشيء سوى ذلك ، ولو زاد عليها وتنازعا^(١) ، ولزوج السفر بلا إذننها حيث شاء ولو عبدا مع سيده وبدونه بخلاف سفرها بلا إذننه لأنه لا ولاية لها عليه ، (و) له (السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، فإن شرطت بلدها فلها شرطها لحديث : «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»^(٢) ، فإن كانت أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها ، ولا لسيد سفر بها بلا إذن الزوج لما فيه من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا ، ويحرم وطء في حيض إجماعا^(٣) ؛ لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية^(٤) ونفاس مثله وتقدم حكم استحاضة .

ويحرم وطء في دبر لحديث : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» وحديث : «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» رواهما ابن ماجه^(٥) ، وأما

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٢١/٣٨٦ - ٣٨٧ : " قال أبو حفص والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه ، وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير أنه جعل = لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ... ثم قال : ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك ، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض ، وما لم يضرها بذلك " ١٠٠ هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/٤٤ ، وبداية المجتهد ١/٥٦ ، ومغني المحتاج ١/١١٠ ، والمغني ١/٤١٤ ، والمفنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٨٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٥) الأول : من حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعا ، أخرجه ابن ماجه ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب النكاح برقم (١٩٢٤) سنن ابن ماجه ١/٦١٩ ، وأحمد برقم

قوله تعالى : ﴿ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنْتَى شِتْتُمْ ﴾^(١) فعن جابر قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنْتَى شِتْتُمْ ﴾ من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى « متفق عليه ^(٢) ، ويعزر عليه عالم بتحريمه ، وإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما ، وإن أكرهها عليه نهى عنه / فإن أبى فرق بينهما .

(٢١٣٤٧) المسند ٢٧٩/٦ ، والبيهقي ، باب إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٦/٧ - ١٩٧ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٤/١ ، وفي الإرواء ٦٥/٧ .

والثاني : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أخرجه ابن ماجه ، في الموضع السابق برقم (١٩٢٣) سنن ابن ماجه ٦١٩/١ ، وأبو داود بنحوه ، باب في جامع النكاح ، = كتاب النكاح برقم (٢١٦٢) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق ١٩٨/٧ ، وأخرجه من حديث ابن عباس الترمذي ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٥) الجامع الصحيح ٤٦٩/٣ ، وحديث أبي هريرة صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٤/١ ، وحديث ابن عباس حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في المشكاة ٩٥٣/٢ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، باب نساؤكم حرث لكم ، كتاب التفسير برقم (٤٥٢٨) صحيح البخاري ٢٤/٦ ، ومسلم باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٥) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ .

ويحرم عزل عن زوجة حرة بلا إذنها وأمة بلا إذن سيدها نصاً^(١) ؛ لحديث ابن عمر :
«نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه^(٢) ، ولأن
لها حقاً في الولد وعليها ضرر في العزل ، وقيس عليه سيد الأمة إلا بدار حرب فيسن
عزله مطلقاً حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدها وهذا إن
جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم ،
وللزوجة تقبيل الزوج ولمسه بشهوة ولو كان نائماً لا استدخال ذكره بلا إذنه نائماً كان
أولاً .

(وَلَهُ) - أي الزوج - (إِجْبَارُهَا) - أي الزوجة - (عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ) ونفاس (وَجَنَابَةٍ
وَنَجَاسَةٍ) إن كانت مكلفة قال الشيخ منصور : "ظاهره ولو ذميمة خلافاً
للإقناع"^(٣) ، واجتناب المحرمات وكذا إزالة وسخ ودرن ، ويستوي في ذلك المسلمة
والذميمة لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها ، (و) له إجبارها بـ (أَخَذَ مَا تَعَاَفُهُ
النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ) عانة (وغيره) كظفر ، وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم
وبصل وجهان : -

أحدهما : له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٨ ، والمغني ٢٣٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف
٣٩١/٢١ ، والمبدع ١٩٤/٧ - ١٩٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٢) المسند ٥٣/١ ، وابن ماجه ، باب العزل ، كتاب النكاح برقم
(١٩٢٨) سنن ابن ماجه ٦٢٠/١ ، والبيهقي ، باب من قال يعزل عن الحرية بإذنها ، كتاب
الصدائق ، السنن الكبرى ٢٣١/٧ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧٠/٧ ، وجميعهم من
حديث عمر وليس ابن عمر .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٩٦/٣ ، والإقناع ٢٤٠/٣ .

والثاني : ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوطء ، وجزم بالأول في "الْمُنَوَّر" ^(١) وصَحَّحه في "النَّظْم" ^(٢) و"تصحيح المحرر" ^(٣) وقدمه ابن رزين ^(٤) في شرحه وهو معنى ما في "الإقناع" ^(٥) ، ولا يملك إجبارها بعجن أو خبز أو طبخ ونحوها ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن ، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله ^(٦) ، وله منع زوجة ذمية

(١) "الْمُنَوَّر" في راجع المحرر" للشيخ تقي الدين ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأذمي المقرئ ، البغدادي ، أبو بكر ، صاحب الإمام أحمد ، (٢٣٧ - ٣٢٧هـ) .
ينظر : طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، ومقدمة الإنصاف ١٩/١ ، والمنهج الأحمد ٧٢/٥ .
(٢) ١٠٣/٢ .

والنظم اسمه : "عقد الفرائد وكنز الفوائد" تأليف محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) . والكتاب مطبوع في مجلدين ، طباعة دار الشبل ، الرياض .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، والدَّر المنضد ص ٤٠ .
(٣) للشيخ عز الدين ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن محمد الكتاني ، العسقلاني ، (٨٠٠ - ٨٧٦هـ) .

ينظر : الضوء اللامع ٢٠٥/١ - ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٣٢١/٧ - ٣٢٢ ، والسحب الوابلة ٨٥/١ - ٩٣ .

(٤) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني ، الدمشقي ، أبو الفرج ، سيف الدين ، الفقيه ، صاحب ابن الجوزي ولازمه ، له مصنفات عدة منها : كتاب "التهذيب في اختصار المغني" ، و"اختصار الهداية" ، قتل بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ .

ينظر : ذيل الطبقات ٢٦٤/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٨٠/٤ ، والمدخل ص ٤١٤ .
(٥) تنظر المسألة في : المغني ٢٢٣/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٢١ ، ٣٩٩ ، والمحرر ٤١/٢ ، والإقناع ٢٤٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٩٦/٣ .
(٦) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٤٢٠ .

دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها من خمر أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه لا ما دونه لا اعتقادها حله ، ولا تكره ذمية على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره لأنه يضر بها ، ولا على إفساد سببها لبقاء تحريمه عليهم .

(وَيَلْزَمُهُ) - أي الزوج - (الوطء) لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (في كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدِرَ) على الوطء نصاً^(١) ؛ لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذا في حق غيره ؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها .

(و) يلزمه (مَبِيتٍ) في المضجع (بطلبٍ عِنْدَ) زوجة (حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) ليالٍ إن لم يكن له عذر ، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً» متفق عليه^(٢) ، فأخبر أن للمرأة على زوجها حقاً ، وروى الشعبي / : «أن كعب بن سُرٍّ^(٣) كان جالسا عند

(١) المغني ٢٤٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/٢١ ، والمبدع ١٩٨/٧ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب حق الجسم في الصوم ، كتاب الصوم برقم (١٩٧٥) صحيح البخاري ٣٥/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... ، كتاب الصوم برقم (١١٥٩) صحيح مسلم ٨١٣/٢ - ٨١٨ .

(٣) في الأصل سوار ، والمثبت من كتب التراجم . وهو كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي ، قيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، وكان قاضياً للبصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٧٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٤/٣ ، والإصابة ٤٨٠/٥ .

عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً . فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة «^(١) وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعاً ، ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة للملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة .

(و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من كل سبع) لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة ، وله أن يتفرد بنفسه في البقية إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي ، فمن معه حرة فقط فله الانفراد في ثلاث ليال ، وحرثان له الانفراد ليلتين ، وثلاث حرائر له الانفراد في ليلة ، ومن تحته أمة له الانفراد في ست ليال ، وحررة وأمة له الانفراد في أربع وهكذا ، لأنه قد وفى ما عليه من المبيت لكن قال أحمد : " لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر " .^(٢)

(وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة) في غير حج أو غزو واجب أو في غير طلب رزق يحتاج إليه (وطلبت) زوجته (قدومه) لزمه القدوم ، فإن أبى القدوم

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٨٦ - ١٢٥٨٨) المصنف ١٤٨/٧ - ١٥٠ ، وأورده الحافظ في الإصابة

٤٨٠/٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٠/٧ .

(٢) ينظر : المبدع ١٩٨/٧ ، والإنصاف ٤٠٤/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(راسله حاكم) أن يقدم ، (فإن أبي) القدوم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم (فرق) الحاكم (بينهما بطلب^(١) الزوجة) ذلك ولو قبل الدخول نصا^(٢) ، قال في رواية ابن منصور^(٣) في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : "أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما"^(٤) ، فجعله كالمولي ، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه .

(وإن) غاب الزوج غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل (ولم يعلم خبره) أي حياته ولا موته وتضررت زوجته بترك النكاح مع وجود النفقة عليها (فلا فسخ لذلك بحال) لأنه يمكن أن يكون له عذر .

وسن عند وطء قول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ مُوا لَ أَنْفُسِكُمْ ۖ ﴾^(٥) قال عطاء : "هي التسمية عند الجماع"^(٦) ، ولحديث

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٤ : بطلبها .

(٢) المغني ٢٤١/١٠ ، والمحزر ٤١/٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(٣) هو : إسحاق بن منصور ، أبو يعقوب ، الكوسج ، المروزي ، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ، روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو عيسى الترمذي ، وكان عالما فقيها ، توفي سنة ٢٥١ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/٢١ .

(٤) ينظر : المغني ٢٤٠/١٠ ، والشرح الكبير ٤٠٩/٢١ ، والمبدع ١٩٩/٧ ، وكشاف القناع

١٩٢/٥ ، وقال ابن قدامة : " قال أبو بكر بن جعفر : لم يرو مسألة ابن منصور غيره ، وفيها

نظر ، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء " ١ هـ .

المغني ٢٤٠/١٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٩٩/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٥٢/١ .

ابن عباس مرفوعاً : «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولدا لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه^(١) ، وكره الوطء متجردين لحديث : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ» رواه ابن ماجه^(٢) ، والعَيْرُ - بفتح العين - الحمار أهلياً كان أو وحشياً^(٣) ، وكره إكثار كلام حالة الوطء ، لحديث / : «لا تكثرُوا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس والفاأفة »^(٤) ، وكره نزعه قبل فراغها لحديث أنس مرفوعاً : «إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي

(١) أخرجه البخاري ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، كتاب الوضوء برقم (١٤١) صحيح البخاري ٣٤/١ ، ومسلم ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٤) صحيح مسلم ١٠٥٨/٢ .

(٢) من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً ، في باب التستر عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٩٢١) سنن ابن ماجه ٦١٨/١ - ٦١٩ ، وعبد الرزاق ، من طريق أبي قلابه مرفوعاً ، في باب القول عند الجماع وكيف يصنع ، كتاب النكاح برقم (١٠٤٦٩) المصنف ١٩٤/٦ ، والبيهقي ، من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، في باب الاستتار في حال الوطء ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٣/٧ ، والحديث قال عنه البيهقي : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٧١/٧ ، وفي ضعيف الجامع ١٢٣/١ .

(٣) قال في القاموس ٩٨/٢ : "العَيْر : الحمار ، وغلب على الوحشي" ، وينظر : لسان العرب ٦٢٠/٤ .

(٤) عن قبصة بن ذؤيب مرفوعاً ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٠٠/٥ ، وقال الألباني في الإرواء ٧١/٧ : "منكر" .

حاجتها»^(١) ؛ ولأن فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من شهوتها .

ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع لتنهض شهوتها فتتال من لذة الجماع كما يناله ، وكره وطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ، قال أحمد : " كانوا يكرهون الوَجَسَ " ^(٢) وهو : الصوت الخفي ^(٣) ، وكره لكل من الزوجين أن يتحدث بما جرى بينهما لحديث الحسن : «جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال فقال : لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ، ثم أقبل على النساء فقال : لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها ، قال : فقالت امرأة : إنهم ليفعلون وإنا لنفعل ، فقال : لا تفعلوا ، فإنما مثل ذلكم كمثّل شيطان لقبي شيطانة فجامعها والناس ينظرون » ^(٤) ، وله الجمع بين وطء نسائه بغسل واحد لحديث أنس

(١) أخرجه عبد الرزاق ، باب القول عند الجماع ، كتاب النكاح برقم (١٠٤٦٨) المصنف ١٩٤/٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٠٨/٧ - ٢٠٩ برقم (٤٢٠١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٤ وقال : " رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات " ا. هـ . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧١/٧ - ٧٢ .

(٢) ينظر : المغني ٢٣١/١٠ - ٢٣٢ ، والشرح الكبير ٤١٤/٢١ - ٤١٥ ، والمبدع ٢٠٢/٧ ، وكشاف القناع ١٩٥/٥ .

(٣) تَوَجَّسَ الشيء : أَحَسَّ بِهِ فَتَسَمَّعَ لَهُ ، وَتَوَجَّسْتُ الشيء والصوت إذا سمعته وأنت خائف . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٧/٦ ، ولسان العرب ٢٥٣/٦ .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، كتاب النكاح برقم (٢١٧٤) سنن أبي داود ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، وأحمد برقم (١٠٥٩٤) المسند ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة ، باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٣٩٠/٤ - ٣٩١ ، والبيهقي ، باب ما يكره من

قال : «سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلًا واحدًا في ليلة واحدة»^(١) ؛ ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ، وكذا له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء إمامته بغسل واحد لما مر .

(وَحَرْمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ) أو زوجاته أو زوجاته وإمامته (بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا) أو يرضين الزوجات كلهن لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة فإن رضين جاز ، لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به ، وكذا إن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد ، وإن أسكن زوجته أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة بيت منها جاز إذا كان مسكن مثلها ، ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها ، «كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة ، وابن عباس في عرضها لما بات عندها»^(٢) .

(وَلَهُ) - أي الزوج - (مَنْعُهَا) - أي زوجته أو زوجاته - (مَنْ الْخُرُوجِ) من منزله إلى ما لها منه بد ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو شهود جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة

ذكر الرجل إصابة أهله ، كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٩٣/٧ - ١٩٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٧٣/٧ ، ولم أقف عليه من حديث الحسن .

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، باب من طاف على نسائه في غسل واحد ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٥) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... ، كتاب الحيض برقم (٣٠٩) صحيح مسلم ٢٤٩/١ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أخرجه البخاري ، باب ما جاء في الوتر ، كتاب الوتر برقم (٩٩٢) صحيح البخاري ٢٢/٢ ، ومسلم ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣) صحيح مسلم ٥٢٦/١ .

لها زوج وأم مريضة : "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها"^(١) . أو تضطر إلى الخروج كإتيان بنحو مأكّل لعدم من يأتيها به ؛ لحديث أنس : أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ أنني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة ^(٢) / في "أحكام النساء" ^(٣) . وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة فلا نفقة لها ما دامت خارجة عن منزله إن لم تكن حاملاً لنشوزها ، وسن إذنه لزوجته إذا مرض محرم لها لتعوده ، أو مات لتشده لما فيه من صلة الرحم ، وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته ، وقد أمر تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا منها ، وليس له منعها من كلام أبيها ولا منعها من زيارتها لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع ، صوبه في "الإنصاف" ^(٤) ، وجزم به في "الإقناع" ^(٥) .

ولا يلزم الزوجة طاعتها في فراق زوجها ولا عصيانه بل زوجها أحق ، ولا تصح

(١) ينظر : المغني ٢٢٤/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/٢١ ، وكشاف القناع ١٩٧/٥ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِيُّ الحنبلي ، الإمام ، المحدث ، أبو عبد الله ، المعروف بابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤ هـ ، له مصنفات مشهورة ، منها : "الإبانة الكبرى" ، و"الإبانة الصغرى" ، و"السنن" ، و"المناسك" ، توفي سنة ٣٨٧ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ - ١٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ - ٥٣٣ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٣/٤ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصة بن المتوكل وهو ضعيف " ١ هـ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧٦/٧ .

(٤) ٤٢٣/٢١ .

(٥) ٢٤٤/٣ .

إجارتها نفسها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها
وليها ، لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحت الإجارة
ولزمت لأن الحق لا يعدوهما ، وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزم الإجارة فليس
للزوج منعها من رضاع ونحوه للملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج أشبه
ما لو اشترى أمة مستأجرة ، ولزوجها الوطاء مطلقاً سواء أضر الوطاء بالمرتضع
أولا ، لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، وليس لزوج فسخ
النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة .

فصل في القسم

(و) يجب (على) زوج (غير طفل التسوية بين زوجات في القسم) لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وزيادة إحداهن في القسم ميل ، ولا معروف مع الميل ، وقال تعالى : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ .. الآية^(٢) ؛ لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود^(٣) . و(لا) يجب عليه التسوية (في وطء وكسوة ونحوهما) كالقبلة

(١) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٢٩) .

(٣) الحديث الأول : أخرجه أبو داود ، باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٣) سنن أبي داود ٢/٢٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الزوجات ، كتاب النكاح برقم (١١٤١) الجامع الصحيح ٣/٤٤٧ ، والنسائي ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، كتاب عشرة النساء برقم (٣٩٤٢) المجتبى ٧/٦٣ ، وابن ماجه ، باب القسمة بين النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٦٩) سنن ابن ماجه ١/٦٣٣ ، وأحمد برقم (٨٣٦٣) المسند ٣/٢٢ ، والدارمي ، باب في العدل بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢٢٠٦) سنن الدارمي ٢/١٩٣ ، والحاكم ، باب التشديد في العدل بين النساء ، كتاب النكاح ، المستدرک ٢/١٨٦ وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٨٠ .

والحديث الثاني : أخرجه أبو داود ، باب في القسم بين النكاح ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٤) سنن أبي داود ٢/٢٤٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الزوجات ، كتاب النكاح برقم (١١٤٠)

والنفقة إذا قام بالواجب بل ذلك مستحب لأنه أبلغ في العدل بينهما ، وروي أنه عليه السلام كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في ما لا أملك» . ولا تجب التسوية بينهما في الجماع ، لأن طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية فيه ، كما لا تجب التسوية بينهما في الشهوات والنفقة والكسوة (إِذَا قَامَ بِالْوَجِبِ) ، وإن أمكنه فهو أولى ، ويسن لسيد تسوية بين إماءه في قسم لأنه [١/٢٥٧] أطيّب / لقلوبهن ولا قسم عليه لهن واجب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾^(١) ولأنه لا حق للأمة في الاستمتاع ، ولهذا لا خيار لها بعنة السيد أو جبة ، ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها ، وعليه أن لا يعضلهن إذا طلبن النكاح إن لم يرد استمتاعا بهن فيزوجهن أو يبيعهن دفعاً لضررهن .

(وَعِمَادُهُ) - أي القسم - (الَلَّيْلُ) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه ، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً لما روي : « أن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق

الجامع الصحيح ٤٤٦/٣ ، والنسائي ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، كتاب عشرة النساء برقم (٣٩٤٣) المجتبى ٦٤/٧ ، وابن ماجه ، باب القسمة بين النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٧١) سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٨١/٧ - ٨٢ .

(١) سورة النساء من الآية (٣) .

(٢) سورة القصص من الآية (٧٣) .

عليه^(١) ، وقالت عائشة : «قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي»^(٢) ، وإنما قبض نهاراً^(٣) ، ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه (إلا في حارس ونحوه) ممن معيشتة بالليل (ف) عماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل .

ويكون القسم ليلة وليلة ؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا أن يرضين بأكثر من ليلة وليلة لأن الحق لا يعدوهن ، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهما إلا برضاهن ، (وزوجة أمّة) مع زوجة حرّة (على النصف من حرّة) ولو كانت الحرة كتابية فلها ليلة من ثلاث رواه الدارقطني عن علي^(٤) واحتجّ به

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٢) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٣) صحيح مسلم ١٠٨٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب مرض النبي ﷺ ، كتاب المغازي برقم (٤٤٤٩ ، ٤٤٥١) صحيح البخاري ١١/٦ - ١٢ ، وفي باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٧) ٣٠/٧ ، ومسلم ، في فضل عائشة - رضي الله عنها - كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٣) صحيح مسلم ١٨٩٣/٤ .

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٤١/٥ ، وأشار إليه البخاري في صحيحه ١١/٦ - ١٢ ، وأحمد في المسند ٣١٣/٧ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٥/٣ ، ورواه عبد الرزاق ، برقم (١٣٠٩٠) المصنف ٢٦٥/٧ ، وسعيد بن منصور برقم (٧٣٨) سنن سعيد بن منصور ٢٢٨/١/٣ - ٢٢٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٥٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٧ - ٣٠٠ ، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٨٥/٣ : "في السند حجاج بن أرطاة بالعننة ، والمنهال بن عمرو فيه مقال" ١ . هـ . وضعف الأثر الألباني في الإرواء ٨٦/٧ .

أحمد^(١) ، ولأن الحرية يجب تسليمها ليلاً ونهاراً فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة ، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرية ، وبخلاف قسم الابتداء ، فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر وذلك لا يختلف بحرية ورق ، قال ابن المنذر : "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء"^(٢) .

(و) يقسم لـ (مُبْعُضَةٍ بِالْحِسَابِ) فللمنصفة ثلاث ليال ، وللحرّة أربع ليال ، وإن عتقت أمة في نوبتها فلها قسم حرّة ، أو عتقت في نوبة حرّة سابقة على نوبة أمة فلها قسم حرّة ؛ لأن النوبة أدركتها وهي حرّة فاستحقت قسم حرّة ، وإن عتقت الأمة في نوبة حرّة مسبقة بأن بدأ بالأمة فوافها ليلتها ثم انتقل للحرّة فعتقت الأمة يستأنف القسم متساوياً بعد أن يقسم للحرّة على حكم الرق في ضررتها ؛ لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئاً وكان للحرّة ضعف مدة الأمة ، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها .

ومعنى وجوب التسوية / في حق من لم يبلغ أن وليه يطوف به عليهن ، ويطوف [٢٥٧] بـ بمجنون مأمون وليه للتعديل ، فإن لم يكن مأموناً فلا قسم عليه ، لأنه لا فائدة فيه ، ويحرم تخصيص بعض زوجاته بإفاقة ، لأنه ميل على البعض الآخر ، فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى تعديلاً بينهما ، فإن لم يعدل الولي في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة لثبوت الحق في ذمته كاملاً .

(١) ينظر : المغني ٢٤٦/١٠ ، والشرح الكبير ٤٣٦/٢١ ، وشرح الزركشي ٣٤٤/٥ ، والمبدع

٢٠٦/٧ ، وكشاف القناع ٢٠١/٥ .

(٢) الإجماع ص ٩٧ .

وللزواج أن يأتي زوجاته كل واحدة في مسكنها ، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك ^(١) ولأنه أسترلهن ، وله أن يدعوهن إلى محله لأن له نقلها حيث شاء بلائق لها ، وله أن يأتي بعضاً من زوجاته إلى مسكنها وأن يدعو بعضاً منهن إلى منزله لأن السكن له حيث لاق المسكن .

ويقسم مريض ومحبوب وخصي وعُتْن ونحوه ؛ لأن القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يظاً ، وكان عليه السلام : «يدور على نسائه في مرضه ويقول : أين أنا غدا أين أنا غدا» رواه البخاري ^(٢) ، فإن شقَّ عليه استأذن أن يكون عند إحداهن ، لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث عائشة ^(٣) ، فإن لم يأذنَّ له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب .

ويجب القسم لحائض ، ونفساء ، ومريضة ، ومعيبة ، كجذماء ، ورتقاء ، وكتائية ، ومحرمة ، وزمينة ، ومميرة ، ومجنونة مأمونة ، ومن آلى منها ، أو ظاهر منها ، أو وطئت بشبهة زمن عدتها ؛ لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء ، أو سافر بها بقرعة فيقسم لها إذا قدم ؛ لأنه فعل ماله فعله فلا يسقط حقها في المستقبل .

وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة ؛ لأنه تفضيل لها ، والتسوية

(١) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه : ((قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي ...)) . وسبق تخريجه ص ٣٨٥ . ويأتي جزء منه وفيه ((أين أنا غدا ...)) .

(٢) في صحيحه ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، كتاب المغازي برقم (٤٤٥٠) ١٢/٦ ، وهو جزء من حديث عائشة المتفق عليه الذي سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٣) في : باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٧) سنن أبي داود ٢/٢٤٣ ، والبخاري ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٧) صحيح البخاري ٧/٣٠ ، وأحمد برقم (٢٥٣١٣) المسند ٧/٣١٣ .

واجبة ، «وكان عليه السلام إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه» متفق عليه ^(١) ، وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ثم بدى له غيره ولو أبعد منه فله أن يصحبها معه ، فإن رضين بالبداة بإحداهن أو السفر بها جاز ، لأن الحق لا يخرج عنهن ، ويقضي لبقية زوجاته مع قرعة في سفر بإحداهن ، أو مع رضاهن بسفر بمعينة منهن ما تعقبه سفر ، أو إقامة في البلد الذي سافر إليه ، أو تخلل سفره من إقامة لتساكنهما إذا ، لا زمن مسيره وحله وترحاله ، لأنه لا يسمى سكناً ، ويقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته بدون قرعة أو رضاهن جميع غيبته حتى زمن سيره وحله وترحاله ، سواء طال السفر أو قصر ؛ لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً ، وإن سافر بائنتين بقرعة / أوى إلى كل ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها ، فإن كانتا في رحله فلا قسم إلا في الفراش ، ومتى بدأ في القسم بواحدة من نسائه بقرعة أو لا لزمه مبيت ليلة آتية عند ثانية ليحصل التعديل بينهما في الأولى وتدارك الظلم في الثانية ، ويحرم على زوج أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة ، كأن تكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ، أو في نهارها إلا لحاجة كعبادة ، أو سؤال عن أمر يحتاج إليه ، أو دفع نفقة ، أو زيارة لبعد عهده بها ، فإن دخل إليها ولم يلبث لم يقض ، لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير ، وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع ولا يلزمه قضاء قبله ونحوها من حق الأخرى ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غيري ، فينال مني

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ ، كتاب النكاح برقم (٥٢١١) صحيح البخاري ٢٩/٧ - ٣٠ ، ومسلم ، باب في فضل عائشة ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٤٥) صحيح مسلم ١٨٩٤/٤ .

كل شيء إلا الجماع»^(١) ، وله قضاء أول ليل عن آخره ، وليل صيف عن ليل شتاء وعكسهما ، ومن انتقل من بلد إلى بلد وله زوجات لم يجز له أن يصحب إحداهن ويصحب البواقي غيره ؛ لأنه ميل إلا بقرعة ، فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة ؛ لأنه صار مقيماً ، وبدون قرعة قضى للباقيات كل المدة كالحاضر .

(وَإِنْ أَبَتْ) زوجة (الْمَيْتِ مَعَهُ) - أي مع زوجها - أو أغلقت الباب دونه ، أو قالت له : لا تبث عندي ، (أَوْ) أَبَتْ (السَّفَرُ) معه ، (أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا) ولو بإذنه (سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا) لعصيانها في الأولين ، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة ، بخلاف ما إذا لو سافرت معه لوجود التمكين ، ولا يسقط حقها من قسم ونفقة إن سافرت لحاجته ببعثه لها ، أو انتقلها إلى بلد آخر بإذنه ، لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته ، فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى .

ولها هبة نوبتها من القسم بلا مال لزوج ليجعله لمن يشاء من ضراتها ، لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج ، ولها هبتها بلا مال لضرة معينة بإذن الزوج ولو أبَتْ موهوب لها ، لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت ، وإنما منعه المزاومة في حق صاحبها ، فإذا زالت المزاومة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة ، «ووهبت سودة يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة

(١) أخرجه بنحوه أبو داود ، باب في القسم بين النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٣٥) ، سنن أبي داود

[٢٥٨/ب] ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، والحاكم ، باب التشديد في العدل بين النساء ، كتاب النكاح ، المستدرک

١٨٦/٢ ، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء

٨٧/٧ ، وهو عام في زوجاته جميعاً .

يومها ، ويوم سودة « متفق عليه ^(١) ، فإن كان بمال لم يصح ؛ لأن حقها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمال ، فإن أخذت الواهبة عليه مالا وجب رده وقضى لها زمن هبتها ، وإن كان العوض غير مال كإرضاء زوجها عنها جاز لقصة عائشة وصفية ^(٢) / ، وليس للزوج نقل زمن قسم الواهبة ليلي ليلة الموهوب لها إلا برضى الباقيات ، فإن رضين جاز ، لأن الحق لا يعدوهن ، ومتى رجعت واهبة ليلتها ولو في بعض ليلة عاد حقها في المستقبل ؛ لأنها هبة لم تقبض ، ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما لزوج ليمسكها لقصة سودة ، ويعود حقها برجوعها كالهبة قبل القبض ، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٢) روى ابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء . فقالت صفية : يا عائشة ! هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومي ؟ قالت نعم . فأخذت خمرا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ! إليك عني يومك . فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . فأخبرته بالأمر ، فرضي عنها)) في باب المرأة تهب يومها لصاحبها ، كتاب النكاح برقم (١٩٧٣) سنن ابن ماجه ٦٣٤/١ ، وقال الألباني : " رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه ، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر " ١ . هـ . الإرواء ٨٥/٧ ، وينظر : التقريب ص ٧٤٨ .

فصل

(وإن^(١) تزوج بكراً) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ولو أمة وضرائرها حرائر ثم دار للقسم ، (أو) تزوج (ثيباً) ومعه غيرها (أقام) عندها (ثلاثاً ثم دار) ، وتصير الجديدة آخرهن نوبة ، لحديث أبي قلابة^(٢) عن أنس قال : «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» . قال أبو قلابة : "لو شئت قلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ" رواه الشيخان^(٣) ، وإن شاءت الثيب لا الزوج أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى السبع لكل ضرائرها ، لحديث أم سلمة : «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٤) ، ولفظ الدارقطني : «أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها : ليس

(١) في الأصل : ومن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٥ .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال ابن عامر الجرمي ، البصري ، تابعي جليل ، توفي سنة ١٠٦ هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٥٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٤٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، كتاب النكاح برقم (٥٢١٤) صحيح البخاري ٣٠/٧ ، ومسلم ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦١) صحيح مسلم ١٠٨٤/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٩٦٥) المسند ٤١٥/٧ ، ومسلم ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٠) صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ ، وأبو داود ، باب في المقام عند البكر ، كتاب النكاح برقم (٢١٢٢) سنن أبي داود ٢٤٠/٢ ، وابن

بك هوان على أهلِكَ ، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ولنسائي . قالت : تقيم معي ثلاثا خالصة»^(١) ، وإن طلق زوج ثنتين فأكثر واحدة وقت قسمها أثم ؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها ، ويقضي لها متى نكحها وجوبا ، ولزوج ثنتين فأكثر نهار ليل قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾^(٢) ، وكذا له الخروج لصلاة جماعة ، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاء لها .

ماجة ، باب الإقامة على البكر والثيب ، كتاب النكاح برقم (١٩١٧) سنن ابن ماجه ٦١٧/١ ، والدارمي ، باب الإقامة عند الثيب والبكر ، كتاب النكاح برقم (٢٢١٠) سنن الدارمي ١٩٤/٢ .

(١) أخرجه الدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٢٨٤/٣ ، ومسلم بنحوه ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، كتاب الرضاع برقم (١٤٦٠) صحيح مسلم ١٠٨٣/٢ .

(٢) سورة النبأ الآية (١١) .

فصل في النشوز

(والنشوز حرام) من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت وتعالَتْ عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقال : نشزت - بالشين والزاي - ونشصت - بالشين والصاد المهملة - ^(١) .

(وهو معصيتها) - أي الزوجة - (إياه) - أي الزوج - (فيما يجب عليها) طاعته [٢٥٩/أ] فيه ^(٢) ، (فمتى ظهرت) ^(٣) منها (أماراته) - أي النشوز - / بأن منعه الاستمتاع بها ، أو أجابته متبرمة ، كأن تشاغل إذا دعاها ، أو لا تجيبه إلا بكره (وعظها) أي خوفها الله ، وذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، وما يسقط به من النفقة والكسوة ، وما يباح من ضربها وهجرها ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ ^(٤) وفي الحديث : «إذا باتت المرأة مهاجرة

(١) ينظر : لسان العرب ٩٧/٧ ، والقاموس ٣١٩/٢ .

قال في المطلع ص ٣٢٩ : "النشوز : كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته ، يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة ، ونشز عليها زوجها : إذا جفاها وأضربها" ١ . هـ .

(٢) ينظر : المغني ٢٥٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٨/٢١ ، وكشاف القناع ٢٠٩/٥ .

(٣) في الأصل : ظهر ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٥ .

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤) .

فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع» متفق عليه ^(١) ، (فإن أصبت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك ، (و) هجرها (في الكلام ثلاثاً) - أي ثلاثة أيام - لا فوقها لقوله تعالى : ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ^(٢) ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ^(٣) ، (فإن أصرت) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (ضربها) ضرباً (غير شديد) لحديث : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» ^(٤) ، ولا يجلدها فوق عشرة أسواط لحديث : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، كتاب النكاح برقم (٥١٩٤) صحيح البخاري ٢٧/٧ ، ومسلم ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٦) صحيح مسلم ١٠٥٩/٢ .

(٢) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، كتاب البر والصلة برقم (٢٥٦٢) صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ ، وأبو داود ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، كتاب الأدب برقم (٤٩١٢) سنن أبي داود ٢٧٩/٤ ، وأحمد برقم (٨٨٤٨) المسند ١٠٠/٣ .

ومن حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، كتاب الاستئذان برقم (٦٢٣٧) صحيح البخاري ٤٥/٨ ، ومسلم ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، كتاب البر والصلة برقم (٢٥٦٠) صحيح مسلم ١٩٨٤/٤ .

(٤) من حديث عبد الله بن زبعة مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ما يكره من ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (٥٢٠٤) صحيح البخاري ٢٩/٧ ، ومسلم ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، كتاب الجنة برقم (٢٨٥٥) صحيح مسلم ٢١٩١/٤ .

تعالى» متفق عليه^(١) ، ويحْتَنَب الوجه والمواضع المخوفة ، وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام ؛ لأن القصد التأديب والزجر ، فيبدأ فيه بالأسهل ، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته : "لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر"^(٢) رواه أبو داود^(٣) . ويمنع من هذه الأشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، وحتى يحسن عشرتها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها ، لحديث أحمد عن الحصين بن أبي حصين^(٤) : « أن عمة له أتت النبي ﷺ فقالت : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : انظري أين أنت منه فإما هو جنتك ونارك »^(٥) ، قال في

(١) من حديث أبي بردة الأنصاري مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ؟ ، كتاب المحارير برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ١٤٤/٨ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ .

(٢) ينظر : المغني ٢٦٢/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٣٧/٥ ، والمبدع ٢١٥/٧ ، والإنصاف ٤٧٣/٢١ .

(٣) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً ، باب في ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (٢١٤٧) سنن أبي داود ٢٤٦/٢ ، ولفظه : ((لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)) وأخرجه بنحوه ابن ماجه ، باب ضرب النساء ، كتاب النكاح برقم (١٩٨٦) سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ ، وأحمد برقم (١٢٣) المسند ٣٥/١ ، والبيهقي ، باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٣٠٥/٧ ، والحاكم ، باب لا تنم إلا على وتر ، كتاب البر والصلة ، المستدرک ١٧٥/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ٩٨/٧ - ٩٩ .

(٤) الصواب : حصين بن محسن ، وهو : ابن النعمان الأنصاري ، الخطمي ، المدني ، قال ابن السكن : يقال : له صحبة ، غير أن روايته عن عمته ، وليست له رواية عن النبي ﷺ - . ينظر : الجرح والتعديل ١٩٦/٣ ، وتهذيب الكمال ٥٣٨/٦ ، والإصابة ٧٨/٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٥٢٤) المسند ٤٥١/٥ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ، كتاب القسم والنشوز ، السنن الكبرى ٢٩١/٧ ، والحاكم ، باب حق الزوج على

"الفروع" (١) : "إسناده جيد". وينبغي للزوج مداراتها ، وحدث رجل لأحمد : ما قيل : العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل ، فقال أحمد : "العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل" (٢) .

(وله) - أي الزوج - (ضربها على ترك فرائض الله تعالى) كواجب صلاة وصوم ، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر ، رواه الخلال (٣) ، فإن لم تصل فقال أحمد : "أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن" (٤) .

فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب رجل ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ليعلم الظالم منهما ويلزمهما الحق ، لأنه طريق الإنصاف / ، فإن تعذر إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما ، أو تعذر [٢٥٩] ب إلزامهما الحق وتشاقا بعث الحاكم إليهما حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين

زوجته ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٨٩/٢ وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٣/٢ .
(١) ٣٤٠/٥ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٢٣٩/٥ ، وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٣) عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((رحم الله امرأ علق في بيته سوطا يؤدب أهله)) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٣٢/٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١٨٣/٣ ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم)) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٥/١٠ برقم (١٠٦٧١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٨ وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال : "إسناد الطبراني فيهما حسن". وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٧/٤ .

(٤) ينظر : المغني ٢٦٢/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢١ ، وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

يعرفان حكم الجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك ، فاعتبر علمهما به ، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم ، فكأنهما نائبان عنه ، والأولى كونهما من أهلها ، لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام ، فهو أقرب إلى الإصلاح ، فيخلو كلُّ بصاحبه ، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة ، وما يكره من صاحبه فيوكلانهما برضاها في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۚ ۖ ﴾ الآية (١) .

ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط ، فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقاً ، ولا من وكيل الزوجة إلا في الخلع خاصة ، وإن شرطاً ما لا ينافي نكاحاً كإسكانها بمحل كذا ، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه لزم الشرط ، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح ، وإلا فمحلّه المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم (٢) ، وإن شرطاً ما ينافي نكاحاً لم يلزم ، كترك قسم ، أو ترك نفقة ، أو وطء ، أو سفر إلا بإذنها ونحوه ، ولمن رضي من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً العود لعدم لزومه ، ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبه الزوجين أو أحدهما لأن الوكالة لا تنقطع بغيبه الموكل ، وينقطع نظرهما بجنون الزوجين أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة كحجر لسفه كسائر الوكلاء .

(١) سورة النساء من الآية (٣٥) .

(٢) ص ٢٨٨ .

(باب الخلع)

- بضم المعجمة وسكون اللام - ^(١) ، وهو : فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة ^(٢) ، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ^(٣) .

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين الزوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبتته ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٤) ، (و) يباح الخلع لـ (بغضة) زوجها تخشى أن لا تقيم حدود لا له في حقه ، لحديث ابن عباس : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس ^(٥) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله

أ/٢٦٠]

(١) ينظر : لسان العرب ٧٦/٨ ، والقاموس ١٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٢١٩/٧ ، والمطلع ص ٣٣١ ، والإنصاف ٥/٢٢ ، والروض المربع ٢٨٩/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٥) اسمها : جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، فتركته ، وخلعت منه ، وقيل : إن التي اختلعت من ثابت بن قيس حسبة بنت سهل الأنصارية ، وقال بعض العلماء : جائز أن تكون كل واحدة منهما اختلعت منه .

ينظر : أسد الغابة ٥١/٧ ، وتهذيب الكمال ١٤٧/٣٥ - ١٤٨ ، والإصابة ٧٠/٨ - ٧١ .

❦ : اقبل الحديقة / وطلقها تطليقة « رواه البخاري ^(١) ، فأمره عليه السلام بذلك دليل إباحته ، وبه قال عمر ^(٢) وعثمان ^(٣) وعلي ^(٤) ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ^(٥) .

(و) يباح الخلع إذا كرهت الزوج (لكبر أو قلة دين) أو ضعف ونحو ذلك وخافت إثما ، وتسن إجابتها إذا سألت الخلع على عوض حيث أبيع الخلع ، لأمره عليه السلام لثابت بن قيس بقوله : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » إلا مع محبته لها فيسن صبرها عليه وعدم افتدائها منه دفعا لضرره ، ولا تفتقر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصا ^(٦) .

(ويكره) الخلع (مع استقامة) حال الزوجين ، أما الكراهة فلحديث : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه

-
- (١) في باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧٣) صحيح البخاري ٤١/٧ ، والنسائي ، باب ما جاء في الخلع ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٣) المجتبى ١٦٩/٦ ، وابن ماجه ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) سنن ابن ماجه ١/٦٦٣ .
- (٢) أورده البخاري معلقا في صحيحه ٤٠/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨١٠) المصنف ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ ، وسعيد برقم (١٤٢٣ ، ١٤٣٢) سنن سعيد بن منصور ٣/١٣٧٧ ، ٣٧٩ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١١٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ .
- (٣) أورده البخاري معلقا في صحيحه ٤٠/٧ ، ووصله عبد الرزاق برقم (١١٨١١ - ١١٨١٢) ، المصنف ٤٩٤/٦ - ٤٩٥ ، وسعيد برقم (١٤٤٦ - ١٤٤٧) سنن سعيد بن منصور ٣/١٣٧٧ ، ٣٨٢ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠٩/٥ - ١١٠ ، ١١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ - ٣١٦ .
- (٤) أخرجه سعيد برقم (١٤٢٩ ، ١٤٣٣ ، ١٤٥٠) سنن سعيد بن منصور ٣/٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٠/٢٣٨ وضعفه .
- (٥) ينظر : الاستذكار ١٧/١٧٥ .
- (٦) المغني ١٠/٢٦٨ ، والشرح الكبير ٨/٢٢ ، والإقناع ٣/٢٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٠٧ .

الخمسة إلا النسائي^(١) ، ولأنه عبث ، وأما الصحة فلعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾^(٢) .

ويحرم ولا يصح الخلع إن عضلها بأن ضربها أو ضيق عليها ، أو منع حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية^(٣) ؛ ولأنها مكرهة إذا على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه ، وهو يقتضي الفساد ، ويقع الطلاق رجعيًا إن أجابها بلفظ طلاق أو خلع مع نية الطلاق ، ولا تبين منه لفساد العوض .

ويباح عضل الزوج لها لتفتدي منه لزنائها نصا^(٤) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾^(٥) والاستثناء من النهي بإباحة ، ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الخلع ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٢٦) سنن أبي داود ٢/٢٦٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في المختلعات ، كتاب الطلاق برقم (١١٨٧) الجامع الصحيح ٣/٤٩٣ ، وابن ماجه ، باب كراهية الخلع للمرأة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٥) سنن ابن ماجه ١/٦٦٢ ، وأحمد برقم (٢١٨٣٤) المسند ٦/٣٨٢ ، والحاكم ، باب كراهة سؤال الطلاق من الزوج من غير بأس ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢/٢٠٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسن الحديث الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٠٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٤) .

(٣) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٤) المغني ١٠/٢٧٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٤ ، والمبدع ٧/٢٢١ ، وكشاف القناع ٥/٢١٣ .

(٥) سورة النساء من الآية (١٩) .

من غيره ، وإن أدبها لنشوزها أو تركها فرضا فخالعته لذلك صح الخلع وأبيح له عوضه ؛ لأنه بحق .

ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه ، مسلما كان أو ذميا ، حرا كان أو عبدا ، كبيرا أو صغيرا يعقله ؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه فلأن يملكه محصلا لعوض أولى .

(وهو) - أي الخلع - (بلفظ خلع أو فسخ أو مفلادة) ولم ينوبه طلاقا (فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق ، روي ذلك عن ابن عباس ^(١) ، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه طلقة بائنة بكل حال ^(٢) ، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه

(١) أخرجه عبد الرزاق ، باب الفداء ، كتاب الطلاق برقم (١١٧٧١ ، ١١٧٧٠ - ١١٧٧١) المصنف ٤٨٥/٦ - ٤٨٧ ، وسعيد برقم (١٤٥٣ - ١٤٥٥) سنن سعيد بن منصور ٣٨٤/١/٣ - ٣٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يخلع امرأته ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ١١٨/٥ ، وقال الحافظ ابن حجر : "إسناده صحيح" . ١ . هـ . التلخيص الحبير ٢٠٥/٣ .

(٢) ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام مالك في رواية محمد بن الحسن برقم (٥٦٢) الموطأ ٥١٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١١٧٦٠ - ١١٧٦١) المصنف ٤٨٣/٦ - ٤٨٤ ، وسعيد برقم (١٤٤٦) سنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠ ، ومداره على جمهان مولى الأسلميين وهو ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير ٢٠٥/٣ .

وما روي عن علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٥٥) المصنف ٤٨٢/٦ ، وسعيد برقم (١٤٥٠) سنن سعيد بن منصور ٣٨٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٨/٥ ، والأثر ضعيف . ينظر : المحلى لابن حزم ٢٣٨/١٠ ، والتلخيص الحبير ٢٠٥/٣ وما روي عن ابن مسعود : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٥٣) المصنف ٤٨١/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٨/٥ ، وسعيد برقم (١٤٥١) سنن سعيد بن منصور ٣٨٣/١/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/١٠ ، وهو ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير ٢٠٤/٣ .

وقال : "ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ" ^(١) ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٢) ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ^(٣) فذكر تطليقتين ، والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخا كسائر الفسوخ ، وأما كون فسخت صريحا فيه فلأنها حقيقة فيه ، وأما خلعت فلبثت العرف ٢٦٠ / به ، وأما فاديت فلقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا / فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

(و) هو (بلفظ طلاق أو نيته) - أي الطلاق - (أو كنيته طلقة بئنة) ، وكنيات الخلع باريتك ، وأبرأتك ، وأبتك ، فمع سؤال الخلع وبذل عوضه يصح الخلع بصريح وكناية بلا نية ، لأن الصريح لا يحتاج إليها ، وقرينة الحال من السؤال والبذل تقوم مقام النية مع الكناية ، وإلا فلا بد من النية مع الكناية كطلاق ونحوه ، وتعتبر الصيغة من المتخالفين ، فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله بلا لفظ من زوج ؛ لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقدّم بمجرده مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه : « اقبل

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٣٢/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، والمغني

٢٧٤/١٠ - ٢٧٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٢ - ٣٠ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) .

الحديقة وطلقها تطليقة» وفي رواية : «فأمره ففارقها»^(١) ومن لم يذكر الفرقة ، فقد اقتصر على بعضى القصة ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره^(٢) ، والصيغة من الزوج : خلعتك ، أو فسخت نكاحك على كذا ، ومنها : رضيت ، أو نحوه .

ويصح الخلع بكل لغة من أهلها كالطلاق ، ولا يصح معلقا على شرط كقوله لزوجته : إن بذلت لي كذا فقد خالعتك ، إلحاقا بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه ، وإن تخالعا هازلين فلغو ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته ، ويلغو شرط رجعة في خلع كقوله : خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة ، أو ما شئت ، وشرط خيار في خلع كخالعتك على كذا بشرط أن لي الخيار ، أو على أن لي الخيار إلى كذا ، أو يطلق ، لأنه يناfi مقتضاه دون الخلع فلا يلغو لذلك كالبيع بشرط فاسد ، ويستحق الزوج العوض المسمى لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه .

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق لأنه قول ابن عباس وابن الزبير^(٣) ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد ، وحديث : « المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة »^(٤) لا يعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن ، ومن خولع جزء منها كنصفها أو يدها لم يصح الخلع لأنه فسخ .

(١) أخرجه البخاري ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧٦) صحيح البخاري ٤١/٧ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٣٩٩ .

(٢) ينظر : المغني ٢٧٧/١٠ ، والمبدع ٢٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٢١٩/٥ .

(٣) قول ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٧٢) المصنف ٤٨٧/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٧ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٩/١٠ .

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، باب الفداء ، كتاب الطلاق برقم (١١٧٨٢) المصنف ٤٨٩/٦ ، وقال : "ذكرناه للثوري فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا" .

فصل

(ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) ؛ لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضى بخلافه على عوض فيصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض ، ولو قالت : بعني عبدك فلانا واخلعني بكذا ، ففعل صح وكان بيعا وخلعا بعوض واحد ؛ لأنهما عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض فصح جمعهما كبيع ثوبين .

[١/٢٦١]

(ويكره) خلع زوجة (بأكثر مما أعطاه) ، روي عن عثمان ^(١) لقوله ﷺ في حديث / جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجه ^(٢) ، وعن عطاء عنه عليه السلام : « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه » رواه أبو حفص بإسناده ^(٣) ، ولا يحرم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وقالت الربيع بنت

(١) لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني ٢٦٩/١٠ .

(٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : في باب المختلعة تأخذ ما أعطاه ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥٦) سنن ابن ماجه ١/٦٦٣ ، لكن بلفظ : (ولا يزدد) ، والبيهقي ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣١٤ ، وقال : " هذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا " ١ . هـ . والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٠٣/٧ .

(٣) أخرجه سعيد ، باب ما جاء في الخلع ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣/٣٧٨ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٤١ ، والبيهقي ، باب الوجه الذي تحل به الفدية ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣١٤ ، والحديث قال عنه ابن حزم : " مرسل سقط الاحتجاج به " ١ . هـ ، وقال البيهقي نقلا عن وكيع : " سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره " ١ . هـ .

معوذ^(١) : « اختلعت من زوجي بما دون عقاص^(٢) رأسي فأجاز ذلك علي »^(٣) .
 (ويصح بذله) - أي عوض الخلع - (ممن يصح تبرعه) وهو المكلف غير المحجور عليه بخلاف المحجور عليه ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع ، وسواء كان بذله (من زوجة أو أجنبي) ولو ممن شهدا بطلاقها وردا لمانع كالمدنول في افتداء أسير ، فيصح قول رشيد لزوج امرأة : اخلعها على كذا علي ، أو اخلعها على كذا عليها وأنا ضامن ، فإن أجابه الزوج صح ولزمه عوض لالتزامه له ، ولا يلزمها العوض إن لم تأذن ، ويصح سؤالها زوجها الخلع على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته بأن قالت : اخلعني على عبد زيد وأنا ضامنته صح ؛ لأنها باذلة للبذل ومال الغير لاغ ، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه ، كبذل الأجنبي مالها بدون إذنها .

وإن قال أبو امرأة : طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل فالطلاق رجعي لخلوه من

(١) الربيع بنت معوذ : بن عفراء الأنصارية ، لها صحبة ، ومن المبيعات تحت الشجرة ، روى لها الجماعة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٧٣/٣٥ - ١٧٤ ، والإصابة ١٣٨/٨ .

(٢) العقص : أن تأخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ، وكل خصلة عقيقة ، والجمع عقاص ، ويقال : عقص شعره إذا ظفره وفتله ، ويقال : العقص أن يلوي الشعر على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩٦/٤ - ٩٧ ، ولسان العرب ٥٥/٧ - ٥٦ ، والقاموس ٣٠٨/٢ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ (فأجاز ذلك عثمان) وهذا الأثر علقه البخاري مختصرا ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، كتاب الطلاق ٤٠/٧ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم ١١٨٥٠ ، المصنف ٥٠٤/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧ ، والأثر صحح الحافظ ابن حجر إسناده. ينظر : فتح الباري ٣٩٧/٩ .

العوض ، ولم يبرأ بإبراء أبيها لأنه ليس له ، ولم يرجع على الأب بشيء لأنه أبرأه مما
ليس له أشبه الأجنبي ، ولا تطلق إن قال الزوج : طلقها إن برئت من مهرها ، لأنه
لا يبرأ منه بذلك .

(ويصح) الخلع (بمجهول)^(١) لأنه إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء ، والإسقاط يدخله المسامحة ولهذا جاز بلا عوض بخلاف النكاح ، وأيىح لها افتداء نفسها لحاجتها إليه ، فوجب ما رضيت ببذله دون ما لم ترضه ، فلو خالعهها على ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فله ما بهما من ذلك ، فإن لم يكن بيدها شيء فله ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع فهي المتيقنة ، أو لم يكن بيتها شيء فله ما يسمى متاعا كالوصية ، وإن كان بيدها دون الثلاثة فلا شيء له غيره .

(و) يصح الخلع بـ (معدوم)^(٢) كعلى ما تحمل شجرتها أو ما تحمل أمتها ونحوها ، أو ما في بطنها كالوصية ، وله ما يحصل من ذلك ، لكن قياس ما سبق في الوصية له قيمة ولد الأمة لتحريم التفريق ، فإن لم يحصل منه شيء وجب فيه مطلق ما تناوله الاسم ، ويجب فيما إذا خالعهها على شيء مجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم ، وإن خالعهها على هذا الثوب الهروي فبان مرويا^(٣) أو معييا / ، أو على هذا العبد السندي فبان هنديا أو زنجيا فليس له غيره لوقوع الخلع على عينه ، ويصح على

[٢٦١ / ب]

(١) ينظر : المغني ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٢/٥ ، والمبدع ٢٣٣/٧ ، وكشاف القناع ٢٢٢/٥ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٢٢ ، والمبدع ٢٣٥/٧ ، وكشاف القناع ٢٢٢/٥ .

(٣) الهروي : نسبة إلى هراة ، كورة من كور العجم وهي المدينة والصقع ، أي الموضع ، فالهراة اسم موضع بخراسان .

ينظر : المطلع ص ٣٢١ ، ولسان العرب ٣٦١/١٥ ، والقاموس المحيط ٤٠٣/٤ .

والمروي : بسكون الراء منسوب إلى مرو ، مدينة بفارس ، وقد يقال أيضا في النسبة إليه : مروي ومروزي وهو على غير قياس .

ينظر : المطلع ص ٣٢١ ، ولسان العرب ٢٧٦/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٨٩/٤ .

هروي في الذمة ، وعليها أن تعطيه سليما ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة .
 و(لا) يصح الخلع (بلا عوض ، ولا) بعوض (محرم) يعلمانه ^(١) كخمر أو
 خنزير ، فيقع الخلع رجعيا بنية طلاق ؛ لأن الخلع من كنايات الطلاق ، فإذا نواه به
 وقع ، وقد خلا عن العوض فكان رجعيا ، فإن لم ينو به طلاقا فلفو ، وإن لم يعلماه
 محرما كعلى عبد فبان حرا أو مستحقا ، أو على خل فبان خمرا أو مستحقا صح الخلع
 وله بدله ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ، وإن بان
 معيبا فله أرشه أو قيمته .

ويحرم الخلع (ولا) يصح (حيلة لإسقاط) يمين (طلاق) ؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما
 حرم الله ، ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح كمهر و نفقة أو قرض بسكوت
 عنها حال خلع ، فيترجعان بما بينهما من الحقوق ؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق
 فلا يسقط بالخلع كسائر الحقوق ، ولا يسقط ما بينهما من نفقة عدة حامل ولا بقية ما
 خولع ببعضه كسائر الفسوخ ، وكالفرقة بلفظ الطلاق .

(وإذا قال) لزوجته : (متى) أعطيتني ألفا فأنت طالق ، (أو) قال لها : (إذا) أعطيتني
 (أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق) لزم التعليق من جهته ، فليس له إبطاله ، فأى وقت
 أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وازنه بإحضاره للزوج وإذنها في قبضه ، وإن
 لم يقبضه بيده ولو مع نقص في العدد اكتفاء بتمام الوزن (طلقت بـ) مجرد (عطيته)
 الألف (ولو تراخت) العطية لوجود الصفة وملكه ، لأنه إعطاء شرعي يحث به من
 حلف لا يعطي فلانا شيئا إذا فعله معه ، فإن هرب الزوج قبل عطيتها أو

(١) ينظر : المغني ٢٩٥/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٢ ، والمبدع ٢٣٠/٧ -
 ٢٣١ ، وكشاف القناع ٢١٩/٥ - ٢٢٠ .

قالت : يضمّنه لكل زيد ، أو أجعله قصاصاً مما لي عليك ، أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به ، أو نقصت الألف وزناً ، أو أعطته سبيكة لم يقع لعدم وجود الصفة .
(وإن قالت) لزوجها : (اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ) أو ولك ألف ، أو قالت له : طلقني بألفٍ أو على ألفٍ أو لك ألف ، أو قالت له : إن خلعتني فلك ألف أو فأنت برئ من ألف ، أو قالت له : إن طلقنتي فلك ألف ، أو أنت برئ من ألف (فَفَعَلَ) أي فقال لها : خلعتك أو طلقتك جواباً لقولها : اخلعي أو طلقني ولو لم يذكر الألف مع قوله : خلعتك أو طلقتك (بِأَنْتِ) منه (وَأَسْتَحَقُّهَا) - أي الألف - /
[٢٦٢ / ١]
؛ لأن قوله : خلعتك أو طلقتك جواباً لما استدعته منه ، والسؤال كالمعاد في الجواب ، أشبه ما لو قال : بعني عبدك بألفٍ فقال : بعته ولم يذكر الألف ، ويكون من غالب نقد البلد إن ثم نقود إن أجابها على الفور ، ولها الرجوع قبل إجابته لأنه إنشاء منها على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع .

فَصْلٌ

ومن سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ؛ لأنها استدعت منه فسخاً فلم يجبها إليه وأوقع طلاقاً لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضاً ووقع طلاقه رجعيّاً ، لأنه لم يبذل فيه عوض .

ومن سئل الطلاق على عوض فخلع ولم ينوبه الطلاق لم يصح خلعه الذي هو فسخ لخلوه عن العوض ، لأنه مبذول في الطلاق لا فيه ، وإن قالت لزوجها : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ، لأنه إذا طلقها قبله فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض فيقع رجعيّاً ، أما في الأولى فَلَأَنَّ إلى تكون بمعنى من الابتدائية ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه وإنما الغاية لابتدائه ، وأما في الثانية فواضح ، وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر ، فقال لها : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ، ووقع الطلاق بائناً عند رأس الشهر .

ومن قالت لزوجها : طلقني واحدة بألف ، أو على ألف ، أو طلقني ولك ألف ، فطلقها أكثر استحقه ، لإيقاع ما استدعته وزيادة ، لوجود الواحدة في ضمن الثنتين والثلاث .

ولو أجاب قولها : طلقني واحدة بألف ونحوه بقوله أنت طالق وطالق وطالق بانت منه بالأولى لوقوعها في مقابلة العوض ، ولم يقع ما بعدها .
وإن قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل لم يستحق شيئاً ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته ، وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم بذلك استحق الألف ؛ لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينة والتحريم .

ولو قال لزوج امرأته : طلقنا بألف فطلق واحدة منهما بآنت بقسطها من
الألف ، فيقسط على مهر مثليهما ، ولو قالته إحداهما فقال : أنت طالق فرجعي ولا
شيء له ، لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما ولم يحصل .

فصل

إذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف فالخلع صحيح ؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ، ومتى اختلف المسمى في الخلع وإرثه منها فله الأقل من المسمى ، أو إرثه منها ، لأنها / متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها ، فبطل الزائد ، كما لو أوصت له به أو أقرت ، وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه ، فإنها لو لم تخالعه لورثه ، وإن صحت من مرضها فله جميع ما خالعتها عليه كما لو خالعتها في الصحة .

وإن طلقها في مرض موته ثم وصى لها أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد إن لم تجز الورثة للتهمة ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها فمنع منه كالوصية بها ، وإن خالعتها في مرض موته المخوف وحاباها فمن رأس المال ؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح فمعه أولى .

ومن وكل في خلع امرأته ولم يعين عوضاً فخالع الوكيل بأنقص من مهرها ضمن النقص وصح الخلع ، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها ، فإذا أزاله بأقل منه ضمن النقص ، كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل ، وإن عين الزوج له العوض فنقص منه لم يصح الخلع ، لأنه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط فيشبه خلع الفضولي ، وإن زاد من وكلته الزوجة وأطلقت في خلعها على مهرها ، أو زاد من عينت له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزيادة ، لأن الزوجة رضيت بدفع العوض

الذي يملك الخلع به عند الإطلاق ، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير ، والزيادة لازمة للوكيل لبذله لها في الخلع فلزمته كما لو لم يكن وكيلاً ، وإن وكل الزوجان واحداً صح أن يتولى طرفي الخلع ، وإن خالف وكيل ما أمر أن يخالع به جنساً أو حلولاً أو نقداً لبلد لم يصح الخلع ؛ لأن الموكَّلَ لم يأذن فيه ، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه .

فصل

وإن قال لزوجته : خالعتك بألف مثلاً فأنكرته أو قالت : إنما خالعتك غيري بانت منه بإقراره ، وتحلف على نفي العوض لأنها منكورة والأصل براءتها ، وإن قالت : خالعتني بألف لكن ضمنه غيري لزمها الألف ؛ لأنها مقرة بالخلع مدعينة على الغير ضمان العوض ، فلزمها العوض لإقرارها ، ولا تسمع دعواها على الغير .

(وَلَيْسَ لَهُ) هذا الضمير عائدة على غير مذكور أي ليس لأب (خُلِعَ زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) أو المجنون (ولا طلاقاً) ، ولا لسيد صغير ولا مجنون أن يطلق عنهما ، لحديث : «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) ، (ولا) لأب خلع (ابنته الصَّغِيرَةِ) أو المجنونة أو السفينة (بشيءٍ مِنْ مَالِهَا) / ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه إنما يملك [١/٢٦٣] التصرف بما يملكه فيه بما لها فيه الحظ ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها ، والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء .

وإن خالعت أمة زوجها ولو مكاتبه بلا إذن سيدها لم يصح ، لعدم أهليتها في التصرف في المال بلا إذن سيدها ، فإن كان بإذنه صح إذا لعوض مبدول منه لا منها ، وتسلمه مكاتبه مأذونة مما بيدها ، فإن لم يكن بيدها شيء فهو في ذمة سيدها .

أو خالعت زوجها محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو أذن فيه ولي ؛ لأنه لا إذن له في التبرع ، ويقع الخلع إذن بلفظ طلاق أو نيته رجعيًا ، لخلوه عن العوض ، ولا يبطل إبراء من ادعت سفهاً حالة الخلع بلا بينة ، كمن باع شيئاً ثم ادعى

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

سفهاً ونحوه حالته .

(وَإِنْ عَلَّقَ) زوج (طَلَّقَهَا عَلَى صِفَةٍ) ^(١) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً
مثلاً ، (ثُمَّ أَبَانَهَا) بخلع أو طلقة أو ثلاث (فَوُجِدَتْ) الصفة حال بينونة (أو لا ، ثُمَّ
نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ) الصفة بأن دخلت الدار وهي في عصمته ، أو في عدة طلاق رجعي
(طَلَّقَتْ) نصاً ^(٢) ؛ لأن عقد الصفة ووجودها وجداً في النكاح
أشبه ما لو لم تتخلله بينونة ، كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي
حنيفة ، (وَكَذًا) إن علق رب قن (عَتَقَ) به بصفة ثم باعه فوجدت الصفة ، أو لم توجد
ثم ملكه فوجدت الصفة وهو في ملكه عتق لما تقدم .

(١) في الأصل : بصفة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٢ ، والمبدع ٢٤٧/٧ .

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

وهو لغة : التَّخْلِيَةُ^(١) قال ابن الأنباري^(٢) : " من قول العرب : أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَطَلَّقْتُ إذا كانت مشدوده فأزلت الشد عنها وخليتها ، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج^(٣) ، وقال الأزهري : " طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقْتُ ، وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنَ الْعِقَالِ فَأَنْطَلَقَتْ ، هذا الكلام الجيد"^(٤) .
وشرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه بالطلاق الرجعي^(٥) .

وأجمعوا على مشروعيته للكتاب والسنة^(٦) ، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب المخاصمة الدائمة ، فلزوم النكاح إذن ضررٌ في حقهما ، ومفسدةٌ محضةٌ بلا فائدةٍ ، فوجب إزالتها بالترك ليتخلص كل من الضرر .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ ، ولسان العرب ٢٢٧/١٠ ، والقاموس ٢٥٩/٣ .

(٢) ابن الأنباري : هو : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، الإمام ، الحافظ ، اللغوي ، النحوي ، أبو بكر ، ولد سنة ٢٧٢هـ ، صاحب التصانيف المشهورة في علوم القرآن واللغة ، من كتبه : " الزاهر في معاني كلمات الناس " ، وكتاب " المشكل " ، و" غريب الحديث " ، وكتاب " الكافي " في النحو ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٦٩/٢ - ٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ - ٢٧٩ ، وتذكرة الحفاظ ٨٤٢/٣ .

(٣) ينظر : الصحاح ١٥١٨/٤ ، وأساس البلاغة ص ٣٩٤ ، وتاج العروس ٤٢٥/٦ ، ولسان العرب ٢٢٦/١٠ - ٢٢٧ ، والمحيط في اللغة ٣٢٥/٥ - ٣٢٦ .

(٤) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢١٣ .

(٥) ينظر : المغني ٣٢٣/١٠ ، والمطلع ص ٣٣٣ ، وكشاف القناع ٢٣٢/٥ .

(٦) ينظر : المبسوط ٣/٦ ، وحاشية الدسوقي ٣٦١/٢ ، ومعني المحتاج ٢٧٩/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٢٣/٦ ، والمغني ٣٢٣/١٠ ، والمبدع ٢٤٩/٧ ، وكشاف القناع ٢٣٢/٥ .

(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ولحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »^(١) ، (ويباح) الطلاق (لها) أي الحاجة إليه كسوء خلق المرأة ، / والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

(ويسن) الطلاق (لتضررها) - أي الزوجة - (ب-) استدامة (الوطء) ، كحال الشقاق وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها ، (و) يسن الطلاق أيضا لـ (تركها صلاة وعفة ونحوهما) ، كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها ، ولأن فيه نقصا لدينه ، ولا يَأْمَنُ إفساد فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره إذا لم تكن عفيفة ، وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفتدي به لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۖ ﴾^(٢) ، والزوجة كهو ، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقا لله تعالى كصلاة وصوم .

ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه ، ويجب على مول بعد التريص إن أبى الفينة ويأتي^(٣) ، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة ، ولا يجب على ابن طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته ؛ لأنه ليس من البر ، ولا طاعتهم في منع من

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في كراهية الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (٢١٧٨) سنن أبي داود ٢/٢٥٥ ، وابن ماجه ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٨) سنن ابن ماجه ١/٦٥٠ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء . ١٠٦/٧

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) ص ٤٩٥ .

تزويج نصا^(١) لما سبق .

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) ، لحديث : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢) ، (ولو) كان الزوج (مميزا يعقله) فيصح طلاقه كالبالغ لعموم الخبر ، ولحديث : «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»^(٣) ، وعن علي : «اكتموا الصبيان النكاح»^(٤) فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا ، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ ، ويعتبر لوقوع الطلاق إرادة لفظه لمعناه فلا يقع طلاق لفقيه يكرره لتعليم ، ولا حاك طلاقا ولو عن نفسه .

(ومن عذر بزوال عقله) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف^(٥) ولو بضربه نفسه

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٦٣/٥ ، والمبدع ٢٥٠/٧ ، والإنصاف ١٣٣/٢٢ - ١٣٤ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، كتاب الطلاق برقم (١١٩١) الجامع الصحيح ٤٩٦/٣ ، وقال : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث " . وقال الحافظ ابن حجر : " متروك " ، بل أطلق عليه ابن معين وغيره الكذب " . التقريب ص ٣٩١ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ١١٠/٧ ، وقال الترمذي : " العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته " . ١ . هـ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧ موقوفا على علي - رضي الله عنه - دون قوله : ((والمغلوب على عقله)) وصححه الألباني في الإرواء ١١٠/٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في الصبي ، كتاب الطلاق ، الكتاب المصنف ٣٥/٥ .

(٥) النشاف : اليبس والجفاف ، يقال : نشفت الأرض نشوفا ونشفا : ذهبت نداوتها .

فطلق لم يقع طلاقه ، لحديث : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » ، وحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع ، وكذا لا يقع طلاق آكل بنج ونحوه لتداو أو غيره نصاً ، لأنه لا لذة فيه ، وفرق أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون^(٢) ، وكذا لا يقع طلاق مَنْ غَضِبَ حتى أغمى عليه أو أغشى عليه لزوال عقله أشبه المجنون ، ويقع الطلاق ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نصاً^(٣) ؛ لأنه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه ، قال الموفق : " وهذا والله أعلم في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشافٍ أو كان مُبرَّساً فإن ذلك يسقط حكم / ٢٦٤١
تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية ، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى " انتهى^(٤) ، ويقع الطلاق ممن شرب طوعاً مسكراً أو نحوه مما يحرم استعماله بلا

ينظر : المطلع ص ٢٤٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩ .

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٨) سنن أبي داود ١٣٩/٤ - ١٤٠ ، وابن ماجه ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤١) سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ ، وأحمد برقم (٢٤١٧٣) المسند ١٤٥/٧ - ١٤٦ ، والدارمي ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، كتاب النكاح برقم (٢٢٩٦) سنن الدارمي ٢٢٥/٢ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٤/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٣٤٥/١٠ ، والمحزر ٥٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٨٢/٥ ، وكتاب الفروع ٣٦٧/٥ ، والمبدع ٢٥٤/٧ .

(٣) المغني ٣٤٦/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٦٤/٥ ، والمبدع ٢٥٢/٧ .

(٤) المغني ٣٤٦/١٠ .

حاجة إليه ، كالحشيشة المسكرة ؛ لأن الشيخ تقي الدين ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد ، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهي^(١) وتطلب^(٢) ، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ويؤاخذ بسائر أقواله وبكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك ؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرر على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له ، ولا يقع الطلاق ممن أكره على شرب مسكر ونحوه لم يأنم بسكره بأن لم يتجاوز ما أكره عليه ، (أو أكرهه) على الطلاق ظلما ، كضرب وخنق وعصر ساق ونحوه ، ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق ، (أو هدد) هو أو ولده (من قادر) على ما هدد به بسلطنة أو تغلب ، كلص وقاطع طريق ، بقتل أو قطع طرف أو ضرب كثير ، قال الموفق والشارح : " فإن كان يسيرا في حق [من]^(٣) لا ييالي به فليس بإكراه ، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخرقا لصاحبه وغضا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غير انتهى^(٤) ، أو هدد بحبس أو أخذ مال يضربه كثيرا وظن إيقاع ما هدد به (فطلق لذلك لم يقع) طلاقه ، لحديث عائشة مرفوعا : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » رواه أحمد وغيره^(٥) ، والإغلاق :

(١) في الأصل : تشتهي .

(٢) ينظر : الفتاوى ١٩٨/٣٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من المغني ٣٥٣/١٠ .

(٤) المغني ٣٥٣/١٠ ، والشرح الكبير ١٥٥/٢٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٨٢٨) المسند ٣٩٢/٧ ، وأبو داود ، باب في الطلاق على غلط ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٣) سنن أبي داود ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، وابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٦) سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ ، والدارقطني ، كتاب

الإكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب ، ولأنه قول أحمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر ، وتجب الإجابة مع التهديد بقتل أو قطع طرف من قادر يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه ، وروى سعيد وأبو عبيد : «أن رجلا على عهد عمر تدلى بحبل يشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال له : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقا»^(١) وكمكره ظلما من سحر ليطلق ، قاله^(٢) الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع^(٣) قال في "الإنصاف"^(٤) : "قلت : بل هو من أعظم الإكراهات" ، إلا من شتم أو أهين بالثتم

الطلاق ، سنن الدارقطني ٣٦/٤ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . . ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" ، وخالفه الذهبي وقال : "محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم" ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ١١٣/٧ بكثرة طرقه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الطلاق برقم (١١٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣١٣/١/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٧/٧ ، والحديث قال الحافظ ابن حجر : "منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر" . التلخيص الحبير ٢١٦/٣ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٥/٧ .

(٢) في الأصل : قال .

(٣) ينظر : الاختيارات ص ٤٣٧ ، وكتاب الفروع ٣٦٨/٥ .

(٤) ١٥٦/٢٢ .

ليطلق فليس كمكره بل يقع طلاقه ، لأن ضرره يسير ، ومن قصد إيقاع الطلاق وقد أكره عليه دون دفع الإكراه وقع طلاقه ، أو أكره على طلاق معينة فطلق غيرها ، أو أكره على طلبة فطلق أكثر وقع طلاقه ؛ لأنه غير مكره عليه ، ولا يقع طلاق إن أكره على طلاق مبهمة من نسائه فطلق معينة ، أو ترك التأويل بلا عذر لعموم الخبر ، وينبغي له إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول خروجاً من الخلاف .

وإكراه على عتق وعلى يمين بالله وعلى ظهار كإكراه على طلاق فلا يؤخذ بشيء منها في حال لا يؤخذ فيها بالطلاق ، ولا يقال : لو كان الوعيد إكراها لكننا مكرهين على العبادات فلا ثواب ، لأن أصحابنا قالوا : يجوز أن يقال : إننا مكرهون عليها والثواب بفضلها لا مستحقاً عليه عندنا ، ثم العبادات تفعل للرجبة ذكره في "الانتصار"^(١) ، ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته / كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين ، أو [٢٦٤/ب] نكاح الأخت في عدة أختها ونحو ذلك ؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسرارية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط لحق الغير ، كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة ، ويكون الطلاق في الفاسد بائناً فلا يستحق عوضاً سئل عليه ما لم يحكم بصحته فيكون كالصحيح المتفق عليه ، ولا يكون الطلاق في نكاح مختلف فيه بدعيًا في حيض فيجوز فيه ، لأن الفاسد لا يجوز استدامته كابتدائه ولا يسمى طلاق بدعة ، ولا يصح خلع في نكاح فاسد لخلوه عن العوض ، لأنه إذا كان الطلاق بائناً بلا عوض فلا يستحق عوضاً ببذله ؛ لأنه لا مقابل للعوض ، ولا يقع طلاق في نكاح باطل إجماعاً ، كمعتدة وخامسة .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٣٦٩/٥ ، وكشاف القناع ٢٣٦/٥ . ❖ "الانتصار في مسائل الكبار" ، وهو الخلاف الكبير ، للإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني ، أبو الخطاب البغدادي . ينظر : الذيل ١١٦/١ ، والمدخل لابن بدران ص ٤١٩ .

فصل

(ومن صح طلاقه) من بالغ ويميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه ؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق ، ولو كيل لم يحد له حد أن يطلق متى شاء كالوكيل في البيع ، ولا يطلق وقت بدعة من حيض أو طهر وطئ فيه فإن فعل حرم ولم يقع صححه الناظم^(١) ، وقيل : يحرم ويقع ، قدمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير"^(٢) ذكره في "الإنصاف"^(٣) وجزم بوقوعه في "الإقناع"^(٤) ، وليس لو كيل أن يطلق أكثر من طلقة واحدة إلا أن يجعله الموكل له ، ولا يملك وكيل بإطلاق موكل تعليق طلاق على شرط لأنه لم يؤذن فيه صريحا ولا عرفا ، وإن وكل اثنين لم يتفرد أحدهما بالطلاق إلا بإذن صاحبه .

(١) ينظر : عقد الفرائد ١١٥/٢ .

والناظم هو : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٠٣ هـ بمردا ، ومن تصانيفه : القصيدة الطويلة الدالية - عقد الفرائد وكنز الدقائق - ، ومجمع البحرين - لم يتمه - توفي سنة ٦٩٩ هـ .

ينظر : الذيل ٣٤٣/٢ ، والمدخل ص ٤١٨ .

(٢) الحاوي الصغير في الفقه ، تأليف الشيخ أبي الطالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين ، نزيل بغداد ، (٦٢٤ - ٦٨٤ هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ .

(٣) ١٦٣/٢٢ ، وقال : "قلت : وهو ظاهر كلام المصنف" .

(٤) ٥/٤ .

(ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها) متراخيا ك (و) كيل (غيرها) ، ويبطل برجوع زوج عنه وبما يدل عليه كوطئ ، ولا تملك زوجة به أكثر من واحدة إلا أن جعله لها فتملك ما جعله لها لأن الحق له في ذلك ، وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين وقعت لأنها مأذونة فيه وفي غيره ، وتملك الثلاث إذا قال : طلاقك بيدك ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم ، وإن قال لزوجته : اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن تختار أكثر من ثنتين لأن من للتبعيض .

فصل في سنة الطلاق وبدعته

(والسنة) لمن أراد الطلاق (أن يطلقها) أي زوجته (واحدة) رواه البخاري عن علي ^(١) - رضي الله عنه - (في طهر لم يجامع) ها (فيه) - أي الطهر - ثم يدعها فلا يطلقها ثانية حتى تنقضى عدتها من الأولى ، إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل فراقها بالأولى ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٢) قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهرات من غير جماع » ^(٣) إلا طلاقا في طهر متعقب في رجعة من طلاق في حيض فهو طلاق بدعة ، لحديث ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي - ﷺ - ، فتغيظ فيه رسول الله - ﷺ - وقال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها

(١) لم أقف عليه عند البخاري ، وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣/٥ - ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٠/١٨ .
(٢) سورة الطلاق من الآية (١) .

(٣) قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه النسائي ، برقم (٣٣٩٥) المجتبى ١٤٠/٦ ، وابن ماجه ، برقم (٢٠٢٠) سنن ابن ماجه ٦٥١/١ ، وعبد الرزاق ، برقم (١٠٩٢٧) المصنف ٣٠٣/٦ ، وسعيد ، كتاب الطلاق ، برقم (١٠٥٧) سنن سعيد بن منصور ٢٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١/٥ ، ٣ ، والدارقطني في سننه ٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ وقال : " هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود " ، وصححه الألباني الإرواء ١١٨/٧ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٣٠) المصنف ٣٠٣/٦ ، والدارقطني في سننه ٥/٤ ، ١٣ - ١٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١١٨/٧ .

فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء « رواه الجماعة إلا الترمذي ^(١) .

(وإن طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض) أو نفاس (أو طهر جامع فيه) ولم يستبن حملها (ف) هو طلاق (بدعة محرم) ، أو علقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالة الحيض والطهر الذي أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ، (ويقع) نصا ^(٢) ، لحديث ابن عمر ، قال نافع : «وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمره رسول الله - ﷺ - » ^(٣) ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق كطلاق الحامل ، (لكن تسن رجعتها) من طلاق البدعة للخبر ، وأقل أحوال الأمر

(١) أخرجه البخاري ، سورة الطلاق ، كتاب التفسير برقم (٤٩٠٨) صحيح البخاري ١٢٩/٦ ، ومسلم ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، كتاب الطلاق برقم [٢٦٥ / أ] = (١٤٧١) صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ ، وأبو داود ، باب في طلاق السنة ، كتاب الطلاق برقم (٢١٧٩) سنن أبي داود ٢٥٥/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في طلاق السنة ، كتاب الطلاق واللعان برقم (١١٧٥ - ١١٧٦) الجامع الصحيح ٤٧٨/٣ - ٤٧٩ ، والنسائي ، باب وقت الطلاق للعدة . . ، كتاب الطلاق برقم (٣٣٨٩) المجتبى ١٣٧/٦ - ١٣٨ ، وابن ماجه ، باب طلاق السنة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٩) سنن ابن ماجه ٦٥١/١ .
وبهذا تبين أن الحديث رواه الجماعة بدون استثناء .

(٢) المغني ٣٢٧/١٠ ، والمحرم ٥١/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/٢٢ ، وكتاب الفروع ٣٧٠/٥ ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوعه . ينظر : الاختيارات ص ٤٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن غنيم عن عبيد الله ، قال : ((قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها)) صحيح مسلم ١٠٩٤/٢ برقم (١٤٧١) وأخرجه الدارقطني ، عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة)) سنن الدارقطني ١٠/٤ قال الألباني : "إسناده على شرط الشيخين" . الإرواء ١٢٦/٧ .

الاستحباب ، وليزول^(١) المعنى الذي حرم الطلاق لأجله ، فإن راجعها وجب إمساكها / حتى تطهر لحديث : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر »^(٢) ، فإذا طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر ، ولو قال لها : إن قدم زيد أو قمت فأنت طالق ، فوجد حال حيض طلقت للبدعة ولا إثم ، وإن طلق ثلاثا بكلمة حرم نصا ووقعت^(٣) ، ويروى ذلك عن عمر^(٤) وعلي^(٥) وابن مسعود^(٦) وابن عباس^(٧) وابن

(١) في الأصل : ليزيل .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٢ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢٣/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٩ ، والمفني ٣٣٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٧٣/٥ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٢ - ١٨٠ ، وكتاب الفروع ٣٧١/٥ ، والمبدع ٢٦٢/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٠ ، ١١٣٤٥) المصنف ٣٩٣/٦ ، ٣٩٥ - ٣٩٦ ، وسعيد برقم (١٠٧٤ ، ١٠٦٧) سنن سعيد بن منصور ٣/١٠١ ، ٣٠٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢١/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ - ٣٣٥ .

(٦) أخرجه سعيد برقم (١٠٦٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١٠٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٧) سنن أبي داود ٢/٢٦٠ ، وعبد الرزاق برقم (١١٣٤٦ ، ١١٣٥٢) المصنف ٣٩٦/٦ - ٣٩٧ ، وسعيد برقم (١٠٦٤ - ١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١٠٣ ، ٣٠٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٧ ، ١٢٣ .

عمر^(١) ، وعن مالك بن الحارث^(٢) قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا . فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا »^(٣) ووجه ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٤) ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾^(٥) ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾^(٦) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا ، وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد^(٧) قال : « أخبر رسول الله - ﷺ - أن رجلا طلق ثلاث طلاقات جميعا ، فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٤) المصنف ٣٩٥/٦ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ - ٣٣٦ .

(٢) مالك بن الحارث : السلمي ، الرقي ، الكوفي ، توفي سنة ٩٤ هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٢٠٧/٨ ، وتهذيب الكمال ١٢٩/٢٧ - ١٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٠/٢ برقم (٢١٩٧) ، وسعيد برقم (١٠٦٤ - ١٠٦٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٧ .

(٤) سورة الطلاق الآية (١) .

(٥) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٦) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٧) محمود بن لبيد هو : ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري ، الأوسي ، الأشلهي ، ولد في زمن النبي - ﷺ - وأقام بالمدينة ، وتوفي سنة ٩٦ هـ . ينظر : أسد الغابة ١١٧/٥ - ١١٨ ، وتهذيب الكمال ٣٠٩/٢٧ ، والإصابة ٣٥/٦ .

أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ! ألا أقتله ؟^(١) وفي حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله ! أرأيت لو طلقته ثلاثا ؟ ، قال : إذن عصيت وبانت منك امرأتك »^(٢) ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده ، روى ذلك عن ابن عباس^(٣) ، وأبي هريرة^(٤) ، وابن عمر^(٥) ، وعبد الله بن عمر^(٦) ، وعبد الله بن

(١) أخرجه النسائي ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٠١) المجتبى ١٤٢/٦ ، قال ابن القيم : "إسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخزومة بن بكير بن الأشج ، قال : سمعت محمود بن لبيد ، فذكره ، ومخزومة ثقة بلا شك ، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه" ١ . هـ . زاد المعاد ٢٤١/٥ . قال شعيب الأرنؤوط : "أخرجه النسائي ورجاله ثقات" . هامش زاد المعاد ٢٢٠/٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٣١/٤ ، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : "الحديث في إسناده عطاء الخراساني ، وهو مختلف فيه" ١ . هـ . ، وأخرجه البيهقي ، باب الاختيار للزوج أن يطلق إلا واحدة ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٣٠/٧ ، وقال : "هذه الزيادات أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه ، ويشبه أن يكون قوله" . وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١١٩/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٨) سنن أبي داود ٢٦١/٢ ، ومالك برقم (١٢٠٤) الموطأ ص ٣٦٣ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١/٥ - ٢٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٤) أخرجه مالك برقم (١٢٠٦) الموطأ ص ٣٦٤ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٧/٣ .

(٦) أخرجه مالك برقم (١٢٠٥) الموطأ ص ٣٦٣ ، وسعيد برقم (١٠٧٥) سنن سعيد بن منصور ٣٠٣/١/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ .

مسعود^(١) ، وأنس^(٢) ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة من بعدهم^(٣) ، وكذا لو طلق ثلاثا بكلمات في طهر لم يصبها فيه ، أو في أطهار قبل رجعة حرم ذلك نصا^(٤) لما تقدم ، لا إن طلق اثنتين فلا يحرم لأنهما لا يمنعان من رجعة فلم يسد المخرج على نفسه ، لكنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل له بها فكان مكروها كتضييع المال ، قاله في "الشرح"^(٥) ، ولا بدعة في الثلاث بعد رجعة أو عقد ، كإن طلقها طلقة ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها أخرى ثم راجعها أو عقد عليها ثم طلقها الثالثة .

(ولا سنة ولا بدعة) لا في زمن ولا عدد (لـ) زوجة (مستبين حملها و) لا لزوجة (صغيرة أو آيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها ، (و) [لا]^(٦) لزوجة (غير مدخول بها) ، لأنها لا عدة لها فتتضر بتطويلها ، فلو قال الزوج لإحداهن : أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال ؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة

(١) أخرجه سعيد برقم (١٠٧٦) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٨/٣ - ٢١/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٣ .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٠٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٩/٥ - ٢٤/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٣ .

(٣) تنظر المسألة في : المبسوط ٦/٦ - ٧ ، وشرح فتح القدير ٣/٣٣٠ ، والمدونة ٢/٤١٩ ، ومنح الجليل ٢/٢٠٦ ، وروضة الطالبين ٨/٩ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٥٥ ، والمغني ١٠/٣٣٤ ، وكتاب الفروع ٥/٣٧١ ، والمحرر ٢/٥١ ، والمبدع ٧/٢٦٢ .

(٤) المغني ١٠/٣٣٠ ، والمنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٧٩ ، والمبدع ٧/٢٦١ .
(٥) ١٩٠/٢٢ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ويبقى الطلاق بدون الصفة فيقع في الحال ، أو قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال لما سبق ، ويدين في غير آيسة إذا قال : أردت إذا صارت من أهل السنة أو البدعة لادعائه محتملا ، ويقبل ذلك منه حكما لأنه فسر كلامه بما يحتمله وهو أعلم بنيته ، وإن قاله لزوجته - لها سنة وبدعة وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض - فواحدة تقع في الحال ، لأنها لا تخلو من أحد الحالين فتقع المعلقة بها وتقع الأخرى في ضد حالها إذن ، لأنها معلقة على ضد تلك الحال ، أو قال لها : أنت طالق للسنة فقط ، في طهر لم يطأها فيه وقع في الحال لو صفه الطلقة بصفتها فوقعت في الحال ، أو قاله في حيض طلقت إذا طهرت لوجود الصفة ، وفي طهر وطئ فيه طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة لما سبق .

فصل

وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله ونحو ذلك ، كالسنة ^(١) ، فإن كانت في طهر لم يصحها فيه وقع في الحال ، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة / والحسن والكمال والفضل لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع ٢٦٥١ ب/ موافق للسنة .

وأنت طالق أبشع الطلاق أو أقبحه أو أفحشه أو أردأه أو أثنته ونحو ذلك كالبدع ، فإن كانت حائضا أو في طهر وطئ فيه وقع في الحال ، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة ؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو جهة الشرع ، فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح ^(٢) ، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد ، إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها : أن تكوني مطلقة فيقع في الحال .

وإن قال لزوجته : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ، أو طالق في الحال للسنة وهي حائض ، أو في طهر وطئ فيه ، أو أنت طالق في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه طلقت في الحال إلغاء لقوله للسنة والبدعة .

ويباح خلع وطلاق بسؤال الزوجة ذلك على عوض زمن بدعة ؛ لأن المنع منه لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع .

(١) يعني : يقع الطلاق كطلاق السنة .

(٢) ينظر في مسألة التحسين والتقبيح : الإحكام للأمدى ٧٩/١ ، والمنحول للغزالي ص ٨ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٢/١ .

فصل في صريح الطلاق وكنايته

فالصريح في الطلاق وغيره : مالا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي من كل شيء وضع له اللفظ ، والكناية : ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح .

(ويقع) الطلاق ممن أتى (بصريح) غير حاك ونحوه (مطلقا) ولو كان هازلا أو لاعبا ، قال ابن المنذر : "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء".^(١) فيقع باطنا وظاهرا ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي^(٢) ، وكأن فتح تاء أنت لأنه واجهها بالإشارة فسقط حكم اللفظ ، أو كأن لم ينو الطلاق ؛ لأن إيجاد^(٣) هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته ، والنية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره^(٤) .

وإن أراد أن يقول : طاهرا ونحوه فسبق لسانه بطلاق ، أو أراد أن يقول : طلبتك فسبق لسانه بطلقتك دين ولم يقبل حكما ، أو قال : طالقا وأراد من وثاق ، أو من زوج كان قبله ، أو من نكاح سبق هذا النكاح وادعى ذلك ، أو قال : أنت طالق وقال : أردت إن قمت فتركت الشرط ، أو قال : أنت طالق إن قمت ، ثم قال : وأردت وقعدت فتركته ولم أرد طلاقا دين فيما بينه وبين الله ؛ لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه ذلك حكما ؛ لأنه خلاف الظاهر عرفا ، فتبعد إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال : أردت

(١) الإجماع ص ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤٠ .

(٣) في الأصل : الإيجاد .

(٤) في الأصل : أو غيره .

زيوفا^(١) .

ومن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ أو قيل له : امرأتك طالق ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب طلقت وإن لم ينو الطلاق ؛ لأن نعم صريح في الجواب ، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريح ، إذ لو قيل له : أزيد عليك ألف ؟ فقال : نعم ، كان إقرارا . ولو قيل له : أخليتها ؟ ونحوه من الكنايات فقال : نعم فكناية إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا وأراد الكذب لم تطلق ؛ لأنه كناية تفتقر إلى النية ولم توجد مع إرادة الكذب ، وكذا إن نوى ليس لي امرأة تعفني وتخدمني ونحوه ، وإني كمن لا امرأة له ولم ينو شيئا ، فإن نوى الطلاق وقع .

وإن قيل لعالم بالنحو : ألم تطلق امرأتك ؟ فقال : نعم لم تطلق ؛ لأنه إثبات لنفي الطلاق ، / وتطلق امرأة غير النحوي لأنه لا يفرق بينهما في الجواب ، وإن قال العالم [٢٦٦/أ] بالنحو أو في غيره لقوله : ألم تطلق امرأتك ؟ : بلى طلقت لأنه نفي ، ونفي النفي إثبات فكأنه قال : طلقتها .

ومن قامت عليه بينة فأقر بوقوع طلاق ثلاث لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه ثم استفتى فأفتى أنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده في إقراره بوقوع الطلاق ويقبل قوله ، قال الشيخ تقي الدين : " يمينه أن مستنده في إقراره بذلك إن كان ممن يجહેله مثله " (٢) .

(١) الزيف : من وصف الدراهم ، يقال : زافت عليه دراهم أي صارت مردودة عليه لغش فيها ، ويقال : درهم زيف وزائف : إذا كان رديئا . ينظر : لسان العرب ١٤٢/٩ ، والمطلع ص ٤١٥ .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٤٤٠ .

وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو ألبسها ونحوه وقال : هذا طلاقك طلقت وكان صريحا نصا^(١) فلو فسرته بمحتمل كان نوى أن هذا سبب طلاقك في زمن بعد هذا الوقت قبل حكما لعدم ما يمنع منه لاحتماله .

من كتب صريحا طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ؛ لأن الكتابة صريحة فيه ، لأنها حروف يفهم منها المعنى ، فإذا أتى بالطلاق وفهم منها وقع كاللفظ ، ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب ، ولو قال كاتب الطلاق : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي قبل ؛ لأنه أعلم بنيته وقد نوى محتملا غير الطلاق أشبه مالمو نوى باللفظ غير الإيقاع ، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق .

ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من أخرس لقيامها مقام نطقه ، فلو لم يفهمها إلا بعض [الناس]^(٢) فهي كناية بالنسبة إليه ، وتأويله مع صريح إشارة مفهومة كتأويل غير أخرس مع نطق بصريح طلاق ، وعلم مما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ وكناية أو إشارة وكتابة لأخرس بما يبين طلاق كناطق وأولى ، فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ولو كانت مفهومة لقدرته على النطق .

وصريح الطلاق بلسان العجمي بهشتم^(٣) - بكسر الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق - ؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه أشبه لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح في

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٥/٢٢ ، وكتاب الفروع ٣٨١/٥ ، والمحزر ٥٣/٢ ، والمبدع ٢٧٢/٧ ، وكشاف القناع ٢٤٨/٥ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٣٠/٣ .

(٣) ومعناه : خليتك . ينظر : المطلع ص ٣٣٥ .

الطلاق ، ولا يضر كونها بمعنى خليلتك ، فإن طلقته كذلك إلا أنه لما كان موضوعا ومستعملا فيه كان صريحا ، فمن قال ^(١) عارفا معناه وقع ما نواه من طلبة وأكثر فإن لم ينو شيئا فواحدة كصريحه بالعربية ، فإن زاد بسيار وقع ثلاثا .
وإن أتى به وبصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع عليه شيء كأنه لم يرد بلفظه معناه لعدم علمه .

(و) يقع ممن أتى (بكنائته مع النية) وكنائته ^(٢) نوعان : -

ظاهرة : وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر .

وخفية : وهي الألفاظ الموضوعية لطلقة واحدة مالم ينو أكثر .

فالظاهرة خمسة عشر : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبنة ، وبتلة ، وأنت

حرة ، وأنت الحرج - بفتح الحاء / والراء - أي الإثم ، وحبلك على غاريك ، [٢٦٦ ب]

وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان لي

عليك ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي .

والخفية عشرون : أخرجني ، واذهبي ، وذوقي ، وتجري ، وخليتك ، وأنت

مخلدة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، أو اعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، والحقني

بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله

قد أراحك مني ، وجري القلم ، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثنى

من لفظ الصريح .

ولا يقع الطلاق بكناية ولو ظاهرة إلا مع النية لقصور رتبها عن الصريح فوقف عملها

(١) أي : بهشتم .

(٢) في الأصل : كتابته ، والصحيح ما أثبت .

على النية تقوية لها لتلحقه في العمل^(١) ، ولا احتمالها غير معنى الطلاق فلا تتعين له بدون نيته ، وتكون مقارنة للفظ ، فإن وجدت في ابتدائه وعزبت عنه في باقيه وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها .

ولا يشترط لكنية نية طلاق حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها اكتفاء بدلالة الحال ، فلو لم يرده أو أراد غيره إذن دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل حكما لتأثير دلالة الحال في الحكم ، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم أخرى بالقرائن ، وكذا لو قال على خصومة : ليست أمني بزانة كان تعريضا بالقذف لمخاصمه ، وفي غير خصومة يكون تنزيها لأمه عن الزنا ، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه ، فلا يقبل منه ما يخالفه لأنه خلاف الظاهر ، ويقع بكنية ظاهرة ثلاث طلاقات وإن نوى واحدة ؛ لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة^(٢) ، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث^(٣) ، ويقع بكنية خفية طلقة رجعية في مدخول بها ؛ لأن مقتضاه الترك كصريح الطلاق دون البينونة ، فإن نوى أكثر من واحدة وقع ؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به .

وقوله : كلي واشربي ، واقعدي وقومي ، وقربي ، وبارك الله عليك ، وأنت مليحة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٣١/٣ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهم - رضي الله عنهم - وروي هذا القول عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . ينظر : الموطأ ص ٣٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٦ ، ٣٥٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٧ - ٣٤٤ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧١ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ ، والإنصاف ٢٥٩/٢٢ ، والإقناع ١١/٤ .

أو قبيحة ، ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ؛ لأنه لا يحتمل الطلاق .
 (وصريحه) - أي الطلاق - (لفظ طلاق) أي المصدر فيقع بقوله : أنت الطلاق ونحوه
 (وما تصرف منه) - أي الطلاق - كطالق ومطلقة وطلقتك ، (غير أمر) كاطلقي (و)
 غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة - بكسر اللام -) اسم فاعل فلفظ الإطلاق
 وما تصرف منه نحو : أطلقتك ليس بصريح ، فيقع الطلاق من مصرح ولو كان هازلا
 أو لاعبا كما تقدم .

(وإن قال) لزوجته : (أنت علي حرام أو كظهر أمي) أو أختي ونحوه ، (أو ما أحل الله
 علي حرام فهو ظهار ولو نوى) به (طلاقا) ؛ لأنه صريح في تحريمها ، وقوله : علي
 حرام ، أو يلزمه مني الحرام ، والحرام لازم لي لغومع نية أو قرينة ظهار كأنت علي
 حرام ، وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو ، وإن قال : ما أحل الله
 علي حرام أعني به الطلاق وقع ثلاثا نصا^(١) ، وأعني به طلاقا وقع واحدة
 نصا^(٢) ، أما في الأولى فإن أل للاستغراق أو العهد ، ولا معهود فيحمل على
 الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكرافيكون طلاقا
 واحدا ، وكذا قوله : أنت علي حرام أو الحل علي حرام / أعني به الطلاق أو أعني به [٢٦٧/أ]
 طلاقا بخلاف أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فلا يصير طلاقا ؛ لأنه لا تصلح

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٤/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٠ ، والمغني

٣٩٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٢ - ٢٧٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ -

٣٩١ .

(٢) المغني ٤٠٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٢ - ٢٧٣ ، وكتاب الفروع ٣٩٠/٥ -

٣٩١ ، وكشاف القناع ٢٥٣/٥ .

الكناية به عنه ذكره في "الشرح"^(١) و"المبدع"^(٢).

وإن قال : فراشي علي حرام فإن نوى امرأته فظهار ، وإن نوى فراشه فيمين نصاً^(٣) ، فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه ، فإن لم ينو شيئاً فالظاهر أنه يمين .

(وإن قال) لزوجته : أنت علي (كالميتة أو الدم وقع ما نواه) من طلاق ؛ لأنه يصلح كناية فيه ، فإذا اقترنت به النية انصرف إليه ، فإن نوى عدداً وقع وإلا فواحدة ، ومن ظهار كأنك علي حرام ، ومن يمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث ، (ومع عدم نية) شيء من الثلاثة^(٤) ف (ظهار) ؛ لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم .

(وإن قال : حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا أو لأفعلنه (وكذب) بأن لم يكن حلف بالطلاق (دين) فيما بينه وبين الله (ولزمه) الطلاق (حكمه) مؤاخذه له بإقراره ، لأنه

(١) ٢٧٢/٢٢ .

(٢) ٢٨١/٧ .

المبدع في شرح المقنع ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المولود سنة (٨١٥ هـ) ، لم يتعرض فيه لمذهب المخالفين إلا نادراً ، ومال فيه إلى التحقيق ، وضم كتاب الفروع سالكا مسلك المجتهدين في المذهب ، فهو من أنفع شروح المقنع ، وهو عمدة في المذهب ، أجاد فيه رحمه الله . ينظر : السحب الوبلة ١/ ٦٠ - ٦٣ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٣٥ ، وهو كتاب مطبوع في عشرة أجزاء طباعة المكتب الإسلامي .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٣٣٤ ، وكتاب الفروع ٥/ ٣٩١ ، والمبدع ٧/ ٢٧٣ ، والإقناع ١٢/ ٤ .

(٤) أي : الطلاق والظهار واليمين .

يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بحال ثم يقول : كذبت ، وإن
قالت امرأته : حلفت بالثلاث أو طلقتنني ثلاثا فقال : بل واحدة ، أو قالت : علقت
طلاقي بقدوم زيد فقال : بل عمرو فقلوه لأنه منكر لما تقولوه ، وهو أعلم بحال نفسه .

فصل

وإن قال لامراته : أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثا وإن نوى أقل نصا^(١) روي عن عثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) ؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها ، لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث ، أشبه مالمو قال : طلقي نفسك ما شئت ، وإن قال : اختاري نفسك فكناية خفية ليس لها أن

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣/١ ، ورواية ابن هانئ ٢٢٩/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧١ - ١٧٢ ، ورواية عبد الله ص ٣٥٧ ، والمغني ٣٨٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٤١٠/٥ - ٤١١ ، وكتاب القروع ٣٩٢/٥ ، والمبدع ٢٨٥/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٠٢) المصنف ٥١٨/٦ ، وسعيد برقم (١٦١٥ - ١٦١٦) سنن سعيد بن منصور ٤١٨/١/٣ - ٤١٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٦/٥ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١١٦/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩١٠) المصنف ٥١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٦٥٦) سنن سعيد بن منصور ٤٢٧/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٧ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ١١٧/١٠ .

(٤) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٧٧) الموطأ ص ٣٥١ ، وعبد الرزاق برقم (١١٩٠٩ ، ١١٩١١) المصنف ٥١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٦١٩ - ١٦٢٠) سنن سعيد بن منصور ٤١٩/١/٣ - ٤٢٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٧/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٧ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ١١٧/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩١٨ - ١١٩٢٠) المصنف ٥٢١/٦ - ٥٢٢ ، وسعيد برقم (١٦٤٢) سنن سعيد بن منصور ٤٢٤/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٦/٥ - ٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٢٠/١٠ : "هذا في غاية الصحة عن ابن عباس" . هـ .

تطلق بها ، ولا بقوله : طلقي نفسك أكثر من واحدة . قال أحمد : " هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة " ^(١) قالوا : « إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها » رواه البخاري عنهم بإسناده ^(٢) ، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ^(٣) ولأنها طلاق بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول أشبه مالهو طلقها هو واحدة ، ولها أن تطلق

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٠٦/١ ، ورواية ابن هانئ ٢٢٨/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٢ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ٣٩٠/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٢ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٢) وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : لم أقف عليه ، وهو مروي عن أبيه أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٧ ، ١١٩٧٥) المصنف ٩/٧ - ١٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٠/٥ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٣) المصنف ٨/٧ ، وسعيد برقم (١٦٤٩) سنن سعيد بن منصور ٤٢٦/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٥/٥ - ٥٦ ، والبيهق في السنن الكبرى ٣٤٥/٧ - ٣٤٦ .

وقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٧٦) المصنف ٩/٧ ، وسعيد برقم (١٦٢١) سنن سعيد بن منصور ٤٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٠/٥ - ٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧ .

وقول عائشة - رضي الله عنها - : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما هو مفهوم من الخبر الذي روته حيث قالت : ((خيرنا رسول الله - ﷺ - فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا)) أخرجه البخاري ، باب من خير نساءه ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٦٢) صحيح البخاري ٣٧/٧ ، ومسلم ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، كتاب الطلاق برقم (١٤٧٧) صحيح مسلم ١١٠٣/٢ .

والأثر لم أقف عليه عند البخاري كما ذكر الشارح - رحمه الله - ولعله النجاد وليس البخاري ، وذكر ابن قدامة أن الذي رواه عنهم النجاد بأسانيده . المغني ٣٩٠/١٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا فلا تتجاوزها ، أو يفسخ ما جعله لها أو يطأها لدلالته على رجوعه نصا^(١) ، أو ترد هي فتبطل الوكالة كسائر الوكالات ، إلا [٢٦٧/ب] قوله : اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشغلا بقاطع نصا^(٢) / ، روي عن عمر وعثمان^(٣) وابن مسعود^(٤) وجابر^(٥) ، فإن قام أحدهما من المجلس أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها كأن انتقلا من كلام إلى غيره أو تشاغلا بصلاة بطل اختيارها ، وكذا إن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بخلاف ما لوقعد ، وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها ، وإن أكلت يسيرا أو سبحت يسرا أو قالت : بسم الله أو أدع إلي شهودا أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها .

ولا يقع طلاق بقولها : اخترت بنية الطلاق حتى تقول : اخترت نفسي أو أبوي أو

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٤٣/١ ، ورواية أبي داود ص ١٧٢ ، والمغني ٣٨١/١٠ - ٣٨٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢ - ٢٨٠ ، وشرح الزركشي ٤١١/٥ ، والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٢) المغني ٣٨٨/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨١/٢٢ - ٢٨٣ ، والمحزر ٥٥/٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٢/٥ ، وشرح الزركشي ٤١١/٥ - ٤١٤ : والمبدع ٢٨٦/٧ .

(٣) ما روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣٨) المصنف ٥٢٥/٦ ، وابن أبي شيبة ، في الكتاب المصنف ٦٢/٥ ..

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٢٩) المصنف ٥٢٤/٦ ، وسعيد برقم (١٦٢٥) سنن سعيد بن منصور ٤٢١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣٥) المصنف ٥٢٥/٦ ، وسعيد برقم (١٦٢٦) سنن سعيد بن منصور ٤٢١/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٦٢/٥ .

الأزواج ، فإن قالت : اخترت زوجي لم يقع شيء نصا^(١) ، ومتى اختلفا في نية فقول موقع الطلاق ؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته ، وإن اختلفا في رجوع عن جعل طلاقها إليها ونحوه فالقول قول زوج ؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به ولو كان اختلفا بعد إيقاع طلاق ، ونص أحمد في رواية أبي الحارث^(٢) : " أنه لا يقبل بعده إلا بينة تشهد أنه كان رجوع قبل"^(٣) . قال المنقح : " وهو أظهر ، وجزم به الشيخ تقي الدين"^(٤) ، وكذا دعوى عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل ونحو ذلك . وقوله لزوجته : وهبتك لأهلك أو نفسك ونحوه فمع قبول طلاق رجعية وإلا فلغو .

ومن طلق في قلبه لم يقع طلاقه لما تقدم ، وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه في ظاهر نصح ، قال في رواية ابن هانئ : " إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك به لسانه"^(٥) . بخلاف قراءة في صلاة وذكر يجب فيها فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه ، قال في "الفروع"^(٦) : " ويتوجه كقراءة في صلاة" . يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك به لسانه إلا إذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ٣٩١/١٠ ، والإنصاف ٢٩٣/٢٢ ، والإقناع ١٤/٤ ، وكشاف القناع ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ .

(٢) هو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث ، الصائغ ، الحنبلي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه .

ينظر : طبقات الحنابلة ٧٤/١ - ٧٥ ، والمنهج لأحمد ٦٠/٢ .

(٣) المغني ٣٨٧/١٠ ، والمحرم ٥٦/٢ ، والإنصاف ١٦٣/٢٢ - ١٦٤ ، وكتاب الفروع ٣٩٤/٥ ، والمبدع ٢٨٩/٧ .

(٤) ينظر : التنقيح ص ٢٣٧ ، والاختيارات ص ٤٤٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢٤/١ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٦ ، والمغني ٣٥٥/١٠ ، وكتاب الفروع ٣٩٤/٥ ، والمبدع ٢٦٨/٧ ، والإنصاف ٣٠١/٢٢ .

(٦) ٣٩٤/٥ .

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

(ويملك حر) ثلاث تطليقات (و) يملك (مبعض ثلاث تطليقات) ؛ لأنه لا يمكن قسمته في حقه لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق وليس له ثلاثة أرباع فكمثل في حقه ، ولأن الأصل إثبات الطلاق الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق وبقي فيما عداه على الأصل ، ولو كان الحر والمبعض زوجي أمة .

(و) يملك (عبد) ولو طرأ رقه كذمي تزوج ثم لحق بدار حرب فاسترق قبل أن يطلق أو كان معه حرة (ثنتين) ولو مدبرا أو مكاتبا ، روي ذلك عن عمر^(١) وعثمان^(٢) وزيد^(٣) وابن عباس^(٤) ؛ لأنه خالص حق الرجل فاعتبر به كعدد المنكوحات ، والحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعا : «طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرؤ الأمة حيضتان / ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على [٢٦٨/أ]

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٢٣٢/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٨٧٢) المصنف ٢٢١/٧ ، وسعيد برقم (١٢٧٧) سنن سعيد بن منصور ٣٤٤/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٨/٧ ، ٤٢٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٠/٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٥) الموطأ ص ٣٦٦ ، والشافعي في الأم ٢٧٤/٥ ، وسعيد برقم (١٣٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٥٦/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٨/٧ - ٣٦٩ .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢١٦) الموطأ ص ٣٦٦ ، والشافعي في الأم ٢٧٤/٥ ، وسعيد برقم (١٣٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٥٦/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٨/٧ - ٣٦٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٨٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٠/٧ .

الحرّة»^(١) فلو علق عبد الطلقات الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت للملكة لها حين الوقوع .

وإن قال الزوج لزوجته : أنت الطلاق ، أو أنت طلاق ، أو يلزميني الطلاق ، أو الطلاق لازم لي أو الطلاق علي ولم يذكر المرأة أو علي يمين بالطلاق فصريح لا يحتاج إلى نية ، سواء كان منجزا كانت الطلاق ونحوه ، أو معلقا بشرط كانت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه ، أو محلوفاً به كانت الطلاق لأقومن ونحوه ؛ لأنه مستعمل في عرفهم . قال الشاعر^(٢) :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما

ولا ينافي ذلك كونه مجازا ؛ لأنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فتعين فيه ، ويقع به واحدة ؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ولا يعلمون أن أل فيه للاستغراق ، وينكر أحدهم أن يكون طلاقا ثلاثا ، ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه ، فمن معه عدد من زوجات وقال : علي الطلاق أو يلزميني ونحوه إن فعلت كذا وفعله وثم نية أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا لبعض نسائه عمل به وإلا وقع بكل واحدة طلقة .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنية الثلاث بقوله : أنت طالق طلاقا لأن المصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن أطلق فواحدة لأنها

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطلاق ، سنن الدارقطني ٣٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، كتاب الرجعة ، السنن الكبرى ٣٧٠/٧ ، وضعفه البيهقي ، وكذا الألباني في الإرواء . ١٤٨/٧ .

(٢) ذكر ابن قتيبة أن قائله أعرابي في امرأته . ينظر : عيون الأخبار ١٢٧/٤ .

اليقين كما لو نوى واحدة .

وإن قال لها : أنت طالق واحدة ، أو طالق واحدة بائنة ، أو واحدة بته ، أو واحدة تملكين بها نفسك ولا عوض فواحدة رجعية في مدخول بها ، ولو نوى أكثر من واحدة لوصفها بواحدة ، والأصل فيها أن تكون رجعية فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها وإنما كانت بائنا بالعوض لضرورة الافتداء .

وإن قال : أنت طالق واحدة ثلاثا ، أو طالق ثلاثا واحدة ، أو طالق بائنا ، أو طالق البتة ، أو طالق بلا رجعة فثلاث لتصريحه بالعدد ، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة .

وإن قال : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث ، وإن أراد الإصبعين المقبوضتين فثنتان ، ويصدق في إرادتهما لاحتماله ؛ لأن العدد تارة يكون قبض الأصابع وتارة يكون ببسطها ، والقبض يكون في أول العدد دون البسط ، وإن لم يقل هكذا بأن قال : أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول : هكذا وقع واحدة / ما لم ينو أكثر .

٢٦٨١/ب ومن أوقع طلاقا ثم قال : جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة ؛ لأنها لا تصير ثلاثا .

وإن قال لإحدى زوجتيه : أنت طالق واحدة بل هذه مشيرا للثانية ثلاثا طلقت المخاطبة أولا واحدة والأخرى ثلاثا لإيقاعه بهما كذلك ، وإن قال لإحدهما : هذه طالق ، لا بل هذه طالق مشيرا إلى كل واحدة منهما طلقتا .

وإن قال لزوجته : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر ونحوه فثلاث ولو نوى واحدة ؛ لأن هذا اللفظ يقتضي

عددا ، والطلاق له أقل وأكثر ، فأقله واحدة وأكثره ثلاث .
وإن قال : أنت طالق كآلف ونحوه فلو نوى في صعوبتها كآلف دين وقبل حكما لأن لفظه يحتمله .

وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء البيت أو ملء الدنيا أو مثل الجبل أو عظمه ونحو ذلك فطلقة إن لم ينو أكثر ؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا ، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق ، فإن نوى أكثر وقع ما نواه .

وإن قال : أنت طالق من طلقة إلى ثلاث فثنتان ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(١) ، وإن قال : أنت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة لأنها التي بينهما ، وجزء طلقة كهي لأن مبناه على السراية كالعق فـلا يتبعض ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق نصف أو ثلث أو سدس طلقة فواحدة ، أو قال : أنت طالق نصف طلقتين أو ثلث أو سدس أو ثمن طلقتين فواحدة أيضا ، وأنت طالق نصفين طلقتين فثنتان ؛ لأن نصف الشيء جميعه فهو كأنت طالق طلقتين ؛ أو أنت طالق ثلاثة أنصاف أو أربعة أثلاث أو خمسة أرباع طلقة فثنتان ، أو أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث نصا ^(٢) ؛ لأن نصف الثنتين واحدة وقد كرره ثلاثا أشبه أنت طالق ثلاثا ، وإن قال : أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث لدلالة اللفظ ، إذ كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر وإلا لم يحتاج إلى

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) المغني ٥٣٧/١٠ ، والمحرم ٥٨/٢ ، وشرح الزركشي ٤٤٣/٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٦/٢٢ ، والمبدع ٢٩٧/٧ .

تكرار لفظ طلقة ، فيقع من كل واحدة جزء فيكمل .

وإن قال لأربع زوجاته : أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة منهن طلقة ، لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن ، وإن قال للأربع : أوقعت / بينكن خمس طلقات أو ستا أو سبعا أو ثمانيا ، - وكذا إن لم يقل : أوقعت - وقع بكل واحدة منهن ثنتان لما تقدم ، وإن قال : تسعا فأكثر أو طلقة وطلقة وطلقة وقع بكل واحدة منهن ثلاث طلقات ؛ لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ثم يكمل الكسر كقوله طلقتكن ثلاثا . قال في "الشرح" ^(١) : "ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب ، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا" .

وإن قال لزوجته : نصفك ونحوه أو بعضك أو جزء منك طالق طلقت ، أو قال : دمك أو حياتك أو يدك أو إصبعك طالق ولها يد أو إصبع طلقت ، لإضافته الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع ، وإن قال : شعرك أو ظفرك أو سنك أو منيك أو روحك أو حملك أو سمعك أو بصرك أو سوادك أو بياضك طالق لم تطلق ، قال أبو بكر ^(٢) : "لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول" انتهى ^(٣) ، لأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به أشبهت السمع والبصر ، ولأن الشعر ونحوه الجسد في حال سلامة الجسد ، وهي حال النوم كما يزول الشعر ، ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق ، وعق في ذلك كطلاق .

(١) ٣٤٢/٢٢ .

(٢) هو الخلال ، وقد سبقت ترجمته ص ٣٥٤ .

(٣) ينظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٠٢/٥ ، والمبدع ٣٠١/٧ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٢ .

فصل فيما تخالف الزوجة المدخول بها غيرها

تطلق مدخول بها بوطء أو خلوة في عقد صحيح بقول زوجها لها : أنت طالق أنت طالق ثنتين ؛ لأن اللفظ للإيقاع فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا أو إفهاما لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك ، وغير المدخول بها تبين بالأولى نوى بالثانية الإيقاع أو لا ، متصلا أو لا ، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت^(١) وابن مسعود^(٢) .

فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها : أنت طالق وسكت ما يمكنه كلام فيه ثم أعاده لها طلقت ثانية ولو نوى التأكيد ؛ لأنه تابع وشرطه الاتصال كسائر التوابع ، وإن قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأكد الأولى بالثالثة لم يقبل للفصل بينهما بالثانية فتقع الثالثة ، وإن أكد الأولى بهما قبل لعدم الفصل وتقع واحدة ، أو قال : أردت تأكيد ثانية بثالثة قبل لما مر ، وإن أطلق التأكيد فلم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة لانصراف ما زاد عليها / عن الإيقاع بنية التأكيد .

ب/٢٦٩]

وإن قال لها : أنت طالق وطالق وطالق فثلاث طلقات مدخولا بها كانت أو غيرها ؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب ، ويقبل منه حكما إرادة تأكيد ثانية بثالثة

(١) ما روي عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - : أخرجه سعيد برقم (١٠٨٠) سنن سعيد ابن منصور ٣/١٠٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٥ .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٠٨٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٥ .

لمطابقتها لها في لفظها ، ولا يقبل منه تأكيد أولى بثانية لعدم مطابقتها لها باقترانها بالعطف دونها ، وكذا الفاء فلو قال : أنت طالق فطالق فتطلق مدخول بها ثلاثا ، ويقبل منه حكما تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية ، وكذا ثم .

وإن غير الحروف فقال : أنت طالق وطالق فطالق ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق لم يقبل منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة في اللفظ .

ويقبل حكما تأكيد في قوله : أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة لأنه أعاد اللفظ بمعناه ، ولا يقبل منه إرادة التأكيد مع واو أو فاء أو ثم بأن قال : أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة ، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو مطلقة ثم مسرحة ثم مفارقة ؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة .

وإن أتى بشرط عقب جملة اختص بها كقوله : أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار فتطلق مدخول بها بالأولى في الحال والثانية إذا دخلت الدار ، أو أتى باستثناء عقب جملة اختص بها فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع اثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل ، أشبه أنت طالق طلاقة إلا طلاقة ، أو أتى بصفة عقب جملة نحو : أنت طالق أنت طالق صائمة اختص بها فتطلق الأولى في الحال والثانية إذا صامت بخلاف معطوف ومعطوف عليه إذا تعقبه بشرط أو استثناء أو صفة ، فيعودان للكل ، فقوله : أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد لا تطلق حتى يقدم فيقع طلقتان إن دخل بها وإلا فواحدة ، وكذا أنت طالق وطالق صائمة فتطلق بصيامها طلقتين .

وإن قال لها : أنت طالق لا بل أنت طالق فواحدة نصا^(١) ؛ لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبت بعد نفيه فالمثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به أخرى ، وهو قريب من الاستدراك ، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي فاستدرك وأثبت لثلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه ، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق .

وإن قال لها : أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو بل أنت طالق ، أو طلقة بل طلقين ، أو طلقة بل طلقة فثنتان ؛ لأن حروف العطف / تقتضي [٢٧/أ] المغايرة ، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد كما هنا ؛ لأن اسم الفاعل من المفردات وإن تحمل الضمير ، وفي طلقة بل طلقتين الأولى داخله فيهما .

أو قال : طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة ولم يرد في النكاح قبل ذلك أو من زوج قبل ذلك فثنتان ، فإن أراد في النكاح ومن زوج قبله فواحدة ، ويقبل منه ذلك حكما إن كان وجد نكاح أو زوج قبله .

وإن قال : أنت طالق طلقة معها طلقة أو تحتها طلقة أو تحت طلقة أو طالق وطالق فثنتان مدخول بها كانت أو غيرها ، لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوعه طلقتين فوقعتا معا كما لو قال : أنت طالق طلقتين .

وإن قال : أنت طالق طالق طالق فطلقة لعدم ما يقتضي المغايرة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه .

ومعلق في هذا كمنجز ، فلو قال : إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت فثلاث

(١) المغني ٥٤١/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢٢ - ٣٥٥ ، والمبدع ٣٠٢/٧ ، وكشاف القناع ٢٦٨/٥ .

ولو غير مدخول [بها] ^(١) ؛ لأن الواو لمطلق الجمع كما تقدم ، وإن قال : إن قمت
[فأنت] ^(٢) طالق فطالق أو ثم طالق فقامت وقع بها طلاق إن لم يدخل بها ؛ لأنها تبين
بالأولى فلا تلحقها الثانية ، وإن كانت مدخولا [بها] ^(٣) فثنتان لوقوع الأولى رجعية
وهي يلحقها طلاقه ، وإن قصد إفهاما وتأكيدا في مكرر متصل مع جزاء كقوله : إن
قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق يقصد إفهامها أو التأكيد فواحدة لصرفه عن
الإيقاع كما سبق في المنجز .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصل الاستثناء في الطلاق

وهو لغة : من الشئ وهو الرجوع [يقال : ثنى ^(١) رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله ^(٢) .

واصطلاحاً : إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها كغير وسوى وليس وعدا [و] ^(٣) خلا وحاشا من متكلم واحد ^(٤) ، فلا يصح أن يكون من متكلمين .
والاستثناء واقع في الكتاب والسنة ولسان العرب ^(٥) .

(ويصح استثناء النصف فأقل) ؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول فصح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١٢٤/١٤ - ١٢٥ ، والقاموس المحيط ٣٠٩/٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المطالع ص ٣٣٧ ، وكشاف القناع ٢٦٩/٥ .

(٥) من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

سورة العنكبوت الآية (٤٦) .

ومن السنة قوله ﷺ : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر)) أخرجه البخاري

من حديث رافع بن خديج ، باب قسمة الغنم ، كتاب الشركة برقم (٢٤٨٨) صحيح البخاري

١٢١/٣ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح

مسلم ١٥٥٨/٣ .

ومن لسان العرب قال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

لأنهم يرجون منه شفاعته إذا لم يكن إلا النبيون شافع

ينظر : أوضح المسالك ٢٦٨/٢ .

كما لو أتى بما بعد المستثنى في المستثنى منه ، فيصح الاستثناء (من طالق ثلاثا إلا واحدة ، (و) من (مطلقات) كنسائه طوالق إلا فلانة ، (وشرط) بالبناء للمجهول في الاستثناء (تلفظ واتصال معتاد) لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف المتصل ، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق ، ولو كان الاتصال حكما كانقطاعه عما قبله بتنفس أو سعال أو عطاس بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل .

(و) شرط الاستثناء أيضا (نيته قبل تمام مستثنى منه) فإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل قوله ثلاثا ، وكذا شرط لاحق لآخر الكلام ، كأنت طالق إن قمت فيشترط اتصاله عادة ونية قبل تمام أنت طالق ، وكذا عطف مغاير نحو : أنت [طالق]^(١) أو لا فلا يقع به الطلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه ، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ذلك ؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية كالاستثناء .

(ويصح) استثناء (بقلب من) أزواج (مطلقات) فلو قال من له أربع نسوة : نسائي طوالق ، واستثنى واحدة منهن بقلبه لم تطلق ؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، واستعمال العام في الخاص كثير ، فيصرف اللفظ بنيته إلى ما أراد فقط ، و(لا) يصح استثناء بقلب من (طلقات) ، فلو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت [٢٧٠ ب / الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية ما أثبت بنص اللفظ لأنه أقوى منها ، وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت النية ، وإن قال [من]^(٢) له أربع نسوة : نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقن كلهن لما سبق .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصل في الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال لامرأته : [أنت]^(١) طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى بذلك وقوعه إذن وقع في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه ، [وإلا]^(٢) ينو وقوعه لم يقع ؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الماضي كما لو قال لها : أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم .

ولو مات أو أخرس أو جن قبل العلم بمراده لم يقع طلاقه ؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده .

وإن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة إلى أن يبين وقوع الطلاق ؛ لأنها محبوسة لأجله فإن قدم قبل مضي الشهر أو معه لم يقع طلاقا لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه^(٣) الطلاق بعد مضي الشهر ، وإن قدم بعد مضي شهر وجزء يتسع لوقوع الطلاق تبين وقوعه وتبين أن وطأه بعد التعليق محرم إن كان الطلاق بائنا ولها المهر بما نال من فرجها .

(و) إن قال لامرأته : (أنت طالق قبل موتي) فإنها حينئذ (تطلق في الحال) ، وكذا قبل موتك أو موت زيد ؛ لأن ما قبل موته من حين ما عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضى للتأخير ، (و) إن قال لها : أنت طالق (بعده) - أي بعد موتي - [أو معه]^(٤) ف (لا تطلق) لحصول البينونة بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق ، [وفي هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال]^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : وإن لا .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

فصل

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم بالله تعالى ، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل ، فمن قال لامرأته : أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق وإلا طلقت ، وأنت طالق لا أكلت غذا الرغيف وأكله حنث وإلا فلا ، وأنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا ، وأنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإلا طلقت ، وإن علقه بفعل مستحيل عادة وهو ما لا يتصور وجوده وإن وجد خارقا للعادة كقوله : أنت طالق إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة ، وأنت طالق إن طرت أولا طرت لم تطلق ، أو علقه بفعل مستحيل لذاته كقوله : أنت طالق إن رددت أمس ، أو إن جمعت بين الضدين ونحو ذلك لم تطلق كحلفه بالله عليه ؛ لأنه علقه بصفة لم توجد ، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق بالمحال ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾^(١) ، وإن علقه على نفي المستحيل كقوله : أنت طالق لأصعدن السماء ، أو إن لم أصعدها ، أو أنت طالق لأطيرن ونحو ذلك وقع في الحال ؛ لأنه علقه على عدم فعل المستحيل ، وعدمه معلوم في الحال وما بعده ، ولأن الخالف على فعل الممتنع كاذب حانث تحقق عدم الممتنع فوجب أن يتحقق الحنث ، وعق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله تعالى كطلاق^(٢) فيما سبق تفصيله .

(و) إذا قال لامرأته : أنت طالق (غذا ، أو) أنت طالق (يوم السبت ونحوه) كانت

[٢٧١ / أ]

(١) سورة الأعراف من الآية (٤٠) .

(٢) في الأصل : كطلا .

طالق في رجب (تطلق بأوليه) أي أول يوم السبت ، أو غد أو رجب أي بطلوع فجره ، لأنه جعله ظرفاً للطلاق ، فكل جزء منه صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع كآنت طالق إذا دخلت الدار حيث / تطلق بدخول أول جزء منها ، (فلو^(١) قال : أردت الآخر) منها لم يدين و (لم يقبل) منه حكماً ؛ لأن لفظه لا يحتمله ، (و) إن قال : (إذا مضت سنة فأنت طالق) ف (تطلق بمضي اثني عشر شهراً) لقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٢) أي شهور السنة ، وتعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ، ويكمل شهر حلف في أثناءه بالعدد ثلاثين يوماً ، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، (وإن قال) : أنت طالق إذا مضت (السنة فـ) تطلق (بانسلاخ) شهر (ذي الحجة) من السنة المطلق فيها لأنه عرفها بلام التعريف العهدية كقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣) والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة .

وأنت طالق إذا مضى شهر بمضي ثلاثين يوماً تطلق لما مر ، وإن قال : إذا مضى الشهر فأنت طالق فبانسلاخه تطلق لما سبق .
وإن قال : أنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه بالتعليق نهاراً وقع في الحال طلقة ووقعت الثانية في فجر اليوم الثاني إن كان دخل بها ، وكذا تقع الثالثة بفجر اليوم

(١) في الأصل : فإذا ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٢٩ .

(٢) في الأصل : اثنا .

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٣) .

الثالث لما تقدم ، وإن قال : أنت طالق في [كل]^(١) سنة طلقة تقع الأولى في الحال وتقع الثانية في أول المحرم الآتي عقبها ، وكذا تقع الثالثة في أول المحرم الآتي بعد ذلك إن كانت في عصمته أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلاً للوقوع .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٥١/٣ .

(فصل) في تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط وتقدم معناه ^(١) ، والمراد هنا الشرط اللغوي ، وهو ترتيب شيء غير حاصل في الحال من طلاق وغيره على شيء حاصل أو غير حاصل بحرف "إن" - بكسر الهمزة وسكون النون - وهي أم أدوات الشرط أو أحد أخواتها .

(ومن علق طلاقاً ونحوه) كعتق وظهار ونذر (بشرط لم يقع) الطلاق (حتى يوجد) الشرط ؛ لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق ، وليس له إبطال التعليق لأن إبطاله رفع له وما وقع لا يرتفع ، فإن مات أحدهما قبل وجود الشرط أو استحال وجوده كأن قال : أنت طالق إن قتلت زيدا فمات زيد سقطت اليمين ولا حنث لعدم وجود الصفة ، وإن قال : عجلت ما علقته أو أوقعته لم يتعجل لأنه حكم شرعي ^(٢) فلم يملك تغييره ، (فلو لم يلفظ به) - أي الشرط - (وادعاه) دين لأنه أعلم بنيته ، و(لم يقبل) منه ذلك (حكماً) لأنه خلاف الظاهر .

(ولا يصح) تعليق طلاق (إلا من زوج) يصح تنجيذه منه حين التعليق ، فمن قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج ولو عين في قول أكثر أهل العلم ^(٣)

(١) ص ٢٣٩ .

(٢) في الأصل : الشرعي .

(٣) ينظر : المدونة ١٩/٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٥/١ ، ورواية أبي داود ص ١٦٩ ، ورواية عبد الله ص ٣٥٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٢ - ٤٤٠ ، والمحزر ٦٢/٢ ، وشرح الزركشي ١١٦/٧ ، والمبدع ٣٢٤/٧ ، والمحلى ٢٠٥/١٠ .

وروي عن ابن عباس ^(١) ورواه الترمذي عن علي ^(٢) وجابر بن عبد الله ^(٣) لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(٤) ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وغيره ^(٥) ، وعن المسور بن مخرمة ^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٤٤٩) المصنف ٤١٦/٦ ، وسعيد برقم (١٠٢٨) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١/٣ ، والحاكم في المستدرک ٢٠٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ - ٣٢١ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٥١/٧ ، ١٦١ .

(٢) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح ٤٨٦/٣ ، ورواه عبد الرزاق مرفوعا برقم (١١٤٥٠) المصنف ٤١٦/٦ ، وقال البيهقي : "رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ . وأخرجه أيضا عبد الرزاق موقوفا برقم (١١٤٥١ ، ١١٤٥٣ ، ١١٥٤) المصنف ٤١٦/٦ - ٤١٧ ، وسعيد برقم (١٠٢٥ ، ١٠٣٠) سنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ - ٢٩١ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧ ، وصحح الألباني إسناد ابن أبي شيبه . الإرواء ١٥٢/٧ .

(٣) أورده الترمذي معلقا في الجامع الصحيح ٤٨٦/٣ ، ورواه مرفوعا البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٧ ، وقال البيهقي : "رواه الطبراني في الأوسط . . . والبزار ، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ٣٣٤/٤

وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٦/٥ .
(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .
(٥) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٦) المسور بن مخرمة هو : ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، صحابي ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، كان فقيها من أهل العلم والدين ، يعد من صفار الصحابة ، استشهد في حصار عبد الله بن الزبير سنة ٦٤ هـ وصلى عليه ابن الزبير .

مرفوعا : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجه ^(١) ، ولأنه لو
نجز الطلاق إذن لم يقع فكذا تعليقه .

ويصح تعليق مع تقدم شرط فإن قمت فأنت طالق ، ومع تأخره (بصريح) كانت طالق
إن قمت (و) بـ (كنائته) - أي الطلاق - كانت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد)
الطلاق بالكناية ، (ويقطعه) - أي التعليق - (فصل) بين الشرط وجوابه (بتسبيح)
ونحوه كتهليل وتحميد وتكبير (و) بـ (سكوت) يمكنه كلام فيه ولو قل ، و(لا) يضر
فصل بين الشرط وجوابه بـ (كلام منتظم / كانت طالق يا زانية إن قمت) وإن قمت
يا زانية فأنت طالق لأنه متصل حكما .

(وأدوات الشرط) أي الألفاظ التي يعين بها معناه المستعملة غالبا في طلاق وعتاق -
بفتح العين - ست ، (نحو إن) - بكسر الهمزة وسكون النون - (ومتى ، وإذا) ومن -
بفتح الميم - وأي - بفتح الهمزة وتشديد الياء - وكلما ، وهي وحدها للتكرار بخلاف
متى ؛ لأن كلما تعم الأوقات ، فهي بمعنى كل وقت ، فمعنى كلما قمت قمت : كل
وقت تقوم فيه أقوم ، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت ، وبمعنى إذا فلا تقتضي
مالا يقتضيانه واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره ، كإذا
وأي فإنهما يستعملان في الأمرين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيّ

ينظر : أسد الغابة ١٧٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣ ، والإصابة ٩٣/٦ .

(١) في باب لا طلاق قبل النكاح ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٨) سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ ، وقال الحافظ
ابن حجر : "إسناده حسن" ١ . هـ . التلخيص الحبير ٢١١/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء
١٥٢/٧ .

ءَايَتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴿١١﴾ ، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (١٢) ،
﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا آجْتَبَيْتَهَا﴾ (١٣) ، وكذا أي وقت وأي زمان فإنهما
يستعملان للتكرار ، وسائر الحروف يجازي بها ، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار
وغيره لا يحمل على التكرار إلا بدليل كذلك ، وكل الأدوات المذكورة ومهما وحيثما
على التراخي إذا تجردت عن لم أو نية فور أو قرينة ، فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك
قرينة تدل عليها فإنه يقع في الحال ولو تجردت عن لم ، فإذا اتصلت بلم صارت على
الفور إلا إن فقط فإنها للتراخي نفياً وإثباتاً مع عدم نية فور أو قرينة .

(١) سورة الأنعام من الآية (٦٨) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤) .

(٣) سورة الأعراف من الآية (٢٠٣) .

فصل في تعليق الطلاق بالحيض والظهر والحمل والولادة

إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق يقع الطلاق في الحال بأول الحيض إن تبين كون الدم حيضا لوجود الصفة ، وإلا يكن حيضا كإن نقص عن أقله لم يقع لأن الصفة لم توجد وكذا لورأت^(١) دما قبل تمام تسع سنين أو وهي حامل أو آيسة ، ويقع الطلاق فيما إذا قال : إذا حضت فأنت طالق بانقطاعه ، ولا يعتد بحيضة علق الطلاق فيها بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهائها^(٢) بعد التعليق .

وإن قال : كلما حضت فأنت طالق طلقت إذا شرعت في الثانية ، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها وبحسبان من عدتها ولا تحسب الحيضة الأولى من العدة ؛ لأن الطلاق وقع في أولها فالباقي منها بعض حيضة ، وبعض الحيضة لا يعتد به فلا بد من ثلاث حيضات بعد ذلك ، فتتقضي عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية وثالثة غير بدعي ؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة لأنها تحسب بخلافه في الأولى إذ لا تحسب منها كما تقدم ، وإن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها ؛ لأنه علقه بالنصف ولا يعرف إلا بوجود الجميع ، ومتى ادعت من علق طلاقها بحيضها^(٣) حيضا وأنكر زوجها فقولها بلا يمين ؛ لأنها أمانة على نفسها ، ولا يقبل قولها في ولادة إن لم يقر بالحمل ، فإن أقر به رجح قولها .

(١) في الأصل : أردت .

(٢) في الأصل : وانتهائها .

(٣) في الأصل : بحيضها بطلاقها .

وإذا قال لامرأته : إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم طلقت نصا^(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾^(٢) أي ينقطع دمهن ، وإن لا تكن حائضا حين التعليق فإذا طهرت من حيضة مستقبلية طلقت ؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلا مستقبلا ولا يفهم من الكلام إلا ذلك .

[٢٧٢ / أ] وإذا قال لامرأته : إن كنت حاملا / فأنت طالق فبانت حاملا زمن حلف وقع الطلاق من زمن الحلف لوجود الصفة وتبين أنها كانت حاملا بأن تلد دون ستة أشهر من حلفه ، ويعيش أو لدون أربع سنين ولم توطأ بعد حلفه ، وإلا يتبين كونها حاملا حين حلفه بأن تلد لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلق لعدم وجود الصفة ، أو وطئ بعد حلفه وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف ، والأصل العصمة ، وإن قال لها : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبالعكس من التي قبلها ، ويحرم وطؤها^(٣) قبل الاستبراء في صورتين لاحتمال أن يكون الطلاق وقع ، وقبل زوال ربية أو ظهور حمل في الصورة الثانية لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم ، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ربية وبعد ظهور حمل إن كان الطلاق بائنا نصا^(٤) وإلا جاز ؛ لأن وطء الرجعية مباح وتحصل به الرجعة ، ويحصل استبراء

(١) المغني ٤٥٤/١٠ - ٤٥٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٢٢ ، والمحزر ٦٩/٢ ، والمبدع ٣٣٦/٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٣) في الأصل : وطئها .

(٤) المغني ٤٥٧/١٠ - ٤٥٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٢٢ - ٤٨٨ ، والمحزر ٧٠/٢ ، والمبدع ٣٤٠/٧ .

بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها لأن^(١) المقصود معرفة براءة رحمها ، قال أحمد : " فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة ، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل"^(٢) .

وإن قال لها : إن حملت أو إذا حملت فأنت طالق ونحوه لم يقع طلاق إلا بحمل متجدد ، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض لاحتمال أن تكون حملت ، ولا يطأ أكثر من مرة كل طهر لاحتمال أن تحمل منها إن كان الطلاق بائنا ، وإن قال لها : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة ، وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فأكثر فطلقة ؛ لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة ، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة ، ولم توجد الأنوثة فلم تطلق أكثر من طلقة ، وإن ولدت أنثى فأكثر مع ذكر فأكثر وقع ثلاث طلاقات ثنتان بالأنثى وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليق .

وإن قال لها : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتها لم تطلق ، أو قال لها : إن كان ما في بطنك [ذكرا]^(٣) فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدتها لم تطلق ؛ لأنه جعل الذكر والأنثى خبرا عن الحمل وما في البطن ، فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض ذكرا ولا أنثى ، فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه ، وما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد .

(١) في الأصل : إلا .

(٢) ينظر : المغني ٤٥٨/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦١/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

فصل في تعليقه بالطلاق والحلف

إذا قال لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه عليها بائنا لم يقع ما علق من طلاق لأنه لم يصادف عصمة ، كما لم يقع طلاق معلق على خلع لوجوب تعقب الصفة الموصوف ، وإن أوقعه رجعيًا وقع ثنتان طلاق بالمباشرة والأخرى بالصفة ؛ لأنه جعل تطليقها شرطًا لطلاقها وقد وجد الشرط ، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها بأن قال : إن قمت فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق فقامت رجعية وقع ثنتان طلاق بقيامها وطلقة بوقوع طلاقه عليها ، وإن قال لها : إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجزه رجعيًا وقع ثلاث واحدة بالمنجز وثنان بالتعليق والوقوع ، فلو قال : أردت بقولي : إذا طلقتك فأنت طالق إذا طلقتك طلقته بما أوقعت عليك ولم أرد عقد صفة دين لأنه محتمل ، ولم يقبل منه حكما لأنه خلاف الظاهر .

[٢٧٢ / ب] وإن قال لمدخل بها : كلما طلقتك / فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق فثنتان طلاق بالمنجز وأخرى بالتعليق ، ولا تطلق أكثر لأن التعليق لم يوجد إلا مرة ، وإن قال لها : كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب بأن علقه على شيء فوجد فثلاث ؛ لأن الثانية وقعت عليها فتطلق بها الثالثة إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق .

ومن كتب لامرأته : إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأ عليها وقع الطلاق إن كانت أمية لا تقرأ ، لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها ، وإلا تكن أمية فلا تطلق بقراءة غيرها عليها لأنها لم تقرأه ، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر ، ومن حلف لا يقرأ

كتاب فلان فقراه في نفسه ولم يحرك شفثيه حنث لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس إلا أن ينوى حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها .

وإذا قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علق طلاقها بما فيه حنث على فعل كإن لم أدخل فأنت طلاق ، أو أنت طالق لأقومن طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه منع من فعل كإن قمت فأنت طالق طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه تصديق خبر كأنت طالق لقد قمت ، أو إن هذا القول لصديق ونحوه طلقت في الحال ، أو علقه بما فيه تكذيب خبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزا ، لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحث والمنع والتأكيد ، وإن كان في الحقيقة تعليقا إلا أن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازة لقريئة الاستحالة ، لا إن علقه بمشيئتها أو مشيئة غيرها أو علقه بمبيض أو طهر أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج ونحوه ، لأنه تعليق محض ليس في معنى الحلف .

وإن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو إن كلمتك فأنت طالق ، وأعادها لها مرة أخرى فطلقة لأنه حلف أو كلام ، وإن أعاده مرتين فثنتان ، وإن أعاده ثلاثا [فثلاث] ^(١) طلقات ؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ، وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في قوله : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاما ، قال في "الفروع" ^(٢) : "وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣ .

(٢) ٤٤٢/٥

كالأولى ذكره في "الفنون"^(١) . وتبين غير مدخول بها إذا أعاده بطلقة ، فلا يلحقها ما بعدها ، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام في غير مدخول بها ؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن ، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية ؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها ، فإن تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق .

ولو قال لامرأته : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل منهما طلقة لما سبق ، وإن لم يدخل بإحدهما فأعاده بعد أن وقع بكل منهما طلقة فلا طلاق لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به .

(١) كتاب "الفنون" : من تأليف أبي الوفاء ، علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، الفقيه ، الأصولي ، الواعظ المتكلم ، حامل لواء مذهب الإمام أحمد ، المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، وهذا الكتاب من أكبر تصانيفه ، فيه فوائد كثيرة جلييلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو والشعر والتاريخ ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره ، قال ابن الجوزي : "هذا الكتاب مائتا مجلد" . ينظر : كتاب الذيل ١٥٥/١ - ١٥٦ .

فصل في تعليقه بالكلام والإذن ونحو ذلك

(و) إذا قال لامرأته : (إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي أو تنحي ونحوه) كاسكتي اتصل ذلك بيمينه أو لا فإنها (تطلق) ، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال : الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا ^(١) لأنه كلمها .

(وإن) قال لها : إن (بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت) له : (إن بدأتك به) أي بالكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمت أولا فلم يكن كلامه لها يعد ابتداء (وتبقى يمينها) ، فإن بدأته بكلام حنثت لوجود الصفة ، وإن بدأها بكلام انحلت يمينها لما سبق .

وإن علق / طلاقها بكلامها لزيد فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ، أو كلمته وهو [٢٧٣/١] مجنون أو سكران أو أصم يسمع لولا المانع ، أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها له بالكلام حنث ؛ لأن ذلك كلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ ^(٢) ، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد ولا يحصل مع مواصلته بالكتاب والمراسلة ، وإن أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسل المحلوف عليه لم يحنث ؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول ، ولا يحنث إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما ؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها .

(١) المغني ١٠/٤٦٢ ، والشرح الكبير ٢٢/٥٣٤ ، والإقناع ٤/٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٦٨ .

(٢) سورة الشورى من الآية (٥١) .

(وإن) قال لامرأته : إن (خرجت بغير إذني ونحوه) كـبغير علمي (فأنت طالق ، ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت) ثانيا (بغير إذن) طلقت ، (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بإذنه فخرجت (طلقت) ؛ لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها ولا يحث بخروجها إن أذن لها فيه كلما شاءت نصا^(١) ما لم يجدد حلفا أو ينهاها .
وإن قال لها : إن خرجت إلى غير حمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت له ولغيره طلقت ؛ لأنه يصدق عليها إن خرجت للحمام .
ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت : كنت أذنت في خروجها وأنكرت قبل منه بينة لا بدونها لوقوع الطلاق ظاهرا ؛ لأن الأصل عدم الإذن .

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٤٨/٢٢ - ٥٤٩ ، وكتاب الفروع ٤٤٨/٥ ، والمبدع ٣٥٩/٧ ، والإقناع ٤٣/٤ .

فصل في تعليقه بالمشيئة

(وإن علقه) - أي الطلاق - (على مشيئتها) فقال : أنت طالق إن شئت ، أو إذا شئت ، أو متى شئت ، أو أنى شئت ، فإنها (تطلق بمشيئتها غير مكرهة) ولو كانت كارهة لوجود الصفة ، أو كانت مشيئتها بعد تراخ أو بعد رجوع الزوج عن تعليقه بها ؛ لأن الطلاق إزالة ملك علق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق ، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزومه ، وإن قيد المشيئة بوقت كأنت طالق إن شئت اليوم أو الشهر تقيدت به فلا يقع بمشيئتها بعده ، ولا يقع إن قالت : شئت إن شئت ولو [شاء ، أو]^(١) ، شئت إن^(٢) شاء أبي ولو شاء أبوها ؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط ، وكذا شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصا^(٣) ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(٤) ، لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة .

(أو) علقه (بمشيئة اثنين) كقوله : أنت طالق إن شاء زيد وعمر ، أو أنت [طالق]^(٥) إن شئت و^(٦) شاء أبوك ، (فبمشيئتهما) يقع (كذلك) ، ولو شاء أحدهما فوراً والآخر

(١) ما بين العقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٣ .

(٢) في الأصل : ولو .

(٣) المغني ٤٦٩/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٥١/٥ ، والمبدع ٣٦١/٧ ، وكشاف القناع ٣٠٩/٥ ، وقال ابن قدامة في المغني : "هو قول سائر أهل العلم" ١ . هـ .

(٤) الإجماع ص ١٠٣ .

(٥) ما بين العقوفين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : أو .

متراخيا وقع لوجود مشيئتهما ، وإن قال لها : أنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو كان مميزا يعقل المشيئة حينها ، أو كان أخرس فشاء بإشارة مفهومة وقع الطلاق لصحته من مميز يعقله ومن الأخرس بالإشارة .

(وإن علقه على مشيئة الله تعالى) كقوله : أنت طالق إن شاء الله تعالى (تطلق في الحال ، وكذا عتق) ، فإذا قال لعبده : أنت حر إن شاء الله تعالى يعتق في الحال نصا^(١) ، وذكر قول قتادة «شاء الله الطلاق حين أذن فيه»^(٢) ، ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنه يقصد بإن شاء الله تأكيد الوقوع .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إن قمت إن شاء الله ، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله ، أو قال لأمته مثلا : إن قمت أو إن لم تقومي فأنت حرة إن شاء الله ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق والعتق بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ؛ لأن الطلاق والعتق [هنا]^(٣) يمين ، لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه ، فشمله عموم حديث ابن عمر يرفعه : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الخمسة إلا أبا داود^(٤) ، وعن أبي هريرة مرفوعا : «من حلف

(١) المغني ٤٧٢/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٦٢/٢٢ ، والمحزر ٧٢/٢ ، وكتاب الفروع ٤٥٢/٥ ، والمبدع ٣٦٣/٧ .

(٢) أورده ابن حزم وقال : " صح هذا عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والزهرري ، وقاتادة ، ومكحول ، وهو أحد قولي الأوزاعي ، ومالك ، والليث . اهـ المحلى ٢١٧/١٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (١٥٣١) الجامع الصحيح ٩١/٤ ، وقال : " حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن ابن عمر

بالله فقال : إن شاء الله لم يحنث» / رواه الترمذي وابن ماجة وقال : فله ثنياء^(١) فإذا قال لها : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق دخلت أو لم تدخل ؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه ، وإن لم تدخل علمنا أنه تعالى لم يشأ ؛ لأنه لو شاء لوجد ، فإن ما شاء الله كان ، وما^(٢) لم يشأ لم يكن ، وإلا ينورد المشيئة إلى فعل بآن

موقوفا ، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني " ١ هـ . وكذا أخرجه أبو داود ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٦١) ، سنن أبي داود ٢٢٥/٣ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٢٨) المجتبى ٢٥/٧ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٦) سنن ابن ماجة ٦٨٠/١ ، وأحمد برقم (٤٤٩٦) المسند ٦٨/٢ ، والدارمي ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (٢٣٤٢) سنن الدارمي ٢٤٢/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السختياني ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤٠) الإحسان ١٨٣/١٠ ، والحاكم ، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک ٣٠٣/٤ ، وأخرجه البيهقي ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٤٦/١٠ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٨/٨ .

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٢) الجامع الصحيح ٩٢/٤ ، وابن ماجة ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٤) سنن ابن ماجة ٦٨٠/١ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٥٥) المجتبى ٣٠/٧ - ٣١ ، وأحمد برقم (٨٠٢٧) المسند ٥٩٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا نافع عن ابن عمر ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤١) الإحسان ١٨٣/١٠ - ١٨٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٦/٨ .

(٢) في الأصل : ومن .

لم ينو شيئاً أو ردها للطلاق أو العتق وقع كما لو لم يذكر الفعل .

[٢٧٣/ب] (وإن حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها فأدخل) بعض جسده (أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب) - أي باب الدار - لم يحنث ، (أو) حلف أن (لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه) أي من غزلها لم يحنث ؛ لأنه كله ليس من غزلها ، (أو) حلف أن (لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) ؛ لأنه لم يشربه كله ، أو حلف أن لا يبيع عبده أو أن لا يهبه فباع أو وهب بعضه أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث ؛ لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله ، أو حلف لا يسجن فلان على شيء فقامت بينة على الخالف بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولوا وهو باق عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع الحق أو براءته منه ، ويحكم عليه بما شهدا عليه به ؛ لأن الأصل بقاءه .

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شربه جميعه ، وكذا من حلف لا يأكل الخبز أو اللحم ولا يشرب الماء واللبن ونحوه من كل ما علق على اسم جنس أو اسم جمع فيحنث بالبعض .

وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ، أو حلف على امرأة لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه منه حنث ؛ لأنه لبس من غزلها بخلاف ما لو قال : ثوباً من غزلها وتقدم ، وإن قال لامرأته : إن لبست ثوباً أو لم يقل ثوب بل قال : إن لبست فأنت طالق ونوى ثوباً معيناً قبل منه حكماً ؛ لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن سواء كان حلفه بطلاق أو بغيره .

وإن حلف لا بات ببلد أو لا أكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه لم يحنث ؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه ، ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها ؛ لأنه يعد منها ولو كان خارجها

قربا منها عادة .

ولو قال : إن كانت امرأتي في السوق فعبدني حر ، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا فيه عتق العبد ولم تطلق المرأة ؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له بالسوق عبد .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع الطلاق إذا رؤي الهلال منها أو من غيرها وقد غربت الشمس ، أو تمت العدة بتمام الشهر قبله ثلاثين يوما ؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر ، لحديث : « إذا رأيتم ^(١) / [٢٧٤/أ] الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ^(٢) و المراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الخالف إلى عرف الشرع ، كقوله : إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء ، ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب ، وإن نوى إداركه بحاسة البصر خاصة أو من غيرها أو نوى حقيقة رؤيتها قبل منه حكما ؛ لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يرى في الأولى وهو هلال إلى الثالثة ثم يقمر ، فلو نوى حقيقة رؤيتها فلم تره حتى أقمر لم يحنث .

ومن حلف عن شيء لا يفعله ثم فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث ، وإن فعله ناسيا لحلفه أو جاهلا أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخل جاهلا أنها دار زيد ، أو حلف لا يبيع ثوب زيد فدفعه زيد لآخر

(١) في الأصل : إذا رأيتموا .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، كتاب الصوم برقم (١٩٠٠) صحيح البخاري ٢٣/٢ ، ومسلم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . ، كتاب الصوم برقم (١٠٨٠) صحيح مسلم ٧٦٠/٢ .

ليدفعه للحالف فباعه غير عالم حنث في طلاق وعتق فقط ، أو عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في طلاق وعتق ؛ لأن كل منهما معلق بشرط وقد وجد ، ولأنه تعلق ^(١) به حق آدمي كإتلاف دون اليمين المكفرة فلا يحنث فيها نصا ^(٢) ، لأنه محض حق لله تعالى فيدخل في عموم حديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ^(٣) ، وإن حلف

(١) في الأصل : تعليق .

(٢) المغني ٤٦٤/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٨٢/٢٢ ، والمحرم ٨١/٢ ، والمبدع ٣٧٠/٧ .
(٣) لم أفق عليه بهذا اللفظ ، ولكن بلفظ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعا ، أخرجه ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٥) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، وينحوه ابن حبان ، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة برقم (٧٢١٩) الإحسان ٢٠٢/١٦ ، والدارقطني ، كتاب النذور ، سنن الدارقطني ١٧١/٤ ، والحاكم ، باب ثلاث جدهن جد . . ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٨/٢ ، وأخرجه البيهقي ، باب ما جاء في طلاق المكره ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٥٦/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا . هـ . وقال البيهقي : "جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات" . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١ .

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) الموضع السابق برقم (٢٠٤٣) . ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورهم ما لم يعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه)) الموضع السابق برقم (٢٠٤٤) .

وأخرجه البيهقي من حديث عتبة بن عامر مرفوعا بلفظ : ((وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) السنن الكبرى ٣٥٧/٧ .

على شيء ليفعله فتركه مكرها لم يحنث ؛ لأن الترك لا يضاف إليه ، أو يتركه ناسيا لم يحنث قطع به في "التنقيح" ^(١) و "المنتهى" ^(٢) ، ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق وعق كما قبلها ، وقطع به في "الإقناع" ^(٣) .

ومن يمتنع بيمين الحالف كزوجته وولده وغلामه ونحوهم وقصد بيمينه منعه كهو ، فمن حلف على نحو زوجته لا تدخل دار فدخلتها ناسية أو جاهلة ليمينه فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعق فقط ، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله كرها لم يحنث ، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي وذو سلطان حنث بالمخالفة مطلقا .

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، أو لا يكلمه ، أو لا يسلم عليه ، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم به أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو قضاه حقه فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد بر حنث لفعله ما حلف عنه قاصدا له ، إلا في السلام إذا سلم عليه ، أو سلم على قوم هو فيهم ، أو كلمهم ولم يعلم به فلا حنث ؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه ، وإن علم به فيهم ولم ينو

قال الحافظ ابن حجر : "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : ((رفع عن أمتي))

ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه" ١ . هـ . التلخيص الحبير ١ / ٢٨٣ ، وقال

الإمام السخاوي : "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا" ١ . هـ المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ ..

(١) ص ٢٤٣ .

(٢) ٣٢١ / ٤ .

(٣) ٤٧ / ٤ .

وتنظر المسألة في : المحرر ١ / ٨١ ، والمبدع ٧ / ٣٧٠ ، والإنصاف ٢٢ / ٥٨٢ - ٥٨٣ ، ٥٨٦ ،

والاختيارات الفقهية ص ٤٦٥ .

بسلام أو كلام ولم يستثنه بقلبه [حث]^(١) لأنه سلم عليه عالما به أشبه ما لو سلم عليه منفردا .

(و) إن حلف (ليفعلن شيئا) فإنه (لا يبر إلا بفعله) ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به ، فمن حلف ليأكلن الرغيف لم يبر حتى يأكله (كله) ، أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته (ما لم يكن له نية) تخالف ظاهر قوله فلا يحث إذا فعل البعض ، (وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا) أنه المحلوف عليه (حث في طلاق وعتاق) فقط وتقدم .

(١) مابين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٣ .

فصل في التأويل في الحلف

(وينفع) حالف (غير ظالم) بحلفه (تأول بيمينه) ، وهو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره ، وسواء في ذلك الحلف بالطلاق والعتاق واليمين المكفرة ، كالحلف بالله تعالى ، أو بالظهار ، أو النذر ، فإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم عن حق عنده لم ينفعه تأوله ، قال في "المبدع"^(١) : "بغير خلاف نعلمه" . وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف ، لقول النبي ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »^(٢) وفي لفظ : « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم^(٣) .

(١) ٣٧٥/٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٣) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ ، وأبو داود ، باب المعارض في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٥) سنن أبي داود ٢٢٤/٣ ، والترمذي ، باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٤) الجامع الصحيح ٦٣٦/٣ ، وأخرجه ابن ماجه ، باب من وري في يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢١) سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ ، وأحمد برقم (٧٠٧٩) المسند ٤٥٥/٢ ، والدارمي ، باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه ، كتاب النذور والأيمان برقم (٢٣٤٩) سنن الدارمي ٢٤٥/٢ ، والدارقطني في سننه ١٥٧/٤ ، والحاكم ، باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک ٣٠٣/٤ ، والبيهقي ، باب اليمين على نية المستحلف في المحكمات ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٥/١٠ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٣) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ ، وابن ماجه ، باب من وري في

وإن كان الخالف مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهنا له تأويله ، لحديث سويد بن حنظلة ^(١) قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر» ^(٢) ، فأخذته عدوله ، فتخرج القوم أن [٢٧٤/ب] يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي فخلى بسبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ / فذكرنا له ذلك فقال : كنت [أبرهم] ^(٣) وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم « رواه أبو داود ^(٤) ، وقال

يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٠) سنن ابن ماجه ١/٦٨٥ ، والبيهقي ، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ١٠/٦٥ .

(١) سويد بن حنظلة ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، وسكن البادية ، ما روى عنه إلا ابنته . ينظر : أسد الغابة ٢/٤٨٨ ، والإصابة ٣/١٨٦ .

(٢) وائل بن حجر : ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد على رسول - الله ﷺ - واستقطعه أرضا فأقطعه ، وكان رسول الله - ﷺ - قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام ، نزل الكوفة ، شهد مع علي - رضي الله عنه - صفين . ينظر : أسد الغابة ٥/٤٣٥ ، والإصابة ٦/٤٦٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) في باب المعارض في اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٦) الجامع الصحيح ٣/٢٢٤ ، وابن ماجه ، باب من وري في يمينه ، كتاب الكفارات برقم (٢١١٩) سنن ابن ماجه ١/٦٨٥ ، وأحمد برقم (١٦٢٨٥) المسند ٥/٣٣ ، والحاكم ، باب من قال أنا بريء من الإسلام فهو كما قال ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ ، والبيهقي ، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ١٠/٦٥ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٢١٣ ، ٢١٥ .

رسول الله ﷺ : « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » رواه الترمذي ^(١) ، قال محمد ابن سيرين ^(٢) : "الكلام أوسع من أن يكذب ظريف بذلك" ^(٣) أي الكيس الفطن ، فإنه يفتن للتأويل فلا حاجة إلى الكذب .

وكذا إن لم يكن الحالف ظالما أو مظلوما ولو كان التأويل بلا حاجة إليه ؛ لأنه عليه السلام كان يمزح ^(٤) ولا يقول إلا حقا ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل ، قال عليه السلام لعجوز : « لا تدخل الجنة عجوز » ^(٥) .
ويقبل منه حكما دعوى التأويل مع قرب الاحتمال ومع توسطه لعدم مخالفة

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وأخرجه البخاري موقوفا على عمران بن حصين في الأدب المفرد ص ١٨٤ ، والبيهقي مرفوعا من حديث عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب ، في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٩٩ وأشار إلى ضعفه ، كما أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب ، وعمران بن الحصين ، وقال : "هذا هو الصحيح" - أي الموقوف - ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٥٢ موقوفا على عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنهما - ، وعزا الحافظ ابن حجر أثر عمران بن حصين إلى الطبراني في الكبير ، وقال : "رجاله ثقات" . ١٠ هـ . فتح الباري ١٠/٥٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٨ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٣٢ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٤٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٦٤ .

(٤) في الأصل : يخرج .

(٥) رواه الترمذي في مختصر الشرائع ص ١٢٨ ، وأورده ابن كثير بنحوه في تفسير القرآن العظيم ٤/٢٩٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦/١٥٨ ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٥٥٠ مرسلا ، وعزاه لرزين ، وأورده زين الدين العراقي في المغني في حمل الأسفار ٢/٧٩٥ ، والزبيدي في تحف السادة المثقين ٧/٤٩٩ ، وضعفه الألباني في مختصر الشرائع ص ١٢٨ .

الظاهر ، ولا يقبل منه مع بعده ، فمن أمثلة التأويل : أن ينوي باللباس الليل ، وبالفراش والبساط الأرض ، وبالأوتاد الجبال ، وبالسقف والبناء السماء ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وينوي بقوله : ما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رثته ، وينوي بنسائه طوالق أي نسائه الأقارب ، كبناته وعماته وخالاته ونحوهن ، وينوي بجواربي أحرار أي سفنه ، وما كاتب فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ، ويعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق ، وبقوله : ما عرفته أي ما جعلته عريفا ، ويعني بإعلامه أي جعله أعلم الشفة أي مشقوقها ، وينوي بالحاجة شجرة صغيرة ، وبالدجاجة الكبة من الغزل ، وبالفروجة الدراعة ، وبالفراش صغار الإبل ، وبالحصير الحبس ، وبالبارية السكين التي يبرأ بها الأقلام .

وما أكلت من هذا شيء ولا أخذت منه ، ويعني بالشار إليه الباقي بعد أكله وأخذه فلا حنث في ذلك كله حيث لم يكن ظالما ؛ لأن لفظه يحتمل ما نوى .

وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده ، وحلف وقصد بما الذي فكأنه قال : الذي لفلان عندي وديعة ، أو نوى ماله عندي وديعة غير المطلوبة ، أو نوى ماله عندي وديعة في مكان كذا فلا حنث ؛ لأنه صادق ، وكذا لو استحلفه ظالم بطلاق وعتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله ، أو أن يفعل ما لا يجوز فعله فحلف بالطلاق ثلاثا ونوى بقوله طالق من عمل عمله كخيطة وغزل لا طلاق من عصمته ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام .

أو قال له ظالم : قل زوجتي طالق إن فعلت كذا ، أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا ، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه ، أو نوى بقوله : كل زوجة

تزوجتها بالصين^(١) ونحوه ولا زوجة للحالف على الصفة المذكورة لم يحنث ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث ، ومن حلف ما فلان هنا وعنى موضعاً ليس فيه لم يحنث لأنه صادق ، ومن حلف على زوجته لا سرقت مني شيئاً فخأنته في ودعة لم يحنث إلا إن نوى بالسرقه الخيانة . ولو حلف ليعبدن الله تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعاً بعد أن يخلّى له المطاف .

(١) الصين : بكسر الصاد ، وآخره نون ، بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ، وشمالها الترك .
ينظر : مرآة الأطلاع ٨٦١/٢ ، ومعجم البلدان ٤٤٠/٣ ، ومعجم ما استعجم ٨٤٩/٢ .

فصل في الشك في الطلاق

وهو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر^(١) ، وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه و عدمه ، فيدخل فيه الظن والوهم .
(ومن شك في طلاق أو) شك فيه (ما علق عليه) الطلاق ولو كان المعلق عليه عدماً ، كأن لم يقم زيد يوم كذا فزوجتي طالق ، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه (لم يلزمه) طلاق ؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلا أن يثبت المزيل ، كالمظهر يشك في الحدث ، وسن ترك وطء قبل رجعة إن كان الطلاق رجعياً خروجا من الخلاف ، وتام التورع قطع الشك بها حيث أمكنت ، لحديث : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »^(٢) ، أو بعقد جديد / أمكن لتيقن الحل ، وإلا يمكن رجعة ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متما^(٣) لعدد ما يملكه فقطع الشك بفرقة متيقنة بأن يقول : إن لم تكن طلقت فهي طالق لثلاث تبقى معلقة ، ومتى لم يطلقها لم تحل لغيره .
(أو) شك (في عدده) - أي الطلاق الواقع عليه - (رجع إلى اليقين) وهو الأقل لما سبق ، فمن قال لامرأته : أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ؛ لأنها المتيقنة ، وإن قال لامرأته : إحداكما طالق ونوى معينة منهما طلقت المنوية ؛ لأنه

(١) ينظر : المحصول في علم الأصول ١/١٠١ ، والتعريفات ص ١٦٨ .

(٢) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب فضل من استبرأ

لدينه ، كتاب الإيمان برقم (٥٢) صحيح البخاري ١/١٦ ، ومسلم ، باب أخذ الحلال وترك

الشبهات ، كتاب المساقاة برقم (١٥٩٩) صحيح مسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٠ .

(٣) في الأصل : متمم .

عينها بنيتها أشبه ما لو عينها بلفظه ، وإلا ينوي معينة أخرجت المطلقة منهما بقرعة نصا^(١) ، روي عن علي^(٢) وابن عباس^(٣) ، كمعينة منسية أشبه ما لو عينها . وكقوله : عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق ، وإلا يكن غرابا فعمرة طالق ، وذهب الطائر وجهل فيقرع بينهما ، فتطلق من أخرجتها القرعة ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء ، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول^(٤) ، وإن ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها أو للحية ولم يرث الميتة ، وإن كان لم ينو أحدهما أقرع ، وإن مات قبل القرعة أقرع ورثته لقيامهم مقامه ، ويحرم وطؤه إحداهما ودواعيه قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا لوقوع الطلاق بأحدهما يقينا فيحتمل أن يصادفها ، وتجب النفقة للزوجتين إلى القرعة ؛ لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية ، ومتى ظهر بعد خروج القرعة لإحديهما أن المطلقة غير المخرجة بأن ذكرها بعد نسيانه ردت المخرجة لزوجها ؛ لأنه لم يقع عليها طلاقه فيها بصريح ولا كناية ، والقرعة لا حكم لها مع الذكر ، فإذا علم المطلقة رجوع إلى قوله ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه فإذا زال عنها ردت إليه ، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة ، ما لم تتزوج فلا ترد إليه

(١) المغني ٥١٩/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٣ ، وشرح الزركشي ٤٣٣/٥ ، وكتاب الفروع ٤٥٨/٥ ، والمبدع ٣٨٢/٧ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . ينظر : الاختيارات ص ٤٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤٦/٥ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١١٧٣) سنن سعيد بن منصور ٣٢٣/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/٧ .

(٤) ينظر : الطرق الحكيمة ص ٢١٦ .

لتعلق حق غيره بها فلا يقبل قول في إبطاله كسائر الحقوق ، أو ما لم يحكم بالقرعة ، أو يقرع الحاكم بينهم ؛ لأنها لا يملك الزوج رفعها كسائر الحكومات .
 (وإن قال) زوج (المن) - أي امرأة - (ظنها زوجته) سماها أم لم يسمها : (أنت طالق) طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد دون الخطاب (لا عكسها) بأن قال لامرأته ظانا أنها أجنبية : أنت طالق ، أو قال : تنحي يا مطلقة لم تطلق امرأته ، قاله أبو بكر^(١) ، ونصره في "الشرح"^(٢) لأنه لم يردها بذلك ، وصححه في "الاختيارات"^(٣) ومشى عليه في "الإقناع"^(٤) ، ويخرج على قول ابن حامد^(٥) أنها تطلق ، قاله في "المبدع"^(٦) ، وجزم به في "المنتهى"^(٧) ، واعتمده صاحب

(١) ينظر : المغني ٣٧٧/١٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٣ ، والمبدع ٣٨٩/٧ ، وتصحيح الفروع ٤٦١/٥ .

(٢) ٧٥ - ٧٤/٢٣ .

(٣) ص ٤٥٩ .

كتاب "الاختيارات العلمية" في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تأليف العلامة علي ابن محمد بن علي البعلي الدمشقي ، المعروف بـ (ابن اللحام) المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، رتبها وحررها ، وقال القاضي المرداوي : "لم يستوعبها" ١٠هـ .

ينظر : مقدمة الإنصاف ٢٠/١ ، والسحب الوابلة ٧٦٥/٢ - ٧٦٦ . وهي مطبوعة في مجلد .

(٤) ٦٥/٤ .

(٥) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله ، البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومفتيهم ، له مصنفات كثيرة ، منها : "الجامع" في المذهب ، وله "شرح الخرقى" ، و"شرح أصول الدين" ، انتشرت تصانيفه وتلامذته في البلاد ، وانتفع به خلق كثير ، توفي راجعا من مكة سنة ٤٠٣هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، والمطلع ص ٤٣٢-٤٣٣ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢ - ٣١٩ .

(٦) ٣٨٩/٧ .

(٧) ٣٣٤/٤ .

"الغاية"^(١) ، وكذا العتق في جميع ما تقدم .

(ومن أوقع بزوجه كلمة) وجهلها (وشك) فيها (هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) ؛ لأن الأصل عدمها ولم يتيقن أحدهما .

وإن شك هل ظاهر من زوجته أو حلف بالله تعالى لا يطؤها لزمه بحنث أدنى كفارتيهما وهو كفارة اليمين بالله تعالى ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، والأحوط أعلاها .

(١) غاية المنتهى ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

"غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" كتاب جليل للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي زين الدين ، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى ، وسلك فيه مسالك المجتهدين في الصحيح والاختيار والترجيح . ينظر : السحب الوابلة ١١٨/٣ ، والمدخل لابن بدران ص ٤٤٣ ، وهو مطبوع .

(فصل) في الرجعة

وهي بالفتح : فعل المرتجع مرة واحدة ، فلهذا اتفق الناس على فتحها ^(١) .
وشرعا : إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد نكاح ^(٢) ،
وأجمعوا عليها ^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ^(٤) ، وحديث ابن
عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها » رواه مسلم وغيره ^(٥) ، و
« طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود وغيره ^(٦) ، وقال ابن المنذر : " أجمع

(١) ينظر : لسان العرب ١١٥/٨ ، والقاموس ٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٣٩٠/٧ ، والمطلع ص ٣٤٢ ، والمنتهى ٣٣٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٤١/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٩/٦ ، والبحر الرائق ٥٤/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٦/٢ ، والمدونة

٣٢٤/٢ ، والتاج والإكليل ٩٩/٤ ، وحاشية العدوي ١٠٤/٢ ، والأم ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ ،

والمهذب ١٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢١٤/٨ ، ومغني المحتاج ٣٣٥/٣ ، والمغني ٥٤٧/١٠ ،

وشرح الزركشي ٤٤٣/٥ ، والمبدع ٣٩٠/٧ ، والمحلى ٢٥١/١٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) . في الأصل { بعولهن } .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

(٦) من حديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود ، باب في المراجعة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٣)

سنن أبي داود ٢٨٥/٢ ، وابن ماجه ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، كتاب الطلاق برقم (٢٠١٦)

سنن ابن ماجه ٦٥٠/١ ، والدارمي ، باب في الرجعة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٦٤) سنن الدارمي

٢١٤/٢ ، والحاكم ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٧/٢ ، والبيهقي ، باب إباحة الطلاق ، كتاب

الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٢٢/٧ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٧/٧ ، وللحديث شواهد عن أنس

وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر - رضي الله عنهم - .

أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة^(١) ، (وإذا طلق حر) ظاهره ولو مميزا يعقله ؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه (من) أي زوجة (دخل) بها (أو خلا بها) في نكاح صحيح طلاقا (أقل من ثلاث ، أو) طلق (عبد) من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة) بـ (لا عوض) من المرأة أو من غيرها (فيهما) - أي في طلاق الحر والعبد - (فله) - أي المطلق حرا كان أو عبدا - رجعتها في عدتها ، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج ، (ولولي معجون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن في عدة (رجعتها في عدتها مطلقا) رضيت أو كرهت لقيام ولي المجنون مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها / ، فإن [٢٧٥/ب] لم يكن دخل بها أو خلا بها فلا رجعة ، وكذا إذا كان النكاح فاسدا ، كبلا ولي أو شهود^(٢) فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة .

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ونحوه .
(وسن لها) - أي الرجعة - (إشهاد) وليس هو من شرطها [لأنها]^(٣) لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج^(٤) ، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها

(١) ينظر : الإقناع لابن المنذر ٣٠٢/٤ ، والإجماع ص ١١٢ - ١١٣ ، والإشراف ٣٠٢/٤ .

(٢) في الأصل : اشهود .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المغني ٥٥٩/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٧/٥ - ٤٤٨ ، والمبدع ٣٩٢/٧ ، والإنصاف

. ٨٣ - ٨٢/٢٣

إجماعاً^(١) ؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢) .

(وتحصل) الرجعة (بوطنها مطلقاً) ولو لم ينو الرجعة بالوطء ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ، ومعه خيار ، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار ، ولا تحصل رجعتها بإنكار طلاقها لأنه مناف لوجوب حقه ، ولا تحصل مباشرة دون فرج ولا بنظر لفرج ، وكذا خلوة لشهوة إلا على قول ، قال المنقح : "اختاره الأكثر" انتهى^(٣) ، قياساً على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر ووجوب العدة ، (والرجعية زوجة) يملك زوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها ، فيصح [أن]^(٤) تلاعن وأن تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ، ويرث أحدهما صاحبه إجماعاً^(٥) ، ويصح خلعها لأنها زوجة يصح طلاقها ونكاحها باق فلا تأمن رجعتة فهي زوجة (في غير قسم) صرح به الموفق وغيره^(٦) ، ولها أن تتشرف لمطلقها وتزين كما تزين النساء

(١) ينظر : المبسوط ١٩/٦ ، وبداية المجتهد ٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ ، والمغني ٥٥٨/١٠ ،

وشرح الزركشي ٤٥٢/٥ ، والإجماع ص ١١٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٣) التنقيح ص ٢٤٥ .

وتنظر المسألة في : المغني ٥٦٠/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٤٩/٥ - ٤٥٠ ، والمنقح والشرح الكبير

والإنصاف ٩٠/٢٣ ، والمبدع ٣٩٤/٧ .

(٤) ما بين المحققين ساقط من الأصل .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٠/٦ ، ٢٤ ، ومنح الجليل ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢٢٢/٨ ، والمغني

٥٥٤/١٠ ، والمبدع ٣٩٣/٧ ، والمحلى ٢٥١/١٠ .

(٦) ينظر : المغني ٥٥٤/١٠ ، وكتاب الفروع ٤٦٦/٥ ، والمبدع ٣٩٣/٧ .

لأزواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق ، وله السفر والخلوة بها .
 (وتصح) رجعة (بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل) نصا^(١) ، وروي عن عمر^(٢)
 وعلي^(٣) وابن مسعود^(٤) ؛ لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه
 الحيض ، فيحرم وطؤها قبل الغسل ، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما
 أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق
 واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ، وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر إن كانت
 حاملا بعدد ، وقبل خروج بقية ولد لبقاء العدة .

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط كقوله : كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح
 وطلقت كلما راجعها^(٥) (وتعود بعد عدة) بأن اغتسلت من حيضة ثالثة إن كانت من
 ذوات الحيض وأتمت ثلاثة أشهر أو وضعت كل حملها (بعقد جديد) لأنها بانته منه فلا

(١) المغني ٥٥٦/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٤/٢٣ - ٩٥ ، والمبدع ٣٩٥/٧ ، وكشاف
 القناع ٣٤٤/٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢١٦) -
 (١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣١/١/٣ - ٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف
 ١٩٢/٥ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢١٩ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن
 منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٩٠) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢١٨ ، ١٢٢٣)
 سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٢/٥ -
 ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٥) في الأصل : راجعتها .

تحل إلا بنكاح جديد إجماعاً^(١) ، لفهوم قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾^(٢) أي العدة ، وتعود (على ما بقي من طلاقها) ولو كان عودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق في قول أكابر الصحابة ، منهم عمر^(٣) وعلي^(٤) وأبي^(٥) ومعاذ^(٦) وعمران بن حصين^(٧) وأبو هريرة^(٨) وزيد^(٩) وعبد الله بن عمر^(١٠) ؛

(١) ينظر : الإجماع ص ٩٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٢٤٤) الموطأ ص ٣٧٥ ، والشافعي في الأم ٢٦٧/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١١٤٩) المصنف ٣٥١/٦ ، وسعيد برقم (١٥٢٥) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠١/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٥٩) ٨٧/١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٤) المصنف ٣٥٢/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٥٢٨) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ - ٣٩٩ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٠) ٨٨/١١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٥) المصنف ٣٥٢/٦ ، وسعيد برقم (١٥٢٧) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٠) ٨٨/١١ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٤٨٦٧) ٨٩/١١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٦ ، ١١١٥٨) المصنف ٣٥٣/٦ ، وسعيد برقم (١٥٣٠) سنن سعيد بن منصور ٣٩٩/١/٣ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠١/٥ - ١٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٥٣) المصنف ٣٥٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ .

(٩) أخرجه سعيد برقم (١٥٢٧) سنن سعيد بن منصور ٣٩٨/١/٣ ، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٩/١١ .

ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة والسيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني ، وإن أشهد مطلق رجعيًا على رجعتها في العدة ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ، ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة بذلك ردت إليه لثبوت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد ، ولا يطؤها الأول حتى تعتد إن أصابها الثاني احتياطا للأنساب ، وكذا إن صدقه الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له ؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة ، وإن لم يثبت رجعته ببينة وأنكره رد قوله لتعلق حق الزوج الثاني بها ، والنكاح صحيح في حقهما ، وإن صدقه الزوج الثاني بانته منه لاعترافه بفساد نكاحه ، وعليه مهرها إن كان دخل بها ، وإلا فنصفه ؛ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة إلى المدعي ؛ لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين .

قال في "الإقناع" (٢) : "وإن صدقته المرأة لم يقبل" (٣) على الزوج الثاني في فسخ نكاحه ولا يلزمها مهر الأول له لأنه استقر لها بالدخول ، لكن متى بانته من الثاني عادت للأول بلا عقد جديد ، ولا يطأ حتى تعتد للثاني إن دخل بها ، وإن مات الأول قبل بينونتها / من الثاني فقال الموفق ومن تبعه : "ينبغي أن ترثه لإقراره بزواجيتها وتصديقها [٢٧٦/١] له ، وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث ، وإن مات الثاني لم ترثه هي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٠٢/٥ .

(٢) ٦٨/٤ .

(٣) في الأصل : لم تقبل .

لإنكارها صحة نكاحه^(١) ، قال الزركشي : "ولا يمكن الأول من تزوج أختها ولا أربع سواها"^(٢) .

(ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاءها فيه (قبل-) ت دعواها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٣) قيل هو : الحيض والحمل^(٤) فلو لا قبول قولهن لم يجرى بكتمانه ، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت .

وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه رد قولها ، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل ، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها ، أو في ما يمكن منها قبلت ، و(لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيض إلا بينة) نصا^(٥) ، لقول شريح : « إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر ، وجاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي

(١) ينظر : المغني ٥٧٥/١٠ - ٥٧٦ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٠٥/٢٣ ، والمبدع ٣٩٨/٧ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٤٥٧/٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٤) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٥٦/١ : "قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي

والحكم ... وغير واحد" ١ هـ . وينظر : أحكام القرآن للشافعي ٢٤٨/١ ، وأحكام القرآن

للجصاص ٦٤/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٣٦/١ .

(٥) المغني ٥٦٤/١٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٥/٢٣ - ١٠٦ ، والمبدع ٣٩٩/٧ .

كاذبة . فقال له علي : قالون - ومعناه بالرومية - أصبت وأحسننت «^(١)» ، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر ، وأقل زمن تنقضي فيه عدة حرة بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة لما سبق ؛ لأن الأقراء الحيض ، وأقله يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، ويكون طلقها آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم ، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا .
وأقل ما تنقضي فيه عدة أمة خمسة عشر يوما ولحظة ، وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة ، لأن^(٢) ما يقبل فيه إخبار الإنسان عن نفسه لا يختلف باختلاف حاله .

ومن قالت ابتداء : انقضت عدتي في زمن يمكن فيه فقال زوجها : كنت راجعتك وأنكرته فقولها ، أو تداعيا معا فقولها أيضا ، ولو صدقه سيد أمة رجعية نصا^(٣) ، ومتى رجعت قبل رجوعها ، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به ، وإن سبق الزوج فقال : ارتجعتك فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك فقله لسبق دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها ، والأصل بقاؤها ، ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حقه فلا يقبل منها .

(١) أخرجه سعيد برقم (١٣١٠) سنن سعيد بن منصور ٣/١٠٣/٣٥١ ، والدارمي برقم (٨٥٥) سنن الدارمي ١/٢٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٨ - ٤١٩ .

(٢) في الأصل : قال ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/١٨٦ .

(٣) المغني ١٠/٥٦٩ - ٥٧٠ ، وكتاب الفروع ٥/٤٦٨ ، والمبدع ٧/٤٠٣ .

فصل

(وإن طلق حر) زوجته (ثلاثاً أو) طلق (عبد اثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم) تحل له حتى يطأها زوج غيره في نكاح صحيح) ، قال ابن عباس : «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى : {مرتان} إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(١)» رواه أبو داود والنسائي ^(٢) ، وعن عائشة قالت : «جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاة القرظي فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة من تحت - ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة ^(٣) ، وعن ابن عمر قال : «سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فتغلق الباب ، وترخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عسيلته» رواه أحمد والنسائي

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٢١٩٥) سنن أبي داود ٢٥٩/٢ ، والنسائي ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٥٤) المجتبى ٢١٢/٦ ، والبيهقي ، باب من جعل الثلاث واحدة ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٣٧/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦١/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

وقال : « [لا]^(١) حتى يجامعها الآخر »^(٢) ، وعن عائشة مرفوعا : « العسيلة : هي الجماع »^(٣) في قبل لأن الوطء المعتبر لا يكون في غيره بنكاح صحيح ؛ لأن غير الصحيح لا يعتد به كنكاح المحلل والمتعة والشغار ، ونكاح السيد إن كانت أمة ؛ لأنه ليس بزواج (مع انتشار) ، لحديث العسيلة ؛ [لأنها]^(٤) لا تكون [إلا]^(٥) مع انتشار ، ولو كان الزوج الواطئ مجبوبا^(٦) أو خصيا مع بقاء ذكره ، أو نائما / أو مغمى [٢٧٦ ب] عليه وأدخلته في رحمها مع انتشار لوجود^(٧) حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقة ووجود خصيته ، أو كان الزوج الثاني ذميا وهي ذمية حلها له فيحلها لمطلقها الأول ولو مسلم ، (ويكفي) في حلها (تغيب حشفة) أو قدرها من محبوب الحشفة ؛ لأنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٧٦٢) المسند ١٠١/٢ ، والنسائي ، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ، كتاب الطلاق برقم (٣٤١٥) المجتبى ١٤٩/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا ، كتاب النكاح ، الكتاب المصنف ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ ، والبيهقي ، باب المطلقة ثلاثا ، كتاب الرجعة ، السنن الكبرى ٣٧٥/٧ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١٦٣/٧ .

(٣) في الأصل : العسيلة الجماع هي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٨١٠) المسند ٩٢/٧ ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد ٣٤١/٤ ، وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقي رجاله رجال الصحيح" ١ . هـ . وصحح الألباني معناه في الإرواء ١٦٣/٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : مجنونا .

(٧) في الأصل : الوجود .

جماع يوجب الغسل ويفسد الحج ، أشبه تغيب الذكر ، ويكفي في حلها وطء محرم لمرض الزوجة وتضررها بالوطء ، ولضيق وقت صلاة ، وفي مسجد ، وفي حال منع الزوجة نفسها في قبض مهرها ونحوه ؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا لمعنى فيها لحق الله تعالى (ولو لم ينزل) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع ، (أو يبلغ عشرا) لعموم : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، أو ظنها أجنبية حين وطئه لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح .

و(لا) يحلها وطء محرم (في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض ، أو ردة) ، أو في دبر ، أو نكاح باطل أو فاسد ؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، ولا يكفي في حل المطلقة وطؤها بشبهة أو ملك يمين لما تقدم ، وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ^(١) للآية ، ويطأها للحديث ، ولو طلق عبد طلقة ثم عتق قبل ثانية ملك تتمه ثلاث ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله إذن ، ككافر حر طلق زوجته ثنتين ثم رق فيملك الثالثة وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره ؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما ، كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ، لوقوعهما محرمتين .

ومن غاب عن مطلقة ثلاثا ثم حضر ، فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها ، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له - وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكر

(١) في الأصل : غير .

ذلك - فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه ، كإخبارها بانقضاء عدتها ، فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها ؛ لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقل عنه .

ولو تزوجت امرأة رجلا وفارقها وادعت إصابته وهو منكرها فقوله في تنصيف مهر إن لم يقر بخلوه ، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثا ، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها بالوطء ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقها ثلاثا نكاحها إن غلب على ظنه صدقها .

وإن أتت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف ؛ لأن الإقرار المجهور لا يصح ، وأيضا الأصل صدقها ولا منازع ، والإقرار المعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له .

(فصل) في الإيلاء وأحكام المولي

وهو أفعال من الألية ^(١) - بتشديد المثناة تحت - قال ابن قتيبة ^(٢) : " ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ^(٣) : يحلفون ، يقال : آليت من امرأتي ، أولي إيلاء إذا حلف لا يجامعها" حكاها عنه أحمد ^(٤) .

(والإيلاء حرام) ؛ لأنه يمين على ترك واجب فهو كظهار ، وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية .

(وهو) - أي الإيلاء - شرعا : (حلف زوج عاقل - يمكنه الوطء - بالله تعالى (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى كالرحمن ورب العالمين (على ترك وطء زوجته) لا أمتة أو أجنبية (الممكن) وطؤها (في قبل أبدا أو مطلقا ، أو فوق أربعة أشهر) ^(٥) مصرحا بها ، أو ينويها بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر ، وسواء حلف في حال

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٧/١ ، ولسان العرب ٤٠/١٤ .

(٢) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، نزل بغداد وصنف وجمع ، وبعد صيته ، من كتبه : "غريب الحديث" ، و"غريب القرآن" ، و"عيون الأخبار" ، توفي سنة ٢٧٦ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ، ولسان الميزان ٣٥٧/٣ - ٣٥٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٥) ينظر : المحرر ٨٥/٢ ، وشرح الزركشي ٤٥٩/٥ ، والمطلع ص ٣٤٣ .

الرضى أو غيره ، والزوجة مدخول بها أو لا نصا^(١).

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية^(٢)

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن «يقسمون» مكان / {يؤلون}^(٣) قال ابن عباس : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه ، حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث ، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ، ونزلت الآية^(٤) ، ويزترتب حكم الإيلاء مع خصاء زوج ومع جب بعض ذكره إن بقي منه ما يمكن الجماع^(٥) [به]^(٦) ، ومع عارض بزواج أو زوجة يرجى زواله كحبس لا عكسه فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق وجب ، ويبطله جب ذكره كله بعد إيلائه ؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه [دوام]^(٧) ذلك الشيء ، [ويبطله]^(٨) شلله^(٩)

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٨٠/٢ ، ورواية أبي داود ص ١٧٥ ، ورواية عبد الله ص

٣٦٣ ، والمغني ٨/١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، والمحزر ٨٧/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٣/٥ ، والمبدع ٤/٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس برقم (١١٦٤٣) المصنف ٤٥٤/٦ - ٤٥٥ .

وذكره القرطبي عن أبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣ .

(٤) لم أقف عليه مستندا ، وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير

٢٥٦/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٤٥/٢ .

(٥) في الأصل : الاجماع .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٨٩/٣ .

(٩) أي الذكر .

بعد إيلائه ، ومرض لا يرجى برؤه لأنه لا يمكن معه الوطء .

ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء من مسلم ، وكافر ، وحر ، وقن ، وبالغ ، ومميز عقله ، وسكران ، وغضبان ، ومريض يرجى برؤه ، ومن لم يدخل بزوجه ، ولا يصرح من غير زوج ولا من مجنون ومغمي عليه ؛ لأنه لا قصد لهما .

(فمضى مضى) على مول (أربعة أشهر من) حين (يمينه ولم يجامع فيها) - أي الأربعة أشهر - (بلا عذر) للمرأة ، كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس ومرض وحبس وسفر ، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار ؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع هنا من قبلها ، بخلاف حيضها فيحسب من المدة ولا يقطعها لثلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا ، وإن حدث عذرها في أثناء المدة استؤنفت لزواله ولم يبن على ما مضى ؛ لأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ تَرْتَضِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ يقتضي أنها متوالية ، فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة ، ولا يستأنف المدة إن حدث عذره في أثنائها ؛ لأن المانع من جهته ، فيحسب عليه زمن عذره فيها كسفر ومرض وإحرام .

وإن كان عذر مما يعجز به عن الوطء أمره الحاكم أن يفى بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر جامع أو طلق لزوال عجزه الذي أخر لأجله ، ولا كفارة ولا حنث في الفئته باللسان ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعده ، فإن لم يكن له عذر (أمر به) ^(١) - أي بالجماع - أمره به حاكم (فإن أبي أمر بالطلاق ، فإن امتنع) من

(١) يعني إذا انقضت المدة .

الطلاق ومن الفئنة (طلق عليه حاكم) طلقة أو ثلاثا أو فسخ ؛ لأن الطلاق تدخله النيابة ، وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين ، قال في شرح المنتهى ^(١) لمصنفه : " وإن رأى أن يطلق ثلاثا فهي ثلاث ؛ لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق " انتهى . وإن قال حاكم : فرقت بينكما ولم ينو طلاقا فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق .

وإن ادعى مول طلبته زوجته بالفئنة بقاء المدة قبل قوله ؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه ، وهو أعلم به لصدوره من جهته ، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، أو ادعى وطأها بعد إيلائه وهي ثيب قبل ؛ لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ، ولا يعلم إلا من جهته كقول ^(٢) المرأة في حيضها ، وإن ادعت زوجة مول - ادعى وطأها - بكاره فشهد ببيكارتها قبل قوله في وطئها ، وعليه اليمين في الصور الثلاث ؛ لأنه حق آدمي أشبه الدين ، ولعموم حديث : « ولكن اليمين على المدعى عليه » ^(٣) ، وتنحل يمين مول جامع [ولو مع ^(٤) تحريم الجماع ، كجماعه في حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صيام فرض من أحدهما ؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فأنحلت يمينه به ، (ويجب بوطنه كفارة يمين) لحثه ، (وتارك الوطء ضرارا)

(١) ١٩٥/٣ .

(٢) في الأصل : كقبول ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٣ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، كتاب الرهن في الحاضر برقم (٢٥١٤) صحيح البخاري ١٢٥/٣ ، ومسلم اللفظ له ، باب

اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١١) صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٣ .

بزوجته (بلا عذر) أو بلا حلف (كمول) في الحكم ، ومثله من ظاهر من امرأته ولم
يكفر لظهاره ؛ لأنه ضررها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي فلزمه حكمه كما ترك
ذلك بحلفه .

(فصل) في الظهار

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب ، ولهذا سمي الركوب ظهرا / والمرأة مركوبة إذا غشيت ^(١) ، فقله لامرأته : أنت علي كظهر أمي معناه : أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم ، كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام .
(والظهار محرم) إجماعا حكاه ابن المنذر ^(٢) لقله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ^(٣) وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر ^(٤) ، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم ، لقله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْيَی تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ ^(٥) ، ولحديث أوس بن

(١) ينظر : المطلع ص ٣٤٥ ، ولسان العرب ٥٤٠/٤ ، والقاموس المحيط ٨٢/٢ .

(٢) ينظر : الإجماع ص ١٠٥ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٤) المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ! قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وشهادة الزور ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليتنا سكت)) . أخرجه البخاري ، باب ما قيل في شهادة الزور ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٥٤) صحيح البخاري ١٥٠/٣ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٧) صحيح مسلم ٩١/١ .

(٥) سورة الأحزاب من الآية (٤) ، وفي الأصل لما جعل الله ... [.

الصامت^(١) : «حين ظاهر زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة^(٢) ، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكيه ، فأنزل الله أول سورة المجادلة» رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان^(٣) .
 (وهو) - أي الظهار - (أن يشبهه) الرجل (زوجته أو) يشبهه (بعضها) - أي بعض زوجته - كيدها وظهرها (بمن) - أي بامرأة - (تحرم عليه) ، كأمه وأخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة أبيه ، ولو كان تحريمها عليه إلى أمد ، كأخت زوجته وخالتها وعمتها ، (أو) يشبهها (ببعضها) - أي ببعض من تحرم عليه - (أو) يشبه زوجته (بوجله مطلقاً)^(٤) كأييه وزيد ، أو بعضو منه نحو قول الزوج لامرأته : أنت أو وجهك أو يدك

(١) في الأصل : أويس . والصحيح ما أثبت ، فهو : أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من ظاهر من امرأته في الإسلام ، توفي بالمقدس سنة ٣٤هـ وكان عمره ٧٢ سنة .

ينظر : أسد الغابة ١/١٧٢ ، والإصابة ١/٣٠٢ .

(٢) خولة بنت مالك ، وقيل بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف ، ويقال : خويلة بالتصغير ، زوجة أوس بن الصامت ، لها صحبة .

ينظر : أسد الغابة ٧/٩١ - ٩٣ ، وتهذيب الكمال ٣٥/١٦٣ ، والإصابة ٨/١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢١٤) سنن أبي داود ٢/٢٦٦ ، وابن ماجه ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٣) سنن ابن ماجه ١/٦٦٦ ، وأحمد برقم (٢٦٧٧٤) المسند ٧/٥٦٠ ، وابن حبان ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم ٤٢٧٩ ، الإحسان ١٠٧/١٠٨ - ١٠٨ ، والحاكم ، باب تفسير سورة المجادلة ، كتاب التفسير ، المستدرک ٢/٤٨١ ، والبيهقي ، باب من له الكفارة بالإطعام ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٧/٣٨٩ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٧٣ - ١٧٥ بشواهد .

(٤) ينظر في تعريف الظهار : المغني ١١/٥٧ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٣/٢٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٣٦٩ ، والتعريفات ص ١٨٨ .

أو أذنك كظهر أو كبطن أو كرأس أو كعين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ، أو كظهر أو كبطن أو كرأس أو عين أجنبية ، أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ، ولا يُدَيَّن إن قال : أردت في الكرامة ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتل غيره .

وإن قال لها : أنت عليّ كظهر أمي طالق أو عكسه لزمه الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما ، وجزم في "الشرح" ^(١) و"الإقناع" ^(٢) بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه .

وإن قال لها : أنت عليّ كأمي أو مثل أمي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي وأطلق فلم ينو ظهاراً ولا غيره فهو ظهار ؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ ، وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل منه حكماً لاحتماله وهو أعلم بمراده ، وإن قال لها : أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ، [لأنه] ^(٣) يصير كناية فيه ، والقرينة تقوم مقام النية .

وقوله لها : أنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يمينا نصاً ^(٤) ؛ لأنه تحريم أوقعه على امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه ، وحمله على الظهار أولى من

(١) ٢٤٤/٢٣ .

(٢) ٨٣/٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٩٧/٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٥ ، والمغني ٦١/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف

٢٤٠/٢٣ ، وشرح الزركشي ٤٧٩/٥ ، والمبدع ٣٤/٨ .

الطلاق ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية ، فحمله على أدنى التحريمين أولى ، لا إن^(١) زاد : إن شاء الله ، أو سبق بها فقال : إن شاء الله أنت علي حرام فلا يكون ظهارا ، كما لو قال : إن شاء الله وشاء زيد .

وقوله : أنا مظاهر ، أو علي ظهار ، أو يلزمني الظهار ، أو على الحرام ، أو يلزمني الحرام ، أو أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل ، أو كظهر أبي مع نية أو قرينة دالة عليه ظهار ؛ لأن لفظه يحتمله وقد نواه به ، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ، ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم [على أبيه]^(٢) ، وإلا ينو ظهارا ولا قرينة فلغو ، كقوله : أمي أو أختي امرأتي أو مثلها ، وكقوله : أنت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام فلغو نسا^(٣) .

(لا بـ) تشبيه أو تحريم (شعر وسن وظفر وريق ونحوها) ، كلبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال : شعرك أو ظفرك ... الخ كظهر أمي أو علي حرام ، فهو لغو كما سبق في الطلاق .

(وإن قالت) المرأة (لزوجها) أي نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله (فليس بظهار) لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ [مِنْكُمْ]﴾^(٤)

[٢٧٨ / أ]

(١) في الأصل لان .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ١٩٧/٣ .

(٣) المغني ٥٩/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/٢٣ ، وكتاب الفروع ٤٨٧/٥ ، وكشاف القناع ٣٧٠/٥ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

مِنْ نِسَائِهِمْ»^(١) فخصهم بذلك ، ولأن / الظهار قول يوجب تحريماً في النكاح اختص به الرجل كالطلاق ، ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه ، (وعليها كفارته) - أي الظهار - ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج ، وإنما تجب الكفارة عليها (بوطئها مطاوعة) ، وعليها التمكين لزوجها من الوطء قبل التكفير ؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه ، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظاً وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ، وروى الأثرم بإسناده عن النخعي ، عن عائشة بنت طلحة^(٢) أنها قالت : « إن تزوجت مصعباً^(٣) فهو علي كظهر أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة »^(٤) وروى سعيد : « أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ

(١) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٢) عائشة بنت طلحة : بن عبيد الله القرشي التيمي ، أم عمران المدنية ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - ، امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها ، روت عن خالتها عائشة - رضي الله عنها - ، وكانت عالمة بأخبار العرب وأشعارها ، توفيت بعد نيف ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٧/٣٥ ، وأعلام النساء ١٣٧/٣ .

(٣) مصعب : بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمير العراقيين ، أبو عيسى ، وأبو عبد الله ، كان حسن الوجه ، وشجاع القلب ، وسخي الكف ، تولى إمرة العراقيين ، وقتل سنة ٧٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٠/٤ - ١٤٥ ، والبداية والنهاية ٣٠٢/٨ - ٣٠٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٩٦ ، ١١٥٩٩) المصنف ٤٤٤/٦ ، والدارقطني في سننه ٣١٩/٣ . وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٤٦ .

وهم يومئذ كثير ، فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبداً^(١) ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذوي رحم ، كأبي وأمي وأخي وأختي ، قال أحمد : " لا يعجبني"^(٢) .

فائدة :

إذا كفرت المرأة بالصيام وجامعها زوجها ليلاً فهل يقطع ذلك متابعتها أم لا ؟ أفتى شيخنا - أيده الله تعالى - الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي^(٣) أنه لا يقطعه ، وقد سألته عن ذلك بما نصه : - ما قول سيدي أدام الله تعالى نفعه ولا فل جمعه - في امرأة ظهرت من زوجها إذا قلنا : يلزمها الكفارة وليس لها منع زوجها من الوطء قبلها ، فهل إذا كفرت بالصيام وجامعها ليلاً انقطع التابع أم لا ؟ وهل كان الوطء يقطع التابع ؟ ومنعها^(٤) زوجها من الصيام لحقه تنتقل إلى الإطعام أم ليس له منعها من الصيام ؟ أوضحوا لنا الجواب أعظم الله لكم الثواب ، فأجاب أدام الله إفادته بما نصه ... بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي فتح لمن أناخ ركاب التصريح في موج فضله أبواب المشكلات ، والهادي إلى منهج الحق أفضل الصلاة ، أما بعد : فأقول في الجواب بعد السؤال الهداية إلى صوب الصواب : لا ينقطع التابع والحالة ما ذكر ، لأنه ليس بظهار ، وإنما ثبتت الكفارة للخبر ، صرح بذلك بعض

(١) أخرجه سعيد برقم (١٨٤٨) سنن سعيد بن منصور ٤٢/٢/٣ ، وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٤٦ .

(٢) ينظر : المغني ٦٦/١١ ، وكتاب الفروع ٤٩٥/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣ .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص ٢٢ .

(٤) في الأصل : ومنعه .

المحققين من المتأخرين ، وليس لها الانتقال إلى الإطعام بسبب منعه لها
لوجوبه ، كالواجب بأصل الشرع ، كما ذكروا في الأيمان أنه ليس له منع عبده من
الصوم والعبد والمرأة في ذلك سواء والله تعالى أعلم . أملاه الفقير إلى الله محمد بن فيروز
سامحه الله تعالى انتهى .

فصل

(ويصح) الظهار (ممن) - أي من كل زوج - (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافرا ، حرا أو عبدا ، كبيرا أو صغيرا أو مميزا يعقله ؛ لأنه تحريم كالطلاق فجري مجراه وصح ممن يصح منه ، ويكفر كافر بعثق أو إطعام ؛ لأن الصوم لا يصح منه .

ويصح من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يكن وطئها ، لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ .. ﴾ الآية ^(١) فخصهن بالظهار ، ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاخص بها كالطلاق ، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ، ولا يصح ظهار من أمة أو أم ولده ، ويكفر سيد قال لأمة أو أم ولده : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام كيمين بخت ، قال نافع : « حرم رسول الله ﷺ جاريته ، فأمره الله أن يكفر يمينه » ^(٢)

وإن نجز الظهار لأجنبية بأن قال لها : أنت علي كظهر أمي صح ظهارا ، رواه أحمد عن عمر ^(٣) ، وكاليمين بالله تعالى ، والآية خرجت مخرج الغالب ، أو علقه بتزويجها بأن قال لها : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، أو قال : النساء علي كظهر

(١) سورة المجادلة من الآية (٢) .

(٢) لم أقف عليه عن نافع ، وبهذا اللفظ عن الشعبي : أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٥٦/٢٨ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٢/١ ، ورواية عبد الله ص

٣٦٠ ، وأخرجه الإمام مالك ، برقم (١١٨٧) الموطأ ص ٣٥٥ ، وعبد الرزاق برقم (١١٥٥٠)

المصنف ٤٣٥/٦ - ٤٣٦ ، وسعيد برقم (١٠٢٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩٠/١/٣ ، والبيهقي في

السنن الكبرى ٣٨٣/٧ وأعله بالانقطاع ، وكذا الألباني في الإرواء ١٧٦/٧ .

أمي ، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ، ذكره في "الشرح" (١) .

أو قال لأجنبية : أنت علي حرام ونوى أبدا صح ذلك ظهارا ؛ لأنه ظهار في الزوجة فكذا الأجنبية ، فإن تزوجها لم يطأها حتى / يكفر ، ولا يكون قوله لأجنبية : أنت علي حرام ظهارا إن أطلق فلم ينو أبدا ، أو نوى أنها حرام عليه إذن لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج وقبل منه حكما لأنه الظاهر .

ويصح الظهار منجزا كما تقدم ، ومعلقا وإن قمت فأنت علي كظهر أمي ، فمن حلف بظهار أو بطلاق أو عتق أو حنث لزمه ما حلف به .

ويصح الظهار مطلقا كما تقدم ، ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطئ فيه كفر ، وإلا زال حكم الظهار بمضيه ، لحديث سلمة بن صخر (٢) وفيه : « ظاهرت (٣) من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه ، فأمره بالكفارة ، ولم ينكر تقييده » (٤) بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك ، وهذا

(١) ٢٥٩/٢٣ .

(٢) في الأصل : صخر بن سلمة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وسلمة هو : ابن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي ، البياضي ، له صحبة ، وهو أحد البكائين .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٨٨/١١ ، والإصابة ١٢٦/٣ .

(٣) في الأصل : ظاهرة .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢١٣) سنن أبي داود

٢٦٥/٢ ، والترمذي ، باب ماجاء في المظاهر . . ، كتاب الطلاق برقم (١١٩٨) الجامع الصحيح

٥٠٢/٣ ، وابن ماجه ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٢) سنن ابن ماجه

٦٦٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣١٨٨) المسند ٦٠٨/٦ ، والدارمي ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق

برقم (٢٢٧٣) سنن الدارمي ٢١٧/٢ ، والدارقطني ، باب المهر ، سنن الدارقطني

٣١٨/٣ ، والحاكم ، باب الظهار ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢٠٣/٢ ، والبيهقي ، باب لا

يوقع تحريماً يرفعه التكفير أشبه الإيلاء .

(ويحرم عليهما) - أي على مظاهر ومظاهر منها - (وطء ودواعيه قبل كفارته) - أي

الظهار - لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ^(٢) ولو كان تكفيره بإطعام ، لحديث

عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع

عليها ، فقال : يا رسول الله ! إنني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن

أكفر ، قال : ما حملك على ذلك رحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء

القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه

الترمذي ^(٣) ، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام ، بخلاف

يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً . . ، كتاب الظهار ، السنن الكبرى ٣٩٠/٧ ، والحديث قال

الترمذي : "حسن غريب" . وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي

١ . هـ . وصححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٧ بشواهده .

(١) سورة المجادلة من الآية (٣) .

(٢) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، باب في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) سنن أبي داود

٢٦٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الظهار ، كتاب الطلاق برقم (١١٩٩) الجامع الصحيح

٥٠٣/٣ ، والنسائي ، باب الظهار ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٥٧) المجتبى ١٦٧/٦ ، وابن

ماجة ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٥) سنن ابن ماجه

٦٦٦/١ ، والدارقطني ، باب المهر ، سنن الدارقطني ٣١٦/٣ - ٣١٧ ، والحاكم ، باب

الظهار ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢٠٤/٢ ، والبيهقي ، باب لا يقربها حتى يكفر ، كتاب

الظهار ، السنن الكبرى ٣٨٦/٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب صحيح" ، وقال

كفارة يمين فله إخراجها قبل حنث وبعده .

وتستقر كفارة الظهار في ذمته بالعود وهو الوطء نصاً^(١) لا العزم ، ولو كان الوطء من مجنون بأن ظاهر ثم جن ، وكذا لو بانث منه ثم زنا بها لا من مكروه لأنه معذور .
ويأثم مكلف بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم ، ثم إن وطئ قبل أن يكفر لا يطأ بعد حتى يكفر للخبر ، ولبقاء التحريم .

وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء للخبر ، ولأنه وجد العود والظهار فدخل في [٢] عموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ الآيتين ، كمتكرر ظهار من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كرره بمجالس وأراد بتكراره استثنافاً نصاً^(٣) ؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول ، فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله تعالى ، وكذا لو ظاهر من نسائه بكلمة ، كقوله : أنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، رواه الأثرم عن عمر^(٤) وعلي^(٥) ، ولأنه ظهار واحد ، وإن ظاهر

ابن حزم في المحلى ٥٥/١٠ : "هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله"
١ . هـ . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٣/٩ .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٣٤/١ ، والمغني ٧٣/١١ ، والمحزر ٩٠/٢ ، وشرح الزركشي ٤٨٥/٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٨/٢٣ ، والمبدع ٤٢/٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) المغني ١١٤/١١ ، وشرح الزركشي ٥٠٩/٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٧/٢٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٦) المصنف ٤٣٨/٦ ، وسعيد برقم (١٨٣١) سنن سعيد بن منصور

٣٩/٢/٣ - ٤٠ ، والدارقطني في سننه ٣١٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٦٠) المصنف ٤٣٧/٦ .

منهن بكلمات بأن قال لكل واحدة منهن : أنت علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة ؛ لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة .

ويلزم إخراج كفارة ظهار بعزم على وطء نصا^(١) لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ ۖ ﴾ الآيتين ، وحديث « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » حيث أمر بالكفارة قبل التماس ، وإن اشترى زوجته التي ظاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه ، فإن عاد وتزوجها فلا كفارة ، وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة بالعود .

وإن بانث زوجة ظاهر منها قبل الوطء ثم أعادها فظهاره بحاله نصا^(٢) .
وإن مات أحدهما بعد ظهار قبل الوطء سقطت كفارة الظهار ؛ لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها وترثه كما بعد التكفير .

(١) المقنع لابن البناء ٩٩١/٣ ، والمغني ٧٣/١١ ، والمحرر ٩٠/٢ ، والمبدع ٤٢/٨ ، والإقناع ٨٤/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٦٧ ، والمغني ٧٢/١١ ، والمحرر ٩٠/٢ ، وشرح الزركشي ٤٨٧/٥ ، وكتاب الفروع ٤٩٤/٥ ، والمبدع ٤٤/٨ .

فصل في كفارة الظهار

(وهي) أي كفارته (عتق رقبة) مؤمنة ، (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ الآيتين ^(١) ، والمعتبر في كفارات من قدرة أو عجزت وجوب كفارة ، كحد وقود فيعتبران بوقت الوجوب ، فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلداً عبد ^(٢) ، ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة ^(٣) عبد ؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار فيها / بحال الوجوب ، كالحد بخلاف التيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه ، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه ، ولو قتل قنا وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود ، وإمكان الأداء في الكفارات مبني على اعتباره في زكاة ، ووقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء وقت المظاهرة ، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم لأنه غير ما وجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته

[٢٧٩/أ]

(١) ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة المجادلة الآية (٣) -

(٤) ، في الأصل (والذين يظاهرون منكم . .) والمثبت من المصحف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : الكفارة .

إلى يساره كسائر ما وجب عليه وعجز عن أدائه ، ولو أيسر معسر بعد وجوبها عليه .
معسرا لم يلزمه عتق اعتبارا بوقت الوجوب ، ويجزئه العتق لأنه الأصل في الكفارات .
ولا يلزم عتق إلا للمالك رقبة أو لمن تمكنه بثلثيها أو بزيادة لا تحجب به ولو كثرت
لعدم تكررها ، بخلاف ماء وضوء ، ويمكنه شراؤها نسيئة وله مال غائب يفي بثلثيها أو
له دين مؤجل يفي بثلثيها لا ضرر عليه فيه ، لا بهيته للمنة ، ويشترط للزوم عتق أن
تفضل الرقبة عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لثلثه ، وخادم لكون مثله لا يخدم
نفسه ، أو لعجزه عن خدمة نفسه ، وأن تفضل عن مركوب وعرض بذله يحتاج إلى
استعماله كلباسه وفرشه وأوانيّه وآلة حرفته ، وأن تفضل عن كتب علم يحتاج
إليها ، وثياب تجمل ، وعن كفايته ومن يمونه دائما ، وعن رأس ماله لذلك ^(١) ، وعن
وفاء دين الله أو لآدمي حال أو مؤجل ؛ لأن ما استغرقت حاجة الإنسان كالمعدوم في
جواز الانتقال إلى بدله ، ومن له فوق ما يصلح لثلثه من خادم ونحوه ، وأمكن بيعه
وشراء صالح لثلثه وشراء رقبة بالفاضل لزمه العتق لقدرته عليه بلا ضرر ، فلو تعذر
لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة ، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثلثيها لم
يلزمه ذلك ؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها .

(ويكفر كافر) ذمي لوجوب الكفارة عليه إذا حنث (بمال) إما بالعتق إن قدر وإلا
إطعام ؛ لأن الصوم لا يصح منه ، (و) يكفر (عبد بالصوم) فقط لعدم ملكه .
(وشرط في) أجزاء (رقبة) في (كفارة) مطلقا ، (و) في (نذر عتق مطلق ^(٢) إسلام) ولو
كان المكفر كافرا ، لقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ

(١) أي : كفايته وكفاية من يمونه .

(٢) في الأصل : مطلقا .

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿١﴾ وألحق بذلك باقي الكفارات حملا للمطلق على المقيد ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٢) على قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٣) بجامع أن الاعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه ، وتكميل أحكامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع إعताقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح ، (و) وشرط فيها (سلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً) ؛ لأن المقصود تملك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه ، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كعمى ؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ، وكشلل يد أو رجل ، أو قطع إحدهما ؛ لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحدهما أو شلله ، أو قطع أصبع سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل ، أو خنصر وبنصر معا من يد واحدة لزوال نفع يده بذلك ، وقطع أُملة من إبهام أو قطع أُملتين من غيره كقطع الأصبع كله لذهاب منفعة الأصبع بذلك ، ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه وخنصره من الأخرى ، ويجزئ من جدد أنفه وإذنه أو يخنق أحيانا ؛ لأنه لا يضر بالعمل ، أو علق عتقه بصفة لم توجد ؛ لأن ذلك لا أثر له ، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزئ ؛ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره ، وكذا لو قال : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه ، بخلاف ما لو قال : إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم

(١) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢) .

اشتراه ، ويجزئ مدبر وصغير ولو غير مميز ، وولد زنا وأعرج يسيرا ، ومحجوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته ، وأعور وأبرص وأجذم ونحوه ، ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل ، وله استثناء حملها ؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل ، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم ، ويجزئ مكاتب لم يؤد شيئا من كتابته ، ولا يجزئ / من أدى منها شيئا لحصول العوض عن بعضه ، كما لو أعتق بعض رقبة ، أو اشترى بشرط عتق ، ولا يجزئ مريض میؤس منه ، ولا مغصوب ، ولا زمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل ، ولا أخرس أصم ولو فهمت إشارته ، ولا مجنون مطبق ، ولا غائب لم تتبين حياته ، فإن أعتقه ثم تبين أنه حي فإنه يجزئ قولاً واحداً ، قاله في "الإنصاف"^(١) ، ولا موصى بخدمته أبداً لنقصه ، ولا أم ولد لاستحقاق عتقها بسبب آخر ، ولا جنين ولو ولد بعد عتقه حيا ، ومن أعتق في كفارة جزءاً من قن ثم أعتق ما بقي منه ولو طال ما بينهما أجزاً ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين ، أو أعتق نصف قنين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته أجزأه ذلك ؛ لأن الأشقاص كالأشخاص ، ولا فرق بين كون الباقي منهما حراً أو ورقيقاً لغيره لا ما سرى بعتق جزء ، كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقيه ، فأعتق نصفه ، وسرى إلى نصيب شريكه ، فلا يجزئه نصيب شريكه ، لأنه لم يعتق بإعتاقه ؛ لأن السراية غير فعله وإنما هي من آثار فعله ، أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته ، ومن أعتق عن كفارة أو نذر غير مجزئ طائناً إجزأه نفذ عتقه ؛ لأنه تصرف^(٢) من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده .

(١) ٣٠٤/٢٣ - ٣٠٥ .

(٢) في الأصل : صرف .

فصل

فإن لم يجد رقبة صام حرا كان أو مبعضا أو قنا شهرين متتابعين للآية والأخبار ، ويلزمه تبييت النية لصوم^(١) كل يوم كما تقدم في الصيام ، وتعيينها جهة الكفارة ، لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) ، ويلزمه تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية ، وينقطع تتابع بوطء مظاهر منها ولو كان ناسيا لعموم : « قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَاءُ »^(٣) ، ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان ، أو كان وطؤها مع عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، أو كان ليلا عامدا أو ناسيا لعموم الآية ، وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج على وجه يفطر به ، وإلا لم ينقطع التتابع ، ولا ينقطع التتابع بوطئه غيرها ليلا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر ؛ لأن ذلك غير محرم عليه ، ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل^(٤) ، وينقطع تتابع بصوم غير رمضان ؛ لأنه فرقه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر ، ويقع صومه عما نواه لأنه زمن لم يتعين للكفارة ، ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان ، ولا بفطر فيه بسفر ونحوه ، ولا بفطر واجب كعيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف

(١) في الأصل : الصوم .

(٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي برقم (١) صحيح البخاري ٣/١ ، ومسلم ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، كتاب الإمارة برقم (١٩٠٧) صحيح مسلم ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٤) في الأصل : الكل .

لتعين رمضان للصوم الواجب فيه وتعين الفطر في تلك الأيام ، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها ، وكذا لو أغمي عليه جميع اليوم ، ولا ينقطع تتابع بفطر حامل أو مرضع خوفا على نفسيهما أو لضرر ولدهما بالصوم ، وكفطر مكره على فطر ومخطئ كآكل يظن ليلا فبان نهارا وناس ؛ لبقاء صوم المكره والناسي وعذر المخطئ ، ولحديث : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) لا جاهل بوجوب التتابع فلا يعذر بذلك إذا أفطر ؛ لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه .

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٠ .

فصل

فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولورجي برؤه اعتبارا بوقت الوجوب أو يخاف زيادة المرض أو تطاوله بصومه أو لم يستطع صوما لشبق أو لضعف عن معيشة أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ^(١) «ولما أمر رسول الله ﷺ أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فيطعم ستين مسكينا» ^(٢) ، ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : «وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم» ^(٣) فقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم ، وقيس عليهما من في معناهما .

ويشترط أن يكون المسكين مسلما حرا كالزكاة ولو أنثى ، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام نصا ^(٤) ، وكذا أثناء عتق ، كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطع وطؤه مع أنه محرم ، ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير ، ولدخوله في / عموم الآية ، وأكله للكفارة ليس بشرط ، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته ، ويقبضها له ولية كالزكاة ، ويجزئ دفعها إلى مكاتب وإلى من يعطى من الزكاة لحاجة ، ويجزئ دفعها إلى من ظنه مسكينا فبان غنيا ؛ لأن الغنى مما يخفى ، ولا يجزئ

(١) سورة المجادلة الآية (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٤) المغني ٩٨/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/٢٣ ، ٣٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٤/٣ .

دفع كفارته إلى من تلزمه مؤنته لاستغنائه بما وجب له من النفقة ، ولأنها لله فلا يصرفها لنفعه ، ولا يجزئ ترديدها على مسكين واحد ستين يوما إلا أن لا يجد مسكينا غيره فتجزئه لتعذر غيره ، ولو قدم إلى ستين مسكينا ستين مدا مما يجزئ وقال : هذا بينكم فقبلوه ، فإن قال بالسوية أجزأه ذلك ، وإلا فلا يجزئه ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه فيجزئه ، للحصول العلم بالإطعام الواجب .

(ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ؛ لأن الكفارة وقعت طهرة للمكفر عنه كما أن الفطرة تطهير للصائم فاستويا في الحكم ، (و) الذي (يجزئ من البر مد) بمدّه ﷺ ، وتقدم معرفة قدره (لكل مسكين ، و) يجزئ (من غيره) أي البر وهو التمر والشعير والزبيب والأقط (مدان) نصف صاع ، وسن إخراج إدام مع مجزئ نصا^(١) ، وإخراج الحب أفضل عند الإمام أحمد من إخراج الدقيق والسويق^(٢) ، ويجزئان بوزن الحب ، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا ؛ لأن الحب إذا طحن توزع ، ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار أشبه الهريسة ، ولا يجزئ في الكفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم ؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال عليه السلام لكعب في فدية الأذى : «أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين»^(٣) ، ولأنه مال وجب تملكه للفقراء شرعا أشبه الزكاة ، بخلاف نذر

(١) كتاب الفروع ٥/٥٠٥ ، والمبدع ٨/٦٨ ، والتنقيح ص ٢٤٩ ، والروض المربع ٢/٣١٣ .

(٢) ينظر : المغني ١١/٩٩ ، والشرح الكبير ٢٣/٣٥٢ ، وكشاف القناع ٥/٣٨٧ .

(٣) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، كتاب الحج برقم (١٢٠١) صحيح مسلم ٢/٨٥٩ ، ٨٦١ ، وأبو داود ، باب في الفدية ، كتاب المناسك برقم (١٨٥٦) سنن أبي داود ٢/١٧٢ .

إطعامهم فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفى بنذره ، ولا تجزئه القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

ولا يجزئ في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية ، لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى » وتقدم ^(١) ، ولا يكفي نية التقرب فقط ، فإن كانت كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيتها ، ويكفيه نية العتق والصوم والإطعام عن الكفارة لتعينها باتحاد سببها .

ويلزمه مع نسيان سببها كفارة واحدة ينوى بها التي هي عليه ، فإن عين سببها غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل ^(٢) ، كمن عليه كفارة يمين في لبس فنواها عن يمين قيام ونسي يمين اللبس أجزاء ذلك عن الجميع لتداخلها ، وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل ، كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن أجزاء عن واحدة وإن لم يعينها ، فتحل له واحدة غير معينة ، قال في "الشرح" ^(٣) : " وقياس المذهب أن يقرع بينهن ، فتخرج المحللة منهن بالقرعة " وجزم به في "الإقناع" ^(٤) ، أو كانت عليه كفارات من أجناس كظهار وقتل ووطء في صوم رمضان ويمين بالله تعالى فنوى إحداها أجزاء المخرج عن واحدة منها ، ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من ظهار أو غيره ؛ لأنها عبادة واحدة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس .

(١) ص ٥١٢ .

(٢) في الأصل : يداخل .

(٣) ٣٦٣/٢٣ .

(٤) ٩٤/٤ .

(فصل) في اللعان

من اللعن وهو : الطرد والإبعاد^(١) لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ، وقيل : إنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبا فتحل اللعنة عليه . وهو شرعا : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة ، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها^(٢) .

(ويجوز اللعان بين زوجين عاقلين لإسقاط الحد) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الآيات^(٣) ، وحديث

(١) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢٢٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٥٢/٥ ، والمطلع ص ٣٤٧ ، ولسان العرب ٣٨٧/١٣ ، والتعريفات ص ٢٤٣ .

(٢) ينظر في تعريف اللعان شرعا : المبدع ٧٣/٨ ، والتنقيح ص ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٣٩٠/٥ ، والتعريفات ص ٢٤٤ .

(٣) ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ۖ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ۖ ﴾ سورة النور الآيات (٦ - ٩) .

سهل بن سعد^(١) في عويمر العجلاني^(٢) مع امرأته رواه الجماعة^(٣) ، (فمن قذف زوجته) بالزنا (لفظاً) ولو كان قذفها في طهر وطئ فيه بأن قال : زني في قبلك أو دبرك (وكذبته) لزمه ما يلزم بقذف أجنبية / من الحد إن كانت محصنة ، والتعزير إن [لم^(٤)]

(١) سهل بن سعد : بن مالك الأنصاري ، الساعدي ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله - ﷺ - سهلاً ، شهد قضاء رسول الله - ﷺ - في المتلاعنين ، وكان عمر سهل حين وفاة النبي - ﷺ - خمس عشرة سنة ، وطال عمره حتى أدرك الحجاج ، توفي سنة ٨٨ هـ وكان عمره ٩٦ سنة ، وقيل غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٤٧٢/٢ ، والإصابة ١٦٧/٣ .

(٢) عويمر : بن أبي أيض العجلاني ، الأنصاري ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماه فلاعن رسول الله - ﷺ - بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لما قدم من تبوك . ينظر : أسد الغابة ٣١٧/٤ ، والإصابة ٦٢٠/٤ .

(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وفيه : ((أن عويمراً العجلاني قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول - الله ﷺ - : قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ... فكانت سنة المتلاعنين)) .

أخرجه البخاري ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٠٨) صحيح البخاري ٤٦/٧ ، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) صحيح مسلم ١١٢٩/٢ ، وأبو داود ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٤٥) سنن أبي داود ٢٧٣/٢ ، وأشار إليه الترمذي في جامعه ٥٠٧/٣ ، وأخرجه النسائي ، باب بدء اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٦) المجتبى ١٧٠/٦ ، وابن ماجه ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٦) سنن ابن ماجه ٦٦٧/١ ، ومالك ، باب ماجاء في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (١٢٠١) الموطأ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، وأحمد برقم (٢٢٣٤٤) المسند ٤٦٠/٦ - ٤٦١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

تكن كذلك ، ويسقط عنه الحد بتصديقها إياه ، وبإقامة البينة عليها به ، كما لو كان المقذوف غيرها ، فإن لم تصدقه ولا بينة (فله) إسقاط ما لزمه بقذفها بـ (لعانها) للآية والخبر ، ولو لاعن وحده ^(١) ولم تلاعن هي .

وصفته (بأن يقول) زوج أولا (أربعا : أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنا) يشير إليها مع حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيتها ، (و) يزيد (في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنى ، (ثم تقول هي) - أي الزوجة - (أربعا : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ، و) تزيد (في الخامسة : وأن [غضب] ^(٢) الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول : فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية .

فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بالأكثر وحكم به حاكم لم يصح ؛ لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع ، أو بدأت الزوجة ، أو قدمت الغضب ، أو أبدلته باللعة ، أو السخط لم يصح ، أو قدم ^(٣) اللعة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد لم يصح ^(٤) ، أو أبدل أحدهما لفظ أشهد بأقسم وأحلف لم يصح لمخالفته النص ، أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه لم يصح ، أو لاعن بغير العربية من يحسنها .

ويصح من أخرس ومن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار بزنا بكتابة وإشارة

(١) في الأصل : واحدة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) أي : الزوج .

(٤) في الأصل : أو بدله بالغضب لم يصح والإبعاد .

مفهومة ، ويصح منهما لعان بكتابة وإشارة^(١) مفهومة لقيامها مقام النطق ، فلو نطق وأنكر اللعان أو قال : لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب ، فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب ، ولا يقبل قوله فيما له من عود زوجته فلا تحل له ؛ لأنها حُرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له ، وله أن يلاعن لإسقاط الحد ونفي النسب .

وسن تلاعنها قياما ، لما في حديث ابن عباس في خبر : «أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت»^(٢) .

وسن بحضرة جماعة ؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه^(٣) مع حداثة سنهم فدل على أنه حضر جمع كثير ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ، ولذلك قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ »^(٤) .

(١) في الأصل : وإشار .

(٢) أخرجه البخاري ، باب قوله : {ويدراً عنها العذاب} . {كتاب التفسير برقم (٤٧٤٧) صحيح البخاري ٨٣/٦ ، وأبو داود ، باب في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٥٤) سنن أبي داود ٢٧٦/٢ ، والترمذي ، باب ومن سورة النور ، كتاب التفسير برقم (٣١٧٩) الجامع الصحيح ٣٠٩/٥ ، وابن ماجه ، باب اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٦٧) سنن ابن ماجه ٦٦٨/١ .

(٣) حضور ابن عباس سبق تخريجه في قصة هلال بن أمية ، وحضور سهل سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني .

وأما ابن عمر ، فيدل على ذلك حديث سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ فقال : ((فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ...)) الحديث .

أخرجه البخاري ، باب صداق الملاعنة ، كتاب الطلاق برقم (٥٣١١) صحيح البخاري ٤٨/٧ ، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٣) صحيح مسلم ١١٣٠/٢ .

(٤) سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني .

وسن أن لا ينقص الحاضرون عن أربعة رجال ؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .

وسن أن يتلاعنا بوقت ومكان معظمين ، كبعد العصر يوم الجمعة ، وبين الركن والمقام ، وبیت المقدس عند الصخرة^١ ، وعند منبر باقي المساجد .

وسن أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني^(٢) ، وكون الخامسة - هي الموجبة للجنة أو الغضب - على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها ، وكون عذاب الدنيا أهون ؛ لأنه ينقطع ، وعذاب الآخرة

(١) قال في الإنصاف ١٣١/٣٠ : هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به ، واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تغلظ عند الصخرة بل عند المنبر كسائر المساجد ، وقال هذا ليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة . اهـ بتصرف . وينظر اقتضاء الصراط المستقيم ٤٣٥/١ .

(٢) في الأصل : الجرجاني ، والمثبت من المغني ١٧٩/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٣ ، وسبقت ترجمته ص ١٩٦ .

ولفظه عند أبي داود : ((أن النبي ﷺ أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة)) .

أخرجه أبو داود ، باب في اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٥٥) سنن أبي داود ٢٧٦/٢ ، والنسائي ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٧٢) المجتبى ١٧٥/٦ ، والبيهقي ، باب كيف اللعان ، كتاب اللعان ، السنن الكبرى ٤٠٥/٧ ، وجميعهم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس به . قال الألباني : "هذا إسناد صحيح" . الإرواء ١٨٦/٧ .

هذا عن وضع اليد على فم الرجل ، وأما المرأة فلم أقف عليه ، قال الحافظ ابن حجر : "وأما في المرأة فلم أره" . ١٠ هـ . التلخيص الحبير ٢٣٠/٣ ، وينظر : الإرواء ١٨٦/٧ .

دائم ، والسرف ذلك التءوفف لفءوب الكاذب منها وفرءء .
وففءء ءاكم إلف امرأة ءفرة^(١) من فلاعن ففئهما لءصول الغرض بءلك ، ومن قءف
زوءففن فأءفر ولو بكلمة أفرد كل واءءة بلعان ؛ لأن كل واءءة مقءوفة فلا فءرأ عنه
ءءها إلف لعانها ، كما لو لم فقفف غفرها .

(١) ففءء الءاء المعءمة وكسر الفاء : الشءفءة الءفاء ، وهف ءء البرزة .
فئظر : المطلع ص ٣٤٧ ، ولسان العرب ٢٥٣/٤ ، والقاموس المءفط ٢٢/٢ .

فصل

وشروط اللعان ثلاثة : -

أحدها : كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما كذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(١) فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير ، وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا ، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد .

فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد ، أو قال لزوجته : زنت قبل أن أنكحك فيحد ^(٢) للقذف ، ولا لعان / لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة ، ويفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خاتنه ، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه ، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا يشرع له طريق إلى نفيه ، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة عليه بقذفها ، لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته ، أو كذب نفسه بعد قذفها ، ومن ملك زوجته الأمة فأتت بولد لا يمكن كونه ملك يمين ، وإن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش فله نفيه بلعان ؛ لأنه مضاف لحال الزوجية ، وإن أمكن كونه من ملك يمين فلا ، ويعزر زوج بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة ، ولا لعان لما تقدم .

الشرط الثاني : سبق قذف الزوجة بزنا ولو في دبر ؛ لأنه قذف يجب به الحد ، وسواء

(١) سورة النور من الآية (٦) .

(٢) في الأصل : فيجب ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٠٩/٣ .

الأعمى والبصير لعموم الآية [ك] ^(١) زנית أو يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنا فرجك ، وإن قال : ليس ولدك مني ، أو قال معه : ولم تزني ، أو لا أقذفك ، أو قال لها : وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء ، أو جنون ، لحقه الولد ولا لعان ، لأنه لم يقذفها بما يوجب ^(٢) الحد ، وإن قال لها : وطئت فلان بشبهة وكنت عالمة فله اللعان ونفي الولد ، اختاره الموفق وغيره ^(٣) ، ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر ؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره ، ويلاعن لنفي الحد ؛ لأنه لا يلزم من كون الولد منه ^(٤) انتفاء زناها كما لا يلزم من الزنا نفي الولد ، ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف عنه الولد بذلك .

الشرط الثالث : أن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان ، فإن صدقته ولو مرة ^(٥) ، أو عفت عن الطلب بحد القذف ، أو سكنت فلم تقر ولم تنكر ، أو ثبت زناها بشهادة أربعة سواء ، أو قذف مجنونة بزنا قبل جنونها ، أو قذف محصنة فجنت قبل لعان ، أو خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها ، أو قذف صماء لحقه النسب إن كان بينهما ولد نصا ^(٦) ، ولا لعان لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٠٩/٣ .

(٢) في الأصل : بما وجب .

(٣) ينظر : المغني ١١/١٦٦ ، والإنصاف ٢٣/٤١٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : وإلا مرة .

(٦) المغني ١١/١٢٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨١ ، والمحرر ٢/٩٩ - ١٠٠ ، وكتاب

الفروع ٥/٥١٤ ، والمبدع ٨/٨٨ .

وإن مات أحدهما قبل تنمة اللعان توارثا وثبت^(١) النسب ؛ لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه ، وإن لاعن الزوج ونكلت زوجة حبست حتى تقرر أربعاً أو تلاعن [ولا^(٢)] ترجم بمجرد النكول ؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم ترجم إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان .

(فإذا تم) تلاعنهما (سقط الحد) عنه وعنهما إن كانت محصنة ، أو التعزير إن لم تكن محصنة (وثبتت الفرقم) بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم (المؤبدة) لقول عمر : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا » رواه سعيد^(٣) ، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولو كذب الملاعن نفسه لورود الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا »^(٤) ، أو كانت أمة واشتراها بعد اللعان فلا تحل له ؛ لأنه تحريم مؤبد .

(وينتفي الولد) عن الملاعن (بنفيه) له ويعتبر لنفي الولد ذكره صريحا في

(١) في الأصل : والثبت .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٣ .

(٣) أخرجه سعيد برقم (١٥٦١) سنن سعيد بن منصور ٤٠٥/١/٣ - ٤٠٦ ، وعبد الرزاق برقم

(١٢٤٣٣) المصنف ١١٢/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣٥١/٤ ، والبيهقي في السنن

الكبرى ٤١٠/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٨٨/٧ .

(٤) قول عمر - رضي الله عنه - : سبق تخريجه .

وقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦)

المصنف ١١٢/٧ - ١١٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣٥١/٤ ، والدارقطني في سننه

٢٧٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧ ، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني

٢٧٦/٣ : "رواته ثقات" .

اللعان ، كقوله : أشهد بالله لقد زנית وما هذا ولدي ويتم اللعان ، وتعكس هي وتقول : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ويتم اللعان ؛ لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان ، وإن نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح نفيه ؛ لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ، ويلاعن قاذف حامل أولا لدرء حد ، وثانيا بعد وضع لنفي الولد ، لأنه لم ينتف باللعان الأول .

وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به ، أو إقرار بتوأم ، أو إقرار بما يدل عليه ، كما لو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هنئ به فسكت ، أو أمن على دعاء ، أو أخر نفيه مع إمكانه بلا عذر ، أو أخره رجاء موته ؛ لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار الشفعة ، وإن كان جائعا [أو^(١)] ظمأنا فأخره حتى أكل أو شرب أو نام لنعاس ، أو لبس ثيابه أو إسراج دابته أو صلى إن حضرت الصلاة أو أحرز ماله إن لم يكن محرزا ونحوه فله نفيه ، وإن قال : لم أعلم بالولد / وأمكن صدقه قبل ، أو [٢٨١/ب] قال : لا أعلم أن لي نفيه ، أو لم أعلم أنه^(٢) على الفور وأمكن صدقه قبل ؛ لأن الأصل عدم ذلك .

ومتى كذب نفسه بعد نفيها حد^(٣) لزوجة محصنة وعزر لغيرها كذمية أو رقيقة ، سواء كان لاعن أو لا ، وانجر نسب الولد الذي أقرب به من جهة الأم إلى جهة الأب المكذب نفسه بعد نفيه ، وعليه ما أنفقت عليه الأم قبل استلحاقه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : أن .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ولا يلحق الملاعن نسب ولد نفاه ومات باستلحاق ورثته بعده نصا^(١) ، لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ، والتوأمان المنفيان بلعان أخوان لأم فقط لانتفاء النسب من جهة الأب .

(١) المحرر ١٠٠/٢ ، وكتاب الفروع ٥١٦/٥ - ٥١٧ ، والإنصاف ٤٦٤/٢٣ ، والإقناع ١٠٥/٤ .

فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق منه

(ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة) أي ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبته فوق أربع سنين ، قال في "الفروع"^(١) و"المبدع"^(٢) : "ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي". ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيض لاحتماله دم فساد ، (أو) أتت به (للدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشو) سنين فيهما (لحقه نسبه) لحديث : «الولد للفراش»^(٣) وإمكان كونه منه ، وقدره بعشر سنين [لحديث]^(٤) : «واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٥) ؛ ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فألحق به الولد كالبالغ المتيقن ، وقد روي

(١) ٥١٨/٥ .

(٢) ٩٨/٨ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب للعاهر الحجر ، كتاب المحاريب برقم (٦٨١٧) صحيح البخاري ١٣٨/٨ ، ومسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧) صحيح مسلم ١٠٨٠/٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، كتاب الصلاة برقم (٤٩٥) سنن أبي داود ١٣٣/١ ، وأحمد برقم (٦٦٥٠) المسند ٣٧٦/٢ ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، كتاب الصلاة ، سنن الدارقطني ٢٣٠/١ ، والحاكم ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، كتاب الصلاة ، المستدرک ١٩٧/١ ، والبيهقي ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ٨٤/٣ ، والحديث حسنه الألباني الإرواء ٢٦٦/١ .

أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر سنة^(١) ، وأمره عليه السلام بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة ، (و) مع هذا (لا يحكم ببلوغه مع شك فيه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك ، وإلحاق الولد به احتياطا حفظا للنسب ، ولا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول والخلوة ؛ لأن الأصل براءته منه ، ولا ثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبهما .

وإن لم يمكن كون الولد منه كان أنت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزوج ، فإن مات أو ولدته ميتا لحقه لإمكانه .
أو أنت به لأربع سنين منذ أبانها لم يلحقه للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها إذ لا يمكن بقاؤها حاملا به بعد البينونة إلى تلك المدة .

أو أقرت بائن بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها التي أقرت بانقضائها لم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه ، فلم نلحقه به ، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل ، والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما ؛ لأن الفراش سبب ، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان ، فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان ، فإذا ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزواج لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها به ، بل أنها كانت حاملا به زمن رؤية [الدم]^(٢) ، فلزم أن لا يكون الدم حيضا فلا تنقضي عدتها ، أو فارقها حاملا فوضعت ثم ولدت آخر بعد نصف سنة لم يلحقه

(١) ينظر : الإصابة ١٦٦/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٣/٣ .

الثاني ؛ لأنه لا يمكن كونه حملا واحدا ، فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة ، أو علم أن الزوج لم يجتمع بها زمن زوجية بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها بالمجلس ، أو مات بالمجلس لم يلحقه للعلم بأنه ليس منه ، أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها ، كمغربي تزوج بمشرقية فولدت بعد ستة أشهر لم يلحقه ؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد ، أو كان الزوج لم يكمل له عشر سنين ، أو قطع ذكره مع أنثيه لم يلحقه نسبه لاستحالة الإيلاج والإنزال منه .

ويلحق النسب زوجا عينا ومن قطع ذكره دون أنثيه لإمكان إنزاله ، وكذا يلحق من قطع أنثياه فقط عند الأكثر ، وقيل : لا يلحقه نسب مع قطع أنثيه ، قال المنقح : "وهو الصحيح"^(١) ؛ لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك ، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيه .

وإن ولدت مطلقة رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها وقبل انقضاء عدتها لحق نسبه ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالأقراء لحق نسبه ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات / في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق ، ومن أخبرت بموت [٢٨٢] زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم ولدت لحق بئان ما ولدت لنصف سنة فأكثر منذ تزوجته نصا^(٢) ؛ لأنها فراشه ، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول ؛ لأنه ليس من الثاني يقينا ، وكذا لو مات زوجها عندها أو فسخ نكاح غائب .

(١) التنقيح ص ٢٥٠ .

(٢) ينظر : المحرر ١٠١/٢ ، وغاية المنتهى ١٩٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٤/٣ .

فصل

ومن أقر أو ثبت أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته ؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه ، ولحديث عائشة الآتي ^(١) ، ولو قال : عزلت أو لم أنزل لقول عمر : « ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو أنزلوا » رواه الشافعي في مسنده ^(٢) ، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه ، لا إن ^(٣) ادعى استبراء بعد وطء بحيضة لتيقن براءة رحمها بالاستبراء ، فتبين أنه من غيره ، ويخلف على الاستبراء إذا ادعاه ، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبين أن لا استبراء ، ويلحقه . وإن أقر السيد بالوطء لأمته مرة ، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته ، لصيرورتها فراشا بوطئه كالزوجة .

(ومن أعتق أو باع من) أي أمة له (أقر بوطئها) في الفرج أو دونه ، أو ثبت أنه وطئها في الفرج أو دونه (فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي المعتق والبائع ما ولدته ؛ لأن أقل الحمل مدة نصف سنة ، فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له ، (والبيع باطل) ؛ لأنها أم ولد والعتق

(١) في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة .

(٢) ٣٠/٢ - ٣١ ، ومالك برقم (١٤٥٤) الموطأ ص ٤٨٨ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٥٢٢) المصنف

١٣٢/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٠/٧ .

(٣) في الأصل : لان .

صحيح ، ولو كان استبرأؤها قبل البيع لتبين أن ما رأته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض ، وكذا إن لم يستبرئها قبل بيعها وادعى مشتر أنه من بائع فيلحقه لوجود سبب [الولادة وهو^(١) الوطء ، ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه ، فتعين إحالة الحكم عليه سواء ادعاه^(٢) البائع أو لم يدعه ، وإن ادعاه مشتر لنفسه وقد بيعت قبل استبراء وولده لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع ، والمشتري مقر بوطنها أري القافة^(٣) ، أو ادعى كل من البائع والمشتري في الصورة المذكورة أن الولد للآخر والمشتري مقر بوطنها أري القافة أيضا ؛ لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط .

وإن استبرئت قبل بيع ثم ولدت لفوق نصف سنة من بيع لم يلحق بائعا ، أو لم تستبرأ وولدت لفوق نصف سنة من بيع ولم يقر مشترله بالولد لم يلحق بائعا ؛ لأنه ولد أمة

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٣ .

(٢) في الأصل : ادعى .

(٣) جمع قائف ، وهو الذي يعرف الآثار ، يقال : قفت أثره إذا اتبعته ، مثل : قفوت أثره ، فالقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ينظر : لسان العرب ٢٩٣/٩ ، والتعريفات ص ٢١٩ .

وقال ابن قدامة : "القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، وقيل : أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان إلياس بن معاوية المزني قائفا ، وكذلك قيل في شريح ، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة ، حرا ، لأن قوله حكم ، والحكم تعتبر له هذه الشروط" ١ . هـ . المغني ٣٧٥/٨ ، وقد عد العلامة ابن القيم القافة من الطرق التي يحكم بها وساق الأدلة على ذلك ، وأن القياس وأصول الشريعة تشهد لها . ينظر : الطرق الحكمية ص ٢١٦ .

المشتري فلا تقبل دعوى غيره بدون إقراره ، وإن ادعاه بائع وصدقه مشتر في هذه الصورة وهي ما إذا لم تستبرأ وأنت به لفوق ستة أشهر ، أو فيما إذا باع أمته ولم يقر البائع بوطء وأنت به لدون نصف سنة وادعى البائع أنه ولده وصدقه مشتر لحقه الولد وبطل البيع ؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما ، فمهما تصادقا عليه لزمهما ، وإن لم يصدقه المشتري فالولد عبد له في الصورتين ، ولا يثبت نسبه من بائع ؛ لأنه ضرر على المشتري ، إذ لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه .

وإن ولدت امرأة من مجنون لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسب ما ولدت منه ؛ لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة ، وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف .

ويلحق الولد واطئا بشبهة ، فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت لسته أشهر فأكثر من وطء لحق واطئا وانتفى عن الزوج [بلا]^(١) لعان .

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقتة : ما هذا ولدي ولا ولدته بل التقطته ، أو استعرتيه ونحوه ، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه نسب الولد للفراش ، وإلا فلا يقبل قولها / عليه ؛ لأن الأصل عدم ولادتها له ، وهي مما يمكن إقامة البينة عليه .

ولا أثر لشبه ولد ولو لأحد مدعيه مع وجود فراش ، لحديث عائشة : «اختصم سعد

[٢٨٢ / ب]

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة^(١) إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص^(٢) عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ! ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة ، فقال : هولك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة « رواه الجماعة إلا الترمذي »^(٣) .

وتبعية نسب لأب إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾^(٤) ما لم ينتف كابن

(١) هو : عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي ، العامري ، أخو سودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ ، كان سيداً من سادات الصحابة ، وكان زمعة مات قبل فتح مكة ، وأسلم ابنه عبد هذا يوم فتح مكة .

ينظر : أسد الغابة ٣/٥١٥ - ٥١٦ ، والإصابة ٤/٣٢٢ .

(٢) عتبة بن أبي وقاص : بن أهيب بن زهرة القرشي ، الزهري ، أخو سعد ، قال الحافظ ابن حجر : "لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك ، وقال هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ وما علمت له إسلاماً ، وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة" ١ . هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣/٥٧١ - ٥٧٢ ، والإصابة ٥/١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته ، كتاب البيوع برقم (٢٢١٨) صحيح البخاري ٣/٧١ ، ومسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٧) صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ ، وأبو داود ، باب الولد للفراش ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٣) سنن أبي داود ٢/٢٨٢ ، والنسائي باب إلحاق الولد بالفراش . . ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٨٤) المجتبى ٦/١٨٠ ، وابن ماجه ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، كتاب النكاح برقم (٢٠٠٤) سنن ابن ماجه ١/٦٤٦ ، وأحمد برقم (٢٣٥٦٦) المسند ٧/٥٦ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥) .

ملاعنة وإلا ولد الزنا ، فولد القرشي قرشي ولو ولد من غير قرشية ، وولد قرشية ليس قرشيا .

وتبعية ملك أو حرية لأم ، فولد حرة حر وإن كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر [قن]^(١) للمالك أمة ، إلا مع شرط زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار ، للحديث : «المسلمون على شروطهم » ، وإلا مع غرور بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه .

وتبعية دين ولد لخيرهما ، فولد مسلم من كتابية مسلم ، وولد كتابي من مجوسية كتابي ، لكن لا تحل ذبيحته ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى ، وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخيهما ، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبيهما وهو الفرس ، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليا لجانب الحظر .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢١٦/٣ .

(باب العدد)

- بكسر العين - واحدها عدة ، وهي مأخوذة من العدد ^(١) ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر .

وشرعا : التريص المحدود شرعا ^(٢) .

وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة ^(٣) .

والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيق الأنساب ، والعدة إما معنى محض كالحامل ، أو تعبد محض كالماتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، أو لهما والمعنى أغلب ، كالموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لثله ، أو لهما والتعبد أغلب ، كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت عدة أقرائها في أثناء الشهور .

و(لا عدة ^(٤) في فرقة) زوج (حي قبل وطء) ، أ (و) قبل (خلوة) ولا لقبله أو لمس لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٩/٤ ، والقاموس المحيط ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٢) ينظر : الروض المربع ٣١٥/٢ ، وكشاف القناع ٤١١/٥ .

وقال في المبدع ١٠٨/٨ : "اسم لمدة معلومة تترىص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل ، أو مضى أقراء ، أو أشهر" ١ . هـ .

(٣) الإجماع ص ١٠٨ - ١٠٩ ، والإفصاح ١٧٣/٢ .

وينظر : المبسوط ١١/٦ ، ٣٠ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٧/٢ ، والأم ٢٢٤/٥ ، وروضة الطالبين

٣٦٥/٨ ، والمغني ١٩٣/١١ ، وشرح الزركشي ٥٣٤/٥ ، والمبدع ١٠٧/٨ .

(٤) في الأصل : والعدة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٥ .

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿١١﴾ ، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم وهي متفتية هنا .

(وشرط) في وجوب عدة (لو طء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها ، وكونه) أي الواطئ (يلحق به الولد) ، فإن وطئت بنت دون تسع سنين ، أو وطئ دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل .

(و) شرط في وجوب عدة (لخلوة مطارعتها) — L ، فإن خلا بها مكرهة فلا عدة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته ، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين ، وشرط أيضا في خلوة كونها يوطأ مثلها ، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى ، (و) شرط الخلوة (علمه) أي الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى ولم يعلم أوتركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة ، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء [الخلوة] ^(١٢) الخلفاء بذلك كما تقدم في الصداق ^(١٣) ، (ولو مع مانع) شرعي أو حسي كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها .

(وتلزم) العدة (لوفاة مطلقا) كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه طء أو لا ، خلا بها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(١٤) ، ولا فرق في عدة وجبت بدون

[٢٨٣/١]

(١) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) ص ٣٣٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٤) .

وطء بين نكاح صحيح وفاسد / أي مختلف فيه ، كنكاح بلا ولي نصا^(١) ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب عدة الوفاة من نكاح فاسد ، ولا عدة في نكاح باطل مجمع على بطلانه ، كمعتدة وخامسة إلا بوطء ؛ لأن وجود صورتها كعدمها ، فإن وطئ لزمه العدة كالزانية .

(والمعتدات ست) : -

إحداهن : (الحامل ، وعدتها مطلقاً) من موت أو غيره ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل حمل) واحداً كان أو أكثر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) ، وبقاء بعض حمل يوجب بقاء العدة ؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولومات يبطنها لعموم الآية .

ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً ، (وشرط لحوقه) أي الحمل (للزواج) ، فإن لم يلحقه لصغره بأن يكون دون عشر ، أو لكونه خصباً مجبواً ، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه ، كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أبانها ، ويعيش من ولدته لدون نصف سنة منذ نكحها لم تنقض^(٣) عدتها من زوجها لانتفائه عنه يقيناً .

(وأقل مدته) أي الحمل التي يعيش فيها (ستة أشهر) لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ﴾

(١) المغني ٢٦١/١١ ، والمحزر ١٠٣/٢ ، وكتاب الفروع ٥٣٦/٥ - ٥٣٧ ، والمبدع ١١٥/٨ -

١١٦ ، والإنصاف ٩/٢٤ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) في الأصل : لم تنقضي .

ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١) مع قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٢) ﴾
والفصال : انقضاء مدة الرضاع^(٣) ، لأنه يفصل بذلك عن أمه ، وإذا سقط حولان
من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل ، وروى الأثرم عن أبي الأسود^(٤) :
«أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر ، فهم عمر برجمها ، فقال له علي : ليس
لك ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(٥) ﴾
وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٦) ﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا ،
فخلى عمر سبيلها ، فولدت مرة أخرى لذلك الحد^(٧) » ، وذكر ابن قتيبة في "المعارف"^(٨) :

(١) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٥٠٥/٢ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٧٣/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٣٨/٤ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ٥٥٨/٢ .

(٤) هو : ظالم بن عمرو بن سفيان ، أبو الأسود ، الديلي ، أو الدؤلي ، البصري ، أول من تكلم في النحو من البصرة ، ولي قضاء البصرة ، وقاتل مع علي يوم الجمل ، لم تثبت له الصحبة ، فهو تابعي مشهور ، توفي في طاعون الجارف سنة ٦٩ هـ .

ينظر : أسد الغابة ١٠٣/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٧/٣٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٤٤٤) المصنف ٣٥٠/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ .

(٦) لم أقف عليه في المعارف ، وذكره الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٠١ .

و"المعارف" كتاب من تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ ، وكتابه هذا في تراجم المشاهير من الأنبياء والرسل ، وأشهر أنساب العرب ، ونسب النبي - ﷺ - ، ومولده ومبعثه وأحواله وشماله ومغازيه ، وأخبار خلفائه الراشدين ، وأشهر القادة ، وغير ذلك ، والكتاب مطبوع .

أن عبد الملك بن مروان^(١) ولد لسته أشهر . فأما دون ذلك فلم يوجد .
 (وغالبيتها) - أي مدة الحمل - (تسعة) أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن لذلك .
 (وأكثرها) - أي مدة الحمل - (أربع سنين) ؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى
 الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين ، قال أحمد : " نساء بني عجلان^(٢) يحملن
 أربع سنين ، وامرأة محمد بن عجلان^(٣) حملت ثلاث بطون كل بطن أربع
 سنين^(٤) ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي^(٥) في بطن أمه أربع

(١) عبد الملك بن مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو
 الوليد ، المدني ، أمير المؤمنين ، ولد سنة ٢٦ هـ ، ويومع بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد
 منه ، دامت خلافته ثلاث عشرة سنة وخمسة أشهر ، توفي سنة ٨٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٨/١٨ - ٤١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤ - ٢٤٩ .

(٢) بنو عجلان : بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، بطن من
 الخزرج ، من الأزد ، من القحطانية .

ينظر : الأنساب ٢٤٤/٩ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٦٧ ، ومعجم قبائل العرب
 القديمة والحديثة ٧٥٨/٢ .

(٣) محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله ، المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، ولد في
 خلافة عبد الملك بن مروان ، وهو ثقة ، فقيه ، عابد ، له حلقة كبيرة في مسجد النبي - ﷺ -
 ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٨ هـ بالمدينة .

ينظر : الجرح والتعديل ٤٩/٨ ، وتهذيب الكمال ١٠١/٢٦ - ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٧/٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٢٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٣/٧ ، وينظر : المعارف لابن
 قتيبة ص ٥٢٧ ، والمغني ٢٣٣/١١ .

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن : بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد
 الله ، المدني ، خرج على أبي جعفر المنصور بالمدينة ، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة
 ١٤٥ هـ ، وهو ابن ٥٣ سنة .

سنتين^(١) ، وأقل مدة يبين فيها خلق ولد أحد وثمانون يوما لحديث ابن مسعود رفوعا : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » الخبر متفق عليه^(٢) ، ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين ، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال ، وذكر المجد^(٣) في شرحه^(٤) : " أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر " .^(٥)

(الثانية) من المعتدات : (المتوفى عنها) زوجها (بلا حمل) منه ، وتقدم حكم

ينظر : الجرح والتعديل ٢٩٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٤٦٥/٢٥ - ٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٠/٦ .

(١) ينظر : المغني ٢٣٣/١١ ، والمبدع ١١١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ذكر الملائكة ، كتاب بدء الخلق برقم (٣٢٠٨) صحيح البخاري ٨٨/٤ ، ومسلم ، باب كيفية الخلق آدمي في بطن أمه ... ، كتاب القدر برقم (٢٦٤٣) صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ .

(٣) المجد : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، الحراني ، مجد الدين ، أبو البركات ، الإمام ، العلامة ، فقيه عصره ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : "أطراف أحاديث التفسير" ، و"المنتقى من أحاديث الأحكام" ، و"المحرر" ، ومسودة "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، توفي بخران يوم الفطر سنة ٦٥٢ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ - ٢٩٣ ، والذيل ٢٤٩/٢ - ٢٥٤ ، والمنهج الأحمد ٢٦٥/٤ - ٢٦٩ .

(٤) واسم الشرح "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، قال الحافظ ابن رجب : " بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه " . ١ . هـ . الذيل ٢٥٢/٢ .

(٥) ينظر : كشف القناع ٤١٤/٥ .

الحامل ، وإن كان الحمل من غير الزوج المتوفى كان وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه للشبهة ، واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل ؛ لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين ، (فتعدد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية^(١) ، والنهار تبع لليل ، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان ، ولا كذلك الميت فلا يؤمن^(٢) أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس له من ينفيه ، فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظاً لها ، وسواء وجد فيها الحيض أو لا ، (و) عدة / (أمة) توفي عنها زوجها بـ (نصفها) شهران وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصف عدة الأمة في الطلاق^(٣) ، فكذا في عدة الموت ، وكالحد ، (و) عدة (مبعدة بالحساب) ، فمن نصفها حر ونصفها رقيق عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها ، ومن ثلثها حر فشهران وسبعة وعشرون يوماً .

وإن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت^(٤) عدة [وفاة]^(٥) من موته نصاً^(٦) ؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه ، أو

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٢) في الأصل : يامن .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١١٠ ، والإشراف ٤ / ٢٩٠ ، والإستدكار ١٨ / ١٩٢ ، والمغني ١١ / ٢٠٨ - ٢١٠ ، وشرح الزركشي ٥ / ٥٤٤ .

(٤) في الأصل : وابتداء .

(٥) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٩ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٤ / ٣٠ - ٣١ ، والإقناع ٤ / ١١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢١٩ .

مات زوج كافرة أسلمت بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها
وابتدأت عدة وفاة من موته نصا^(١) لما تقدم ، أو مات زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء
عدتها سقطت عدة طلاق وابتدأت عدة وفاة من موته ؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه
وإيلاؤه^(٢) ، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل من عدة الطلاق ؛ لأنها
أجنبية منه في النظر إليها ، والتوارث ، ولحوقها طلاقه .

(وتعتد من أبانها في مرض موته) المخوف فرارا^(٣) (الأطول من عدة وفاة
وطلاق^(٤) ؛ لأنها وارثة) ، فتجب عليها عدة وفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة
الطلاق ، ويندرج أقلهما في الأكثر ، ما لم تكن أمة أو ذمية والزوج مسلم ، أو جاءت
البيونة منها بأن سألته الطلاق فتعتد لطلاق لا غير ؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها
منه .

ومن طلق معينة من نسائه ونسيها ، أو طلق مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد نساؤه سوى
حامل الأطول من عدة طلاق ووفاة ؛ لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة أو مطلقة
فاحتيط للعدة ، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا كما تقدم .

وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بأمارات الحمل كحركة أو انتفاخ بطن أو

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) حكاة ابن المنذر إجماعا . الإجماع ص ١٠٩ .

وينظر : المغني ٢٢٥/١١ ، والمحرر ١٠٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٤ .

(٣) من الإرث .

(٤) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٦ : وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو
طلاق إن ورثت وإلا عدة طلاق .

رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول^(١) الرية للشك في انقضاء عدتها أو تغليباً لجانب الحظر ، وزوال الرية انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ ، أو عود الحيض ، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملاً ، وإن ظهرت الرية بعد نكاحها دخل الزوج أو لا لم يفسد النكاح ؛ لأنه شك طراً على يقين النكاح فلا يزيله ، ولم يحل لزوجها وطؤها^(٢) حتى تزول الرية للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملاً ، ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد عليها وعاش تبينا فساد النكاح ، وإن ولدته لأكثر من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح .

(الثالثة) من المعتدات : (ذات الحيض المفارقة في الحياة) بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعاً ، قاله في "الفروع"^(٣) ، (فتعتد حرة ومبعضة) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاث حيضات) لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) والقرء : الحيض روي عن عمر^(٥) وعلي^(٦) وابن

(١) في الأصل : يزول .

(٢) في الأصل : وطئها .

(٣) ٥٣٩/٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١١٠٠٢) المصنف ٣١٥/٦ ، ٣١٩ ، وسعيد برقم

(١٢١٨ ، ١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف

١٩٢/٥ - ١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣ ، ١٠٩٨٤) المصنف ٣١٥/٦ ، وسعيد برقم (١٢١٩ ، ١٢٢٣)

سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٣ وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم

في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

عباس^(١) لأنه المعهود في لسان الشرع كحديث : «تدع الصلاة أيام أقرأئها» رواه أبو داود^(٢) ، وحديث : «إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي^(٣) ، ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٤٣٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه أبو داود ، باب في المرأة تستحاض . . ، كتاب الطهارة برقم (٢٨١) سنن أبي داود ٧٣/١ ، وينحوه مسلم ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، كتاب الحيض برقم (٣٣٤) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ، والنسائي ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (٣٥٢) المجتبى ١٨٢/١ .

وله شاهد من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، كتاب الطهارة برقم (٢٩٧) سنن أبي داود ٨٠/١ ، والترمذي ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، كتاب الطهارة برقم (١٢٦) الجامع الصحيح ٢٢٠/١ ، وابن ماجه ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرأئها قبل أن يستمر بها الدم ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٦٢٥) سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠/١ .

(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش في باب ذكر الأقراء ، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (٣٥٨) المجتبى ١٨٣/١ - ١٨٤ ، وأبو داود ، باب في المرأة تستحاض . . ، كتاب الطهارة برقم (٢٨٠) سنن أبي داود ٧٢/١ ، وابن ماجه ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرأئها قبل أن يستمر بها الدم ، كتاب الطهارة وسننها برقم (٦٢٠) سنن ابن ماجه ٢٠٣/١ ، وأحمد برقم (٢٦٨١٤) المسند ٥٧٠/٧ ، والبيهقي ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، كتاب الحيض ، السنن الكبرى ٣٣٢/١ ، وجميعهم من طريق المنذر بن المغيرة عن = عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ ... الحديث . قال النسائي : "قد روى هذا الحديث هشام بن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر" . وقال الألباني : "وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر فإنه مجهول وقد أعل بغير ذلك" . الإرواء ٢٠٠/٧ .

الطهر ، وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر ^(١) .

(و) تعتد (أمة بمحيضتين) لحديث : «قرء الأمة حيضتان» ^(٢) ولأنه قول [عمر] ^(٣)

وابنه ^(٤) وعلي ^(٥) ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة / فكان إجماعا وهو مخصص [٢٨٤/أ]

لعموم الآية ، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض .

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل أو حيضتين إن كانت أمة ، قال في "الشرح" ^(٦) : "ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم" . ولا تحمل لغير مطلقها

وللحديث شاهد آخر من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (٢٧٨) سنن أبي داود ٧٢/١ ، قال الألباني : "إسناده صحيح" . الإرواء ٢٠٠/٧ .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٧٩/٥ ، ولسان العرب ١٣٠/١ ، والقاموس المحيط ٢٤/١ .

وينظر في هذه المسألة - المراد بالقرء - : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٦/١ ، وفتح القدير

للشوكاني ٢٣٥/١ ، والمبسوط ١٣/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٨٥/٢ ، والمدونة

٣٢٦/٢ ، والتمهيد ٨٦/١٥ ، وبداية المجتهد ٨٩/٢ ، وروضة الطالبين ٣٦٦/٨ ، ومغني المحتاج

٣٨٥/٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٤ - ١٨٥ ، ورواية عبد الله ص ٣٧٨ ،

والمغني ١٩٩/١١ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٣ .

قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٧١ - ١٢٨٧٢) المصنف ٢٢١/٧ ،

وسعيد برقم (١٢٧٧) سنن سعيد بن منصور ٣٤٤/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ - ٤٢٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٦٧/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٦/٣ ، وابن

حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف ١٦٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ .

(٦) الشرح الكبير ٤٧/٢٤ .

إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل فيلَا قول^(١) أكابر الصحابة ، منهم أبو بكر^(٢) وعمر^(٣) وعثمان^(٤) وعلي^(٥) وابن مسعود^(٦) وأبو موسى^(٧) وعبد الله بن الصامت^(٨) وعمر^(٩)

(١) ما بين المعوقين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه سعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٥ ، ١٠٩٨٨) المصنف ٦/٣١٥ ، ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢٢٣)

سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٧) المصنف ٦/٣١٥ ، ٣١٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٣) المصنف ٦/٣١٥ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٨٧) المصنف ٦/٣١٥ - ٣١٩ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٧) في الأصل : وأبي .

(٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٩٩٤ ، ١٠٩٩٦) المصنف ٦/٣١٧ - ٣١٨ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٨ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٠) المصنف ٦/٣١٨ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٣٢ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/١٩٣ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٨ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٧ .

وأبو الدرداء^(١) ، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض ، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح ، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ، ووقوع الطلاق ، وصحة اللعان ، وانقطاع النفقة ، ونحوها بانقطاع دم الحيضة الأخيرة ؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال بخلاف النكاح ، لأن المقصود منه الوطء ، ولا تحسب مدة نفاس المطلقة بعد وضع ، فلا تحسب بحيضة بل لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للآية .

(الرابعة) من المعتدات : (المفارقة في الحياة ولم تحض) بعد (للصغر أو الإياس)^(٢) من الحيض ، (فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(٣) أي كذلك ، من وقت الفرقة ، فإن فارقتها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم^(٤) ، (و) تعتد (أمة) لم تحض (بشهرين) نصا^(٥) ، واحتج بقول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » رواه

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٠٢) المصنف ٣١٩/٦ ، وسعيد برقم (١٢٢٣) سنن سعيد بن منصور ٣٣٢/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٧/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٦ : لصغر أو إياس .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) ينظر : المبسوط ١٢/٦ ، ومنح الجليل ٣٧٤/٢ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٨ ، والمغني ٢٠٧/١١ - ٢٠٨ ، وشرح الزركشي ٥٤٥/٥ ، والمبدع ١٢١/٨ .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٣٨٠ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢١٦/٢ ، والمغني ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ ، وشرح الزركشي ٥٤٦/٥ ، والمبدع ١٢١/٨ .

الأثر^(١) ، وليكون البديل كالمبدل ، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة .
 (و) تعتد (مبعضة) لم تحض كذلك (بالحساب) ، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام وهكذا .
 (وعدة بالغ لم تر حيضا)^(٢) ولا نفاسا كآيسة ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ .

(و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو ناسية) لوقت حيضها (كآيسة)^(٣) ، لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما ، ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا ، واستحيضت ونسيت وقت حيضها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ، ومن لها عادة من المستحاضات عملت بها ، أو لها تمييز لعملت^(٤) به إن صلح حيضا لما تقدم في بابه^(٥) .

وإن حاضت صغيرة مفارقة في الحياة في أثناء عدتها استأنفتها بالقرء ؛ لأن الأشهر بدل عن الأقرء لعدمها ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البديل ، كالتميم يجد الماء بعد أن تيمم لعدمه ، ومن ينست في أثناء عدة أقرء بأن بلغت سن الإياس فيها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض ابتدأت عدة آيسة بالشهور ، لأنها إذن آيسة ولا يعتد بما حاضته

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٧ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٢٠١/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٧ : وعدة بالغة لم تحض .

(٣) في الأصل : وعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو استحاضة مبتدأة ... والمتن المثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٧ ، والشارح هنا قدم هذا الجزء من المتن وهو قوله : (وعدة بالغ لم تحض . الخ) بينما في كتاب أخصر المختصرات المطبوع أتى بها بعد الخامسة من المعتدات .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٣ .

(٥) أي باب الحيض .

قبل ، وإن عتقت معتدة في عدتها أتمت عدة أمة ، لأن الحرية لم توجد في الزوجية ، إلا الرجعية ، فتم عدة حرة لأنها في حكم الزوجات .

(الخامسة) من المعتدات : (من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته) تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة) ، على ما مر تفصيله أنفا في الحرية والمبعضة ، قال الشافعي : " هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منهم منكر علمناه"^(١) . ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك واكتفي به ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر ؛ لأن عدة الشهور لا تجب إلا بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس ، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو الإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فوجبت عدته عند تعيينه ، ولم يعتبر ما مضى كما لا يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس ؛ لأن الإياس طرأ عليه / ، ولا تنقضي العدة لعود الحيض بعد المدة لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد ثلاثة أشهر ثم تحيض .

(وإن علمت) معتدة انقطع حيضها (ما رفعه) من مرض أو رضاع ونحوه (فلا تنال) في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتد به) وإن طال الزمن لعدم إياسها من الحيض ، فتناولها عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) ﴾ وكما لو كانت ممن بين حيضها مدة طويلة (أو) حتى (تصير آيسة) أي تبلغ سن^(٣) الإياس (فتعتد

(١) لم أقف على قوله هذا في الأم ، ولا فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ، وذكره ابن قدامة في المغني

. ٢١٤/١١

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في الأصل : من .

عِدَّتْهَا] أي أ^(١) الآية نصاً^(٢) لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾
الآية^(٣) .

ويقبل قول زوج اختلف مع مطلقته في وقت طلاق أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة
أو في وقت كذا حيث لا بينة لها ؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده ، فكذا في
وقته ، لأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل .

(السَّادِسَةُ) من المعتدات : (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ) أي الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا
موته ف (تَتَرَبَّصُ وَلَوْ) كانت (أَمَةً أَرْبَعُ سِنِينَ) منذ فقد (إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا
الْهَلَاكُ) ، كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين حال حرب ونحوه ، وسأوت
الأمّة هنا الحرة ؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت ، وذلك لا
يختلف بحال زوجته ، (و) تربص تمام (تِسْعِينَ) سنة (مُنْذُ وَلَدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا) أي
غيبتها (السَّلَامَةُ ثُمَّ تَعْتَدُ) في الحالين (لِلوَفَاةِ) الحرة أربعة أشهر وعشراً والأمّة نصف
ذلك .

ولا تفتقر امرأة المفقود في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة ، وعدة الوفاة فلا
تتوقف على ذلك ، كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء ، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها
بعد اعتدادها لوفاة ؛ لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته .

وينفذ حكم حاكم بالفرقة ظاهراً فقط بحيث إن حكمه بالفرقة لا يمنع وقوع طلاق

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٩٦/٣ ، ورواية عبد الله ص ٣٦٨ ، والمغني ٢١٤/١١ -

٢١٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٤ ، وشرح الزركشي ٥٤٩/٥ .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

المفقود ، لأنه حَكَمَ بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه فإذا علمت حياته تبين أن لا فرقة كما لو شهدت بها بينة كاذبة ، فيقع طلاقه لمصادفته محله ، وتنقطع النفقة عن امرأة المفقود بتفريق الحاكم أو بتزويجها إن لم يحكم بالفرقة لإسقاطها^(١) نفقتها بخروجها^(٢) عن حكم نكاحه ، فإن قدم واختارها ردت إليه وعادت نفقتها من الرد ، قال ابن عمر وابن عباس : «ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا»^(٣) ، فإن لم يفرق الحاكم ولم تتزوج واختارت المقام حتى يتبين أمره فلها النفقة مادام حياً من ماله ، وإن ضرب لها الحاكم مدة التريص فلها النفقة فيها لا في العدة . ومن تزوجت قبل ما ذكر من التريص والاعتداد بعده لم يصح نكاحها ، ولو بان أنه كان طلق وانقضت عدتها قبل أن تتزوج ، أو بَانَ أنه كان ميتاً [وأن]^(٤) عدة الوفاة انقضت حين التزويج لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها أشبهت المعتدة والمرتبة قبل زوال ريبتها .

ومن تزوجت بعد التريص والعدة ثم قدم زوجها قبل وطء الثاني دفع إليه ما أعطاه من مهر وردت إلى قادم ؛ لأننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه ، ويخير المفقود إن وطئ الزوج الثاني قبل قدومه بين أخذها بالعقد الأول لبقائه ولو لم يطلق الثاني ويطأها الأول بعد عدة الثاني ، وبين تركها معه بلا

(١) في الأصل : لاسقاط ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

(٢) في الأصل : بزواجها .

(٣) أخرجه عنهما - رضي الله عنهما - : سعيد برقم (١٧٥٦) سنن سعيد بن منصور ٤٥١/١/٣ ، وابن

حزم المحلى ١٣٥/١٠ ، وقال : "هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر" . هـ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣ .

تجديد عقد لصحة عقده ظاهراً ، قال المنقح : " قلت الأصح بعقد " انتهى ^(١) . لما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان [و] ^(٢) قالوا : « إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو » رواه الجوزجاني ^(٣) والأثرم ^(٤) ورويا معناه عن علي ^(٥) ، قال أحمد : " روي عن عمر من ثمانية وجوه ، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم ^(٦) ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة " ^(٧) / ، وإنما وجب تجديد ^(٨) العقد للثاني

(١) التنقيح ص ٢٥٢ .

(٢) زائدة .

(٣) في الأصل : الجرجاني ، والصحيح ما أثبت . وينظر : المغني ٢٥٣/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ ، وقد سبقت ترجمته ص ١٩٦ .

(٤) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٠) المصنف ٨٥/٧ - ٨٦ ، وسعيد برقم (١٧٥٤ ، ١٧٥٥) سنن سعيد بن منصور ٤٤٩/١/٣ - ٤٥٠ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ .

قول عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣١٧ ، ١٢٣٢٥) المصنف ٨٥/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٣٦/١٠ - ١٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ - ٤٤٧ ، وصححه ابن حزم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣٢٥) المصنف ٨٨/٧ - ٨٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ١٣٧/١٠ : " هذا صحيح عن علي " . ١ . هـ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٤٠/٤ .

(٧) ينظر : المغني ٢٤٨/١١ - ٢٥١ ، والشرح الكبير ٨٢/٢٤ ، والمبدع ١٢٨/٨ ، وكشاف القناع ٤٢١/٥ .

(٨) في الأصل : جديد .

لتبين بطلان عقده بمجئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على ذلك لقيام الدليل ، فإن زوجة إنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد الترك ، وفي "الرعاية" : إن قلنا : يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول^(١) ، قال الشيخ منصور : "قلت : فعليه لا بد من العدة بعد طلاقه وهو ظاهر" .^(٢) ويأخذ الزوج الأول قدر الذي أعطاه من الثاني إذا تركها ، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه الزوج الأول ، لأنها غرته ، ولئلا يلزمه مهران بوطء واحد .

وإن لم يقدم الأول حتى مات الثاني ورثته لصحة نكاحه في الظاهر ، بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها فلا ترثه لإسقاطها^(٣) حقها من إرثه بتزوجها .

وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني فإن اختارها الأول ورثها ، وإن لم يختارها ورثها الثاني بناء على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد إذن .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة تشهد بموته كذباً ثم قدم فكمفقود فتد إلى إن لم يطق الثاني ويخير إن كان وطئ على ما تقدم ، وتضمن البينة التي شهدت بموته ما تلف من ماله لتلفه بسبب شهادتها^(٤) ، وتضمن مهر الثاني الذي أخذه منه الأول لتسببها في غرمة ذلك .

ومتى فرق بين زوجين لموجب يقتضيه كأخوة رضاع وتعذر نفقة من جهة^(٥)

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٢/٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ .

(٣) في الأصل : لاسقاط .

(٤) في الأصل : شهادتها ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ .

(٥) في الأصل : تعذر ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٣ .

زوج ، وعنة ، ثم بان انتفاؤه فكمفقود قدم بعد تزوج امرأته ، (وإن طَلَّقَ غَلِبَ) عن زوجته (أَوْ مَاتَ) عنها (فَأَبْتَدَأَ الْعِدَّةَ مِنَ الْفُرْقَةِ) أي وقت الطلاق والموت لدخولها في عموم ما سبق ، وإن لم تُحْدِ فيما إذا مات عنها ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة سواء ثبت ذلك بينة أو أخبرها من تثق به .

(وَعِدَّةٌ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا) حرة كانت أو أمة (كـ) عدة (مُطَلَّقَةٍ) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجب العدة منه كالوطء في النكاح إ (لَا أَمَةَ غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ) إذا وطئت بشبهة أو زنا (بِحَيْضَةٍ) ؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره ، ولا يحرم على زوج حرة وطئت بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج ، لأن تحریمها لعارض يختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض ، ولا يفسخ نكاحها بزنا نصاً^(١) ، وإن أمسكها زوجها فلم يطلقها لزنا لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات .

(١) المغني ٥٦٥/٩ ، وكتاب الفروع ٥٥١/٥ ، والمبدع ٧٠/٧ ، وكشاف القناع ٨٣/٥ .

قال في المبدع ٧٠/٧ : " استحب أحمد مفارقتها إذا زنت وقال : لا أرى أن يمك مثل هذه " . ١ . هـ .

فصل

(وإن وطئت مُعتدةً بشبهةٍ أو زناً أو نكاحٍ فاسدٍ) فرق بينهما و(أتمت عدةً الأول) ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسدٍ ، أو وطء بشبهةٍ أو زنا مالم تحمل من الثاني فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول ، (ولا يُحتسبُ منها) أي عدة الأول (مقامها عند ثأن) بعد وطئه لانقطاعها بوطنه ، وللاول رجعتها إن كانت رجعية في تمتة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها ، (ثم اعتدت) بعد تمتة عدة الأول (لـ) وطء (ثأن) لخبر مالك عن عليٍّ : «أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر»^(١) ، ولأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلوا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك .

وإن ولدت من أحدهما بعينه أو ألحقته به كافة وأمكن أن يكون ممن ألحقته به بأن تأتي [به]^(٢) لنصف سنة فأكثر من وطئ الثاني أو لأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحق به ، لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه دون غيره ثم

(١) لم أقف عليه في الموطأ عن علي ، وإنما عن عمر برقم ١١٣٧ ، ص ٣٣٩ .

وعن عليٍّ : أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٥٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٣٢) المصنف

٢٠٨/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٩) سنن سعيد بن منصور ٢٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب

المصنف ٣٢٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ ، وقال الألباني : " رجاله ثقات لكن عطاء

بن السائب - أحد الرواة - كان اختلط " . الإرواء ٢٠٣/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

اعتدت للآخر ، وإن ألحقته القافة بهما ألحق وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه
منهما ، وإن أشكل الولد على القافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من العدتين
بيقين .

٢٨٥١/ب ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا ثم طلقها اعتدت لطلاق / إن كان دخل بها لأنها
عدة مستحقة بالزوجة فقدمت على غيرها لقوتها ؛ ثم تتم العدة للشبهة أو الزنا لأنها
عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها ، ويحرم وطء زوج زوجة موطوءة
بشبهة أو زنا ولو مع حمل منه قبل عدة واطئي^(١) لما تقدم ، فإذا ولدت اعتدت
للشبهة ، ثم للزوج وطؤها .

ومن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ، ويفرق بينهما ، وتسقط نفقة رجعية
وسكنائها^(٢) عن الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأ الثاني لأنه عقد باطل
لا تصير به المرأة فراشاً ، فإن وطئها انقطعت^(٣) ثم إذا فارقتها بنت على عدتها من
الأول لسبق حقه واستأنفت العدة كاملة للثاني ؛ لأنهما عدتان من رجلين فلا
يتداخلان ، وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم
مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾^(٤) مع عدم المخصص ، ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد
الفاسد أو الوطء فيه أو بهما ، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي
ووطئها ، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأييد فهذا أولى ، وما روي عن عمر في

(١) في الأصل : اوطى .

(٢) في الأصل : وسكنا .

(٣) في الأصل : انقضت .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٤) .

تحريمها على التأييد^(١) خالفه فيه علي ، وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي ، فإن عليا قال : «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»^(٢) فقال عمر : « ردوا الجهالات إلى السنة »^(٣) ، ورجع إلى قول علي .
وتتعدد^(٤) عدة بتعدد واطئ بشبهة لحديث عمر^(٥) ، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين

(١) روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : ((أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا)) أخرجه الإمام مالك برقم (١١٣٧) الموطأ ص ٣٣٩ ، والشافعي في المسند ٥٢/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٣٩ - ١٠٥٤١) المصنف ٢١٠/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٥ - ٦٩٦) سنن سعيد بن منصور ٢١٩/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ ، قال الألباني : "هذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر" . الإرواء ٢٠٣/٧ .

(٢) لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٣٢) - (١٠٥٣٣) المصنف ٢١٠/٦ ، وسعيد برقم (٦٩٩) سنن سعيد بن منصور ٢٢٠/١/٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٣٢٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - ٤٤٢ ، وقال الألباني عن إسناد البيهقي : " رجاله ثقات " . الإرواء ٢٠٤/٧ .

(٣) في الأصل : الشبه ، والمثبت من كتب الحديث ، وقد أخرجه سعيد برقم (١٣٢٦) سنن سعيد ابن منصور ٣٥٥/١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ - ٤٤٢ .
(٤) في الأصل : وتعتد .

(٥) ولفظه : ((أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا)) وهو أثر سبق تخريجه ص ٥٥٠ .

فلا يتداخل كالدينين ، فإن تعدد الوطاء من واحد فعدة واحدة^(١) ولا تتعدد العدة بتعدد واطئ بزنا خلافاً لما في "الإقناع"^(٢) ، وإن طلقت رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بنت على ما مضى من عدتها ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت عدة الطلاق الثاني ، وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على [ما]^(٣) مضى من طلاقها ؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية^(٤) بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ، فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد فكان استئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول لما كانت رجعية ، وفي البائن [بعد]^(٥) النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر .

وإن انقضت عدة البائن قبل طلاقه ثانياً وقد نكحها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني ، لأنه من نكاح لا دخول^(٦) فيه ولا خلوة ، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه .

(١) في الأصل : واحد .

(٢) ١١٦/٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٤٩) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٣ .

(٦) في الأصل : لا دخول .

فصل

(ويحرم إحداث على غير زوج فوق ثلاث) ليال بأيامها ^(١) [الحديث ^(٢)] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه ^(٣) .

(ويجب) الإحداث (على زوجة ميت) بنكاح صحيح للخبر ، وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا ، ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه ولو كانت ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدته لعموم الأحاديث ، ولتساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ، ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ ، (ويباح) الإحداث (لبائن) ولا يسن لها ، قاله في "الرعاية" ^(٤) .

(وهو) أي الإحداث : (ترك) ال (زينة و) ترك (طيب) ولوبها سقم لتحريك الطيب للشهوة ودعائه إلى نكاحها ولو الطيب في دهن ، كدهن ورد ونحوه ، (و) ترك (كل مد يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) للأخبار الصحيحة ، وترك لبس حلي ولو

(١) قال الإمام البعلي في المطلع ص ٣٤٨ : " الإحداث : مصدر أحدث المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته ، فهي محد ، ويقال أيضا : حدث تحد بكسر الحاء وضمها " ١٠ هـ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة : أخرجه البخاري ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٣٤) صحيح البخاري ٥١/٧ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداث ... ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٦) صحيح مسلم ١١٢٣/٢ - ١١٢٤ .

(٤) ينظر : المبدع ١٤٠/٨ ، والإنصاف ١٢٨/٢٤ ، وكشاف القناع ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ .

خاتماً لقوله عليه السلام : «ولا الحلبي»^(١) ، ولأن الحلبي يزيد حسنهما ويدعو إلى نكاحها ، وترك لبس ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين ، / [٢٨٦/أ] وما صبغ قبل نسج كالمصبوغ بعده ، وترك تحسين بخناء أو إسفيداج^(٢) ، وترك تكحل بكحل أسود بلا حاجة إليه ، ولها اكتحال بنحو توتيا^(٣) ، وترك تحمير وجهه ونحوه لحديث أم عطية^(٤) : «كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب» رواه

(١) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٤) سنن أبي داود ٢/٢٩٢ ، وأحمد برقم (٢٦٠٤١) المسند ٧/٤٢٨ - ٤٢٩ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلبي أو تختضب ، كتاب الطلاق برقم (٤٣٠٦) الإحسان ١٠/١٤٤ ، والبيهقي ، باب كيف الإحداد ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٧/٤٤٠ ، وجميعهم من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة مرفوعا ، قال ابن حزم : "في هذا الخبر ذكر الحلبي ولا يصح ، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به" . المحلى ١٠/٢٧٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : "إبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له" . التلخيص الحبير ٣/٢٣٨ ، وقال الألباني : "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" . الإرواء ٧/٢٠٥ .

(٢) قال في المطلع ص ٣٤٩ : "الإسفيداج : معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء في كتبهم ولم أر أحدا من أهل اللغة ذكره" ١ . هـ .

(٣) التوتياء : حجر يكتحل به . ينظر : لسان العرب ٢/١٨ ، والقاموس المحيط ١/١٤٤ .

(٤) نسيبة بنت كعب الأنصارية ، وقيل : بنت الحارث ، صحابية فقيهة ، غزت مع النبي - ﷺ - سبع غزوات ، وكانت تخلف الصحابة في رجالهم ، نزلت قصر بني خلف بالبصرة ، وكان علي بن أبي طالب يقيل عندها ، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ .

ينظر : أسد الغابة ٧/٣٦٧ - ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٨ ، والإصابة ٨/٤٣٧ - ٤٣٨ .

الشيخان^(١) ، وفي رواية قالت : «قال رسول الله - ﷺ - : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه^(٢) ، والعصب : ثياب يمانية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج ، قاله القاضي^(٣) ، وصحح في "الشرح"^(٤) : أنه نبت يصبغ به .

ولا تمنع من صبريطلى به بدنهما ، لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فلا تطلبي به وجهها ، لحديث أم سلمة قالت : «دخل علي رسول الله - ﷺ - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ماذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمسطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب»^(٥) ، ولا تمنع من لبس أبيض ولو حسنا من

(١) أخرجه البخاري ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، كتاب الحيض برقم (٣١٣) صحيح البخاري ٥٨/١ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداذ ... ، كتاب الطلاق برقم (٩٣٨) صحيح مسلم ١١٢٨ - ١٢٧/٢ .

(٢) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، كتاب الطلاق برقم (٥٣٤٢ - ٥٣٤٣) صحيح البخاري ٥٢/٧ ، ومسلم ، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة ... ، كتاب الطلاق برقم (٩٣٨) صحيح مسلم ١١٢٧/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٢٨٩/١١ ، والإنصاف ١٤١/٢٤ ، وكشاف القناع ٤٢٨/٥ .

(٤) ١٣٩/٢٤ .

(٥) أخرجه أبو داود ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٥) سنن أبي داود ٢٩٢/٢ - ٢٩٣ ، والنسائي ، باب الرخصة في الحادة أن تمتشط بالسدر ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٣٧) المجتبى ٢٠٤/٦ ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٧٧/١٠ ، وفي سننه أم حكيم قال ابن

إبريسم ؛ لأن حسنه من أصل خلقتة فلا يلزم تغييره كالمرأة الحسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويها ، ولا تمنع [من^(١)] ملون^(٢) لدفع وسخ ، ككحلي ، وكأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب ، ولا تمنع من نقاب ؛ لأنه ليس منصوبا عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها ، ولا تمنع من أخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه .

(ويحرم بلا حاجة تحولها) أي المعتدة لوفاة (من مسكن وجبت) العدة (فيه) ، وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا ، روي عن عمر^(٣) وعثمان^(٤) وابن عمر^(٥) وابن

حزم : "مجهولة وأما أشد إغلا في الجهالة" ١. هـ . وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣ .

(٢) في الأصل : ملون .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٢) المصنف ٣٣/٧ ، وسعيد برقم (١٣٤٣ - ١٣٤٤) سنن سعيد بن منصور ٣٥٨/١ - ٣٥٩ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٧ ، ١٢٠٧٤) المصنف ٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦١ - ١٢٠٦٢) المصنف ٣١/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

مسعود^(١) وأم سلمة^(٢) ، لحديث فريعة^(٣) وفيه : «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا» رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٤) ، فإن كان خروجها لحاجة لم يحرم ، كخروجها لخوف على

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٨) المصنف ٣٢/٧ ، وسعيد بن منصور في سنته برقم ١٣٤٢ - ٣٥٨/١٣ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٢/٥ - ١٨٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٧٠) المصنف ٣٣/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ .

(٣) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة ، صحابية شهدت بيعة الرضوان ، روت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث . ينظر : أسد الغابة ٢٣٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٦٦/٣٥ - ٢٦٩ ، والإصابة ٢٨٠/٨ ، وأعلام النساء ١٦٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، كتاب الطلاق برقم (٢٣٠٠) سنن أبي داود ٢٩١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (١٢٠٤) الجامع الصحيح ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ ، والنسائي ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، كتاب الطلاق برقم (٣٥٢٩) المجتبى ١٩٩/٦ ، وابن ماجه ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٣١) سنن ابن ماجه ٦٥٤/١ - ٦٥٥ ، ومالك ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، كتاب الطلاق برقم (١٢٥٤) الموطأ ص ٣٧٩ ، وأحمد برقم (٢٦٥٤٧) المسند ٥١٤/٧ ، والدارمي ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٧) سنن الدارمي ٢٢١/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق ٧٧/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق برقم (٤٢٩٢) الإحسان ١٢٨/١٠ ، والحاكم ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢٠٨/٢ ، والحديث قال الترمذي : "حسن صحيح" . وصححه الحاكم ووافقه

نفسها أو مالها ، وتحويل مالك المسكن لها ، ولطلبه فوق أجرته المعتادة ، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها ؛ لأن الواجب السكن لا تحصيل المسكن ، فإذا تعذرت السكنى سقطت فيجوز تحولها إلى حيث شاءت لسقوط الواجب للعذر ، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد .

ولا تخرج معتدة لوفاء ليلا ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، (ولها الخروج لحاجتها نهارا) ، ولو كان لها من يقوم بمصالحها ، فلا تخرج لغير حاجتها كعبادة وزيارة ونحوهما .

ومن سافرت زوجها بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزله ؛ لأنها في حكم المقيمة ، أو سافرت لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزله ، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن ^(١) سعيد بن المسيب قال : «توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » ^(٢) ، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلتها

الذهبي ، أطل الكلام عليه العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٠/٥ ورجع صحته ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق الإحسان .

(١) في الأصل : وعن .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، برقم (١٢٥٥) الموطأ ص ٣٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ١٣٤٣ - ٣٥٨/١/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٠٧١) المصنف ٣٣/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٨٣/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٨٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٧ ، وأرداه ابن القيم في زاد المعاد ٦٨٤/٥ ، وقال محققه - شعيب الأرناؤوط - : " رجاله ثقات " ، وقال الألباني في الإرواء ٢٠٨/٧ عن إسناد مالك وعنه البيهقي : " هذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

قبل أن تبعد فلزمها كما لولم تفارق البنيان .

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة ، أو بعد مسافة قصر إن كان لغيرها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي لقصدها ؛ لأن كلا من البلدين سواء إليها ، لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال كما لو حولها قبله ، والثاني لم يصبر منزلها ؛ لأنها لم تسكنه ، وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها ، فإن كان لنزهة أو زيارة ، فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثا ، فإذا مضت وقضت حاجتها ، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها ، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها ، وإلا لزمها العود لئتمها به .

[٢٨٦]

وتعتد بائن بطلقة أو أكثر أو فسخ بمكان مأمون/ من البلد الذي بانث فيه حيث شاءت منه نصا^(١) ، لحديث فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثا ، فأذن لي رسول الله - ﷺ - أن أعتد في أهلي » رواه مسلم^(٢) ، ولا تبيث إلا به ، ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما في البيوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة ، وإن أراد مبيتها إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه لزمها ذلك ؛ لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ، فكان على اختياره وإن لم تلزمه نفقة ، كمعتدة لوطء شبهة أو من نكاح فاسد

(١) المغني ٣٠٢/١١ ، وشرح الزركشي ٥٨١/٥ ، والمقنع والشرح الكبير والإتصاف ١٦٥/٢٤ - ١٦٦ ، والمحرم ١٠٨/٢ ، والمبدع ١٤٧/٨ ، وغاية المنتهى ٢١٠/٣ .

(٢) في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، وأبو داود بنحوه ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٨٨) سنن أبي داود ٢٨٧/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا ، كتاب الطلاق واللعان برقم (١١٨٠) الجامع الصحيح ٤٨٤/٣ ، وأحمد برقم (٢٦٧٩٩) المسند ٥٦٦/٧ .

أو مستبرأة لعنق فتجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ والسيد تحصينا لفراشه بلا محذور ، ولا يلزم الواطئ ولا السيد إسكانها حيث لا حمل .
وررجعية في لزوم منزل مطلق كمتوفى عنها زوجها نصا^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾^(٢) ، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا ؛ لأنه من حقوق العدة ، وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها ، ومن امتنع من لزمته سكنى زوجته أو مبانته أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه .

وإن غاب أكثرى عنه حاكم من ماله لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه ، أو اقترض عليه إن لم يجد له مالا ، أو فرض أجرته لتؤخذ منه إذا حضر ، وإن اكرت المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه ، أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه ، أو بدونهما ولو مع قدرة على استئذان حاكم رجعت بمثل ما اكرت به ، لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره ديناً واجبا بنية رجوع ، ولو سكنت في ملكها بنية رجوع عليه بأجرته فلها أجرته لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته ، ولو سكنت ملكها أو اكرت مسكناً مع حضوره وسكوته فلا طلب لها عليه بشيء ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن ، كما لو أنفق على نفسه من لزمته غيره نفقته في هذه الحال .

(١) المحرر ١٠٨/٢ ، وكتاب الفروع ٥٦٠/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٠/٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (١) .

فصل في استبراء الإمام

من البراءة - أي التمييز والانقطاع - يقال : برئ اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل^(١).

وهو شرعا : قصد علم براءة رحم ملك يمين من قن ومكاتبة ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة ، من حمل غالبا^(٢) ، بوضع حمل أو حيضة أو شهر أو عشرة أشهر ، - وسيأتي تفصيل ذلك - ، عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما ، وعند زواله بعق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها .

والأصل فيه حديث روي عن بن ثابت^(٣) مرفوعا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد وغيره^(٤) ، ولأبي سعيد في سبي أوطاس^(٥)

(١) ينظر : لسان العرب ٣٣/١ ، والقاموس المحيط ٨/١ ، والمطلع ص ٣٤٩ ، والزاهر ص ٢٢٨ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٤٩ ، والروض المربع ٣٢٠/٢ ، وكشاف القناع ٤٣٥/٥ .

(٣) روي عن بن ثابت : بن السكن بن عدي بن حارثة ، من بني مالك بن النجار ، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس ، فغزا إفريقية ، توفي سنة ٥٦ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ، والإصابة ٤١٦/٢ - ٤١٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٥٤٢ ، ١٦٥٤٤) المسند ٨٠/٥ ، وأبو داود ، باب في وطء السبايا ، كتاب النكاح برقم (٢١٥٨) سنن أبي داود ٢/٢٤٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، كتاب النكاح برقم (١١٣١) الجامع الصحيح ٣/٤٣٧ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرأة بالغنائم ... ، كتاب السير برقم (٤٨٥٠) الإحسان ١٨٦/١١ ، والبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٤٩/٧ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٧/٢١٣ .

(٥) أوطاس : واد في الطائف ، وقيل : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين .

مرفوعا : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود ^(١) .

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط بالاستبراء ^(٢) : -

أحدها : ما ذكره بقوله : (ومن ملك) من ذكر ولو طفلا (أمة) بإرث أو شراء ونحوه (يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيبا ولو مسبية ، أو لم تحض لصغر أو إياس (من أي شخص كان) ملكها منه ولو طفلا (حرم عليه وطء)ها (ومقدماته) من نحو قبلة (قبل استبراء) لما تقدم ، وكالعدة قال أحمد : " بلغني أن العذراء تحمل " فقال له بعض أهل المجلس : نعم قد كان في جيراننا . ^(٣) ومقدمات الوطء مثله ، ولأنها لا يؤمن كونها حاملا ^(٤) من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره ، فإن

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٩ ، وفتح الباري ٤٢/٨ ، ومعجم البلدان ٢٨١/١ ، ومعجم ما استعجم ٢١٢/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١١٢٠٢) المسند ٤٦٩/٣ ، وأبو داود ، باب في وطء السبايا ، كتاب النكاح برقم (٢١٥٧) سنن أبي داود ٢٤٨/٢ ، والدارمي ، باب في استبراء الأمة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٥) سنن الدارمي ٢٢٤/٢ ، والدارقطني ، كتاب السير ، سنن الدارقطني ١١٢/٤ ، والحاكم ، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، كتاب النكاح ، المستدرک ١٩٥/٢ ، والبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ، كتاب العدد ، السنن الكبرى ٤٤٩/٧ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠/١ ، ٢١٤/٧ بشواهد .

(٢) في الأصل : بالاستبراء .

(٣) ينظر : المغني ٢٧٥/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٣ .

(٤) في الأصل : حامل .

عتقت قبل الاستبراء لم يجوز أن ينكحها ولم يصح نكاحها منه إن تزوجها حتى يستبرئها ؛ لأنه ^(١) كان يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق فحرم عليه تزوجها بعده كغيره ولو لم يكن بائعها يطا .

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره ولو قبل تفرقهما عن المجلس حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض .

ولا يجب استبراء إن عادت إليه مكاتبته أو رحمها المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة / وقد حضن قبل ذلك لعدم تجدد الملك ، أو أسلمت مجوسية حاضت عند سيد مسلم ، أو أسلمت مرتدة حاضت كما تقدم ، أو ملك صغيرة لا يوطئ مثلها ؛ لأن براءة رحمها محسوسة ، ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر ؛ لأنه لا فائدة فيه ، قلت : ولعله إن كان البائع الذكر استبرأها وإلا فلا بد من الاستبراء إن أرادت تزويجها والله أعلم .

وسن استبراء لمن ملك زوجته بإرث أو شراء ونحوهما ليعلم وقت حملها إن كانت حاملا ، ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر منذ ملكها فأم ولد وإلا فلا .

و ^(٢) يجوز استبراء من ملكت بشراء أو غيره قبل قبض ، ولمشتر من خيار لوجود الاستبراء ، وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار .

ويد وكيل كيد موكل لقيامه مقامه ، ومن ملك معتدة من غيره أو متزوجة فطلقها زوجها بعد دخول ، أو مات زوجها اكتفي بالعدة لحصول العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء .

(١) في الأصل : لأنها .

(٢) ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣ .

وله وطء معتدة منه بغير طلاق ثلاث فيها^(١) ؛ لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه .
وإن طلقت من ملكت مزوجة^(٢) قبل دخول وجب استبراؤها نصا^(٣) ، وقال : هذه
حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبراؤها
في ملكه ، فلم تحل له بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة ، ولأنه ذريعة إلى إسقاط
الاستبراء بأن يزوجه البائع إذا أراد بيعها ثم إذا أتم البيع طلقها زوجها قبل دخوله .
الموضع الثاني : إذا وطئ أمته التي يوطأ مثلها ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى
يستبرئها ؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، ولأن
عمر : « أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطأها قبل استبرائها »^(٤) ،
ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع ، وللشك في صحة البيع قبل
الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى
اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فلو خالف فزوجه أو باعها قبل استبرائها صح البيع -
لأن الأصل عدم الحمل - دون النكاح فلا يصح كتزويج المعتدة ، وإن لم يطأ سيد أبيح
البيع والنكاح قبل الاستبراء لعدم وجوبه إذن .
الموضع الثالث : إذا أعتق أم ولده أو سريره ، أو مات عنها لزمها استبراء
[نفسها]^(٥) ؛ لأنها فراش لسيدها وقد فارقتها بالعتق أو الموت ، فلم يحز أن تنتقل إلى

(١) أي : في عدته .

(٢) في الأصل : زوجته .

(٣) المحرر ١٠٩/٢ ، والمغني ٢٧٩/١١ ، والشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٤ - ١٨٩ ، وكتاب الفروع
٥٦٣/٥ - ٥٦٤ ، والمبدع ١٥٤/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢٢٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣ .

فراش غيره بلا استبراء ، ولا يلزمها استبراء إن استبرأها قبل عتقها لحصول العلم ببراءة الرحم ، أو أراد تزوجها بعد عتقها فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره .
ويحصل استبراء (حامل بوضع) مانتقضي به العدة للآية والخبر والمعنى ^(١) ، (و) استبراء (من تحيض بحیضة) تامة ، لحديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حیضة » ^(٢) .

(و) استبراء (آيسة وصغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لإقامته مقام حیضة ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض ، وإن حاضت في الشهر فاستبرأها بحیضة كالصغيرة إذا حاضت في عدتها ، فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به .

وأما استبراء من ارتفع حیضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة ، وإن علمت ما رفع حیضها من مرض أو رضاع أو غيره فكحرة ، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحیضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر .
وإن ادعت أمة موروثه تحريمها على وارث بوطء مورثه كأييه وابنه صدقت قال الشيخ منصور : " ولعله ما لم تكن مكتته قبل " ^(٣) . أو ادعت أمة مشتراة أن لها زوجا صدقت فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

(١) قال في الشرح الكبير ٢٤/٢٠٣ : " ولا خلاف في ذلك بحمد الله لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ سورة الطلاق الآية (٤) وقول النبي - ﷺ - : ((لا توطأ حامل

حتى تضع حملها)) - سبق تخريجه - ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها ، ولأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بوضعه " ١ . هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٣٥ .

(فصل) في الرضاع

[٢٨٧/ب] - بفتح الراء وقد تكسر - وهو لغة / : مص لبن من ثدي وشربه ^(١) .

وشرعا : مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه نحوه ^(٢) ، كأكله بعد تحيينه وسعوط به ووجور ^(٣) .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾ ^(٤) ، وحديث عائشة مرفوعا : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة ، ولفظ ابن ماجه : «من النسب» ^(٥) ، وأجمعوا

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٠/٢ ، والمطلع ص ٣٥٠ ، ولسان العرب ١٢٥/٨ - ١٢٦ ، والقاموس المحيط ٢٩/٣ - ٣٠ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ١٤٨ ، والمبدع ١٦٠/٨ ، والإقناع ١٢٤/٤ ، والتنقيح ص ٢٥٤ ، وغاية المنتهى ٢١٥/٣ .

(٣) قال في المغني ٣١٣/١١ : " السعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره . والوجور : أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي " ١٠ هـ . وينظر : لسان العرب ٢٧٩/٥ ، ٣١٤/٧ .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (٥٠٩٩) صحيح البخاري ٩/٧ ، ومسلم ، باب ما يحرم من الرضاع ... ، كتاب الرضاع برقم (١٤٤٤) صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ ، وأبو داود ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (٢٠٥٥) سنن أبي داود ٢٢١/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب الرضاع برقم (١١٤٧) الجامع الصحيح ٤٥٣/٣ ، والنسائي ، باب ما يحرم من الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٣٣٠٣) المجتبى ٩٩/٦ ، وابن ماجه ، باب يحرم من

على أن الرضاع محرم في الجملة^(١) .

(على رضيع) متعلق ببحرم أي يحرم على رضيع من الرضاع في الحولين ذكرًا كان أو أنثى ما يحرم عليه من النسب ، فإذا حملت امرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه بأن تكون زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة فثاب لها منه لبن فأرضعت به ولو مكرهة طفلاً رضاعاً محرماً بأن يكون خمس رضعات في الحولين - ويأتي - صار الطفل ولداً لهما في تحريم النكاح للآية والخبر ، وفي إباحة النظر والخلوة ، وفي ثبوت المحرمية ، وصار أولاد الطفل من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وصارا أبويه ، وآباؤهما أجداده وجداته ، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته ، وجميع أولاد المرضعة الذين ارتضع معهم الطفل والحادثين بعده وقبله من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته ، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجاتهم .

(و) كذا يحرم على (فرعه) أي الرضيع (وإن نزل) درجة أو درجات ، فتنشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وإن سفلوا ، فيصيرون أولاد أولادهما ؛ لأن الرضاع كالنسب ، والتحريم في النسب يشمل ولد الولد وإن سفل ، فكذا الرضاع يشمل الولد

الرضاع ما يحرم من النسب ، كتاب النكاح برقم (١٩٣٧) سنن ابن ماجه ٦٢٣/١ ، وأحمد برقم (٢٣٦٥٠) المسند ٦٧/٧ .

(١) الإجماع ص ٩٦ ، والإفصاح ص ١٧٨ . وينظر : المبسوط ١٣٢/٥ ، والمدونة ٤٠٥/٢ ، وبداية المجتهد ٣٥/٢ ، ونهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، وروضة الطالبين ٣/٩ ، والمغني ٣٠٩/١١ ، وشرح الزركشي ٥٨٤/٥ ، والمبدع ١٦٠/٨ .

وإن نزل (فقط) فلا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته ؛ لأنها لا تنتشر في النسب فكذا في الرضاع ، ولا تنتشر أيضا إلى من هو أعلى من المرتضع من آباءه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ؛ لأن الحرمة إذا لم تنتشر إلى من هو في الدرجة فلأن لا تنتشر إلى من هو أعلى منه بطريق الأولى ، فتحل مرضعة لأبي مرتضع ولأخيه وعمه وخاله من النسب ، ويحل لأبيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، وتحل أم مرتضع وأخته وعمته وخالتها من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع ، قال أحمد : " لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب " .^(١)

وإن أرضعت امرأة لبن ولدها من الزنا ، أو المنفي بلعان طفلا رضاعا محرما صار ولدا لها ؛ لأنه رضع من لبنها حقيقة ، وحرم على الزاني والملاعن بتحريم المصاهرة ؛ لأنه ولد موطوءه ، والوطء الحرام كالحلال في تحريم الريب ، ولا تثبت حرمة الرضاع في حقهما ؛ لأن من شرط ثبوت حرمة الرضاع بين المرتضع والرجل الذي ثاب اللبن بوطئه [أن]^(٢) ينسب الحمل إلى الواطئ ، فأما ولد الزنا ونحوه فلا .

وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر التي لم تحمل لم تنتشر الحرمة نصا^(٣) ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به ، أشبه لبن الرجل والبهيمة ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ، فلو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين ، أو من لبن رجل أو من لبن

(١) ينظر : المغني ٣١٩/١١ ، والمبدع ١٦٢/٨ ، وكشاف القناع ٤٤٤/٥ .

(٢) في الأصل : اي ، والمثبت من كشاف القناع ٤٤٤/٥ .

(٣) المغني ٣٢٤/١١ ، والمحزر ١١٢/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٢٤ ، والمبدع ١٦٤/٨ .

ختشى مشكل لم تنتشر الحرمة .

(ولا) تثبت (حرمة) الرضاع (إلا) بشرطين : (بخمسة رضعات) فأكثر ، لحديث عائشة قالت : «أنزل في القرآن عشر / رضعات معلومات يحرم من ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من ، فتوفي رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك » رواه مسلم^(١) ، والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخص عموم حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ومتى امتص طفل ثديا ثم قطعه ولو قهرا أو لتنفس أو لانتقال من ثدي إلى ثدي آخر أو من مرضعة إلى مرضعة أخرى فذلك رضعة تحسب من الخمس ، ثم إن عاد ولو قريبا فرضعتان ؛ لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى .

ويحرم ما جبن من لبن ثاب عن حمل ثم أطعم للطفل ؛ لأنه واصل من حلق يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم فحصل به التحريم كما لو شربه ، أو خلط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالحالص ؛ لأن الحكم للأغلب .

ولا تحرم حقنة بلبن امرأة ولو خمس مرات ؛ لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ .

(١) بنحوه في باب التحريم بخمس رضعات ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٢) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ ، وأبو داود ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٢) سنن أبي داود ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، والترمذي ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، كتاب الرضاع برقم ١١٥٠ ، الجامع الصحيح ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ ، والنسائي ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، كتاب النكاح برقم (٣٣٠٧) المجتبى ١٠٠/٦ ، وابن ماجه ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، كتاب النكاح برقم (١٩٤٢) سنن ابن ماجه ٦٢٥/١ .

ومن أَرْضَع خمس أمهات أولاده ، أو أربع زوجاته وأم ولده ، أو ثلاث زوجاته وإماء ونحو ذلك بلبن زوجة له ^(١) صغرى لم يتم لها عامان أرضعتها كل واحدة منهن رضعة حرمت على زوجها أبداً لثبوت الأبوة ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس ، ولا تحرم عليه أمهات أولاده وزوجاته لعدم ثبوت الأمومة إذا لم ترضعها واحدة منهن خمس رضعات ، فلم تكن أما لزوجته .

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلاً ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها ثم أرضعته بلبن زوج آخر رضعتين في العامين ثبتت الأمومة لإرضاعها ^(٢) له خمس رضعات ، لا الأبوة فلا تثبت لواحد منهما ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه ، ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين لأنها ربيبة قد دخل بأمرها .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات (في الحولين) فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ۚ ﴾ ^(٣) ، فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، ولحديث عائشة مرفوعاً : «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه ^(٤) ، قال في "شرح المحرر" ^(١) : "يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن" . وعن أم

(١) أي صاحب اللبن .

(٢) في الأصل : لا ضعها .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض . . ، كتاب الشهادة برقم (٢٦٤٧)

صحيح البخاري ١٤٩/٣ ، ومسلم ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، كتاب الرضاع برقم (١٤٥٥)

صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ .

سلمة مرفوعا : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء ، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح" .^(٢)

(وثبت) حرمة رضاع (بسعوط) في أنف (و) بـ (وجور) في فم ، لحديث ابن مسعود مرفوعا : «إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم» رواه أبو داود^(٣) ، ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع ، وحصول إنشاز العظم وإنبات اللحم كما يحصل بالرضاع بالفم ، (و) بـ (لبن) ميتة بأن حلب من ميتة ؛ لأنه كلبن حية ، ولبن (موطوءة بشبهة) ؛ لأن ولدها ملحق بالواطئ ، (و) بـ (مشوب) أي مخلوط بغيره وصفاته باقية فيحرم كالخالص ؛ لأن الحكم للأغلب ، ولبقاء اسمه ومعناه ، فإن غلبه

(١) "شرح المحرر" للفقهاء عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي ، صفى الدين ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، في ستة مجلدات ، يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها مع ذكر الدليل والتعليق والتحقيق .

ينظر : الذيل ٤٢٨/٢ - ٤٣١ ، والمدخل ص ٤٣٣ ، والدر المنضد ص ٤٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، كتاب الرضاع برقم (١١٥٢) الجامع الصحيح ٤٥٨/٣ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، كتاب الرضاع برقم ٤٢٢٤ ، الإحسان ٣٧/١٠ - ٣٨ ، قال الألباني : "إسناده صحيح على شرطهما" . الإرواء ٢٢١/٧ .

وله شاهد عند ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير ، باب لا رضاع بعد الفصال ، كتاب النكاح برقم ١٩٤٦ ، سنن ابن ماجه ٦٢٦/١ ، وسنده قوي . ينظر : الإرواء ٢٢٢/٧ .

(٣) باب في رضاعة الكبير ، كتاب النكاح برقم (٢٠٦٠) سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، وأحمد برقم (٤١٠٣) المسند ٧١٣/١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تحديد ذلك بحولين ، كتاب الرضاع ، السنن الكبرى ٤٦٢/٧ ، والحديث إسناده ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير ٤/٤ ، والإرواء ٢٢٣/٧ .

ما خلطه لم يثبت به تحريم ؛ لأنه لا يثبت اللحم ولا ينشز العظم .
(وكل امرأة تحرم عليه بنتها [كأمه] ^(١) وجدته) وأخته وبنته ، (ورببته إذا أرضعت
طفلة حرمها عليه) ؛ لأنها تصير ابنتها من الرضاع ، فإن كانت المرضعة أمه فالمرتضعة
أخته ، وإن كانت المرضعة جدته فالمرتضعة عمته أو خالته ، وإن كانت المرضعة أخته
فالمرتضعة بنت أخته ، (وكل رجل تحرم عليه بنته كأبيه وأخيه) وابنه (إذا أرضعت
[٢٨٨ / امرأته بلبنه طفلة حرمها عليه) ؛ لأنها إن كانت المرضعة امرأة أبيه / فالمرتضعة
أخته ، وإن كانت امرأة أخيه فالمرتضعة بنت أخيه وينفسخ في المسألتين النكاح إن كانت
الطفلة زوجة ، وإن تزوج بنت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فأرضعت جدتهما
أحدهما رضاعاً محرماً انفسخ النكاح وحرمها عليه أبداً .

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من
قبلها ، كما لو ارتدت وإن كانت طفلة بأن كانت تدب فترتضع من امرأة نائمة أو مغمى
عليها ؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ ، فلا مهر عليه ، ولا يسقط المهر بعد الدخول
والخلوة ، وإن أفسده غير الزوجة لزم الزوج قبل دخول نصف المهر ؛ لأنه لا فعل لها
في الفسخ ، أشبه مالهو طلقها ، أو بعده كله ^(٢) لتقرره ، ويرجع زوج بما لزم من مهر أو
نصفه على المفسد لنكاحه ؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه
ومنعه منه ، ولها الأخذ من المفسد لنكاحها ما وجب لها نصاً ^(٣) ؛ لأن قرار الضمان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٩ .

(٢) أي : بعد الدخول يلزم الزوج المهر كاملاً .

(٣) المغني ٣٣٢/١١ ، والمقنع والشرح الكبير ٢٥٣/٢٤ - ٢٥٤ ، والمحزر ١١٣/٢ ، وكتاب الفروع
٥٧٤/٥ ، والمبدع ١٧٤/٨ ، وغاية المنتهي ٢٢١/٣ .

عليه .

(ومن) تزوج فـ (قال : إن زوجته أخته من الرضاع بطل ^(١) نكاحه) لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه ، كما لو أقر أنه أبانها وبطل فيما بينه وبين الله تعالى [إن كان صادقا] ^(٢) ؛ لأن كذبه لا يحرمها ، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول ، (ولا مهر) لها (قبل دخول إن صدقته) على إقراره وهي حرة ؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله ، أشبه ما لو ثبت ذلك بينة ، (ويجب) لها (نصفه) - أي المهر - (إن كذبت) ؛ لأن قوله لا يقبل عليها ، (و) يجب (كله) - أي المهر - (بعد دخول مطلقا) ولو صدقته بما نال من فرجها ما لم تطاوعه على الوطء عالمة بالتحريم فلا مهر لها ؛ لأنها إذن زانية مطاوعة ، (وإن قالت هي ذلك) - أي هو أخي من الرضاع - (وكذبها فهي زوجته حكما) حيث لا بينة لها ، فلا يقبل قولها في فسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، ثم إن أقرت قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه ، وبعد الدخول فإن أقرت بأنها كانت عالمة [بأنها] ^(٣) أخته وتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فكذلك لإقرارها بأنها زانية مطاوعة ، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر ؛ لأنه وطء بشبهة على زعمها ، وهي زوجته ظاهرا ، فأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت ما أقرت به لم تحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها ؛ لأن وطأه لها زنا ، فعليها التخلص منه ما أمكنها كمن طلقها ثلاثا وأنكر .

(ومن شك في) وجود (رضاع أو) شك في (عدده) أي الرضاع (بنى على اليقين) ؛ لأن

(١) لوقال : انفسخ ، لكان أولى كما هي عبارة المنتهى ، ولأن الإبطال يعود على ماضى .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣ .

الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين ، (ويثبت) الرضاع (بإخبار مرضعة مرضية) متبرعة كانت بالرضاع أو بأجرة ، لحديث عقبة بن الحارث ^(١) قال : «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ^(٢) ، فجاءت امرأة سوداء ^(٣) فقالت : قد أرضعتكما ، فأتينا النبي - ﷺ - ، فذكرت ذلك له ، فقال : فكيف وقد زعمت ذلك» متفق عليه ^(٤) ، وفي لفظ للنسائي : «فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، خل سبيلها» ^(٥) وقال الشعبي : " كانت

(١) عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي ، النوفلي ، أبو سروة المكي ، أسلم يوم فتح مكة ، مات في خلافة ابن الزبير .

ينظر : أسد الغابة ٥٠/٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٢/٢٠ - ١٩٤ ، والإصابة ٤٢٧/٤ .

(٢) في الأصل : بنت إيهاب ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

واسمها : غنية بنت أبي إهاب ، أم يحيى زوجة عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي . ينظر : أسد الغابة ٤١٠/٧ ، والإصابة ٤٩١/٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : "لم أقف على اسمها" ١ . هـ . فتح الباري ١٨٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، كتاب العلم برقم (٨٨) صحيح البخاري ٢٤/١ ، وأبو داود ، باب الشهادة في الرضاع ، كتاب الأفضية برقم (٣٦٠٣) سنن أبي داود ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، وأحمد برقم (١٥٧٢٠) المسند ٥٧٥/٤ ، والدارمي ، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٢٢٥٥) سنن الدارمي ٢٠٩/٢ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء في الرضاع ، السنن الكبرى ٦٤٣/٧ .

والحديث من أفراد البخاري ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣١/١ .

(٥) أخرجه النسائي ، باب الشهادة في الرضاع ، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٠) المجتبى ١٠٩/٦ ، والبخاري ، باب شهادة المرضعة ، كتاب النكاح برقم (٥١٠٤) صحيح البخاري ١٠/٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، كتاب الرضاع برقم (١١٥١) الجامع الصحيح ٤٥٧/٣ ، وأحمد برقم (١٥٧١٥) المسند ٥٧٥/٤ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء

القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع^(١) ، وكالولادة .
(ويثبت) الرضاع (بشهادة) عدل^(٢) مطلقا من رجل أو امرأة ، ولأنه إذا ثبت بشهادة امرأة واحدة فالرجل من باب أولى .

وإن ادعت أمة أخوة سيدها بعد وطئه مطاوعة لم يقبل قولها ، وقبل الوطء يقبل قولها في تحريم الوطء كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها ، ولا يقبل قولها في ثبوت عتق لدعواها زوال ملكه كما لو قالت : أعتقني .

وكره استرضاع / فاجرة ومشركة وحمقاء وسيئة خلق ؛ لأن الرضاع يغير [٢٨٩/أ] الطباع ، وكره استرضاع جذماء وبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديده ، وكذا بهيمة وعمياء وزنجية .

في الرضاع ، كتاب الرضاع ، السنن الكبرى ٤٦٣/٧ ، وجميعهم بلفظ : ((دعها عنك)) بدلا من : ((خل سبيلها)) .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٧٧) المصنف ٤٨٤/٧ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٩٧/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٣٩ .

القول البدل المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

تأليف
عبدالله بن عبد الله بن محمد بن
... - ١٢٤٠ هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن محمد بن ناصر البشير

الجزء الرابع

(باب النفقات)

جمع نفقة وهي لغة : الدراهم ونحوها ، مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الحجر دفعه وخرج منه ، ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب .^(١)

وشرعا : كفاية من يموه أكلًا وشربًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها^(٢) ، والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقراة والملك وما يتعلق بذلك ، وقد بدأ بالأول فقال : -

(ويجب على زوج نفقة زوجته) لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ .. ﴾^(٣) الآية وهي في سياق أحكام الزوجات ، فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه - أي ضيق - بقدر ما يجد ولحديث جابر مرفوعا : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود^(٤) .

(١) ينظر : المطلع ص ٣٥٢ ، ولسان العرب ٣٥٨/١٠ - ٣٥٩ ، والقاموس المحيط ٢٨٦/٣ .

(٢) التعريفات ص ٣٠٠ ، والمغني ٣٤٨/١١ ، والإقناع ١٣٦/٤ ، وغاية المنتهى ٢٢٤/٣ .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٧) .

(٤) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، باب حجة النبي - ﷺ - ، كتاب الحج برقم (١٢١٨) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ ، وأبو داود ، باب صفة حجة النبي - ﷺ - ، كتاب المناسك برقم (١٩٠٥) سنن أبي داود ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، وابن ماجه ، باب حجة النبي - ﷺ - ، كتاب المناسك برقم (٣٠٧٤) سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ ، والدارمي ، باب في سنة

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره^(١) ، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب ، وتجب نفقتها عليه ولو كانت معتدة من وطئ بشبهة غير مطاوعة ؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج ، فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها ؛ لأنها في معنى الناشز .

(من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى^(٢) بالمعروف) ، ويعتبر ذلك حاكم إن تنازعا في قدره أو صفته بحالهما يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما ؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر ، لكن قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته ، فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين ، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى

الحاج ، كتاب المناسك برقم (١٨٥٠) سنن الدارمي ٦٧/٢ - ٧١ ، وجميعهم بدون لفظ : ((عوان عندكم)) وبهذا اللفظ : أخرجه الترمذي عن عمرو بن الأحوص ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، كتاب الرضاع برقم (١١٦٣) الجامع الصحيح ٤٦٧/٣ ، وقال : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن ماجه ، باب حق المرأة على الزوج ، كتاب النكاح برقم (١٨٥١) سنن ابن ماجه ٥٩٤/١ ، وأحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه برقم (٢٠١٧٢) المسند ٦٩/٦ .

(١) الإشراف ١٣٨/٤ .

وينظر : المبسوط ١٠٥/٢١ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٤٦/٢ ، والذخيرة ٤٦٥/٤ ، وبداية المجتهد ٥٤/٢ ، والأم ٩٤/٥ - ٩٥ ، ومغني المحتاج ٤٢٦/٣ ، والإفصاح ١٨١/٢ ، والمغني ٣٤٨/١١ .

(٢) في الأصل : ومسكن ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٠ .

اجتهاد الحاكم ، (يفرض) الحاكم (لموسرة مع موسر عند) الـ (تنازع) كفايتها (من أرفع خبز البلد وأدمه عادة الموسرين) بمحلها ، ويفرض لها لحما وما يحتاج إليه في طبخه ، وتنتقل زوجة متبرمة من آدم إلى غيره ، ولا بد من ماعون الدار لدعاء الحاجة إليه ، ويكتفى بماعون خبز وخشب ، والعدل ما يليق بهما ، (و) يفرض حاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد ، (و) ما (ينام عليه) مثلها عادة من فراش ولحاف ومخدة وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه ، وما يجلس عليه بساط ورفيع الحصر .

(و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه) وما تستصبح به ولحم ، وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين وقدم في "الرعاية" كل شهر مرة ^(١) ، (و) يفرض لها (ما يلبس مثلها وينام) عليه (ويجلس عليه) .

(و) يفرض (المتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها) ^(٢) ، أي فقيرة مع موسر (ما بين ذلك) لأنه اللائق بحالهما ؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير إضرارا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله ، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالمتوسط أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها ، وقد أمر بالإنفاق من سعته فالمتوسط أولى ، والواجب على زوج دفع قوت من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته ، (لا) دفع (القيمة) كالدرهم عن نفقة أو كسوة ، ولا يلزمها

(١) ينظر : المبدع ١٨٨/٨ ، والإنصاف ٢٩٨/٢٤ ، والإقناع ١٣٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣ .

(٢) في الأصل : وعكسه ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٠ .

قبوله ؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يشتريه لها وقد لا يحصل ، أو فيه مشقة بخروجها له وتكليف من يمن عليها به ، ولا دفع حب ولا يلزمها قبوله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه ، ولقول ابن عباس في قوله ^(١) تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ^(٢) قال : « الخبز والزيت » ^(٣) وعن ابن عمر : « الخبز والسمن والخبز والزيت / والتمر وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم » ^(٤) .

ويكون الدفع أول نهار كل يوم لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخير عنه ، فإن طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم لم يلزمه ذلك (إلا برضاها) لأن الحق لا يعدوهما ، ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ، ولا يجبر من أبى ذلك منهما لعدم وجوبه ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما ، ولا يعتاض عن الواجب الماضي بربوي ، كإن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقا فلا يصح ولو تراضيا عليه لأنه ربا .

(وعليه) - أي الزوج - لزوجته (مؤنة نظافتها) من سدر ودهن وثن ماء وثن مشط وأجرة قيمة - بتشديد الياء التحتية - التي تغسل شعرها وتسرحه وتظفره ، و(لا) يلزمه (دواء و) لا (أجرة طبيب) إن مرضت ؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة

(١) في الأصل : لقوله .

(٢) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٢/٧ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٨٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٧/٧ ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٨٥/٢ .

بل لعارض فلا يلزمه ، (و) كذا لا يلزمه (ثمن طيب) وحناء وخضاب أو ما يحمر به وجه أو يسود به شعر لأنه ليس بضروري ، وإن أراد منها تزينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها استعماله ، ولا يلزمه لزوجه خف ولا ملحفة للخروج لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ، وعليها ترك زينة وحناء نهى الزوج عنهما ذكره الشيخ تقي الدين^(١) .

وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ليسار أو كبير أو صغر أو مرض خادم واحد ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) ومن المعروف إقامة الخادم لها إذن ، ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة ولا يلزمه أكثر من واحد ؛ لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد ، ويجوز كون الخادم امرأة كتائية ؛ لأنه يجوز نظره إليها ، ونفقة الخادم وكسوته على الزوج كنفقة فقيرة مع فقير ولو أن الخادم لها ، ولا يجب لخادم دهن ولا سدر ولا مشط ونحوه ؛ لأنه يراد للزينة وللتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم ، ونفقة خادم مكرب ومعار على مكر ومعير ؛ لأن المكرب ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط منه النفقة بإعارته ، وإن قالت زوجة : أنا أخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي ، أو قال الزوج : أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر [لم يجبر]^(٣) الممتنع منهما أما الزوج فلأن في إخدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه وترفها لها ورفعاً لقدرها وذلك يفوت بخدمتها نفسها ، وأما الزوجة فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها .

(١) الاختيارات ص ٢٢٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (١٩) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣ .

ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة كمخوف مكانها وعدو تخاف على نفسها منه ؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها ، وتعين المؤنسة إلى الزوج ، ويكتفى بتأنيسه هو لها .

ولا يلزمه أجره من يوضيء امرأة مريضة ؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة بخلاف رقيقه المريض فيلزمه أجره من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه ؛ لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه .

(وتجب) نفقة وكسوة ومسكن (لـ) مطلقة (رجعية) لأنها زوجة لقوله تعالى: ﴿وَعُولَتُهُنَّ

أَحْوُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١) ، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق ، (و) لـ

(بائن حمل) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) ،

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا »^(٣) ، ولأن الحمل

ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع.

وتجب النفقة لحمل ملاعنة لوعنت وهي حامل لأنه لم ينتف بلعانها إذن إلا أن ينفيه

بلعان آخر بعد وضعه فتسقط ، فإن عاد واستلحقه لزمه ما مضى ، ومن أنفق على بائن

منه يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها بما أنفقه عليها ، لأخذها منه ما لا

[٢٨٩ / ب]

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، كتاب الطلاق برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم

١١١٧/٢ ، وأبو داود ، باب في نفقة المبتوتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٠) سنن أبي داود

٢٨٧/٢ ، والنسائي ، باب تزوج المسولى العريية ، كتاب النكاح برقم (٣٢٢٢) المجتبى

٦٢/٦ ، وأحمد برقم (٢٦٧٩٢) المسند ٥٦٤/٧ .

تستحقه ، كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه ، وكذا إن ادعته رجعية فأنفق / عليها أكثر [٢٩٠ / من مدة عدتها ثم تبين عدمه رجع بالزائد ، ومن ترك الإنفاق على مباتته يظنها حائلا^(١) ، فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة^(٢) فيه فترجع بها عليه كالدين .

والنفقة على الحامل للحمل نفسه ؛ لأنها من أجله فتجب لناشز حامل ، وتجب لحامل من وطئ شبهة أو نكاح فاسد للحقوق نسبه فيهما ، ولحامل في ملك يمين ولو أعتقها ؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده .

وتجب نفقة حامل من مال حمل موسر لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره ، ولا تجب نفقة حمل على زوج رقيق لولده ، فإن كان حرا فنفقته على وارثه بشرطه ، وإن كان رقيقا فعلى مالكه .

وتسقط نفقة حمل بمضي الزمان كسائر الأقارب ، قال المنقح : " ما لم تستدن حامل على أبيه بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع " . انتهى^(٣) .

و(لا) تجب نفقة (لمتوفى عنها) زوجها أو لأم ولد ولومات سيدها ، ولا سكنى ولا كسوة لها ولو كانت حاملا لا تنتقل التركة للورثة ، ولا سبب للوجوب عليهم .

(ومن) امتنعت من تسليم نفسها أو (حبست) عنه حبسها ولي أو غيره بعد دخول ولو لقبض صداقها الحال ، (أو نشزت) سقطت نفقتها .

(أو صامت نفلا ، أو) صامت (لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو حجت نفلا

(١) في الأصل : حاملا .

(٢) في الأصل : للنفقة .

(٣) التنقيح ص ٢٥٦ .

بلا إذنه) سقطت نفقتها لمنعها نفسها لا من جهته ، (أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت) نفقتها لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها .
وتتسطر نفقة لناشز ليلا أو نهارا ، أو ناشز بعض أحدهما فتعطى نصف نفقتها أيضا لا^(١) بقدر الأزمنة^(٢) ، وبمجرد إسلام زوجة مرتدة مدخول بها تلزمه نفقتها .

(ولها) - أي الزوجة - (الكسوة) والغطاء والوطاء ونحوهما (كل عام مرة في أوله) - أي العام - ؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك فيعطيهما السنة ؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا ، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى ، وتملك زوجة ذلك بقبض فلا بدل على زوج لما سرقا من^(٣) ذلك أو بلي ، وتملك التصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنهما من بيع وهبة ونحو ذلك كسائر ماله ، فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها منعت منه لتفويت حق زوجها به .

وإن أكلت زوجة معه عادة أو كساها بلا إذن منها وكان ذلك بقدر الواجب عليه سقطت نفقتها وكسوتها عملا بالمعروف ، ومتى انقضى العام والكسوة التي قبضتها له باقية فعليه للعام الجديد اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، بخلاف ماعون ونحوه إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتبارا بحقيقة الحاجة لا المتاع ، وألحق به ابن نصر الله غطاء ووطاء وقواه في "تصحيح الفروع"^(٤) .

(١) في الأصل : إلا .

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات ١٥٠/٣ : "لعسر التقدير بالأزمنة" .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٤) ٥٨٣/٥ .

وإن قبضت الكسوة ثم مات الزوج قبل مضي العام ، أو ماتت ، أو بانث منه قبل مضي رجوع بقسط ما بقي من العام لتبين عدم استحقاقها له ، وكذا بقية نفقة تعجلتها . (ومتى لم ينفق) على زوجته ، أو غاب عنها مدة ولم ينفق عليها فيها فإنها (تبقى في ذمتها) ، وتلزمه للزمن الماضي لاستقرارها في ذمته ولو لم يفرضها حاكم ؛ لأن عمر : «كتب لأمرء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى»^(١) ، ولأنه حق يجب مع الإيسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمن كأجرة العقار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة [يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له]^(٢) .

[وذمية]^(٣) في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة لعموم النصوص ، (وإن أنفقت من ماله) - أي مال زوجها - (في غيبته فبان ميتا رجوع عليها و ارث) ببقية ما أنفقت من ماله بعد موته لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته ، فلم تستحق ما قبضته ، / (ومن تسلم) من زوج (من يلزمه تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها أي بنت تسع فأكثر ، (أو

/ ٢٩٠]

و"تصحيح الفروع" من تأليف شيخ المذهب ، العلامة ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) واسم الكتاب : (الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع) . وهو مطبوع بهامش كتاب الفروع لابن مفلح .

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١١٥/٥ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٣٤٦ - ١٢٣٤٧) المصنف ٩٣/٧ -

٩٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٢١٤/٥ ، وابن حزم في المحلى ٨٩/١٠ ، والبيهقي في

السنن الكبرى ٤٦٩/٧ ، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٨/٥ ، والألباني في الإرواء ٢٢٨/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ .

بذلته هي) أي بتسليم نفسها للزوج تسليماً تاماً ، (أو وليها وجبت نفقتها) وكسوتها وتوايعهما (ولو مع صغره) - أي الزوج - (ومرضه وعنته وجب) أي قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء أو مع تعذر وطئها لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن ، أو لكونها نضوة أو مريضة ، أو حدث شيء من ذلك عنده لزمه نفقتها وكسوتها لعموم قوله عليه السلام في حديث جابر : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) ، ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته ، كأروش جنائياته وديونه .

لكن لو امتنعت زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت ، فبذلتها فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها . ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حاكم شيئاً ؛ لأنه لا يمكن زوجها تسلمها إذن حتى يرأسه بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به ، فيعلمه ويستدعيه ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ، فإن سار إليها أو وكل من حملها إليه وجبت النفقة إذن بالوصول ، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه ، وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته .

(ولها) - أي الزوجة - (منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال) لا بعد دخول ، سواء كان الصداق مسمى أو مفوضة ، حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢) ، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع ، (ولها) - أي الزوجة - (النفقة) زمن منع نفسها لقبض حال مهر ؛ لأن الحبس

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٩ .

(٢) الإجماع ص ٩١ .

من قبله نصا^(١) ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، ولو قبضت حال مهرها وسلمت نفسها ثم بان معييا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما عليه أجبر زوج أولا ثم زوجة ، وإن بادر أحدهما به أجبر الآخر . وإن دخل بها الزوج ، أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها منه بعد ذلك ، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع .

وإن أعسر زوج بمهر حال ولو بعد دخول فلزوجة حرة مكلفة الفسخ لتعذر الوصول إلى العوض ، كما لو أفلس مشتر بثمان مالم تكن عالة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك .

ومن سلم أمته ليلا ونهارا فهي كحرة لعموم النص ، وإن سلمها ليلا فقط فنفقة نهار على سيد ؛ لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذن ، ونفقة ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج ؛ لأنه من حاجة الليل دون النهار ، ولا يصح تسليمها نهارا فقط ؛ لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع ، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل .

(وإن أعسر) زوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت (أو) أعسر بـ (بعضها) أي ببعض نفقة المعسر ، أو أعسر بكسوة المعسر أو ببعضها ، [أو]^(٢) بمسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت الزوجة بين فسخ للحقوق الضرر الغالب بذلك بها ، إذ البدن لا

(١) ينظر : الإرشاد ص ٣٢٤ ، والمغني ٤٠٠/١١ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٩/٢٤ ، والمحزر ١١٥/٢ ، وشرح الزركشي ٢٠/٦ ، والمبدع ٢٠٢/٨ ، وغاية المنتهى ٢٢٩/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

يقوم بدون كفايته ، وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو صغيرة أو سفيهة أو رقيقة دون سيدها أو وليها ، فلا خيرة له ولو كانت مجنونة ، لاختصاص الضرر بها ، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة ^(١) [لقوله تعالى ^(٢) ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ ^(٣)] والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بالمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته قال : «يفرق بينهما » رواه الدارقطني ^(٤) ، وقال ابن المنذر : " ثبت [على] ^(٥) أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى " ^(٦) ' ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة لقلّة الضرر ؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها ، فتملك الزوجة الفسخ فورا ومتراخيا ؛ لأنه خيار لدفع ضرر يشبه خيار العيب في البيع ، فتخير بين الفسخ وبين مقام معه مع منع نفسها وبدونه ، ولا يمنعها تكسبا .

(١) في الأصل : وأبو هريرة .

أما قول عمر - رضي الله عنه - فقد سبق تخريجه ص ٥٨٦ وفيه أنه (كتب الى أمراء الأجناد) .

وأما قول أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري ، برقم ٥٣٥٥ ، صحيح البخاري ٥٤/٧ ، وأحمد برقم ٧٣٨١ ، المسند ٤٩٨/٢ ، وابن حزم في المحلى ٩٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٧ .

وأما قول علي - رضي الله عنه - فلم أقف عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٦١/١١ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٤) في باب المهر ، كتاب النكاح ٢٩٧/٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، كتاب النفقات ٤٧٠/٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٢٩/٧ .

(٥) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٦) الإشراف ١٤٣/٤ . الأثر سبق تخريجه ص ٥٨٦ .

ولا يحبسها مع عسرتة إذا لم تفسخ ؛ لأنه إضرار بها ، وسواء كانت غنية أو فقيرة ؛ لأنه إنما يمل كحبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ، ولها / الفسخ بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم ، فيتجدد لها ملك الفسخ كذلك . ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها كإسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع ، وكذا لو قالت : رضيت عسرتة أو تزوجته عالمة به فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم .

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته إن أقامت ^(١) معه ولم تمنع نفسها منه دينا في ذمته لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة ، ويسقط ما زاد عن نفقة معسر . ومن قدر يكتسب ما ينفق على زوجته أجبر عليه كالمفلس لقضاء دينه وأولى ، ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه أياما يسيرة فلا فسخ ، أو مرض أياما يسيرة فعجز عن الكسب فلا فسخ ؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال ^(٢) العارض . (إلا) إن أعسر (بما في ذمته) من نفقة ماضية ، أو أعسر بنفقة موسر أو متوسط ، أو أعسر بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ لإمكان الصبر عن ذلك ويبقى دينا في ذمته لوجوبه عليه كالصداق .

وإن منع زوج موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما عن زوجته وقدرت على أخذ ذلك من ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها المعروف بلا إذنه ، لقوله عليه السلام لهند

(١) في الأصل : اقا .

(٢) في الأصل : إلى زال .

بنت عتبة^(١) حين قالت : له إن أبا سفيان^(٢) رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣) فرخص لها عليه السلام في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها ، وتتجدد بتجدد الزمن شيئا فشيئا ، فتشق المرافعة [بها]^(٤) إلى الحاكم ، فيأمره بدفعه لها ، فإن امتنع أجبره حاكم ، فإن أبى حبسه ودفعها منه يوما بيوم ؛ لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون ، فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق منه ، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر .

(أو غاب) موسر عن زوجته (وتعذرت) نفقته عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة أو نحوها)^(٥) أي اقترض أو نحوه عليه

(١) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية ، زوجة أبي سفيان ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت بعد زوجها في فتح مكة ، وحسن إسلامها ، توفيت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . ينظر : أسد الغابة ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ ، والإصابة ٣٤٦/٨ - ٣٤٧ .

(٢) اسمه : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، والد معاوية الخليفة ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وفقت عينه بها ، توفي بالمدينة سنة ٣١ هـ . ينظر : أسد الغابة ١٠/٣ - ١١ ، والإصابة ٣٣٢/٣ - ٣٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، كتاب النفقات برقم (٥٣٦٤) صحيح البخاري ٥٧/٧ ، ومسلم ، باب قضية هند ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٤) صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : أو غيرها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤١ .

(فلها الفسخ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا (بحاكم) ، فيفسخ الحاكم بطلبها ، أو تفسخ هي بأمره للاختلاف فيه .
(وترجع) زوجة (بما استدانتها) على زوجها الغائب الموسر (لها أو لولدها الصغير مطلقا) بإذن الحاكم وبدونه ، وإن دفع لها زوجها نفقة حرام لم يلزمها قبولها .

فصل في نفقة الأقارب والمماليك

والمراد بالأقارب : من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب ^(١) فيدخل فيهم العتيق .
و[نفقة] ^(٢) المماليك من الآدميين والبهائم .

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ ۞ ﴾ ^(٥) ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، وحديث هند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه ^(٦) ، وعن عائشة مرفوعا : « إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود ^(٧) ، ولأن ولد

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٣/٢٤ ، وكتاب الفروع ٥٩٥/٥ ، وتصحيح الفروع

٥٩٥/٥ ، والمبدع ٢١٤/٨ ، والإقناع ١٤٨/٤ ، وغاية المنتهى ٢٣٢/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ٢٢٢/٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٤٦/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة

٣١٥/٢ ، ومنح الجليل ٤٤٧/٢ ، والإشراف ١٣٨/٤ ، وروضة الطالبين ٨٣/٩ ، والمغني

٣٧٣/١١ ، وشرح الزركشي ٩/٦ - ١٠ ، والمبدع ٢١٣/٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٥) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٩١ .

(٧) في : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٢٨) سنن أبي داود ٢٨٨/٣ -

٢٨٩ ، والترمذي ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٨)

الجامع الصحيح ٦٣٩/٣ ، والنسائي ، باب الحث على الكسب ، كتاب البيوع برقم (٤٤٤٩)

الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه فكذلك على بعضه وأهله .

(وتجب) النفقة (عليه) - أي المنفق - إذا لم يكن معه ^(١) من يشركه في الإنفاق ، أو إكمالها إن وجد المنفق عليه بعضها (بمعروف) أي بحسب ما يليق بهم من حلال لا حرام ، وإنما تجب بثلاثة شروط : -

الأول : كون منفق من عمودي نسبه ، أو وارثاله ، وإليه الإشارة بقوله : (لكل من أبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل) حتى ذوي الأرحام منهم ، (ولو حجبه معسر) كجد مع أب معسر ، وكابن مع ابن ابن موسر ، فتجب النفقة في المثاليين على الموسر ولا أثر لكونه محجوبا ، وكذا جد مع ابن بنته لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق / ورد الشهادة فأشبهه القريب .

(و) تجب النفقة (لكل من يرثه) قريبه الغني (بفرض) كأخ لأم ، (أو تعصيب) كابن عم [٢٩١/ب] لغير أم ، (لا برحم) كخال ممن (سوى عمودي نسبه) ، سواء ورثه الآخر كأخ للغني أو لا كعمة وعتيق ، فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها

المجتبى ٢٤١/٧ ، وابن ماجه ، باب ما للرجل من مال ولده ، كتاب التجارات برقم (٢٢٩٠) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ ، وأحمد برقم (٢٣٥١٢) المسند = ٤٩/٧ ، والدارمي ، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ، كتاب البيوع برقم (٢٥٣٧) سنن الدارمي ٣٢١/٢ ، والحاكم ، باب ولد الرجل من كسبه . . . ، كتاب البيوع ، المستدرک ٤٦/٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٥/٦ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ .

بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب ، ولحديث : « من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك » وفي لفظ : « ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا » رواه أبو داود ^(١) ، فألزمه البر والصلة ، والنفقة من الصلة وقد جعلها حقا واجبا .

والشرط الثاني : حاجة منفق عليه ، وذكره بقوله : (مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب) ؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والغني يملكه ، والقادر على الكسب مستغن عنها ، ولا يعتبر نقص المنفق عليه في خلقة كزمن ، أو حكم كصغر وجنون ، فتجب النفقة لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير .

الشرط الثالث : أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته ، وإليه أشار بقوله : (إذا كنت فاضلة عن قوت نفسه) أي المنفق ، (و) قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة) وكسوة ومسكن لهم من حاصل بيده ، أو استحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار

(١) من حديث كليب بن منقعة عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٤٠) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ ، والبخاري ، باب وجوب صلة الرحم برقم (٤٧) الأدب المفرد ص ٢٢ ، والبيهقي ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١٧٩/٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٢٣٠/٧ .

وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود ، باب في بر الوالدين ، كتاب الأدب برقم (٥١٣٩) سنن أبي داود ٣٣٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في بر الوالدين ، كتاب البر والصلة برقم (١٨٩٧) الجامع الصحيح ٢٧٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٥٢٤) المسند ٦٢٣/٥ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٦٧/٣ .

أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده عما^(١) ذكر شيء فلا شيء عليه ، لحديث جابر مرفوعا : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته »^(٢) وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » حديث صحيح^(٣) ؛ ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة وهي لا تجب مع الحاجة .
و(لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله ، وربما أفنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا ، (و) لا تجب النفقة من (ثمن ملك) [و] ^(٤) لا من ثمن (آلة صناعة) .

(١) في الأصل : عن من .

(٢) أخرجه مسلم ، باب الابتداء في النفقة ... ، كتاب الزكاة برقم (٩٩٧) صحيح مسلم ٦٩٢/٢ ، وأبو داود ، باب في بيع المدبر ، كتاب العتق برقم (٣٩٥٧) سنن أبي داود ٢٧/٤ - ٢٨ ، والنسائي ، باب بيع المدبر ، كتاب البيوع برقم (٤٦٥٣) المجتبى ٣٠٤/٧ ، وأحمد برقم (١٣٨٦١) المسند ٢٣٨/٤ ، وابن خزيمة ، باب صدقة المقل . . ، كتاب الزكاة برقم (٢٤٤٥) صحيح ابن خزيمة ١٠٠/٤ ، وابن حبان ، باب ذكر الأمر لمن أراد الصدقة . . ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٤٢) الإحسان ١٣١/٨ - ١٣٢ ، والبيهقي ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة ، كتاب المدبر ، السنن الكبرى ٣٠٩/١٠ .

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين ، أحدهما : حديث جابر بلفظ : ((ابدأ بنفسك)) وقد سبق تخريجه ص ٥٩٥ .

والثاني : حديث أبي هريرة وهو قوله : ((وابدأ بمن تعول)) وهذا أخرجه البخاري ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، كتاب الزكاة برقم (١٤٢٦) صحيح البخاري ٩٦/٢ ، وأبو داود ، باب الرجل يخرج من ماله ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٦) سنن أبي داود ١٢٩/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، كتاب الزكاة برقم (٦٨٠) الجامع الصحيح ٦٤/٣ ، والنسائي ، باب أي الصدقة أفضل ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٤٤) المجتبى ٦٩/٥ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٢ .

ومن قدر يكتسب بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه أجبر عليه ؛ لأن^(١) تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهي عنه .

ولا تجبر امرأة على نكاح إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير ؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب .

وزوجة من تجب له النفقة كهو ؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية لدعاء الضرورة إليه ، فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعت نفسه إلى الزنا ، ولذلك وجب إعفاهه .

(وتسقط) النفقة (بمضي زمن) [ما لم يفرضها حاكم]^(٢) ؛ لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة ، (أو) مالم (تستدن بإذنه) أي الحاكم .

(وإن امتنع من وجبت عليه) نفقة من زوج أو قريب بأن تطلب منه فيمتنع (رجع عليه منفق بنية الرجوع) ؛ لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه وتقدم .

(وهي على كل) من الورثة (بقدر إرثه) ممن وجبت له النفقة ، فمن له - من المحتاجين للنفقة ولو كان حملا - وارث دون أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه ؛ لأنه تعالى

رتب النفقة على الإرث لقوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٣) ، فمن له جد وأخ

لغير أم النفقة بينهما سواء لأنهما يرثانه كذلك تعصيا ، أو له أم أم وأم أب فالنفقة عليه

بينهما سواء ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا ، ومن له أم وجد أو أخ وأخت النفقة

بينهما أثلاثا كإرثهما له ، ومن له أم وبنت النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها

على البنت ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، وهكذا .

(١) في الأصل : لا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

فلا تلزم النفقة أبا أم مع أم موسرة ، ولا ابن بنت معها ؛ لأنه محجوب بها ، ولا تلزم أخا مع ابن ولو معسرا ؛ لأنه محجوب به .

ومن له ورثة بعضهم موسر / وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر [٢٩٢ / أ] تلزم نفقته موسرا منهما مع فقر الآخر بقدر إرثه فقط ؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب .

(وإن كان أب) غنيا (انفراد بها) أي نفقة ولده ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(٢) ، وتلزم نفقة جدا موسرا لابن ابنه الفقير ولو كان معه أخ مع فقر أب لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة قرابتهم ، وتلزم جدة موسرة مع فقر أم لما تقدم .

ومن لم يكف ما فضل عن كفايته جميع من تجب نفقته عليه لو أيسر بجميعها بدأ بزوجه ؛ لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة ، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب ، فنفقة رقيقه لوجوبها مع الإيسار والإعسار كنفقة الزوجة ، فنفقة أقرب فأقرب ، لحديث طارق المحاريبي ^(٣) : « ابدأ بمن

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) طارق بن عبد الله المحاريبي ، من محارب خصفة ، صحابي نزل الكوفة .

ينظر : أسد الغابة ٧١/٣ ، والإصابة ٤١٤/٣ - ٤١٥ .

تقول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك «^(١) أي الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد ، ثم مع الاستواء في الدرجة يبدأ بالعصبة ، كأخوين لأم أحدهما ابن عم ، ثم التساوي ، فيقدم ولد على أب لوجوب نفقته بالنص ، ويقدم أب على أم لانفراده^(٢) بالولاية واستحقاقه الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) ، وتقدم أم

(١) أخرجه النسائي ، باب أيتهما اليد العليا ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٣٢) المجتبى ٦١/٥ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه . . . ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٤١) الإحسان ١٣٠/٨ - ١٣١ ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ ، والحاكم ، باب يد المعطي ، كتاب التاريخ ، المستدرک ٦١٢/٢ ، والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وقال أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤٤/٣ : " رواه كلهم ثقات " ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٣٣/٧ .

(٢) في الأصل : لانفراد .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه ابن ماجه ، باب ما للرجل من مال ولده ، كتاب التجارات برقم (٢٢٩١) سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ، كتاب القضاء والشهادات ١٥٨/٤ ، كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر به . قال الألباني : " هذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري " . الإرواء ٣٢٣/٣ .

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه ابن حبان ، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ، كتاب البر والإحسان برقم (٤١٠) الإحسان ١٤٢/٢ ، وصححه شعيب الأرناؤوط .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٣٠) سنن أبي داود ٢٨٩/٣ ، وابن ماجه ، في الموضع السابق

على ولد ابن ؛ لأنها تدلى إليه بلا واسطة ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية ، ويقدم ولد ابن على جد كما يقدم الولد على الأب ، ويقدم جد على أخ ؛ لأن له مزية الولادة والأبوة ، ويقدم أبو أب على أبي أم لامتيازہ بالتعصيب ، وأبو أم مع أبي أبي أب مستويان لتمييز أبي الأم بالقرب والآخر بالتعصيب فتساويا .

ولمستحق النفقة الأخذ من مال منفق بلا إذنه مع امتناعه كما يجوز ذلك للزوجة . ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو من عمودي نسب ؛ لأنهما لا يتوارثان إلا بالولاء ، فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه ، لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^(١) ، فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصة مولاه .

برقم (٢٢٩٢) سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٤٠) المسند ٣٧٤/٢ ، وحسن إسناده

الألباني في الإرواء ٣٢٥/٣ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

فصل

ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي نسبه وغيرهم لأنه مما تدعو حاجته إليه ويتضرر بفقده ، فيجب إعفاف من تجب نفقته ممن تقدم ، ويقدم الأقرب فالأقرب كالنفقة ، بزوجة حرة أو سرية تعفه ، ولا يملك من أعف بسرية استرجاعها مع غنى الفقير كالزكاة ، ولا أن يزوجه أمة ، وإن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها يقدم تعيين قريب منفق على تعيين زوج إذا استوى المهر لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها ، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة ، ويصدق أنه تائق للنكاح بلا يمين ، لأنه مقتضى الظاهر .

ويكتفى في الإعفاف بواحدة ، فإن ماتت أعفه ثانيا ؛ لأنه لا صنيع له في ذلك لا إن طلق بلا عذر ، أو أعتق السرية ولم يجعل عتقها صداقها ، فليس له أن يعفه ثانيا ؛ لأنه المفوت على نفسه .

ويلزم إعفاف أم كآب قال القاضي : "ولو سلم فالأب أكد"^(١) . ولأنه لا يتصور الإعفاف لها إلا بالتزويج ، ونفقتها على الزوج ، قال في "الفروع"^(٢) : "ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها" . وبنت ونحوها كام .

ويلزم من وجبت عليه نفقة خادم للجميع حاجة إليه كالزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية . وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة مرضعة حولين كاملين ، ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه أو برضا سيده إن كان رقيقا ، ولأبيه منع أمه من خدمته ؛ لأنه يفوت حق

ب/٢٩٢٦

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥/٦٠٠ ، والمبدع ٨/٢٢١ ، والإنصاف ٢٤/٤٢١ .

(٢) ٥/٦٠٠ .

الاستمتاع بها في بعض الأحيان ، ولا يمنعها من إرضاعه ولو أنها / في حباله ، والأم أحق بإرضاع ولدها بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان وبرضا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ ۖ ﴾ ^(١) ، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فله أخذه منها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ۖ ﴾ ^(٢) ، وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من رضاعه سقط حقها لتعذر وصولها إليه ، ويلزم حرة إرضاع ولدها مع خوف تلفه بأن لم يقبل ثدي غيرها حفظا له عن الهلاك كما لو لم يوجد غيرها ، ولها أجرة مثلها ، فإن لم يخف تلفه لم تجبر ، ولزوج ثان منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا لضرورة بأن لا يوجد من يرضعه غيرها ، أو لا يقبل ثدي غيرها ، أو بشرطها ذلك في العقد فلها شرطها كما تقدم .

(وتجب) النفقة (عليه) أي السيد (لرقيقه) والكسوة والمسكن بالمعروف (ولو) كان رقيقه (آبقا) أو مريضا ، أو (أو) انقطع كسبه ، أو كان أمة (ناشزا) ، أو كان ابن أخته من حر ؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور ، من غالب قوت البلد ، ولبعض بقدر رقه من ذلك والباقي عليه لاستقلاله بجزئه الحر ، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه ، وأن ينفق ^(٣) عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يستخدمه وينفق عليه من ماله ؛ لأن الكل له .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦) .

(٣) في الأصل : واينفق .

(و) يجب أن (لا يُكَلِّفَهُ) أي الرقيق (مُشْرِقًا كَثِيرًا) لحديث أبي ذر^(١) مرفوعاً :
«إخوانكم خَوَلُكُمْ^(٢) ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، [فإن كلفتموهم]^(٣) فأعينوهم
عليه » متفق عليه^(٤) .

(و) يجب أن (يُرِيحَهُ وَقْتُ قَائِلَةٍ و) وقت (نَوْمٍ وَلِـ) أداء (صَلَاةٍ فَرَضٍ) لأنه
العادة ، ولأن تركه إضرار بهم ، ولا يجوز تكليف أمة رَعِيَا ؛ لأن السفر مظنة الطمع
فيها لبعدها من يدفع عنها ، وسُنَّ لسيد مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه
وإلباسهم من لباسه ، لحديث أبي ذر ، وأن يسوي بين عبيده في الكسوة وبين إماءته إن

(١) أبو ذر الغفاري : صحابي مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جُنْدَبُ بن جُنَادَةَ
بن سكن الغفاري ، من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالرَّبَذَةِ في عهد الخليفة عثمان بن عفان سنة
٣١ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٩٩/٦ - ١٠١ ، والإصابة ١٠٥/٧ - ١٠٩ .

(٢) الخَوَلُ : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من
التحويل - أي التملك - ، وقيل : من الرعاية . وخولكم : يعني خدمكم ، تستخدمونهم
وتستعبدونهم .

ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٢٠/١ ، ١٠١/٤ ، ٣٦٢ ، والغريبين في
القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد الهروي ٦٠٥/٢ ، وغريب الحديث ، لابن الجوزي
٣١٣/١ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٨٨/٢ .

(٣) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٤) أخرجه البخاري ، باب المعاصي من أمر الجاهلية . . ، كتاب الإيمان برقم (٣٠) صحيح البخاري
١٢/١ ، ومسلم ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . ، كتاب الإيمان برقم (١٦٦١) صحيح مسلم
١٢٨٣ - ١٢٨٢/٣ .

كُنَّ للخدمة أو للاستمتاع ، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع^(١) في الكسوة لأنه الأعراف ، ومن ولي الطعام من رقيقه فيأكل معه أو يطعمه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين» متفق عليه^(٢) ، ولأن نفس المباشر تتوق إلى ما لا تتوق نفس غيره عليه .

وللزوج والأب والسيد تأديب زوجته وولده ولو كان مكلفاً ورقيق إذا أذنبوا بضرب غير مُبرَّح ، وسن مرة أو مرتين ، ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يضربوا ضرباً مُبرَّحاً لحديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » رواه الجماعة إلا النسائي^(٣) ، ولسيد رقيق أن يُقيدَه إن خاف عليه إباحاً نصاً^(٤) ، ولا يشتم أبويه الكافرين ، قال أحمد : " لا يعود لسانه الخنا والردي ، ولا يدخل الجنة سيءُ المَلَكَة .^(٥)

(١) في الأصل : للاستمتاع من هي ، فيه تقديم وتأخير .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، كتاب العتق برقم (٢٥٥٧) صحيح البخاري ١٣١/٣ ، ومسلم ، باب إطعام المملوك مما يأكل . . ، كتاب الأيمان برقم (١٦٦٣) صحيح مسلم ١٢٨٤/٣ .

(٣) من حديث أبي بردة مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ، كتاب المحاربين برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ١٤٤/٨ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ ، وأبو داود ، باب في التعزير ، كتاب الحدود برقم (٤٤٩١) سنن أبي داود ١٦٧/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٤٦٣) الجامع الصحيح ٥١/٤ ، وابن ماجه ، باب التعزير ، كتاب الحدود برقم (٢٦٠١) سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢ ، وأحمد برقم (١٥٤٠٥) المسند ٥٠٦/٤ .

(٤) كتاب الفروع ٦٠٦/٥ ، والمبدع ٢٢٧/٨ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٤ ، وغاية المنتهى ٢٣٦/٣ .

(٥) كتاب الفروع ٦٠٧/٥ ، والإنصاف ٤٤٦/٢٤ ، والإقناع ١٥٤/٤ ، غاية المنتهى ٢٣٦/٣ .

وهو الذي يسئ إلى ممالكه .

وحرم أن يسترضع أمة لها ولد لغير ولدها إن لم يفضل عنه شيء ؛ لأن فيه إضرارا بالولد إلا بعد ربه فيجوز استرضاعها لاستغناء ولدها عنه ، ولا يجوز جبر قن على مخارجة وهي جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما له إلا باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته لما روي أن أبا طيبة ^(١) : «حجم النبي - ﷺ - فأعطاه أجره ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه » ^(٢) وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا ، فروي : « أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم » ^(٣) ، فإذا زاد على كسبه لم يجز لأنه تكليف لما يغلبه ، وكذا إن لم يكن له

والمعنى المشار إليه بأنه لا يدخل الجنة سيء الملكة ورد من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، كتاب البر والصلة برقم (١٩٤٦) الجامع الصحيح ٢٩٥/٤ ، وابن ماجه ، باب الإحسان إلى الممالك ، كتاب الأدب برقم (٣٦٩١) سنن ابن ماجه ١٢١٧/٢ ، وأحمد برقم (١٤) المسند ٩/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : " غريب " ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٨٩/٦ - ٩٠ .

(١) أبو طيبة : الحجام المعروف ، قيل اسمه : دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة ، مولى بني حارثة من الأنصار ، ثم مولى محبصة بن مسعود .

ينظر : أسد الغابة ١٨٣/٦ ، والإصابة ١٩٥/٧ - ١٩٦ .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ذكر الحجام ، كتاب البيوع برقم (٢١٠٢) صحيح البخاري ٥٥/٣ ، ومسلم ، باب حل أجرة الحجام ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٧) صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ .

والملاحظ هنا أن الشارح - رحمه الله - أورد الحديث بصيغة التمرض مع أنه متفق عليه !

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/١ .

كسب ، ولا يتسرى عبد مطلقا ، قال في "التنقيح"^(١) : "ولا يتسرى ولو أذن له سيده ؛ لأنه لا يملك إلا على قول مرجوح بإذن سيده / قال : وهو أظهر ، ونص عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثير من المحققين". انتهى . وقال في "الإنصاف"^(٢) : "وهي الصحيحة من المذهب ، وهي طريقة الخرقى ، وأبي بكر وغيرهم". وعلى رواية التسري بإذن سيده لا يملك سيد رجوعا في أمة أذن في التسري بها [بعد]^(٣) تسري نضا^(٤) ؛ لأن العبد يملك به البضع فلا يملك سيده فسخه قياسا على النكاح ، وللبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن أحد لأنها خالص ملكه ، ويجب على سيد امتنع مما يجب لرقيقه^(٥) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف إزالة ملكه عنه بطلبه بيع أو هبة أو عتق ، كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه إزالة للضرر^(٦) ، وفي الخبر : «عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني ، وامرأتك تقول : أطعمني أو طلقني»^(٧) .

[٢٩٣ /

(١) ص ٢٥٩ .

(٢) ٤٤٧/٢٤ - ٤٤٨ .

(٣) ما بين المعوقين ساقط من الأصل .

(٤) ينظر : المغني ٤٧٧/٩ ، وشرح الزركشي ١٣٤/٥ ، والمبدع ٢٢٨/٨ ، والإنصاف ٤٥٠/٢٤ .

(٥) في الأصل : لرقيق .

(٦) في الأصل : لضرورة .

(٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ...)) أخرجه البخاري ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، كتاب النفقات برقم (٥٣٥٥) صحيح البخاري ٥٤/٧ ، وأحمد برقم (١٠٤٠٦) المسند ٣/٣٣٤ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٦٣) الإحسان ١٤٩/٨ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب

النكاح ، سنن الدارقطني ٢٩٧/٣ ، والبيهقي ، باب الرجل لا ينفق نفقة امرأته ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٤٧١/٧ ، لكن قوله (تقول المرأة : إما أن تطعمني ... ألخ) من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث ، يدل لذلك ما في رواية البخاري آخر الحديث (قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة) ويدل لذلك أيضاً ما في رواية أحمد حيث جاء فيها بعد قوله (وابداً بمن تعول) ، قال : سئل أبو هريرة من تعول ؟ قال : امرأتك تقول أطعمني ... ألخ) .

فَصْلُ

(وَعَلَيْهِ) أي مالك البهائم (عَلَفُ بَهَائِمِهِ) أو إقامة من يرعاها ، (و) عليه (سَقِيْهَا) ، لحديث ابن عمر : « عُدَّتْ امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض » متفق عليه ^(١) .

(وَإِنْ عَجَزَ) عن نفقتها (أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ ذَبْحِ مَا كُوِّلٍ) إزالة لضررها وظلمها ، ولأنها تتلف بتركها بلا نفقة ، وإضاعة المال منهي عنها ^(٢) .

فإن أبا فعل حاكم الأصلح من الثلاثة ، أو اقترض عليه ما ينفق على بهيمته لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه ، كقضاء دينه .

ويجوز انتفاع بالبهائم لغير ما خلقت له ، كبقر لحمل وركوب ، وإبل وحُمُرٍ لحِثٍّ ونحوه ؛ لأن مقضتي الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه ، كالذي خلقت له ، وبه جرت عادة بعض الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللولو في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك .

(وَحَرْمُ تَحْمِيلُهَا) أي البهيمة (مُشَقًّا) ؛ لأنه تعذيب لها ، (و) حرم (لَعْنُهَا) لحديث

(١) أخرجه البخاري ، باب حديث الغار ، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٨٢) صحيح البخاري ١٤١/٤ ، ومسلم ، باب تحريم قتل الهرة ، كتاب السلام برقم (٢٢٤٢) صحيح مسلم ١٧٦٠/٤ .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ما ينهي عن إضاعة المال ، كتاب الاستقراض برقم (٢٤٠٨) صحيح البخاري ١٠٥/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل . . ، كتاب الأقضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

عمر أنه عليه السّلام كان في سفر فلعلنت امرأة ناقةً فقال : «خذوا ما عليها ، ودعوها مكانها ملعونة ، فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحدٌ» وحديث أبي بَرزّة ^(١) : «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنةٌ» رواهما أحمد ومسلم ^(٢) .

(و) حرم (حَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا) لأن لبنة مخلوق له أشبه ولد الأمة ، وحرم ذبح حيوان غير مأكولٍ لإراحته من مرض ونحوه ؛ لأنه إتلاف مالٍ وقد نُهي [عنه] ^(٣) .

(و) حرم (ضَرْبُ وَجْهِهِ وَوَسْمُ فِيهِ) أي الوجه لأنه عليه السّلام : «لعن من وسّم أو

(١) هو : فضلة بن عبيد الأسلمي ، أبو برزة ، مشهور بكنتيته ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي ، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر ومكة وحنيناً ، نزل البصرة ثم سار إلى خراسان فنزل مرو ثم عاد إلى البصرة ، توفي بالبصرة سنة ٦٠ هـ ، وقيل : سنة ٦٤ هـ .
ينظر : أسد الغابة ٣١/٦ - ٣٢ ، والإصابة ٣٤١/٦ - ٣٤٢ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٣٥٨) المسند ٥/٥٩٣ ، ومسلم ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٩٥) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤ ، وأبو داود ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الجهاد برقم (٢٥٦١) سنن أبي داود ٣/٢٦٣ ، والدارمي ، باب النهي عن لعن الدواب ، كتاب الاستئذان برقم (٢٦٧٧) سنن الدارمي ٢/٣٧٤ ، والبيهقي ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٢٥٤ ، وجميعهم عن عمران وليس عن عمر .

والحديث الثاني : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٢٦٧) المسند ٥/٥٧٧ ، ومسلم ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٩٦) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٥ ، والبيهقي ، باب النهي عن لعن البهيمة ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٥/٢٥٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

ضرب الوجه»^(١) ولا نهى^(٢) عنه^(٣) ذكره في "الفروع"^(٤). وهو في الآدمي أشد ، قال ابن عقيل : " لا يجوز الوسم إلا لمداواة " ، وقال أيضا : " يحرم لقصد المثلة " .^(٥)
(ويجوز) الوسم (في غيره) أي الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة .
ويكره خصاء في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة^(٦) نصا^(٧) وحرمة ابن عقيل

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٧) صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ ، وأبو داود ، باب النهي عن الوسم في الوجه ... ، كتاب الجهاد برقم (٢٥٦٤) سنن أبي داود ٢٦/٣ - ٢٧ ، من طرق عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ - مر عليه حمار قد وسم في وجهه ، فقال : ((لعن الله الذي وسمه)) هذا لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود : عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : ((أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها)) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٦) صحيح مسلم ١٦٧٣/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، كتاب الجهاد برقم (١٧١٠) الجامع الصحيح ١٨٣/٤ ، وأحمد برقم (١٤٠١٥) المسند ٢٦٢/٤ ، والبيهقي ، باب النهي عن الضرب في الوجه ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٢٥٥/٥ ، من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ - عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه) هذا لفظ مسلم وبنحوه الباقي .

(٤) ٦٠٩/٥ .

(٥) ينظر : كتاب الفروع ٦١٠/٥ .

(٦) الغضاضة والغضغضة : النقصان ، يقال : غضغضت السقاء أي : نقصته ، وغض من فلان غضا وغضاضة : إذا تنقصه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ ، ولسان العرب ١٩٧/٧ .

(٧) كتاب الفروع ٦١٠/٥ ، وغاية المنتهى ٢٣٨/٣ ، وكشاف القناع ٤٩٤/٥ .

والقاضي^(١) كالآدمي ، ذكره ابن حزم إجماعاً^(٢) .

ويكره جَزُ مَعْرِفَةٍ^(٣) وناصية وذنب وتعليق جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ للخبر^(٤) ، ويكره إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل [على^(٥) ما اتخذته الناس عادةً لأجل التَّسْمِينِ ، ويكره نَزْوُ^(٦) حمار على فرس .

وتستحب نفقة المالك على ماله [غير^(٧) الحيوان وفي "الفروع"^(٨) : "ويتوجه وجوبه لثلاً يضيع" . انتهى .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٦١٠/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٥٣ .

(٣) المَعْرِفَةُ : موضع العرف من الطير والخيول ، جمع مَعَارِفَ ، وعُرِفَ الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق .

ينظر : معجم مقييس اللغة ٢٨١/٤ ، ولسان العرب ٢٤١/٩ ، والقاموس المحيط ١٧٣/٣ ، والمعجم الوسيط ٥٩٥/٢ .

(٤) عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري - رضي الله - عنه أخبره أنه كان مع النبي - ﷺ - في بعض أسفاره ، قال عبد الله : حسبتُ أنه قال : والناس في ميبتهم ، فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولاً : ((أن لا يَتَّقِينَ في رقبة بغير قلادة من وَتَرٍ أو قلادةٍ إلا قطعت)) . أخرجه البخاري ، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، كتاب الجهاد برقم (٣٠٠٥) صحيح البخاري ٤٧/٤ ، ومسلم ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٥) صحيح مسلم ١٦٧٢/٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ .

(٦) النَّزْوُ : الوثوب ، وَنَزَا يَنْزُو : وَكَبَ ، وَنَزَاءُ الذَّكَرِ على أثنائه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤١٨/٥ ، ولسان العرب ٣٢٠/١٥ .

(٧) في الأصل : على .

(٨) ٦١٢/٥ .

(فُصْلٌ) فِي الْحَضَانَةِ

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضْنِ وَهُوَ : الْجَنْبُ ، لُزِمَ الْمَرْبِيُّ وَالْكَافِلُ الطِّفْلَ وَنَحْوَهُ إِلَى حِضْنِهِ ^(١) .

(وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ) - وَهُوَ مُخْتَلِ الْعَقْل - عَمَّا يَضُرُّهُمْ ، وَتَرْبِيَتِهِمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ غَسْلِ بَدَنِهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَدَهْنِهِمْ وَتَكْحِيلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَمُسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ عَصَبَةٌ كَأَبٍ وَجَدٌّ وَأَخٌ وَعَمٌّ لَغَيْرِ أُمٍّ ، أَوْ امْرَأَةٌ وَارِثَةٌ ^(٢) كَأُمٍّ وَجَدَّةٌ ، أَوْ أُخْتٌ ، أَوْ قَرِيبَةٌ مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ كَخَالَةٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ ^(٣) ، أَوْ مُدْلِيَةٌ بِعَصْبَةٍ كَعَمَّةٍ وَبِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ لَغَيْرِ أُمٍّ ، وَذُو رَحِمٍ كَأَبِي أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ وَيُنُوبُ عَنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَامَةِ ، وَحَضَانَةُ الطِّفْلِ وَنَحْوَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ / الْمُسْلِمِينَ . [٢٩٣] ب

(١) الْحِضْنُ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الصَّدْرِ وَالْعِضْدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْجَمْعُ أَخْضَانٌ ، وَالْإِخْضَانُ : هُوَ احْتِمَالُكَ الشَّيْءَ وَجَعْلُهُ فِي حِضْنِكَ كَمَا تَحْتَضِنُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحَدِ شَقِيهَا ، وَالْحِضْنُ : الْجَنْبُ ، وَالْحَاضِنَةُ : الَّتِي تَرْبِيُ الطِّفْلَ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُا تَضُمُّهُ إِلَى حِضْنِهَا .

يَنْظُرُ : الْمُطْلَعُ ص ٣٥٥ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ١٣/ ١٢٢ ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ٤/ ٢١٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : وَائِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : وَبِنْتُ وَبِنْتُ أُخْتٍ ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٣/ ٢٦٣ .

(والأحقُّ بها) أي حضانة الطفل (أمُّ) له ، لحديث ابن عمرو ^(١) : «أن امرأةً قالت : يا رسول الله ! إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءٌ ، وثديي له سقاءٌ ، وحجْريُّ له حواءٌ ، وأنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله - ﷺ - : أنت أحقُّ به ما لم تُنكِحي» رواه أبو داود وغيره ^(٢) ، ولأنها أشفق والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه لامراته أو غيرها من النساء ، وأمه أولى ممن يدفعه إليها ولو بأجرة مثلها ، كرضاعٍ حيث كانت أهلاً ، (ثمَّ) إن لم تكن أمُّ أو لم تكن أهلاً للحضانة ف (أمَّهاتُها القُربى فالقُربى) ؛ لأنهنَّ نساءً لهنَّ ولادةٌ مُحَقَّقةٌ أشبهنَّ الأمَّ ، (ثمَّ) بعدهنَّ (أبٌ) ؛ لأنه الأصل وأحقُّ بولاية المال ، (ثمَّ أمَّهاتُها كذلك) أي القربى فالقربى لإدلائهنَّ بعصبةٍ قريبةٍ ، (ثمَّ جدُّ) لأبٍ لأنه في معنى الأب الأقرب فالأقرب ، (ثمَّ أمَّهاتُها كذلك) لإدلائهنَّ بعصبةٍ ، (ثمَّ أختٌ لأبوين) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها ، (ثمَّ) أختٌ (لأمِّ) لإدلائها بالأم كالجداث ، (ثمَّ) أختٌ (لأبٍ ، ثمَّ خالةٌ) لأبوين ، ثم خالةٌ لأمٍّ ثم خالةٌ لأبٍ لإدلاء

(١) في الأصل : ابن عمر ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب من أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٦) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، وأحمد برقم (٦٦٦٨) المسند ٢/٣٧٨ - ٣٧٩ ، وعبد الرزاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (١٢٥٩٧) المصنف ٧/١٥٣ ، والدارقطني ، باب المهر ، كتاب النكاح ، سنن الدارقطني ٣/٣٠٤ ، والحاكم ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ، كتاب الطلاق ، المستدرک ٢/٢٠٧ ، والبيهقي ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد . . . ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٨/٤ - ٥ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٢٤٤ .

الحالات بالأم ، (ثم عمّة) كذلك لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم ، ثم خالة أم كذلك ، ثم خالة أب ، ثم عمته ، (ثم بنت أخ) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، (و) بنت (أخت) كذلك ، (ثم بنت عم) لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ، (و) بنت (عمّة) كذلك ، (ثم بنت عم أب)^(١) كذلك ، (و) بنت (عمته) أي الأب (على ما فصل) سابقا ، فيقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب ، (ثم) الحضانة (لباقي العصبه) ، أي عصبه المحضون (الأقرب فللأقرب) ؛ لأن لهم ولاية وتعصيا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب ، (وشرط كونه) أي الحاضن (محروما لأنثى) محضونة بلغت سبع سنين ؛ لأنها محل الشهوة ، ويسلمها غير محرم كابن عم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو يسلمها إلى محرمه ؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم ، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها كما تقدم .

(ثم) الحضانة (لذي رحم) ذكراً وأنثى غير من تقدم ؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم أشبهوا البعيد من العصبات ، وأولاهم بحضانة أبو أم فأُمَّهاته فأخٌ لأم فخال^(٢) ، (ثم) بعد من ذكر الحضانة لـ (لحاكم) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي والحضانة ولاية ، وتتنقل حضانة مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده .

(ولا تثبت) الحضانة (لمن فيه رق) وإن قل ؛ لأنها ولاية كولاية النكاح ، (ولا) تثبت (للكافر على مسلم) ؛ لأن ضرره عظيم ؛ لأنه يفتنه عن دينه

(١) في الأصل : لأب ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ .

(٢) في الأصل : فخاله ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٣ .

ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه ، وفي ذلك كله ضرر ، (ولا) تثبت (لفاسق) ظاهر الفسق ؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ، ولاحظ للمحضون في حضانتها ، لأنه ربما نشأ على أحواله ولا سيما إن كان من أهل البدع ، (ولا) تثبت (لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن^(١) عقد) لقوله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي» ؛ ولأن الزوج يملك منافعتها بمجرد العقد ، ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها ، فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها ، ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك ، بخلاف رضاع كما تقدم ، وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع .

(وإن^(٢) أراد أحد أبويه) أي المحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أي البلد (مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا (فأب أحق) ؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع ، ومتى اجتمع الأبوان عادت^(٣) الحضانة للأم ، (أو) أراد أحد أبويه نقله (إلى) بلد (قريب) دون المسافة من بلد الآخر (للسكنى فأم) فتبقى على حضانتها ؛ لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما ، (و) إن أراد أحد أبويه سفرا (لحاجة) ويعود (مع بعد)

[٢٩٤ / (١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ : من حين .

(٢) في الأصل : ومتى ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٣ .

(٣) في الأصل : عادة .

البلد / الذي أرادته (أو لا) أي مع عدم بعده ^(١) (فمقيم) من أبويه أحق بحضائنه إزالة
لضرر السفر ، وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فأم أحق كما
ذكره في "الهدى" ^(٢) وقواه غيره ^(٣) .

(١) في الأصل : بعده عدم ، فيه تقديم وتأخير .

(٢) ٤٦٣/٥ .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة : "الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له
والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ رُوعي ، ولا تأثير لإقامة ولا
نقلة ، هذا كله ما لم يُردّ أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يُجب
إليه ، والله الموفق " ١٠ هـ . زاد المعاد ٤٦٣/٥ .

والهدى كتاب اسمه : " زاد المعاد في هدي خير العباد " للعلامة ، الإمام ، شمس الدين ، أبي عبد
الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، وهو كتاب مشهور مطبوع في خمسة
مجلدات من مطبوعات مؤسسة الرسالة بتحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

(٣) كتاب الفروع ٦١٩/٥ ، والإنصاف ٤٨٢/٢٤ ، وغاية المنتهى ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .

فصل

(وإذا بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا) أي تمت له سبع سنين (خير بين أبويه) ، لحديث أبي هريرة : «أن النبي - ﷺ - خير غلاما ما بين أبيه وأمه» رواه سعيد والشافعي ^(١) ، ولأبي هريرة أيضا : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ^(٢) وقد نفعتني فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما

(١) أخرجه سعيد ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٥) سنن سعيد بن منصور ١٤٠/٢/٣ ، والشافعي في الأم ، باب أي الوالدين أحق بالولد ، كتاب النفقات ٩٩/٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، كتاب الأحكام برقم (١٣٥٧) الجامع الصحيح ٦٣٨/٣ - ٦٣٩ ، وابن ماجه ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٥١) سنن ابن ماجه ٧٨٧/٢ - ٧٨٨ ، وأحمد برقم (٧٣٠٥) المسند ٤٨٦/٢ ، والبيهقي ، باب الأبوين إذا افترقا ... ، كتاب النفقات ٣/٨ ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الألباني في الإرواء ٢٤٩/٧ - ٢٥٠ : "هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في التقريب للحافظ ابن حجر" . وينظر : التقريب ص ٦٧٧ .

(٢) في الأصل : عينية . والمثبت من كتب الحديث .

شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به « رواه أبو داود ^(١) ، وعن عمر : « أَنَّهُ خَيْرٌ غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد ^(٢) ، وعن عمارة الجرمي ^(٣) : « خَيْرَنِي عليّ بين أُمِّي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان » ^(٤) ، وروى نحوه عن أبي هريرة ^(١) ، ولأن

(١) في باب من أحق بالولد ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٧) سنن أبي داود ٢/٢٨٣ ، والنسائي ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٩٦) المجتبى ٦/١٨٥ - ١٨٦ ، والدارمي ، باب في تخيير الصبي بين أبويه ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٩٣) سنن الدارمي ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٤/٩٧ ، والبيهقي ، باب الأبوين إذا افترقا . ، كتاب النفقات ، السنن الكبرى ٨/٣ ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٢٥١ .

(٢) في سننه برقم (٢٢٧٧) ٣/٢/١٤١ ، عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير ... ألخ وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥/٢٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ ، وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٥١ : " هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات " .

(٣) في الأصل : الحربي ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وعمارة : بن ربيعة ، وقيل : بن ربيعة الجرمي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٤١٦ ، والثقات ٥/٢٤١ ، والجرح والتعديل ٦/٣٦٥ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٥/٩٩ ، وعبد الرزاق برقم (١٢٦٠٩) المصنف ٧/١٥٦ - ١٥٧ ، وسعيد برقم (٢٢٧٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٤١ ، وابن أبي شيبة الكتاب المصنف ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ ، من طرق عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي به . بدون زيادة قوله (وكنت ابن سبع أو ثمان

التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك .

فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحضنه ويعلمه ويؤدبه ، ولا يمنع زيارة أمه لما فيه من الإغراء على العقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع ، ولا تمنع هي تمرضه ، لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك .

وإن اختار الأم كان عندها ليلاً ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن ، وكان [عند]^(١) أبيه نهاراً ؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع ليؤدبه ويعلمه لئلا يضيع .

وإن اختار أحد أبويه ثم عاد فاختار الآخر نقل إليه ، ثم إن عاد واختار الأول رد إليه ، وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما نُقِلَ إليه ؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيهِ كالمأكول .

وإن كان يختار أحدهما ليتمكنه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل

سنين) ، وهذه الزيادة أخرجها الشافعي في الأم ٩٩/٥ عن إبراهيم عن يونس عن عمارة ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ . قال الألباني عن هذا الأثر : " رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي ، وأورده ابن أبي حاتم . . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول . . وأما الزيادة التي تفرد بها عن إبراهيم فهي واهية جداً لأن إبراهيم هذا هو ابن يحيى الأسلمي وهو متروك متهم " . الإرواء ٢٥٢/٧ .

(١) لم أقف عليه وقد سبق تخريجه مرفوعاً ص ٦١٥ وفيه : ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . .)) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

بمقتضى شهوته ، قال ابن عقيل : " ويقرّع بين الأبوين إن لم يختار منهما واحداً أو اختارهما جميعاً لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فلا مرجح غير القرعة " .^(١)

(ولا يُقَرَّمَحْضُونُ) ذكراً كان أو أنثى (بيد من لا يصوئُهُ) لا (يُصْلِحُهُ) ؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه .

وإن بلغ الذكر رشيداً كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه ، وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره ، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه ؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما .

وإن استوى اثنان فأكثر في الحضانة أقرع بينهما أو بينهم لأنه لا مرجح غيرها ما لم يبلغ محضوناً سبعاً ولو أنثى فيخير بينهما أو بينهم ؛ لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض ، (وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ) سنين تامة (عِنْدَ أَبٍ) إلى زفاف وجوباً ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، وليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لأنها معرضة للآفات ، لا يؤمن عليها الخديعة لغيرتها^(٢) ولقاربتها إذن الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي - ﷺ - عائشة بنت سبع^(٣) ، وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفر ، ولم

(١) ينظر : الإنصاف ٤٨٨/٢٤ ، وغاية المنتهى ٢٤١/٣ .

وينظر في المسألة : المغني ٤١٦/١١ ، والمحرر ١٢٠/٢ ، والمبدع ٢٣٨/٨ .

(٢) في الأصل : لغيرتها .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه مسلم ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٢) صحيح مسلم ١٠٣٩/٢ ، وأبو داود ، باب في تزويج الصغار ، كتاب النكاح برقم (٢١٢١) سنن أبي داود ٢٣٩/٢ ، والنسائي ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ، كتاب النكاح برقم (٣٢٥٦) المجتبى ٨٢/٦ .

يرد الشرع بتخييرها ، ولا يصح قياسها على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج البنت ، (أو) تكون عند (من يقوم مقامه) أي الأب (إلى زفاف) - بكسر أوله - .

ويمنعها أبوها أو من يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشية عليها ، ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها مفسدة ، ولا تمنع من تمريرها ولا زيارة أمها إن مرضت ؛ لأنه من الصلة والبر .

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، وأمّه أشفق عليه من غيرها ، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم ، ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء أو برصاء على ما تقدم في الرضاع .

(كِتَابُ الْجَنَائَاتِ)

جمع جِنَايَةٍ وهي لغةٌ : التَّعْدِي على نفسٍ أو مالٍ ^(١) .

وشرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ^(٢) ، وتسمى الجناية على المال غصباً وسرقةً / وخيانةً ^(٣) وإتلافاً ونهباً .

وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق ^(٤) ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية ^(٥) وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه ^(٦) .

فمن قتل مؤمناً متعمداً فسق وأمره إلى الله تعالى ، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل

(١) ينظر : لسان العرب ١٤/١٥٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والقاموس المحيط ٤/٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) المغني ١١/٤٤٣ ، والمبدع ٨/٢٤٠ ، والإقناع ٤/١٦٢ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤٣ .

(٣) في الأصل : وجناية ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧ .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٦/٥٨ ، وكشف الحقائق ٢/٢٦٥ ، ومنح الجليل ٤/٣٤٢ ، والذخيرة

١٢/٢٤١ ، وروضة الطالبين ٩/١٢٢ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٥ ، والمغني ١١/٤٤٣ ، والكافي

٣/٤ ، والمبدع ٨/٢٤٠ .

(٥) سورة النساء من الآية (٩٣) .

(٦) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : { أن النفس بالنفس والعين بالعين } كتاب الديات برقم (٦٨٧٨)

صحيح البخاري ٩/٥ ، ومسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٦) صحيح

مسلم ٣/١٣٠٢ .

العلم^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ، والآية محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتب ، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه الله وله العفو إن شاء ، والأخبار لا يدخلها النسخ بل التخصيص والتأويل .

و(الْقَتْلُ) - أي فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح [البدن]^(٣) - ثلاثة أصناف : -

أحدها : (عَمْدٌ) يختص القَوْدُ به فلا يثبت في غيره ، والقَوْدُ : قتل القاتل بمن قتله^(٤) ، مأخوذ من قود الدابة ؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله .
 (و) الصنف الثاني : (شِبْهُ عَمْدٍ) ويقال : خَطَأُ العمدِ ، وعَمْدُ الخطأ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : لا تقبل ، وعن الإمام أحمد روايتان " ١ . هـ . الاختيارات الفقهية ص ٤٩٦ .
 = وينظر في المسألة : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٥٠٨ - ٥٠٩ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٩٩ ، وفتح الباري ٨/٤٩٥ - ٤٩٦ ، ومنح الجليل ٤/٣٤٢ ، والذخيرة ١٢/٢٧٢ ، وروضة الطالبين ٩/١٢٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٤٧ - ٢٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٣/١٧١ - ١٧٢ ، والمغني ١١/٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمبدع ٨/٢٤٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٤٨) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٧ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٥٧ ، ولسان العرب ٣/٣٧٢ .

(و) الصنف الثالث : (خطأ) ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم^(١) ، وروي عن عمر^(٢) وعلي^(٣) .

ويدل لثبوت شبه العمد حديث ابن عمرو مرفوعا : «ألا إن دية الخطأ شبه»^(٤)

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٤٥/١١ : " أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة ، روي ذلك عن عمر وعلي ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماة وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأنكر مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا ، وجعله من قسم العمد ، وحكي عنه مثل قول الجماعة . وهو الصواب ... " ١ . ه . =

= وينظر في المسألة : المبسوط ٥٩/٢٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ ، والذخيرة ٢٧٩/١٢ - ٢٨٠ ، وروضة الطالبين ١٢٣/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/٧ ، وشرح الزركشي ٤٦/٦ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، والمحرم ١٢٢/٢ .

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٤٦/٦ : " وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما رابعا وهو : ما أجري مجرى الخطأ كالقاتل بالسبب وكانائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك ... " ١ . ه . وينظر : الهداية ٧٤/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥ ، والمبدع ٢٤٠/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥٠) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٢١٧) المصنف ٢٨٣/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٨٠٨) الكتاب المصنف ١٣٦/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/٣ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع . المحلى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٥١) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧١٩٨) المصنف ٢٧٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧٣٨) الكتاب المصنف ٣٤٦/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٩/٣ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٨٣/١٠ - ٣٨٤ .

(٤) في الأصل : تشبه .

العمد : ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها»
رواه أبو داود ^(١) .

(فالعمد يختص القودُ به ، وهو : أن يقصدَ الجاني (مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً مَعْصُوماً
فَيَقْتُلُهُ بما) أي بشيء (يَغْلِبُ على الظنِّ موثُّهُ به) ^(٢) محمداً كان أو غيره ، فلا قصاص
إن لم يقصد القتل ، أو قصده بما لا يقتل غالباً .

وللعمد الذي يختص القود به تسع صور بالاستقراء ، ذكر إحداها
بقوله : (كجَرْحِهِ بما لَهُ نُفُودٌ) أي دخولٌ (في البدنِ) من حديدٍ كسكينٍ وسيفٍ
وحربةٍ ، أو من غيره كشوكةٍ وخشبٍ وقصبٍ وعظمٍ ، وكذا نحاسٍ وذهبٍ وفضةٍ
ونحوه ، فإذا جرحه فمات به فعمد ولو كان جرحه صغيراً ، كَشَرْطَةِ ^(٣) حجام فمات
به ولو طالت به علته ولا علة به غيره ، أو كان في غير مقتل كطرف فالحدد لا يعتبر

(١) أخرجه أبو داود ، باب في الخطأ شبه العمد ، كتاب الدييات برقم (٤٥٤٧) سنن أبي داود
١٨٥/٤ ، والنسائي ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، كتاب القسامة برقم (٤٧٩٣) المجتبى
٤١/٨ ، وابن ماجه ، باب دية شبه العمد مغلفة ، كتاب الدييات برقم (٢٦٢٧) سنن ابن ماجه
٨٧٧/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ، كتاب الدييات برقم
٦٠١١ ، الإحسان ٣٦٤/١٣ ، والبيهقي ، باب شبه العمد . . ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى
٤٤/٨ ، والحديث صحَّحه إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٦/٧ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير ١٠/٢٥ ، والمحرر ١٢٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، وغاية المنتهى
٢٤٣/٣ .

(٣) في الأصل : كشرط .

فيه غلبة الظن في حصول القتل به ، بدليل [ما]^(١) لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات ، وربطاً للحكم بكونه محمداً لتعذر ضبطه بغلبة الظن ، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صور المظنة بل يكفي احتمال الحكمة ، ومن قطع أو بطل سلعة^(٢) خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لتعديه بمجرحه بلا إذنه .

(و) الثانية : (ضربه بمحجر كبير) أو بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط لا بمثقل كبير كهو^(٣) نصاً^(٤) ، وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر ، لأنه ﷺ سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها ، «فقضى في الجنين بغرة»^(٥) ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٦) ، والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) قال في المطلع ص ٣٥٦ : "السلعة : - بكسر السين - غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمرت باليد تحركت" ١ . هـ .

(٣) أي : كعمود الفسطاط .

(٤) المغني ١١/٤٤٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٥ - ١٥ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٥ ، والمبدع ٨/٢٤٢ - ٢٤٣ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤٤ .

(٥) قال ابن فارس : " الغرة : سنة الإنسان ، وهي وجهه ، ثم يعبر عن الجسم كله به ، من ذلك : (في الجنين غرة أو أمة) أي عليه في ديتة نسمة : عبد أو أمة" ١ . هـ . معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٠ - ٣٨١ ، وقال في المطلع ص ٣٦٤ : " الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض في وجه الفرس ... الخ" ١ . هـ .

(٦) بنحوه أخرجه البخاري ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . ، كتاب الديات برقم (٦٩٠٩) صحيح البخاري ٩/١١ ، ومسلم ، باب دية الجنين . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٨١) صحيح مسلم ٣/١٣٠٩ - ١٢١٠ ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

القتل به ليس بعمد ، وضربه بما يغلب على الظن موته به من كُودَيْنِ : وهو ما يدق به الثياب ، وسَنْدَانِ حَدَادٍ^(١) ونحو ذلك ولو كان ضربه بذلك^(٢) في غير مقتل فيموت فَيَقَادُ به لأنه يقتل غالباً فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّهُ سُلْطَانًا ﴾^(٣) ، ولحديث أنسٍ : «أن يهودياً قتل جارية على أَوْضَاحٍ^(٤) لها يَحَجَرٍ ، فقتله رسول الله ﷺ » متفق عليه^(٥) ، ولأن المثلث الكبير يقتل غالباً أشبه المحدد ، وأما حديث : «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل [عمد]^(٦) السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»^(٧) فالمراد الحجر الصغير جمعاً بين

(١) الْكُودَيْنِ : لفظ مولد ، وهو الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب ، وأما السَنْدَانِ : فالظاهر أنه مولد ، وهو الآلة التي يعمل عليها الحداد صناعته . قاله الإمام البعلي في المطلع ص ٣٥٧ .

(٢) في الأصل : في ذلك .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣) .

(٤) الأَوْضَاح : الحلي من الفضة ، جمع وَضَح ، سمي بذلك من الوَضَح الذي هو البياض لبياضها .

ينظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد الهروي ١٨٨/٣ ، والفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ٦٦/٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١٩٦/٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، كتاب الديات برقم (٦٨٧٧) صحيح البخاري ٥/٩ ، ومسلم ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٢) صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .

(٦) ما بين المعقوفين زائد .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ٦٢١ .

الأخبار ، ولأنه قرنه بالعصا والسوط فدل على أنه أراد ما يشبههما .

أو يضربه في مقتل بمثقل دون [ما تقدم]^(١) ، أو يضربه في حال ضعف قُوَّة من مَرَضٍ أو صَغَرٍ أو كِبَرٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ بحجر صغير فيموت ، أو يُعِيدُ الضرب بما لا يقتل غالبا حتى يموت ، أو يُلقِي عليه حائطا أو سقفاً ونحوهما مما يقتل غالبا ، أو يُلقيه من شاهق فيموت ففيه كله القود ؛ لأنه يقتل غالبا ، وإن قال : لم أقصد قتله بذلك لم يصدق لأنه خلاف الظاهر .

الصُّورة / الثالثة : أن يلقيه بِزُيَّةٍ أَسَدٍ - بضم الزاي - أي حفرته ، أو زُيَّة [٢٩٥/أ] ذئبٍ أو غيره^(٢) فيقتله ، أو يلقيه مكتوفاً بفضاءٍ بحضرة ذلك ، أو يلقيه في مضيق بحضرة حيَّة ، أو ينهشه كلباً أو حيَّةً ، أو يُلْسعه عقرباً من القواثل غالبا ، فيموت فيقتل به ؛ لأنه مما يقتل غالبا .

الصورة الرابعة : أن يلقيه في ماء يغرقه ، أو نار ، ولا يمكنه التخلص منهما ، [لكثرتهما]^(٣) أو عجزه عنه لمرضه ونحوه ، أو لكونه مربوطا أو ألقاه في حفرة لا يقدر على صعود منها فيموت فيقتل به لما تقدم .

الصورة الخامسة : أن يخنقه بجبل أو غيره ، أو يسد فمه أو أنفه ، أو يعصر خصيته زمنا يموت في مثله غالبا فيموت ، فيقتل به لما سبق .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٨/٣ .

(٢) في الأصل : أو غير .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٣ .

الصورة السادسة : أن يحبس ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً
لزم يموت فيه من ذلك غالباً ، فيُقَاد^(١) به بشرط تعذر الطلب^(٢) .

الصورة السابعة : أن يسقيه سُماً يقتل غالباً لا يعلم به شاربه ، أو يخلطه بطعام
ويطعمه لمن لا يعلم فيموت ، فيُقَادُ به كما لو قتله بِمُحَدِّدٍ .

الصورة الثامنة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيقتل به لأنه يقتل غالباً ، وقال ابن
البناء^(٣) : "يقتل حدّاً ، وتجب دية المقتول في تركته" ، وصحّحه في "الإنصاف"^(٤)
وجزم به في "الإقناع"^(٥) .

الصورة التاسعة : أن يشهد رجلان على شخصٍ بقتل عمد أو ردّة حيث
امتنعت توبته ، أو يشهد أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم ، ثم ترجع البينة
وتقول : عمدنا قتله ، أو يقول الحاكم : علمت كذبهما أو كذبهم وعمدت

(١) في الأصل : فيقا .

(٢) يعني طلب الطعام والشراب .

(٣) هو : أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الفقيه ، المحدث ، من كبار فقهاء
الحنابلة ، ولد سنة ٣٩٦ هـ ، صنّف في الفقه والأصول والحديث ، وكان له حلقة في الفتوى وحلقة
في الوعظ ، توفي سنة ٤٧١ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٨٠ - ٣٨٢ ، والذيل ١/٣٢ -
٣٧ .

(٤) ٣٠/٢٥ .

(٥) ١٦٦/٤ .

قتله ، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ، لما روى القاسم بن عبد الرحمن ^(١) : «أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، وغرّمهما دية يده» ^(٢) .

ولا قود على بينة ولا على حاكم مع مباشرة ولي عالم بالحال لمباشرته القتل عدواناً ، وغيره متسبب ، والمباشرة تبطل حكم التّسبب ويختص بالقصاص إذا لم يباشر الولي القتل [بل وَكَّلَ] ^(٣) مباشر عالم لمباشرته القتل عمدا ظلما بلا إكراه ، فإن لم يعلم ذلك فولي أقر بعلمه بكذب الشهود وفساد الحكم بالقتل ، فإن جهل الولي ذلك فَبَيِّنَةٌ وحاكم عُلِمَ كذبهما لتسبب الجميع في القتل ظلماً حيث علموا ذلك ، ومتى لزمت حاكم وبينه دية كإن عفا الولي إلى الدية فهي على عددهم لاستوائهم في السبب .

(وَشِبَةُ الْعَمْدِ) المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ : (أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِباً

(١) القاسم بن عبد الرحمن : الشامي ، أبو عبد الرحمن ، الدمشقي ، مولى آل سفيان بن حرب الأموي ، توفي سنة ١١٢ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٣ - ٣٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٥ - ١٩٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٦٠) المصنف ٨٨/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (١٣٢١) الكتاب المصنف ٤٠٨/٩ - ٤٠٩ ، والدارقطني في سننه ١٨٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٣ .

ولم يجرحه بها^(١) أي الجناية ، (كضرب) شخص (بسوط أو عصا) أو حجر صغير إلا أن يصغر كثيرا كقلم وإصبع ، في غير مقتل ، أو يمسه بالكبير بلا ضرب فلا قصاص ، أو لكز غيره بيده في غير مقتل ، أو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات ، أو صاح بعائل اغتفله ، أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فسقط فمات ، أو ذهب عقله ونحوه ففيه الكفارة في مال جان لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٢) ، والخطأ موجود في هذه الصور لأنه لم يقصد قتله بفعله ذلك ، وفيه الدية على عاقلته لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ وحديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل^(٣) ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي - ﷺ - أن دية جنيها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق

(١) المغني ١١/٤٦٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٥ ، والمحزر ٢/١٢٤ ، وشرح الزركشي ٥٧/٦ ، وكتاب الفروع ٥/٦٣٤ ، وغاية المنتهى ٣/٢٤٦ .

(٢) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٣) هذيل : قبيلة انحدرت من مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت ديارهم بالسروات ، وسرااتهم متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف ، وكانت لهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة ، وهم بطنان : سعد بن هذيل ، ولحيان بن هذيل ، وقد تفرقوا على الممالك الإسلامية .

ينظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص ٤٣٥ ، ومعجم قبائل العرب ٣/١٢١٣ .

عليه ^(١) ، فإن صاح بمكلف لم يَغْتَفِلْهُ فلا شيء عليه مات أو ذهب عقله .

(والخطأ) ضربان : -

ضرب منهما في القصد وهو نوعان : -

أحدهما : أن يرمي ما يظنه صيداً فيقتل إنساناً ، أو يرمي من يظنه مباح الدم كمرتد فيبين ما ظنه صيداً آدمياً معصوماً ، أو يبين من ظنه مباح الدم معصوماً ، أو يفعل ما له فعله كقطع لحم فيقتل إنساناً ، ففي ماله الكفارة ، وعلى عاقلة الدية لما سبق .

النوع الثاني : أن يقتل بدار حرب من يظنه حربياً فيبين مسلماً ، أو يقتل بصف كفار من يظنه حربياً فيبين مسلماً . قال الشيخ تقي الدين : " إن كان مقدوراً عليه كأسير ومن لا يمكنه الخروج من صفهم ، فإن وقف باختياره / لم يضمن [٢٩٥ / ب بحال " انتهى ^(٢) . أو يرمي كفاراً تترسوا بمسلم ويجب رميهم حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم ^(٣) فيقصدهم بالرمي دون المسلم فيقتله فيه الكفارة فقط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٤)

(١) أخرجه البخاري ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . ، كتاب الدييات برقم (٦٩١٠) صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسلم ، باب دية الجنين . . ، كتاب القسامة برقم (١٦٨١) صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ - ١٣١٠ .

(٢) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة ، وينظر : الإنصاف ٤١/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٣ .

(٣) في الأصل : ترمهم .

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) .

ولم يذكر الدية ، وترك ذكرها في هذا النوع مع ذكرها فيما قبله وبعده ظاهر في عدم وجوبها فيه .

الضرب الثاني من ضربَي الخطأ : خطأ في الفعل وهو (أن يفعل ما) أي شيء (له فعله كرمي صيد ونحوه) كهدف (فيصيب آدميا) معصوما لم يقصده ، أو ينقلب وهو نائم أو مغشى عليه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله ، وعلى عاقلته الدية كسائر أنواع الخطأ .

(وعمد صبي و) عمد (مجنون) للقتل (خطأ) أي كخطأ المكلف ؛ لأنه لا قصد لهما بخلاف السكران اختيارا .

ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر ونحوه تعديا إن قصد جنائية فشبه عمد ؛ لأنه بالنظر إلى القصد كالعمد ، وبالنظر إلى عدم المباشرة خطأ ، وإلا يقصد جنائية فهو خطأ لعدم قصد الجنائية ، وإمساك الحية محرم وجنائية ؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ، ونحوه فهو قاتل نفسه ، قلت : فعلى هذا لا يصلي عليه الإمام الأعظم ولا القاضي ؛ لأن النبي - ﷺ - امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه بمشاقص^(١) كما رواه مسلم^(٢) .

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٣ ، ولسان العرب ٤٨/٧ .

(٢) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، كتاب الجنائز برقم (٩٧٨) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ ، وأبو داود ، باب الإمام يصلي على من = قتل نفسه ، كتاب الجنائز برقم (٣١٨٥) سنن أبي داود ٢٠٦/٣ ، وابن ماجه ، باب في الصلاة

ومن أريد قتله قوداً بيينة بالقتل لا بإقراره فقال شخص : أنا القاتل لا هذا فلا قود على واحدٍ منهما ، وعلى مُقرّ الدية لقول علي : « أحيا نفساً »^(١) ولزوم الدية له لصحة بذلها منه ، ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى .

(وَيُقْتَلُ عَدَدٌ) أي ما فوق الواحد (بِوَاحِدٍ) قتلوه إن صح فعل كل للقتل به بأن كان فعل كل منهم لو انفرد لوجب به القصاص لإجماع الصحابة ، فروى سعيد ابن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال : « لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »^(٢) ، وعن علي : « أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً »^(٣)

على أهل القبلة ، كتاب الجنائز برقم (١٥٢٦) سنن ابن ماجه ٤٨٨/١ ، وأحمد برقم (٢٠٣٤٨) المسند ٩٧/٦ .

(١) لم أقف عليه مسنداً ، وقال المرداوي : "ذكره الشيرازي في المنتخب" . الإنصاف ١٣٧/٢٥ .
(٢) أخرجه الإمام مالك برقم (١٦٢٣) الموطأ ص ٥٨٢ ، والشافعي في المسند ١٠١/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٨٠٧٥) المصنف ٤٧٦/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٣) الكتاب المصنف ٣٤٧/٩ ، والدارقطني في سننه ٢٠٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨ - ٤١ ، من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . قال الألباني : " رجاله رجال الشيخين لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف " . الإرواء ٢٥٩/٧ .

ومن طريق آخر عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - (قتل سبعة من أهل صنعاء برجل) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٥) الكتاب المصنف ٣٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، قال الحافظ ابن حجر : " هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد " . فتح الباري ٢٢٧/١٢ .

وعن ابن عباس : «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً»^(٢) ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(٣) ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تتبع بعض والقصاص لا يتبع بعض .

وللولي أن يقتصر من البعض ويعفو عن البعض ، فيأخذ منه بنسبته لمن الدية^(٤) ، وإلا^(٥) يصلح فعل كل واحد للقتل به ولا تواطؤ بأن ضربه كل منهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٧٤٦) الكتاب المصنف ٣٤٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، من طرق عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال : (خرج رجال في سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا = صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتى بهم إلى علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا) قال الألباني : " رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني وهو مجهول الحال " . الإرواء ٢٦١/٧ ، وقال الحافظ ابن حجر : " مقبول " . التقريب ص ٢٤٢ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ : (لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٠٨٢) المصنف ٤٧٩/٩ ، عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الألباني : " هذا إسناد وإجدأ ، إبراهيم هذا متروك " . الإرواء ٢٦٢/٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ ، والبحر الرائق ٣٢٧/٨ ، والاستذكار ٢٣٤/٢٥ - ٢٣٥ ، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، والتاج والإكليل ٢٤١/٦ - ٢٤٢ ، والإشراف ١٠٣/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٥٢/١ - ٣٥٣ ، وروضة الطالبين ١٥٩/٩ ، والإرشاد ص ٤٥٢ ، والهداية ٧٦/٢ ، والإفصاح ١٩١/٢ ، والمغني ٤٩٠/١١ .

(٤) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٥) في الأصل : ولا .

بجرح صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص ؛ لأنه لم ^(١)
يحصل ما يوجب من واحد منهم ، (وَمَعَ عَفْوٍ) عن قودٍ ، (تَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ) ؛ لأن
القتل واحد فلا يلزمهم أكثر من ديته كما [لو] ^(٢) قتلوه خطأ .

وإن جرح واحد شخصاً جُرْحاً ، وجرحه [آخر] ^(٣) مائة ومات ، أو أَوْضَحَهُ
أحدهما ، وشَجَّهَ الآخر أو أمَّه ، أو جرحه أحدهما وأَجَافَهُ ^(٤) الآخر فهما سواء في
القصاص أو الدية ، لصلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد ، وإن فعل واحد مالا
تبقى معه حياة عادة كقطع حُشْوَتِهِ أو مَرِيئِهِ أو وَدَجِيهِ ثم ذبحه آخر فالقاتل هو الأول
لفعله ما لا تبقى معه حياة شيئاً من الزَّمان ، ويعزر الثاني كما
لو جنى على ميت .

وإن رماه الأول من شاهرقتلقاه الثاني بِمُحَدِّدٍ فَقَدَهُ فهو القاتل ؛ لأنه فوت
حياته قبل أن يصير إلى حالة ييأس فيها من حياته ، أشبه ما لو ألقى عليه صخرةً
فأطار آخر رأسه قبل وقوعها عليه .

(وَمَنْ أَكْرَهَهُ مُكَلِّفًا عَلَى قَتْلِ) شخص (مُعَيَّنٍ) ففعل فعلى كل منهما
القوق ، (أَوْ) أكرهه (على أَنْ يُكْرِهَ عليه) - أي على قتل شخصٍ مُعَيَّنٍ - (فَفَعَلَ) -
أي أكره من قتله - (فعلى كُلِّ) من الثلاثة (القوقُ أَوْ الدِّيَّةُ) ، أما الأمر فلتسببه إلى

(١) في الأصل : لا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٣ .

(٤) الموضحة والجائفة يأتي بيانهما في فصل الشجاج - إن شاء الله - ص ٧٠٦ ، ٧٠٨ .

القتل بما يفضي إليه غالباً كما لو أنهشه حيّة أو أسداً أو رماء بسهم ، وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ولا خلاف في أنه يَأْتُم ولو كان مسلوب الاختيار لم يَأْتُم كالمجنون .

وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراهاً فيقتل القاتل وحده .

وإن قال قادر على ما هدد به : أَقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فهو إكراه / على القتل [أ/٢٩٦] فَيُقْتَلُ به إن قتل نفسه كما لو أكره عليه غيره .

(وإن أمره به) أي القتل (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) لصغير أو مجنون فقتل لزم القصاص الأمر لما تقدم ، (أو) أمر به (مَنْ) - أي شخصاً مكلفاً - (يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل لزم الأمر القصاص أجنياً كان المأمور أو عبداً للأمر ؛ لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا ، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ، وإذا لم يجب عليه القصاص وجب على الأمر .

(أو) أمر به (سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهْلَ ظُلْمَهُ فِيهِ) أي في القتل (لَزِمَ) القصاص (الأمْرَ) لعذر المأمور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق ، وإن علم المأمور المكلف تحريمه لزمه القصاص لأنه غير معذور في فعله ، الحديث : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١) وحديث : «مَنْ أَمَرَكَم

(١) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٩٨) المسند ٢١٢/١ ، بهذا اللفظ ، وينحوه البخاري ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، كتاب

من الولاية [بمعصية الله]^(١) فلا تطيعوه»^(٢) وسواء كان الأمر السلطان أو غيره .

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف وسكين ولم يأمر بقتل فقتل لم يلزم الدافع شيء لأنه لم يأمر بالقتل ولم يباشره .

ومن قال لغيره : اقتلني ففعل فهدر ، أو قال له : إجرخني ففعل فهدر نصاً^(٣) ، لإذنه في الجناية عليه فسقط [حقه]^(٤) منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ، قلت : والظاهر أن عليه الكفارة ؛ لأنه فعل ما لا يحل للأمر فعله ، فسقط عنه القود لإذن المقتول في ذلك ، وبقي حق الله تعالى في ذلك وهو الكفارة والتوبة ولم أقف في ذلك على نص والله أعلم .

الأخبار برقم (٧٢٥٧) صحيح البخاري ٧٢/٩ ، ومسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، كتاب الإمارة برقم (١٨٤٠) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجه ، باب لا طاعة في معصية الله ، كتاب الجهاد برقم (٢٨٦٣) سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢ - ٩٥٦ ، وأحمد برقم (١١٢٤٥) المسند ٤٧٧/٣ ، وابن حبان ، باب طاعة الأئمة كتاب السير برقم (٤٥٥٨) الإحسان ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٤٢/٢ .

(٣) المحرر ١٢٥/٢ ، وكتاب الفروع ٦٣٣/٥ ، والمبدع ٢٥٨/٨ ، والإنصاف ٦١/٢٥ ، ٦٢ ، والتنقيح ص ٢٦٢ ، وغاية المنتهى ٢٥٠/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٣ .

فصل

ومن أمسك إنساناً لآخر يعلم أنه يقتله حتى قتله ، أو حتى قطع طرفه فمات ، أو فتح فمه حتى سقاه آخر سما فمات قُتِلَ قَاتِلٌ لقتله عمداً من يكافئه بغير حق ، وحُيِسَ ممسك حتى يموت ، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمسك »^(١) ، ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إليه ولا يمنع من الطعام والشراب ، فإن قتل الوَكِيُّ

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ١٣٩/٣ ، والبيهقي ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٥٠/٨ ، وقال : " هذا غير محفوظ " . وعقب عليه ابن الترمذي في الجوهر النقي فقال : " صحَّح ابن القطان رفعه وقال إسماعيل - راويه - من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده " . ١ . هـ . وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام برقم ١٢٠٢ ص ٢٠٦ ، وقال : " صحَّحه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجع المرسل " ١ . هـ .

والمرسل رواه عبد الرزاق ، باب الذي أمسك الرجل على الرجل فيقتله ، كتاب العقول برقم (١٧٨٩٢) المصنف ٤٢٧/٩ ، وابن أبي شيبة ، باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر ، كتاب الديات برقم (٧٨٤٥) المصنف ٣٧٢/٩ ، والدارقطني في الموضع السابق ، والبيهقي في الموضع السابق ، من طرق عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله - ﷺ - في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر فقال : (يقتل القاتل ويحبس الممسك) . قال البيهقي : " هذا هو الصواب " . - يعني المرسل - ، وأورده ابن حزم في المحلى ٥١٣/١٠ - ٥١٤ وقال : " هذا مرسل من أحسن المراسيل " ١ . هـ .

الممسك فقال القاضي : "عليه القصاص" وناقش فيه المجد ، وصحح سقوطه لشبهة الخلاف^(١) .

ومن قطع طرف هارب من قتل فحبس حتى أدركه قاتله فقتله أقيد منه في الطرف الذي قطعه ، سواء حبسه ليقته الآخر أو لا ، وهو فيما يجب عليه في النفس كممسك إنسانا لآخر حتى قتله ؛ لأنه حبسه للقتل فكأنه أمسكه حتى قتله ، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط ، كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم أنه يقتله بخلاف الجراح فلا يعتبر فيه قصد الموت لموته من سراية الجرح وأثره فاعتبر فيه قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر ، وأما مسألة الإمساك فالموت فيها بأمر غير السراية ، والفعل ممكن له ، فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه .

وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحُرٍّ وقِنٍّ اشتركا في قتل قن ، وكأب وأجنبي اشتركا في قتل ولده ، وكخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف ، فالقود على القن شريك الحر ، ومثله ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي ؛ لأن القصاص سقط عن الحر والمسلم لعدم مكافأة المقتول له ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه فلم يسقط القصاص عنه ، والقود أيضاً على شريك أب في قتل ولده لمشاركته في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد ، وإنما امتنع في حق الأب لمعنى يختص بالمحل^(٢) لا لقصور في السبب الموجب فلا يمنع عمله في

(١) ينظر : كتاب الروايتين ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، والإنصاف ٦٤/٢٥ ، وغاية المنتهى ٢٥٠/٣ ، وكشاف القناع ٥١٩/٥ .

(٢) في الأصل : المحل .

المحل الذي لا مانع فيه .

ومثل الأب الأم والجد والجددة وإن علوا .

وعلى حر شريك قن في قتل قن [نصف ديته ، وفي قتل قن]^(١) نصف قيمة القن المقتول لمشاركته في إتلافه فلزمه بقسطه ، وعلى شريك غير قن وأب في قتل حر نصف ديته ، وفي قتل [قن]^(٢) نصف قيمته كالشريك في إتلاف مال .

ومن جُرْحَ عمداً فداوى جرحه بسم فمات فلا قود على جرحه لقتله نفسه ، أشبه ما لو جرح فذبح نفسه ، لكن إن أوجب الجرح قصاصاً [استوفي وإلا]
[٢٩٦] /^(٣) أخذ الوارث أرشه إن شاء لأن [الحق]^(٤) له فيه دون غيره . /

(١) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٣ .

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

(وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) بالاستقراء : -

أحدها : (تكليف قاتل) بأن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ ، وإن قال جان : كنت حين الجناية صغيراً ، وقال ولي الجناية : بل مكلفاً وأقاما بينتين تعارضتا ، وإن لم يحصل بينة فالقول قول الصغير حيث أمكن .

(و) الثاني من الشروط : (عصمة مقتول) ولو كان مستحقاً دمه^(١) بقتل لغير قاتله ؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه ، فالقاتل لحربي لا قود ولا دية عليه ، أو القاتل لمرتد - قبل توبته إن قبلت ظاهراً - لا قود ولا دية عليه بخلاف القاتل له بعد توبته المقبولة ؛ لأنه معصوم ، والقاتل لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم إذا ثبت أنه زنى محصناً بعد قتله لوجود الصفة التي أباحت دمه ، قبل الثبوت وبعده على السواء ، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينه فلا قود ولا دية عليه ولو أن القاتل مثله في عدم العصمة بأن يقتل حربي حريباً أو مرتد مرتداً أو زان محصن زانياً^(٢) محصناً ، ويعزر قاتل غير معصوم لافتياته على ولي الأمر .

(١) في الأصل : د .

(٢) في الأصل : زان .

(و) الشرط الثالث : (مُكَافَأَتُهُ) أي المقتول (لِقَاتِلِهِ) حال جناية لأنه وقت انعقاد السبب ، والمكافأة بأن لا يفرّج عنه (١) لا يفضل قاتله (بِدِينِهِ) أ (و) ب (حُرِّيَّةٍ) أو بملك .

فيقتل مسلم حر وعبد بمثله في الإسلام والحرية والرق ولو مجدع الأطراف معدم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق وعكسه ، وكذا لو تفاوتوا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها .

ويقتل ذمي حر وعبد بمثله ومستأمن من حرٍّ أو عبد بمثله للمساواة ، ويقتل كتابي بمجوسي ، ويقتل ذمي بمستأمن وعكسهما ، ويقتل كافر غير حربي جنى ثم أسلم بمسلم للمكافأة .

ويقتل قن بحر وقن ولو كان القن المقتول أقل قيمة منه لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (٢) ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد والآخر ليس كذلك ، للتساوي في النفس والرق .

ويقتل من بعضه حر بمثله وبأقل حرية منه .

ويقتل مكلف بغير مكلف للتساوي في النفس والحرية والرق ، ويقتل ذكر بأنثى وبخنثى ، ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قُتِلَ بالأنثى وعكسها للمساواة في النفس والحرية والرق .

ولا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد ، روي

(١) ما بين المعقوفين يسقيم الكلام بدونها .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

عن عمر^(١) وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) ومعاوية^(٥) لحديث : «
المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر» رواه
أحمد وأبو داود^(٦) ، وفي لفظ : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري^(٧) ، وعن

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٨٠ ، ١٨٥٠٩) المصنف ٩٣/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٤) الكتاب المصنف ٢٩٤/٩ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٨ ، وصححه ابن حزم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢) المصنف ٩٦/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٥) الكتاب المصنف ٢٩٤/٩ - ٢٩٥ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، والأثر قال عنه ابن حزم : "هذا في غاية الصحة عن عثمان" ١ . هـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٥٢٧) الكتاب المصنف ٢٩٥/٩ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، ٣٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ ، وصححه ابن حزم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٠٩ - ١٨٥١٠) المصنف ١٠٠/١٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢ - ١٨٤٩٣) المصنف ٩٦/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، وأعله بالانقطاع .

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٩٣١) المسند ٤٢٦/١ ، وأبو داود ، باب أيقاد المسلم بكافر ، كتاب الدييات برقم (٢٧٥١) سنن أبي داود ١٨٠/٤ - ١٨١ ، وابن ماجه ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، كتاب الدييات برقم (٢٦٥٩) ، وياي المسلمون تتكافأ دماؤهم ، كتاب الدييات برقم (٢٦٨٥) سنن ابن ماجه ٨٨٧/٢ ، ٨٩٥ ، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره . وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٥/٧ .

(٧) أخرجه البخاري ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، كتاب الدييات برقم (٦٩١٥) صحيح البخاري ١٢/٩ ، والنسائي ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، كتاب القسامة برقم (٤٧٤٤) المجتبى ٢٣/٨ - ٢٤ ، وابن ماجه ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، كتاب الدييات برقم (٢٦٥٨) سنن ابن

علي : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر » رواه أحمد^(١) ، ولأن القصاص يقتضي المساواة ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصصة بهذه الأحاديث ، وحديث أنه عليه السلام : « أقاد مسلماً بذمي »^(٢) ليس له إسناد قاله

ماجة ٨٨٧/٢ ، وأحمد برقم (٦٠٠) المسند ١/١٢٨ ، والدارمي ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، كتاب الديات برقم (٢٣٥٦) سنن الدارمي ٢/٢٤٩ - ٢٥٠ ، من طرق عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : (قلت لعلي قل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أفهم أعطيه مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر) .

(١) لم أقف عليه في المسند موقوفاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، باب من قال : لا يقتل مسلم بكافر ، كتاب الديات برقم (٧٥٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٣٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٧/٢٦٧ .

(٢) هذا الحديث روي مسنداً ومرسلاً ، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٣٤ - ١٣٥ في كتاب الديات وغيره عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - (قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفي بذمته) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٨/٣٠ ، قال الدارقطني : "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله" . وضعف الحديث البيهقي .

وأما المرسل فأخرجه عبد الرزاق ، باب قود المسلم بالذمي ، كتاب العقول برقم (١٨٥١٤) المصنف ١٠/١٠١ ، وابن أبي شيبة ، باب من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به ، كتاب الديات برقم (٧٥١٠) الكتاب المصنف ٩/٢٩٠ ، والطحاوي ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ، كتاب الجنائيات ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن

أحمد^(١) ، ولا يقتل حر يقن لقول علي : « من السنة أن لا يقتل حر بعيد » رواه الدارقطني^(٢) ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة فلا يقتل به حر ، والعمومات مخصصة بذلك ، وإن انتقض عهد ذمي يقتل مسلم حر وعبد فقتل لنقضه العهد فعليه دية الحر إن كان القتل حراً ، وقيمة القن إن كان القتل قنا كما لو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لموجوب جنائته .

وإن قتل ذمي أو مرتد ذمياً ، أو جرح ذمي أو مرتد ذمياً ، أو قتل أو جرح قناً ثم أسلم الذمي القاتل أو الجارح ، أو عتق القن القاتل أو الجارح ولو قبل موت مجروح قتل به نصاً^(٣) ، لحصول الجناية بالجرح في حال تساويهما ، كما لو جن قاتل أو جارح بعد الجناية .

ولو جرح مسلم ذمياً ، أو جرح حر قنا فأسلم مجروح أو عتق قن ثم مات فلا قود على جارح اعتباراً بحال الجنائية ، وعليه دية / حر مسلم اعتباراً بحال [٢/٢٩٧]

الدارقطني ١٣٥/٣ ، والبيهقي ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ... ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٣٠/٨ من طرق عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه بلفظ : ((أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال : أنا أحق من وفي بذمته ، ثم أمر به فقتل)) وضعفه الدارقطني والبيهقي .

(١) ينظر : المغني ٤٦٧/١١ ، وشرح الزركشي ٦٥/٦ .

(٢) في سننه ١٣٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٣٤/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٧/٧ .

(٣) المغني ٤٦٧/١١ ، والمحرر ١٢٥/٢ ، والمبدع ٢٧٠/٨ ، وغاية المنتهي ٢٥٣/٣ ، وكشاف القناع ٥٢٥/٥ .

الزهوق ؛ لأنه وقت استقرار الجناية فيعتبر الأرض به بدليل [ما]^(١) لو قطع يدي إنسان ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ويستحق دية من أسلم بعد الجرح وارثه المسلم لموته مسلماً ، ويستحق دية من عتق بعد جرح سيده إن كان قدر قيمته فأقل كاستحقاقه لقيمته لو لم يعتق لأنها بدله ، فلو جاوزت ديته قيمته رقيقاً فالزائد لورثته لحصوله بحريته ، ولا حق للسيد في ما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقاً من نسب ونكاح .

ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً أو رقيقاً أو قاتل أبيه فبان تغير حاله بأن أسلم الكافر أو أعتق القن أو تبين خلأف ظنه بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه عمداً محضاً بغير حق أشبه ما لو علم حاله .

(و) الشرط الرابع : (عدم الولادة) بأن يكون المقتول ليس بولد القاتل وإن سفل ، ولا بولد بنته وإن سفلت ، فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٢) وهو عام في كل قتل ، فخص منه صورتان بالنص وبقي ما عداهما ، ولا يقتل أحدهما وإن علا بالنسب بالولد ، أو ولد البنت وإن سفل ، لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل والد بولده » رواه ابن ماجه^(٣) ،

(١) ليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٣) حديث عمر أخرجه ابن ماجه ، باب لا يقتل الوالد بولده ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٢) سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((لا يقتل الوالد بالولد)) وبهذا الإسناد

وروى النسائي حديث عمر^(١) ، وقال ابن عبد البر^(٢) : " هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكليفاً " . ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسقط^(٣) بسببه على إعدامه ، ولو أن الولد أو البنت حرّ مسلم والقاتل له من آبائه وأمهاته وإن علوا كافر أو قن لا تنفء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في

أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، كتاب الديات برقم (١٤٠٠) الجامع الصحيح ١٢/٤ ، وأحمد برقم (٣٤٨) المسند ٨٠/١ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٤١/٣ ، والبيهقي ، باب الرجل يقتل ابنه ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٣٨/٨ - ٣٩ ، والحديث صحّح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠/١٢ ، وقال الألباني : " هذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنة ، لكنه لم ينفرد به " . الإرواء ٢٦٩/٧ .

وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة ، باب لا يقتل الوالد بولده ، كتاب الديات برقم (٢٦٦١) سنن ابن ماجة ٨٨٨/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، كتاب الديات برقم (١٤٠١) الجامع الصحيح ١٢/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٤١/٣ ، والحاكم ، باب لا يقاد مملوك من ماله ولا ولد من والده ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ، باب الرجل يقتل ابنه ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٣٩/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : " لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " ا. هـ ، وقال البيهقي : " إسماعيل بن مسلم المكي هذا ضعيف " . وصحّح الحديث الألباني في الإرواء ٢٧٢/٧ بمجموع طرقه .

(١) لم أقف عليه عند النسائي ، وقد رواه ابن ماجة والترمذي وغيرهما - كما تقدم آنفاً - .

(٢) في التمهيد ٤٣٧/٢٣ .

(٣) في الأصل : يسقط ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٣ .

كل حال ، ويأخذ حر من أب وأم وجد وجدة قتل ولده وإن سفل بالدية كما تجب على الأجنبي في ماله قال في "الاختيارات"^(١) : "نص عليه الإمام أحمد ، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته انتهى". وذكر في "الشرح"^(٢) عن عمر - رضي الله عنه - : « أنه أخذ من قتادة المدلجي^(٣) دية ابنه »^(٤) ومتى ورث قاتل بعض دمه بوجود واسطة بينه وبين المقتول ، أو ورث ولد القاتل بعد دمه فلا قود على قاتل ؛ لأن القصاص لا يتبعص ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه ، فلو

(١) ص ٣٢٠ .

(٢) ٤٤٥/٢٥ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٩٥/٥ وقال : له إدراك ، ولم يترجم له ، ولم أعثر على ترجمته .

(٤) أخرجه الإمام مالك برقم (١٦٢٠) الموطأ ص ٥٧٩ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ...) وبهذا الإسناد أخرجه الإمام الشافعي في المسند ١٠٨/٢ ، وأحمد برقم (٣٤٩) المسند ٨٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ ، وقال : "هذا منقطع". ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به بنحوه . قال الألباني : " وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ... " . الإرواء ٢٦٩/٧ . كما أخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤٦) سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : (أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل . .) قال الألباني في الإرواء ٢٧٤/٧ : "وهذا شاذ من وجهين : الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده . والآخر : أنه قال : أبو قتادة ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره" .

قتل شخص زوجته فورثها ولدها منه سقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنائته عليه فلأن لا يجب بالجنائية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، أو كان للمقتول وارث سواء أو لا ؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض .

أو قتل أخا زوجته فورثته ، ثم ماتت فورثها القاتل بالزوجية ، أو ورثها ولده سقط القصاص لما تقدم ، وكذا لو قتلت أخا زوجها فورثه زوجها ثم مات فورثته هي أو ولدها ، ومن قتل أباه وورثه أخواه ، أو قتل أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن القاتل الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

ومن قتل من لا يعرف بإسلام ولا حرية أو ملفوفا لا يعلم موته ولا حياته وادعى قاتل كفره أو رقه وأنكر وليه فالقود ، ويحلف الولي لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، ولأن الأصل الحرية والرق طارئ .

أو ادعى قاتل ملفوف موته وأنكر وليه فالقود^(١) ؛ لأن الأصل الحياة .

أو قتل شخصا في داره وادعى أنه دخل لقتله ، أو أخذ ماله فقتله دفاعا عن نفسه فالقود حيث لا بينة ؛ لأن الأصل عدم [ذلك]^(٢) ويؤيده ما روي عن علي أنه سئل عن من وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال : « إن لم يأت بأربعة شهداء

(١) في الأصل : فالقو .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٣ .

فليعط برمته ^(١)» فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص على قاتل ولا دية ، لما [روي] ^(٢) عن عمر أنه كان يوما يتغدى ، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : «ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! إنني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه ، فهزه ثم دفعه / إليه» رواه سعيد ^(٣) . [٢٩٧/ب]

أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود على كل منهما للآخر بشرطه ، أو الدية إن لم يجب قود ، أو عفا مستحقه ، ويصدق منكر منهما يمينه ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر ، ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية لما تقدم عن عمر ، ولا اعتراف الخصم بما يهدر دم القاتل .

وإن اجتمع قوم بمحل فقتل بعض بعضا وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى منهم يسقط منها أرش الجراح نص

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ٨٠/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٩١٥) المصنف ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٢٨) الكتاب المصنف ٤٠٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٨ ، قال الألباني : " رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي " . الإرواء ٢٧٤/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٣) لم أقف عليه ، وأورده ابن قدامة في المغني ٤٦٢/١١ ، وينظر : إرواء الغليل ٢٧٤/٧ - ٢٧٥ .

عليه ^(١) ، لروايته بإسناده إلى الشعبي قال : أشهد على [علي] ^(٢) أنه
قضى به ^(٣) .

(١) الإرشاد ص ٤٦٥ ، وكتاب الفروع ٦٤٣/٥ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ١٣٧/٢٥ ، وغاية
المنتهى ٢٥٦/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٣) لم أقف عليه مسنداً . وينظر : المبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ١٣٧/٢٥ ، وكشاف القناع ٥٣٢/٥ .

فصل في استيفاء القصاص في النفس وما دونها

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه^(١) .

(ولا استيفائه) أي القصاص (ثلاثة) شروط : -

أحدها : (تكليف مستحق له) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ولا تدخله النيابة لما يأتي ، ومع صغر مستحق أو جنونه يحبس جان لبلوغ صغير أو إفاقة مجنون يستحقه ؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم^(٢) في قصاص حتى بلغ ابن القتيل^(٣) ، وكان في عصر الصحابة ولم ينكر ، وبذل الحسن والحسين ، وسعيد بن العاص^(٤) لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها^(٥) ، ولأن

(١) ينظر : المبدع ٢٧٨/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٣ ، والروض المربع ٣٣٣/٢ ، وغاية المنتهى ٢٥٧/٣ .

(٢) هذبة بن خشرم : بن كرز ، أبو عمير ، من بني عامر بن ثعلبة ، من قضاة ، شاعر فصيح مرتجل ، كان راوية ، من بادية الحجاز ، قتل قصاصا لقتله زيادة بن زيد الرقاشي سنة ٥٠ هـ .

ينظر : الأغاني ٧٣/٧ ، ١٦٩/٢١ ، والأعلام ٦٩/٩ - ٧٠ .

(٣) ذكره المبرد بنحوه في الكامل ٨٤/٤ - ٨٥ .

(٤) سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي ، الأموي ، أبو عثمان ، ولد عام الهجرة ، كان من فصحاء قريش ، توفي النبي ﷺ - وهو ابن تسع سنين ، ولي الكوفة ، وغزا طبرستان ففتحها ، وولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان ، توفي بالعقيق سنة ٥٣ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٩١/٢ - ٣٩٣ ، والإصابة ٩٠/٣ - ٩٢ .

(٥) ينظر : الكامل للمبرد ٨٤/٤ .

[في ^(١)] تخليته تضييعا للحق إذ لا يؤمن هربه ، وأما المعسر بالدين فلا يجبس ؛ لأن الدين لا يجب مع الإعسار بخلاف القصاص فإنه واجب وإنما تأخر لقصور المستوفي ، وأيضا المعسر إذا حبس تعذر عليه الكسب لقضاء دينه فحبسه يضر بالجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلية .

ولا يملك استيفاء القصاص لصغير ومجنون أب كوصي وحاكم إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له فتفوت حكمة القصاص ، فإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية ؛ لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة بخلاف الصغر ، وإن قتل الصغير أو المجنون قاتل مورثهما أو قطعوا قاطعه قهرا سقط حقهما لاستيفائهما ما وجب لهما ، كما لو كان بيده مال لهما فأخذه منه قهرا فأتلفاه .

(و) الشرط الثاني : (اتفاقهم) أي المشتركين في القصاص (عليه) أي على استيفائه ، فليس لبعضهم استيفاؤه بدون إذن الباقي ؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ، ولا ولاية عليه أشبه الدين .

(و) الشرط الثالث : (أن يؤمن في استيفائه) أي القود (تعيده) أي الاستيفاء (إلى غير جان) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(٢) ، فلولزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع ، أو حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع حملها أيضا ؛ لأن قتلها

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .

إسراف لتعديه إلى حملها ، وحتى تسقيه اللبن^(١) ؛ لأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به ، ولا بن ماجة عن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس^(٢) مرفوعا : «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها»^(٣) ولقوله ﷺ للغامدية^(٤) : «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه»^(٥) ثم إن وجد من

(١) اللبن : بوزن العنب : هو ما يحلب من اللبن عند الولادة ، يقال : لبأت الشاة ولدها ، وألبأته : أرضعته اللبن .

ينظر : المطلع ص ٣٦٠ ، ولسان العرب ١/١٥٠ ، والقاموس المحيط ١/٢٧ .

(٢) شداد بن أوس : بن ثابت بن المنذر الخزرجي ، الأنصاري ، ابن أخي حسان بن ثابت ، أبو يعلى ، أو أبو عبد الرحمن ، نزل بيت المقدس وسكن حمص ، وتوفي ببيت المقدس سنة ٥٨ هـ .

=

= ينظر : أسد الغابة ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ ، والإصابة ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، باب الحامل لا يجب عليها القود ، كتاب الديات برقم (٢٦٩٤) سنن ابن ماجة ٨٩٨/٢ - ٨٩٩ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٧/٢٨١ ، ولكن يشهد له حديث بريدة الآتي .

(٤) قيل إسمها : سبيعة القرشية ، وقيل غير ذلك ، ولم أفق على ترجمتها .

ينظر : أسد الغابة ٥/٧ ، ١٣٨ ، ٤٤٠ ، والإصابة ٣/٨ ، ١٧٣ ، والأسماء المبهمة ص ٣٦٠ ، وإيضاح الإشكال ص ١٣٦ .

(٥) من حديث بريدة - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم بطوله ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ٣/١٣٢١ - ١٣٢٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٢) سنن أبي داود ٤/١٥٢ ، وأحمد برقم (٢٢٤٤٠) المسند ٦/٤٧٧ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت

يرضعه بعد سقيها له اللبأ أعطي لمن يرضعه وأقيد منها لقيام غيرها مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر ، وإلا يوجد من يرضعه فلا يقاد منها حتى تفضمه حولين كما تقدم ، وتقاد حامل في طرف بمجرد وضع ، ومتى ادعت الحمل وأمكن قبل قولها لأنه لا يعلم إلا من جهتها خصوصا في ابتداء الحمل ، ولا يؤمن الخطر بتكذيبها وحسبت لقود كما تقدم حتى يتبين أمرها في الحمل وعدمه ، ومن اقتص من حامل فألقت جنينها ضمنه بالغة إن ألقته ميتا أو حيا لوقت لا يعيش لمثله ، وبديته إن وضعت حيا لوقت يعيش لمثله وبقي زمنا يسيرا ثم مات ، ولا تحبس لحد بل تترك حتى يتبين أمرها .

(ويحبس) جان (لقدوم) وارث (غائب وبلوغ) وارث صغير (و)

ل (إفاقه) وارث مجنون ؛ لأنهم شركاء في القصاص فلا ينفرد به بعضهم كما لا ينفرد بالدية بخلاف قتل في محاربة لتحتمه لحق الله تعالى ، وبخلاف حد قذف فيقام إذا طلبه بعض الورثة حيث يورث لوجوبه لكل واحد من الورثة إذا طلبه كاملا .

ومن لا وارث له يستوفي الإمام القصاص فيه بحكم الولاية لا بحكم

الإرث ، وإنما / قتل الحسن ابن ملجم^(١) كفرا ؛ لأن من اعتقد حل ما حرم الله [٢/٢٩٨]

بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٤) سنن الدارمي ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ ، والبيهقي ، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٢٩ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب الرجل يقتل وله ولد صغير ، كتاب الديات برقم (٧٨٢٧) الكتاب المصنف ٩/٣٦٨ ، والبيهقي ، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٨/٥٨ .

كافر ، وقيل : لسعيه في [الأرض]^(١) بالفساد ، ولذلك لم ينتظر به قدوم من غاب من الورثة .

ومتى انفرد بالقصاص من منع منه عزز فقط لافتياته بالانفراد ولا قصاص عليه ؛ لأنه شريك في الاستحقاق ، ومنع من استيفاء حقه لعدم التجزؤ ، فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا وبقيت الجناية على بعض النفس فيتعذر فيه القصاص ، ولشريك مقتص من تركه جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه ، فلو قتلت^(٢) امرأة رجلا وله ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركه المرأة القاتلة ، ويرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتهما .

وإن عفا بعض مستحقي القصاص ولو كان زوجا أو زوجة ، أو شهد بعضهم

وابن ملجم هو : عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري ، ثم الكندي ، حليف بني حنيفة ، كان رجلا من الخوارج ، أدرك الجاهلية ، وهاجر في خلافة عمر ، وشهد فتح مصر وسكنها ، كما شهد مع علي موقعة صفين ، ثم خرج عليه ، واتفق هو مع البرك وعمرو بن بكر على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة ، هي ليلة (١٧/٩/٤٠هـ) وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وابن ملجم بقتل علي ، فأخطأ الاثنان صاحبيهما ، وأصاب الثالث ، فقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وحبس ابن ملجم فقطعت يده ورجلاه ثم قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ .

ينظر : البداية والنهاية ٣٠٩/٧ ، ولسان الميزان ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ ، والأعلام ١١٤/٤ - ١١٥ .

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : قلت .

ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود ؛ لأنه لا يتبعض كما تقدم ، وأحد الزوجين من جملة الورثة ، ودخل في قوله ﷺ : «فأهله بين خيرتين»^(١) بدليل قوله : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت من أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، يريد عائشة ، وقال له أسامة بن زيد : أهلك ولا نعلم إلا خيرا»^(٢) وعن زيد بن وهب^(٣) : أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : «الله أكبر عتق

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات ، برقم (٤٥٤٠) سنن أبي داود ١٧٢/٤ ، والترمذي ، باب ماجاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، كتاب الديات ، برقم (١٤٠٦) الجامع الصحيح ١٤/٤ ، وأحمد برقم (٢٦٦١٩) المسند ٥٣١/٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ٩٦/٣ . من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي مرفوعا ، وفيه : ((فمن قتل له قتل بعد اليوم فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل)) . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" . وقال الألباني : هو على شرط الشيخين . الإرواء ٢٧٧/٧ .

(٢) هو جزء من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك : أخرجه البخاري ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٦١) صحيح البخاري ١٥١/٣ - ١٥٣ ، ومسلم ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، كتاب التوبة ، برقم (٢٧٧٠) صحيح مسلم ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٤ .

(٣) زيد بن وهب : الجهني ، أبو سليمان ، الكوفي ، مخضرم ، رحل إلى النبي - ﷺ - فقبض عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق ، من كبار التابعين ، توفي سنة ٨٣ هـ . = ينظر : أسد الغابة ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ، وتهذيب الكمال ١١١/١٠ - ١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ .

القتيل» رواه أبو داود^(١) ، وأما سقوطه بشهادة بعضهم ولو مع فسقه فلا قراره بسقوط نصيبه ، وإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعق .

ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان سواء عفى شريكه مجانا أو إلى الدية ؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه .

ثم [إن]^(٢) قتله عاف قتل ولو ادعى نسيانه أو جواز القتل بعد العفو ، سواء عفى مجانا أو إلى مال لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَذَرَ بِعَدَاكَ فَتَلِّكْ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) قال ابن عباس وغيره : « أي بعد أخذه الدية »^(٤) ، ولأنه قتل معصوما مكافئا .

وكذا شريك^(٥) علم بالعفو ويسقط القود به ثم قتله فيقتل به ، سواء حكم بالعفو أو لا ، لقتله معصوما عالما أنه لا حق له فيه ، والاختلاف لا يسقط القصاص ، إذ لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، ويستحق كل

(١) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، ورواه عبد الرزاق برقم (١٨١٨٨) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . المصنف ١٣/١٠ ، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٧٨/١٠ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٨ من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن زيد بن وهب . قال الألباني في الإرواء ٢٧٩/٧ : " وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذا رواية البيهقي " .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٨٤/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٤) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٢/٢ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٠٠/١ .

(٥) في الأصل : شريكا .

وارث للمقتول من القود بقدر إرثه من المال حتى الزوجين وذوي الرحم ؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث فوجب له بقدر ميراثه من المال .

ومن لا وارث له فالإمام وليه في القود أو الدية ؛ لأنه ولي من لا ولي له ، له أن يقتص أو يعفو إلى مال فيفعل ما يراه الأصلح ؛ لأنه وكيل المسلمين ، ولا يعفو مجانا ولا على أقل من الدية ؛ لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولا شيء منها ؛ لأنه لا حظ للمسلمين فيه .

(ويجب استيفاؤه) أي القود (بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاد ، ويحرم الحيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص ، وللإمام أو نائبه تعزيز مخالف اقتص بغير حضوره لافتيائه بفعل ما منع منه ، ويقع فعله الموقع لأنه استوفى حقه .

(و) يجب استيفاؤه (بآلة ماضية) أي غير كالة لحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »^(١) والاستيفاء بالكالة تعذيب للمقتول .

ويخير ولي بين أن يباشر الاستيفاء ولو في طرف وبين أن يوكل من يستوفيه منه

(١) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٥٥) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ، وأبو داود ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨١٥) سنن أبي داود ١٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، كتاب الديات برقم (١٤٠٩) الجامع الصحيح ١٦/٤ ، والنسائي ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٠٥) المجتبى ٢٢٧/٧ ، وابن ماجه ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٠) سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٦٤) المسند ١٠٣/٥ .

كسائر حقوقه ، ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرة الاستيفاء بنفسه قدم أحدهما
بقرعة ووكله من بقي .

(و) يجب استيفاء قود (في النفس بضرب العنق بسيف) لحديث : «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه ^(١) ، ولأن القصد من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كقتله بسيف كال ، وإن ظن ولي دم أنه اقتصر في النفس فلم يكن استوفى وداواه أهله حتى برئ فإن شاء الولي دفع إليه / دية فعله الذي فعله به وقتله ، وإلا تركه فلا يتعرض له ، قال في "الفروع" ^(٢) : "وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد". ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضي أولياء كل بقتله ، أو رضي المقطوعون بقطعه اكتفى به لجميعهم لتعذر توزيع الجاني على الجنايات ، وإن طلب ولي كل قتله على الكمال وجنائته في وقت واحد أقرع بينهم ، فيقاد لمن خرجت له القرعة ، وإلا تكن جنائته

(١) روي من حديث أبي بكرة ، ومن حديث النعمان بن بشير .

فأما حديث أبي بكرة فيرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعا : أخرجه ابن ماجه ، باب لا قود إلا بالسيف ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٨) سنن ابن ماجه ٨٨٩/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٦/٣ ، والبيهقي ، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٦٣/٨ ، وقال : "مبارك بن فضالة لا يحتج به".

وأما حديث النعمان فيرويه جابر الجعفي عن أبي عازب عنه : أخرجه ابن ماجه ، باب لا قود إلا بالسيف ، كتاب الديات برقم (٢٦٦٧) سنن ابن ماجه ٨٨٩/٢ ، والطحاوي ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ، كتاب الجنايات ، شرح معاني الآثار ١٨٤/٣ ، والبيهقي ، باب ما روي من أن لا قود إلا بحديدة ، كتاب الجنايات ، السنن الكبرى ٦٢/٨ ، وقال : "هذا الحديث لم يثبت له إسناد". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩/٤ : "إسناده ضعيف". وقال الألباني في الإرواء ٢٨٥/٧ : "هذا إسناد واه جدا أبو عازب لا يعرف ، ... وجابر الجعفي متهم بالكذب".

(٢) ٦٦٥/٥ .

في وقت واحد أقيد للأول لسبق استحقاقه ، ولمن بقي الدية كما
لومات قبل أن يقاد منه ، وكما لو بادر غير ولي الأول أو غير المقطوع الأول واقتص
فيقع موقعه ، ولمن بقي الدية ، وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها لأن الخيرة
إليه ، وقتل الجاني أو قطع لثان وهلم جرا .

[٢٩٨]/

(فصل)

(ويجب بعمد) عدوان (القوق أو الدية فيخير ولي) جناية بينهما لحديث أبي هريرة مرفوعا : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد» رواه الجماعة إلا الترمذي ^(١) ، وعن أبي شريح الخزاعي ^(٢) مرفوعا : «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» رواه أحمد وغيره ^(٣) ، والخبل - بخاء معجمة وباء موحدة - : الجراح ، (والعفو مجاننا) أي

(١) أخرجه البخاري ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الديات برقم (٦٨٨٠) صحيح البخاري ٥/٩ - ٦ ، ومسلم ، باب تحريم مكة ، كتاب الحج برقم (١٣٥٥) صحيح مسلم ٢/٩٨٨ - ٩٨٩ ، وأبو داود ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات برقم (٤٥٠٥) سنن أبي داود ٤/١٧٢ ، والنسائي ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية . . ، كتاب القسامة برقم (٤٧٨٥ - ٤٧٨٦) المجتبى ٨/٣٨ ، وابن ماجه ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٤) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٦ ، وأحمد برقم (٧٢٠١) المسند ٢/٤٧٢ .

(٢) أبو شريح الخزاعي : ثم الكعبي ، اختلف في اسمه ، قيل : خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانئ ، وقيل : غير ذلك ، والأول أشهر ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ .
ينظر : أسد الغابة ٦/١٦٤ - ١٦٥ ، والإصابة ٧/١٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٤٠) المسند ٤/٦١٤ ، وأبو داود ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، كتاب الديات برقم (٤٤٩٦) سنن أبي داود ٤/١٦٩ ، وابن ماجه ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٢٣) سنن ابن ماجه ٢/٨٧٦ ، والدارمي ، باب الدية في

من غير أخذ شيء (أفضل) [لقوله تعالى] ^(١) : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ^(٢)

ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى بها عزا»
رواه أحمد ومسلم ^(٣) ، ويصح عفوهُ بلفظ الصدقة وكل ما أدى معناه لأنه إسقاط .

(ومتى اختار) الولي (الدية) أو الصلح على أكثر منها تعينت ، فلو قتله ولي
الجنانية بعد اختياره الدية قتل به لسقوط حقه من القصاص بعفوه عنه .

(أو عفا مطلقا) فلم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية ، أو عفا عن القود فله
الدية لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية ؛ لأن العفو عن القصاص هو
المطلوب الأعظم في باب القود ، إذ المقصود منه التثفي فانصرف العفو المطلق

قتل العمد ، كتاب الديات برقم (٢٣٥١) سنن الدارمي ٢/٢٤٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود
والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٩٦ ، والبيهقي ، باب الخيار في القصاص . . ، كتاب
الجنائيات ٨/٥٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٥/١٦٨ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧) . وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ سورة البقرة من الآية (١٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ سورة المائدة من الآية (٤٥) ، فهما نص في المسألة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - برقم (٧١٦٥) المسند ٢/٤٦٧ ، ومسلم ، باب استحباب العفو
والتواضع ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٨) صحيح مسلم ٤/٢٠١ ، والترمذي ، باب
ما جاء في التواضع ، كتاب البر والصلة برقم (٢٠٢٩) الجامع الصحيح ٤/٣٣٠ ، والدارمي ، باب
في فضل الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٦) سنن الدارمي ١/٤٨٦ .

إليه ؛ لأنه في مقابلة الانتقام^(١) ، وهو إنما يكون بالقتل لا بالمال ، فتبقى الدية على أصلها ؛ لأنها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القتل .

(أو هلك جان) عمدا (تعينت الدية) في ماله لتعذر استيفاء القود .

ومن قطع طرفاً عمدا كإصبع فعفى عنه المجني عليه ، ثم سرت الجناية إلى عضو آخر كبقية اليد ، أو سرت إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فلا قصاص ، وله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان فيلقى أرش ما عفى عنه من دية ما سرت إليه ويجب الباقي ؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه .

(ومن وكل) في استيفاء قود (ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (ولم يعلم وكيل) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) ، أما الوكيل فلائنه لا تفريط منه لحصول العفو على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه ، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه ، وأما الموكل فلائنه محسن بالعفو ، وقال تعالى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٢) فإن علم الوكيل فعله القصاص .

وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه ، ولأن الجناية عليه فصحت عفوه عنها كسائر حقوقه ، وكعفو وارثه عن ذلك ، فلو قال : عفوت عن هذا الجرح وعن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها

(١) في الأصل : الانتقام .

(٢) سورة التوبة من الآية (٩١) .

ولو لم يقل وما يحدث منها إذ السراية تبع للجناية ، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بالأولى ، كما لو قال : عفوت عن الجناية فلا شيء في سرايتها ، ولو قال : أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها ؛ لأن لفظ الجناية يدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة بخلاف عفو على مال وعن القود فقط ، فلا يبرأ جان من السراية لعدم ما يقتضي براءته منها .

ويصح قول مجروح : أبرأتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك معلقا بموته [٢/٢٩٩] لأنه وصية ، فإن مات من الجراحة برئ منه ، ولو عوفي / بقي حقه من قصاص أو دية ؛ لأن لفظه لم يتضمن الجراح ولم يتعرض له وإنما اقتضى موجب القتل ، فبقي موجب الجرح بحاله ، بخلاف : عفوت عنك ونحوه لتضمنه الجناية وسرايتها .

ولا يصح عفوت عن قود شجة لا قود فيها كالمنقلة والمأمومة ^(١) لأنه عفو عما لا يجب ولا انعقد سبب وجوبه ، أشبه الإبراء من الدين قبل وجوبه ، فلوليه مع سرايتها القود أو الدية كما لو لم يعف .

(وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف) ونحوه (فطلبه) أي القود أو التعزير [وإسقاطه] ^(٢) (له) أي القن لاختصاصه ^(٣) به دون سيده ؛ لأنه لا يستحقه ما دام القن حيا ، وليس له إسقاط المال ، (وإن مات) القن (فلسيده) طلبه وإسقاطه كالوارث ؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك .

(١) المنقلة والمأمومة : يأتي بيانهما في فصل الشجاج - إن شاء الله - ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) في الأصل : لاختصاصه .

فصل في الجراح فيما دون النفس

(والقود فيما دون النفس) من الأطراف والجراح (كالقود فيها) ؛ لأن^(١) من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٢) ، ولحديث أنس بن النضر وفيه : «كتاب الله القصاص» رواه البخاري وغيره^(٣) ، ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف [فهو]^(٤) أولى لكن بالشروط المتقدمة .

ومن لا يؤخذ بغيره في نفس فلا يؤخذ به فيما دونها كالأبوين مع ولدهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر ، فلا يقتص له في طرف ولا في جراح لعدم المكافأة ، وكذا قاطع حربي أو مرتد أو زان محصن ، فلا قطع عليه ولو أنه

(١) في الأصل : لامن .

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ .. ﴾ ، كتاب

التفسير برقم (٤٤٩٩ - ٤٥٠٠) صحيح البخاري ٢٠/٦ ، ومسلم ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناهما ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٥) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

(٤) ليست في الأصل .

مثله ، ويقطع حر مسلم أو ذمي أو عبد بمثله وذكر بأنثى وخنثى وعكسه ، ويقطع ناقص بكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم .

(وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان : أحدهما في الطرف ، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها) كيد ورجل وذكر وإصبع وكف ومرفق ويمين ويسار وعليا وسفلى من شفة وسن وجفن (بمثله) متعلق بيؤخذ ، وإنما يجب ذلك (بـ) شروط أربعة : -

أحدها : العمد المحض ، فلا قصاص في الخطأ إجماعا ؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس ، وهي الأصل فما دونها أولى ، ولا في شبه العمد ، والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد قياسا على النفس .

ال (شرط) الثاني : (مماثلة) أي مساواة في الاسم ، كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن للآية ، ولأن القصاص^(١) يقتضي المساواة ، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى ، والمساواة في الموضع ، فلا تؤخذ يمين يسار ولا عكسه ، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتبارا بالمماثلة .

(و) الشرط الثالث : (أمن من حيف) بأن يكون القطع من مفصل ، كالكوع والمرفق والكعب ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه ، فلا قصاص عيب جائفة ولا في كسر^(٢) عظم غير سن ونحوه ، ولا إن قطع قصبه أنف أو قطع

(١) في الأصل : القصاص .

(٢) في الأصل : كبر .

بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من الفأنت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس فيمنع منه .

وإن قطع يده من الكوع فتأكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارا باستقراره .

ومن أوضح إنسانا أو شجه دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينيه أو ذهب شمه أو سمعه فعل به كما فعل ، فإن ذهب بذلك ما أذهب الجاني فقد استوفى الحق ، وإلا فعل ما يذهب من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن ، فإن لم يمكن إلا بذلك سقط القود إلى الدية .

ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع يد جان منع لإمكان الاستيفاء من محل الجناية ، فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع .

(و) الشرط الرابع : (استواء في صحة وكمال) ، فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة أصابع أو كاملة أظفار بناقصتها ، رضي الجاني بذلك أو لا ، لزيادة المأخوذة على المفوتة ، فلا يكون مقاصة ، بل تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها مع كونها ذات أظفار معيبة كما يؤخذ / الصحيح بالمرضى ، ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة وهي التي يياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يصر بها ، قاله الأزهرى^(١) لتقص منفعتها ، فلا تؤخذ [بها]^(٢) كاملة المنفعة ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، ولا يؤخذ عضو صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر ، أو كان العضو يبعثه شلل كأتملة يد ، ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي

(١) كتاب الزاهر ص ٢٤٢ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/٣ .

وذكر عنين ؛ لأنه لا منفعة فيهما ؛ لأن ذكر العنين لا يوجد ^(١) منه وطء ولا إنزال ، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ، فهما كذكر الأشل .

ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء ؛ لأنه لعله في الدماغ ؛ والأنف صحيح ، وتؤخذ أذن صحيح سميع بأذن أصم شلاء ؛ لأن القصد الجمال .

ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع بأن قال أهل الخبرة : أنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده ، وإلا سقط القصاص ؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف ، وأما مع الأمن فله القصاص ؛ لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو ؛ لأن مقطوع الأنف والأذن يشم ويسمع وإنما هي زينة وجمال لئلا يبقى موضع الأذن نقبا مفتوحا ، فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام عن الصماخ ^(٢) ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به ، فجعل له غطاء لذلك .

ويصدق ولي الجناية إن اختلف مع جان في شلل العضو بأن قال جان : قطعته أشل ، وقال مجني عليه : صحيحا فقول مجني عليه يمينه في صحة ما جنى عليه لأنه الظاهر .

ومن أذهب بعض لسان أو بعض مارن أو شفة أو حشفة أو أذن أو سن

(١) في الأصل : لا يؤخذ .

(٢) الصماخ من الأذن : الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس ، ويقال : إن الصماخ هو الأذن نفسها .

ينظر : لسان العرب ٣/٣٤ ، والقاموس المحيط ١/٢٦٤ .

أقيد منه مع أمن قلع سنه بقدر الذي أذهب به بنسبة الأجزاء من ذلك العضو ، كنصف وثلث وربيع ونحو ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ ﴾^(١) ، ولأن جميع ذلك يؤخذ بجميعه فأخذ بعضه ببعضه ، ولا يدخل بالمساحة لأنه قد يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه .

ولا قود ولا دية لما رجي عوده ، فما ذهب بجناية في مدة تقولها أهل الخبرة من عين كسن أو منفعة كعدو ونحوه كمنفعة الوطاء لأنه معرض للعود فلا يجب به شيء ، وتسقط المطالبة به فوجب تأخيرها ، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه ، كما لو قطع شعرا فعاد ، وإن لم يعد في المدة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده ، فلو مات مجني عليه فيها تعينت دية الذاهب بالجناية لليأس من عوده بالموت ، كما لو انقضت المدة ولم يعد .

ومتى عاد ما ذهب بحاله فلا أرش على جان ، وإن عاد ناقصا في قدر بأن عاد بفعله السن قصيرا ، أو عاد ناقصا في صفة بأن عاد السن أخضر ونحوه فعلى جان حكومة^(٢) ، لحدوث النقص به بفعله فضمنه .

ثم إن كان المجني عليه أخذ دية ما أذهب قبل أن يعود ثم عاد ردها إلى من أخذها منه ، أو كان المجني عليه اقتص من جان نظير ما أذهب منه ثم عاد فلجان الدية لتبين أنه استوفى ذلك بلا حق ، ولا قصاص للشبهة ، ويرد الدية إن عاد لما تقدم في

(١) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

(٢) يأتي معناها في ص ٧١٢ إن شاء الله .

المجنني عليه .

ومن قلع سنه أو ظفره أو قطع طرفه كمارن وأذن ونحوهما مما يمكن عوده فرده فالتحم فله أرش نقصه حكومة ؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها ، وإن قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ولا قصاص فيه ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة لنقصه بالقلع الأول ، ومن جعل مكان سن قلعت بجناية عظما أو سنا أخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية السن المقلوعة كما لو [لم] ^(١) يجعل مكانها شيء ، وعلى مبين ما ثبت من ذلك حكومة ؛ لأنه ينقص بإبانتها ولا يجب به ديتها لأنها ليست من أصل الخلقة .

النوع (الثاني) : مما يوجب القصاص (في الجروح) أي فيما دون النفس (بشرط) زائد على ما سبق ، وهو (انتهاؤها إلى عظم كموضحة) في رأس أو وجه (وجرح عضد وساعد) ^(٢) ونحوهما كفخذ وساق وقدم ، لقوله تعالى :

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، وإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم ، / فأشبهه الموضحة المتفق على ^(٣) جواز القصاص فيها ، ولا قصاص في غير ذلك من الشجاج والجروح ، كما دون الموضحة أو أعظم منها . [٣٠٠/أ]

ولمجروح جرحا أعظم من الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص ^(٤)

(١) ما بين العقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/٣ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ : وساق .

(٣) في الأصل : عليه .

(٤) في الأصل : يقتضي .

موضحة ؛ لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته ، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضع الجاني لوصول سكين الجاني إلى العظم بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع ، ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه ، فينتقل إلى البدل كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن القصاص إلا في أحدهما ، فيأخذ إذا اقتص في الهاشمة من الجاني موضحة خمسا من الإبل ، ويأخذ في منقلة إذا اقتص منه موضحة عشرا من الإبل .

ومن خالف ممن جني عليه واقتص مع خوف تلف جان من منكب ، أو من نحو يد شلاء ، أو من قطع نصف ساعده ونحوه ، كمن قطع نصف ساقه ، أو اقتص من مأمومة ، أو جائفة مثل ذلك ، بأن لم يزد على ما فعل به ولم يسر جرحه وقع الموقع ولم يلزمه شيء ؛ لأنه لم يأخذ زيادة على حقه .

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم لأن حده العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته ، فلوروعيت الكثافة لتعذر الاستيفاء ، وصفة الاعتبار المذكور أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ، فيضعها على رأس الشاج ، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة يجرها^(١) إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، فمن أوضح بعض رأس والبعض الذي أوضحه كرأس الشاج أو أكبر أوضحه في رأسه كله ، ولا أرش لزائد لئلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية ، ومن أوضح رأسه كله ورأسه أكبر من رأس المشجوج أوضحه قدر شجته من

(١) في الأصل : نحوها ، والمثبت من كشف القناع ٥٥٩/٥ .

[أي^(١)] جانب شاء من رأس الشاج ، ولو كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره لثلاث تفوت المماثلة في الموضع .

وإن اشترك عدد في قطع طرف عمدا ، أو في جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز^(٢) أفعالهم ، كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا [عليها]^(٣) جميعا حتى بانث فعلى كل منهم القود ، لما روي عن علي : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ، ثم جاء آخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال : « لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما »^(٤) ، ولأنه أحد نوعي القصاص فأخذ فيه الجماعة بالواحد^(٥) كالنفس ، ومع تفرق أفعالهم أوقف كل واحد منهم من جانب لا قود على أحد منهم ؛ لأن كلا لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها .

(وتضمن سراية جنائية) ولو بعد [أن^(٦)] اندمل جرح واقتص من جان ثم انتقص الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره ؛ فتضمن بقود ودية في نفس ودونهما ، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب عينه ثم مات اقتص

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : يتميز .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٤) الأثر سبق تخريجه ص ٦٢٦ .

(٥) في الأصل : كالواحد .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

منه في النفس وأخذ منه دية بصره ، ولو قطع إصبع فتأكلت اليد أو سقطت من مفصل فالقود فيما سقط ، وفيما يشل الأرض لعدم إمكان القصاص في الشلل ، وإن سرت إلى النفس فالقود والدية كاملة .

[٣٠٠/ب] و(لا) تضمن سراية (قود) لقول عمر وعلي : « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله » رواه سعيد بمعناه ^(١) ، ولأنه قطع / بحق ، فكما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق ، لكن لو قطعه بلا إذنه ، أو إذن الإمام ، أو نائبه مع حر ، أو برد ، أو حال لا يؤمن فيها الخوف من السراية ، أو قطعه بآلة كالة ، أو مسمومة فمات لزم المقتص الدية منقوصا منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص ، فإن وجب في يد فعلية نصف الدية ، أو في جفن فعلية ثلاثة أرباعها وهكذا .

(ولا يقتص عن ^(٢) طرف و) لا من (جرح ولا [يطلب] ^(٣) لهما دية قبل البرء) لحديث جابر : « أن رجلا جرح رجلا ، وأراد أن يستقيد ، فنهى

(١) لم أجده في سنن سعيد المطبوعة ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٠٠٦) المصنف ٤٥٧/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٧١٦ ، ٧٧٢٠) الكتاب المصنف ٣٤١/٩ ، وابن حزم في المحلى ٢٢/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٧/٧ .

(٢) في الأصل : على ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

النبي - ﷺ - أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرع « رواه الدارقطني ^(١) ، فإن اقتصر مجروح قبل برء جرحه فسرايتهما بعد هدر ، أما الجاني فلما تقدم ، وأما المجني عليه فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي - ﷺ - فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ! عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله - ﷺ - أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه « رواه أحمد ^(٢) ، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال

(١) في كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ٨٨/٣ ، من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير عن جابر به ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٦٧/٨ وقال : "تفرد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد . ثم قال - بعد أن أورده بإسناد آخر - : ثم رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك " .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣ من طريق الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ : ((لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ)) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٧/٨ : "سنده جيد" ، ثم قال : "هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً" . وقال الألباني عن إسناد الطحاوي : "هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات" . = الإرواء ٢٩٩/٧ . وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الحديث الآتي .

(٢) برقم (٦٩٩٤) المسند ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ ، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، سنن الدارقطني ٨٨/٣ ، وعنه البيهقي في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ، كتاب

رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه .

الجنائيات ، السنن الكبرى ٦٨/٨ ، قال الألباني : " رجاله ثقات ، غير أن ابن اسحاق وابن جريج مدلسان ، ولم يصرحا بالتحديث . . لكن للحديث شواهد يتقوى بها " . الإرواء ٢٩٨/٧ .

(فصل) في الديات

جمع [دية ^(١)] وهي مصدر وديت القتل ، أي أدبت ديته ^(٢) .

وشرعا : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية ^(٣) .

وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة ^(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ^(٥) وحديث مالك في الموطأ والنسائي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ^(٦) كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه :

(١) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٩/٤ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٦٣ ، والتعريفات ص ١٤١ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، والإقناع ١٩٩/٤ ، وغاية المنتهى ٢٦٨/٣ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ٣٥٨/١ ، والإجماع ص ١٤٧ ،

وينظر : المبسوط ١٢٤/٢٧ ، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، والمدونة ٣٠٦/٦ ، وبداية المجتهد ٤٠٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٩ ، ونهاية المحتاج ٣١٥/٧ ، والهداية ٨٤/٢ ، والمغني ٥/١٢ .

(٥) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٦) عمرو بن حزم : بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري ، الخزرجي ، ثم البخاري ، أول مشاهده الخندق ، روى عن النبي - ﷺ - كتابا كتب له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢١٤/٤ - ٢١٥ ، والإصابة ٥١١/٤ - ٥١٢ .

«وفي النفس مائة من الإبل»^(١) قال ابن عبد البر : " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد " .^(٢) فمن أتلف إنسانا مسلما ، أو ذميا ، أو معاهدا ، بمباشرة أو سبب ، أو أتلف جزءا منه فالدية ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٣) .

(ودية العمد على الجاني) في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ، (وغيره) أي

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والنسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٤) المجتبى ٥٨/٨ ، والشافعي في المسند ١٠٨/٢ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٥) سنن الدارمي ٢٥٣/٢ ، وابن حبان ، باب = ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠١/١٤ - ٥٠٨ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٥/١ - ٣٩٧ ، والبيهقي ، باب دية النفس ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٣/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم - بعد ذكر رواياته - : " هذا حديث كبير ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة . . " . ا . هـ . المستدرک ٣٩٧/١ ، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٤ - ١٨ ، وقال : " قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة " . وذكر منهم : الشافعي وابن عبد البر والعقيلي والحاكم ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٧ بشواهد .

(٢) التمهيد ٣٣٨/١٧ - ٣٣٩ ، والاستذكار ٨/٢٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

غير دية العمد وهو دية الخطأ وشبه العمد (على عاقلته) ، لحديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، ففضي رسول الله - ﷺ - بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه ^(١) ، ولا خلاف فيه في الخطأ ، حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم . ^(٢)

ولا تطلب دية طرف ولا جرح قبل برئه كما لا يقتص منه قبل برئه .

فمن ألقى على آدمي حية ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلبه بسيف ونحوه مجردا فتلف في هربه ولو كان غير ضرير فعليه الدية ، سواء سقط من شاهق ، أو انخسف به سقف ، أو خر في بئر ، أو غرق في ماء ، أو لقيه سبع فافترسه ، أو احترق بنار صغيرا كان المطلوب أو كبيرا ، و عاقلا أو مجنونا ، لتلفه بسبب عدوانه ، أو روعه بأن شهر السيف ونحوه في وجهه فمات خوفا ، أو دلّاه من شاهق فمات ، أو ذهب عقله خوفا ، أو حفر بئرا محرما حفره ، كفي طريق ضيق ، أو وضع حجرا ، أو قشر بطيخ ، أو صب ماء / بفنائه ، أو بطريق ، أو بال بها ، أو بالّت بها دابته ويده عليها كراكب وقائد وسائق ، وتلف به آدمي [ففيه ^(٣)] الدية ، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء ونحوه ، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك فلا ضمان ، أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه - لا إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي لأنه لا عدوان منه إذن - أو وقع على

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

(٢) ينظر : الإشراف ١٩٥/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٣ .

نائم بفناء جدار فأتلف إنساناً ، أو تلف به فمات مع قصد تعدٍّ ، كاللقاء الحية عليه وإلقائه عليها والترويع والتدليّة من شاهقٍ شبه عمْدٍ وما بدون قصد خطأ ، وفي كلٍّ منهما الدية على العاقلة والكفارة في مال جان .

ومن سلّم على غيره فمات ، أو أمسك يده فمات ، أو أجلسه أو أقامه فمات ، أو تلف واقع على نائم بلا سبب من أحد فهَدَرٌ لعدم الجناية .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً ونحوه ككيس دراهم فعَثَر به إنسانٌ^(١) فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ونحوه دون الحافر ؛ لأن الحاجر أو نحوه كدافع إذا [تعديا]^(٢) ؛ لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل لمعين عادةً ، وإلاّ يتعديا جميعاً فالضمان على متعدٍّ منهما ، فإن تعدّى الحافر وحده بأن كان وضع الحجر لمصلحة ، كوضعه في محل وحل لتمر عليه الناس فعلى الحافر الضمان ، وعكسه بعكسه .

ومن حفر بئراً قصيرةً فعمقها آخر تعديا فضمان تالف بسقوطه فيها بينهما لحصول السبب منهما ، وإن وضع ثالث فيها سكيناً أو نحوها فوقع فيها شخص على السكين فمات فعلى عَوَاقِلِ الثلاثة الدية نصّاً^(٣) ؛ لأنهم تسببوا في قتله . وإن حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحدٌ ، فمن دخلها بإذنه وتلف بها فعلى

(١) في الأصل : انسانا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠٠ .

(٣) الإرشاد ص ٤٦٤ ، والمغني ١٢/ ٨٨ - ٨٩ ، وكتاب الفروع ٤/ ٦ - ٥ ، وغاية المنتهى

٢٦٩/ ٣ ، وكشاف القناع ٧/ ٦ .

حافرها القود لتعمده قتله عدواناً ، كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله ، وإن دخل
بغير إذنه فلا ضمان ، كما لو سقط ببئرٍ مكشوفةٍ بحيث يراها الداخل البصير ؛ لأنه
هو الذي أهلك نفسه ، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها ، فإن كان أعمى أو
في ظلمة بحيث لا يبصرها ضمنه ، ويقبل قول حافر البئر بملكه في عدم إذنه لداخل في
الدخول لأنه الأصل ، ولا يقبل قوله في كشفها إذا ادعى وليُّه أنها كانت
مغطاة ؛ لأن الظاهر مع ولي الداخل إذ المتبادر أنها لو كانت مكشوفةً بحيث يراها لم
يسقط بها ، وإن تلف أجير مكلف بحفرها بها فَهَدَرٌ لأنه لا فعل للمستأجر في قتله
بمباشرة ولا سبب ، أو دعى من يحفر له بداره حفيرة أو
من يحفر له بمعدن ليستخرجه له فمات بهدم ذلك عليه بلا فعل أحد فَهَدَرٌ
نَصّاً^(١) لما تقدم .

(١) الإرشاد ص ٤٦٣ ، والمغني ٩٣/١٢ ، والمحرر ١٣٨/٢ ، وكتاب الفروع ٤/٦ ، والمبدع
٣٣٠/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٦ ، وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ .

(وَمَنْ قَيْدَ حُرّاً مُكَلَّفاً أَوْ غَلَّةً)^(١) فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه ، (أَوْ غَصَبَ) حُرّاً (صَغِيراً) أَوْ مَجْنُوناً (فَتَلَفَ بِحِيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديق داله الجوهري^(٢) ، (فَالدِّيَّةُ) لهلاكه في حال تعديه^(٣) بحبسه وإن لم يقيده ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه .

و(لا) يضمن الحر المكلف من قيده أو غَلَّة أو الصغير إن حبسه (إِنْ مَاتَ بَمَرَضٍ أَوْ) مَاتَ (فَجَاءَهُ) نَصّاً^(٤) ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد^(٥) ، ولا جناية إذن ، وأما القِنُّ فيضمنه غاصبه تَلَفَ أَوْ أَثْلَفَ وتقدم .

وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر لتسبب كل منهما في قتل [الآخر]^(٦) . /

/٣٠١]

وإن اصطدما ولو كانا ضريرين ، أو كان أحدهما ضريراً فماتا كمتجاذبين على

(١) الغُلُّ - بالضم - : واحد الأغلال ، يقال : في رقبته غُلٌّ من حديد .

ينظر : لسان العرب ٥٠٤/١١ ، والقاموس المحيط ٢٦/٤ .

(٢) الصحاح ١٥٠٦/٤ .

(٣) في الأصل : التعديه ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

(٤) الكافي ٦٤/٤ ، والمحزر ١٣٦/٢ ، وكتاب الفروع ٥/٦ ، والمبدع ٣٣١/٨ ، والتنقيح ص

٢٦٦ ، وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ .

(٥) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٢٤ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

عاقلة كل منهما [دية^(١)] الآخر ، روي عن علي^(٢) ، وإن اصطدمت امرأتان حاملان فكالرجلين ، فإن أسقطت كل منهما جنينها فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ، ونصف ضمان جنين صاحبتهما لاشتراكهما في قتله ، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتهما ، واثنان لمشاركتهما في الجنين ، وإن أسقطت إحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه ، وعلى كل منهما عتق رقبتين .

وإن اصطدم الحران المكلفان عمداً - وذلك يقتل غالباً - فهو عمدٌ يلزم كلاً منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان إن كانا متكافئين ، وإلا يكن يقتل غالباً فشبه عمد فيه الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما ، وإن كانا راكبين أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر ، أو نَقَصَ فعلى كل منهما نقص دابة الآخر ، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه فصدمه فماتت الدابتان أو إحدهما فالضمان على اللاحق ؛ لأنه الصادم ، وإن غلبت الدابة راكبها لم يضمن .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً فضمان مالهما على سائر نصاً^(٣) ؛ لأنه الصادم المتلف ، وديتهما على عاقلته لحصول التلف بصدمه ، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠١/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب المقتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه ، كتاب العقول برقم ١٨٣٢٨ ، المصنف ٥٤/١٠ .

(٣) الإرشاد ص ٤٦٥ ، والمغني ٥٤٦/١٢ ، والكافي ٦٥/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٥ ، والمحرم ١٣٦/٢ ، وشرح الزركشي ٤٢٠/٦ ، والمبدع ٣٣٢/٨ ، والتنقيح ص ٢٦٧ .

وإن اصطدم قَتَانِ مَاشِيَانِ فَهُمَا هَدْرٌ لَوْ جُوبَ قِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي رَقَبَةِ
الْآخَرِ ، وَقَدْ تَلَفَ الْمَحَلَّ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ فَذَهَبَا هَدْرًا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَقِيَمَتُهُ فِي
رَقَبَةِ الْآخَرِ كَسَائِرِ جُنَايَاتِهِ .

وإن كانا حرّاً وَقَتًا فَمَاتَا فَقِيَمَةُ قَنِ فِي تَرْكَةِ حَرٍّ ، وَتَجِبُ دِيَةُ الْحَرِّ كَامِلَةً فِي تِلْكَ
الْقِيَمَةِ إِنْ اتَّسَعَتْ لَهَا .

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرِينَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا فَدِيَتُهُمَا وَمَا
تَلَفَ لِهَمَا مِنْ مَالِهِ لَتَعْدِيهِ بِذَلِكَ ، فَإِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ كَتَمَرِينَ عَلَى رُكُوبٍ مَا
يُصْلِحُ لِرُكُوبِهِمَا وَكَانَا يَشْتَبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا ، أَوْ رَكَبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا فَهُمَا كِبَالُغَيْنِ
مُخْطِئَيْنِ ، عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنْ مَالِ
الْآخَرِ .

وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير فقط ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير
فقط ضمنه مركب الصغير إن تعدى بإركابه ، وإن أركبه وليه لمصلحة ، أو ركب من
عند نفسه فكبالغ مخطئ على ما سبق .

وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا فَجُنَايَتُهُ خَطَأً
مِنْ مَرْسَلِهِ فَيُضْمِنُهَا ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمْنُهُ مَرْسَلُهُ نَقْلُهُ فِي "الْفُرُوعِ"^(١) عَنْ
"الْإِرْشَادِ"^(٢) وَغَيْرِهِ^(١) ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : " إِنْ تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْجَانِي " .^(٢) عَلَى

(١) ٥/٦ .

(٢) ص ٤٦٣ .

الصغير ، فإن لم يتعذر تضمينه فعليه الضمان ؛ لأنه مباشر ، والمرسل المتسبب ، وإن كان المرسل قنا وأرسله بلا إذن سيده فكغصبه فيضمن جناياته ، والجناية عليه على ما تقدم تفصيله في الغصب .

ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملؤاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقتها .

ومن وقع في بئر أو حُفْرَةٍ ثم وقع ثانٍ ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا كلهم أو مات بعضهم بلا تدافع ولا تجاذب فدم الرابع هَدْرٌ لموته بسقوطه ، ولم يسقط عليه أحد ، ودية^(٣) الثالث على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه ، ودية الثاني على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما / عليه ، ودية الأول على عاقلة الثلاثة لموته بسقوطهم عليه .

وإن جَذَبَ الأول الثاني ، وجذب الثاني الثالث ، وجذب الثالث الرابع ، فدية الرابع على عاقلة الثالث لمباشرته جذبه وحده ، ودية الثالث على

"الإرشاد إلى سبيل الرشاد" في المذهب ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبي علي ، القاضي ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، وهو كتاب سهل العبارة ، صغير الحجم ، يذكر الأقوال والروايات عن الإمام أحمد ، ويرجح فيما بينها ، ويختار أحياناً ، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة .

(١) ينظر : التنقيح ص ٢٦٧ ، وكشاف القناع ١١/٦ .

(٢) ينظر : غاية المنتهى ٢٧١/٣ ، وكشاف القناع ١١/٦ .

(٣) في الأصل : والدية .

عاقلة الثاني ؛ لأنه أتلّفه بجذبه له ، ودية الثاني على عاقلة الأول والثالث نصفين لموته بجذب الأول وسقوط الثالث عليه ، ودية الأول على عاقلة الثاني والثالث نصفين لموته بسقوطهما عليه ، وإن هلك الأول بوقعة الثالث عليه فضمان نصفه على عاقلة الثاني لمشاركته بجذبه للثالث ، والباقي من ديته هدر في مقابلة [فعل]^(١) نفسه لمشاركته في قتلها ، ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم لعُمقِ البئر أو ماء يُغْرِقُ الْوَاقِعَ فَيَقْتُلُهُ لا يسقوط أحد منهم على غيره ، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا ، أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه فدمائهم جميعا مُهْدَرَةٌ ؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر .

ومن نام على سَقْفٍ فسقط به على قوم لزمه المكث لثلا يهلك بانتقاله أحدا ويضمن ما تلف من نفسٍ ومَالٍ بدوام مكثه أو بانتقاله لتلفه بسببه ، ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ليس من فعله بخلاف مكثه وانتقاله .

ومن اضْطُرَّ إلى طعامٍ غير مُضْطَرٍّ أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه ربُّ^(٢) الطعام أو الشراب نصًّا^(٣) ، لقضاء عمر به^(٤) ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده ، فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه ؛ لأنه لم يمنعه ولم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠٤/٣ .

(٢) في الأصل : ب .

(٣) الهداية ٨٧/٢ ، والمغني ١٠٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٢٥ ، والمحزر ١٣٧/٢ ، وشرح الزركشي ٦٩٠/٦ ، وكتاب الفروع ١٢/٦ .

(٤) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده ابن قدامة في المغني ١٠٢/١٢ .

يوجد منه فعل يكون سبباً لهلاكه ، وكذا إن منعه ربُّ الطعام والشراب وهو مضطر
أو خائف ذلك لأنه لا يلزمه بذله إذن .

أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته بسبب
الآخذ ضمن الآخذ التالف لتسببه في هلاكه ، أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه من
سَبْعٍ ونحوه فأهلكه الصائل ضمنه الآخذ لصيرورته سبباً لهلاكه . قال في
"المغني"^(١) : "وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل
مثله غالباً" . وقال القاضي : " تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه
العمد" .^(٢)

ولا يضمن من أمكنه إنجاء نفسه من هلكة فلم يفعل ؛ لأنه لم يهلكه ولم يفعل
شيئاً يكون سبباً في هلاكه ، كما لو [لم]^(٣) يعلم به .

ومن أفرع أو ضربَ شخصاً ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يُدْم
فعليه ثلث ديته ، لما روي : «أن عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى
أحدث»^(٤) قال أحمد : " لا أعرف شيئاً يدفعه" .^(٥) والقياس لا ضمان وهو قول

(١) ١٠٢/١٢ .

(٢) ينظر : المغني ١٠٢/١٢ ، وكتاب الفروع ١٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

(٣) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٨٢٤٤ ، المصنف ٢٤/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٧٠٦ ، الكتاب المصنف

٣٣٨/٩ .

(٥) المغني ١٠٣/١٢ ، والمبدع ٣٤٠/٨ ، وكشاف القناع ١٥/٦ .

الأكثر ، وروي أيضاً عن أحمد لكن المذهب الأول ؛ لأن قول الصحابي بما يخالف القياس توقيف نصاً^(١) ، خصوصاً وهذا القضاء في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافه فهو إجماع .

ويضمن أيضاً من أفرع إنساناً أو ضربه جنايته على نفسه أو غيره بسبب إفزاعه

[٣٠٢/ب]

أو ضربه وتحمله العاقلة / بشرطه .

(و [إن] أدب) زوج (امراته بنشوز) ، أو أدب ولده ، (أو) أدب (معلم صبيه ، أو) أدب (سلطان رعيته بلا إسراف) أي زيادة على الضرب المعتاد فيه لا في عدد ولا شدة فتلف المؤدب بذلك (فلا ضمان) على المؤدب (بتلف من ذلك) نصاً^(٢) ، لفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد ، أشبه سراية القود والحد .

وإن أسرف أو زاد على ما يحصل [به]^(٣) المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي لم يميز ، أو مجنون أو معتوه فتلف ضمن ؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تأديبه .

(ومن أمر مكلفاً) سواء كان الأمر مكلفاً أو غير مكلف (أن ينزل بئراً) أي في بئر (أو) أن (يصعد شجرة) أي على شجرة (فهلك به) أي بنزول في البئر أو بصعود

(١) ينظر : العدة ٤/ ١١٩٣ ، ١١٩٦ ، والمسودة ص ٣٣٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٦ .

(٣) الهداية ٢/ ٨٥ ، والمغني ١٢/ ٥٢٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٥٩ ، والمحزر ٢/ ١٣٨ ، وغاية المنتهى ٣/ ٢٧٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، من شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠٥ .

على الشجرة (لَمْ يَضْمَنْ) الأمر ؛ لأنه لم يحسن عليه ولم يتعد ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره كاستئجاره لذلك أقبضه أجرة أولا .

(ولو مَاتَتْ حَامِلٌ^(١) أَوْ) مات (حَمْلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ) ككبريت وعظم (ضَمِنَ رَبُّهُ) أي الطعام ونحوه ديتهما مع حملها (إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ) أي أنها تموت أو يموت حملها من ريح ذلك (عَادَةً) أي بحسب المعتاد وَأَنَّ الحَامِلَ هُنَاكَ لتسببه فيه ، وإلا فلا إثم ولا ضمان .

وإن سَلَّمَ بالغ عاقل نفسه أو سلم ولده إلى سَائِحٍ حَاقِظٍ ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه حيث لم يفرض لفعله ما أذن فيه .

ومن وضع على سطحه جَرَّةً أو نحوها ولو متطرفة فسقطت بريح أو طير أو هرة على آدمي أو غيره فتلّف لم يضمنه واضع لسقوطه بغير فعله وزمن وضعه كان في ملكه .

(١) في الأصل : حاملاً .

(فصل) في مقادير ديات النفس

(ودية الحر المسلم مائة بغير ، أو ألف مِثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم إسلامي (فضة ، أو مائتا^(١) بقرّة ، أو ألفاً شاة) ، قال القاضي : " لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ".^(٢) لما روى عطاء^(٣) عن جابر قال : «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة ، وعلى [أهل]^(٤) البقر مائتي بقرّة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة» رواه أبو داود^(٥) ، وعن عكرمة^(١)

(١) في الأصل : مائتان .

(٢) الروايتين والوجهين ٢٧٢/٢ ، والهداية ٩٣/٢ ، والمغني ٦/١٢ ، والمبدع ٣٤٥/٨ ، والإنصاف ٣٦٧/٢٥ ، وكشاف القناع ١٨/٦ .

(٣) عطاء : بن أبي رباح القرشي ، الفهري ، عامل عمر بن الخطاب على مكة ، كان ثقةً فقيهاً عالماً ، كثير الحديث ، وإماماً من أئمة التابعين ، توفي سنة ١١٥ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ - ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ - ٨٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٥) من طريق محمد بن اسحاق ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به ، في باب الدية كم هي ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٤) سنن أبي داود ١٨٤/٤ ، وعنه البيهقي في باب أعواز الإبل ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٨/٨ ، وقال : "كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر - رضي الله عنه - أكثر وأشهر" . وقال الألباني في الإرواء ٣٠٣/٧ : " ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " .

عن ابن عباس : «أن رجلاً قُتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألف درهم»^(١) ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(٢) وهذه الخمسة المذكورة أصول الدية لما سبق ، لأن غيرها من الحلل لا تنضبط (فِيخَيْرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا) أي أحده هذه الخمسة ، ويلزم ولي الجناية قبوله ، سواء كان من أهل

(١) عكرمة : أبو عبد الله ، البربري ، القرشي ، المدني ، مولى ابن عباس ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن أبي طالب ، كان عالماً بالتفسير ، توفي سنة ١٠٥ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤ - ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥ - ٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الدية كم هي ، كتاب الديات برقم (٤٥٤٦) سنن أبي داود ١٨٥/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، كتاب الديات برقم (١٣٨٨) الجامع الصحيح ٦/٤ - ٧ ، والنسائي ، باب ذكر الدية من الورق ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٣) المجتبى ٤٤/٨ ، وابن ماجه ، باب دية الخطأ ، كتاب الديات برقم (٢٦٣٢) سنن ابن ماجه ٨٧٩/٢ ، والدارمي ، باب كم الدية من الورق والذهب ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٣) سنن الدارمي ٢٥٢/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٣٠/٣ ، والبيهقي ، باب تقدير البدل ... ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٠٤/٧ .

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٦٦٨ ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، والدارمي ، باب كم الدية ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٤) سنن الدارمي ٢٥٣/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة النبي ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥١٠/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٧/٢ ، والبيهقي ، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار ، السنن الكبرى ٧٩/٨ .

ذلك النوع أو لا ؛ لإجزاء كل منهما ، فالخَيْرَةُ إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة .

(وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ مِنْ إِبْلِ رُبْعٍ) أي خمس وعشرون (بِنتٍ مَخَاضٍ ، وَرُبْعَ بِنْتِ لُبُونٍ ، وَرُبْعَ حَقَّةٍ وَرُبْعَ جَذْعَةٍ) رواه سعيد عن ابن مسعود^(١) ورواه الزهري عن السائب بن يزيد^(٢) مرفوعاً^(٣) ، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية .

(١) وبنحوه أخرجه أبو داود ، باب في الخطأ شبه العمد ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٢) سنن أبي داود ١٨٦/٤ ، وعبد الرزاق ، باب شبه العمد ، كتاب العقول برقم (١٧٢٢٣) المصنف ٢٨٤/٩ - ٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب دية العمد كم هي ، كتاب الديات = برقم (٦٨٠٦) الكتاب المصنف ١٣٥/٩ ، والبيهقي ، باب صفة الستين التي مع الأربعين ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٦٩/٨ ، والحديث ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٢) السائب بن يزيد : بن سعيد بن ثمامة ، ويقال : عائذ بن الأسود الكندي ، أو الأزدي ، صحابي جليل ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، توفي سنة ٨٢ هـ ، وقيل : بعد التسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

ينظر : أسد الغابة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ، الإصابة ٢٢/٣ - ٢٣ .

(٣) ولفظه : ((كانت الدية على عهد رسول الله - ﷺ - أرباعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقّة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض)) . أورده الهيثمي بطوله في باب الديات في الأعضاء وغيرها ، كتاب الديات ، مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ ، وقال : " رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح ، وصالح بن أبي الأضرر وكلاهما ضعيف " ١ هـ .

[٣٠٣ / أ] وتغلظ دية عمد وشبهه / في طرف كما تغلظ في نفس لاتفاقهما في السبب

الموجب ، ولا تغلظ دية في غير إبل لعدم وروده .

(و) تجب الدية (في خطإٍ أَخْمَاساً ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ) من كلِّ عشرون (وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ) قال في "الشرح"^(١) : " لا يختلف فيه المذهب " . وهو قول ابن مسعود^(٢) .

(و) تؤخذ دية (مِنْ بَقَرٍ) أنصافاً ، (نِصْفٌ مُسْنَاتٍ ، وَنِصْفٌ أَتْبَعَةٌ ، و) تؤخذ دية (مِنْ غَنَمٍ) أنصافاً أيضاً ، (نِصْفٌ ثَنَائِيَا ، وَنِصْفٌ أَجْدَعَةٌ) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم .

(وَتُغْتَبَرُ السَّلَامَةُ) من عيب في الأنواع ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة ، و(لا) تعتبر (الْقِيَمَةُ) ، فلا يعتبر أن تبلغ قيمة الإبل والبقر والغنم دية نقد لعموم حديث : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »^(٣) ، وهو مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأنها كانت تؤخذ على عهده ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر : « أن الإبل قد غلت فقوّموها على أهل الورق باثني عشر

(١) ٣٧٨/٢٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٨٠٠) الكتاب المصنف ٩/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، وقوله : ((المؤمنة)) زيادة عند البيهقي أخرجها عن عمرو بن حزم ، باب دية أهل الذمة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/ ١٠٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٥ .

ألف «^(١) دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك .

(وَدِيَّةُ أُنْثَى) حُرَّةٌ (نِصْفُ دِيَّةٍ) الـ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا)^(٢) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً^(٣) ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل »^(٤) ، وهو مخصص للخبر السابق ، (وَجِرَاحُهَا) أي الأُنْثَى وقطعها (تُسَاوِي جِرَاحَهُ) أي الرجل وقطعه (فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّتِهِ) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي^(٥) ، وقال ربيعة^(١) : « قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢) سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/ ٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) في الأصل : دينها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٤٧ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والإشراف ٢/ ١٣٩ ، والتمهيد ١٧/ ٣٥٨ ، والاستذكار ٢٥/ ٦٣ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٤ : " هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل " ١ . هـ . وهو كما قال فقد أخرجها البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - به ، باب ما جاء في دية المرأة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/ ٩٥ وقال : " وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف " ثم قال : " وروي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - بإسناد لا يثبت مثله " ١ . هـ السنن الكبرى ٨/ ٩٦ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٦ .

(٥) في باب عقل المرأة ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٥) المجتبى ٨/ ٤٤ - ٤٥ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/ ٩١ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٨ - ٣٠٩ .

المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع أصابع ؟ قال : عشرون ، قلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ، قال : هكذا السنة يابن أخي » رواه سعيد في سننه ^(٢) ، ولأنهما يستويان في الجنين فكذا باقي ما دون الثلث ، وأما ما يوجب الثلث فما فوق فهي فيه على النصف من الذكر لقوله في الحديث : « حتى يبلغ الثلث » وحتى للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها .

ودية خُتِي مُشْكَل نصف دية كلا من ^(٣) الذكر والأنثى ، أي ثلاثة أرباع دية ذكر لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً ، وقد أيس من انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما ، والعمل بكل من الاحتمالين ، وكذا جراحه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر .

(وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ) أي يهودي أو نصراني ومن تدين بالتوراة والإنجيل (حُرٌّ) ذمي أو

(١) ربيعة : بن أبي عبد الرحمن ، القرشي ، التيمي ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بريعة الرأي ، كان ثقةً كثير الحديث ، من أئمة الاجتهاد ، توفي بالمدينة سنة ١٣٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٣/٩ - ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ - ٩٦ .

(٢) وأخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٣) الموطأ ص ٥٧٤ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٧٤٩) المصنف ٣٩٤/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٥٤) الكتاب المصنف ٣٠٢/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٩/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

معاهد أو مستأمن (نصف دية مُسلم) حر^١ ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « دية المعاهد نصف دية المسلم »^(١) وفي لفظ : « أن النبي - ﷺ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد^(٢) ، قال الخطابي^(٣) : " ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس بإسناده " .^(٤) ، وكذا جراحه نصف جراح المسلمين .

(و) دية (مَجُوسِيٍّ) حر ذمي أو معاهد أو مستأمن (و) دية حر (وثنِيٍّ) أي عابد وثن ، ودية غيرهما من المشركين مستأمن أو معاهد بدارنا أو غيرها / (ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ) وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود في

[٣٠٣/ب]

(١) أخرجه أبو داود ، باب في دية الذمي ، كتاب الديات برقم (٤٥٨٣) سنن أبي داود ١٩٤/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في دية الكفار ، كتاب الديات برقم (١٤١٣) الجامع الصحيح ١٨/٤ ، والنسائي ، باب كم دية الكافر ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠٦) المجتبى ٤٥/٨ ، وابن ماجه ، باب دية الكافر ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٤) سنن ابن ماجه ٨٨٣/٢ ، وأحمد برقم (٦٦٥٣) المسند ٣٧٦/٢ ، والحديث حسنه الترمذي ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٠٧/٧ .

(٢) في المسند برقم (٦٦٧٧ ، ٧٠٥٢) ٣٨٠/٢ ، ٤٤٨ ، والحديث السابق بنحوه .

(٣) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، الخطابي ، أبو سليمان ، الإمام ، الفقيه والمحدث ، اللغوي ، له مصنفات كثيرة منها : "معالم السنن" ، و"غريب الحديث" ، و"شرح الأسماء الحسنی" ، توفي ببسطة سنة ٣٨٨ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣ - ٢٩٠ .

(٤) معالم السنن ٣٧/٤ - ٣٨ .

المجوسي^(١) ، وألحق به باقي المشركين لأنهم دونه ، وأما قوله عليه السلام : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٢) فالمراد في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ، ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم ، وجراحه وأطرافه اب لنسبة إلى ديته نصاً^(٣) ، كما أن جراح المسلم بالحساب من ديته ، ودية أنثى ممن تقدم ذكره من الكفار كنصف دية ذكرهم ، قال في "الشرح"^(٤) : " لا نعلم فيه خلافاً " .

وتغلظ دية خطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام ثلث دية نصاً^(٥) وهو

(١) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام الشافعي في المسند ١٠٧/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٨٤٨٩) المصنف ٩٥/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٠٤) الكتاب المصنف ٢٨٨/٩ ، والدارقطني في سننه ١٣٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ .

وقول عثمان - رضي الله عنه - : أخرجه الشافعي في المسند ١٠٦/٢ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الإمام مالك ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، كتاب الزكاة برقم (٦١٧) الموطأ ص ١٧١ ، والشافعي في المسند ١٣٠/٢ ، وعبد الرزاق ، باب أخذ الجزية من المجوس ، كتاب أهل الكتاب برقم (١٠٠٢٥) المصنف ٦٨/٦ - ٦٩ ، والبيهقي ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ - ١٩٠ ، والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨٨/٥ .

(٣) المغني ٥٣/١٢ - ٥٤ ، وكتاب الفروع ١٨/٦ ، والمبدع ٣٥٢/٨ ، والإنصاف ٣٩٩/٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣ .

(٤) ٣٩٨ - ٣٩٧/٢٥ .

(٥) الإرشاد ص ٤٤٧ ، والهداية ٩٣/٢ ، والمغني ٢٦/١٢ ، والكافي ٧٦/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٣/٢٥ ، والمحزر ١٤٥/٢ ، والمبدع ٣٦٢/٨ ، وغاية المنتهى ٢٧٦/٣ .

من المفردات ، لما روى أبو نجيح ^(١) : « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم » ^(٢) ، وعن ابن عباس : « في رجل قتل في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ديته اثنا عشر ألف درهم ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف » ^(٣) ، وهذا في مظنة الشهرة ولم ينكر ، ومع اجتماع حالات التغليظ كلها يجب ديتان ، قال في "الشرح" ^(٤) : " وظاهر كلام الخرقى أن الدية لا تغلظ بشيء من [ذلك] " ^(٥) . وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمداً ولا في قطع طرف ، وإن قتل مسلم كافراً ذمياً أو معاهداً عمداً أضعفت ديته على المسلم لإزالة القود ، قضى به عثمان ، رواه عنه أحمد ^(٦) ، فظاهره

(١) أبو نجيح : يسار الثقفي ، المكي ، روى عن النبي - ﷺ - مرسلأ ، توفي سنة ١٠٩ هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٠٦/٩ ، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٣٢ - ٢٩٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٢٨٢) المصنف ٢٩٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٦٥٩) الكتاب المصنف ٣٢٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٠/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٦٥٧) الكتاب المصنف ٣٢٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣١١/٧ .

(٤) ٤٤٧/٢٥ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من الشرح الكبير .

(٦) لم أقف عليه في المسند ، وقد رواه عبد الرزاق برقم (١٨٤٩٢) المصنف ٩٦/١٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٨ ، والأثر قال عنه ابن حزم : " هذا في غاية الصحة عن عثمان " . ١ . هـ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٢/٧ .

الإضعاف في جراحه ، وفي "الوجيز"^(١) : "يضعف" . ولم يتعرض له في "الإنصاف"^(٢) .

(وَدِيَّةُ رَقِيقٍ) ذكرا أو أنثى أو خنثى صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (قِيمَتُهُ) عمداً كان القتل أو خطأ من حر أو غيره ، وسواء ضمن باليد أو الجناية ولو كانت قيمته فوق دية حر لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته كالفرس ، وضمان الحر ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي يزيد بها قيمته لو كان رقيقا وإنما يضمن بما قدره الشرع ، وضمان الرقيق ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها .

(وجرحُهُ) أي الرقيق (إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحَرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَسْئُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ) ، ففي لسانه قيمته كاملة ، وفي يده نصفها ، وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنانيته أقل من ذلك أو أكثر منه ، (وَالْإِلَّا) يكن فيه مقدر من الحر كالعُصْصُ^(٣)

(١) "الوجيز" من تأليف الشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريِّ الدُّجَيْلِيِّ البغدادي ، الإمام الفقيه ، (٦٦٤ - ٧٣٢هـ) ، ولما صنف كتابه هذا عرضه على شيخه الرزيراتي ، فمما كتب له عليه : ألفيته كتاباً وجيزاً جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة قلُّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتبهاً لمصنف أن ينسخ على منواله .

ينظر : الذيل ٤١٧/٢ - ٤١٨ ، والمدخل ص ٤١٢ .

(٢) ٤٥١/٢٥ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٠٩/٣ .

(٣) العُصْصُ : بضم العينين من عَجَبَ الذنب ، وهو : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

ينظر : المطلع ص ٣٦٨ ، ولسان العرب ٥٤/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٨/٢ .

وَحَرَزَةَ الصُّلْبِ^(١) (ف) على جان (مَا نَقَصَهُ) بجنايته (بعد بُرءٍ) ؛ لأن الأرش جبر لما فات بالجناية وقد انجبر بذلك فلا يزداد عليه كغيره من الحيوانات ، فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة كسائر الأموال إذا نقصها ، ودية من نصفه حر ونصف دية حر ونصف قيمته وكذا جراحه .

(وَدِيَةُ جَنِينٍ) ولو أنثى (حُرٌّ) مسلم ، والجنين : الولد في البطن من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره^(٢) ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٣) ، أو ما تصير به قن أم ولد ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا إن ظهر أو ظهر بعضه ميتا ، ولو كان ظهوره بعد موت أمه بجنايته عمدا أو خطأ فسقط في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط - فإن لم يسقط كأن قتل حاملا ولم يسقط جنينها فلا شيء فيه - ولو كان إسقاطها بفعلها بشرب دواء أو كانت أمة والجنين حر لغرور أو شرط أو اعتاقه وحده / - فتقدر أمه حرة - (غُرَّة) خبر : دية جنين ، وتعدد بتعددده وهي عبد أو أمة ، وأصلها الخيار سمي بها العبد والأمة لأنهما من أنفس الأموال .

[أ/٣٠٤]

ووجه وجوب الغرة في الجنين حديث أبي هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله - ﷺ - ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على

(١) أي فقاره . ينظر : المطلع ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر : المطلع ص ١٣٨ ، والقاموس المحيط ٢١٠/٤ .

(٣) سورة النجم من الآية (٣٢) .

عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه» متفق عليه ^(١) .

(مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ) أي الجنين ، كأنه سقط حياً ثم مات لأنها بدله ، ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تورث عنه كسائر الديات فلا حق فيها لقاتل ؛ لأنه لا يرث المقتول ولا لكامل رقٍّ ؛ لأنه مانع للإرث .

(قِيَمَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) صفة لغرة أي خمس من الإبل روي ذلك عن عمر وزيد ^(٢) ؛ لأنه أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة .

ولا يقبل فيها معيب ولا من له دون سبع سنين ؛ لأنه لا يحصل به المقصود من الخدمة ، فإن أعوزت الغرة فقيمتها من الدية .

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

(٢) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٣٣٥) ، الكتاب المصنف ٢٥٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٨ ، وأعله بالانقطاع .

ما روي عن زيد - رضي الله عنه - لم أقف عليه .

(و) في جنين (قِنْ) ولو أنثى (عُشْرُ قِيَمَتِهَا) أي أمه كما لو جنى عليها

موضحة .

وإن كان الجنين قِثًا وأُمُّهُ حُرَّةً بأن أعتقها سيدها (و) استثناءه (تُقَدَّرُ) أمه الـ
(حررة أمة) كعكسه ويؤخذ عُشْرُ قِيَمَتِهَا يوم جناية عليها نقداً كسائر أروش الأموال .

ولا يجب مع غرة ضمان نقص أم ، وفي جنين محكوم بكفره كجنين ذمية
من ذمي لاحق به غرة قيمتها عشر دية أمه قياساً على جنين الحرة المسلمة .

وإن سقط الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ولو لم يستهل
ثم مات بسبب جناية ففيه دية كاملة ، كما لو كانت الجناية عليه بعد ولادته حياً .

وإن اختلف الجاني ووارث الجنين في خروجه حياً ولا بينة فقول جانٍ
ييمينه ؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة ، والأصل براءته منه ، وإن أقاما بينتين بذلك
قدمت بينة الأم ، وإن ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وأنكر جانٍ فقولها .

وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فألقت جنينها فأنكر الضرب فقلوه
ييمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون
أسقطت فقلوه ييمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البت ؛ لأنه على فعل الغير .

وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت
أسقطت عقب الضرب فقولها ييمينها إحالة للحكم على ما يصلح أن يكون سبباً
له ، / وكذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألماً إلى الإسقاط وإلا فقلوه ييمينه .

[٣٠٤ / ب]

وفي جنين دابة ما نقص أمه نصاً^(١) ، كقطع بعض أجزائها ، قال في
"القواعد"^(٢) : "وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام" .

(١) ينظر : المغني ١٢ / ٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣١٢ .

(٢) ص ١٩٦ .

"القواعد الفقهية" من تصنيف العلامة ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في وقته ، عبد الرحمن بن أحمد بن
رجب البغدادي ، الدمشقي ، المتوفى (سنة ٧٩٥هـ) ، أجاد فيه وأفاد ، دون فيه مائة وستين قاعدة
وألحق بها فوائد وهي فرائد مسائل مشتهرة ، فيها اختلاف في المذهب ينبي على الاختلاف فيه فوائد
متعددة ، وهي مطبوعة في مجلد .

فصل

(وإن جنى رقيق) عبد أو أمة ولو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة (خطأ أو عمداً) لا قود فيه كجائفة ، أو عمداً فيه قود (واختير المال) أي اختاره ولي الجناية تعلق برقبته ، (أو أتلّف مالا بغير إذن سيده) تعدياً لم تلغ جنائته ولا إتلافه ؛ لأنها جناية آدمي فوجب اعتبارها كجناية الحر وكالصغير والمجنون وأولى ، ولا يمكن تعلقها بذمة الرقيق لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير نهاية ، ولا بذمة السيد لأنه لم يحسن فتعين تعلقها برقبة الرقيق لأن ذلك موجب جناية كالقصاص ، وإذا تعلق برقبته (خير) سيده (بين فدائه بأرّش الجناية) إن كان أقل من قيمته (أو تسليمه لوليها) أي ولي الجناية ، فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية ، فإن كان أرّش الجناية أكثر من قيمته لم يكن على السيد أكثر من قيمته إلا أن يكون السيد أمره بالجناية أو أذن له فيها ، فيلزمه الأرّش كله كما لو استدان بإذن سيده .

(فصل) في دية الأعضاء ومنافعها

(ومن أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد كلنف) ولو مع عوجه بأن قطع مارنه (ففيه دية نفسه) نصا^(١) ، فإن كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته ، وإن كان من حرة مسلمة ففيه ديتها ، وإن كان من خشي مشكل ففيه ديته على ما تقدم ، وكذكر ولو لصغير نصا^(٢) ، أو لشيخ فان ففيه دية نفسه ، وكلسان ينطق به كبير أو يحركه صغير بيكاء ففيه دية نفسه لحديث عمرو بن حزم مرفوعا : « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد والنسائي ولفظه له^(٣) ، ولأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٦ ، والمغني ١٢/١١٩ - ١٢٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٩١ ، والمحرر ٢/١٣٨ ، والمبدع ٨/٣٦٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٨٠ .

قال ابن قدامة في المغني ١٢/١١٩ : "بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم" ١ . هـ . وينظر : التمهيد ١٧/٣٦٢ ، والإشراف ٢/١٥٧ ، والإجماع ص ١٤٨ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٢٢ ، والمغني ١٢/١٤٦ ، وشرح الزركشي ٦/٣٦٨ ، والمحرر ٢/١٣٨ ، وكتاب الفروع ٦/٢٤ ، والمبدع ٨/٣٦٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٨٠ .

(٣) لم أقف عليه في المسند ، قال الألباني في الإرواء ٧/٣١٤ : "وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثا واحدا" .

وقد أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث عمرو بن حزم ، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، وابن حبان ، باب

(أو) أتلّف ما في الإنسان منه (اثنان أو أكثر فكذلك) ففيه الدية كاملة ، (وفي أحد ذلك نسبته منـها) كالعينين ولو مع حول أو عمش^(١) ، وسواء الصغيرتان والكبيرتان لعموم حديث عمرو بن حزم ، ومع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره ، وكالأذنين ، قضى به عمر وعلي^(٢) ، وكالشفتين إذا استوعبتا وفي البعض بقسطه من ديتها بقدر الآخر ، وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما ، وكثدوتي رجل - بالشاء المثثة - وهما له بمنزلة ثديي المرأة ، فإن ضمنت / الأول همزته ، وإن فتحته لم تهمز فالواحدة مع الهمزة فعلة ومع الفتح فعلوة^(٣) ، وكأنثيه ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها ، وكثديي أنثى [٣٠٥/أ] وإسكتيها بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها أي حافتا فرجها ففيهما الدية ؛ لأن

ذكر كـتـبـة المصطفى ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٧/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، مرقا في : باب دية الأنف ، وباب دية اللسان ، وباب دية الذكر والأنثيين ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٧/٨ - ٨٩ ، ٩٧ . وحديث عمرو بن حزم تقدم الكلام عليه ، وهذا جزء منه .

(١) العمش في العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٤٣/٤ ، ولسان العرب ٣٢٠/٦ ، ومختار الصحاح ص ٤٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٨٩ ، ١٧٣٩٥) المصنف ٣٢٣/٩ - ٣٢٤ ، وابن أبي شيبة ، برقم (٦٨٨٦ ، ٦٨٩٠) الكتاب المصنف ١٥٣/٩ - ١٥٤ ، وابن حزم في المحلى ٤٤٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٧٣/١ ، ولسان العرب ١١٠/١٤ ، ومختار الصحاح ص ٨٣ .

فيهما نفعا وجمالا ، وإن جنى عليهما فأشلهما فالدية كما لو أشل الشفتين ، وسواء الرتقاء وغيرها ، وكاليدين والرجلين لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس ، وقدم أخرج ويد أعسم^(١) ويد مرتعش كصحيح للتساوي في البطش .

وفي الأليتين الدية كاملة وإن لم يصل القطع إلى العظم ، وفي منخريه ثلثا الدية ، وفي حاجز ثلثها لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كالأصابع ، وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية ، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة .

وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي أحدها ربعها ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل لأنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولاها لقبح منظر العين ، وأجفان عين الأعمى كغيرها لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان .

وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية ، وفي إصبع يد أو رجل عشرها لحديث الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع »^(٢) ، وفي البخاري عنه مرفوعا قال : « هذه وهذه

(١) العسم : ييس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١٥/٤ ، ولسان العرب ٤٠١/١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (١٣٩١) الجامع الصحيح ٨/٤ ، وأبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦١) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، وابن حبان ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم ، كتاب الديات برقم (٦٠١٢) الإحسان ٣٦٦/١٣ ، والبيهقي ، باب الأصابع كلها

سواء «^(١) يعني الخنصر والإبهام .

وفي الأئمة ولو مع ظفر إن كانت من إبهام يد أو رجل نصف عشر الدية ؛ لأن في الإبهام مفصلين ففي كل مفصل نصف عقل الإبهام ، وفي الأئمة من غير الإبهام ثلث عشر الدية ؛ لأن فيه ثلاثة مفاصل فتوزع ديته عليها .

(وفي الظفر) إن لم يعد أو عاد أسود (بـعـيـران) أي خمس دية إصبع نصاً^(٢) ، روي عن ابن عباس ذكره ابن المنذر^(٣) ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

سواء ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٩٢/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح غريب" ، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٦/٧ - ٣١٧ .

(١) أخرجه البخاري ، باب دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٥) صحيح البخاري ٨/٩ ، وأبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٨) سنن أبي داود ١٨٨/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (١٣٩٢) الجامع الصحيح ٨/٤ ، والنسائي ، باب ما جاء في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٤٨٤٧) المجتبى ٥٦/٨ ، وابن ماجه ، باب دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٢) سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢ ، وأحمد برقم (٢٠٠٠) المسند ٣٧٥/١ ، والدارمي ، باب في دية الأصابع ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٠) سنن الدارمي ٢٥٥/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٦ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٥ ، والمحرر ١٣٩/٢ ، وكتاب الفروع ٢٥/٦ ، والمبدع ٣٧١/٨ ، وغاية المنتهى ٢٨١/٣ .

(٣) في الإشراف ، برقم (١٣٩٧) ١٧٠/٢ ، ورواه عبد الرزاق برقم (١٧٧٤٤) المصنف ٣٩٣/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧١٧٣) الكتاب المصنف ٢٢٠/٩ .

وفي سنن أو ناب أو ضررس قلع بسنخه^(١) أو الظاهر منه فقط ولو كان من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو عاد أبيض ثم أسود بلا علة خمس من الإبل ، روي عن عمرو وابن عباس^(٢) ، وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعا : «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي^(٣) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : «في الأسنان خمس» رواه أبو داود^(٤) ، وهو عام فيدخل فيه الناب

(١) السنخ : الأصل من كل شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ ، وسنخ كل شيء : أصله ، وأسناخ الثنايا والأسنان : أصولها .

ينظر : لسان العرب ٢٦/٣ ، والقاموس المحيط ٢٦٢/١ .

(٢) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٩٧ ، ١٧٥١٢) المصنف ٣٤٨ ، ٣٤٥/٩ .

وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٥) الموطأ ص ٥٧٥ ، والشافعي في المسند ١١١/٢ ، وعبد الرزاق برقم (١٧٤٩٥) المصنف ٣٤٥/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٣) في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٧) المجتبى ٦٠/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٥) سنن الدارمي ٢٥٦/٢ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٧/١ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢١٠/٣ ، والبيهقي ، باب كيف فرض الصدقة ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ٩٠/٤ ، وفي باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، كتاب الديات ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٠/٧ بشواهده .

(٤) في : باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٣) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، والنسائي ، باب عقل الأسنان ، كتاب القسامة برقم (٤٨٤١) المجتبى ٥٥/٨ ، وأحمد برقم (٦٦٧٢) المسند

والضرس ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا : «الأصابع سواء ، / والأسنان ٣٠٥١/ب سواء ، والثنية سواء ، هذه وهذه سواء» رواه أبو داود ^(١) ، ففي جميع الأسنان مائة وستون بعيرا لأنها اثنان وثلاثون ، أربع ثانيا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا في كل جانب خمسة عشرة من فوق وخمسة من تحت .

وفي سنخ وحده حكومة ، وفي سن أو ظفر عاد قصيرا أو متغيرا أو أبيض ثم أسود لعل حكومة ؛ لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه وتأتي ^(٢) .

وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع ومن كعب لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك ، ولا شيء لزايد لو قطعاً من فوق ذلك ، كأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الساق نصا ^(٣) ؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله

٣٧٩/٢ ، والدارمي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٣٧٤) سنن الدارمي ٢/٢٥٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/٢١٠ ، والبيهقي ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٨٩ ، والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣٢٠ .

(١) في باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٥٩) سنن أبي داود ٤/١٨٨ ، وابن ماجه ، باب دية الأسنان ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٠) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٥ ، والبيهقي ، باب الأسنان كلها سواء ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٩٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣٢٠ .

(٢) ص ٧١٢ .

(٣) الهداية ٢/٨٠ ، والمغني ١٢/١٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٨٦ - ٤٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣١٦ .

تعالى : 1 ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والرجل إلى الساق لقوله تعالى^(١) ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) ، ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب^(٣) ، وأما قطعهما بالسرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به ولذلك وجبت ديتهما بقطعهما منه ، وكذلك الذكر يجب بقطعه من أصله كما يجب بقطع الحشفة ، وإن قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة .

وفي مارن أنف وحشفة ذكر وحلمة ثدي دية كاملة ؛ لأنه الذي يحصل به الجمال في الأنف ، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين .
وفي تسويد سن وظفر وأذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهابه جماله .

وفي إذهاب نفع عضو ديته كاملة كما لو قطعه لصيرورته كالعدوم .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٤٠٩) المسند ٤١٩/٥ عن عمار بن ياسر بلفظ : ((كنا مع رسول الله - ﷺ - فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله - ﷺ - حتى أضاء الفجر ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصدعات ، فدخل عليها أبو بكر فقال : إنك مباركة ، لقد نزل علينا فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا إلى وجوهنا ، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط)) وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٢/٥ ، والبيهقي ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١/٢٠٨ .

وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديتة ، وقيل : بل دية كاملة واختاره في
"الإقناع"^(١) وغيره^(٢) .

وفي عضو ذهب نفعه وبقيت صورته حكومة .

(١) ٢٢٧/٤ .

(٢) ينظر : المغني ١٢/١٤٧ ، وصوبه في الإنصاف ٥٠٦/٢٥ .

فصل

(وتجب) الدية (كاملة في كل حاسة) أي القوة الحاسة يقال : حس وأحس أي علم وأيقن وبالألف أفصح وبها جاء القرآن^(١) ، قال الجوهري : " الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس " ^(٢) ، لحديث : «وفي السمع الدية»^(٣) ، ولأن عمر : « قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي» ذكره أحمد^(٤) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن كلامها يختص بنفع أشبه السمع .

(وكذا) تجب الدية كاملة في (كلام) ، وفي بعض الكلام

(١) في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ من الآية (٥٢) سورة آل عمران .

(٢) الصحاح ٩١٧/٣ .

(٣) عن معاذ - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي مرفوعا ، باب السمع ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢١/٧ .

(٤) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨١٨٣) المصنف ١١/١٠ - ١٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٤٣) الكتاب المصنف ١٦٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ ، ٩٨ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٢٢/٧ .

بحسابه من الدية ، (و) في (عقل) قال بعضهم بالإجماع^(١) لما في كتاب عمرو بن حزم^(٢) ، وروي عن عمر وزيد^(٣) ، ولأنه أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا إذ به يتميز الإنسان عن البهائم وبه يهتدي للمصالح ويدخل في التكليف ، وهو شرط للولايات وصحة التصرفات والعبادات .

وتجب كاملة / في حذب - بفتح الحاء والذال المهملتين مصدر حذب بكسر ٦١/٣٠ أ
الذال أي صار أحذب - لذهاب الجمال ؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات .

وتجب كاملة في صعر بفتح المهملتين بأن يضرب فيصير وجهه في جانب نصا^(٤) ، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه^(٥) ، قال تعالى :

(١) ينظر : المبسوط ٦٩/٢٦ ، والمدونة ٤١١/٦ ، والإجماع ص ١٤٨ ، والإشراف ١٥٠/٢ ، والأم ٨٧/٦ ، والإفصاح ٢٠٩/٢ ، والمغني ١٥١/١٢ .

(٢) لم يرد هذا في كتاب عمرو بن حزم كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩/٤ ، وإنما هو من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعا : ((وفي العقل الدية مائة من الإبل)) أخرجه البيهقي ، باب السمع ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨٦/٨ ، وضعفه الحافظ ابن حجر ، وقال الألباني في الإرواء ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ : " في سنده ابن أنعم وهو ضعيف " .

(٣) ما روي عن عمر - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ٦٩٨ .

وما روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٢١) المصنف ٣٠٧/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ .

(٤) الهداية ٨٩/٢ ، والمغني ١٥٣/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥١٩/٢٥ - ٥٢١ ، والمحرم ١٤٠/٢ ، وشرح الزركشي ١٥٧/٦ ، والمبدع ٣٨١/٨ .

(٥) قاله ابن قدامة في المغني ١٥٣/١٢ ، وينظر : لسان العرب ٤٥٦/٤ .

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ^(١) أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا ^(٢) .

وتجب كاملة في صيرورة المجني عليه لا يستمسك غائطا أو بولا لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر ، فإن فأت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان .

(و) تجب كاملة في (منفعة أكل) لأنه نفع مقصود أشبه الشم ، (و) تجب كاملة في منفعة (مشي) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام ، (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) كإن كسر صلبه فذهب نكاحه ، روي عن علي ^(٣) ؛ لأنه نفع مقصود أشبه المشي .
وتجب كاملة في ذهاب منفعة صوت ومنفعة بطش .

وتجب في إذهاب بعض يعلم بقدره ، وإلا يعلم فحكومة ، ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره يمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته ، وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي يدعي نقص ضوئها وأطلقت الأخرى ، ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع ، ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى ، وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم ، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ويصنع كذلك ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما ، فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية ، وإن

(١) سورة لقمان من الآية (١٨) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٣٠ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/٢٣٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٢٠) الكتاب المصنف ٩/٢٣١ ، وأورده ابن المنذر في الإشراف . ١٧٣/٢ .

اختلفت المسافتان فقد كذب ، روى ابن المنذر نحوه عن عمر^(١) .

وإن اختلف جان ومجني عليه في ذهاب بصر أري أهل الخبرة بذلك ، لأنهم أدرى به وامتنح بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته ، فإن حركها فهو يبصر لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه ، وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر .

وإن اختلفا في ذهاب سمع أو شم أو ذوق صيح به وقت غفلته^(٢) إن اختلفا في ذهاب سمعه ، وأتبع بمنتن إن اختلفا في ذهاب شمه ، وأطعم الشيء المر إن اختلفا في ذهاب ذوقه ، فإن فزع من الصباح أو عبس للمنتن أو المر سقطت دغواه لتبين كذبه وإلا صدق يمينه ؛ لأن الظاهر صحة دعواه .

(ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثلها) بأن لم تكن صغيرة ولا نحيفة (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول ومني ، أو خرق / (ما بين السيلين فـ) هو (هـدر) [٣٠٦/ب] لحصوله من فعل مأذون فيه كأرش بكارتها ، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها ، (وإلا) تكن الزوجة يوطأ مثلها لمثلها فوقع ذلك (فـ) عليه أرش (جائفة إن استمسك بول) ثلث الدية لقضاء عمر في الإفضاء بثلث الدية^(٣) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، (وإلا) يستمسك بول (فـ) عليه

(١) لم أقف عليه عن عمر - رضي الله عنه - ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب - رضي الله - برقم (١٧٤١٤ - ١٧٤١٥) المصنف ٣٢٨/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٦٠) الكتاب المصنف ١٧١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٨ .

(٢) أي المجني عليه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٧٠) المصنف ٣٧٧/٩ - ٣٧٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٤٥) الكتاب المصنف ٤١١/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٥٥/١٠ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣١/٧ .

(الدية) كاملة لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول وعليه المهر المسمى في النكاح ؛ لأنه تقرر بالدخول مع أرش الجناية المذكور ، ويجب أرش بكاره حكومة مع فتق بغير وطء لعدوانه بذلك الفعل ، وإن التحم ما أرشه مقدر كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين لم يسقط أرشه لعموم النصوص .

(وفي كل) واحد (من) الشعور الأربعة وهي : (شعر) ال (رأس و) شعر (حاجبين و) شعر (أهداب العينين و) شعر (لحية الدية) ، روي عن علي وزيد بن ثابت : « في الشعر الدية »^(١) ، ولأنه أذهب الجمال على الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا .

(و) في (حاجب نصفها) أي الدية لأن فيه منه شيئين ، (و) في (هدب ربعها) لأن فيه منها أربعة ، (و) في (شارب حكومة) نصا^(٢) ، وفي بعض كل من الشعور

(١) عن علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٧٤) المصنف ٣١٩/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٦٩٢٦) ، الكتاب المصنف ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٣/١٠ .

وما روي عن زيد - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٩٢٧) الكتاب المصنف ١٦٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٣٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ . قال ابن حزم عن أثر علي وزيد - رضي الله عنهما - : " جاء ههنا عن علي بن أبي طالب = زيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف " . وقال البيهقي عن أثر زيد : " هذا منقطع ، والحجاج بن أرطاة - أحد رواة - لا يحتج به " . وقال ابن المنذر كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٨ : " في الشعر يجنى عليه فلا ينبت روي عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا فيه الدية ، قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما " . ١٠ هـ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤١٥ ، وكتاب الفروع ٣٢/٦ ، والمبدع ٣٨٩/٨ ، والإنصاف ٥٤٨/٢٥ ، والتنقيح ص ٢٧٠ ، وغاية المنتهى ٢٨٥/٣ .

الأربعة بقسطه من الدية بقدر المساحة كالأذنين ، وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغير أو كبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء .

(وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة كما تقدم في سن ونحوها إذا عادت ، وإن عادت بعد أخذ ما فيه رده .

وإن قلع جفنا بهديه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف ، وإن قلع لحيين بأسنانهما فعليه دية الكل فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيها وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه عن الآخر ، واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعها ، وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب غير دية يد لدخول الكل في مسمى / اليد كقطع ذكر بحشفة .

وفي كف بلا أصابع ، وفي ذراع بلا كف ، وفي عضد بلا ذراع في كل واحد ثلث ديته أي الكف شبهه أحمد بعين قائمة^(١) ، وكذا تفصيل رجل ، ومقتضي تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة ، ومشى عليه في "الإقناع"^(٢) ، وقال في حاشية "التنقيح"^(٣) : أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

(١) كتاب الفروع ٢٢/٦ ، والمبدع ٣٩١/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

(٢) ٢٢٥/٤ .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٣ .

"حاشية التنقيح" للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، صاحب الإقناع ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، تعقب فيها صاحب التنقيح في مواضع كثيرة .

(وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وابنه وعلي وعثمان^(١) ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع ديته كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء

ينظر : السحب الوابلة ١١٣٤/٣ - ١١٣٥ .

(١) أثر عمر - رضي الله عنه - يرويه قتادة عن أبي مجلز : أن رجلاً سأل عمر عن الأعور تفقاً عنه ، فقال عبد الله بن صفوان : قضى عمر بالدية . أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣١) المصنف ٣٣١/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٠) الكتاب المصنف ١٩٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣١٥/٧ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرويه ابنه سالم عنه ، قال : (إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٣) الكتاب المصنف ١٩٧/٩ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣١٦/٧ .

وعن علي - رضي الله عنه - يرويه عطاء بن أبي رباح : أن علياً - رضي الله عنه - قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ وأعله بالإرسال . وله طريق أخرى عن علي - رضي الله عنه - يرويه قتادة عن خلاص بن عمرو عنه في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً قال : (إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيناً ، وأخذ نصف الدية) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣٢) المصنف ٣٣١/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠٦٢) الكتاب المصنف ١٩٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣١٦/٧ . =

وعن عثمان - رضي الله عنه - يرويه أبو عياض : (أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٦١) الكتاب المصنف = ١٩٦/٩ - ١٩٧ ، من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض . قال الألباني في الإرواء ٣١٦/٧ : "هذا إسناده ضعيف من أجل أبي عياض ، فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد" .

البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة .

(وإن قلعهما) أي عين الأعور (صحيح) العينين (أقيد) أي قلعت عينه (بشروطه) السابق لما تقدم ، (وعليه) أي الصحيح (أيضاً) معه أي القود من نظيرتها (نصف الدية) ؛ لأنه أذهب بصر الأعور كله ، ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة ، وقد استوفى نصف البصر تبعاً لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته .

(وإن قلع) الأعور (ما يماثل صحيحته) أي عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العينين (عمداً فـ) على الأعور (دية كاملة) ولا قود عليه في قول عمر وعثمان^(١) ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ؛ لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر ، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح ، فلما امتنع القصاص وجبت الدية لثلاث تذهب الجناية مجانا ، وكانت كاملة ؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به ، ولو اقتصر منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة ، وإن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة خطأ فنصف الدية كما لو قلعها صحيح ، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته ، وإن قلع الأعور عيني صحيح عمداً فالقود أو الدية فقط لأنه أخذ جميع بصره ببصره .

(و) يد (الأقطع) ورجله (كغيره) إن قطعت يده الأخرى أو رجله ولو عمداً

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق برقم (١٧٤٤٠) المصنف ٣٣٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٢١/١٠ .

وعن عثمان أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٤٣٨) المصنف ٣٣٣/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٢٠/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٨ .

ففيها نصف ديته ذكرًا كان أو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، حرا أو رقيقا ، كبقية الأعضاء ؛ لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور ، ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله أقيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع .

فصل في الشجاج وكسر العظام

والشجة : جرح الرأس والوجه ، سميت بذلك لقطعها الجلد ، وفي غيرهما يسمى جرحا لا شجة ، وهي باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب عشر^(١) مرتبة ، خمس منها فيها حكومة ، وخمس فيها مقدر . فالخمس التي فيها مقدر / - :

[٣٠٧/ب]

١ - أولها : ما ذكره بقوله : (وفي الموضحة) وهي التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر رأس إبرة فلا يشترط وضوحه للناظر ، والوضح البياض ، سميت بذلك لأنها أبدت بياض العظم ، وفيها نصف عشر الدية (خمس من الإبل) لما في حديث عمرو بن حزم : «وفي الموضحة خمس من الإبل»^(٢) ، وسواء كانت في الرأس أو الوجه

(١) ينظر : المطلع ص ٣٦٦ ، ولسان العرب ٣٠٣/٢ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٦٦٨ ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب الدييات برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والشافعي في الأم ٦٧/٦ ، والدارمي ، باب في الموضحة ، كتاب الدييات برقم (٢٣٧٣) سنن الدارمي ٢٥٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى - عليه السلام - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب أرش الموضحة ، كتاب الدييات ، السنن الكبرى ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٥/٧ بشواهده .

لعموم الأحاديث ، وروي عن أبي بكر وعمر^(١) ، وهي إن عمت رأسا أو لم تعمه ونزلت إلى وجه موضحتان لأنه وضحة في عضوين ، فلكل حكم نفسه ، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر من الإبل ؛ لأنهما موضحتان ، فإن ذهب الحاجز بفعل جان أو سراية صاروا واحدة ، كما لو أوضح الكل بلا حاجز ، وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه خمس عشرة بعيرا لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة .

٢ - ثم يلي الموضحة الهاشمة ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (الهاشمة) أي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره (عشر) من الإبل ، روي عن قبيصة بن ذؤيب^(٢) عن زيد بن ثابت^(٣) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ، فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون بعيرا ، فإن زال الحاجز فعلى ما تقدم تفصيله ، والهاشمة الصغيرة كالكبيرة .

٣ - ثم تليها المنقلة ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (المنقلة) : وهي التي توضح وتهشم

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة برقم (٦٨٧٤) الكتاب المصنف ١٥٠/٩ ، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالوا : الموضحة في الوجه والرأس سواء) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ .

(٢) قبيصة بن ذؤيب : بن حلحلة بن عمرو بن كليب ، الخزاعي ، أبو سعيد المدني ، ولد عام الفتح ، وسكن الشام ، كان على الختم والبريد للخليفة عبد الملك ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، توفي سنة ٨٦ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٨٢/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٣٤٨) المصنف ٣١٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ .

وتنقل العظم (خمسة عشر) بعيرا حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم^(١) ، وفي كتاب عمرو بن حزم : «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٢) ، فإن كانتا منقلتين فعلى ما سبق .

٤ - ثم يليها المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة ، قال ابن عبد البر : "أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز المأمومة".^(٣) وتسمى أيضا : أم الدماغ لوصولها إلى الجلدة التي تحوط الدماغ ، وقد ذكرها بقوله : (و) في (المأمومة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا : «وفي المأمومة ثلث الدية»^(٤) ، وعن ابن

(١) ينظر : الإجماع ص ١٤٧ ، والإشراف ١٤٨/٢ .

(٢) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن . . ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ - ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب الديات . . ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٦/٧ .

(٣) ينظر : التمهيد ٣٦٥/١٧ ، والاستذکار ١٢٥/٢٥ .

(٤) جزء من حديثه الطويل وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٨/٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢٥٤/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر كتبة المصطفى - ﷺ - كتابه إلى أهل اليمن ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ٥٠٨/١٤ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، المستدرک

عمر مثله ^(١) (كالجائفة) وهي : ما يصل إلى باطن جوف من جرح كداخل بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر ، لما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية» ^(٢) ، وإن جرح جانباً فخرج من جانب آخر فجائفتان نصا ^(٣) ، لما روى سعيد بن المسيب : «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه ، فقضى

٣٩٧/١ ، والبيهقي ، باب المأومة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٨٢ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وإنما عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) سنن أبي داود ٤/١٨٩ ، وأحمد برقم (٦٩٩٤) = المسند ٢/٤٣٦ - ٤٣٧ ، والبيهقي ، باب المأومة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٨٣ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٢٧/٧ .

(٢) جزء من حديثه الطويل ، وقد مضى تخريج بعض أجزائه ، وهذا الجزء أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٨/٥٨ ، ومالك ، باب ذكر العقول ، كتاب العقول برقم (١٦٠١) الموطأ ص ٥٦٦ ، والدارمي ، باب كم الدية من الإبل ، كتاب الديات برقم (٢٣٦٦) سنن الدارمي ٢/٢٥٤ ، وابن حبان ، باب كتبة المصطفى ﷺ ، كتاب التاريخ برقم (٦٥٥٩) الإحسان ١٤/٥٠٨ ، والحاكم ، باب زكاة الذهب ، كتاب الزكاة ، =

= المستدرک ١/٣٩٧ ، والبيهقي ، باب الجائفة ، كتاب الديات ، السنن الكبرى ٨/٨٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٩/٧ لشواهده .

(٣) المغني ١٢/١٦٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٦ ، والمحرر ٢/١٤٣ ، وشرح الزركشي ١٧٤/٦ ، وكتاب الفروع ٦/٣٦ ، والمبدع ٩/١٠ ، وغاية المنتهى ٣/٢٨٨ .

أبو بكر بثلاثي الدية» أخرجه سعيد في سننه ^(١) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع .

٥ - (و) ك (الدامغة) أي : التي تحرق جلدة الدماغ ففيها ثلث الدية أيضا لما في كتاب عمرو بن حزم في المأمومة ، والدامغة أولى ، وصاحبها لا يسلم غالبا .

٦ - (وفي الحارصة) : - بالحاء والصاد المهملتين - التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه ، حكومة .

٧ - (و) في (البازلة) : الدامعة - بالعين المهملة - / التي تدمي الجلد يقال : بزل [أ/٣٠٨] الشيء إذا سال ^(٢) ، وسميت دامعة لقلّة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين ، حكومة .

٨ - (و) في (الباضعة) : التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ، ومنه - البضع - حكومة .

٩ - (و) في (المتلاحمة) : أي الغائصة في اللحم ، مشتقة من اللحم لغوصها فيه حكومة .

(١) وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٢٣ ، ١٧٦٢٨) المصنف ٣٦٩/٩ - ٣٧٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧١٢٨) الكتاب المصنف ٢١١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٨ ، وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/٤ بالانقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر ، وكذا الألباني في الإرواء . ٣٣٠/٧

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠١/٢ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، ولسان العرب ٥٢/١١ .

١٠ - (و) في (السمحاق) : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها بها ففي كل من هذه الخمس (حكومة) لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه ، وعن مكحول^(١) قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها »^(٢).

(١) مكحول : الشامي ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الفقيه ، تابعي ثقة ، روى عن النبي - ﷺ - مرسلا ، سكن دمشق بجوار سوق الأحد ، توفي سنة ١١٣ هـ .
ينظر : تهذيب الكمال ٢٨/٤٦٤ - ٤٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ - ١٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الموضحة كم هي ، كتاب الديات برقم ٦٨٢٩ ، الكتاب المصنف ١٤١/٩ ، من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول ((أن رسول الله - ﷺ - قضى في الموضحة بخمس من الإبل .)) وقال الألباني في الإرواء ٧/٣٢٤ : " وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس " .

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق سفيان بن حسين عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز ((أن رسول الله - ﷺ - قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك)) برقم (٦٨٢٨) الكتاب المصنف ١٤١/٩ ، قال الألباني في الإرواء ٧/٣٢٤ : " وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير شيبة بن مساور ، وثقة ابن معين وابن حبان " .

فصل

وفي كسر ضلع جبر لم تتغير صفته بعير ، وكذا ترقوة جبرت كما كانت ففيها بعير نصا^(١) ، وفي الترقوتان بعيران لما روى سعيد بسنده عن زيد بن أسلم^(٢) عن عمر بن الخطاب : « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل »^(٣) ، والترقوة : العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف لكل إنسان ترقوتان^(٤) ، وإلا يجبر الضلع والترقوة مستقيمين ففي كل منهما حكومة ، وفي كسر كل عظم من زند وعضد وفخذ وساق وذراع بعيران نصا^(٥) ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص : « كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن

(١) كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٨١ ، والمغني ١٢/١٧٢ ، والمحزر ٢/١٤٣ ، وكتاب الفروع ٦/٣٧ ، والمبدع ٩/١٢ ، والتفقيص ص ٢٧١ ، وغاية المنتهى ٣/٢٨٩ .

(٢) زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، أبو أسامة ، المدني الفقيه ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٦ .

(٣) وأخرجه الإمام مالك برقم (١٦١٤) الموطأ ص ٥٧٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٩٩ ، عن زيد بن أسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : (أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل) قال ابن حزم : "هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب" . ١ . هـ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣٢٧ .

(٤) ينظر : المطلع ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، ولسان العرب ١٠/٣٢٢ .

(٥) كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٨١ ، والمغني ١٢/١٧٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٩ ، وشرح الزركشي ٦/١٧٨ ، وغاية المنتهى ٣/٢٨٩ .

فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل ^(١) ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة ؛ لأنها مثله .

وفيما عدا ما ذكر من جرح ومن كسر عظم ككسر خرزة صلب وكسر عصص وكسر عظم عانة حكومة ؛ لأنه لا مقدر فيها .

والحكومة : أن يقوم مجني عليه كأنه رقيق لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة بالجناية فله على جان كنسبة نقص القيمة من الدية ^(٢) ، فيجب فيمن قوم لو كان رقيقا صحيحا بعشرين ، ومجنيا عليه بخمسة عشر ربع ديته لنقصه بالجناية ربع قيمته لو كان رقيقا وهكذا .

ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر شرعا مقدره ، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها كالسمحاق ، ولا دية إصبع أو دية أئمة فيما دونهما ، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرش ، فلو لم تنقصه الجناية حال براء قوم حال جريان دم لثلا تذهب الجناية على معصوم هدرًا ، فإن لم تنقصه الجناية أيضا أو زادته حسنا كقطع سلعة أو ثؤلؤل فلا شيء فيها لأنه لا نقص فيها .

(١) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٧٨٢٩ ، الكتاب المصنف ٣٦٨/٩ ، من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث ، قال : (كتبست إلى = عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلي عمر : أن فيه حقتين بكرتين) . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٢٨/٧ .

(٢) ينظر : الهداية ٩٢/٢ ، والمغني ١٢/١٧٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٦ ، والمحرم ١٤٤/٢ ، وغاية المنتهى ٢٨٩/٣ .

(فصل) في العاقلة وما تحمله من الدية

/ والعاقلة : من غرم ^(١) ثلث دية فأكثر بسبب جناية غيره ^(٢) ، سموا بذلك [٣٠٨ /
لأنهم يعقلون ، يقال : عقلت فلانا إذا أعطيته ديته ، وعقلت عن فلان إذا غرمت
عنه دية جنايته ، وأصله من عقل الإبل ، وهي الحبال التي تثشى بها أيديها ، ذكره
الأزهري ^(٣) ، وقيل : من العقل أي المنع ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل ، أو لأنها
تعقل لسان ولي المقتول ^(٤) .

(وعاقلة جان) ذكرا وأنثى (ذكور عصبته نسبا وولاء) حتى عمودي
نسبه ، وحتى من بعد كابن ابن عم جد جان ، لحديث أبي هريرة
قال : «قضى رسول الله - ﷺ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد
أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - أن ميراثها لبنتيها وزوجها ، وأن العقل على عصبته» متفق
عليه ^(٥) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله - ﷺ - قضى
أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها» رواه

(١) في الأصل : تغرم ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٧ .

(٢) المبدع ٩/١٦ ، والتنقيح ص ٢٧١ ، وغاية المنتهى ٣/٢٨٩ .

(٣) كتاب الزاهر ص ٢٤٣ .

(٤) المغني ١٢/٣٩ ، والمبدع ٩/١٥ - ١٦ ، والإنصاف ٢٦/٥١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٧ .

الخمسة إلا الترمذي^(١) ، ولأن العصبية يشدون أزر قريبهم وينصرونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل ، ولأن الأب والابن أحق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملوا عنه كالأخوة وبني الأعمام ، وأما حديث : « لا يجني عليك ولا تجني عليه »^(٢) أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وإثم جنايته لا يتخطاه إليك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾^(٣) .

وإذا ثبت العقل في عصبية النسب فكذا عصبية الولاء لعموم الخبر ، وأما الأخ

(١) أخرجه أبو داود ، باب ديات الأعضاء ، كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) سنن أبي داود ١٨٩/٤ ، والنسائي واللفظ له ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، كتاب القسامة برقم (٤٨٠١) المجتبى ٤٣/٨ ، وابن ماجه ، باب عقل المرأة على عصبته . . ، كتاب الديات برقم (٢٦٤٧) سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، وأحمد برقم (٧٠٥٢) المسند ٤٤٨/٢ ، والبيهقي ، = باب ميراث الدم والعقل ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٥٨/٨ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٣٣٢/٧ .

(٢) من حديث أبي رمثة : أخرجه أبو داود ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، كتاب الديات برقم (٤٤٩٥) سنن أبي داود ١٦٨/٤ ، والنسائي ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، كتاب القسامة برقم (٤٨٣٢) المجتبى ٥٣/٨ ، وأحمد برقم (٧٠٧٦) المسند ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ ، والدارمي ، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره ، كتاب الديات برقم (٢٣٨٨) - ٢٣٨٩ سنن الدارمي ٢٦٠/٢ - ٢٦١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه ، كتاب الجنائيات برقم (٥٩٩٥) الإحسان ٣٣٧/١٣ ، والحاكم باب تفسير سورة الملائكة ، كتاب التفسير ، المستدرک ٤٢٥/٢ ، والبيهقي ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، كتاب الجنائيات ، السنن الكبرى ٢٧/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٣/٧ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (١٥) .

للأم وذوو الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بلا خلاف ؛ لأنهم ليسوا من أهل
النصرة ، لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه .
ويعقل عاصب هرم غني وأعمى وغائب كضدهم ^(١) .

(ولا عقل على فقير) أي من لا يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج
وكفارة ظهار ولو كان معتملا ؛ لأنه ليس من أهل المواساة كالزكاة ، ولأنها وجبت
على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تثقل على من لا جناية منه ، (و) لا على (غير
مكلف) كصغير ومجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة والمعاوضة ، ولا على امرأة
^(٢) ولو معتقة أو خشي مشكل لما تقدم ، ولا على قن ؛ لأنه لا مال له .

(و) لا على (مخالف دين جان) لفوات النصرة ، ولا تعاقل بين ذمي وحربي
لانقطاع التناصر بينهما ، ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم كما يتوارثون .

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال لا تحمله عاقلتهما لأنه يكسر
فيجحف بالعاقلة ، ولأن الإمام والحاكم نائبان عن الله فيكون أرش خطئهما / في [١/٣٠٩]
مال الله تعالى كخطأ وكيل فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بل
يضيع على موكله .

(ولا تحمل) العاقلة (عمدا) وجب به قود أو لا (ولا صلحا) عن إنكار (ولا

(١) أي : شاب صحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب وكونهم من أهل المواساة .

ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٨ .

(٢) قال ابن المنذر : " أجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لايقلان من العاقلة شيئا " ، وقال " وأجمعوا
على أن الفقير لايلزمه من ذلك شيء " ١ . هـ الإجماع ص ١٥٢ .

اعترافاً) بأن يقر جان على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر وتنكر العاقلة ، ولا تحمل قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ، ولا تحمل^(١) قيمة جنايته لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً »^(٢) ، وروى عن ابن عباس موقوفاً^(٣) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن القاتل عمداً غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ، ولأن الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة كالاقرار لأنه متهم في مواطأة المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها ، ولأن العبد يضمن ضمان المال أشبه سائر الأموال .

(ولا) تحمل (ما دون ثلث الدية) كثلث أصابع وأرشفة موضحة لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن أصل الضمان على الجاني لأنه المتلف خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرتة ، فبقي ما عداه على الأصل ، إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة فتحمل الغرة تبعاً لدية

(١) في الأصل : وتحمل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٩ .

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً ، وأورده صاحب الهداية كما في نصب الراية ٤/٣٧٩ مرفوعاً بدون ذكر الراوي ، وقال الزيلعي : " غريب مرفوعاً " .

(٣) أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ٨/١٠٤ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٧/٣٣٦ وأورده ابن المنذر في الإشراف ٢/١٩٩ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/١٨٥ .

الأم نصا^(١) لاتحاد الجناية .

وتحمل العاقلة شبه عمد لحديث أبي هريرة : « اقتتل امرأتان من هذيل »
وتقدم^(٢) ، ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص أشبه الخطأ ، ويكون ما وجب في
شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين كواجب بخطأ لما روي عن عمر وعلي : « أنهما
قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين »^(٣) ، ولا يخالف لهما في
عصرهما ، ولأنها تحمله مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها ، ويجتهد حاكم في
تحميل كل من العاقلة لأنه لا نص فيه فرجع فيه إلى اجتهاده كتقدير النفقة فيحمل

(١) الإرشاد ص ٤٤٨ ، والمغني ١٢/٦٨ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧١/٢٦ ، ٧٧ -
٧٨ ، والمحرر ٢/١٤٩ ، وشرح الزركشي ٦/١٣٠ ، وكتاب القروع ٦/٤١ ، والمبدع
٢٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩١ .

(٢) ص ٦٢٧ .

(٣) قضاء عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٨٥٨) المصنف ٩/٤٢٠ ، وابن أبي
شيبه برقم (٧٤٨٨) الكتاب المصنف ٩/٢٨٤ - ٢٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٩ ، كلهم
من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن عمر ، وأعله بالانقطاع الحافظ ابن حجر في التلخيص
الحبير ٤/٣٢ . وراه عبد الرزاق أيضا من طريق ابن جريج عن أبي وائل (أن عمر بن الخطاب جعل
الدية الكاملة في ثلاث سنين) المصنف ٩/٤٢٠ برقم (١٧٨٥٧) ، وأورده الحافظ ابن حجر في
التلخيص الحبير وسكت عنه .

وقضاء علي - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١١٠ ، من طريق ابن لهيعة عن
يزيد بن أبي حبيب (أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين) = قال الحافظ
ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٢ : "منقطع ، وفيه ابن لهيعة" . وينظر إرواء الغليل ٧/٣٣٧ -
٣٣٨ .

كلا منهم ما يسهل عليه نصا^(١) ؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره .

ويبدأ في تحميل عاقلة بالأقرب فالأقرب كالإرث ، فيقسم على الأبناء والأبناء ثم الإخوة ثم بني الإخوة ثم الأعمام ثم بنيتهم ، وهكذا أبدا حتى تنقضى عصبة النسب ثم المولى المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب كالميراث ، لكن تؤخذ من بعيد لغية قريب ، وإن اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم .

وما أوجب ثلث دية فقط أخذ في رأس الحول ؛ لأن العاقلة لا تحمل حالا ، وما أوجب ثلثها فأقل أخذ في رأس الحول ثلث والتممة في رأس آخر .

(١) المغني ٤٥/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٦ ، والمحرر ١٤٩/٢ ، وكتاب الفروع ٤٢/٦ ، والمبدع ٢٣/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩١/٣ .

فصل في كفارة القتل

من الكفر بفتح الكاف أي الستر لأنها / تستر الذنب [٣٠٩/١]
وتغطيه ^(١) .

وأجمعوا على وجوبها في الجملة ^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية ^(٣) .

(ومن قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو نفس قنه لعموم الآية ، أو كان مستأمنا ؛ لأنه آدمي قتل ظلما لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الآية (غير عمد) بأن قتلها خطأ أو شبه عمد ، (أو شارك فيهم) أي القتل (فعليه الكفارة) للآية ، وألحق بالخطأ شبه العمد ؛ لأنه في معناه بخلاف العمد المحض ، ولو كان القاتل كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية ، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة ، وسواء قتل بمباشرة أو سبب كحفر بئر تعديا ولو كان القتل بها بعد موت المتسبب لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥ ، ولسان العرب ١٤٤/٥ .

(٢) الإشراف ٢١٠/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٣٦٩/١ ، والإفصاح ٢٢٤/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢) .

قَتَلَ ﴿^(١)﴾ ، أو كان المقتول جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات لأنه نفس محرمة ، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور ، غير أسير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام فيحرم عليه قتله ولا كفارة فيه ، وغير نساء أهل حرب وذرائعهم ، وغير من لم تبلغه الدعوة فيحرم قتلهم ولا كفارة لمفهوم قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية ، لأنه لا أمان لهم ولا إيمان والمنع من قتلهم للافتيات على الإمام وانتفاع المسلمين بهم أو لعدم الدعوة ، ولأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية أشبهوا مباح الدم .

ولا كفارة على من قتل نفسا مباحة كباغ ومرتد ومن تحتم قتله للمحاربة وكالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه لأنه مأذون فيه شرعا .

(وهي) أي الكفارة (ككفارة ظهار) عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، (إلا أنها لا إطعام فيها) وتقدم ^(٢) ، (ويكفر عبد بالصوم) ؛ لأنه لا مال له يعتق منه ، ويكفر من مال غير مكلف وليه .

(١) في الأصل : ومن قتل نفسا .

(٢) ص ٥٠٨ .

فصل في القسامة

(والقسامة) - بفتح القاف - وهي : اسم مصدر ، من أقسم إقساماً وقسامة^(١) ، قال الأزهري : "هم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم ، سموا قسامة باسم المصدر ، كعدل ورضا ."^(٢)

وشرعا : (إيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)^(٣) ، لا نحو مرتد ، قال ابن قتيبة^(٤) : "أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي - ﷺ -"^(٥) . ولا تكون القسامة في دعوى قطع طرف ولا في جرح ؛ لأنها

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ ، ولسان العرب ٤٨١/١٢ .

(٢) كتاب الزاهر ص ٢٤٥ .

(٣) المغني ١٨٨/١٢ ، والمحرم ١٥٠/٢ ، والمبدع ٣١/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩٣/٣ .

(٤) في كتابه المعارف ص ٢٤٠ .

(٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - : ((أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر)) أخرجه مسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٧٠) صحيح مسلم ١٢٩٥/٣ ، وأبو داود ، باب في ترك القود والقسامة ، كتاب الديات برقم (٤٥٢٦) سنن أبي داود ١٧٩/٤ ، والنسائي ، باب القسامة ، كتاب القسامة برقم (٤٧٠٨) المجتبى ٥/٨ ، وأحمد برقم (٢٣١٥٦) المسند ٦٠٢/٦ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة . ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١٢٢/٨ .

ثبتت على خلاف الأصل في النفس حرمتها فاختصت بها كالكفارة .

وشروط صحتها عشرة : -

أحدها : اللوث ^(١) وهو : العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل كدم أو لا
لحصول القتل بما لا أثر له كغم الوجه والحنق ؛ ولأنه - ﷺ - « [لم] ^(٢) يسأل
الأنصار هل يقتيلهم أثر أو لا » ^(٣) .

ولو كانت العداوة مع سيد مقتول ؛ لأن السيد / هو المستحق لدمه ، وأم الولد ١٠٠ / ٣١٠
والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن .

(١) اللوث في اللغة : الالتواء والاسترخاء ولي الشيء على الشيء ، ولو ثيابه بالطين : أي
لطحها ، ولو ث الماء : أي كدره ، واللوث : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد .

ينظر : الصحاح ١ / ٢٩١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٢١٩ ، ولسان العرب ٢ / ١٨٥ ، والقاموس
المحيط ١ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٣) عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصارين خرجا إلى خيبر
في زمان رسول الله - ﷺ - وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ففترقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن
سهل ، فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ، ثم أقبل إلى المدينة ، فمضى أخو المقتول عبد الرحمن
بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله - ﷺ - شأن عبد الله وحيث قتل ، فزعم بشير وهو
يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه قال لهم :
((تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم)) قالوا يارسول الله ! ماشهدنا ولا حضرنا ، فزعم أنه
قال : ((فتبرئكم يهود بخمسين)) فقالوا يارسول الله ! كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير أن
رسول الله - ﷺ - عقله من عنده . أخرجه البخاري ، باب القسامة ، كتاب الديات برقم
(٦٨٩٨) صحيح البخاري ٩ / ٨ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص
والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٣ .

والعداوة الظاهرة نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر^(١) ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص .

ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصا^(٢) ؛ لأنه عليه السلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا ؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم .

فإن لم يكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرقة جماعة عن قتيل ، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، أو في زحام ، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق ونحو ذلك فليس بلوث ، لقوله عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعواهم ... » الحديث^(٣) ، ومتى فقد اللوث وليست الدعوى بقتل عمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « البينة على من ادعى ، واليمين على من

(١) خيبر : موضع مشهور ، غزاه النبي - ﷺ - على ثمانية برد من المدينة جهة الشام ، كان يطلق هذا الاسم على الولاية ، فتحه النبي - ﷺ - سنة ٧ هـ ، وقيل : سنة ٨ هـ .

ينظر : مراصد الاطلاع ٤٩٣/١ ، ومعجم البلدان ٤٠٩/٢ - ٤١١ .

(٢) المغني ١٩٣/١٢ ، والمبدع ٣٣/٩ ، والإنصاف ١٢٤/٢٦ ، والإقناع ٢٤٠/٤ ، وكشاف القناع ٧٠/٤ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب : { إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... } كتاب التفسير برقم (٤٥٥٢) صحيح البخاري ٢٩/٦ ، ومسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١١) صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

أنكر ، إلا في القسامة « رواه الدارقطني ^(١) ، ولا يمين في دعوى قتل عمد مع فقد لوث لأنه ليس بمال .

الشرط الثاني : تكليف مدعى عليه القتل لتصح الدعوى لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون .

الشرط الثالث : إمكان القتل منه ، وإلا يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه دعواه كبقية الدعاوي التي يكذبها الحس .

الشرط الرابع : وصف القتل في الدعوى كأن يقول : جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه ، فلو استحلفه حاكم قبل وصف مدع القتل لم يعتد به لعدم صحة الدعوى .

الشرط الخامس : طلب جميع الورثة فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق .

الشرط السادس : اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم إذ الساكت لا ينسب إليه حكم ^(٢) .

الشرط السابع : اتفاق الورثة على القتل فإن أنكر بعضهم فلا قسامة .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

(٢) لا ينسب للساكت قول ، هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٤٢ .

الشرط الثامن : اتفاقهم على عين قاتل نسا^(١) فلو قال بعض الورثة : قتله زيد ، وقال بعضهم : قتله بكر فلا قسامة .

الشرط التاسع : كون فيهم ذكور مكلفون^(٢) لحديث : « يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم »^(٣) ، ولأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ، والدية إنما تثبت ضمنا لا قصدا ، ولا يقدر غيبة بعض الورثة ولا عدم تكليفه ولا نكوله عن اليمين ؛ لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك .

[٣١٠/ب] فلذكر حاضر مكلف أن يحلف / بقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية كما لو كان الكل حاضرين مكلفين ، ولمن قدم من الغائبين أو كلف من الورثة أن يحلف بقسط نصيبه من الأيمان ويأخذ نصيبه من الدية لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضرا مكلفا ابتداء .

الشرط العاشر : كون الدعوى على واحد معين

(١) الهداية ٩٧/٢ ، والمغني ٢١٨/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤٤/٢٦ - ١٤٧ ، والمحرر ١٥١/٢ ، وشرح الزركشي ٢٠٥/٦ ، وكتاب الفروع ٤٧/٦ ، والمبدع ٣٨/٩ ، وغاية المنتهى ٢٩٤/٣ .

(٢) في الأصل : مكافون ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٣٣/٣ .

(٣) من حديث سهل بن أبي حنمة : أخرجه البخاري ، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ... ، كتاب الجزية برقم (٣١٧٣) صحيح البخاري ٨٠/٤ ، ومسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ١٢٩١/٣ .

لقوله - ﷺ - للأنصار : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برُمته »^(١) ، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقصر عليه .

فلو قال الورثة : قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه .

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد ، ويقاد فيها إذا تمت الشروط العشرة وشروط القود لقوله عليه السلام : « يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برُمته » وفي لفظ لمسلم : « ويسلم إليكم »^(٢) ، والرُّمة : الحبل الذي يربط به من عليه القود^(٣) ، ولثبوت العمد بالقسامة كالبينة فيثبت أثره ، وروى الأثرم بسنده عن عامر الأحول^(٤) : « أن النبي - ﷺ - أفاد بالقسامة في الطائف »^(١) .

(١) من حديث سهل بن أبي حثمة : أخرجه مسلم ، باب القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم ١٢٩٢/٣ ، وأبو داود ، باب القتل بالقسامة ، كتاب الديات برقم (٤٥٢٠) سنن أبي داود ١٧٧/٤ ، والبيهقي ، باب أصل القسامة والبداية فيها ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١١٩/٨ .

(٢) لم أقف عليه عند مسلم ، وهو في المعنى كالذي قبله ، وينحوه أخرجه أحمد بلفظ : ((ثم تسلمه)) برقم (١٥٦٦٤) المسند ٥٦٦/٤ .

(٣) ويقال لكل من دفع شيئاً بجملته : أعطاه برُمته .

ينظر : لسان العرب ٢٥٢/١٢ ، والقاموس المحيط ١٢٢/٤ .

(٤) عامر : بن عبد الله الأحول ، البصري ، وثقه أبو حاتم ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٢٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٥/١٤ ، وتهذيب التهذيب ٧٧/٥ .

(وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا) المذكورة (بُدِئَ بِأَيِّمَانِ ذُكُورِ عَصَائِهِ) أي القتل (الوَارِثِينَ) بدل من العصة ، أي بذكور الوارثين له فيقدمون بها على أيما المدعى عليه فلا يمكن مدعى عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتل ، ومع وجود شرط القسامة لقيام أيماهم مقام بينهم هنا خاصة للخبر ، (فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ) واحد (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) من القتل لأنه حق ثبت تبعاً للميراث أشبه المال ، (وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين ويحلف الزوج ثلاثة عشر يميناً ؛ لأن للزوج الربع وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف فيكمل فيصير ثلاثة عشر ، وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر ، وقس على ذلك .

ويعتبر لأيمان قسامة حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كينة عليه ، ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل قاله القاضي^(٢) ، ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق وغلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة .
ولا يعتبر فيها مولاة الأيمان ولا كونها في مجلس واحد .

وإن جاوز ذكور / الورثة خمسين رجلاً حلف منهم خمسون كل واحد يميناً [١/٣١١]

(١) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ١٢٧/٨ وأعله بالإقطاع .

(٢) ينظر : المغني ٢٢١/١٢ ، والشرح الكبير ١١٣/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٣ .

لقوله عليه السلام : « يقسم خمسون منكم . . » الحديث ، وسيد في ذلك كوارث ، فإن كان رجلا واحدا أو معه نساء حلفها ، وإن كان اثنين فأكثر حلف كل منهم بقدر ملكه فيه .

ومتى حلف الذكور من الورثة فالحق الواجب بالقتل حتى في قتل عمد لجميع الورثة ذكورا ونساء ؛ لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين .

(فإن نكلوا) أي ذكور الورثة عن أيمان القسامة (أو كان الكل نساء) أو خناثا (حلفها) أي الخمسين يمينا (مدعى عليه وبرئ) لقوله عليه السلام : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » أي يبرأون منكم وفي لفظ : « فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دمه » إن رضي الورثة بأيمان مدعى عليه ، لأنه عليه السلام لم يحلف اليهود حين قال الأنصار : « كيف نأخذ بأيمان قوم كفار » .

ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمته الدية ، وليس للمدعي إن ردها المدعى عليه أن يحلف لنكوله عنها أو لا .

وإن نكل الورثة عن أيمان القسامة ولم يرضوا يمين المدعى عليه فدى الإمام القتل من بيت المال وخلق المدعى عليه ؛ لأنه عليه السلام ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار يمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدرًا ، كميت في

زحمة ، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال نصا^(١) ، واحتج بما روي عن عمر وعلي^(٢) ، ومنه ما روى سعيد في سنته عن إبراهيم^(٣) قال : « قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال : يبتكم على من قتله فقال علي : يا أمير المؤمنين لا يعطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديتة من بيت المال »^(٤) .

(١) المغني ١٢/١٩٤ ، وكتاب الفروع ٥١/٦ ، والمبدع ٣٣/٩ ، والإقناع ٤/٢٤٤ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩٥ .

(٢) أخرجه عنهما : عبد الرزاق برقم (١٨٣١٧) المصنف ٥١/١٠ ، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠ .

وعن علي أخرجه عبد الرزاق أيضا برقم (١٨٣١٦) المصنف ٥١/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٩٠٦) الكتاب المصنف ٩/٣٩٤ - ٣٩٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠ .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، سبقت ترجمته في ص ١٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٩٠٦) الكتاب المصنف ٩/٣٩٥ ، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٦٨/١٠ .

(كتاب الحدود)

وهي جمع حد ، وهو لغة : المنع ^(١) ، وحدود الله محارمه لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ ^(٢) وحدوده أيضا : ما حده وقدره كالموارث وتزويج الأربع لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ ^(٣) وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان .

وعرفا : عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها . ^(٤)

و(لا تجب) الحدود (إلا على مكلف) لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^(٥) ، والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرء بالشبهة ، ومن يخنق إذا أقر أنه زنا / في إفاقته أخذ بإقراره وحد ، وإن أقر في إفاقته أنه زنا ولم يصفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنا ولم تصفه إلى حال إفاقته فلا حد للاحتمال ، وكذا لا حد على نائم ولا نائمة .

(ملتزم) أحكامنا من مسلم وذمي ، بخلاف حربي ومستأمن (عالم بالتحريم)

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ، ولسان العرب ٣/١٤٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٤) ينظر : التعريفات ص ١١٧ ، وغاية المنتهى ٣/٢٩٦ ، والروض المربع ٢/٣٤٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

لقول عمر وعثمان وعلي : « لا حد إلا على من علمه »^(١) ، فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنى أو عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها امرأته ونحوه لحديث : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم »^(٢) .

(وعلى إمام أو نائبه إقامتها) أي الحدود مطلقا سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده ، ويقوم

(١) قول عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٤ - ١٣٦٤٥ ، ١٣٦٤٧) المصنف ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٢/٧ من رواية البيهقي . وعن عمر أخرجه أيضا عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٢) المصنف ٤٠٢/٧ . وقول علي - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٤٨) المصنف ٤٠٥/٧ .

(٢) رواه الحارثي في "مسند أبي حنيفة" من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعا بهذا اللفظ ، كما في المقاصد الحسنة ص ٣٠ ، قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٧ : "وهو ضعيف" . وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٧/٢٣ بإسناده عن أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز ، فذكر قصة طويلة ، جاء فيها : أن شيخا وجدوه سكران فأقام عمر عليه الحد ثمانين ثم قال : إذا رأيتم مثل هذا في هيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة ، فإن رسول الله - ﷺ - قال : ((ادروا الحدود بالشبهة)) . ورواه أبو سعد السمعاني في "الذيل" من هذا الوجه كما في المقاصد الحسنة ص ٣٠ ، وقال : "قال شيخنا : وفي سنده من لا يعرف" . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٣/٧ .

نائب الإمام مقامه لقوله عليه السلام : « واغد يا أنيس ^(١) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها ^(٢) » ، وأمر برجم ماعز ^(٣) ولم يحضره ^(٤) ، وقال في سارق أتى به : « اذهبوا به فاقطعوه » ^(١) .

(١) أنيس : بن الضحاك الأسلمي ، صحابي ورد خبره في قصة العسيف ، قال الحافظ ابن حجر : " جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له الرسول ﷺ : ((اغد يا أنيس على امرأة هذا ...)) " . وتعقبه بأن الظاهر أنه غيره إلا أنه لم يعينه .

ينظر : أسد الغابة ١/١٥٧ ، والإصابة ١/٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الاعتراف بالزنى ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) صحيح البخاري ٨/١٣٩ - ١٤٠ ، ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم ١٦٩٧ - ١٦٩٨ ، صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ .

(٣) ماعز : بن مالك الأسلمي ، كتب له رسول الله - ﷺ - كتابا بإسلام قومه ، اعترف على نفسه بالزنى فرجم وتاب الله عليه ، قيل : اسمه غريب وماغز لقبه . ينظر : أسد الغابة ٨/٥ ، والإصابة ٥٢١/٥ .

(٤) يدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((أتى رجل من أسلم رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ! إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله ! إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك ، فأعرض فتنحى له الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال : هل بك جنون ؟ قال : لا ، فقال النبي - ﷺ - : اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن)) . أخرجه البخاري ، باب الطلاق في الإغلاق ... ، كتاب الطلاق برقم (٥٢٧١) صحيح البخاري ٧/٤٠ ، ومسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩١) صحيح مسلم ٣/١٣١٨ .

وتحرم شفاعته في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، ويحرم قبولها بعد أن تبلغه لقوله عليه السلام : « فها قبل أن تأتيني به »^(٢) ، ولأن الشفاعة فيه طلب فعل محرم على من طلب منه .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الطحاوي ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب قطع اليد ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧١/٨ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ٨٣/٨ - ٨٤ : "هو كما قال " ، وصححه ابن القطان كما في التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٠٢/٣ .

(٢) من حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود ، باب من سرق من حرز ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٤) سنن أبي داود ١٣٨/٤ ، والنسائي ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام ... ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٧٨ - ٤٨٧٩ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ - ٤٨٨٤) المجتبى ٦٨/٨ - ٦٩ ، وابن ماجه ، باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٥) سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ ، وأحمد برقم (٢٧٠٩٠ ، ٢٧٠٩٢ ، ٢٧٠٩٦) المسند ٦٢٠/٧ ، والدارمي ، باب السارق يوهب من السرقة بعد ما سرق ، كتاب الحدود برقم (٢٢٩٩) سنن الدارمي ٢٢٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ٢٠٤/٣ ، والحاكم ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٨٠/٤ ، والبيهقي ، باب ما يكون حرزا وم =

= لا يكون ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٦٥/٨ ، من عدة طرق ، قال الألباني في الإرواء ٣٤٥/٧ : "وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة " .

ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه ولو كان فاسقا أو امرأة إقامة الحد بجلده أو تعزير على رقيق كله [له] ^(١) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » ^(٢) ، ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب وهذا من جنسه ، ولكون سبب ولايته الملك استوى العدل والذكر فيه وضدهما ، ولو كان الرقيق مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا فليسده جلده في الحد بشرطه لعموم الخبر ، ولتمام ملكه عليه .

ولا يقيمه سيد على أمة مزوجة لقول ابن عمر : « إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان ، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيد نصف ما على المحسن » ^(٣) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة ، وما ثبت مما يوجب الحد على رقيق بعلم السيد برؤية أو غيرها أو إقرار كالثابت بينة ؛ لأنه يجري مجرى التأديب ، بخلاف الحاكم فإنه متهم ، وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها ، وليس له قتل

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٦ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٣) سنن أبي داود ٤/١٦١ ، وأحمد برقم (١١٤١) المسند ١/٢١٨ ، والطحاوي ، باب حد البكر في الزنى ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ٣/١٣٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ٣/١٥٨ ، والبيهقي ، باب حد الرجل أمته إذا زنت ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٤٥ ، والحديث حسن الألباني إسناده في الإرواء ٧/٣٦٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (١٣٦١٠) المصنف ٧/٣٩٥ ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤/١٠٨ .

[٣١٢/أ] في ردة ، ولا قطع في سرقة ؛ لأن الأصل / تفويض إقامة الحد إلى الإمام ، وإنما فوض الجلد إلى السيد خاصة لأنه تأديب ، والحديث جاء في جارية زنت ، فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه ، ولأن في الجلد سترًا على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتتقص قيمته وذلك متنف فيهما .

ويجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكًا أو عونًا لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة ، ولا يجمع بين معصيتين .

وتحرم إقامته بمسجد لحديث حكيم بن حزام^(١) : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود»^(٢) ؛ ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد ، فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر .

(١) حكيم بن حزام : بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، الأسدي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، أسلم عام الفتح ، وشهد خيبر ونال من مغائرها مائة بعير ، كان من العلماء بأنسب قریش وأخبارها ، توفي سنة ٥٠ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥/٢ - ٤٦ ، والإصابة ٩٧/٢ - ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، كتاب الحدود برقم (٤٤٩٠) سنن أبي داود ١٦٧/٤ ، وأحمد برقم (١٥١٥٢) المسند ٤٥٦/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٨٥/٣ ، والحاكم ، باب النهي للأمير عن ابتغاء الريبة في الناس ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٧٨/٤ ، والبيهقي ، باب لا تقام الحدود في المساجد ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٢٨/٨ ، والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٧/٤ - ٧٨ : " لا بأس بإسناده " ١ هـ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٦١/٧ - ٣٦٣ لطرقه الأخرى وشواهده .

ويحرم أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه بلا بينة لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ ^(١) ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ ^(٢) ، ولأنه لا يجوز له التكلم به فالعمل أولى ، حتى لو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يحد للقفذ .

(ويضرب) ال (رجل) الحد (قائما) ليعطى كل عضو حظه من الضرب (بسوط) ، قال في "الرعاية" ^(٣) من عنده : " حجم السوط بين القضيب والعصا" . وهو معنى ما في شرح المذهب للحنفية ، وفي المختار لهم : بسوط لا ثمرة له ^(٤) . قال في "المبدع" ^(٥) : " فيتعين أن لا يكون من الجلد " . (لا خلق) نصا بفتح اللام ؛ لأنه لا يؤلم (ولا جديدا) لئلا يجرح ، وفي "الرعاية" ^(٦) : بين اليابس والرطب . وروى مالك عن زيد بن أسلم ^(٧) مرسلا أن رجلا اعترف عند

(١) سورة النساء من الآية (١٥) .

(٢) سورة النور من الآية (١٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٨٦/٢٦ - ١٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٧/٣ .

(٤) ينظر : المختار مع شرحه الإختيار ٨٥/٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٩٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٣/٤ .

(٥) ٤٧/٩ .

(٦) ينظر : الإنصاف ١٨٧/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٣ .

(٧) زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، المدني ، أبو أسامة ، الفقيه ، الإمام ، القدوة ، كان له حلقة بمسجد رسول الله - ﷺ - ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢/١٠ - ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ - ٣١٧ .

النبي - ﷺ - ، فأتى بسوط مكسور فقال : «فوق هذا» ، فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : «بين هاذين»^(١) ، وروي عن أبي هريرة مسنداً^(٢) ، وعن علي : «ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين»^(٣) ، أي لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع .

بلا مد ولا ربط ولا تجريد لقول ابن مسعود : «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»^(٤) ، ولم ينقل عن أحد من أصحابه عليه السلام فعل ذلك ، (ويكون

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، كتاب الحدود برقم (١٥٦٢) الموطأ ص ٥٤٩ ، والشافعي ، باب السوط الذي يضرب به ، كتاب الحدود ، الأم ١٥٧/٦ ، وابن أبي شيبة ، باب في السوط من يأمر به أن يدق ، كتاب الحدود برقم ٨٧٣٤ ، الكتاب المصنف ٥١/١٠ ، والبيهقي ، باب جماع أبواب صفة السوط ... ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، والحديث قال عنه الإمام الشافعي : "منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا ممن يعرفه ويقول به فتحن = تقول به" . ١. هـ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٥/٢٤ : "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه" . ١. هـ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٣٦٣/٧ .

/٣١٢١

(٢) لم أقف عليه ، وروي نحوه عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٥ ، والاستذكار ٨٦/٢٤ ، وابن حزم في المحلى ١٧١/١١ ، وضعفه بالإرسال .

(٣) أورده الرافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٨/٤ : "لم أره عنه هكذا" . ١. هـ ، وقال الألباني في الإرواء ٣٦٤/٧ : "لم أقف عليه ، والمصنف تبع الرافعي في ذكره" .

(٤) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٢٢) المصنف ٣٧٣/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨ ، عن سفيان الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال : (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد) قال الألباني في الإرواء ٣٦٤/٧ : "هذا إسناد

عليه قميص وقميصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه ، (ولا يبدي ضارب إبطه) في رفع يد للضرب نصا ، (ويسن تفريقه) أي الضرب (على الأعضاء) ليأخذ منه كل عضو حظه ، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله ، وهو مأمور بعدمه ، / قال في "الشرح"^(١) : "ويكثر منه في مواضع اللحم كالآلتين والفخذين". ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، (ويجب) في الجلد (اتقاء وجهه و) اتقاء (رأسه و) اتقاء (فرجه و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته ، والقصد أدبه فقط .

(وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) لقول علي : «تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما»^(٢) ، (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها .

ضعيف ، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود ، فإن جويبرا متروك .

(١) ١٨٨/٢٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٣٢) المصنف ٣٧٥/٧ ، عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي - رضي الله عنه - به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨ ، من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا - رضي الله عنه - كان يقول ، ذكره . قال الألباني في الإرواء ٣٦٥/٧ : "هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها ، وجهالة بعض أصحاب هشيم" .

ويعتبر لإقامة حد نية بأن ينويه الله ولما وضع الله ذلك [لأجله كالزجر]^(١) ، لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ، لكن إن نوى الإمام وأمر عبدا أعجميا لا معرفة له بالنية أجزأت نية الإمام والعبد كالآلة ذكره في "الفصول"^(٣) ، ولا تعتبر موالة الضرب في الجلد لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة .
وأشد الجلد في الحدود جلد زنا فقدف فشرب فتعزير .

(ولا يحفر لمرجوم) ولو كان أنثى ولو ثبت الزنى عليها بيينة ؛ لأنه عليه السلام لم يحفر للجهنية^(٤) ، واليهوديين^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من كشف القناع ٨١/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٦/٦ ، والإنصاف ١٨٩/٢٦ .

"الفصول" : من تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، حامل لواء المذهب في عصره ، المتوفي سنة ٥١٣ هـ ، ويسمى كتابه هذا (كفاية المفتي) في عشر مجلدات منه نسخة في شستريتي برقم (٥٣٦٩) ومنه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية تحت رقم (أصول الفقه - ١٣) ومنتخب منه في الظاهرية (٣٧٥٠) .

ينظر : الذيل ١٤٢/٢ ، ١٥٦ ، والدر المنضد ص ٢٤ - ٢٥ .

(٤) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله - ﷺ - وهي حبلى من الزنى فأمر بها النبي - ﷺ - فشكت عليها الثياب ثم أمر بها فرجمت)) . أخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٦) صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والترمذي ، باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٥) الجامع الصحيح ٣٣/٤ ، والنسائي ، باب الصلاة على المرجوم ، كتاب

(ومن مات وعليه حد سقط) بموته .

وإن رأى الإمام أو نائبه الضرب في حد شرب مسكر بجريد أو نعال وأيد فله ذلك ، لحديث أبي داود عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - أتى برجل قد شرب فقال : «اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، والضارب بيده»^(٢) .

ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولورجي زواله ؛ لأن عمر أقام الحد على قدمه بن مطلقون^(٣) في مرضه ولم يؤخر^(١) وانتشر ذلك ولم ينكر ؛ ولأن الأصل في الأمر

الجنائز برقم (١٩٥٧) المجتبى ٦٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٣٦٠) المسند ٥٩٣/٥ ، والدرمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٥) سنن الدارمي ٢٣٥/٢ .

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن اليهود جاءوا إلى النبي - ﷺ - برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد)) . أخرجه البخاري ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . ، كتاب الاعتصام برقم (٧٣٣٢) صحيح البخاري ٨٥/٩ ، ومسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٩) صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الحد في الخمر ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٧) سنن أبي داود ١٦٢/٤ - ١٦٣ ، والبخاري ، باب الضرب بالجريد والنعال ، كتاب الحدود برقم (٦٧٧٧) صحيح البخاري ١٣٢/٨ ، وأحمد برقم (٧٩٢٦) المسند ٥٨٠/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمر . . ، كتاب الأشربة ، السنن الكبرى ٣١٢/٨ .

(٣) قدامة بن مطلقون : بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، القرشي ، أبو عمرو ، له صحبة ، من السابقين البدرين ، هاجر الهجرتين ، وهو خال عبد الله بن عمر ، جلده عمر في الشراب ، وكان واليه على البحرين فعزله ، توفي بالمدينة سنة ٣٦ هـ .

أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخره لحر أو برد أو ضعف لما تقدم .
 فإن كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين ، فيقام عليه الحد
 بطرف ثوب وعثكول^(٢) نخل وهو : الضغث - بالضاد والغين المعجمتين والثاء
 المثلثة - فإذا أخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ ، لحديث أبي داود
 والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٣) عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ -
^(٤) لكن قال ابن المنذر : في إسناده مقال .^(١) ، ولأن ضربه التام يؤدي إلى

ينظر : الإستهيعاب ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٩ ، وأسد الغابة ٣٩٤/٤ - ٣٩٦ ، والإصابة ٣٢٢/٥ - ٣٢٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٠٧٦) المصنف ٢٤٠/٩ - ٢٤٣ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٨٤) الكتاب المصنف ٣٩/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٨ - ٣١٦ .

(٢) قال في المطلع ص ٣٧٠ : " العثكول : بوزن عصفور ، والعثقال : بوزن مفتاح ، كلاهما الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم " ا . هـ .

(٣) أبو أمامة بن سهل : بن حنيف بن واهب الأنصاري ، مشهور بكنته ، ولد قبل وفاة النبي - ﷺ -
 بعامين ، وأتي به النبي فحنكه وسماه أبو أمامة ، باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة ، توفي سنة ١٠٠ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٨٧/١ - ٨٨ ، وتهذيب الكمال ٥٢٥/٢ - ٥٢٧ ، والإصابة ٣٢٥/١ - ٣٢٧ .

(٤) ولفظه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : ((أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله - ﷺ - فياني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا = ذلك لرسول الله - ﷺ - وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه

إتلافه ، وتركه بالكلية غير جائز فتعين ما ذكر .

ويؤخر الحد لسكر حتى يصحو الشارب نصا^(٢) ، فلو خالف وأقام الحد عليه في سكره سقط الحد إن أحس بالمشرب وإلا فلا .

ويؤخر قطع في سرقة ونحوها خوف تلف محدود بقطعه لما مر أن

القصد / زجره لا إهلاكه . [أ/٣١٣]

ويحرم بعد إقامة حد حبس محدود وإيذاؤه بكلام كالتعيير لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة ، ومن مات بجلد في تعزير أو في حد بقطع أو جلد ولم يلزم تأخير فهدر ؛ لأنه مات في فعل مأذون فيه شرعا .

فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا ووجب عليه القطع فاستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه .

إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله - ﷺ - أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)) . أخرجه أبو داود ، باب في إقامة الحد على المريض ، كتاب الحدود برقم (٤٤٧٢) سنن أبي داود ١٦١/٤ ، والنسائي ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤١٢) المجتبى ٢٤٢/٨ - ٢٤٣ ، وابن ماجه ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، كتاب الحدود برقم (٢٥٧٤) سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ ، وأحمد برقم (٢١٤٢٨) المستدرك ٢٩٢/٦ ، والبيهقي ، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٣٠/٨ ، والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٦/٣ ، وفي صحيح سنن ابن ماجه ٨٥/٢ ، وفي صحيح سنن النسائي ١٠٩٩/٣ .

(١) الإشراف ٢٩/٢ .

(٢) الإرشاد ص ٤٧٦ ، والمغني ٥٠٥/١٢ ، وكتاب الفروع ٥٧/٦ ، والمبدع ٤٩/٩ ، والإنصاف ١٩٥/٢٦ ، والإقناع ٢٤٧/٤ ، وغاية المنتهى ٢٩٨/٣ .

ومن زاد في عدد جلد ولو جلدة أو في السوط الذي ضرب به أو اعتمد في ضربه أو ضربه بسوط لا يَحْتَمِلُه فتلف ضمنه بديته كاملة لحصول التلف بعدوانه .

ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وحضور طائفة من المؤمنين ولو واحدا مع من يقيم الحد لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، وسن حضور من شهد بزنا ويدايعتهم برجم ، وإن ثبت بإقرار سن بداءة إمام أو نائبه ، لما روى سعيد عن علي : « الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرمي الإمام ، وما كان بينة فأول من يرمي البينة ثم الناس »^(٢) ، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه ، والسنة أن يدور الناس حول المرجوم إن ثبت بينة لا بإقرار ولا احتمال أن يهرب فيترك .

ومتى رجع مقر بزنا عن إقراره ، أو رجع مقر بسرقة ، أو بشرب خمر عن إقراره قبل أن يقام عليه الحد ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقيم عليه ، وإن رجع في أثناء الحد أو هرب ترك ؛ لأن ما عزا هرب فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه »^(٣) .

(١) سورة النور من الآية (٢) .

(٢) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥٣) المصنف ٣٢٦/٧ - ٣٢٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٨٦٧ ، ٨٨٦٩) الكتاب المصنف ٩٠/١٠ - ٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٨ .

(٣) من حديث نعيم بن هزال : أخرجه أبو داود ، باب رجم ماعز بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤١٩) سنن أبي داود ١٤٥/٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٨٣ ، ٢١٣٨٥) المسند ٢٨٤/٦ -

فإن تمم حد على راجع فلا قود للشبهة ، ويضمن راجع لا هارب بالدية لزوال إقراره برجوعه عنه ، بخلاف الهارب ، ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه .

وإن ثبت زنا أو سرقة أو شرب بيينة على الفعل فهرب لم يترك ؛ لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن .

ومن أتى حدا ستر نفسه استجابا ، ولم يجب ولم يسن أن يقربه عند حاكم لحديث : « إن الله ستر ويحب من عباده الستر »^(١) ، والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه للخبر .

٢٨٥ ، وابن أبي شيبة ، باب في الزاني كم مرة يرد ، كتاب الحدود برقم (٨٨١٦) الكتاب المصنف ٧١/١٠ ، ٧٢ ، والبيهقي ، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٩/٨ ، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ٥٨/٤ ، وكذا الألباني في الإرواء ٣٥٨/٧ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود ، باب النهي عن التعري ، كتاب الحمام برقم (٤٠١٢) سنن أبي داود ٤٠/٤ ، والنسائي ، باب الاستتار عند الاغتسال ، كتاب الغسل برقم (٤٠٦) المجتبى ٢٠٠/١ ، والبيهقي ، باب الستر في الغسل عند الناس ، كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ١٩٨/١ ، كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن عن يعلى بن أمية أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر)) . قال الألباني في الإرواء ٣٦٧/٧ : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العزمي هذا كلام لا يضر ، وزهير ثقة ثبت " . وصححه في صحيح سنن أبي داود ٧٥٨/٢ ، وصحيح سنن النسائي ٨٦/١ .

وإذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى أو سرق أو شرب مرارا تداخلت ، فلا يحدّ سوى مرة حكاة ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(١) ؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارة من جنس .

وإن اجتمعت حدود / الله تعالى من أجناس كإن زنى وسرق وشرب وفيها قتل [ب/٣١٣] بأن كان محصنا استوفى القتل وحده ، لقول ابن مسعود : «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد^(٢) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والمحارب إذا قتل وأخذ المال ، ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له .

وإلا يكن فيها قتل وهي من أجناس وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ، فيحد أولا لشرب ، ثم لزنا ، ثم يقطع .

وتستوفى حقوق آدمي كلها فيها قتل أو لا كسائر حقوقه ، ولأن مادون القتل حق لآدمي فلا يسقط بالقتل كالديون ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة ، ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبا ، فمن قذف ، وقطع

(١) الإجماع ص ١٤٠ .

وينظر : المبسوط ١٧٧/٩ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٣٠/٢ - ١٣١ ، وبدائع الصنائع ٨٥/٧ ، والموطأ ص ٥٥١ ، والذخيرة ٨٤/١٢ ، وروضة الطالبين ١٥١/١٠ ، ومغني المحتاج ١٧٩/٤ ، والإرشاد ص ٤٧٦ ، والهداية ١٠٦/٢ ، والمغني ٤٤٣/١٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٢٢٠ - ١٨٢٢١) المصنف ١٩/١٠ - ٢٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨١٧٥) الكتاب المصنف ٤٧٩/٩ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٦٨/٧ .

عضوا ، وقتل مكافئا ، حد أولا لقذف ، ثم قطع ، ثم قتل .
وكذا لو اجتمعت حقوق آدمي مع حدود الله تعالى فتستوفى كلها ويبدأ بحق
آدمي ، فلو زنى وشرب مسكرا وقذف وقطع يدا قطعت يده ؛ لأنه محض حق آدمي
لسقوطه بإسقاطه ، ثم حد لقذف للاختلاف في كونه حقا لآدمي ، ثم لشرب ، ثم
لزنا .

ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه .

فصل

ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه ، أو لجأ حربي أو مرتد إليه حرم أن يؤخذ حتى بدون قتل فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۖ ﴾^(١) ، وهو خبر أريد به الأمر ، أي : أمنوه^(٢) ، ولأنه عليه السلام : «حرم سفك الدم بمكة»^(٣) ، وقوله عليه السلام : «فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم»^(٤) ، وقوله : «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم» رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر^(٥) ، وحديث أبي

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١١/٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٣/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٦٣/١ .

(٣) من حديث أبي شريح العدوي - رضي الله - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم .)) . أخرجه البخاري ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، كتاب العلم برقم (١٠٤) صحيح البخاري ٢٧/١ ، ومسلم ، باب تحريم مكة وصيدها . ، كتاب الحج برقم (١٣٤٥) صحيح مسلم ٩٨٧/٢ .

(٤) جزء من الحديث السابق .

(٥) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٣) المسند ٣٧٤/٢ ، من

شريح^(١) ، وقال ابن عمر : « لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته » رواه أحمد^(٢) .

لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم زاد في "الروضة" : " ولا يؤاكل ولا يشارب " .^(٣) حتى يخرج منه فيقام عليه ، لئلا يتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق عليه .

ومن فعله فيه أخذ به فيه لقول ابن عباس : « من أحدث حدثا في الحرم أقيم

طريق حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأرده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٦ وقال : "رواه الطبراني ، ورجاله ثقات" . ١ . هـ .

وأخرجه ابن حبان ، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - باب ذكر نفي القصاص في القتل . . الخ ، كتاب الجنايات برقم (٥٩٩٦) الإحسان ٣٤١/١٣ ، وفيه : ((إن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله)) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط - محقق الإحسان - : "إسناده حسن ... والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم = أجده عند غير المؤلف . . وأخرجه مطولا مع قليل من الاختصار : أحمد من طريقين عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا سند حسن" .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٩٤) المسند ٦١٤/٤ بإسناده عنه ، بطوله ، وفيه : ((وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة : رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله ...)) .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٩٦٦) الكتاب المصنف ١١٧/١٠ ، وابن جرير في جامع البيان ١٣/٤ .

(٣) ينظر : المبدع ٥٧/٩ ، والإنصاف ٢٢٥/٢٦ .

عليه ما أحدث من شيء « رواه الأثرم ^(١) ، ومن قوتل في الحرم دفع عن نفسه فقط ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۚ ﴾ ^(٢) ، ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولتهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمة ، فلا يتنهر لتحريم دمه وصيانتة كالجاني في دار الملك لا يعصم / حرمة الملك . [٣١٤ / أ]

ونسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ، ولا تعصم الأشهر الحرم شيئاً من الحدود والجنايات ، فلو أتى بشيء من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله لعموم الأدلة .

(١) وينحوه أخرجه عبد الرزاق برقم ١٧٣٠٦ ، المصنف ٣٠٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢١٤ ، من طريق معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : (من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ... وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩١) .

فصل في حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز والمد عند تميم .^(١)

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر^(٢) . وهو من أكبر الكبائر ،
وأجمعوا على تحريمه^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٤) ، وحديث : «اجتنبوا السبع الموبقات»^(٥) ، وكان حد

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦/٣ ، والمطلع ص ٣٧٠ ، ولسان العرب ٣٥٩/١٤ .

(٢) ينظر : المبدع ٦٠/٩ ، والتنقيح ص ٢٧٥ ، والإقناع ٢٥٠/٤ ، وغاية المنتهى ٣٠٠/٣ .

(٣) ينظر : الإجماع ص ١٤١ ، والإشراف ٥/٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب رمي المحصنات ، كتاب الحدود برقم (٦٨٥٧) صحيح البخاري ١٤٦/٨ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٩) صحيح مسلم ٩٢/١ .

والسبع الموبقات الواردة في هذا الحديث هي : الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . فلم يذكر معها الزنى ، فكان الأولى الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قال : ((قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك)) . أخرجه البخاري ، باب إثم الزناة ، كتاب الحدود برقم (٦٨١١) صحيح البخاري

الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء ، والأذى بالكلام للرجال ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ ﴾ الآيتين ^(١) ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم ^(٢) ، وأجاز أصحابنا نسخ الكتاب بالسنة ^(٣) ، ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخا إنما هو تفسير للقرآن وتبيين

١٣٧/٨ ، ومسلم ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، كتاب الإيمان ، برقم (٨٦) صحيح مسلم ٩٠/١ - ٩١ .

(١) ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۖ ﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝ ﴿ سورة النساء .

(٢) في : باب حد الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٠) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ، وأبو داود ، باب في الرجم ، كتاب الحدود برقم (٤٤١٥) سنن أبي داود ١٤٤/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٤) الجامع الصحيح ٣٢/٤ ، وابن ماجه ، باب حد الزنى ، كتاب الحدود برقم (٢٥٥٠) سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ - ٨٥٣ ، وأحمد برقم (٢٢١٥٨) المسند ٤٢٦/٦ ، والدارمي ، باب في تفسير قوله تعالى : { أو يجعل الله لهن سبيلا } كتاب الحدود برقم (٢٣٢٧) سنن الدارمي ٢٣٦/٢ ، وجميعهم بلفظ : ((ونفي سنة)) عدا ابن ماجه فرواه بلفظ : ((وتغريب سنة)) .

(٣) ينظر : العدة ٨٠١/٣ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣٦٩/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣٢٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣ .

له^(١) ، ويمكن أن يقال : نسخه حصل بالقرآن ، فإن الجلد في كتاب الله تعالى ، والرجم كان فيه فتنسخ رسمه وبقي حكمه ، قاله في "المغني"^(٢) و"الشرح"^(٣) .

(فيرجم زان) مكلف (محصن) وجوبا بحجارة متوسطة كالكف ، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة ، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة ، ويتقى الوجه (حتى يموت) الحديث عمر قال : «إن الله تعالى بعث محمدا - ﷺ - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، يفضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » متفق عليه^(٤) ، ولا يجلد محصن قبل الرجم قال

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٤ .

(٢) ٣٠٨/١٢ .

(٣) ٢٣٧/٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ، كتاب الحدود برقم (٦٨٣٠) صحيح البخاري ٨/١٤٠ - ١٤١ ، ومسلم ، باب رجم الثيب في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩١) صحيح مسلم ٣/١٣١٧ . بدون قوله : (وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ...) وأخرجه من حديث عمر ابن ماجة ، باب الرجم ، كتاب الحدود برقم (٢٥٥٣) سنن ابن ماجة ٢/٨٥٣ - ٨٥٤ ، والبيهقي ، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ... ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢١٣ ، وأخرجه من حديث أبي بن كعب أحمد برقم (٢٠٧٠٢) المسند

الأثر ————— رم : سمع ————— ت

أبا^(١) عبد الله يقول في حديث عبادة : أنه أول حد نزل ، وأن حديث ماعز بعده ، رجمه رسول الله - ﷺ - ولم يجلده ، وعمر رجم ولم يجلد^(٢) .

(وغيره) أي المحصن بأن زنا حر مكلف غير محصن فإنه (يجلد مائة) بلا خلاف للخبر ، (ويغرب) إلى ما يراه الإمام لا هو (عاماً) ولو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، لعموم الخبر ؛ ولأنه حد ترتب على الزاني فوجب على الكافر كالقود ، وروى الترمذي عن ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، / وأن عمر ضرب وغرب»^(٣) .

ب/٣١٤١

ويكون تغريب أنثى مع محرم باذل نفسه معها وجوباً لعموم نهيتها عن السفر بلا محرم ، وعليها أجرته لصرف نفعه في أداء ما وجب عليها ، فإن تعذرت أجرته

١٥٨/٦ ، ومن حديث زيد بن ثابت برقم (٢١٠٨٦) المسند ٢٣٤/٦ ، والدارمي ، باب في حد المحصنين بالزنا ، كتاب الحدود برقم ٢٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢٣٤/٢ ، والحاكم ، باب من كفر بالقرآن ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٦٠/٤ وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .
(١) في الأصل : أبي .

(٢) ينظر : المغني ٣١٣/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٣/٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في النفي ، كتاب الحدود برقم (١٤٣٨) الجامع الصحيح ٣٥/٤ ، والحاكم ، باب لا تقام الحدود في المساجد ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٦٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في نفي البكر ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٣/٨ ، والحديث قال عنه الترمذي : "غريب" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط = الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وأورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢١٤ وقال : "رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفع" ١ . هـ .

منها لعدم أو امتناع فمن بيت المال ؛ لأنه من المصالح ، فإن أبى السفر معها ، أو تعذر بأن لم يكن لها محرم فتغرب وحدها إلى مسافة قصر للحاجة كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق ، ويغرب غريب زنى إلى غير وطنه لأن عوده إلى وطنه ليس تغريبا .

(و) يجلد (رقيق) زنى (خمسین) جلدة لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ﴾ ^(١) ، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة فينصرف التنصيف إليه دون غيره والرجم لا يتأتى تنصيفه ، (ولا يغرب) رقيق زنى ؛ لأنه عقوبة لسيده دونه ، إذ العبد لا ضرر عليه في تغريبه ؛ لأنه غريب في موضعه ، ويترفه فيه بترك الخدمة ، ويتضرر سيده بذلك ، ولا يعير زان بعد الحد ، لقوله عليه السلام : « فليجلدها ولا يثرب » ^(٢) يقال : ثربه أي : لأمه وغيره بذنبه ^(٣) .

(و) يجلد ويغرب (مبعض) زنى (بحسابه) [فيهما] ^(٤) ، فالنصف يجلد خمس

(١) سورة النساء من الآية (٢٥) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب بيع المدبر ، كتاب البيوع برقم (٢٢٣٤) صحيح البخاري ٧٣/٣ ، ومسلم ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٣) صحيح مسلم ١٣٢٨/٣ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٢٣٥/١ ، والقاموس المحيط ٤٠/١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٠ .

وسبعون جلدة ويغرب نصف عام نصا^(١) ، وبحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ، والمدير والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالرقيق في الحد لأنه رقيق كله .

وإن زنى محصن يبكر وعكسه فلكل حده ، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « في رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - ، وكان ابن أحدهما عسيفا^(٢) عند الآخر فزنا بامرأته ، فجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » متفق عليه^(٣) ، وزان بذات محرم كزان بغيرها على ما سبق تفصيله لعموم الأخبار .

ولوطي فاعل ومفعول به كزان ، فمن كان منهما محصنا رجم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب عاما ، والرقيق يجلد خمسين والمبعض بحسبه لحديث : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »^(٤) ، ومن أتى البهيمة ولو سمكة عزر ، روي عن

(١) الهداية ٩٩/٢ ، والمغني ٣٣٩/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٩/٢٦ - ٢٧٠ ، والمحرم ١٥٢/٢ ، وكتاب الفروع ٧٠/٦ ، والمبدع ٦٦/٩ .

(٢) العسيف : الأجير . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١١/٤ ، ولسان العرب ٢٤٦/٩ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، باب ما جاء في حد اللوطي ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٣٣/٨ ، من طريق أبي بدر : حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره . قال البيهقي : " محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد " . ١٠ هـ ، وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٥/٤ وعزاه للبيهقي وقال : " فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم " . وضعف الحديث الألباني في الإرواء ١٦/٨ .

ابن عباس^(١) ، لأنه لا نص فيه يصح ، ولا يصح قياسه على فرج الآدمي ؛ لأنه لا حرمة له ، والنفوس تعافه ، وقتلت البهيمة المأتية مأكولة كانت أو لا ، لثلاث يغتر بها ، لحديث ابن عباس مرفوعا : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) ، وضعفه الطحاوي^(٣) ، وصح عن ابن

(١) هو الأثر الآتي ونصه : (من أتى البهيمة فلاحده عليه) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤١٦) المسند ١/٤٤٣ ، وأبو داود ، باب فيمن أتى بهيمة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٦٤) سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، والترمذي ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٥) الجامع الصحيح ٤/٤٦ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١٢٦ - ١٢٧ ، والحاكم ، باب من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه ، كتاب الحدود ، المستدرک ٤/٣٥٥ ، والبيهقي ، باب من أتى بهيمة ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٨/٢٣٣ ، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . قال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : ((من أتى بهيمة فلا حد عليه)) وهذا أصح من الحديث الأول " . ١ . هـ ، وقال أبو داود - بعد أن رواه من طريق جماعة آخرين عن عاصم به - : " حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو " . سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، وتعقبه البيهقي فقال : " وقد روينا من غير وجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات " . السنن الكبرى ٨/٢٣٤ ، وقال الحاكم عن حديث عمرو بن أبي عمرو : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٣ - ١٥ لطرقه وشواهده .

(٣) شرح مشكل الآثار ٩/٤٣٩ - ٤٤٠ .

عباس : «من أتى البهيمة فلا حد عليه»^(١) لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه ؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره ، / ويحرم أكلها ؛ لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى ، أشبه سائر المقتولات ، فيضمنها الآتي لها بقيمتها [٣١٥/أ] لإتلافها بسببه كما لو جرحها فماتت .

(والمحصن : من وطئ زوجته) لا سريره (بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد ولو كتابية (في قبلها ولو مرة) ، أو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ونحوه وهما حران مكلفان ولو مستأمنين أو ذميين ، فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه ، فلا إحصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر من القيود السابقة ، ويثبت إحصانه بقوله : وطئها أو جامعها أو دخلت بها ، ولا يثبت إحصان بولده منها مع إنكاره وطئها ؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء ، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ، وكذا لو كان لامرأة ولد من زوجها فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك .

وإذا جلد زان على أنه بكر فبان محصنا رجم ، لحديث جابر : «أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله - ﷺ - فجلد به الحد ، ثم أخبر أنه محصن

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٥) سنن أبي داود ١٥٩/٤ ، والترمذي برقم (١٤٥٥) الجامع الصحيح ٤٦/٤ - ٤٧ ، وعبد الرزاق برقم (١٣٤٩٧) المصنف ٣٦٦/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٥٥٢) الكتاب المصنف ٥/١٠ ، والحاكم في المستدرک ٣٥٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٨ ، من طرق عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به . والأثر صححه الترمذي ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/٤٤٠ - ٤٤٢ ، وسكت عنه الحاكم .

فرجم « رواه أبو داود ^(١) ، ولتبين أنه لم يحد الحد الواجب .

ويكف من الحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه
إن كان مسلماً ، قال أحمد ^(٢) : سئل علي عن
شراحة ^(٣) وكان رجماها فقال : «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، وصلى
علي عليها » ^(٤) وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهنية : « فأمر بها
النبي - ﷺ - فرجمت ، وصلى عليها » وقال : " حسن صحيح " . ^(٥)

(١) في باب رجم معاذ بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٣٨) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والنسائي ، باب
في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد ، كتاب الرجم برقم (٧٢١١) السنن الكبرى
٢٩٣/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود ، سنن الدارقطني ١٦٩/٣ ، والبيهقي ، باب من جلد في
الزنى ثم علم بإحصانه ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢١٧/٨ ، من طريق عبد الله بن وهب عن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص
٤٤١ - ٤٤٢ . وأخرجه موقوفاً على جابر من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير
عنه : أبو داود برقم (٤٤٣٩) سنن أبي داود ١٥١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٢١٧/٨ ، وحكى العظيم آبادي في التعليق المغني ١٦٩/٣ عن النسائي قوله : " لا نعلم أحداً رفعه
غير ابن وهب ، ووقفه هو الصواب " .

(٢) المغني ٣٢١/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٥/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣ .

(٣) شراحة : الهمدانية ، مولاة سعيد بن قيس . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، ولم أقف على
ترجمتها . ينظر : فتح الباري ١١٩/١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٥٣) المصنف ٣٢٧/٧ - ٣٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٢٢٠/٨ ، وقال الألباني في الإرواء ٧/٨ : "إسناده جيد" .

(٥) الجامع الصحيح ٣٣/٤ برقم (١٤٣٥) باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ، كتاب
الحدود ، وأخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٦) صحيح مسلم

(وشروطه) أي حد الزنى (ثلاثة) : -

أحدها : (تغيب حشفة أصلية) ولو من خصي أو تغيب قدرها لعدمها (في فرج أصلي لآدمي ولو دبوا) لذكر أو أنثى ، لحديث ابن مسعود : «أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي - ﷺ - : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(١) رواه النسائي ^(٢) ، فلا حد بتغيب بعض الحشفة ، ولا بتغيب ذكر خنثى مشكل ، ولا بتغيب في فرجه ، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ، ولا بإتيان المرأة المرأة ، ويعزز في ذلك كله ، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء ثابها كما يدل عليه

١٣٢٤/٣ ، وأبو داود ، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ١٥١/٤ - ١٥٢ ، والنسائي ، باب الصلاة على المرجوم ، كتاب الجنائز برقم (١٩٥٧) المجتبى ٦٣/٤ ، وأحمد برقم (١٩٣٦٠) المسند ٥٩٣/٥ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم (٢٣٢٥) سنن الدارمي ٢٣٥/٢ .

(١) سورة هود من الآية (١١٤) .

(٢) في باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود . ، كتاب الرجم ، برقم (٧٣١٧ - ٧٣٢٤) السنن الكبرى ٣١٦/٤ - ٣١٧ ، والبخاري ، باب قوله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ } . كتاب التفسير برقم (٤٦٨٧) صحيح البخاري = ٦٢/٦ - ٦٣ ، ومسلم ، باب قوله تعالى : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } كتاب التوبة برقم (٢٧٦٣) صحيح مسلم ٢١١٥/٤ .

ظاهر حاله ، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه كما في "المغني"^(١) و"الشرح"^(٢) .

(و) الشرط الثاني : (انتفاء الشبهة) لحديث : «ادروا الحدود بالشبهات ما

استطعتم»^(٣) فلو وطئ زوجته أو سريته في حيض أو نفاس أو دبرها فلا حد

عليه ؛ لأنه وطئ صادف ملكا ، أو وطئ أخته المحرمة برضاع / أو غيره كموطئة ابنه

ب/٣١٥١

أو أم زوجته أو أخته المزدوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له فيها شرك أو

لولده أو لمكاتبه أو لبيت المال ، أو وطئ في نكاح مختلف فيه ، أو في ملك مختلف فيه

يعتقد تحريمه كنكاح متعة أو بلا ولي أو في شراء فاسد بعد قبضه ، أو وطئ امرأة

وجدها على فراشه أو بمنزله ظنها امرأته أو أخته ، أو ظن أن له فيها شركا ، أو

جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو لنشوئه ببادية فلا حد ، لحديث عائشة مرفوعا :

«ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن

الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في

العقوبة»^(٤) .

(١) ٥٢٦/١٢ - ٥٢٧ .

(٢) ٤٦١/٢٦ - ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٤) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في درء الحدود ، كتاب الحدود برقم (١٤٢٤) الجامع الصحيح

٢٥/٤ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٨٤/٣ ، والحاكم ، باب

إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٨٤/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء

في درء الحدود بالشبهات ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، من طرق عن =

= يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . قال الترمذي : " حديث عائشة لا نعرفه

مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة

وإن وطئ مكلف امرأة في نكاح باطل إجماعاً مع علمه بطلانه كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا ، أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة حد لا يكره على شيء من ذلك .

(و) الشرط الثالث : (ثبوته) أي الزنى وله صورتان ، ذكر الأولى منهما بقوله : (بشهادة أربعة رجال عدول) يشهدون عليه (في مجلس واحد) ولو جاءوا متفرقين (بزنا واحد) متعلق بشهادة (مع وصفه) أي الزنى ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية ^(١) ، وقوله : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ ^(٢) ، فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما ، واعتبر كونهم رجالاً ؛ لأن الأربعة اسم لعدد الذكور ، ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن ، وعدولا كسائر الشهادات ، وكونها في مجلس : «لأن عمر حد الثلاثة

عن النبي - ﷺ - ... ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث " ١ . هـ ، والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك " ١٠ . هـ ، ثم أخرج الترمذي من طريق وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ برقم (٨٥٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ . قال الألباني في الإرواء ٢٥/٨ : " هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب " . وينظر : التقريب ص ٦٠١ .

(١) سورة النور من الآية (٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٥) .

الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع ^(١) ، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا : رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة ^(٢) والرشاء في البئر ^(٣) ، ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها والتشبيه تأكيد .

فإن شهدوا في مجلسين فأكثر بأن شهد البعض ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه حد الجميع للكدف لما تقدم عن عمر ، ولا ينافيه كون المجلس لم يذكر في الآية ؛ لأن العدالة أيضا ووصف الزنى لم يذكر فيها مع اعتبارهما للدليل آخر .

أو شهد بعضهم بالزنا وامتنع بعض أو لم يكملها بعضهم حد من شهد منهم للكدف ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، وجلد عمر أبا بكر ^(٤) وصاحبيه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٦٦) المصنف ٣٨٤/٧ - ٣٨٥ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٤١٣) الكتاب المصنف ٥٣٥/٩ ، من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به . = قال الألباني في الإرواء ٢٩/٨ : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين " . ومن طرق أخرى أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ .

(٢) المروود : الميل الذي يكتحل به ، والمكحلة : الوعاء .

ينظر : لسان العرب ١٩١/٣ ، ٥٨٤/١١ .

(٣) الرشاء : الحبل الممدود الذي يتوصل به إلى الماء .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٢ ، ولسان العرب ٣٢٢/١٤ .

(٤) سبق تحريجه ص ٧٥٤ .

أو كان الشهود أو بعضهم / لا تقبل شهادتهم فيه لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجا حدوا للكدف ، لعدم كمال شهادتهم كما لو لم يكمل العدد ، وكما لو بان مشهود عليه مجبوا أو بانت مشهود عليها رتقاء للقطع بكذبهم .

وإن شهدوا عليها بالزنا فتبين أنها عذراء لم تحدهي لثبوت بكارتها ، ووجودها يمنع من الزنى ظاهرا ، ولا يحد الرجل للشبهة ولا الشهود ؛ لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم ، فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها .

أو كان الشهود الأربعة مستوري الحال ، أو مات أحدهم قبل وصفه فلا يحدون لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ وقد جيء هنا بالأربعة ولا تحدهي ولا الرجل .

وإن شهد أربعة بزنا فرجعوا كلهم أو رجع بعضهم قبل حد ولو بعد حكم لم يحد مشهود عليه للشبهة ، وإن رجع بعضهم بعد حد راجع عن شهادته فقط ؛ لأن إقامة الحد كحكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم ، لكن يحد الراجع لإقراره بالكدف إن طالب به مقدوف قبل موته وإلا فلا .

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها دون المشهود عليه حد الأربعة للكدف وللزنا ؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت فهم قذفة وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين .

وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق ، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده .

وإن حملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحدد بذلك الحمل بمجردة لكن تسأل

ولا يجب سؤالها لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وهو منهي عنه ، فإن ادعت إكراها أو وطءا بشبهة أو لم تقر بالزنا أربعا لم تحد ، وروى سعيد : « أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد »^(١) ، وروي عن علي وابن عباس : « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل »^(٢) .

وذكر الصورة الثانية بقوله : (أو) بـ (إقراره) أي المكلف بالزنا (أربع مرات) لحديث ما عزم بن مالك : « اعترف عند النبي - ﷺ - الأولى والثانية والثالثة ورده ، فقبل له : إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك ، فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأله عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيرا ، فأمر به فرجم »^(٣) حتى ولو كان الاعتراف أربعاً في مجالس لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٦٦) المصنف ٤١٠/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٥٤٩) الكتاب المصنف ٥٦٨/٩ - ٥٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ - ٢٣٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٤٠/٧ .

(٢) قول علي - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٧٢٧) المصنف ٤٢٥/٧ .
= وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أقف عليه مسندا ، وذكره ابن قدامة في المغني
٣٧٨/١٢ .

(٣) بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٢) المسند ١٦/١ ، وابن أبي شيبة ، باب في الزنى كم مرة يرد ؟ كتاب الحدود برقم (٨٨١٨) الكتاب المصنف ٧٢/١٠ - ٧٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف " .

ماعزا أقر أربع مرات عندهم ليه السلام في مجلس واحد ، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس ، رواه مسلم والدارقطني ^(١) من حديث

وله شواهد من حديث جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس ، وبريدة بن الحصيف - رضي الله عنهم - لكن ليس في شيء منها : (إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك) . فأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه في الزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٢) صحيح مسلم ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ ، وأحمد برقم (٢٠٣٤٣) المسند ٩٧/٦ . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، في الموضع السابق ، برقم (١٦٩٣) ، وأبوداود ، باب رجم ماعز ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢٥ - ٤٤٢٦) سنن أبي داود ١٤٧/٤ ، وأحمد بالأرقام (٢٢٠٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣٠٢٠) المسند ٤٠٦/١ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ . وحديث بريدة أخرجه أيضا مسلم في الموضع السابق ، برقم (١٦٩٥) ، وأحمد برقم (٢٢٤٣٣) المسند ٤٧٦/٦ .

(١) أخرجه مسلم ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ١٣٢١/٣ - ١٣٢٣ ، وأبوداود ، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، كتاب الحدود برقم (٤٤٤٢) سنن أبي داود ١٥٢/٤ ، وأحمد برقم (٢٢٤٣٣ ، ٢٢٤٤٠) المسند ٤٧٦/٦ - ٤٧٧ ، والدارمي ، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ، كتاب الحدود برقم = (٢٣٢٤) سنن الدارمي ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، والبيهقي ، باب الحبلى لا ترجم حتى تضع . . . ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٩/٨ .

وأما الدارقطني فأخرجه عن جابر - رضي الله عنه - في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٢٢/٣ ، ١٢٧ وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني : " في هذه القصة اختلاف كثير لعل سببه كثرة الرواة ... " ١ . هـ - يعني قصة الجهنية والغامدية - .

(مع ذكر حقيقة الوطء) لحديث ابن عباس : « لما أتى معاذ بن مالك النبي - ﷺ - قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ لا يكني قال : نعم ، فعند ذلك أمر بـرجمه » رواه البخاري وأبو داود^(٢) ، وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي : « أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، قال : فأمر به فرجم » رواه الدارقطني^(٣) ، ولأن الحد يدرك بالشبهة

(١) هو الصحابي الجليل : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي - ﷺ - مهاجرا بالغميم ، ولم يشهد بدرا وأحدا وشهد ما بعدهما ، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، توفي بمرور سنة ٦٣ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٠٩/١ ، والإصابة ٤١٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ كتاب المحاررين برقم (٦٨٢٤) صحيح البخاري ١٣٩/٨ ، وأبو داود ، باب رجم معاذ بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢١ ، ٤٤٢٧) سنن أبي داود ١٤٦/٤ - ١٤٧ ، ومسلم بنحوه ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، كتاب الحدود برقم (١٦٩٣) صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ .

(٣) في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٩٦/٣ - ١٩٧ ، وأبو داود ، باب رجم معاذ بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٢٨) سنن أبي داود ١٤٨/٤ ، والبيهقي ، باب من قال : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٧/٨ ، = من طرق ، عن أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره . قال الألباني : " هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد

فلا تكفي فيه الكناية .

ولا يعتبر أن يصرح بمن زنى بها فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها ، لحديث أبي داود عن سهل بن سعد مرفوعاً^(١) .

(بلا رجوع) متعلق بإقراره ، أي بأن لا يرجع مقر بزنا حتى يتم الحد ، فإن رجع عن إقراره ، أو هرب ترك وتقدم^(٢) ، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً [فأنكر]^(٣) ، أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه لرجوعه ، ولا حد على من شهد عليه لكمالهم في النصاب .

الرحمن بن الصامت وهو مجهول" . الإرواء ٢٤/٨ ، وأورده في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(١) ولفظه : ((أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها)) . أخرجه أبو داود ، باب رجم معاذ بن مالك ، كتاب الحدود برقم (٤٤٣٧) وفي باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة برقم (٤٤٦٦) سنن أبي داود ١٥٠/٤ ، ١٥٩ ، وأحمد برقم (٢٢٣٦٨) المسند ٤٦٥/٦ ، والبيهقي ، باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٨/٨ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤٥/٣ .

(٢) ص ٧٣٩ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٤٨/٣ .

فصل في حد القذف

وهو لغة : الرمي بقوة ^(١) ثم غلب على الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة .

وهو محرم إجماعاً ^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۖ ﴾ الآية ^(٣) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ۖ ﴾ الآية ^(٤) وحديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » متفق عليه ^(٥) .

(والقاذف) وهو مكلف مختار ولو أخرج من قذف بإشارة (محصنا) ولو مجبوا أو كانت مقدوفة ذات محرم من قاذف ، أو كانت رتقاء لعموم الآية والأخبار .
(يجلد) قاذف (حرثمانين) جلدة لقوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ ﴾ ، (و) يجلد قاذف (رقيق نصفها) أربعين جلدة ، (و) يجلد قاذف (مبعض

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٦١/٥ - ٦٢ ، ولسان العرب ٢٧٦/٩ .

(٢) حكاه ابن المنذر في الإشراف ٦١/٢ - ٦٢ ، وابن قدامة في المغني ٣٨٣/١٢ .

وينظر : المبسوط ١٠٩/٩ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١١٢/٢ ، وبداية المجتهد ٤٤٠/٢ ، والذخيرة ٩٠/١٢ ، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، ومغني المحتاج ١٥٥/٤ ، والإرشاد ص ٤٧٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/٢٦ - ٣٤٨ ، وكشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٣) سورة النور من الآية (٤) .

(٤) سورة النور من الآية (٢٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٤٥ .

بحسابه) ، فمن نصفه حر ونصفه رقيق يجلد قاذفه ستين ؛ لأنه حد يتبعض .

ولا يجب حد قذف على أبوين وإن علوا لولد وإن سفل كما لا يجب قود .

والحق في حد القذف للآدمي كالقود فلا يقام بلا طلبه ، لكن لا يستوفيه

مقذوف بنفسه ، ويسقط بعفوه / ولو بعد طلبه به كما لو عفى قبله .

وكذا يسقط بإقامة البينة بما قذفه به ويتصدق مقذوف له فيه ، ويلعانه إن كان

زوجا .

ومن قذف غير محصن ولو قنه عزز ردعا له عن أعراض المعصومين وكفا له عن

إيذائهم .

(والمحصن هنا) أي في باب القذف (الحرم المسلم العاقل العفيف) عن

الزنى ظاهرا ولو كان تائبا منه ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وملاعنة

وولدها وولد زنا كغيرهم نصا ^(١) ، فيحد بقذف كل منهم إن كان محصنا .

(وشرط كون مثله يظاً أو يوطأ) وهو ابن عشر فأكثر وبنت تسع فأكثر للحقوق

العار لهما ، و(لا) يشترط (بلوغه) أي المقذوف ، ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ

ويطالب به بعد بلوغه إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ولا طلب لوليه

عنه ؛ لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود ، وكذا لو جن

مقذوف أو أغمي عليه قبل طلبه فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به ، وإن جن أو

أغمي عليه بعده أقامه الإمام أو نائبه على القاذف لوجود شرطه وانتفاء مانعه .

ومن قال لمحصنة : زني وأنت صغيرة ، فإن فسره بدون تسع سنين

(١) المقنع لابن البناء ١١٢٥/٣ ، والمغني ٤٠١/١٢ - ٤٠٢ ، وشرح الزركشي ٣١٧/٦ ، وكتاب

الفروع ٨٥/٦ ، والتنقيح ص ٢٧٦ ، وغاية المنتهى ٣٠٦/٣ .

عزر ، أوقاله لذكر صغير فسرہ بدون عشر سنين عزر ، وإلا يفسره بدون ذلك حد
لأنه لا يشترط بلوغ مقذوف .

فصل

وللقذف صريح وكناية ، فصريحه : يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، ويا منيوك يا زان يا عاهر ، أو قد زنيت أو زنى فرجك ، أو يا لوطي .
وقوله لشخص : لست لأبيك ، ولست بولد فلان قذف لأمه إلا أن يكون المقول له ذلك منفيًا بلعان لم يستلحقه ملاعن بعد نفيه ولم يفسره قائل ذلك بزنا أمه فلا يكون قذفا لها .

وقوله : ما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا إذ الولد من أمه بكل حال .
وقوله لولده : لست بولدي كناية في قذف أمه نصا^(١) ؛ لأن الوالد إذا أنكر شيئا من أحوال ولده يقول له ذلك كثيرا ، يريد بذلك أنه لا يشبهه لا أنه ليس مخلوقا من مائه ، فلا يكون قذفا لأمه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي .

وقوله : أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو فلان صريح في المخاطب فقط ، لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى : ﴿ أَقْمَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ [٣١٧/ب] أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى^(٢) ، وقوله / : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٦ ، والمحزر ٩٥/٢ ، وكتاب الفروع ٨٨/٦ ،
والمبدع ٩١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٠٩/٣ ، وكشاف القناع ١١٠/٦ .
(٢) سورة يونس من الآية (٣٥) .

أَحَقُّ بِالْأَمْنِ^(١) ، وقولهم العسل أحلى من الخل .

وكنائته والتعريض به : زنت يداك أو زنت رجلاك ، لحديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »^(٢) ، « يا خنيث يا نظيف يا عفيف ، ولامرأة : يا قعبة يا فاجرة يا خبيثة ، ولامرأة شخص : قد فضحته وغطيت رأسه أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه .

وقوله لعربي : يا نبطي يا فارسي يا رومي ، وقوله لأحدهم : يا عربي ، وقوله لمن يخاطبه^(٣) : يا حلال ابن حلال ما يعرفك الناس بالزنى ، أو ما أنا بزان أو ما أُمي بزانية ، أو يسمع من يقذف شخصا فيقول له : صدقت ، أو صدقت فيما قلت ، أو أخبرني فلان أنك زنيت ، أو أشهدني فلان أنك زنيت ويكذبه فلان ، قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتيمة .^(٤)

فإن فسره بمحتمل غير القذف كقوله : أردت بالنبطي نبطي اللسان ونحوه

(١) سورة الأنعام من الآية (٨١) .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، كتاب الاستئذان برقم (٦٢٤٣) صحيح البخاري ٤/٦٨ ، ومسلم ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، كتاب القدر برقم (٢٦٥٧) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ - ٢٠٤٧ .

(٣) في شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٥ : يخاصمه .

(٤) ينظر : المغني ١٢/٣٩٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٨٨ - ٣٩٢ .

وبالرومي رومي الخلقه ، ويقول أفسدت فراشه : أي أحرقتة أو أتلفته ، ويقول : علقت عليه أولادا من غيره التقطت أولادا ونسبتهم إليه ، وبمخنت أي فيه طباع التأنيث أي التشبه بالنساء ، وبقحة أنها تتصنع للفجور ونحوه قبل منه وعزر لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(و) كما (يعزر بنحو) قوله : (يا كافر ، يا ملعون ، يا أعور ، يا أعرج) يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث البطن أو يا خبيث الفرج ، يا عدو الله ، يا كذاب ، يا خائن ، يا شارب الخمر ، يا مخنت ، يا قرنان^(١) ، يا قواد ونحوها يا ديوث^(٢) ، قال إبراهيم الحربي^(٣) : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته .^(٤) والقواد عند العامة : السمسار في الزنى . وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزز لأنه لا عار عليهم

(١) القرنان : الذي يشارك في امرأته كأنه يقرن به غيره ، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيره له .
ينظر : لسان العرب ٣٣٨/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٥٩/٤ .

(٢) الديوث : الذي لا يغار على أهله ديوث ، يقال : ديثته إذا أذللته ، من قولهم : طريق مديث : أي مذلل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١٧/٢ ، ولسان العرب ١٥٠/٢ .

(٣) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ، أبو إسحاق ، الحنبلي ، العلامة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، كان إماما في العلم ، زاهدا ، فقيها ، حافظا للحديث ، صنف كتبا كثيرة منها : "غريب الحديث" و"دلائل النبوة" و"المناسك" ، توفي سنة ٢٨٥ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٨٦/١ - ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ - ٣٧٢ ، والمنهج الأحمد ٣٠٢/١ - ٣٠٧ .

(٤) المغني ٣٩٣/١٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٩١/٢٦ ، ٣٩٤ .

بذلك للقطع بكذب القاذف .

فصل في التعزير

وهو لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة ^(١) ، كقوله تعالى : ﴿ وَتُعْزِّرُهُ وَتُقَرِّرُهُ ﴾ ^(٢) لمنع الناصر المعادي والمعاندين ينصره .
واصطلاحاً : التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ^(٣) .

(ويجب التعزير) على كل مكلف ، نص عليه في سب صحابي ^(٤) ، وكحد ، وكحق آدمي طلبه (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) ، كمباشرة دون فرج ، وإتيان امرأة امرأة ، وسرقة لا قطع فيها لفقد حرز ونقص نصاب ، وكجنابة لا قود فيها كصفع ووكز ، / وكقذف بغير زنا كقوله : يا فاسق ، يا شاهد زور ، ونحو ذلك ، وكلعنه وليس لمن لعن ردها على من لعنه ، وكدعاء عليه وشتمه بغير فرية ، وكقوله : الله أكبر عليك ، وخصمك الله ، وكذا ترك الواجبات ، ولا يحتاج في إقامة تعزير إلى مطالبة ؛ لأنه مشروع للتأديب ، فيعزر من سب صحابي ولو كان له وارث ولم يطالب به ، وفي سقوطه

/٣١٨]

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣١١/٤ ، ولسان العرب ٥٦١/٤ - ٥٦٢ .

(٢) سورة الفتح من الآية (٩) .

(٣) قال ابن قدامة : " التعزير : هو العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها " . ١ . هـ . المغني

٥٢٣/١٢ ، وينظر : الهداية ١٠٢/٢ ، والمبدع ١٠٨/٩ ، والتنقيح ص ٢٧٨ ، والإقناع

٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٥/٣ .

(٤) كتاب الفروع ١٠٤/٦ ، والمبدع ١٠٨/٩ ، والإنصاف ٤٤٨/٢٦ ، والإقناع ٢٦٩/٤ ، وشرح

منتهى الإرادات ٣٦٠/٣ .

بعفو مجني عليه خلاف .

(ومرجعه) أي التعزير (إلى اجتهد الإمام) ولا يزداد فيه على عشرة نصاباً^(١) ، لحديث أبي بردة^(٢) مرفوعاً : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه^(٣) ، وللحاكم نقصه عن العشرة ؛ لأنه عليه السلام قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهد الحاكم بحسب حال الشخص . ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور^(٤) .

ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسب ما يراه الحاكم ، ويصلبه حياً ، ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد .

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح ؛ لأنه مثله ، وبأخذ مال أو إتلافه ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ ، وكتاب الروايتين والوجهين ٣٤٤/٢ ، والمقنع لابن البناء ١١٤٧/٣ ، والمغني ٥٢٤/١٢ ، والمحرم ١٦٤/٢ ، والمبدع ١١٢/٩ .

(٢) أبو بردة : هانئ بن نيار بن عمرو البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي اشتهر بكنيته ، وهو خال البراء بن عازب ، شهد بدرًا وما بعدها ، توفي سنة ٤٠ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٨٢/٥ ، والإصابة ٣١/٧ - ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب كم التعزير والأدب ، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة برقم (٦٨٤٨) صحيح البخاري ١٤٤/٨ - ١٤٥ ، ومسلم ، باب قدر أسواط التعزير ، كتاب الحدود برقم (١٧٠٨) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ١٠٨/٦ ، والإنصاف ٤٦١/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣ .

ولا يحرم تعزير بتسويد وجه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، قال أحمد في شاهد الزور^(١) : فيه عن عمر : «يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخّم^(٢) وجهه ، ويطاف به ويطال حبسه»^(٣) .
ومن قال لذمي : يا حاج أو لعنه بغير موجب أدب .

ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره ، وقال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبا ، وأما ما أتلّفه فيغرمه انتهى .^(٤) وفي "شرح منازل السائرين" لابن القيم^(٥) : إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما هو أعان المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصا فلا ؛ لأن هذا

(١) ينظر : كتاب الفروع ١٠٨/٦ - ١٠٩ ، والإنصاف ٤٦١/٢٦ .

(٢) السخّم : السواد ، يقال : شعر سخامي : أسود ، والسخام : سواد القدر .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٣ - ١٤٦ ، ولسان العرب ٢٨٣/١٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٣٩٣) المصنف ٣٢٧/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٧٦٢) الكتاب المصنف ٥٨/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ وضعفه .

(٤) التنقيح ص ٢٧٩ .

(٥) الكتاب اسمه : "مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" مجلدان وهو شرح "منازل السائرين" لشيخ الإسلام الأنصاري ، قال ابن رجب عن هذا الشرح : "كتاب جليل القدر" ، من تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، (٦٩١ - ٧٥١هـ) . ينظر : كتاب الذيل ٤٤٧/٢ - ٤٥٢ . والكتاب مطبوع في مجلد .

ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية ، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين
قال : وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص ؟ فقال : للولي أن يقتله
بالحال كما قتل به .

ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ، لما روى
أحمد : « أن عليا أتى بالنجاشي ^(١) قد / شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين [٣١٨/
الحد ، وعشرين سوطا لفطره في رمضان » ^(٢) ، ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن
أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم ، لحديث أبي داود عن حبيب بن
سالم ^(٣) : « أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية

(١) النجاشي : قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج الحارثي ، أبو الحارث ، الشاعر ، أمه من
الحبشة ، له إدراك ، كان في عسكر علي ، عمر طويلا ، استقر في الكوفة ، وهجا أهلها ، وهدده
عمر بقطع لسانه ، وتوفي بلحج باليمن سنة ٤٠ هـ .

ينظر : الإصابة ٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨ ، وتاريخ دمشق ٤٩/ ٤٧٣ - ٤٧٧ ، والشعر والشعراء ١/ ٣٢٩ .
(٢) لم أقف عليه في المسند ، وينظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وأخرجه عبد
الرزاق برقم (١٣٥٥٦) المصنف ٧/ ٣٨٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٦٧٣) الكتاب المصنف
١٠/ ٣٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٨/ ٣٢١ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/ ٥٧ .

(٣) حبيب بن سالم : الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال
البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حجر : لا بأس به .

ينظر : الجرح والتعديل ٣/ ١٠٢ ، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٧٤ ، والتقريب ص ١٥١ .

امراته ، فرفع إلى النعمان بن بشير^(١) وهو أمير على الكوفة فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله - ﷺ - ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوها أحلتها فجلده مائة «^(٢)» ، وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه لانتفاء الملك والشبهة ، ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع ، ومن وطئ أمة له فيها شرك عزز بمائة سوط إلا سوطا نصا^(٣) ، لينتقص عن حد الزنا ، وللحاكم نقص التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده .

ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر عليه ؛ لأنه معصية ، وإن فعله خوفا من الزنا أو اللواط فلا شيء عليه ، ولا يباح إلا إذا لم يقدر

(١) النعمان بن بشير : بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، له ولأبيه صحبة ، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا ، استعمله معاوية على حمص ، ثم على الكوفة ، وكذلك ابنه يزيد ولما استخلف معاوية يزيد دعا النعمان إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم وقتله سنة ٦٤ هـ ، وقيل : ٦٥ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٣٢٦/٥ - ٣٢٩ ، والإصابة ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٤٥٨) سنن أبي داود ١٥٧/٤ ، والترمذي برقم (١٤٥١ - ١٤٥٢) الجامع الصحيح ٤٤/٤ ، والنسائي برقم (٣٣٦١) المجتبى ١٢٤/٦ ، وابن ماجه برقم (٢٥٥١) سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ ، وأحمد برقم (١٧٩٥٧ - ١٧٩٥٨) المسند ٣٤٥/٥ - ٣٤٦ ، والدارمي برقم (٢٣٢٩) سنن الدارمي ٢٣٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٨ ، من طرق عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته) الخ ، والحديث قال عنه الترمذي : " في إسناده اضطراب " . هـ ، وضعفه البيهقي .

(٣) كتاب الروايتين والوجهين ٣٤٤/٢ ، والمغني ٥٢٤/١٢ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/٢٦ - ٤٥٧ ، والمحرر ١٦٤/٢ ، وشرح الزركشي ٤٠٧/٦ ، والمبدع ١١٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣١٦/٣ .

على نكاح ولو لأمة ، وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها .

فصل في حد المسكر

وهو اسم فاعل من السكر ، وهو اختلاط العقل .^(١)

(وكل شراب مسكر) خمر (يحرم) شرب قليله وكثيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٢) ، وحديث ابن مسعود مرفوعا : « إن الله قد حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبيع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم مختصرا^(٣) ، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر^(٤) ، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه .

(مطلقا) أي سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما ، لحديث : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه أحمد وأبو داود^(٥) ، وعن عائشة

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٩/٣ ، ولسان العرب ٣٧٢/٤ ، والقاموس المحيط ٥٠/٢ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠) .

(٣) لم أقف عليه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، باب تحريم بيع الخمر ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٨) صحيح مسلم ١٢٠٥/٣ .

(٤) ينظر : المبسوط ٢/٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٨/٦ ، وبداية المجتهد ٤٧١/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٦٠٧/١ ، وروضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، ونهاية المحتاج ١١/٨ ، والإفصاح ٢٦٧/٢ ، والمغني ٤٩٣/١٢ ، وشرح الزركشي ٣٧٢/٦ ، والمبدع ١٠٠/٩ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٨١٥) المسند ١٠٩/٢ ، وأبو داود ، باب النهي عن المسكر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٩) سنن أبي داود

مرفوعا : «كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » رواه أبو داود والترمذي وقال : " حسن صحيح " ^(١) ، والفرق - بالتحريك - : مكيال يسع ستة عشر رطلا ^(٢) ، وعن ابن عمر مرفوعا : «ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وغيره ^(٣) ، وعن عمر : « نزل تحريم

٣٢٧/٣ ، ومسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٠٣) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ - ١٥٨٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في شارب الخمر ، كتاب الأشربة برقم (١٨٦١) الجامع الصحيح ٢٥٦/٤ ، والنسائي ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر = من الأشربة ، كتاب الأشربة برقم (٥٥٨٥) المجتبى ٢٩٧/٨ ، وابن ماجه ، باب كل مسكر حرام ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٩٠) سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ .

(١) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن المسكر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٨٧) سنن أبي داود ٣٢٩/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة برقم (١٨٦٦) الجامع الصحيح ٢٥٩/٤ ، وأحمد برقم (٢٤٤٧١) المسند ١٨٨/٧ ، وابن حبان ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة . . ، كتاب الأشربة برقم (٥٣٨٣) الإحسان ٢٠٣/١٢ ، والدارقطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، سنن الدارقطني ٢٥٥/٤ ، والبيهقي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، والحديث قال الترمذي : " حسن " . وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق الإحسان .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٩٥/٤ ، والقاموس المحيط ٢٧٤/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٦١٦) المسند ٢١٩/٢ ، والبيهقي ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مرفوعا ، ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به . وأبو معشر هذا ضعيف . ينظر : إرواء الغليل ٤٢/٨ . وللحديث شواهد كثيرة صححه بها الألباني في الإرواء .

الخمير وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير ، والخمر ما خامر العقل «
متفق عليه^(١) .

ولو شربه لعطش لم يجر ؛ لأنه لا يحصل به ري بخلاف ماء نجس فيجوز شربه
لعطش عند عدم غيره ، ولا يجوز استعماله لدواء (إلا لـ [دفع]^(٢) لقمة غص
بها) ولم يجد غيره (مع خوف تلف) فيجوز لأنه مضطر ، (ويقدم عليه) أي
الخمير في دفع لقمة غص بها (بول) لوجوب^(٣) الحد باستعمال المسكر / دون
البول ، ويقدم عليهما ماء نجس ؛ لأن أصله مطعوم بخلاف البول .

(فإذا شربه) أي المسكر أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو
احتقن به) أو أكل عجيناً لـ به (مسلم مكلف) لا صغير ولا مجنون (عالم أن كثيره
يسكر) - ويصدق إن قال : لم أعلم - (مختاراً) - فإن أكره عليه لم
يحد - ، وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرها نصاً^(٤) ، وكذلك كل ما جاز
لمكره ، وإن أكره بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجر له التخلف ؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى
التهلكة ، أو وجد مسلم سكران أو تقياً الخمر (حد) ؛ لأنه لم يسكر ، أو تقياًها إلا
وقد شربها (حو) وجد منه شيء مما تقدم (ثمانين) جلدة ، لما روى الجوزجاني

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٨١) صحيح البخاري ٩١/٧ ، ومسلم برقم (٣٠٣٢) صحيح مسلم
٢٣٢٢/٤ .

(٢) ما بين العقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥١ .

(٣) في الأصل : لوجود .

(٤) كتاب الفروع ٩٩/٦ ، والمبدع ١٠٢/٩ ، والإنصاف ٢٢٧/٢٦ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ ، وشرح
منتهى الإرادات ٣٥٨/٣ .

والدارقطني وغيرهما أن عمر : «استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام »^(١) ، وعن علي أنه قال في المشورة : «إنه إذا سكر هـذى ، وإذا هـذى افترى ، فحدوه حد المفترى »^(٢) ، (و) حد (قن نصفها) أي أربعين جلدة ، ذكرنا كان أو أنثى ولو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد ، ولو ادعى شاربها جهل وجوب الحد حيث علم التحريم .

ويعزر من وجد منه رائحة الخمر ولا يحذ لا احتمال أنه تمضمض بها أو ظنّها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحوه .

ويعزر من حضر شربها لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود^(٣) ، ولا تقبل دعوى الجهل بالتحريم ممن

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٦) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ - ١٣٣١ ، وأبو داود برقم (٤٤٧٩) سنن أبي داود ١٦٣/٤ ، والترمذي برقم (١٤٤٣) الجامع الصحيح ٣٨/٤ ، وأحمد برقم (١١٧٢٩ ، ١٢٣٩٤) المسند ٥٥٩/٣ ، ١٦/٤ ، والدارمي برقم (٢٣١١) سنن الدارمي ٢٣٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٨ . ولم أقف عليه في سنن الدارقطني .

(٢) أخرجه والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ - ١٥٤ ، والدارقطني في سننه ١٥٧/٣ ، والحاكم في المستدرک ٣٧٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ ، والأثر قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي .

(٣) في باب العنب يعصر للخمر ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٤) سنن أبي داود ٣٢٦/٣ ، وابن ماجه ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٨٠) سنن ابن ماجه

نشأ بين المسلمين ؛ لأنه لا يكاد يخفى ، بخلاف من نشأ ببيادية بعيدة وحديث عهد بالإسلام فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه .

(ويثبت) شرب مسكر (بإقراره) به (مرة كقذف) ؛ لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا ، بخلاف زنا وسرقة ، (أو) بـ (شهادة عدلين) على الشرب أو الإقرار به ولو لم يقولوا : شرب مختارا علما بتحريمه لأنه الأصل ، ويقبل رجوع مقر به فلا يحد وتقدم^(١) .

(وحرم عصير) عنب (ونحوه إذا غلا) كغليان القدر بأن قذف بزبدته نصا^(٢) ، وظاهره ولو لم يسكر ؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان ، وعن أبي هريرة قال : «علمت أن رسول الله - ﷺ - كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به فإذا هو ينش^(٣) فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو

١١٢١/٢ - ١١٢٢ ، وأحمد برقم (٤٧٧٢) المسند ١٠٣/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تحريم الخمر ، كتاب الأشربة والحد فيه ، السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٥٠/٨ ، وفي صحيح سنن أبي داود ٧٠٠/٢ .

(١) ص ٧٣٩ .

(٢) المغني ٥١٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٢٦ - ٤٣٦ ، والمحزر ١٦٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

(٣) قال في لسان العرب ٣٥٢/٦ : "نش الماء ينش ونشا ونشيشا ونشش : صوت عند الغليان أو الصب ، وقيل : النشيش أول أخذ العصير في الغليان ، والخمر ينش إذا أخذت في الغليان" .

داود والنسائي^(١).

(أو) / أي وحرم عصير (أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وإن لم يغفل [٣١٩/ب]
نصا^(٢) ، الحديث : «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغفل»^(٣) ، وعن ابن عمر في
العصير : «اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه
شيطانه ؟ قال : ثلاثا» حكاه أحمد وغيره^(٤) ، ولحصول الشدة في الثلاث غالبا
وهي خفية تحتاج لضابط والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها .
وإن طبخ عصير قبل تحريم حل إن ذهب بطبخه ثلثاه فأكثر نصا^(٥) ،

(١) أخرجه أبو داود ، باب في النبيذ إذا غلى ، كتاب الأشربة برقم (٣٧١٦) سنن أبي داود
٣٣٦/٣ ، والنسائي ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، كتاب الأشربة برقم (٥٦١٠) المجتبى
٣٠١/٨ ، وابن ماجه ، باب نبيذ الجر ، كتاب الأشربة برقم (٣٤٠٩) سنن ابن ماجه
١١٢٨/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الكسر بالماء ، كتاب الأشربة والحد منها ، السنن الكبرى
٣٠٣/٨ ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٥٢/٨ .

(٢) الهداية ١٠٨/٢ ، والمغني ٥١٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥-٤٣٦ ، والمحرم
١٦٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

(٣) لم أقف على إسناد مرفوع ، وذكره الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات
٣٥٩/٣ ، كما ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٥١٣/١٢ ، وعزاه للشالنجي ، وأخرج
النسائي في المجتبى ٣٣٢/٨ برقم (٥٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي
قال : (اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي) . صححه الألباني في الإرواء ٥٠/٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٩٠) المصنف ٢١٧/٩ ، وابن أبي شيبة برقم (٣٩١٥) الكتاب المصنف
٤٩٦/٧ ، وإسناده صحيح . ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٧٧ .

(٥) المغني ٥١٤/١٢ ، والمحرم ١٦٣/٢ ، وكتاب الفروع ١٠٢/٦ ، والمبدع ١٠٦/٩ ، والإنصاف
٤٣٦/٢٦ ، والإقناع ٢٦٨/٤ ، وغاية المنتهى ٣١٣/٣ .

وذكره أبو بكر إجماع المسلمين^(١) ؛ لأن أبا موسى : «كان يشرب من الطلاء^(٢) ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه » رواه النسائي^(٣) وله مثله عن عمر^(٤) وأبي الدرداء^(٥) ، ولذهاب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي فلا يحصل فيه الشدة بل يصير كالرب^(٦) .

ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب أو بسر مع تمر أو رطب ، لحديث جابر مرفوعا : «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ بسر والرطب جميعا » رواه الجماعة إلا الترمذي^(٧) .

(١) الإجماع ص ١٥٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " الطلاء : بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر " ١ . هـ . فتح الباري ١٠ / ٦٤ .

(٣) برقم ٥٧٢١ ، المجتبى ٣٣٠ / ٨ ، من طريق قيس بن أبي حازم عنه به . وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٥٢ / ٨ ، وأورده في صحيح سنن النسائي ١١٥٤ / ٣ .

(٤) أخرجه النسائي برقم (٥٧١٧) المجتبى ٣٢٩ / ٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠١ / ٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٥٠ / ٨ .

(٥) أخرجه النسائي برقم (٥٧٢٠) المجتبى ٣٢٩ / ٨ - ٣٣٠ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٥٣ / ٨ .

(٦) الرب : الطلاء الخائر ، وقيل : دبس كل ثمرة ، والجمع الربوب والرياب ، وارتب العنب : إذا طبخ حتى يكون ربا يؤتدم به . قاله في لسان العرب ٤٠٥ / ١ ، وينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨١ / ٢ - ٣٨٢ ، والقاموس المحيط ٧١ / ١ .

(٧) أخرجه البخاري ، باب من رأى أن لا يخلط بسر والتمر ... ، كتاب الأشربة برقم (٥٦٠١) صحيح البخاري ٩٤ / ٧ ، ومسلم ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ، كتاب الأشربة برقم (١٩٨٦) صحيح مسلم ١٥٧٤ / ٣ ، وأبو داود ، باب في الخليطين ، كتاب الأشربة برقم (٣٧٠٣)

ولا يكره انتباز في دباء - بضم الدال وتشديد الباء - أي القرع ، ولا في حتم أي جرار خضر ، ولا في نقير أي ما حفر من خشب كقصعة وقده ، ولا في مزفت أي ملطخ بالزفت ^(١) لحديث بريدة مرفوعا : «كنت نهيتكم عن الشرب إلا في ظروف الأدم» ^(٢) ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا « رواه أحمد ومسلم ^(٣) .

سنن أبي داود ٣/٣٣٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، كتاب الأشربة برقم (١٨٧٦) الجامع الصحيح ح ٤/٢٦٣ - ٢٦٤ ، والنسائي ، باب خليط البسر والتمر ، كتاب الأشربة برقم (٥٥٥٦) المجتبى ٨/٢٩٠ ، وابن ماجه ، باب النهي عن الخليطين ، كتاب الأشربة برقم (٣٣٩٥) سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥ ، وأحمد برقم (١٤٥٠١) المسند ٤/٣٣٨ .

(١) ينظر في معنى الختم والنقير والمزفت : المطلع ص ٣٧٤ .

(٢) ظروف الأدم : الظروف : جمع ظرف ، وهو الوعاء . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/٤٧٤ ، ولسان العرب ٩/٢٢٩ .

والأدم : اسم للجمع ، أو جمع أديم ، والأديم : الجلد . ينظر : لسان العرب ١٢/٩ ، والقاموس المحيط ٤/٧٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٤٤٩) المسند ٦/٤٧٩ - ٤٨٠ ، ومسلم ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والختم والنقير . ، كتاب الأشربة برقم (٩٧٧) صحيح مسلم ٣/١٥٨٤ - ١٥٨٥ ، وأبو داود ، باب في الأوعية ، كتاب الأشربة برقم (٣٦٩٨) سنن أبي داود ٣/٣٣٢ ، والنسائي ، باب الإذن في شيء منها ، كتاب الأشربة برقم (٥٦٥٢) المجتبى ٨/٣١٠ - ٣١١ .

ومن تشبه بشارب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر ولو كان المشروب لبناً .

فصل في القطع في السرقة

أجمعوا عليه^(١) لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

^(٢) وحديث عائشة مرفوعا : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا »^(٣) ، إلى غيره من الأخبار .

(ويقطع السارق بثمانية شروط) : -

أحدها : (السرقة) لأنه تعالى أوجب القطع على السارق فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا ، (وهي) : أي السرقة (أخذ مال معصوم خفية) من مالكة أو نائبه ، مأخوذة من استراق السمع ومسارقة النظر إذا استخفى بذلك^(٤) ، فيقطع الطرار وهو : من بط جيبا أو كما أو غيرهما^(١) وأخذ منه

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٩ ، وابن هبيرة في الإفصاح ٢٥٠/٢ .

وينظر : المبسوط ١٣٣/٩ ، وفتح القدير ١٢١/٥ ، والموطأ ص ٥٥٤ ، والذخيرة ١٤٠/١٢ ، والألم ١٥٨/٦ ، وروضة الطالبين ١١٠/١٠ ، والإرشاد ص ٤٧٩ ، والهداية ١٠٣/٢ ، والمغني ٤١٥/١٢ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } كتاب الحدود برقم (٦٧٨٩) صحيح البخاري ١٣٤/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ١٣١٢/٣ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٣ ، ولسان العرب ١٥٥/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٤٤/٣ .

نصابا ، وكذا يقطع جاحد عارية قيمتها نصاب لحديث ابن عمر : « كانت مخزومية^(٢) تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - ﷺ - بقطع يدها » رواه أحمد وغيره^(٣) ، وعن عائشة مثله ، رواه أحمد ومسلم^(٤) .

ولا يقطع جاحد ودیعة ولا متتهب لحديث جابر : « ليس على المتتهب قطع » رواه أبو داود^(٥) ولا مختلس^(١) ولا غاصب ولا خائن لحديث : « ليس

(١) ينظر : المطلع ص ٣٧٥ ، ولسان العرب ٤/٤٩٩ .

(٢) اسمها : فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل : بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية ، نسبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، .

ينظر : أسد الغابة ٧/٢١٨ ، والإصابة ٨/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٣٤٧) المسند ٢/٣٢٤ ، وأبو داود ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٥) سنن أبي داود ٤/١٣٩ ، والنسائي ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٧) المجتبى ٨/٧٠ ، والبيهقي ، باب لا قطع على المختلس ... ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٨/٢٨١ ، والحديث صحيح إسناده الألباني في الإرواء ٨/٦٦ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٤٧٦٩) المسند ٧/٢٣٣ ، ومسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٨) صحيح مسلم ٣/١٣١٦ .

(٥) في باب القطع في الخلسة والخيانة ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) سنن أبي داود ٤/١٣٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتتهب ، كتاب الحدود برقم (١٤٤٨) الجامع الصحيح ٤/٤٢ ، والنسائي ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٧٢) المجتبى ٨/٨٨ - ٨٩ ، وابن ماجه ، باب الخائن والمتتهب والمختلس ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩١)

على الخائن والمختلس قطع « رواه أبو داود والترمذي ^(٢) ، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى / .

[٣٢٠/٣]

(و) الشرط الثاني : (كون سارق مكلفا) ؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ، (مختارا) لأن المكره معذور ، (عالمًا بمسروق و) بـ (تحريمه) أي المسروق عليه فلا قطع على سارق منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب فبانت أكثر ؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس .

(و) الشرط الثالث : (كون مسروق مالا) ؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه فلا يلحق به ، والأخبار مقيدة للآية ، (محترما) ؛ لأن غير المحترم كمال الحربي تجوز سرقة .

ولو كان المسروق من غلة وقف وليس السارق من مستحقه ؛ لأنه مال محترم لغيره .

سنن ابن ماجه ٨٦٤/٢ ، وأحمد برقم (١٤٦٥٢) المسند ٣٦٥/٤ ، والدارمي ، باب ما لا يقطع من السراق ، كتاب الحدود برقم (٢٣١٠) سنن الدارمي ٢٢٩/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر نفي القطع عن المنتهب . . ، كتاب الحدود برقم (٤٤٥٦ - ٤٤٥٧) الإحسان ٣١٠/١٠ - ٣١١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٦٢/٨ - ٦٣ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٨٣٠/٣ .

(١) الاختلاس : أخذ الشيء في نزهة ومخالطة ، تقول : خلسه يخلسه خلصا فهو خالص ، واختلس : استلب .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٨/٢ ، ولسان العرب ٦٥/٦ .

(٢) جزء من الحديث السابق .

ولا يقطع إن سرق من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه ؛ لأنه لم يسرقه من مالكه ولا نائبه .

وما أصله الإباحة كملح وكالأ ونحوهما كغيره فيقطع سارقه إذا بلغت قيمته نصابا للعمومات سوى ماء فلا يقطع بسرقة ؛ لأنه لا يتمول عادة ، وسوى سرجين^(١) نجس لأنه ليس بمال .

ويقطع بسرقة كتب علم ؛ لأنها مال حقيقة ، ويقطع بسرقة قن نائم أو أعجمي ولو كانا كبيرين وبسرقة قن صغير أو مجنون مطلقا ، لما روي عن عائشة أن النبي - ﷺ - : « أتني برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر رسول الله بيده فقطعت »^(٢) .

ولا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد ولا حر ولو صغيرا ؛ لأنه ليس بمال ، ولا بسرقة مصحف ؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ولا يحل أخذ العوض

(١) السرجين : بالكسر الزبل معرب ، وهو ما تدمل به الأرض .

ينظر : المطلع ص ٢٢٩ ، ولسان العرب ٢٠٨/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٣٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٢٠٢/٣ ، والبيهقي ، باب ما جاء فيمن يسرق عبدا صغيرا من حرز ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٦٨/٨ ، من = طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة عن عروة عنها به . قال البيهقي : " هذا غير محفوظ عن هشام إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه " ، وقال الدارقطني : " تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف " ، والحديث قال الألباني : " موضوع " . الإرواء ٦٧/٨ .

عنه^(١) ، ولا بسرقة ما على مصحف أو صغير من حلي ونحوه ككيس مصحف وثوب صبي ولو بلغت قيمته نصابا ، لأنه تابع لما لا يقطع بسرقة ، ولا بسرقة كتب بدع وتصاوير كسائر الكتب المحرمة ؛ لأنها واجبة الإتلاف ، ولا بسرقة آلة لهو ونحو ذلك ؛ لأنه معصية كالخمر ، ولا بآنية فيها خمر أو ماء لاتصالها بما لا قطع فيه .

(و) الشرط الرابع : (كونه) أي المسروق (نصابا وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو تخلص من فضة مغشوشة (أو ربع مثقال ذهب) ويكفي الوزن من الفضة الخالصة أو التبر^(٢) الخالص ولو لم يضربا فلا يقطع بسرقة ما دون ذلك ، لحديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٣) ، وحديث عائشة مرفوعا : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » رواه أحمد^(٤) وهذان يخصصان / عموم الآية ، وأما حديث

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الصداق عند قوله ﷺ : (زوجتكها بما معك من القرآن) ص ٣٢١

(٢) التبر : بكسر التاء المثناة فوق : الذهب غير المضروب . المطلع ص ٢٧٦ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٥٥٨٥) المسند ٣٥٥/٧ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ١٣١٢/٣ - ١٣١٣ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٢٨ ، ٤٩٣٣) المجتبى ٧٩/٨ - ٨٠ ، وابن ماجه ، باب حد السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٨٥) سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

(٤) برقم (٢٣٩٩٤) المسند ١١٨/٧ ، والبيهقي ، باب ما يجب فيه القطع ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٥٥/٨ ، من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت

٣٢٠ ج / أبي هريرة مرفوعا : « لعن الله السارق يسرق الخبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه^(١) فيحمل على خبل يساوي ذلك ، وكذا البيضة يحمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار ، ويكمل أحدهما بالآخر ، فلو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمان دينار من خالص الذهب قطع ؛ لأنه سرق نصابا .

(أو ما) تبلغ (قيمتة أحدهما) أي نصابي الذهب والفضة من غيرهما كثوب ونحوه يساوي ذلك ، لحديث ابن عمر : « أن النبي - ﷺ - قطع يد

المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : (أتيت بسارق فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول . .) الحديث قال الألباني في الإرواء ٦١/٨ : " محمد بن راشد هذا هو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه " . وأخرج الدارقطني في سننه ١٨٩/٣ في كتاب الحدود من طريق خالد بن مخلد نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعا نحوه . فزاد في السند عروة . قال الألباني في الإرواء ٦١/٨ : " وبذلك اتصل السند وصح " . وللحديث شاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا وفيه (أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) رواه الجماعة ، يأتي بعده .

(١) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } كتاب الحدود برقم (٦٧٩٩) صحيح البخاري ١٣٥/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٧) صحيح مسلم ١٣١٤/٣ ، وكلاهما بتقديم البيضة على الخبل .

سارق سرق برنسا من صفة النساء^(١) قيمته ثلاثة دراهم « رواه أحمد وغيره^(٢) ، وعن ابن عمر أيضا : « أن النبي - ﷺ - قطع في مجن^(٣) قيمته ثلاثة دراهم « رواه الجماعة^(٤) ، وفي رواية : « لا تقطع يد السارق في ما دون ثمن

(١) صفة النساء : الفقيرات المؤمنات اللواتي لم يكن لهن منزل يسكنه بالمدينة عند الهجرة الشريفة ، وجاء في الحديث ذكر أهل الصفة : وهم فقراء المهاجرين .

ينظر : لسان العرب ١٩٥/٩ ، والقاموس المحيط ١٦٣/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٢٨١) المسند ٣١٤/٢ ، وأبو داود ، باب ما يقطع فيه السارق ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٦) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٠٩) المجتبى ٧٧/٨ ، والبيهقي ، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن . . ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٥٦/٨ ، وهو عندهم بلفظ : ((ترسا)) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٩/٣ ، وفي الإرواء ٦٨/٨ .

(٣) المجن : الترس ، من مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ .

ينظر : لسان العرب ٤٠٠/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٧٠/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } كتاب الحدود برقم (٦٧٩٥) صحيح البخاري ١٣٥/٨ ، ومسلم ، باب حد السرقة ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٦) صحيح مسلم ١٣١٣/٣ ، وأبو داود ، باب ما يقطع فيه السارق ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٥) سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، كتاب الحدود برقم (١٤٤٦) الجامع الصحيح ٤٠/٤ ، والنسائي ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٠٨) المجتبى ٧٦/٨ ، وابن ماجه ، باب حد السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٨٤) سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ ، وأحمد برقم (٤٤٨٩) المسند ٦٧/٢ .

المجن قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار « رواه النسائي ^(١) » وهذا يدل على أن كلا من التقدين أصل ، والمجن الترس .

وتعتبر القيمة حال إخراجها من الحرز اعتباراً بوقت السرقة ؛ لأنه وقت الوجوب لوجود السبب فيه لا ما حدث بعد ، فلو نقصت قيمة مسروق بعد إخراجها قطع لوجود النقص بعد السرقة ، كما لو نقصت قيمته باستعماله .

ولا يقطع إن أتلّفه في حرزه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره فنقصت قيمته عن النصاب ثم أخرجها فلا يقطع لما تقدم .

وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو نحوهما بعد إخراجها من حرزه لم يسقط القطع بعد رفعه للحاكم ، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصاً ^(٢) ، لحديث صفوان بن أمية ^(٣) : « أنه نام على رداءه في المسجد ، فأخذ من

(١) في باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٣٥) المجتبى ٨١/٨ ، وينحوه أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } كتاب الحدود برقم (٦٧٩٢ - ٦٧٩٤) صحيح البخاري ١٣٤/٨ - ١٣٥ ، ومسلم ، باب حد السارق ونصابها ، كتاب الحدود برقم (١٦٨٥) صحيح مسلم ١٣١٣/٣ .

(٢) المغني ٤٥٢/١٢ ، وشرح الزركشي ٣٤٧/٦ ، وكتاب الفروع ١٢٧/٦ ، والمبدع ١٢١/٩ ، والإنصاف ٤٩٧/٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٥/٣ .

(٣) صفوان بن أمية : بن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ، قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافراً ، وأسلم هو أثناء غزوة حنين ، وأعطاه النبي - ﷺ - من الغنائم فأكثر حتى قال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم ، نزل بالمدينة على العباس ثم أذن له النبي - ﷺ - في الرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنهما .

ينظر : أسد الغابة ٢٣/٣ - ٢٥ ، والإصابة ٣٤٩/٣ - ٣٥١ .

تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبي - ﷺ - فأمر بقطعه ، قال صفوان : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا قبل أن تأتيني به « رواه ابن ماجه والجوزجاني ^(١) .

وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان وقيمتها معا عشرة لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق نصابا ، وعليه - إن تعذر رد الفرد - ثمانية دراهم قيمة الفرق المتلف درهمان ونقص التفرقة ستة دراهم ، وكذا جزء من كتاب واحد ونظائره كـ ^(٢) [مصرعي باب .

ويضمن متعد ما في وثيقة من نحو دين أتلّفها إن تعذر استيفاؤه بدون إحضارها ، وإن كانت عنده أمانة وتلفت بلا تعد / ولا تفريط لم يضمن .

[أ/٣٢١]

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم لوجود سبب القطع منهم ، كالقتل حتى من لم يخرج منهم نصابا كاملا لاشتراكهم في هتك الحرز وإخراج النصاب ، ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها قطع الباقي .
ويقطع سارق نصاب لجماعة لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحدا .

وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه وأخرج أحدهما المال دون الآخر قطعاً

(١) أخرجه ابن ماجه ، في باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٥) سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ . وقد سبق تخريجه ص ٧٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٦٦/٣ .

نصا^(١) ؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته أو دخل أحدهما فقربه من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه ، أو وضعه وسط النقب فأخذه الخارج منهما قطعاً لما سبق .

وإن رماه إلى الخارج أو ناوله إياه فأخذه أو لا قطع الداخل منهما وحده ؛ لأنه المخرج للنصاب فاختص القطع به .

وإن هتكه أحدهما وحده ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع عليهما ؛ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز .

ومن هتك الحرز وأمر غير مكلف بإخراج النصاب فأخرجه قطع الأمر ؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله .

ولو علم إنسان قرداً أو نحوه السرقة فسرق قليلاً أو كثيراً فعلى معلمه الغرم دون القطع ؛ لأنه لم يهتك الحرز .

(و) الشرط الخامس : (إخراجه) أي النصاب (من حرز مثله) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله - ﷺ - عن الثمار فقال : ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان من الجران^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن

(١) الهداية ١٠٣/٢ ، والمغني ٤٦٩/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير ٥٠٤/٢٦ ، وشرح الزركشي ٣٥٨/٦ ، وكتاب الفروع ١٢٨/٦ ، والمبدع ١٢٣/٩ ، وغاية المنتهى ٣٢١/٣ .

(٢) قال ابن فارس في مادة (جرن) : " الجيم والراء والنون أصل واحد يدل على اللين والسهولة ، يقال : للبيدر جرين ، لأنه مكان قد أصلح وملس " . ا. هـ معجم مقاييس اللغة

ماجة^(١) ، وهو مخصص للآية فلو سرق من غير حرز فلا قطع .

(وحرز كل مال ما حفظ به) ذلك المال (عادة) لأن معنى

الحرز : الحفظ ، ومنه احتراز من كذا^(٢) ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال

والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته ؛ لأنه لما ثبت بالشرع اعتباره من غير

تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف ؛ لأنه طريق إلى معرفته رجع إليه كما

رجع إلى معرفة القبض والفرقة في البيع .

فحرز جوهر ونقد وقماش في الأبنية الحصينة المسكونة من البلد بدار ودكان

٤٤٧/١ ، وينظر : لسان العرب ٨٧/١٣ . وقال ابن الأثير في النهاية ٢٦٣/١ : "هو موضع تخفيف

التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة" .

(١) أخرجه أبو داود ، باب ما لا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (٤٣٩٠) سنن أبي داود ١٣٧/٤ ، وابن

ماجة ، باب من سرق من الحرز ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٦) سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ -

٨٦٦ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٩)

الجامع الصحيح ٥٨٤/٣ ، والنسائي ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، كتاب قطع السارق

برقم (٤٩٥٨ - ٤٩٥٩) المجتبى ٨٥/٨ - ٨٦ ، وأحمد برقم (٦٨٩٧) المسند ٤٢٠/٢ -

٤٢١ ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٢٣٦/٤ ، والحاكم ، باب

حكم حريسة الجبل ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في تضعيف

الغرامة ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٨/٨ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال

الحاكم : "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان

الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر" ، ووافقه الذهبي ، وحسنه

الألباني في الإرواء ٦٩/٨ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨/٢ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، ولسان العرب ٣٣٣/٥ .

وراء غلق وثيق من قفل خشب أو حديد ، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا ، وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها .

وصندوق بسوق و ثم حارس حرز ، وحرز خشب و حطب الحظائر^(١) ، وحرز ماشية من إبل و بقر و غنم الصير جمع صيرة أي حظيرة [٣٢١/ب] الغنم^(٢) ، وحرز ماشية في مرعى / براع يراها غالبا فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز ، وحرز سفن في شط يربطها به على العادة ، وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم ، فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان ، وحرز بيوت بصحراء وبيوت في بساتين بملاحظ يراها إن كانت مفتوحة ، وإن كانت مغلقة فبنائم فيها ، وكذا خيمة وبيت شعر ، وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو في خان^(٣) بحافظ يراها ، كقعوده على متاع وتوسده ، فإن فرط حافظه فنام أو اشتغل فلا قطع على سارق ؛ لأنه لم يسرق من حرز وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظ لتفريطه ، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاعه فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ . ويقبل صريحا ويفرط .

وحرز كفن مشروع بقبر على ميت ، فمن نبش قبرا وأخذ منه كفنا أو بعضه

(١) قال في المطلع ص ٣٧٥ : " الحظائر واحدها : حظيرة وهي : ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه ، وأصل الحظر في اللغة : المنع " ا . ه .

وينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٠/٢ - ٨١ ، ولسان العرب ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٧٦ ، ولسان العرب ٤٧٨/٤ .

(٣) الخان : الخانوت أو صاحب الخانوت فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار .

ينظر : لسان العرب ١٤٦/١٣ .

يساوي نصاباً قطع لعموم الآية ، وقول عائشة : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »^(١) ، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا^(٢) ، فإن كان الكفن غير مشروع كأن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف والمرأة في أكثر من خمسة فسرق الزائد عن المشروع ، أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت ، أو ترك معه طيب مجموع ، أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع ؛ لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرراً بالقبر ، وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم بنحو مسجد عن رداءه ثم سرق ، والكفن ملك للميت والخصم فيه الورثة لقيامهم مقامه ، فإن عدموا فنائب الإمام لأنه ولي من لا ولي له .

وحرز باب تركيبه بموضعه مفتوحاً كان أو مغلقاً لأنه العادة ، وحرز حلقة بتركيبها فيه ، وتأزير^(٣) وجدار وسقف كباب ، ونوم على رداء ونعل برجل حرز ، فيقطع سارقه إذا بلغ نصاباً ، وكذا لو سرق باب الكعبة .

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢ ، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . ينظر : التقريب ص ٢٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧٤/٨ - ٧٥ .

(٣) قال في المطلع ص ٣٧٦ : " التأزير : مصدر أزره بتشديد الزاي إذا جعل له إزاراً ، ثم أطلق على ما يجعل إزاراً من تسمية المفعول بالمصدر ، فتأزير المسجد : ما يجعل على أسفل حائطه من لباد أو دخوف ونحو ذلك . . " .

ولا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة نصا^(١) ، ولو كانت مخيطة عليها ، ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوهما مما هو لنفع المسلمين ، كقفص يضعون نعالهم فيه وخاوية^(٢) يشربون منها إن كان السارق مسلما ؛ لأن له فيه حقا كسرقة من بيت المال ، فإن كان ذميا قطع . /

I/٣٢٢] (و) الشرط السادس : (انتفاء الشبهة) فلا قطع بسرقة من مال عمودي نسبه ولا من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا بسرقة من غنيمة لأحد ممن ذكر فيها حق قبل القسمة ، ولا بسرقة مسلم من بيت المال لقول عمر وابن مسعود : «من سرق من بيت المال فلا قطع ، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»^(٣) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٨٩/٢ ، والمغني ٤٣٢/١٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/٢٦ ، والمحزر ١٥٨/٢ ، وكتاب الفروع ١٣٢/٦ ، والمبدع ١٣٠/٩ ، وغاية المنتهى ٣٢٤/٣ .

(٢) الخاوية : جمع خواب ، وهو الحب أي الزير الذي يعمل فيه الماء .

ينظر : الصحاح ٢٣٢٥/٦ ، والمطلع ص ٢٤٢ ، ولسان العرب ٣٣٩/٤ .

(٣) قول عمر - رضي الله عنه - : أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٨٧٤) المصنف ٢١٢/١٠ ، عن ابن جريج ، قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقات (أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع ابن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقا) ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦١٢) الكتاب المصنف ٢٠/١٠ ، وكذا ابن حزم في المحلى ٣٢٧/١١ ، من طرق عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : (إن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إليه : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب) . قال الألباني في الإرواء ٧٦/٨ : "هذا إسناد متقطع ضعيف" .

ولا قطع بسرقة سيد من مكاتبه وعكسه كقنه إذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وروى ابن ماجة عن ابن عباس : «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي - ﷺ - فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضا»^(١) .

ولا قطع بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه ، رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد^(٢) ، ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله أشبه الولد مع الوالد ، وكما لو منعها نفقتها .

ولا قطع بسرقة مسروق منه أو مغصوب منه مال سارق أو غاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ؛ لأن لكل منهما شبهة في هتك الحرز إذن لأخذ عين ماله ، فإذا هتكه صار كأن المسروق من ذلك الحرز أخذ من غير حرز ، وإن

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - فلم أقف على غير ما أشير إليه في رواية عبد الرزاق .

(١) أخرجه ابن ماجة ، باب العبد يسرق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٠) سنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ ، والبيهقي ، باب من سرق من بيت المال ، كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٨٢/٨ ، من طريق جبارة بن المغلس ، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به . وضعف إسناده البيهقي ، وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٩/٤ ، قال الألباني في الإرواء ٧٨/٨ : "علته جبارة وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب" . وينظر : التقريب ص ١٣٧ ، ١٥٢ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عن عمر - رضي الله عنه - ، وروى عبد الرزاق في المصنف ٢٢١/١٠ برقم (١٨٩٠٨) عن ابن جريج قال : بلغني عن عامر ، قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع ، قال ابن جريج : وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع .

سرقه من حرز آخر أو من مال من له عليه دين قطع ؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز لا إن سرق من مال مدينه بقدر دينه لعجزه عن استخلاصه بحاكم لإباحة بعض العلماء له الأخذ إذن ، فإن سرق أكثر من دينه وبلغ الزائد نصابا قطع .

ومن سرق عينا وادعى ملكها أو ملك بعضها لم يقطع ، وسماه الشافعي : السارق الظريف^(١) ؛ لأن ما ادعاه محتمل فهو شبهة في درء الحد ، أو ادعى الإذن في دخول الحرز لم يقطع لما تقدم ، ويأخذها مسروق منه يمينه أنها ملكه وحده حيث لا بينة .

(و) الشرط السابع : (ثبوتها) أي السرقة / (بشهادة عدلين) لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) والأصل عمومها لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومها ، (يصفانها) أي السرقة في شهادتهما ، وإلا لم يقطع ؛ لأنه حد فيدرء بالشبهة كالزنا ، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من مالك مسروق أو من يقوم مقامه .

(أو) بـ (إقرار) السارق (مرتين) ؛ لأنه يتضمن إتلافا فاعتبر تكرار الإقرار فيه كالزنا ، واحتج أحمد في رواية مهنا بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن^(٣) عن

(١) أي الفقيه . ينظر : مغني المحتاج ١٦١/٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣) القاسم بن عبد الرحمن : بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، ولد في صدر خلافة معاوية ، قاضي الكوفة ، ثقة ، عابد ، توفي سنة ١١٦ هـ . =

علي : « لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين »^(١) ، (مع وصفها ، أي السرقة ، فيصنفها السارق في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فقد بعض شروطه ، (ولا يرجع عن إقراره)^(٢) حتى يقطع ، فإن رجع ترك ، ولا بأس بتلقيه الإنكار لحديث أبي أمية المخزومي^(٣) : « أن النبي - ﷺ - أتني بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين قال : بلى ، فأمر به فقطع » رواه أبو داود^(٤) .

= ينظر : تهذيب الكمال ٢٣/٣٧٩ - ٣٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٥ - ١٩٦ ، وتقريب التهذيب ص ٤٥٠ .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ونحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤) المصنف ١٠/١٩١ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٢٣٩) الكتاب المصنف ٩/٤٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٥ ، من طرق عن الأعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : (جاء رجل إلى علي فقال : إني سرقت فرده ، فقال : إني سرقت ، فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه) قال الألباني في الإرواء ٨/٧٨ : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين " .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٢ : ودوام عليه .

(٣) أبو أمية المخزومي : ويقال : الأنصاري ، معدود في أهل المدينة .

ينظر : أسد الغابة ٦/٢١ ، وتهذيب الكمال ٣٣/٥٦ - ٥٨ ، والإصابة ٧/٢٠ .

(٤) في : باب في التلقين في الحد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٠) سنن أبي داود ٤/١٣٤ - ١٣٥ ، والنسائي ، باب تلقين السارق ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٧٧) المجتبى ٨/٦٧ ، وابن ماجه ، باب تلقين السارق ، كتاب الحدود برقم (٢٥٩٧) سنن ابن ماجه ٢/٨٦٦ ، وأحمد برقم (٢٢٠٠٢) المسند ٦/٣٩٧ ، والدارمي ، باب المعترف بالسرقة ، كتاب الحدود برقم (٢٣٠٣) سنن الدارمي ٢/٢٢٨ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، كتاب

(و) الشرط الثامن : (مطالبة مسروق منه أو مطالبة (وكيله أو مطالبة (وليّه)
إن كان محجورا عليه لحظه ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه
أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع ، فإذا طالب رب المال به زال هذا
الاحتمال وانتفت الشبهة .

السرقه ، السنن الكبرى ٢٧٦/٨ ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر
عن أبي أمية المخزومي به . قال الألباني في الإرواء ٧٩/٨ : "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر
هذا فإنه لا يعرف" . وأورد الحديث في ضعيف سنن النسائي ص ٢٠٦ .

فصل

(فإذا وجب) القطع (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود : { فاقطعوا أيماهما }^(١) وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي - ﷺ - ، إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئا برأيه ، ولأنه قول أبي بكر وعمر^(٢) ، ولا يخالف لهما من الصحابة ، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع (من مفصل كفه) لقول أبي بكر وعمر : « تقطع يمنى السارق من الكوع »^(٣) ، ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وإرادة ما سوى الأول مشكوك فيه فلا قطع مع الشك ، (وحسنت) وجوبا لقوله عليه السلام في سارق : « اقطعوه واحسموه »

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٢٨/٦ ، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٥٢/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٨ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٨١/٨ .

(٢) لم أقف عليه مسندا عنهما .

(٣) لم أقف عليه مسندا عن أبي بكر - رضي الله عنه - ، وعن عمر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٦٤٧ ، ٨٦٥٠) الكتاب المصنف ٢٩/١٠ - ٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨ ، من طرق عن عمرو بن دينار عن عكرمة (أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل) وهذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي (كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقطع السارق من المفصل) وأعلهما الألباني في الإرواء ٨٣/٨ بالانقطاع ، وقال الحافظ ابن حجر : "حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع ، لم أجده عنهما" . ١٠ هـ التلخيص الخبير ٧١/٤ .

^(١) ، وحسمها بغمسها في زيت مغلي لتتسد أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته ، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام لتتعظ السراق به .

(فإن عاد) من قطعت يميناه إلى السرقة (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه) وترك عقبه . أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »^(٢) ، ولأنه قول أبي بكر^(٣) وعمر^(٤) ولا يخالف لهما من الصحابة ، / وأما كونها اليسرى فقياسا [٣٢٣/١]

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الطحاوي ، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ، كتاب الحدود ، شرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٨١/٤ ، والبيهقي ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى . كتاب السرقة ، السنن الكبرى ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وينظر : الإرواء ٨٣/٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، سنن الدارقطني ١٨١/٣ ، من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : "إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله . .) وفي إسناده الواقدي وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٤٩٨ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨٦/٨ لطرقه الأخرى وشواهده .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٧٧٤) المصنف ١٨٨/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٨٤/٣ - ١٨٥ ، وابن الترمكاني في الجوهر النقي ٢٧٤/٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٣١٢) الكتاب المصنف ٥١٠/٩ ، وابن الترمكاني في الجوهر النقي ٢٧٤/٨ .

على المحاربة ، ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ، وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي : « أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها »^(١) (وحسنت) لما تقدم في يده ، وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة .

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ، ويحرم أن يقطع لما روي عن أبي سعيد المقبري^(٢) عن أبيه عن جده قال : « حضرت علي بن أبي طالب أتني برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : أقتله إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلوات ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فردّه إلى السجن أيّاما ، ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا : مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة ، فجلده جلدا شديدا ، ثم أرسله » رواه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٢/٣ ، وينحوه عبد الرزاق برقم (١٨٧٥٩) المصنف

١٨٥/١٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٨٩/٨ .

(٢) أبو سعيد المقبري : كيسان المدني ، مولى أم شريك من بني ليث ، ثم من بني جندع ، كان منزله عند المقابر فقيل له : المقبري ، توفي في خلافة عبد الملك سنة ١٠٠ هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ١٦٦/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٤٠/٢٤ - ٢٤٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤٦٣ .

سعيد^(١) ، ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد وذهاب عضوين من شق ، وحكمة حبسه كفه عن السرقة وتعزيره .

فلو سرق شخص ويمينه ذاهبة أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ؛ لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليس من شق واحد ، وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع منه شيء لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق بذلك القطع لو فعل ، ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى لذهاب عضوين من شق ، ولو كان الذاهب رجله أو يمناهما قطعت يمينه لانهما الآلة ومحل النص ولا يذهب بقطعها منفعة جنسها ، ولو ذهبت بعد سرقة يمينه يديه أو يسرى يديه أو مع رجله أو أحدهما سقط القطع ، أما في الأولى فلتلف محل القطع كما لو مات من عليه قود ، وأما سقوطه في الثانية فلذهاب منفعة الجنس بقطع يمينه ، وأما في الأخيرتين فكذلك وأولى .

والشلاء من يد أو رجل ولو أمن التلف بقطعها كمعدومة ، وما ذهب معظم نفعها من يد أو رجل كأن ذهب منها ثلاث أصابع كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وينصر فقط ، أو ذهب إصبع سواهما .

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد المطبوع ، وروى بنحوه من طرق أخرى ، فأخرج الدارقطني في سننه ١٨٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة (أن عليا - رضي الله عنه - أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله ، ثم أتى به فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : أقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي من الله ، ثم ضربه وخلده في السجن) قال الألباني في الإرواء ٩٠/٨ : " رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه " . وله شواهد عند عبد الرزاق برقم (١٨٧٦٤) المصنف ١٨٦/١٠ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٣١٠) الكتاب المصنف ٥٠٩/٩ .

وإن وجب قطع يمينه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فعليه القود ، وإلا يتعمد فعليه دية البدل ؛ لأنه خطأ / ولا تقطع يميني السارق بعد قطع يسراه لئلا يفضي إلى [٣٢٣/٢] تعطيل منفعة الجنس .

ويجتمع على سارق القطع والضمان ؛ لأنهما حقان لمستحقين فجاء اجتماعهما كالدية والكفارة في قتل الخطأ فيرد ما سرقه لملكه إن كان باقيا ؛ لأنه عين ماله ، وإن تلف فعليه مثل مثلي وقيمة غيره كمغصوب ويعيد ما خرب من حرز لتعديه .

وعليه ثمن زيت حسم حفظا لنفسه إذ لا يؤمن عليها التلف بدونه .
(ومن سرق ثمرا) أو طلعا أو جمارا (أو ماشية) في المرعى (من غير حوز غرم قيمته مرتين) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله - ﷺ - عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد وغيره^(٢) ، قال أحمد : لا أعلم شيئا يدفعه^(٣) ، واحتج أحمد أيضا أن عمر : « غرم حاطب بن أبي بلتعة^(١) حين

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٣ ، ولسان العرب ١٣/١٣٦ ، والقاموس المحيط ٤/٢١٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٨٥ .

(٣) المغني ١٢/٤٣٨ ، والمبدع ٩/١٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٠ .

نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها» رواه الأثرم^(٢) ، ولا تضعف قيمتها في غير ما ذكر ، (ولا قطع) عليه لحديث رافع بن خديج^(٣) مرفوعا : « لا قطع في ثمر ولا كثر^(٤) » رواه أحمد وغيره^(١) ، فإن كانت الشجرة بدار محزره قطع

١) حاطب بن أبي بلتعة : بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل ، اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذي كتب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله - ﷺ - إليهم ، فنزلت فيه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ» سورة الممتحنة الآية (١) ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال ﷺ : إنه شهد بدرًا ، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله ، فقبل عذره ، توفي سنة ٣٠هـ وصلى عليه عثمان - رضي الله عنهم جميعا - .

ينظر : أسد الغابة ٤٣١/١ - ٤٣٣ ، والإصابة ٤/٢ - ٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٩٧٧ - ١٨٩٧٨) المصنف ٢٣٨/١٠ - ٢٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٨ ، ٢٧٩ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحوه . وأعله في الجوهر النقي بالانقطاع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه .

(٣) رافع بن خديج : بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، أبو عبد الله ، أو أبو خديج ، استنصره النبي - ﷺ - يوم بدر ، وأجازه يوم أحد فشدها وما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وصلى عليه ابن عمر - رضي الله عنهم - .

ينظر : أسد الغابة ١٩٠/٢ - ١٩١ ، والإصابة ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٤) الكثر والكثر : جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، ويقال : الكثر طلع النخل ، وقد أكثر النخل أي : طلع .

ينظر : لسان العرب ١٣٣/٥ - ١٣٤ ، والقاموس المحيط ١٢٥/٢ .

وأضعفت عليه قيمته مرتين لما تقدم .

(ومن لم يجد ما) أي شيئاً (يشتره أو) ما (يشترى به زمن مجاعة غلاء لم
يقطع بسرقة) قال جماعة : ما لم يبذل له ولو بثمان غال ، وفي "الترغيب" : ما يحبي
به نفسه (٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٨٠٩ ، ١٦٨٣٠) المسند ١٣١/٥ ، ١٣٤ ، وأبو داود ، باب ما لا
قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (٤٣٨٨) سنن أبي داود ١٣٦/٤ - ١٣٧ ، والنسائي ، باب ما لا
قطع فيه ، كتاب قطع السارق برقم (٤٩٦١ ، ٤٩٦٥) المجتبى ٨/٨٧ ، ومالك ، =
باب ما لا قطع فيه ، كتاب الحدود برقم (١٥٨٣) الموطأ ص ٥٥٩ ، والشافعي في المسند
٨٤/٢ ، والدارمي ، باب ما لا قطع فيه من الثمار ، كتاب الحدود برقم (٢٣٠٤) سنن الدارمي
٢٢٨/٢ ، والبيهقي ، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز ... ، كتاب السرقة ، السنن
الكبرى ٢٦٣/٨ ، من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به . قال
الألباني في الإرواء ٧٢/٨ : "هذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع" . وقد جاء
الحديث موثقاً من طريقين آخرين . ينظر : الجامع الصحيح ٤٢/٤ - ٤٣ برقم
(١٤٤٩) ، والمجتبى ٨/٨٧ - ٨٨ برقم (٤٩٦٦ - ٤٩٦٧) ، وسنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ برقم
(٢٥٩٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٣/٨ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ١٣٩/٦ ، والمبدع ١٣٢/٩ ، والإنصاف ٥٣٤/٢٦ .

(فصل) في حد قطاع الطريق

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا .. ﴾ الآية^(١) ، قال ابن عباس وأكثر المفسرين : « نزلت في قطاع الطريق من المسلمين »^(٢) لقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٣) والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها ، وأما الحد فلا يسقط بالتوبة بعد وجوبه .
وهم^(٤) : المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة ، - وينتقض به عهدهم - ولو كان المكلف أنثى - الذين يعرضون^(٥) للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر لعموم الآية ، فيغصبون مالا محترما مجاهرة^(٦) .
(وقطاع الطريق) على أربعة (أنواع) : -

(١) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢١٣/٦ ، والشافعي في المسند ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٤) .

(٤) أي قطاع الطريق .

(٥) في الأصل : يعرضون ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣ .

(٦) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٧/٢٧ ، وكتاب الفروع ١٤٠/٦ ، والتنقيح ص ٢٨١ ، والإقناع ٢٨٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٢٧/٣ .

أشار للأول بقوله : (فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره) أي غير مكافئ كما لو قتل من لا يقاد به لو قتله في غير المحاربة (كولد) ، وكفن يقتله حر ، وكذمي يقتله مسلم (وأخذ المال قتل) لوجوبه لحق الله تعالى كالقطع في السرقة ، / (ثم صلب) قاتل (مكافئ) يقاد به لو قتله في غير المحاربة لقوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ (حتى يشتهر) ليرتدع غيره ثم يترك ، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يقطع مع ذلك ؛ لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده : «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»^(١) وروي نحوه مرفوعاً^(٢) ، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى ؛ لأن إتلاف

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٨٦/٢ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ ، من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به . قال الألباني في الإرواء ٩٢/٨ : "هذا إسناده جاد ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك" . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٤٤) المصنف ١٠٩/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٣٨/٣ ، من طريق إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . قال في التعليق المغني ١٣٩/٣ : "وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف" .

(٢) عن ابن عباس قال : ((وادع رسول الله ﷺ أبا يرزة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أعضاؤه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف)) لم أقف عليه مسنداً ، وساقه ابن قدامة في المغني ٤٧٧/١٢ دون عزو ، ثم قال : "وقيل : إنه رواه أبو داود" .

البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل فاكتفى بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم قتله في الحال .

ولو مات محارب أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب لعدم الفائدة فيه وهي اشتهاؤه أمره في القتل في المحاربة ؛ لأنه لم يقتل فيها .

ولا يتحتم قود فيما دون نفس على محارب ، فلو قطع يدا أو رجلا ونحوهما فلولي الجناية القود والعفو ؛ لأن القود إنما يتحتم إذا قتل ؛ لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصا لا حدا .

وردد محارب أي مساعده ومعينه إن احتاج إليه وطلبع يكشف له حال القافلة ليأتوا إليها كمباشر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقيون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم ، وكذا العين الذي يرسله ليعرف أحوال العدو وظاهره حتى في المال .

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم كما لو فعل ذلك كل منهم .

والصورة الثانية : أشار إليها بقوله : (ومن قتل) من محارب (فقط) لقصد المال (قتل حتما ولا صلب) عليه لما تقدم عن ابن عباس ، ولأن جنائتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنائتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين .

الصورة الثالثة : ما أشار إليها بقوله : (ومن أخذ المال فقط) فلم يقتل وأخذ نصابا لا شبهة له فيه (قطعت يده) أي يد كل من المحاربين (اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد) حتما ، ولا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر ؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما بلا تعرض لتأخير والأمر للفور ، (وحسمتا) لحديث : «أقطعوه

واحسموه»^(١) ، (وخلي) سبيله لاستيفاء ما لزمه .

فلو كانت يده^(٢) اليسرى مفقودة قطعت رجله اليسرى فقط ، أو كانت يمينه /

مقطوعة أو مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط لثلا تذهب منفعة جنس [٣٢٤ ب]

اليد ، وإن عدم يمين يديه لم تقطع يميني رجله بل يسراها فقط كما تقدم .

وإن حارب ثانية بعد قطع يمين يديه ويسرى رجله لم يقطع منه شيء لما تقدم

في السارق^(٣) ، وقياسه أن يحبس حتى يتوب ، وتتعين دية لقود لزم بعد محاربة

لتقديمها بسبقها ، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

الصورة الرابعة : ما أشار إليها بقوله : (وإن أخاف السبيل فقطط)

فلم يقتل أحدا ولا أخذ مالا (نفي وشيد) ولو قنا لقوله تعالى : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنْ

الْأَرْضِ﴾^(٤) فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته ، وتنفي الجماعة متفرقة

كل إلى جهة لثلا يجتمعوا على المحاربة ثانيا .

(وشرط) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط : -

أحدها : (ثبوت ذلك) أي قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة .

(و) الثاني : (حرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجدته

مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا .

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٣ .

(٢) في الأصل : رجله .

(٣) ص ٩٤-٩٥ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٣) .

(و) الثالث : (نصاب) يقطع به السارق .

(ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى) من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وكذا خارجي وباغ ومرند ومحارب تاب قبل قدرة عليه ، وأما من تاب منهم بعد قدرة عليه فلا يسقط عنه شيء مما وجب عليه ؛ لفهوم قوله تعالى : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ، (وأخذ بحق آدمي) طلبه من قصاص في نفس أو دونها وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه وحد قذف ، وكذا يؤخذ غير حربي من ذمي ومعاهد ومستأمن أسلم بحق الله تعالى إن وجب عليه حال كفره كنذر وكفارة لا حد زنا ونحوه ، وحق آدمي طلبه كما قبل الإسلام .

(ومن وجب عليه حق (١) لله) تعالى من حد سرقة أو زنا أو شرب (فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمله لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَاذْهَبُوا بِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٢) وقوله بعد ذكر حد السارق : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ / فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) ، وقوله

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٣ : حد .

(٢) سورة النساء الآية (١٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٩) .

عليه السلام : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ^(١) ، ولإعراضه عليه السلام عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً ، فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة الحديث : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي ^(٢) .

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه ابن ماجه ، باب ذكر التوبة ، كتاب الزهد برقم (٤٢٥٠) سنن ابن ماجه ١٤١٩/٢ - ١٤٢٠ ، والطبراني في الكبير ٥٨٥/١٠ برقم (١٠٢٨١) ، والبيهقي ، باب شهادة القاذف ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٥٤/١٠ ، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً . وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٢ وقال : "رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه" . وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠ وقال : "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" ١ . هـ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢ ، وفي صحيح الجامع الصغير ٥٧/٣ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، كتاب الحدود برقم (٤٣٧٦) سنن أبي داود ١٣٣/٤ ، والنسائي ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٦) المجتبى ٧٠/٨ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١١٣/٣ ، والحاكم ، باب تعافوا الحدود بينكم ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٨٣/٤ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود ، كتاب الأشربة وغيرها ، السنن الكبرى ٣٣١/٨ ، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : ((تعافوا الحدود)) الحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٧/٣ - ٨٢٨ ، وصحيح سنن النسائي ١٠٠٨/٣ .

[١/٣٢٥] (ومن أريد) أخذ (ماله) ولو قل (أو) أريدت (نفسه) أي قصدت لتقتل أو يفعل بها الفاحشة (أو) أريدت (حرمته) كأمه وأخته أو زوجته ونحوهن لزنا أو قتل فله دفع المريد بالأسهل ، لئلا يؤدي إلى تلفه وأذاه وتسلط الناس بعضهم على بعض ، فيفضي إلى الهرج والمرج ، ولحديث أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أ رأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أ رأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أ رأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم^(١) .

(و) إن (لم يندفع المريد إلا بالقتل أبيع) قتله (ولا ضمان) عليه لظاهر الخبر ، ولا يضمن بهيمة صالت عليه ولم تندفع بدون قتل فقتلها دفاعا عن نفسه أو حرمته أو ماله كصغير ومجنون صائل بجامع الصول ، ولا يضمن من دخل منزله متلصصا إن لم يندفع بدون قتل .

ويجب الدفع عن حرمته إذا أريدت نصا^(٢) ، فمن رأى مع امرأته أو ابنته ونحوهما رجلا يزني بها أو مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه ؛ لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقين .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٥٠٧) المسند ٤٥/٣ ، ومسلم ، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... ، كتاب الإيمان برقم (١٤٠) صحيح مسلم ١٢٤/١ .

(٢) الكافي ٢٤٤/٤ ، والمحرم ١٦٢/٢ ، والمبدع ١٥٦/٩ ، والإنصاف ٣٩/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٣٠/٣ ، وكشاف القناع ١٥٥/٦ .

وكذا يجب في غير فتنة الدفع عن نفسه وعن نفس غيره ، ويجب الدفع عن حرمة غيره ، وكذا عن ماله مع ظن سلامة الدافع والمدفوع وإلا حرم .
ومن عض يد شخص فانتزعها من فمه ولو بعنف فسقطت ثنياه فهدر لحديث عمران بن حصين : «أن رجلا عض رجلا فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنياه ، فاختصموا إلى النبي - ﷺ - فقال : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ، لا دية لك » رواه الجماعة إلا أبا داود ^(١) ، ولإتلافها لضرورة دفع شر صاحبها كالصائل .

ومن نظر في بيت غيره من خصاص ^(٢) باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه رب البيت متعمدا فخذف عينه ونحوها فتلفت فهدر ، وكذا لو طعنه بعود لا إن رماه بحجر كبير / أو رشقه بسهم أو طعنه بحديدة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « من ١٠٠ / ٣٢٥١ اطلع في بيت ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي ^(٣) ، وفي

(١) أخرجه البخاري ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثنياه ، كتاب الديات برقم (٦٨٩٢) صحيح البخاري ٧/٩ ، ومسلم ، باب الصائل على نفس الإنسان ... ، كتاب القسامة برقم (١٦٧٣) صحيح مسلم ١٣٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في القصاص ، كتاب الديات برقم (١٤١٦) الجامع الصحيح ١٩/٤ - ٢٠ ، والنسائي ، باب القود من العضة ... كتاب القسامة برقم (٤٧٥٨ ، ٤٧٦٢) المجتبى ٢٨/٨ - ٢٩ ، وابن ماجه ، باب من عض رجلا فنزع يده فهدر ثنياه ، كتاب الديات برقم (٢٦٥٧) سنن ابن ماجه ٨٨٧/٢ ، وأحمد برقم (١٩٣٢٨ ، ١٩٣٤٢) المسند ٥٨٨/٥ ، ٥٩١ .
(٢) في الأصل : خصائص ، قال في المطلع ص ٣٧٧ : "خصاص الباب : الفرج التي فيه ، واحداها خصاصة" ١ . هـ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٧٧١) المسند ٨٨/٣ ، والنسائي ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، كتاب القسامة برقم (٤٨٦٠) المجتبى ٦١/٨ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن قوله

رواية : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه» رواه أحمد ومسلم^(١) ، ولأنه في معنى الصائل بخلاف مستمع وضع أذنه في خصاص^(٢) الباب فليس له قصد إذنه قبل إنذاره اقتصارا على مورد النص ، ولأن النظر أبلغ من السمع ، فإن أنذره فأبى فله طعنه كدفع الصائل .

ﷺ : ما كان عليك جناح أراد به نفي القصاص والدية ، كتاب الجنائيات برقم (٦٠٠٤) الإحسان ٣٥١/١٣ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٩٩/٣ ، والبيهقي ، باب التعدي والاطلاع ، كتاب الأشربة والحد فيها ، السنن الكبرى ٣٣٨/٨ ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الإرواء ٢٨٤/٧ . وأخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩ برقم (٦٨٨٨) ومسلم في صحيحه = ١٦٩٩/٣ برقم (٢١٥٨) وغيرهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح) .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٥٦١) المسند ٥٢٣/٢ ، ومسلم ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، كتاب الآداب برقم (٢١٥٨) صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ ، أبو داود ، باب في الاستئذان ، كتاب الأدب برقم (٥١٧٢) سنن أبي داود ٣٤٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ .

(٢) في الأصل : خصايص .

فصل

(والبغلة) أي أهل الجور والظلم والعدول عن الحق وهم : (ذوو شوكة يخرجون على الإمام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ)^(١) ولو لم يكن فيهم مطاع ، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيْتُمْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) وحديث : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، ويفرق جماعتكم ، فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم^(٣) ، وعن ابن عباس مرفوعا : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية» متفق عليه^(٤) ، وقاتل علي أهل النهروان^(٥) فلم ينكره

(١) ينظر : المقنع والشرح الكبير ٥٨/٢٧ ، والكافي ١٤٧/٤ ، والمحزر ١٦٦/٢ ، وغاية المنتهى ٣٣١/٣ .

(٢) سورة الحجرات من الآية (٩) .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، كتاب الإمارة برقم (١٨٥٢) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ ، ونحوه أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٨٣١) المسند ٣٢٢/٥ ، وأبو داود ، باب في قتل الخوارج ، كتاب السنة برقم (٤٧٦٢) سنن أبي داود ٢٤٢/٤ ، والنسائي ، باب قتل من فارق الجماعة . ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٢٠ - ٤٠٢٢) المجتبى ٩٢/٧ - ٩٣ ، من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح الأشجعي مرفوعا .

(٤) أخرجه البخاري ، باب قول النبي - ﷺ - : ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) كتاب الفتن برقم (٧٠٥٤) صحيح البخاري ٤٠/٩ ، ومسلم ، باب وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتن ، كتاب الإمارة برقم (١٨٤٩) صحيح مسلم ١٤٧٧/٣ .

أحد ، ومتى اختل شرط من ذلك فهم قطاع طريق .
ونصب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن
الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(فيلزمه) أي الإمام (مراسلتهم) أي البغاة لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى
الحق ، وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل^(٢) ولما اعتزلته الحرورية
(٣) بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٦٠) الكتاب المصنف ٣١٧/١٥ - ٣١٩ ، من طريق حبيب بن أبي
ثابت عن أبي وائل في حديث طويل ، وفيه : مقاتلة علي للخوارج بالنهروان ، وبهذا الإسناد أورده
البيهقي بطوليه في مجمع الزوائد ٢٣٧/٦ - ٢٣٨ ، وقال : "رواه =
= أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" . ومن طرق أخرى أخرجه الدارقطني في سننه
١٣٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨ - ١٨٣ .

النهروان : في العراق ، كورة واسعة أسفل بغداد ، وكان بها وقعة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب
مع الخوارج .

ينظر : معجم البلدان ٣٢٤/٥ - ٣٢٧ ، ومراصد الأطلاع ١٤٠٧/٣ ، ومعجم ما استعجم
١٣٣٦/٣ .

(٢) موضع قرب الكوفة . ينظر : معجم البلدان ١٦٣/١ ، ومراصد الأطلاع ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

(٣) الحرورية : نسبة إلى حروراء ، قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، اجتمع فيها
الخوارج الذين خالفوا عليا ففسبوا إليها ، وقيل في اشتقاقها . أي الحروراء : من الريح
الحرور ، وهي الحارة ، وهي بالليل كالسموم بالنهار .

ينظر : معجم البلدان ٢٤٥/٢ ، ومراصد الأطلاع ٣٩٤/١ .

آلاف^(١) ، (و) يلزمه (إزالة ما يدعونه من شبهة) ليرجعوا إلى الحق ، (و) إزالة ما يدعونه من (مظلمة) ؛ لأنه وسيلة للصلح بالمأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، فإن نقموا بما لا يحل فعله أزاله ، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه ، لبعث علي ابن عباس للخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم يسألهم عن سبب خروجهم ، وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة^(٢) .

(فإن فارقوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (والإلا) يفيتوا (قاتلهم قادر) لقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا آلَئِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، ويجب على رعيته معونته لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

[١/٣٢٦]

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٦٥٨) المسند ١/١٣٨ - ١٤٠ ، والحاكم في المستدرک ١٥٢/٢ - ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٨ - ١٨٠ ، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد في حديث طويل ، وفيه : (أن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها حروراء ، وإنهم أنكروا عليه فبعث إليهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ... فواضعوه على كتاب الله = ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ...) الأثر ، قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(٢) هي التي سبق ذكرها آنفاً .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

مِنْكُمْ^(١) / وحديث أبي ذر مرفوعا : «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه» رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، وريقة الإسلام - بفتح الراء وكسرها^(٣) - استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه .

فإن استنظروه مدة ورجى فيئتهم أنظرهم وجوبا حفظا لدماء المسلمين ، وإن خاف مكيدة فلا .

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه المقاتل وغيره والمال كمنجنيق ونار ، ويحرم استعانة عليهم بكافر ؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين إلا لضرورة ، كعجز أهل الحق عنهم ، وكفعلهم بنا إن لم نفعله بهم ، فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله ، ويحرم أخذ مالهم ؛ لأنه مال معصوم ، ويحرم أخذ ذريتهم وقتلهم لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغى ، ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم ولو من نحو

(١) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٠٥١) المسند ٢٢٩/٦ ، وأبو داود ، باب في قتل الخوارج ، كتاب السنة برقم (٤٧٥٨) سنن أبي داود ٢٤١/٤ ، والحاكم ، باب من فارق الجماعة قيد شبر . . ، كتاب العلم ، المستدرک ١١٧/١ ، والبيهقي ، باب الترغيب في لزوم الجماعة . . ، كتاب قتال أهل البغي ، السنن الكبرى ١٥٧/٨ ، من طرق عن خالد بن وهبان عن أبي ذر به . قال الحاكم : "خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته ، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه ، وقد روي هذا المتن عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرطهما" ، ثم ساقه عنه بإسناده ، ووافقه الذهبي ، وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٩٠٢/٣ .

(٣) ينظر : لسان العرب ١١٢/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٣٤/٣ .

خوارج إن لم نقل بكفرهم ، وروى سعيد عن مروان^(١) قال : «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح^(٢) ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن^(٣)» وعن عمار^(٤) نحوه^(٥) ، وكالصائل ، ولأنه قتل من لم يقاتل قال في "المستوعب"^(١) :

(١) مروان : بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي ، أبو عبد الملك ، الفقيه ، من خلفاء بني أمية ، دامت خلافته نصف سنة ، ولد بعد الهجرة بستين ، وقيل : بأربع ، وتوفي سنة ٦٥ هـ .

ينظر : أسد الغابة ١٤٤/٥ - ١٤٦ ، والإصابة ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ .

(٢) الذيف السريع ، ومنه : يقال : ذفت على الجريح إذا أسرعت قتله .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٤٤/٢ ، وينظر : لسان العرب ١١٠/٩ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٨٩/٢/٣ - ٣٩٠ ، برقم (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن مروان به . وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٨٦ . ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٩٠) المصنف ١٢٣/١٠ - ١٢٤ ، وابن أبي شيبة برقم (١٥١٢٤) الكتاب المصنف ٤٢٤/١٢ ، وابن حزم في المحلى ١٠١/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٨ .

(٤) في الأصل : عمارة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . =

وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، حليف بني مخزوم ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وعمن عذب في الله ، شهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة واستعمله عمر على الكوفة ، قتله الفئة الباغية على الخليفة علي بن أبي طالب بصفين سنة ٣٧ هـ .

ينظر : أسد الغابة ١٢٩/٤ - ١٣٥ ، والإصابة ٤٧٣/٤ - ٤٧٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٩١) المصنف ١٢٤/١٠ ، والحاكم في المستدرک ١٥٥/٢ ، وابن حزم في المحلى ١٠١/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٨ ، والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

المدير من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع " . ويحرم قتل من ترك القتال ، ولا قود في قتل من يحرم قتله منهم للشبهة ويضمن بالدية لأنه معصوم .

ويكره لعدل قصد رحمه الباغي كأخيه وعمه بقتل لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ^(٢) وقال الشافعي : " كف النبي - ﷺ - أبا حذيفة بن عتبة ^(٣)

عن
قتل أبيه " . ^(٤)

وتباح الاستعانة على البغاة بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط ، ومن أسر منهم ولو صبيًا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب دفعا لضررهم عن أهل العدل .

(١) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المستوعب ، ونقله عنه صاحب الإنصاف ٧٦/٢٧ .

(٢) سورة لقمان من الآية (١٥) .

(٣) أبو حذيفة بن عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشي ، العبشمي ، اختلف في اسمه ، قيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل : غير ذلك ، كان من السابقين إلى الإسلام ، هاجر البجرتين وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

ينظر : أسد الغابة ٧٠/٦ ، والإصابة ٧٤/٧ .

(٤) الأم ٣٦٥/٨ ، وأخرجه الحساكم في المستدرک ٢٢٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٨ ، وسكت عنه الحاكم والبيهقي .

وإذا انقضت الحرب فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ، ولا يضمن بغاة ما أتلّفوه حال حرب على أهل عدل كما لا يضمن أهل عدل ما أتلّفوه لبغاة حال حرب ؛ لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس أو مال ^(١) ، قال الزهري : " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه ^(٢) ، ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به " . ^(٣) ، ويضمنان ما أتلّفاه في غير حرب .

وما أخذ البغاة حال امتناعهم من خراج وزكاة وجزية اعتد به لدافعه لهم ، / فلا يؤخذ منه ثانيا إذا ظفر به أهل العدل ؛ لأن عليا لما [٣٢٦ / ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة ^(٤) وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري ^(٥) فيدفعون إليه

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٨٦) المصنف ١٠/١٢١ - ١٢٢ ، وسعيد برقم (٢٩٤٩) سنن سعيد بن منصور ٣/٢ - ٣٩٠ - ٣٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٥٨٤) المصنف ١٠/١٢٠ - ١٢١ ، وسعيد برقم (٢٩٥٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢ - ٣٩٢ ، وابن أبي شيبة برقم (٨٠١٢) الكتاب المصنف ٩/٤٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٥ ، كلهم من طريق معمر عن الزهري . وضعفه الألباني في الإرواء ٨/١١٦ لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين ، فهو منقطع .

(٣) ينظر : المبدع ٩/١٦٤ ، وكشاف القناع ٦/١٦٥ ،

(٤) لم أقف عليه مسندا .

(٥) نجدة : بن عامر أو ابن عمير الحروري ، اليمامي ، من رؤوس الخوارج ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية ، وقدم مكة ، قتل بعد موت ابن عباس سنة ٧٠ هـ .

ينظر : لسان الميزان ٦/١٤٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٢٤٥ .

زكاتهم^(١) ، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا ، ويقبل بلا يمين ممن عليه زكاة دعوى دفع زكاة إليهم كدعوى دفعها إلى الفقراء ، ولأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلوات ، ولا يقبل دعوى دفع خراج أو جزية إليهم إلا بينة ؛ لأن كلا منهما عوض ، والأصل عدم الدفع ، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل ؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذهاب إليه ، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع ، فيقضى بشهادة عدولهم ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا ، ويجوز قبول كتابه وإمضائه إن كان أهلا للقضاء ، وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا عن الإمام فلا تقبل لهم شهادة ولا ينفذ لقضائهم حكم لفسقهم .

وإن استعانوا بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وكانوا كلهم أهل حرب لقتالهم لنا كما لو انفردوا به .

(١) لم أقف عليه ، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٧ قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال : (كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه) قال أبو عبيد : " ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ، وضعفه الألباني في الإرواء ١١٧/٨ بعبد الله بن صالح .

فصل

وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم لما روي : أن عليا كان يخطب فقال رجل من باب المسجد : لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه في ما كان من تحكيمه فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبداكم بقتال^(١) وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل ، وإن صرحوا بسب إمام أو سب عدل عزروا كغيرهم .

ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة قدمه في "الفروع"^(٢) ، قال الشيخ تقي الدين : "نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدريّة"^(٣) والمرجئة^(١) وغيرهم ، وإنما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٧٧٦) الكتاب المصنف ٣١٢/١٥ - ٣١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٨ .

(٢) ١٦١/٦ .

(٣) القدريّة : من خالفوا في القدر وأشهرهم فرقان : -

١ - القدريّة الغلاة : وهي التي تنفي قدر الله وتقول : إن فعل العبد - حسنة كان أو سيئة - فهو منه لا من الله .

٢ - الجبرية : وهي التي تقول بأن الإنسان مجبر على أفعاله وأنه لا خيار ولا قدرة له أصلا ، وهذا قول جهنم بن صفوان وطائفة من الأزارقة .

كفر الجهمية^(٢) لا أعيانهم^(٣) قال : وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وعن الإمام أحمد أيضا : أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره كفار^(٤) قال

ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ٣/٣٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٥١٦/٢ .

(١) المرجئة : اسم فاعل من الإرجاء ، وهو على معنيين : -

١ - التأخير ، وذلك لأن المرجئة كانوا يؤخرون العمل عن النية ، أو يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة . =

٢ = إعطاء الرجاء ، لأنهم كانوا يعطون الرجاء للمؤمن العاصي في ثواب الله فيقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . وهذه الفرقة تزعم أن الإيمان بالله هو المعرفة به سبحانه وتعالى ويرسله بجميع ما جاء من عند الله فقط ، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح لا يدخل في مسمى الإيمان .

ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ١/٢١٣ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٢٧ ، والفرق بين الفرق ، لعبد القادر البغدادي ص ١٩ .

(٢) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي ، من عقائدهم : أن الكفر بالله هو الجهل به ، وأن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده ، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح .

ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٢٧ ، ومقالات الإسلاميين ١/٢١٤ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٦/١٦١ ، والإنصاف ٢٧/١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨ - ٥٠١ ، والمغني ١٢/٢٣٩ ، والكافي ٤/١٤٦ - ١٤٧ ، وكتاب

الفروع ٦/١٦١ ، وشرح الزركشي ٦/٢١٨ ، والمبدع ٩/١٦٠ ، وغاية المنتهى ٣/٣٣٤ .

المنقح : وهو أظهر . انتهى^(١) ، وقال في "الإنصاف"^(٢) : وهو الصواب والذي ندين الله به انتهى .

وإن اقتلت طائفتان لعصبيّة أو رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلقت على الأخرى .

(١) التنقيح ص ٢٨٣ .

(٢) ١٠٢/٢٧ .

(فصل) / في حكم المرتد

[٣٢٧/أ] وهو لغة : الراجع ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ ۖ ﴾ ^(٢) .

(والمرتد) شرعا : (من كفر) بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك (طوعا ولو) كان (مميزا) أو هازلا (بعد إسلامه) ^(٣) ولو كان إسلامه كرها بحق ، كما لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد .
وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب ^(٤) ،
الحديث ابن عباس مرفوعا : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلما ^(٥) ، وروي عن أبي بكر وعمر ^(١) وعثمان ^(٢)

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٢ ، والمطلع ص ٣٧٨ ، ولسان العرب ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، والقاموس المحيط ٢٩٤/١ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢١) ، وفي الأصل : على أعقابكم ، والمثبت من المصحف .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٧٨ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩٨/١٠ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٦٤/٢ ، وبداية المجتهد ٤٥٩/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ ، والأم ١٦٨/٦ - ١٦٩ ، وروضة الطالبين ٧٥/١٠ ، والهداية ١١٠/٢ ، والإفصاح ٢٢٨/٢ ، والمغني ٢٦٤/١٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب حكم المرتد والمرتدة ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم (٦٩٢٢) صحيح البخاري ١٣/٩ ، وأبو داود ، باب الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٥١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في المرتد ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٨) الجامع الصحيح ٤٨/٤ ، والنسائي ، باب الحكم في المرتد ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٥٩) -

وعلي^(٣) ومعاذ بن جبل^(٤) وخالد بن الوليد^(٥) وغيرهم ، وسواء الرجل والمرأة لعموم الخبر ، وروى الدارقطني : «أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي - ﷺ - ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتل»^(٦) وحديث النهي عن قتل المرأة الكافرة^(٧) [فالمراد به الأصلية]^(٨) ؛ لأنه

(٤٠٦٥) المجتبى ١٠٤/٧ - ١٠٥ ، وابن ماجه ، باب المرتد عن دينه ، كتاب الحدود برقم ٢٥٣٥ ، سنن ابن ماجه ٨٤٨/٢ ، وأحمد برقم ١٨٧٤ ، المسند ٣٥٨/١ .

(١) ماروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٤) صحيح البخاري ١٤/٩ ، ومسلم ، برقم (٢٠) صحيح مسلم ٥١/١ - ٥٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٩٢) المصنف ١٠/١٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٩١) المصنف ١٠/١٦٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٩٠٣٥) الكتاب المصنف ١٠/١٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨ .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٣) صحيح البخاري ٩/١٣ - ١٤ ، ومسلم برقم (١٨٢٤) صحيح مسلم ١٤٥٧ - ١٤٥٦/٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١١٨ - ١١٩ ، والبيهقي ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه . . ، كتاب المرتد ، السنن الكبرى ٨/٢٠٣ ، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٤٩ ، وكذا الألباني في الإرواء ٨/١٢٦ .

(٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)) أخرجه البخاري ، باب قتل النساء في الحرب ، كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠١٥) صحيح البخاري ٤/٤٩ ، ومسلم ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٤) صحيح مسلم ٣/١٣٦٤ .

قاله حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ إذ المرأة لا تجبر على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس بخلاف المرتدة .

(فمقى ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر ؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(١) ، ولحديث : « لا نبى بعدى »^(٢) ، وفي الخبر : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، كلهم يزعم أنه رسول الله »^(٣) ، (أو سب الله) تعالى ، (أو سب (رسوله) كفر ؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به ، (أو جحد) أي جحد ربوبيته أو وحدانيته ، (أو جحد (صفة من صفاته) ذاتية له كالعلم والحياة كفر ، (أو جحد (كتابا) لله تعالى ، (أو رسولا) مجمعا عليه ، أو ثبت بتواتر الأحاد كخالد بن سنان^(٤) ، (أو جحد (ملكا) لله

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٤٠) .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٥٥) صحيح البخاري ٤/١٣٥ ، ومسلم ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، كتاب الإمارة برقم (١٥٧) صحيح مسلم ٣/١٤٧١ .

(٤) من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ، باب علامات النبوة في الإسلام ، كتاب المناقب برقم (٣٦٠٩) صحيح البخاري ٤/١٥٩ ، ومسلم ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، كتاب الفتن وأشرط الساعة برقم (١٥٧) صحيح مسلم ٤/٢٢٣٩ - ٢٢٤٠ .

(٥) أخرج الحاكم في المستدرک ٢/٥٩٩ - كتاب التاريخ ، باب ذكر خالد بن سنان - من طريق أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل ، وفيه : فقال أبو يونس : قال سماك بن حرب : سأل

تعالى ، (أو) جحد وجوب (إحدى العبادات الخمس) المشار إليها بقوله : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(١) ، ومثلها الطهارة فيكفر من جحد وجوبها وضوءا كان أو غسلا أو تيمما .

(أو) جحد (حكمما ظاهرا) بين المسلمين ، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب (مجمعا عليه) إجماعا قطعيا لا سكوتيا ؛ لأن فيه شبهة ، كجحد تحريم زنا أو لحم خنزير ، وكجحد^(٢) حل خبز ونحوه كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج ، أو شك في ذلك ، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين أو كان يجهل مثله وعرف وأصر (كفرو) لمعاندته للإسلام / وامتناعه من قبول الأحكام .

[٣٢٧/ب]

عنه النبي - ﷺ - فقال : ((ذاك نبي أضاعه قومه)) . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، فإن أبا يونس الذي روى عن عكرمة هو حاتم بن أبي صغيرة ، وقد احتجنا جميعا به " . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٨ عن ابن عباس قال : (ذكر خالد بن سنان عند النبي - ﷺ - فقال : ذاك نبي ضيعه قومه) وعزاه للبخاري والطبراني ، ثم قال الهيثمي : " وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري ، لكن ضعفه أحمد مع ورعه وابن معين " .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢١٥ - ٢١٦ : خالد بن سنان : العبسي ، كان رجلا صالحا له أحوال وكرامات قبل مبعث النبي - ﷺ - .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب دعاؤكم إيمانكم ، كتاب الإيمان برقم (٨) صحيح البخاري ٨/١ ، ومسلم ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، كتاب الإيمان برقم (١٦) صحيح مسلم ٤٥/١ .

(٢) في الأصل : وكتحريم ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦ .

أو سجد لكونك أو صنم كفر ؛ لأنه مشرك بالله تعالى ، أو أتى بقول أو فعل صريح بالاستهزاء بالدين كفر لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .. ﴿ ١١ ﴾ ^(١) .

أو استهزأ بالقرآن ، أو ادعى اختلافه ، أو اختلافه ، أو القدرة على مثله ، أو أسقط حرمة كفر لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(٢) .

وكذا من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو سخر بوعده أو وعيد أو لم يكفر من دان بغير الإسلام ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولم يعتقدده ، ومن تزيا بزى كفر حرم ولم يكفر ، وإن ترك مكلف عبادة من العبادات الخمس تهاونا مع إقراره بوجوبها لم يكفر سواء عزم على أنه لا يفعلها أبدا أو على تأخيرها إلى زمن يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه ، الحديث معاذ مرفوعا : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار . قال معاذ : يا رسول الله ! ألا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » متفق

(١) سورة التوبة من الآيتين (٦٥ - ٦٦) .

(٢) سورة النساء الآية (٨٢) .

عليه^(١) ، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا بأن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢) ، ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران ؛ لأن الكفر لا يغفر إلا بالصلاة .

أو شرط أو ركن لها مجمع عليه إذا دعاه الإمام أو نائبه إلى شيء من ذلك وامتنع حتى تضايق وقت التي بعد الصلاة^(٣) فيكفر لما تقدم توضيحه في كتاب الصلاة ، ويستتاب كمرتد ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب بفعلها خلى سبيله ، وإن أصر قتل كفرا بشرطه ، ويقتل في غير الصلاة وشروطها وأركانها المجمع عليها

(١) أخرجه البخاري ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، كتاب العلم برقم (١٢٨) صحيح البخاري ٣١/١ ، ومسلم ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، كتاب الإيمان برقم (٣٢) صحيح مسلم ٦١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب فيمن لم يوتر ، كتاب الصلاة برقم (١٤٢٠) سنن أبي داود ٦٢/٢ ، والنسائي ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، كتاب الصلاة برقم (٤٦١) المجتبى ٢٣٠/١ ، وابن ماجه ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١٤٠١) سنن ابن ماجه ٤٤٩/١ ، وأحمد برقم (٢٢١٨٥) المسند ٤٣٠/٦ ، ومالك ، باب الأمر بالوتر ، كتاب صلاة الليل برقم (٢٧٠) الموطأ ص ٧٧ ، والدارمي ، باب في الوتر ، كتاب الصلاة برقم (١٥٧٧) سنن الدارمي ٤٤٦/١ - ٤٤٧ ، وابن حبان ، باب ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب ، كتاب الصلاة برقم (١٧٣٢) الإحسان ٢٣/٥ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٤/٣ ، وفي صحيح سنن أبي داود ٢٦٦/١ .

(٣) أي : التي دعي إليها .

كالزكاة والصوم والحج حدا لما تقدم .

فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي إلى الإسلام (فيستتاب ثلاثة أيام) وجوبا ، لحديث أم مروان وتقدم^(١) ، وينبغي أن يضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس ، (فإن) تاب لم يعزر ولو بعد مدة الاستتابة ؛ لأن فيه تنفيرا له عن الإسلام ، وإن أصر و(لم يتب قتل) بالسيف ولا يحرق بالنار ، لحديث : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء »^(٢) ، وحديث : « من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا / بعذاب الله يعني النار » رواه البخاري^(٣) ، ولا يقتل رسول كفار ولو

أ/٣٢٨

(١) ص ٨١٧ .

(٢) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ... كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٥٥) صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ، وأبو داود ، باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨١٥) سنن أبي داود ١٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، كتاب الدييات برقم (١٤٠٩) الجامع الصحيح ١٦/٤ ، والنسائي ، باب الأمر بإحداذ الشفرة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٠٥) المجتبى ٢٢٧/٧ ، وابن ماجه ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٠) سنن ابن ماجه ١٠٥٨/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٦٤) المسند ١٠٣/٥ ، والدارمي ، باب في حسن الذبيحة ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٠) سنن الدارمي ١١٢/٢ .

(٣) بنحوه ، في باب حكم المرتد والمرتدة ، كتاب استتابة المرتدين برقم (٦٩٢٢) صحيح البخاري ١٣/٩ ، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، باب الحكم فيمن ارتد ، كتاب الحدود برقم (٤٣٥١) سنن أبي داود ١٢٦/٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في المرتد ، كتاب الحدود برقم (١٤٥٨) الجامع الصحيح ٤٨/٤ ، والنسائي ، باب الحكم في المرتد ، كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٦٠) المجتبى ١٠٤/٧ ، وأحمد برقم (١٨٧٤) المسند ٣٥٨/١ .

مرتدا بدليل رسولي مسيلمة^(١) .

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه كرجم الزاني المحصن ، فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ، ولا ضمان بقتل مرتد ولو قبل استتابته ؛ لأنه مهدر الدم ، وردته أباحت دمه في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان .

ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه ، ومن أتى عرافا - وهو الذي يحدس ويتخرس - فصدقه فهو تشديد وتأكيد . نقل حنبل : كفر دون كفر لا يخرج به عن الإسلام ، وقيل : كفر نعمة ، وقيل : قارب الكفر^(٢) .

(١) عن ابن مسعود قال : ((جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله - ﷺ - فقال لهما رسول الله - ﷺ - : تشهدان أنني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : آمنت بالله ورسوله ، ولو كنت قاتلا رسولاً = لقتلتكما)) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٣٨/١ ، وبنحوه عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه عند أبي داود ، باب في الرسل ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٦١) سنن أبي داود ٨٣/٣ - ٨٤ ، وأحمد برقم (١٥٥٥٩) المسند ٥٤٠/٤ .

ومسيلمة : بن حبيب ، الحنفي ، الكذاب ، أبو ثمامة ، من بنى حنيفة ، أسلم في العام التاسع للهجرة ، ثم عاد إلى اليمامة فارتد عن الإسلام ، وقتل في حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق ، على يد جيش خالد بن الوليد سنة ١١ هـ .

ينظر : تاريخ الطبري ١٩٩/٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٧٠/٥ ، ومعجم البلدان ٣٩٤/٥ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ١٨١/٦ ، والمبدع ١٩٢/٩ ، والإقناع ٢٩٧/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٠/٣ ، وكشاف القناع ١٦٩/٦ ، قال في تصحيح الفروع ١٨١/٦ : "والصواب رواية حنبل ، وأنه إنما أتى به تشديدا وتأكيذا ، وقد بوب على ذلك البخاري في صحيحه بابا ونص أن بعض الكفر دون بعض ، ونص عليهما أئمة الحديث" ١ هـ .

(ولا) تقبل في أحكام الدنيا توبة (من منافق) أي زنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾^(١) ، والزنديق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته ؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك ، وقلبه لا يطلع عليه .

(و) لا تقبل توبة (ساحر) مكفر بسحره كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، لحديث جندب بن عبد الله^(٢) مرفوعا : « حد الساحر ضربة بالسيف » رواه الدارقطني^(٣) ، فسماء حدا ، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ، ولأنه لا

(١) سورة البقرة من الآية (١٦٠) .

(٢) جندب بن عبد الله : بن سفيان ، البجلي ، ثم العلقمي ، أبو عبد الله ، وقد ينسب إلى جده فيقال : جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، له صحبة ، توفي سنة ٧٠ هـ .

ينظر : أسد الغابة ١/٣٦٠ - ٣٦١ ، والإصابة ١/٦١٣ - ٦١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) في كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ٣/١١٤ ، والترمذي ، باب ما جاء في حد الساحر ، كتاب الحدود برقم ١٤٦٠ ، الجامع الصحيح ٤/٤٩ ، والحاكم ، باب حد الساحر ضربة بالسيف ، كتاب الحدود ، المستدرک ٤/٣٦٠ ، والبيهقي ، باب تكفير الساحر وقتله ... ، كتاب القسامة ، السنن الكبرى ٨/١٣٦ ، من طرق عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب به . والحديث قال عنه الترمذي : " لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، واسماعيل بن جندب يضعف في الحديث ... والصحيح عن جندب موقوف " . ١٠ هـ ، وكذا ضعفه البيهقي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب

طريق لنا في علم إخلاصه في توبته ؛ لأنه يضمن السحر ولا يجهر به ، وقوله : في أحكام الدنيا علم منه أنه من مات منهم مخلصا قبلت توبته في الآخرة لعموم حديث : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) .

صحیح "ووافقه الذهبي" ، وضعف الحديث الألباني
في ضعيف سنن الترمذي ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤١/٣ .
(١) سبق تخريجه ص ٨٠٣ .

فصل

وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه / بالشهادتين أي قوله : أشهد أن لا إله إلا الله [٣٢٨] /
وأشهد أن محمدا رسول الله ، لحديث ابن مسعود : «أن النبي - ﷺ - دخل
الكنيسة ، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي -
ﷺ - وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول
الله ، فقال النبي - ﷺ - : «لوا أخاكم»^(١) ، ولحديث : «أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»^(٢) ، وإذا ثبت بها إسلام
الكافر الأصلي فكذا المرتد ، ولا يلزم من جعل الإسلام اسما للخمسة في

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٩٤١) المسند ٦٨٦/١ - ٦٨٧ ، والطبراني برقم (١٠٢٩٥) المعجم الكبير
١٩٠/١ ، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود به . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد
٢٣١/٨ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط" . قال الألباني في
الإرواء ٣٢٠/٨ : "وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : الانقطاع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع
من أبيه ، والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي" .

(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب : {فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} كتاب الإيمان برقم (٢٥) صحيح البخاري ١١/١ ، ومسلم ، باب
الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ، كتاب الإيمان برقم (٢٢) صحيح
مسلم ٥٣/١ .

حديث : «أخبرني عن الإسلام»^(١) أن لا يكون مسلماً إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم ، ففرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته والنظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه مع إقرار جاحد لفرض أو لتحليل حلال أو لتحريم حرام أو لنبي أو لكتاب أو رسالة محمد - ﷺ - إلى غير العرب بما جحد من ذلك ؛ لأن كفره بجحد من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه .

أو قوله : أنا مسلم فهو توبة أيضاً للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين ؛ لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بها ، قال في "المغني"^(٢) : "ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوجدانية ، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلماً بذلك ؛ لأنه ربما"^(٣) اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر" .

ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن شهادة أن لا إله إلا الله ولو من مقر بالتوحيد ؛ لأن الشهادة بأن محمداً رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان والإسلام والإحسان ، كتاب الإيمان برقم (٥٠) صحيح البخاري ١٥١/١ ، ومسلم ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . ، كتاب الإيمان برقم (٩) صحيح مسلم ٣٩/١ .

(٢) ٢٩٠/١٢ .

(٣) في الأصل : ولأنه ربما أنه ، والمثبت من المغني ٢٩٠/١٢ .

فلا يكفي لا إله إلا الله ، وأما قوله - ﷺ - : «قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»^(١) فالظاهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار .

ومن شهد عليه بردة ولو بمجحد تحليل حلال أو تحريم حرام فأتى بالشهادتين ولم ينكر ما شهد به عليه لم يكشف عن شيء لعدم الحاجة - مع ثبوت إسلامه - إلى الكشف عن صحة رده ، فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه من الردة لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد ، بخلاف توبته من بدعة فيعتبر إقراره بها ؛ لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة .

ويكفي جحد لردة أقر بها ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بمجد ، وإن شهد على مسلم أنه كفر فادعى الإكراه قبل منه مع قرينة فقط .

/ وإن شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا ، وإن أكره ذمي على إقرار [٣٢٩ / أ] بإسلام لم يصح إقراره ، وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلما ؛ لأن الخط كاللفظ ، وإن قال : أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما بذلك وإن لم يتلفظ بالشهادتين لما تقدم ، ولا يبطل إحصان مرتد ولا عبادة فعلها قبل رده ولا صحبته عليه السلام إذا تاب ، لفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾^(٢) .

(١) عن المسيب بن حزن : أخرجه البخاري ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، كتاب الجناز برقم (١٣٦٠) صحيح البخاري ٨٣/٢ ، ومسلم ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ... ، كتاب الإيمان برقم (٢٤) صحيح مسلم ٥٤/١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله بمجرد رده ويملك بتمليك ، ويمنع التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وأروش جنائاته ، ولو جناها بدار حرب أو في فئة مرتدة ممتنعة ؛ لأن المرتد تحت حكمنا بخلاف البغاة ، وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ، فإن أسلم فماله له وإلا صار فينا من حين موته مرتدا ؛ لأنه لا وارث له من مسلم ولا غيره .

وإن لحق بدار حرب فهو وما معه من ماله كحربي ، وأما ما بدارنا من ماله فهو فيء من حين موته ، ويؤخذ مرتد بحد أتاها في رده وإن أسلم نصا^(١) لا بقضاء ما ترك فيها من عبادة لقوله تعالى : ﴿ قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) ولم يأمر الصديق المرتدين بقضاء ما فاتهم .

(١) الهداية ١١٠/٢ - ١١١ ، والمغني ٢٩٧/١٢ ، والمحزر ١٦٨/٢ ، وكتاب الفروع ١٧٥/٦ ، والمبدع

١٨٥/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٤/٣ .

(٢) سورة الأنفال من الآية (٣٨) .

فصل في السحر وما يتعلق به

وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ^(١) ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، لحديث عائشة : «أن النبي - ﷺ - سحر حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» ^(٢) وروي من أخبار السحرة ما لم يكن التواطؤ على الكذب فيه ، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام ؛ لأنه لا يبلغ ما يأتون به .

ويحرم تعلم السحر وتعليمه ^(٣) .

وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ، أو يدعي أن الكواكب تخاطبه كافر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ ﴾ أي ما كان ساحرا كافر بسحره ، وقوله : ﴿ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

(١) المغني ٢٩٩/١٢ ، والكافي ١٦٤/٤ ، والمبدع ١٨٨/٩ ، والإقناع ٣٠٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب السحر ، كتاب الطب برقم (٥٧٦٦) صحيح البخاري ١١٩/٧ ، ومسلم ، باب السحر ، كتاب السلام برقم (٢١٨٩) صحيح مسلم ١٧١٩/٤ .

(٣) قال في الشرح الكبير ١٨٤/٢٧ : "بغير خلاف نعلمه" .

(١) أي لا تعلمه فتكفر بذلك .

ب/٣٢٩١ ولا يكفر ولا يقتل من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ، ويعزر بذلك
بليغا لينكف هو ومثله ، ولا يكفر من يعزم على الجن / ويزعم أنه يجمعها أو
تطيعه ، ولا يكفر كاهن وهو الذي له رئي^(٢) من الجن يأتيه بالأخبار ، ولا
عراف أي من يحدس ويتخرس ، ولا منجم أي ناظر في النجوم ويستدل بها على
الحوادث ، فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فالإمام قتله لسعيه بالفساد .
ولا يقتل ساحر كتابي إلا أن يقتل بسحره غالبا فيقتل قصاصا ؛ لأن لبيد بن
الأعصم^(٣) سحر - النبي ﷺ - فلم يقتله ، ولأن كفره أعظم من سحره .
ومشعب وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو شعير أو قداح والناظر في أكتاف
الألواح إن لم يعتقد إباحته ولم يعتقد أنه يعلم به الأمور المغيبة عزز لفعله
معصية ، وإلا بأن اعتقد إباحته ، وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر فيستتاب فإن تاب
وإلا قتل .

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٢) .

(٢) في الأصل : رء ، والمثبت من المغني ١/٣٠ ، وغاية المنتهى ٣/٣٤٤ . =

= وفي لسان العرب ١٤/٢٩٧ : الرئي والرئي : الجنى يراه الإنسان ، وله رئي من الجن ورئي
إذا كان يحبه ويؤلفه ، والرئي : جنى يتعرض للرجل يريه كهانة وطبا .

(٣) لبيد بن الأعصم : رجل يهودي كان حليف بني رزيق ، بطن من الأنصار من الخزرج ، سحر النبي -
ﷺ - على جعل ثلاثة دنانير ، وكان ذلك في المحرم سنة سبع من الهجرة ، أي عقب عودة النبي -
ﷺ - من الحديبية .

ينظر : فتح الباري ١٠/٢٢٦ .

ويحرم طلسم^(١) ورقية بغير العربي إن لم يعرف صحة معناه ؛ لأنه قد يكون سباً وكفراً ، وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها . ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به ، ويجوز حله أيضاً بسحر ضرورة وتوقف أحمد عنه^(٢) .

(وتجب التوبة من كل ذنب) لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) ، (وهي) أي التوبة المعتبرة (إقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، (وندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه ، (وعزم) على (أن لا يعود) إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، (مع رد مظلمة) كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى ما قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله إن كان معسراً ، والتوبة من البدعة الرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة ، ولا تصح التوبة معلقة بشرط و (لا) يشترط لصحتها (استحلال) من مقذوف أو مغتاب (من نحو غيبة وقذف) وإعلامه ، قال أحمد : إذا قذف ثم تاب لا ينبغي أن يقول له قد قذفتك هذا يستغفر الله ؛ لأن

(١) الطلسم : ضرب من السحر . ينظر : المحيط في اللغة ٤٢٦/٨ .

(٢) المغني ٣٠٤/١٢ ، وكتاب الفروع ١٧٨/٦ ، والمبدع ١٩٠/٩ ، والإنصاف ١٩٢/٢٧ ، والإقناع ٣٠٨/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٥/٣ .

(٣) سورة النور من الآية (٣١) .

فيه إيذاءه صريحا^(١) . وإذا استحلّه يأتي بلفظ مبهم لصحة البراءة من المجهول والله أعلم .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٩٧/٦ ، والمبدع ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والإنصاف ٤١١/٢٦ ، والإقناع ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(فصل) في الأطعمة

واحدها طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ^(١) .
(وكل طعام طاهر) لا نجس ولا متنجس و(لا مضرة فيه)
كسموم (حلال) خبر كل ، (وأصله الحل) لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ^(٣)
وقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ / الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٤) .

[٣٣٠ / أ]

(وحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ ^(٥) ، (و) حرم (مضر كسم) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٦) ، والسم مما يقتل غالبا ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا ، وفي

(١) سورة البقرة من الآية (٢٤٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٦٨) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

الواضح^(١) : المشهور أن السم نجس ، وفيه احتمال لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة^(٢) .

ونحو السقمونيا^(٣) والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر ويجوز على وجه لا يضر لقلة أو إضافة ما يصلحه .

وحرم من حيوان بر حمر أهلية لحديث جابر : «أن النبي - ﷺ - نهى يوم

(١) لم أقف عليه فيه . وينظر : الإنصاف ١٩٦/٢٧ .

وكتاب "الواضح في شرح الخرقى" تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضرير ، نور الدين ، نزيل بغداد ، (٦٢٤ - ٦٨٤هـ) ، وقد طبع الكتاب في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور/ عبد الملك بن دهيش . عام (١٤٢١هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ - ٣١٥ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ ، والدر المنضد ص ٣٨ .

(٢) أورد البيهقي في مجمع الزوائد ١٥٣/٦ عن عروة قال : (لما فتح الله عز وجل خيبر على رسول الله - ﷺ - وقتل من قتل منهم أهدت زينب بنت الحارث اليهودية شاة مصلية - أي مشوية - وسمته فيها وأكثر في الكتف والذراع حيث أخبرتهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله - ﷺ - فلما دخل رسول الله ومعه بشر بن البراء قدمت إلى رسول الله فتناول الكتف والذراع) قال البيهقي : "رواه الطبراني مرسلًا ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وحديثه حسن) . وأكل النبي - ﷺ - من الشاة المسمومة أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ، باب قبول الهدية من المشركين ، كتاب الهبة برقم (٢٦١٧) صحيح البخاري ١٤٣/٣ ، ومسلم ، باب السم ، كتاب السلام برقم (٢١٩٠) صحيح مسلم ١٧٢١/٤ ، لكن ليس فيها النص على أكله ﷺ من الذراع .

(٣) السَّقْمُونِيَا : أصلها يونانية أو سريانية ، وهي نبات يستخرج منه دواءٌ مسهل للبطن ومزيل للدود .

ينظر : تاج العروس ٣٣٦/٨ ، والقاموس المحيط ١٢٨/٤ ، والمعجم الوسيط ٤٣٧/١ .

خير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »^(١) .

(و) حرم (مِنْ حَيَّوَانٍ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ) أي ينهش (كَأَسَدٍ وَئِمْرٍ وَفَهْدٍ وَتَغْلَبٍ وَابْنِ آوَى) لحديث أبي ثعلبة الخشني^(٢) : «نهى رسول الله - ﷺ - عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» متفق عليه^(٣) ، وكذا ذئب وكلب وقرذ وخنزير وذئب ونمس^(٤) وابن عرس^(٥) وسنور^(١) مطلقاً ، وسنجاب^(٢) وسَمُور^(٣)

(١) أخرجه البخاري ، باب لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٢٠) صحيح البخاري ٨٢/٧ - ٨٣ ، ومسلم ، باب في أكل لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٤١) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٢) أبو ثعلبة الخشني : صحابي مشهور ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، ف قيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثم ، وقيل : جرهوم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : غير ذلك ، وهو منسوب إلى بني خشين وائل بن النمر بن وبرة ، أسلم قبل أبي هريرة حين كان النبي - ﷺ - يتجهز = إلى خيبر ، وخرج معه فشهدا ، ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومه فأسلموا ونزلوا عليه ، سكن الشام ، وتوفي ساجداً سنة ٧٥ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٤/٦ - ٤٥ ، والإصابة ٥٠/٧ - ٥١ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب أكل كل ذي نابٍ من السباع ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٥٥٣٠) صحيح البخاري ٨٣/٧ ، ومسلم ، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٣٢) صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ .

(٤) النمس : جنس حيوان من الثدييات اللواحم ، وهو يقتل الثعالب .

ينظر : لسان العرب ٢٤٣/٦ ، والقاموس المحيط ٢٥٦/٢ ، والمعجم الوسيط ٩٥٤/٢ .

(٥) ابن عرس : دُوِيَّة كالفأرة تفتك بالدجاج ، لها ناب ، ويجمع على بنات عرس .

وفنك^(٤) - بفتح الفاء والنون - ؛ لأنها من السباع ذات الناب فتدخل في عموم النهي .

(لا ضبع)^(٥) لورود الرخصة فيه عن سعد وابن عمر^(١) وأبي

ينظر : الصحاح ٩٤٨/٣ ، وتاج العروس ٢٤٦/١٦ ، ولسان العرب ١٣٧/٦ ، والمعجم الوسيط ٥٩٢/٢ .

(١) السنور : الهر ، وهو حيوان أليف ، يأكل الفأر ، وجمعه سنابير .

ينظر : لسان العرب ٣٨١/٤ ، والقاموس المحيط ٥٢/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٥٤/١ .

(٢) السنجاب : حيوان على حد البيروني ، أكبر من الفأرة ، له ذنب طويل ، وشعره في غاية النعومة ، تتخذ من جلده الفراء ، وأحسن جلوده الأملس الأزرق .

ينظر : تاج العروس ٤٢/٣ ، والمعجم الوسيط ٤٥٣/١ .

(٣) السمور : حيوان من الثدييات يشبه النمس ، ومن آكلات اللحوم ، معروف ببلاد الروس ، ومنها الأسود اللامع ، والأشقر ، يتخذ من جلدها الفراء الثمينة .

ينظر : تاج العروس ٨١/١٢ ، والمعجم الوسيط ٤٤٨/١ .

(٤) الفنك : ضرب من الثعالب ، يلبس جلده فروا ، من أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة .

ينظر : لسان العرب ٤٨٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٣١٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٠٣/٢ .

(٥) الضبع ، والضبع : جنس من السباع ، أكبر من الكلب وأقوى ، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين ، مؤنثة ، وقد تطلق على الذكر والأنثى ، جمع : أضبع .

ينظر : لسان العرب ٢١٧/٨ ، والمعجم الوسيط ٥٣٣/١ - ٥٣٤ .

هريرة^(٢) ، قال عروة بن الزبير : " ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا
 " (٣) لحديث جابر : « أمرنا النبي - ﷺ - بأكل الضبع ، قلت : هي
 صيد ؟ قال : نعم » (٤) احتج به أحمد (٥) .

(و) حرم (من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقور) وباز وباشق وشاهين

(١) ما روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر - رضي الله عنهم - : أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٨٣)
 المصنف ٥١٣/٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٤٣٤١) الكتاب المصنف ٦٢/٨ ، كلاهما من طريق ابن
 جريج ، قال : أخبرني نافع قال : (قيل لابن عمر : إن سعدا يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤٣٤٣) الكتاب المصنف ٦٢/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى
 ٣١٩/٩ ، كلاهما من طريق نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : (سألت أبا هريرة عن
 الضبع ؟ قال : نعجة من الغنم) . قال البيهقي : " نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٨٦) المصنف ٥١٤/٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٤٣٤٧) الكتاب المصنف
 ٦٣/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب في أكل الضبع ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٠١) سنن أبي داود
 ٣٥٥/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل الضبع ، كتاب الأطعمة برقم (١٧٩١) الجامع الصحيح
 ٢٢٢/٤ ، والنسائي ، باب الضبع ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٢٣) المجتبى ٢٠٠/٧ ، وابن
 ماجه ، باب الضبع ، كتاب الصيد برقم (٣٢٣٦) سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ ، وأحمد برقم
 (١٣٧٥١) المسند ٢٢٣/٤ ، والدارقطني ، باب المواقيت ، كتاب الحج ، سنن الدارقطني
 ٢٤٦/٢ ، والحاكم ، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له ، كتاب
 المناسك ، المستدرک ٤٥٢/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : " حسن صحيح " ، وقال
 الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء
 ١٤٥/٨ .

(٥) المغني ٣٤٢/١٣ ، والشرح الكبير ٢٢٢/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ .

وحدأة ويومة لحديث ابن عباس : « نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه أبو داود ^(١) .

(و) حرم (ما يأكل الجيف كنسر ورخم) ، ولقلق ^(٢) ، وعقعق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان ^(٣) ، وغراب الين

(١) في باب النهي عن أكل السباع ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٠٣) سنن أبي داود ٣٥٥/٣ ، ومسلم ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . . ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٣٤) صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ ، والنسائي ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٤٨) المجتبى ٢٠٦/٧ ، وابن ماجه ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، كتاب الصيد برقم (٣٢٣٤) سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ ، وأحمد برقم (٣١٣١) المسند ٥٥٧/١ ، والدارمي ، باب ما لا يؤكل من السباع ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٨٢) سنن الدارمي ١١٦/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع ، كتاب الأطعمة برقم (٥٢٨٠) الإحسان ٨٥/١٢ ، والحاكم ، كتاب البيوع ، المستدرک ٤٠/٢ .

(٢) اللقلاق : طائر من الطيور القواطع ، كبير طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار ، في صوته حركة واضطراب ، أو صباح وجلبة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٠٧/٥ ، ولسان العرب ٣٣٢/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٨١/٣ ، والمعجم الوسيط ٨٣٥/٢ .

(٣) العقعق : طويل الذنب والمنقار ، وصوته : العقعقة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨/٤ ، ولسان العرب ٢٦٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٦٦/٣ ، والمعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

والأبقع^(١) قال عروة : «ومن يأكل الغراب ! وقد سماه رسول الله - ﷺ - فاسقا ، والله ما هو من الطيبات »^(٢) ، ولأنه عليه السلام أباح قتل الغراب بالحرم^(٣) ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم .

(و) حرم كل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم هم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، بخلاف الجفأة من أهل البوادي ؛ لأنهم للمجاعة يأكلون كلما وجدوه .

(كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا ، قال أحمد : " ومن يأكل الخفاش ! " ^(٤) (وقنفذ^(١) ونيص)^(٢) لحديث أبي هريرة قال : «ذكر القنفذ

(١) الغراب : جنس طير من الجوائم ، يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسود ، والأبقع ، والزاغ . والعرب يتشاءمون به إذا نطق قبل الرحيل ، فيقولون : غراب البين . ويضرب به المثل في السواد ، والبكور ، والحذر ، والبعد .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٨١/١ ، ولسان العرب ٦٣/١٣ ، والمعجم الوسيط ٦٤٧/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧٠١) المصنف ٥١٩/٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٤٠٠/٥ ، وابن حزم في المحلى ٤٠٤/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٩ .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور)) أخرجه البخاري ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، كتاب بدء الخلق برقم (٣٣١٤) صحيح البخاري ١٠٢/٤ ، ومسلم ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، كتاب الحج برقم (١١٩٨) صحيح مسلم ٨٥٦/٢ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٩ ، والمغني ٣٢٣/١٣ .

لرسول الله - ﷺ - فقال : هو خبيثة من الخبائث « رواه أبو داود (٣) ،
ومثله النيص .

/ وحرّم فأر لأنه عليه السلام أمر بقتله في الحرم (٤) ، ولا يجوز قتل صيد
مأكول في الحرم ، وكذا زنبور (٥) ونحل وذباب وفراش لأنها مستخبثة غير
[٣٣٠]

وينظر : كتاب الفروع ٢٩٦/٦ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢٧/٢٠٩ .

(١) القنفذ : دوية معروفة من الثدييات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير .

ينظر : المطلع ص ٣٨١ ، والمعجم الوسيط ٧٦٣/٢ .

(٢) النيص : هو القنفذ الضخم .

ينظر : لسان العرب ١٠٣/٧ ، والقاموس المحيط ٣٢١/٢ ، والمعجم الوسيط ٩٦٧/٢ .

(٣) في : باب في أكل حشرات الأرض ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٩٩) سنن أبي داود ٣/٣٥٤ ، وأحمد
برقم (٨٧٣١) المسند ٨٠/٣ - ٨١ ، والبيهقي ، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض ، كتاب
الضحايا ، السنن الكبرى ٩/٣٢٦ ، من طريق عيسى بن =
= نميلة عن أبيه قال : (كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا { قل لا أجد فيما أوحى
إلي محرماً } الآية ، قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي - ﷺ - فقال : ((
خبثية من الخبائث)) فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله - ﷺ - هذا فهو كما قال . والحديث
قال البيهقي : "لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف" . ١. هـ ، وضعفه الألباني في
الإرواء ٨/١٤٤ لأن عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان ، والشيخ الذي سمع من أبي هريرة لم يسم فهو
مجهول أيضاً .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٣٧ .

(٥) الزنبور : حشرة أليمة اللسع ، وضرب من الذباب .

ينظر : لسان العرب ٣٣١/٤ ، والقاموس المحيط ٤١/٢ ، والمعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

مستطابة ، وهدهد وصرد ، لحديث ابن عباس : «نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحل والهدهد والصرد » رواه أحمد وغيره ^(١) ، والصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير ^(٢) ، وهو أول طائر صام لله تعالى ، وكذا خطاف ^(٣) وحية وحشرات .

(و) حرم (ما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد بين خيل وحممر أهلية ، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي ، وكسمع بكسر السين المهملة وإسكان الميم ولد ضبع من ذئب .

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٠٥٧) المسند ٥٤٦/١ ، وأبو داود ، باب في قتل الذر ، كتاب الأدب برقم (٥٢٦٧) سنن أبي داود ٣٦٧/٤ ، وابن ماجه ، باب ما ينهى عن قتله ، كتاب الصيد برقم (٣٢٢٤) سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ ، والدارمي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٩٩) سنن الدارمي ١٢١/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر الإباحة للمرء قتل ذي الطفتين والأبتر من الحيات ، كتاب الحظر والإباحة برقم (٥٦٤٦) الإحسان ٤٦٢/١٢ ، والبيهقي ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣١٧/٩ ، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به . والحديث قال البيهقي : "أقوى ماورد في هذا الباب" . وقال الألباني في الإرواء ١٤٢/٨ : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

(٢) المعجم الوسيط ٥١٢/١ .

(٣) الخطاف : طائر من القواطع عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل ، يخطف غيره بمخلبه ، ويقال لمخالب السباع خطاطيفها : وهي برائثها ، ويسمى هذا الطائر أيضا : الخفاش ، جمع خفافيش ، وهي التي تطير في الليل .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٩٧/٢ ، والمطلع ص ٣٨ ، ولسان العرب ٧٧/٩ ، والمعجم الوسيط ٢٤٥/١ .

وما تجهله العرب من الحيوان ، ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجاز ، فإن أشبه محرماً أو حلالاً ألحق به ، ولو أشبه مباحاً ومحرماً ^(١) غلب التحريم احتياطاً ، للحديث : « دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ^(٢) وقال أحمد : كل شيء اشتبه عليك فدعه . ^(٣) وإن لم يشبه شيئاً بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية ^(٤) ، وقال أبو الدرداء

(١) في الأصل : ولو اشتبه مباح ومحرّم ، وما أثبت يقتضيه السياق ، وهو ما في شرح منتهى الإرادات . ٣٩٧/٣ .

(٢) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥١٨) الجامع الصحيح ٥٧٦/٤ - ٥٧٧ ، والنسائي ، باب الحث على ترك الشبهات ، كتاب الأشربة برقم (٥٧١١) المجتبى ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، وأحمد برقم (١٧٢٩) المسند ٣٢٩/١ - ٣٣٠ ، والدارمي ، باب دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، كتاب البيوع برقم (٢٥٣٢) سنن الدارمي ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، وابن حبان ، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ، كتاب الرقائق برقم (٧٢٢) الإحسان ٤٩٨/٢ ، والحاكم ، باب الصدق طمأنينة ... ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٩٩/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا . . ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى ٣٣٥/٥ ، من طريق شعبة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحنيفة وراء السعد بن عدي عن الحسن بن الحسن ابن علي به مرفوعاً . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي : "إسناده قوي" ، وصححه الألباني في الإرواء ٤٤/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، وكتاب الفروع ٢٩٨/٦ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢١٢/٢٧ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

وابن عباس : «ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه»^(١) .

وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن ونبق يجوز أكله تبعاً
لا منفرداً ، وقال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي وإن لم يتقذره
فأرجو . وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به^(٢) .

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمة ، فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي
ولا شيء من أولادها لغاصب ، وإن كان المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب لم
يحرم عليه شيء من أولادها .

وبياح ما عدا المتقدم تحريمه لعموم نصوص الإباحة .

(وبياح حيوان بحر كله) لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْكَائِمَةِ ۖ ﴾^(٣) ، وقوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر : « هو

(١) قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - لم أقف عليه موقوفاً ، وأخرجه عنه مرفوعاً الدارقطني ، باب
الحث على إخراج الصدقة . . ، كتاب الزكاة ، سنن الدارقطني ١٣٧/٢ ، والحاكم ، في كتاب
التفسير ، المستدرک ٣٧٥/٢ والبيهقي ، باب ما لم يذكر تحريمه ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى
١٢/١٠ ، قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠٠) سنن أبي داود
٣٥٤/٣ ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٧٢٢/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧٢ ، والمغني ٣٤٣/١٣ ، وكتاب الفروع
٢٩٧/٦ - ٢٩٨ ، والمبدع ١٩٨/٩ ، والإنصاف ٢١٠/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٦) .

الطهور مأؤه الحل ميتته» رواه مالك وغيره^(١).

(سوى ضفدع) فيحرم نصا^(٢)، واحتج بالنهي عن قتله^(٣)، ولاستخبائها

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام مالك ، باب الطهور للوضوء ، كتاب الطهارة برقم (٤٣) الموطأ ص ١٩ ، وأبو داود ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٨٣) سنن أبي داود ٢١/١ ، والترمذي ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، كتاب الطهارة برقم (٦٩) الجامع الصحيح ١٠١/١ ، والنسائي ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب المياه برقم (٣٣٢) المجتبى ١٧٦/١ ، ابن ماجه ، باب الوضوء بماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٣٨٦) سنن ابن ماجه ١٣٦/١ ، والشافعي في مسنده ٢٣/١ ، وأحمد برقم (٧١٩٢) المسند ٤٧١/٢ ، والدارمي ، باب الوضوء من ماء البحر ، كتاب الطهارة برقم (٧٢٩) سنن الدارمي ٢٠١/١ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء ٤٢/١ ، وفي صحيح الجامع ٩١/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، والمغني ٣٤٥/١٣ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٢/٢٧ - ٢٢٧ ، وكتاب الفروع ٣٠٠/٦ ، والمبدع ٢٠١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

(٣) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - ((أن النبي - ﷺ - ذكر عنده طبيب الدواء ، وذكر الضفدع يكون في الدواء ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتله)) أخرجه أبو داود ، باب في قتل الضفدع ، كتاب الأدب برقم (٥٢٦٩) سنن أبي داود ٣٦٨/٤ ، والنسائي ، باب الضفدع ، كتاب الصيد برقم (٤٣٥٥) المجتبى ٢١٠/٧ ، وأحمد برقم (١٥٣٣٠) المسند ٤٨٧/٤ ، والدارمي ، باب النهي عن قتل الضفادع ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٩٨) سنن الدارمي ١٢١/٢ ، والحاكم ، باب النهي عن قتل الضفدع ، كتاب الطب ، المستدرک ٤١٠/٤ - ٤١١ ، والبيهقي ، باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣١٨/٩ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(١) (و) سوى
(تمسح)

نصا^(٢) ، لأن له نابا يفترس به .

ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار ، وروى
البخاري أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ركب سرجا عليه جلد من جلود
كلاب الماء^(٣) . (و) سوى (حية) لأنها من المستخبثات .

وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها لحديث ابن
عمر : « نهى النبي - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها » رواه أحمد وأبو
داود^(٤) ، وفي رواية لأبي داود / : « نهى عن ركوب جلالة الإبل »^(٥) ، وعن [٣٣١ / أ]

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧) .

(٢) المغني ٣٤٦/١٣ ، والمحزر ١٨٩/٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف
٢٢٦/٢٧ - ٢٢٨ ، وكتاب الفروع ٣٠٠/٦ ، والمبدع ٢٠٢/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ٧٨/٧ ، معلقا مجزوما بغير إسناد فقال : (ركب الحسن - عليه السلام -
على سرج من جلود كلاب الماء) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦١٦/٩ : " قيل إنه ابن
علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : (وركب الحسن عليه السلام) - كما
هنا - . ولم يذكر الحافظ من وصل هذا الأثر .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٥) سنن أبي داود
٣٥١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٢٤)
الجامع الصحيح ٢٣٨/٤ ، وابن ماجه ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، كتاب الذبائح برقم
(٣١٨٩) سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ ، والحاكم ، باب نهى رسول الله ﷺ عن لبن
الجلالة . . ، كتاب البيوع ، المستدرک ٣٤/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة

ابن عباس : «نهى النبي - ﷺ - عن شرب لبن الجلالة» رواه أحمد وغيره^(٢) ، وييضها كلبنها ، - فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا يبيضها - حتى تحبس ثلاثا من الليالي بأيامها وتطعم الطاهر فقط ؛ لأن ابن

وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٢/٩ ، كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به . والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ١٤٩/٨ : "رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقد خولف في إسناده ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طريقه وشواهدة" . وأخرجه الإمام أحمد بنحوه عن ابن عمرو برقم (٦٩٩٩) المسند ٤٣٩/٢ ، ولم أقف عليه عن ابن عمر في المسند .

(١) أخرجه أبو داود ، باب النهي عن الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٧) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والحاكم ، باب نهى رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة . . ، = كتاب البيوع ، المستدرک ٣٤/٢ - ٣٥ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ ، من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به . والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء ١٥٠/٨ ، وأورده في صحيح سنن أبي داود ٧٢١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٦٦٦) المسند ٤٨٢/١ ، وأبو داود ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (٣٧٨٦) سنن أبي داود ٣٥١/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، كتاب الأطعمة برقم (١٨٢٥) الجامع الصحيح ٢٣٨/٤ ، والنسائي ، باب النهي عن لبن الجلالة ، كتاب الضحايا برقم (٤٤٤٨) المجتبى ٢٤٠/٧ ، والحاكم ، باب نهى رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة ... ، كتاب البيوع ، المستدرک ٣٤/٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٣/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥١/٨ .

عمر : كان إذا أراد أكلها يجلسها ثلاثاً^(١) ، ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريباً نصاً^(٢).

وما سقي من ثمر وزرع أو سمّد بنجس محرم نصاً^(٣) ، لحديث ابن عباس قال : « كنا نكري أراضى رسول الله - ﷺ - ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس »^(٤) ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه ، ولأنه تتربى أجزاؤه بالنجاسة كالجلالة . وقوله : أن لا يدملوها قال في "القاموس"^(٥) : " دمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرجنها فتدملت صلحت به " . انتهى . حتى يسقى بعده بطاهر وتستهلك عين النجاسة فيطهر ويحل كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات .

ويكره أكل تراب وفحم وطين لا يتداوى به لضرره نصاً بخلاف الأرمني للدواء^(٦) وأكل غدة وأذن قلب نصاً^(١) ، قال في

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧١٧) المصنف ٥٢٢/٤ ، وابن أبي شيبة برقم (٤٦٦٠) الكتاب المصنف ١٤٧/٨ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ١٥١/٨ .

(٢) المحرر ١٨٩/٢ ، وكتاب الفروع ٣٠١/٦ ، والإنصاف ٢٣٤/٢٧ ، والإقناع ٣١١/٤ ، وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

(٣) المغني ٣٣٠/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/٢٧ ، والمحرر ١٩٠/٢ ، وكتاب الفروع ٣٠١/٦ ، والمبدع ٢٠٤/٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ ، عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس . قال الألباني في الإرواء ١٥٢/٨ : " هذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج " .

(٥) ٣٧٧/٣ .

(٦) المغني ٣٥٠/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٥/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وكشاف القناع ١٩٤/٦ .

رواية عبد الله ^(٢) : كره النبي ﷺ أكل الغدة ^(٣) ، ونقل أبو طالب ^(٤) : نهى النبي - ﷺ - عن أذن القلب ^(٥) .

ويكره أكل بصل وثوم وكراث وفجل ما لم ينضج بطبخ ، قال أحمد : لا

والطين الأرمنية : نسبة إلى "إرمينية" وهي كورة بناحية الروم ، والنسبة إليها أرمني ، بفتح الهمزة والميم .

ينظر : لسان العرب ١٨٧/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٢٩/٤ .

(١) المغني ٣٥٢/١٣ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، باب ما يكره من الشاة ، كتاب المناسك برقم (٨٧٧١) المصنف ٥٣٥/٤ ، والبيهقي ، باب ما يكره من الشاة ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٧/١٠ ، من طرق عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : ((كان رسول الله - ﷺ - يكره من الشاة سبعا : الدم ، والحيا ، والأنثيين ، والغدة ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة ...)) والحديث أعلاه البيهقي بالإنقطاع لأن مجاهدا لم يدرك النبي - ﷺ - . وأورده من طريق آخر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٥ ، وضعفه .

(٤) أبو طالب : عصمة بن أبي عصمة ، العكبري ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، هي أول ما سمع بعد موت أبي عبد الله ، وكان رجلا صالحا ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ ، والمنهج الأحمد ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ١٥٣١/٤ ، وقال الألباني في الإرواء ١٥٢/٨ : " منكر " .

يعجبني . وصرح بأنه كرهه بمكان الصلاة في وقت الصلاة^(١) .

ويكره أكل حب ديس بحمر أهلية نسا ، وقال : لا ينبغي أن يدوسه بها ، وقال حرب : كرهه كراهية شديدة ، ونقل أبو طالب : لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل^(٢) .

ويكره مداومة أكل لحم لأنه يورث قسوة ، ولا يكره لحم نبي^(٣) وممتن نسا^(٤) .

ويحرم ترياق^(٥) فيه من لحوم الحيات أو الخمر وتداو باللبان حمر ، وكل محرم غير بول إبل .

(١) المغني ٣٥١/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٩/٣ .

(٢) كتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٦ .

(٣) نبي : مصدر ناء الشيء واللحم نبيء نيئا : لم ينضج ، ولحم نبيء - بالكسر - مثل نيع : لم تمسه نار ، هذا هو الأصل ، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال : نبي مشددا ، والنبي - بفتح النون - : الشحم دون اللحم .

ينظر : لسان العرب ١٧٨/١ - ١٧٩ ، والقاموس المحيط ٣١/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧٣ ، وكتاب الفروع ٣٠٢/٦ ، والمبدع ٢٠٥/٩ ، والإنصاف ٢٣٦/٢٧ ، والتنقيح ص ٢٨٥ ، وغاية المنتهى ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٦ .

(٥) الترياق : دواء مركب يتعالج به من السم وغيره . قاله الزركشي ٦٩٣/٦ ، وينظر : المعجم الوسيط ٨٥/١ .

وسئل أحمد عن الجبن فقال : يؤكل من كل أحد . فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال : ما أدري ^(١) . وقيل : إن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له : يعمل فيه أنفحة الميتة فقال : «سموا الله سبحانه وتعالى وكلوا» ^(٢) .

(ومن اضطر) بأن خاف التلف إن لم يأكل حضرا كان أو سفرا نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف ، وفي "المنتخب" ^(٣) : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة بحيث ينقطع فيهلك (أكل وجوبا) نصا ^(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٥) ، قال مسروق ^(٦) : ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل

(١) المغني ١٣/٣٥٢ ، والمبدع ٩/٢٠٩ ، وكشاف القناع ٦/٢٠١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٧٨٢) المصنف ٤/٥٣٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٤٤٧٤) الكتاب المصنف ٨/١٠٠ .

(٣) "المنتخب" تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، أبو بكر ، تقي الدين ، البغدادى . ينظر : طبقات الحنابلة ٢/١٥ ، والإنصاف ١/١٩ .

(٤) المغني ١٣/٣٣١ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٧ - ٢٣٨ ، وكتاب الفروع ٦/٣٠٣ ، والمبدع ٩/٢٠٥ ، وغاية المنتهى ٣/٣٤٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

(٦) مسروق : بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة ، يقال : إنه سرق وهو طفل صغير ثم وجد فسمي مسروقا ، اشتهر بالعلم والفتوى والصلاح حتى روي أنه كان يصلي حتى تورمت قدماه ، توفي سنة ٦٢ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/٤٥١ - ٤٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣ - ٦٩ .

النار. ^(١) و (من محرم غير سم) ونحوه مما يضر (ما يسد رمقه) فقط أي بقية روحه أو قوته لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) وليس له الشبغ لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء ، وله التزود منه إن خاف الحاجة .

ويجب على مضطر تقديم السؤال على أكله المحرم نصا ، وقال لسائل : قم قائما ليكن لك عذر عند الله ^(٤) ، وإن وجد مضطر ميتة وطعاما يجهل مالكة قدم الميتة ؛ لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله ، أو وجد مضطر محرم ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما قدم الميتة ، ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكة إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه .

ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أحق به وليس له إيثار غيره به لثلا يلقي بيده إلى التهلكة ، وإلا يكن مضطرا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٣٦) المصنف ٤١٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى

٣٥٧/٩ ، وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١٩٥/١ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٣) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) كتاب الفروع ٣٠٣/٦ ، والمبدع ٢٠٦/٩ ، والإنصاف ٢٤٢/٢٧ ، وكشاف القناع ١٩٦/٦ .

نصاً^(١) ولو في ذمة معسر لوجود الضرورة ، فإن أبى رب الطعام بذله بقيمته أخذه بالأسهل فالأسهل ، ثم قهراً ويعطيه عوضه يوم أخذه ، فإن منعه فله قتاله عليه ، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه ، وإن منعه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجز عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ودلو وحبل لاستسقاء ماء وجب على رب الماء بذله مجاناً ؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٢) وما لا يجب بذله لا يذم على منعه ، وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك ، ومحل وجوب بذل نحو ماعون مع عدم حاجة ربه إليه وإلا فهو أحق به من غيره لتمييزه بالملك .

ومن لم يجد من مضطر إلا آدمياً مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله ؛ لأنه لا حرمة له أشبه السباع وكذا إن وجدته ميتاً ، ولا يجوز لمضطر أكل معصوم ميت ولو لم يجد غيره كالحبي لا اشتراكهما في الحرمة ،

(١) المغني ١٣/ ٣٣٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٤٧ - ٢٥٠ ، والمحزر ٢/ ١٩٠ ، وكتاب الفروع ٦/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ، وشرح الزركشي ٦/ ٦٩٠ ، والمبدع ٩/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٥٠ .

(٢) سورة الماعون الآية (٧) .

الحديث : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»^(١) ، ولا يجوز له أكل عضو من أعضاء نفسه لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم .

ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله أكل ولو بلا حاجة مجانا ، لما روى ابن أبي زينب التميمي قال : سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة^(٢) وأبي برزة فكانوا يمشون بالثمار فيأكلون في أفواههم^(٣) ، وهو قول عمر^(٤) / وابن عباس^(١) .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : أخرجه أبو داود ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، كتاب الجنائز برقم (٣٢٠٧) سنن أبي داود ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، وابن ماجه ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، كتاب الجنائز برقم (١٦١٦) سنن ابن ماجه ٥١٦/١ ، وأحمد برقم (٢٤٢١٨) المسند ١٥٢/٧ ، والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن الدارقطني ١٨٨/٣ ، والبيهقي ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره ، كتاب الجنائز ، السنن الكبرى ٥٨/٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢١٣/٣ - ٢١٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير ١٦٣/٤ - ١٦٤ .

(٢) عبد الرحمن بن سمرة : بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أبو سعيد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك ، ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذي فتح سجستان في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٠ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤٥٤/٣ - ٤٥٦ ، والإصابة ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٠/٧ ، وابن أبي شيبة برقم (٣٥٤) الكتاب المصنف ٨٥/٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٠) الكتاب المصنف ٨٣/٦ - ٨٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ وصححه ، وكذا الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ .

[٣٣٢/أ] عليها حائط فهو حرز فلا تأكل «^(١)»، وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المساحة.

ولا يجوز صعود شجره ولا ضربه ورميه بشيء نصا^(٣) ولو كان البستان غير محوط ولا حارس ، لحديث : «وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .» رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح"^(٤) ، ولأن الضرب والرمي يفسد الثمرة ، ولا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بـرقم (٣٦٤) الكتاب المصنف ٨٨/٦ ، عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن ابن عباس قال : (إذا مررت بنخل أو نخوة وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل) .

(٢) هو الذي سبق تخريجہ آنفا .

(٣) المغني ١٣/٣٣٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٦ ، ٢٥٨ ، وكتاب الفروع ٦/٣٠٦ ، والمبدع ٩/٢١٠ ، وغاية المنتهى ٣/٣٥١ ، وكشاف القناع ٦/٢٠٠ .

(٤) من حديث رافع بن عمرو - رضي الله عنه - : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، كتاب البيوع برقم (١٢٨٨) الجامع الصحيح ٥٨٤/٣ ، والحاكم ، باب تأديب النبي - ﷺ - رافع بن عمرو ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرک ٤٤٤/٣ ، والبيهقي ، باب ما يحل للمضطر من مال الغير ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٢/١٠ ، من طرق عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو بن مرفوعا . = والحديث قال عنه الترمذي : " حسن غريب " . ولم يصححه كما ذكر الشارح - رحمه الله - ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٨/٨ لأن أبا جبير مجهول ونحوه ولده صالح .

يحمل من الثمرة مطلقا كغيره لقول عمر : «ولا تتخذ خبنة»^(١) .

وكذا زرع قائم لجريان العادة بأكل الفريك ، وكذا شرب لبن ماشية ، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا : «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يجد أحدا فليحلب ويشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وقال : "حسن صحيح"^(٢) .

(ويلزم مسلما ضيافة مسلم) لا ذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته) مع آدم ، لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه ، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس

ومن طريق آخر أخرجه أبو داود ، باب من قال : إنه يأكل مما يسقط ، كتاب الجهاد برقم (٢٦٢٢) سنن أبي داود ٣/٣٩ ، وابن ماجه ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل فيصيب منه ؟ كتاب التجارات برقم (٢٢٩٩) سنن ابن ماجه ٢/٧٧١ ، وأحمد برقم (١٩٨٣٠) المسند ٦/٧ - ٨ ، والحاكم في المستدرک ٤/٤٤٤ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٨/١٥٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، كتاب البيوع برقم (١٢٩٦) الجامع الصحيح ٣/٥٩٠ ، وأبو داود ، باب بعث العيون ، كتاب الجهاد برقم (٢٦١٩) سنن أبي داود ٣/٣٩ ، والبيهقي ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٩/٣٥٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" . وصححه الألباني في الإرواء ٨/١٦٠ .

عنده ما يقريه «^(١)» ، وعن عقبة بن عامر قال : « قلت للنبي - ﷺ - : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه ^(٢) ، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ ، واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبة : «إنك تبعثنا فننزل بقوم » والقوم إنما ينصرف للجماعات دون أهل الأمصار ، ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد .

(وتسن) الضيافة (ثلاثة أيام) بلياليها والمراد يومان مع الأول وما زاد عليها فهو صدقة لحديث أبي شريح ، وليس للضيفان قسم طعام قدم لهم ؛ لأنه إباحة لا تمليك وللضيف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء الحاجة بلا إذنه لفظا .

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع مذموم ، قال تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ ^(٣) ، فإن كان لسبب

(١) أخرجه البخاري ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، كتاب الأدب برقم (٦٠١٩) صحيح البخاري ١٠/٨ ، ومسلم ، باب الضيافة ونحوها ، كتاب اللقطة برقم (٤٨) صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ - ١٣٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، كتاب الأدب برقم (٦١٣٧) صحيح البخاري ٢٧/٨ ، ومسلم ، باب الضيافة ونحوها ، كتاب اللقطة برقم (١٧٢٧) صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٢) .

شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة / فلا بدع ، وما نقل عن أحمد أنه امتنع ١/٣٣٢ ب
من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي - ﷺ - فكذب عليه ^(١) .

(١) المبدع ٩/٢١٣ ، والإنصاف ٢٧/٢٧٣ ، والإقناع ٤/٣١٦ .

فَصْلٌ فِي الذَّكَاةِ

[٣٣٢ ب] وهي تمامُ الشيء ، ومنه الذَّكَاةُ في السَّنِّ أي تمامه ، سمي الذبح ذكاةً لأنه إتمام الزهوق^(١) .

وأصله قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٢) أي أدركتموه وفيه حياة فأتمتموه^(٣) ، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداءً ذكره الزَّجَّاج^(٤) ، يقال : ذَكَّى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها .
و(لَا يُبَاحُ حَيَّوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ) مباح أكله (غير جَرَادٍ) إلا بذبحه أو نحره بقطع

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٥٧/٢ ، والقاموس المحيط ٣٣٠/٤ ، ولسان العرب ٢٨٨ - ٢٨٧/١٤ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٣) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٧٢/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٩/٢ - ١٠ .

(٤) ينظر : لسان العرب ١٠/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٨٨/١٤ .

والزجاج هو : ابراهيم بن محمد بن السري ، أبو إسحاق ، البغدادي ، الإمام ، النحوي ، لزم المبرد ، له مصنفات كثيرة منها : "النوادر" و"العروض" و"الاشتقاق" ، توفي الزجاج سنة ٣١١ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤ ، تاريخ بغداد ٨٩/٦ - ٩٣ ، والأنساب ٢٧٣/٦ - ٢٧٤ .

حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ أَوْ عَقَرٍ مُمْتَنِعٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَرَمُ الْمَيْتَةِ وَمَا لَمْ يَذْكُفْهُو مَيْتَةً ، فذبح نحو
كلب وسبع لا يسمى ذكاة .

وبياح جراد (ونحوه) بدونها ، وسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، لحديث ابن عمر
مرفوعاً : «أَجِلُّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا
الدَّامَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » رواه أحمد وغيره ^(١) ، وسواء مات الجراد بسبب ككبيه
وتغريقه أولاً ، ولا بين الطافي من السمك وغيره ، ولا فرق بين ما صاده مجوسي من
سمك أو جراد أو صاده غيره .

ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وكلب ماء إلا بالذكاة ، قال
أحمد : كلب الماء تذبحه ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح ^(٢) إلحاقاً لذلك بحيوان البر
لكونه يعيش فيه احتياطاً ، ويحرم بلع سمك حيا ذكره ابن حزم

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٦٩٠) المسند ٢/٢٣٠ ، وابن ماجه ، باب الكبد والطحال ، كتاب
الأطعمة برقم (٣٣١٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢ ، والشافعي ، كتاب =
= الصيد والذبائح ، المسند ٢/١٧٣ ، والدارقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير
ذلك ، سنن الدارقطني ٤/٢٧١ - ٢٧٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في الكبد والطحال ، كتاب
الضحايا ، السنن الكبرى ١٠/٧ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٨/١٦٤ ، وفي صحيح
الجامع الصغير ١/١١٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٧١ ، والمغني ١٣/٣٤٤ ، والمبدع ٩/٢١٤ ، والإنصاف
٢٧/٢٧٩ ، وكشاف القناع ٦/٢٠٤ .

إجماعاً^(١) ، وكره شيه حيا ؛ لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة لا شي جراد حيا ؛ لأنه لا يموت في الحال .
(وشروطه)^(٢) أي الذبيح (أربعة) : -

أحدها : (كون ذابح) أو ناحر أو عاقر (عاقلا) ليصح منه قصد التذكية ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز ؛ لأنهما لا قصد لهما ، وكونه (مميزا) فتحل ذبيحته كالبالغ ولو متعديا كغاصب أو مكرها أو قنا أو جنبا أو أنثى ، لحديث كعب بن مالك عن أبيه : «أنهم كان لهم غنم ترعى بسلع^(٣) ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله - ﷺ ، وأنه سئل النبي - ﷺ - عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها » رواه أحمد والبخاري^(٤) ، ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب ؛ لأنه عليه السلام لم

(١) المحلى ٣٩٨/٧ .

(٢) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٥٥ : وشروطها .

(٣) سلع : جبل معروف بالمدينة .

ينظر : فتح الباري ٦٣١/٩ ، والقاموس المحيط ٣٩/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٤٤٠ - ٥٤٤١) المسند ١٩٣/٢ ، والبخاري ، باب ذبيحة المرأة والأمة ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٤ - ٥٥٠٥) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، وابن ماجه ، باب ذبيحة المرأة ، كتاب الذبائح برقم (٣١٨٢) سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ ، ومالك ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، كتاب الذبائح برقم (١٠٥٧) الموطأ ص

يستفصل عنها ، وفيه أيضاً إباحة الذبح بالحجر وما خيف عليه الموت وحل ما يذبحه غير المالك بغير إذنه ، (ولو) كان الذابح (كِتَابِيًّا) لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا / أَلْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(١) ، قال البخاري : قال ابن عباس : «طعامهم ذبائحهم»^(٢) ومعناه عن ابن مسعود^(٣) ، أو كان من نصارى بني تغلب^(٤) ، ولا تحل ذبيحة مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ غير كتابي ، ولا ذبيحة وثني ، ولا مجوسي ، ولا زنديق ، ولا مرتد ، لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا أَلْكِتَبَ ﴾ ، ولا تحل ذبيحة

٣٠٦ ، والدارمي ، باب ما يجوز به الذبح ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧١) سنن الدارمي ١١٢/٢ .

(١) سورة المائدة من الآية (٥) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في صحيحه ٨١/٧ ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٩ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٤/٨ - ١٦٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٧٦) المصنف ١١٧/٦ - ١١٨ ، وابن أبي شيبة برقم (١٢٧٣٩) الكتاب المصنف ٢٥٣/١٢ .

(٤) نصارى تغلب : منسوبون إلى أبي قبيلتهم : تَغْلِبَ بن وائل بن قاسط بن هُنب بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية - موضع باليمامة فيه نخل لبني تغلب - ويتفرع منهم بنو شعبة بالطائف ، وبنو حمدان ملوك الموصل .

ينظر : معجم البلدان ١٣٩/٢ ، ونهاية الأرب ص ١٨٦ ، ومعجم قبائل العرب ١٢٠/١ - ١٢١ .

سكران ؛ لأنه لا قصد له .

[١/٣٣٣]

(و) الشرط الثاني : (الآلَةُ : وهي كل مُحَدَّدٍ) حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم (غير سِنٍّ وظُفْرٍ) نصاً^(١) ، لحديث : « ما أنهر الدَّمُ فَكُلُّ ، ليس السِّنُّ والظفر » متفق عليه^(٢) ، ولو كان المحدد مغصوباً للعموم الخبر .

(و) الشرط الثالث : (قَطْعُ حُلُقُومٍ) أي مجرى النفس (وَمَرِيءٍ) بالمد أي مجرى الطَّعام سواء كان القطع فوق الغُلْصَمَةِ^(٣) أو دونها ، ولا يعتبر قطع شيء غيرهما ولا إبانتهما ، ولا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور كما لو لم يرفعها ، فإن تراخى ووصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل ، (وَسَنُّ قَطْعِ الْوُدْجَيْنِ) وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

والسنة نحر إبلي بطعنٍ في لَبَّتِهَا - وهي الوَهْدَةُ بين أصل الصدر والعنق - وذبح

(١) المغني ٣٠١/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٢٧ - ٢٩٧ ، والمحزر ١٩١/٢ ، وكتاب الفروع ٣١١/٦ ، والمبدع ٢١٧/٩ ، والإقناع ٣١٧/٤ .

(٢) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب ما أنهر الدم من القصب والروة والحديد ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٣) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

(٣) الغُلْصَمَةُ : رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتئ في الخلق ، والجمع الغَلَاصِم ، وقيل : الغُلْصَمَةُ : اللحم الذي بين الرأس والعنق .

ينظر : لسان العرب ٤٤١/١٢ ، والقاموس المحيط ١٥٧/٤ .

غيرها ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ ﴾ ^(١) وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ ﴾ ^(٢) ، وثبت أن النبي - ﷺ - : «نَحَرُ بَدَنَةً» ^(٣) و «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ذُبِحَ مَائِدَهُ» متفق عليه ^(٤) ، ومن عكس فذبح الإبل ونحر غيرها أجزاء ، قالت أسماء : «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَكَلْنَا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ» ^(٥) ، وعن عائشة : «نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً» ^(٦).

(١) سورة الكوثر الآية (٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٦٧) .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/٢ برقم (١٧١٤) .

(٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب نحر البدن قائمة ، كتاب الحج برقم (١٧١٤) صحيح البخاري ١٤٣/٢ ، ومسلم ، باب استحباب الأضحية . . كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٦) صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب النحر والذبح ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥١١) صحيح البخاري ٨١/٧ ، ومسلم ، باب في أكل لحوم الخيل ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٤٢) صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، باب في هدي البقر ، كتاب المناسك برقم (١٧٥٠) سنن أبي داود ١٤٥/٢ ، وابن ماجه ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، كتاب الأضاحي برقم (٣١٣٥) سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ ، والبيهقي ، باب القارن يهريق دماً ، كتاب الحج ، السنن الكبرى ٣٥٣/٤ ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣٢٩/١ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٠١/٢ .

(وما عَجَزَ عنه كَوَاقِعُ فِي بَيْتٍ وَمُتَوَحِّشٍ وَمُتَرَدٍّ مِنْ عَالٍ (يكفي جَرُوحُهُ حَيْثُ كَانَ) مِنْ بَدَنِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) وَعَائِشَةَ ^(٤) ، لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَدَبَّعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةُ فَطْلُبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ ^(٥) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » وَفِي لَفْظٍ : «فَمَا تَدُّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) ، وَاعْتَبَارُ الْحَيَوَانَ بِحَالِ الذِّكَاةِ لَا بِأَصْلِهِ ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إِذَا قَدَرَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (٨٤٧٧) الْمُصَنَّفِ ٣٦٥/٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفِ ٣٨٥/٥ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفِ ٢٤٦/٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥) الْمُصَنَّفِ ٤٦٤/٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفِ ٣٨٦/٥ ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحْلِيِّ ٤٤٧/٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفِ ٢٤٧/٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (٨٤٧٨) الْمُصَنَّفِ ٤٦٥/٤ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفِ ٣٨٥/٥ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفِ ٢٤٦/٩ ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحْلِيِّ ٤٤٧/٧ .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحْلِيِّ ٤٤٧/٧ .

(٥) الْأَوَايِدُ : جَمْعُ آيِدَةٍ : أَيِ غَرِيْبَةٍ ، يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ بِآيِدَةٍ ، أَيِ بِكَلِمَةٍ أَوْ فِعْلَةٍ مُنْفَرَّةٍ ، وَتَأَبَّدَتْ : تَوَحَّشَتْ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهَا تَوَحُّشًا .

يَنْظُرُ : فَتَحَ الْبَارِي ٦٢٧/٩ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٦٨/٣ .

عليه ، والمتردى إذا لم يقدر على تذكيته يشبه الوحشي [^(٢) بالعجز عن تذكيته .
(فَإِنْ أَعَانَهُ) أي الجارح ^(٣) على قتله (غيره ككون رأسه) أي الواقع في نحو بئر (في
الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (لَمْ يَحُلْ) لحصول قتله بمبيح وحاضر فغلب الحظر ، كما لو
اشترك مسلم ومجوسي في ذبحه .

وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أنت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل
لبقاء الحياة مع الجرح / في القفا وإن كان غائراً ما لم يقطع الحلقوم والمريء ، كأَكِيلَةٍ [٣٣٣/ب]
السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك
غالباً ، وإلا تأتي الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة لم يحل ، وتعتبر الحياة
المستقرة بالحركة القوية ، فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع حلقوم ومريء ، فإن
كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع حل ، وإن كانت الآلة كَالَةً وأبطأ قطعه
وطال تعذيبه لم يبيح .

ولو بان رأسه حُلُّ مُطْلَقاً سواء كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما ، لقول

(١) أخرجه البخاري ، باب إذا ندد بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله ... ، كتاب الذبائح
والصيد برقم (٥٥٤٤) صحيح البخاري ٨٥/٧ ، ومسلم ، باب جواز الذبح بمل ما أنهر
الدم . . . ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٦٨) صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

(٢) مابن المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٣ .

(٣) في الأصل : الجرح .

علي في من ضرب وجه ثور بالسيف : « تلك ذكاة »^(١) ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين^(٢) ولا مخالف لهما ، ولأنه اجتمع قطع مالا تبقى معه الحياة مع الذبح .
وحيوان مُلِتُوْ عُنُقُهُ كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ .

وما أصابه سبب الموت من حيوانٍ مأكولٍ من مُنْخَنَقَةٍ وَمَوْقُودَةٍ وَمُتَرَدِّيةٍ وَنَطِيْحَةٍ وَأَكِيلَةٍ سبعٍ ومريضة ، وما صيد بشبكة أو شُرْكَاة أو أحبولة أو فُخٍّ ولو وصل إلى حد لا يعيش معه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبح وحل ولو مع عدم تحركه بنحو يد ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٣) مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ، والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو تحرك ذنب وضرب الأرض به .
وما قطع حلقومه أو أَيْبِنَتْ حشوته مما لا يبقى معه حياة فوجود حياته كعدمها فلا يحل بذكائه .

(و) الشرط الرابع : (قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيرِكَ يَدِهِ) بذبح لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾^(٤) ، والفسقُ

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (٨٤٧٩) المصنف ٤/٤٦٥ ، وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف ٣٨٦/٥ - ٣٨٧ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٣/٣٠٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٢١) .

الحرام^(١) ، وذكر جماعة : وعند الذبيح قريباً منه . ولو فصل بكلام كالتسمية على الطهارة ، واختص بلفظ الله ؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليه ، ويجزئ أن يسمي بغير عربية ولو أحسنها ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى ، وقياسه الوضوء والغسل والتيمم بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه ، ويجزئ أن يشير أحرص بالتسمية برأسه أو طرفه إلى السماء لقيامها مقام نُطقِ النَّاطِقِ .

(وَتَسْمِيَةُ) التَّسْمِيَةُ (سَهْوًا لَا جَهْلًا) ، لحديث راشد بن سعد^(٢) مرفوعاً : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يعتمد » أخرجه سعيد^(٣) ، ولحديث :

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢٠/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ١٦١/٢ ، واللباب في علوم الكتاب ١٩٥/٧ .

(٢) في الأصل : شداد بن سعد ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم . [١/٣٣٤]

وراشد هو : بن سعد المقرئ ، الحمصي ، روى له البخاري تعليقاً كما روى له في الأدب المفرد ، وروى له الباقر بن سوي مسلم ، توفي سنة ١١٣ هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ٤٨٤/٣ ، وتهذيب الكمال ٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٣/٧ ، من طريق سعيد بن منصور ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال أخبرنا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد به مرفوعاً . قال ابن حزم : " فهذا مرسل ، والأحوص بن حكيم ليس بشيء ، وراشد بن سعد ضعيف " .

وللحديث شواهد عن أبي هريرة ، والصلت ، وابن عباس - رضي الله عنهم - من طرق مختلفة أخرجه أبو داود في المراسيل برقم ٣٧٨ ، والدارقطني في سننه ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، والبيهقي

"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" ^(١) والآية محمولة على العمد جمعاً بين الأخبار ، ومتى لم يعلم هل سمى الذابح أو لا ؟ فالذبيحة حلالٌ ، لحديث عائشة : «أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنَّ قَوْمًا حديثو عهد بشركٍ يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا ؟ / قال : سَمُّوا أُنْتُمْ وكلوا » رواه البخاري ^(٢) ، ويضمن أجير ترك التسمية على الذبيحة إن حرمت ^(٣) بأن تركها عمداً .

ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شرك ولم تحل الذبيحة رُوي

في السنن الكبرى ٢٣٩/٩ - ٢٤٠ ، ولكنها لا تخلو من مقالٍ . وينظر : المحلى ٤١٣/٧ ، والتلخيص الحبير ١٣٧/٤ ، وفتح الباري ٥٣٩/٩ ، وإرواء الغليل ١٦٩/٨ - ١٧٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٥٠٧) صحيح البخاري ٨٠/٧ ، وأبو داود ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ كتاب الضحايا برقم (٢٨٢٩) سنن أبي داود ١٠٤/٣ ، وابن ماجه ، باب التسمية عند الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٤) سنن ابن ماجه ١٠٥٩/٢ - ١٠٦٠ ، والدارمي ، = باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله أم لا ؟ ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٦) سنن الدارمي ١١٤/٢ .

(٣) في الأصل : ان حر .

عن علي^(١).

(وَذَكَاءُ جَنِينٍ) مباح (خَرَجَ) من بطن أمه المذكاة (ميتاً ونحوه) كتحرك كحركة مذبوح أشعر أولاً (بذَكَاءِ أُمِّهِ) رُوي عن علي^(٢) وابن عُمر^(٣) ، لحديث جابر مرفوعاً : «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٤) أشبه أعضائها ، واستحب

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١١/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي - رضي الله عنه - قال : (إذا سمعت النصراني يقول : بسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٩/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٩ ، من طريق الحارث الأعور عنه ، أنه قال : (إذا أشعر جنين الناقة فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه) . وفي إسناده الحارث ، وهو ضعيف جداً . ينظر : التلخيص الحبير ١٥٧/٤ ، والتعليق المغني ٢٧٤/٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك برقم (١٠٦١) الموطأ ص ٣٠٧ ، وعبد الرزاق برقم (٨٦٤٢) ٥٠١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، وصححه البيهقي ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٧/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود باب ما جاء في ذكاة الجنين ، كتاب الأضاحي برقم (٢٨٢٨) سنن أبي داود ١٠٣/٣ - ١٠٤ ، والدارمي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ، كتاب الأضاحي برقم (١٩٧٩) سنن الدارمي ١١٥/٢ ، والدارقطني ، باب الصيد والذبائح ، سنن الدارقطني ٢٧٣/٤ ، والحاكم ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، كتاب الأطعمة ، المستدرک ١١٤/٤ ، والبيهقي ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، كتاب الضحايا ، السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٢/٨ .

أحمد ذبحه ليخرج دمه ولم يبيع مع حياة مُستقرّة إلا بذبحه نصّاً^(١) ؛ لأنه نفس أخرى مستقل بحياته .

وقوله في الحديث : «ذَكَاةُ أُمِّهِ» فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب قال ابن مالك^(٢) : على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه^(٣) ، فيكون موافقاً لرواية الرفع المشهورة .

(وَكُرِهَتْ) الذكاة (بِأَلَةٍ كَالَةِ) ، لحديث شداد بن أوس مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه أحمد وغيره^(٤) ، ولأن الذَّبْحَ بِالْكَالَةِ تعذيبٌ للحيوان .

(١) المغني ٣١٠/١٣ ، والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٧ ، والمحرر ١٩٢/٢ ، وكتاب الفروع ٣١٦/٦ ، والمبدع ٢٢٥/٩ ، وكشاف القناع ٢١٠/٦ .

(٢) ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله ، الطائي ، جمال الدين ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٠٠ هـ في جيان بالأندلس ، ونزل دمشق ، وكان إماماً في اللغة والنحو وفي حفظ الشواهد وضبطها وفي القراءات وعللها ، له تصانيف كثيرة منها : "الألفية" و"تسهيل الفوائد" و"شواهد التوضيح" ، توفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٨ - ٦٨ ، وشذرات الذهب ٣٩٩/٥ ، وبغية الوعاة ١٣٠/١ - ١٣٧ ، والأعلام ٢٣٣/٦ .

(٣) بنزع الخافض .

(٤) سبق تخريجه في حكم المرتد ص ٦٥٢ .

(و) كُرِهَ (حَدَّثَهَا بِحَضْرَةِ) حيوانٍ (مُذَكَّغِي) ، لحديث ابن عمر : «أن النبي - ﷺ - أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشُّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ » رواه أحمد وابن ماجه ^(١) .

(و) كُرِهَ (سَلَخَ) حيوانٍ (وَكَسَرُ عُنُقِهِ) هـ (قَبْلَ زُهُقٍ) نفسه لحديث : « لا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ » ^(٢) ، (و) كُرِهَ (نَفَخَ لَحْمٍ لِيَعِ) لأنه غِشٌّ .

(وَسُنَّ تَوَجِّهُهُ) أي المذَكِّي ^(٣) يجعل وجهه (إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ) ، فإن كان لغيرها حل ولو عمداً ، (و) سُنَّ (رَفِقَ بِـ) وحمل على الآلة بقوة والإسراع بالشَّحْطِ ، (و) سن (تَكْيِيرٌ) مع التسمية أي قول : بسم الله والله

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٥٨٣٠) المسند ٢/٢٤٩ ، والبيهقي ، باب الذكاة بالحديد ... ، كتاب الضحايا ٢٨٠/٩ ، من طريق ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب = عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر به . قال البيهقي : "كذا رواه ابن لهيعة موصولاً جيداً" . هـ . وأخرجه ابن ماجه ، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، كتاب الذبائح برقم (٣١٧٢) سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٩ ، من طريق ابن لهيعة قال حدثني قرّة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر به . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه : "في الزوائد : مدار الإسناد على ابن لهيعة وهو ضعيف ، وشيخه قرّة أيضاً ضعيف" .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه الدارقطني ، باب الصيد والذبائح ، سنن الدارقطني ٢٨٣/٤ ، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار ، وهو ضعيف . ينظر : التعليق المغني ٢٨٣/٤ ، وأشار إلي الحديث البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٩ ، وضعفه .

(٣) في الأصل : المذكور .

أكبر ، وكان ابن عمر يقول^(١) ، ولا خلاف أن قول بسم الله يجزئه ، ولا تُسنُّ الصَّلَاةُ على النبي - ﷺ - عند الذبح ؛ لأنه لم يرد ولا يليق بالمقام كزيادة الرحمن الرحيم .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذبي الظفر ، أي ليس بمفرج الأصابع من إبل ونعام وبيط ، أو ذبح ما يحرم عليه ظناً فكان كما ظنَّ أو لا ، كحال الرُّثَّةِ^(٢) ، أو ذبح لعيده ، أو لَتَقَرُّبٍ لشيءٍ يُعْظَمُ لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله فقط نصاً^(٣) ؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية .

وإن ذبح الكتابي ما يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، ويحرم بول حيوانٍ طاهرٍ مأكولٍ وكروثه ؛ لأنه رجيعٌ مُسْتَحْبَثٌ ، ويجوز التداوي ببول إبل

(١) لم أقف عليه مسنداً من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وكان الأولى أن يستدل الشارح هنا بحديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ...) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٩٦٦) ففيه النص على التسمية . وقد سبق تخريجه ص ٨٥٦ .

(٢) وهو أن اليهود إذا وجدوا رثة المذبح لاصقةً بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقةٍ بالأضلاع أكلوها .

ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٠٩/٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/٢٧ ، والمحرر ١٩٢/٢ ، وكتاب الفروع ٣١٩/٦ ، والمبدع ٢٢٩/٩ ، والإقناع ٣٢٠/٤ ، وغاية المنتهى ٣٥٦/٣ ، واختار شيخ الإسلام التحريم وهو رواية عن الإمام أحمد . ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٥٥٧ .

للخبر^(١)، وإسماعيل هو الذبيح عليه السَّلام^(٢).

^١ عن أنس رضي الله عنه (أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . . .) الحديث أخرجه البخاري ، باب استعمال إبل الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٤٠٥) ، ومسلم ، باب حكم المحاربين والمتردين ، كتاب القسامة ، برقم (٣١٦٢) .

^٢ ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ١٨- ٢٠ عند تفسير قوله تعالى (وفديناه بذيبح عظيم) الآية (١٠٧) من سورة الصافات ، وينظر : فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤ .

فَصْلٌ فِي الصَّيْدِ

مصدر صَادَ يَصِيدُ^(١).

وشرعاً : اقْتَنَاصُ حيوانٍ حَلَالٍ متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك^(٢).

(والصَّيْدُ مُبَاحٌ) لقاصده ، ويكره الصيد لهواً لأنه عبث ، وهو أفضل

مأكول ؛ لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه ، والزراعة أفضل مكتسب ؛ لأنه

أقرب إلى التوكل لخبر : «لا يغرس مُسلمُ غرساً ، ولا يَزْرَعُ زرعاً ، فيأكل منه

إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ [إلاَّ]^(٣) كانت له صدقة »^(٤) ، وأفضل المعاش

التجارة ، وأفضل التجارة في بَزٍّ وعِطْرٍ وعلى زرعٍ وغرسٍ ومَاشيةٍ ، وأبغضها في رقيقٍ

(١) صاد الصَّيْدَ يصيده ويَصَادُه صيداً إذا أخذه وتَصَيَّدَهُ واصطاده وصاده ، والصَّيْدُ المَصِيدُ أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له .

ينظر : لسان العرب ٢٦٠/٣ ، والقاموس المحيط ٣٠٩/١ .

(٢) ينظر : المبدع ٢٣١/٩ ، والتنقيح ص ٢٨٧ ، والإقناع ٣٢١/٤ ، وغاية المنتهى ٣٥٨/٣ .

(٣) في الأصل : إن .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب فضل الغرس والزرع ، كتاب المساقاة

برقم (١٥٥٢) صحيح مسلم ١١٨٨/٣ ، وأحمد برقم (١٤٧٧٩) المسند

٣٨٣/٤ ، والدارمي ، باب في فضل الغرس ، كتاب البيوع برقم (٢٦١٠) سنن الدارمي

٣٤٧/٢ - ٣٤٨ ، والبيهقي ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، كتاب المزارعة ،

السنن الكبرى ١٣٨/٦ .

وصَرَفٍ لَتَمَكَّنَ الشَّبْهَةَ فِيهِمَا ، وَأَفْضَلَ الصَّنَاعَةَ خِيَاطَةَ وَنَصَّ أَحْمَدُ : أَنْ كُلَّ مَا نَصَحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ . ^(١) وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ ^(٢) : حَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لَزُومِ الصَّنْعَةِ لِلْخَبِيرِ ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَرْ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ ، وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ : هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ . ^(٤) ، وَأَدْنَى الصَّنَاعَةِ حَيَاكَةُ وَحِجَامَةٌ وَنَحْوُهُمَا ، كَقَمَامَةٍ وَزُبَالَةٍ وَذُبْحٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : «كَسْبُ الْحِجَامِ

(١) ينظر : كتاب الفروع ٥٧٧/٦ ، والمبدع ٢٣١/٩ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٧ ، والإقناع ٣٢٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

(٢) الْمَرْوُذِيُّ : أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَاجِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَبُو بَكْرٍ ، هُوَ الْمَقْدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَوَزَعَهُ وَفَضَّلَهُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَأْنَسُ بِهِ وَيَنْسِطُ لَهُ ، وَهُوَ = الَّذِي تَوَلَّى إِغْمَاضَهُ لَمَّا مَاتَ وَغَسَّلَهُ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٥ هـ ، وَدُفِنَ عِنْدَ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا - .

ينظر : طبقات الخنابلة ٥٦/١ - ٦٣ ، والمقصد الأرشد ١٥٦/١ - ١٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ٦٣١/٢ - ٦٣٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٧٨/٦ ، والإنصاف ٣٤٧/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ . والخبر المراد به : مَا رَوَاهُ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ، كِتَابُ الْبَيْعِ بِرَقْمِ (٢٠٧٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٠/٣ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ بِرَقْمِ (٢١٣٨) سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٧٢٣/٢ - ٧٢٤ ، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٦٧٢٩) الْمُسْنَدُ ١١٦/٥ - ١١٧ .

(٤) ينظر : الإقناع ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

خبيث»^(١) ، وأشدّها كراهة صَبَغُ وصَيَاغَةٌ وحِدَادَةٌ وِجْزَارَةٌ لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة ، قال في "الفُرُوع"^(٢) : والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها ، وقاله ابن عقيل .

ومن أدرك صيداً مجروحاً مُتَحَرِّكاً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يباح إلا بها ؛ لأنه مقدورٌ عليه وفي حكم الحي ، وحتى لو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، وإن امتنع بَعْدُوهُ فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعباً فهو حلال بشروطه الآتية ؛ لأنه غير مقدور على تذكيته .

(وشروطه) أي شروط إباحة الصَّيْدِ (أربعة) : -

أحدها : / (كَوْنُ صَائِدٍ مِّنْ أَهْلِ) الـ (ذِكَاة) أي تحل ذبيحته لقوله عليه [ب/٣٣٤]

(١) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب تحريم ثمن الكلب . . ، كتاب المساقاة برقم (١٥٦٨) صحيح مسلم ١١٩٩/٣ ، وأبو داود ، باب في كسب الحجام ، كتاب الإجارة برقم (٣٤٢١) سنن أبي داود ٢٦٦/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، كتاب البيوع برقم (١٢٧٥) الجامع الصحيح ٥٧٤/٣ ، والنسائي ، باب النهي عن ثمن الكلب ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٢٩٤) المجتبى ١٩٠/٧ ، وأحمد برقم (١٦٨٠٨) المسند ١٣١/٥ ، والدارمي ، باب في النهي عن كسب الحجام ، كتاب البيوع برقم (٢٦٢١) سنن الدارمي ٣٥٢ - ٣٥١/٢ .

(٢) ٥٧٧/٦ ، وينظر : الإقناع ٣٢٢/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ .

السلام : «فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً» متفق عليه ^(١) ، والصائد بمنزلة المذكي ولو كان أعمى .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (الآلَةُ ، وهي) نوعان ، أحدهما : مُحَدَّدٌ فهو ك (آلة ذكلة) فيما تقدم تفصيله ، وشَرْطُ جرح الصيد به لحديث : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ^(٢) ، فإن قتل الصيد بثقله كشبكة وفخ وعصاً وبندقية ولو مع شدخ أو قطع حلقوم أو مريء ولم يجرحه لم يبيع أكله لحديث عدي بن حاتم ^(٣) قال : «قلت : يا رسول الله ! إنني امرؤ أرمي بالمِعْرَاضِ الصيد فأصيب ، فقال : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فَكُلْهُ ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل» متفق عليه ^(٤) والمعرّاض خشبةٌ محدودة

(١) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب التسمية على الصيد . . ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٥) صحيح البخاري ٧/٧٤ ، ومسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٥ .

(٣) عدي بن حاتم : بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ، ابن الجواد المشهور ، أبو طريف ، صحابي أسلم سنة ٩ هـ ، وثبت على إسلامه في حروب الردة ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع عليٍّ - رضي الله عنهما - ، توفي سنة ٦٧ هـ ، وله ١٢٠ سنة .

ينظر : أسد الغابة ٨/٤ - ١٠ ، والإصابة ٤/٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري بنحوه ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٧) صحيح البخاري ٧/٧٥ ، ومسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ .

الطرف وربما جعل في رأسه حديدة .

ولم يُحَلَّ ما قُتِلَ بمحدد فيه سُمٌّ مع احتمال إعانته على قتله تغليياً للتحريم ، وما رمي من صَيْدٍ فوق في ماءٍ أو تردى من عُلوٍّ أو وطئ عليه شيءٌ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل لحديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله - ﷺ - عن الصَّيْدِ فَقَالَ : إذا رميت سهمك فأذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ إلا أن تجده وَقَعَ في ماءٍ ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه ^(١) ، والتردي والوطء عليه كالماء في ذلك ، فإن كان لا يقتل مثل ذلك بأن كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان من طيره حل إذ لا شك أن الماء لم يقتله .

وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات حل ؛ لأن موته بالرمي ووقوعه بالأرض لا بد منه ، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل صيدٌ أبداً ، أو رمى صيداً ثم غابَ ولو لَيْلاً ثم وجد ولو بعد يومه الذي رماه فيه ميتاً حل ، لحديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله - ﷺ - أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجد فيه سهمه ، فقال : إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْهُ » رواه أحمد والنسائي ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٨٤) صحيح البخاري ٧٦/٧ ، ومسلم واللفظ له ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح . . ، برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٣١/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٨٧٩) المسند ٥٠٨/٥ ، والنسائي ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، كتاب الصيد والذبائح برقم (٤٣٠٠) المجتبى ١٩٣/٧ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل

وَيَحْرُمُ عَضُّ أَبَانِهِ صَائِدٌ بِمَحْدَدٍ مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، لحديث : « ما أُيِّنَ من حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ »^(١) ، لا إن مات الصيد المبأن منه في الحال كما لو لم يبق فيه حياة مستقرة ، أو كان من حوت ونحوه مما تحل ميتته ، وإن بقي المقطوع مُعَلَّقاً بجلده حل بحله لأنه لم يبن .

والنوع الثاني من آلة الصيد ما أشار إليه بقوله : (أَوْ جَارِحٌ مُعْلَمٌ) مما يصيد بنابه كالفهود والكلاب ، أو بمخلبه من الطير لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾

يرمي الصيد فيغيب عنه ، كتاب الصيد برقم (١٤٦٨) الجامع = الصحيح ٥٥/٤ ، والبيهقي ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، كتاب الصيد والذبائح ، السنن الكبرى ٢٤٢/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن" صحيح^٢ ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٩٠٠/٣ .

(١) من حديث أبي واقد الليثي : أخرجه أبو داود ، باب في صيد قطع منه قطعة ، كتاب الصيد برقم (٢٨٥٨) سنن أبي داود ١١١/٣ ، والترمذي ، باب ما قُطِعَ من الحي فهو ميت^٣ ، كتاب الأطعمة برقم (١٤٨٠) الجامع الصحيح ٦٢/٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٩٦ - ٢١٣٩٧) المسند ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ ، والدارمي ، باب في الصيد يبين منه العضو ، كتاب الصيد برقم (٢٠١٨) سنن الدارمي ١٢٨/٢ ، والحاكم ، باب ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميت^٤ ، كتاب الذبائح ، المستدرک ٢٣٩/٤ ، والبيهقي ، باب ما قُطِعَ من الحي فهو ميتة ، كتاب الصيد والذبائح ، السنن الكبرى ٢٤٥/٩ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن" غريب^٥ ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٥١/٥ .

الآية^(١) ، قال ابن عباس : «هي الكلابُ المعلمةُ ، وكلُّ طَيْرٍ تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها»^(٢) . والجَارْحُ لغةٌ : الكاسب^(٣) قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾^(٤) أي : كسبتم^(٥) ، ويقال : فلان جراحة أهله أي كاسبهم ، ومُكَلِّئِنَ من التَّكْلِيْبِ (وهو) الإغراء^(٦) ، غير كلبٍ أسود بهيم وهو ما لا يياض فيه نصّاً^(٧) فيحرم صيده لأنه عليه الصلاة والسلام : «أمر بقتله وقال : إنه

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٩٠/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٩ ، وضعف إسناده الألباني في الإرواء ١٨٢/٨ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٥١/١ ، ولسان العرب ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ ، والقاموس المحيط ٢١٧/١ - ٢١٨ .

(٤) سورة الأنعام من الآية (٦٠) .

(٥) ينظر : جامع البيان لابن جرير الطبري ٢١٥/٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ١٢٤/٢ .

(٦) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٢٠٥/٧ ، ومعالم التنزيل ١٦/٣ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن ٢٧/٦ .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٥٠/٢ ، والهداية ١١٢/٢ ، والمغني ٢٦٧/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/٢٧ - ٣٨٧ ، والمحرر ١٩٤/٢ ، وشرح الزركشي ٦١٦/٦ ، والمبدع ٢٤٢/٩ .

شيطان» رواه مسلم^(١) ، وكذا يحرم اقتناؤه وتعليمه لما ذكر ، ويجب قتل كلب عَقُور لدفع شرِّه عن الناس لا إن عقرت كلبه مَنْ قَرُبَ مِنْ ولدها أو خرقت ثوبه فلا يباح قتلها بذلك ؛ لأن عقرها ليس عادة لها .

ثم تعليم ما يصيد بنابه بثلاثة شروط [٢] أشياء : ب (أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ) قال في "المغني"^(٣) : إلا في وقت رؤية الصيد . ومعناه في "الوجيز"^(٤) (وَإِذَا أَمْسَكَ صَيْدًا لَمْ يَأْكُلْ) منه لحديث : «فإن أكل فلا تأكل» ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه «^(٥)» ، ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه ولا يعتبر تكرر ذلك بل يحصل بمرة لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع ، فلو أكل بعد أن صاد صيداً ولم يأكل منه لم يخرج بذلك عن كونه

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، كتاب المساقاة برقم (١٥٧٢) صحيح مسلم ١٢٠٠/٣ ، ووكذا أبو داود ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، كتاب الصيد برقم (٢٨٤٦) سنن أبي داود ١٠٨/٣ ، وأحمد برقم (١٤١٦٥) المسند ٢٨٦/٤ .

(٢) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

(٣) ٢٦٣/١٣ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٨٩/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

(٥) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب صيد المعراض ، كتاب الذبائح والصيد برقم (٥٤٧٦) صحيح البخاري ٧٤/٧ ، ومسلم واللفظ له ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، كتاب الصيد والذبائح برقم (١٩٢٩) صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

معلماً ، ولم يحرم ما تقدم من صيده ؛ لأنه صاده حال كونه معلماً ، ولم ييح ما أكل منه للخبر ، ولقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) وهذا إنما أمسكه على نفسه ، ثم إن صاد بعد حل ما لم يأكل منه ولو شرب الصائد دمه لم يحرم نصاً ^(٢) ؛ لأنه لم يأكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه .

وتعليم ما يصيد بمخلبه كَبَازٍ وَصَقْرٍ وَعُقَابٍ بأمرين : أن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل ، لقول ابن عباس : «إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصَّقْرُ فَكُلْ» رواه الخلال ^(٣) ، ويعتبر لحل صيد ذي نابٍ أو مخلبٍ / جرحه للصيد ؛ لأنه آلة القتل كالمحدد ، فلو قتله بصدم أو خنق لم ييح . [١/٣٣٥]

(و) الشرط الثالث : (إِرْسَالُهَا) بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح (قاصداً) للصيد ؛ لأن قتل الصيد ^(٤) أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة

(١) سورة المائدة من الآية (٤) .

(٢) المغني ١٣/٢٦٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٩٥ ، وكتاب الفروع ٦/٣٢٨ ، والمبدع ٩/٢٤٤ ، والإقناع ٤/٣٢٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٥١٤) المصنف ٤/٤٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى معلقاً ٩/٢٣٨ ، قال ابن حزم في المحلى ٧/٤٧٣ : " صح عن ابن عباس : كل ما عُلم فأكل ما قتل جائزٌ " . ا. هـ ، وينظر : الإرواء ٨/١٨٣ .

(٤) في الأصل : لأن القصد ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٦ .

الحدث لحديث : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه^(١) ، ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه .
(فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ) ولو زجره ربه ما لم يزد في طلبه بزجره فيحل حيث سمى عند زجره .

ومن رمى هدفاً فقتل صيداً أو رمى رائد صيداً ولم يره فقتل صيداً لم يحل ؛ لأنه لم يقصد صيداً على الحقيقة ، وإن رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً واحداً فأصاب عدداً حل الكل ، وكذا جارح أرسل .

وتحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً حتى يؤتى عليه وهو حي ، روى أحمد بإسناده عن الحسن : أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً ، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم ، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم^(٢) ، قال أحمد : وليس هو عندي إلا الصيد يقع بينهم لا يقدر على ذكاته فيأخذونه قطعاً^(٣) . ومن أثبت صيداً ملكه ؛ لأنه أزال امتناعه بإثباته كما لو قتله ، فإن تحامل ومشى غير ممتنع فأخذه غيره لم يملكه ، وإن لم يثبت فدخل محل غيره فأخذه رب المحل ملكه ، أو وكب حوت فوق يحجر شخص ولو يسفينة ملكه بذلك لسبقه إلى مباح ، أو دخل ظبي داره فأغلق بابها ولو جهله أو لم يقصد تملكه ملكه ، أو فرخ في برجه طائر غير مملوك ملكه صاحب

(١) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٨٦٧ .

(٢) لم أقف عليه ، وذكره بإسناده ابن قدامة في المغني ٢٨١/١٣ .

(٣) ينظر : المغني ٢٨١/١٣ ، وكتاب الفروع ٣٣٥/٦ ، والمبدع ٢٤١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٦٢/٣ .

البرج لحيازته له ، وإن وقعت سَمَكَةٌ بسفينةٍ لا بحجرٍ أحدٍ فلربَّ السفينةِ لأنها ملكه ويده عليها .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسةٍ كعذرةٍ وميتةٍ ودَمٍ ؛ لأنه يأكلها فيصير كالجلالة ، ويكره صيد الطَّير بالشُّبَّاش ، وهو طائر كالْبُومَةِ تخاط عيناه أو تربط لأن فيه تعذيباً للحيوان ، ولا يكره الصيد ليلاً أو بما يُسكِّره .

ومن وَجَدَ فيما صاده علامةً مُلْكٍ كَقِلَادَةٍ يَرْقُبُهُ وَكَحَلَقَةٍ بِأُذُنِهِ وَكَقَصِّ جَنَاحِ طَائِرٍ فَهُوَ لِقَطْعَةٍ يُعْرِفُهُ وَاحِدُهُ .

(و) الشرط الرابع : (التَّسْمِيَةُ) أي قول بسم الله (عِنْدَ رَمِيٍّ) نحو سهم (أو) عند (إِرْسَالٍ) جَارِحَةٍ كما تعتبر في ذكاة ، وتجزئ بغير العربية ولو ممن يحسنها ، صحَّحه في "الإنصاف" ^(١) ، (وَلَا تَسْقُطُ) التسمية في الصيد (بِحَالٍ) بخلاف الذكاة فتسقط سهواً كما تقدم .

ولا يضر تقدم يسير عرفاً للتسمية على الإرسال أو الرمي ، وكذا لا يضر تأخير يسيرٍ للتسمية في جارح إذا زجره فانزجر إقامة ذلك مقام ابتداء إرساله .

ولو سُمِيَ على صيدٍ فأصاب غيره حل لا إن سُمِيَ على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره ، أو سُمِيَ على شاةٍ وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل ، سواء أرسل الأولى أو ذبحها ؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية ، (وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا) أي التسمية كما يسن مع الذكاة .

(وَمَنْ أَعْتَقَ صَيِّدًا) أو أرسله ولم يقل : أعتقته ، (أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ) من بهيمة الأنعام (لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ) ذكره ابن حزم إجماعاً^(١) وكأنفلاته منه ، قال ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول ؛ لأنه فعل الجاهلية . انتهى^(٢) ، فلا يملكه أخذه بإعراضه عنه ، بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فإنه يملكها أخذها ؛ لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها .

(١) المحلى ٤٦٧/٧ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٣٣٦/٦ ، والإنصاف ٤١٥/٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤١٨/٣ .

بَابُ الْأَيْمَانِ

واحدها يَمِينٌ وهي : الْقَسَمُ - بفتح القاف والسين المهملة - والإيلاءُ والحَافُ بِأَيَّامٍ مخصوصة تأتي ، وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمُعَاقَدة^(١) .

فاليمين : توكيدُ حُكْمٍ بذكرٍ مُعْظَمٍ على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرطٍ وجزاء^(٢) .

وهي مشروعة في الجملة إجماعاً^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^(٤) ﴾ وحديث : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفق عليه^(٥) .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٦ - ١٥٩ ، والقاموس المحيط ٢٧٩/٤ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٣٨٧ ، والتنقيح ص ٢٨٩ ، والإقناع ٣٢٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٢٦/٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٣ ، وبداية المجتهد ٤٠٧/١ ، والذخيرة ٦/٤ ، والإشراف ٤٠٩/١ ، وروضة الطالبين ٣/١١ ، ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ ، والمغني ٤٣٥/١٣ ، وشرح الزركشي ٦٤/٧ ، والمبدع ٢٥١/٩ ، وكشاف القناع ٢٢٨/٦ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٥) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، كتاب الكفارات برقم (٦٧٢٢) صحيح البخاري ١٢٤/٨ ، ومسلم ، باب نذب من حلف يميناً ... ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٢) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ .

و(تَحْرُمُ) اليمين (بغيرِ) ذات (اللهِ ، أوْ) بغير (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تعالى ،
(أوْ) بغير (القرآن) لحديث ابن عمر : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ عُمَرَ يُحْلِفُ
بَأَبِيهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ
لِيَصْمِتْ » متفق عليه ^(١) ، وعن ابن عمر مرفوعاً : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ
أَشْرَكَ » رواه الترمذي وحسنه ^(٢) ، وهو على التعليل ، ولا كفارة في الحلف بغير الله
ولو حنث ؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة لأسمائه تعالى ، / وغيره
لا يساويه في ذلك ، واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى
الذي لا يسمى به غيره كقوله : والله أو والرحمن ، لقوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ

(١) أخرجه البخاري ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٤٦) صحيح البخاري
١١١/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كتاب الأيمان برقم (١٦٤٦) صحيح
مسلم ١٢٦٧/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٥) الجامع
الصحيح ٩٣/٤ - ٩٤ ، وأبو داود ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، كتاب الأيمان والنذور برقم
(٣٢٥١) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، وأحمد برقم (٦٠٣٦) المسند ٢٧٨/٢ ، والحاكم ، باب تسبيح
ديك رجلاه في الأرض وعنقه تحت العرش ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک
٢٩٧/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى
٢٩/١٠ ، والحديث حسن الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"
ووافقه الذهبي ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، وصححه الألباني في الإرواء ١٨٩/٨ لطرقه الأخرى .

أَدْعُوا الرَّحْمَنَ^(١) ، فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء ، فيكونان سواء في الحلف ، والقديم الأزلي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر ليس الذي بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق الخلق ، ورب العالمين ، والعالم بكل شيء ، ومالك يوم الدين ، ورب السماوات والأراضين ، واسم الله الذي لم يسم به غيره ، ولم ينو الخالف الغير كالرحيم قال الله تعالى : ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ، والخالق ، والسيد من الأسماء المشتركة ، أو بصفة له تعالى كوجه الله تعالى نَصًّا^(٣) قال تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾^(٤) وعظمته وكبريائه ، وعزته وعهده وميثاقه ، وحقه وأمانته ، وإرادته وقدرته وعلمه ، ولو نوى مراده ومقدوره أو معلومه سبحانه وتعالى ، لأنه بالإضافة إليه صار [يميناً]^(٥) بذكر اسم الله تعالى معه ، وإن لم يضيفها لم تكن يميناً إلا أن ينوي بها صفته تعالى ، وأما [ما]^(٦) لا يُعَدُّ من أسمائه تعالى

(١) سورة الإسراء من الآية (١١٠) .

(٢) سورة التوبة من الآية (١٢٨) .

(٣) كتاب الفروع ٣٣٧/٦ ، والمبدع ٢٥٤/٩ ، والإنصاف ٤٢٩/٢٧ ، وغاية المنتهى ٣٦٨/٣ .

(٤) سورة الرحمن من الآية (٢٧) .

(٥) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

كالشيء ، والموجود ، والذي لا ينصرف إطلاقه إليه تعالى
ويحتمله ، كالحى ، والواحد ، والكريم ، فإن نوى به الله تعالى فهو يمينٌ لنيته
بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر ، وإلا ينوبه الله تعالى فلا يكون يميناً .

وقول الحالف : وأَيْمُ الله يمينٌ كقوله : وأَيْمَنُ الله ، وهمزته همزة وصل عند
البصريين ، وهو بضم الميم والنون ، قال أبو عبيد : "وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الْيُمْنِ" ^(١) يعني
الْبَرَكَةَ " . ^(٢)

أو قوله : لَعَمْرُ الله يمينٌ ومعناه الحلف ببقائه وحياته ، والعَمْرُ - بفتح العين
وضمها - الحياة ، والمستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وهو مرفوع
بالابتداء وخبره محذوفٌ وجوباً أي قسمي . ^(٣)

وَأَقْسَمْتُ بِاللّٰهِ أَوْ أَقْسِمُ بِاللّٰهِ ، وَشَهِدْتُ ^(٤) أَوْ أَشْهَدُ ، وَحَلَفْتُ أَوْ
أَحْلِفُ ، وَعَزَمْتُ أَوْ أَعْزِمُ ، وَالْيَيْتُ أَوْ أَوْلِييْ ، وَقَسَمْتُ وَحَلَفْتُ ،
وَالْيَيْتُ وَشَهَادَةٌ ، وَعَزِيمَةٌ بِاللّٰهِ يَمِينُ نَوَاهُ بِذَلِكَ أَوْ أَطْلُقُ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ

(١) في الأصل : اليمين .

(٢) ينظر : الصحاح ٢٢٢٠/٦ ، تاج العروس ٣٧١/٩ ، ولسان العرب ٤٥٨/١٣ ، والمحيط في اللغة
٤١٢/١٠ .

(٣) ينظر : المطلع ص ٣٨٧ .

(٤) يعني بالله ، وكذا ما بعدها .

بِاللَّهِ»^(١) «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ»^(٢) «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ»^(٣) ،
ولأنه لو قال : بالله لأفعلن بلا قسم ونحوه صار يميناً ، فإذا ضم إليه ما يؤكد أنه كان
أولى ، وإن نَوَى بذلك خبراً فيما يحتمله كقوله : نويت بأقْسَمْتُ بالله ونحوه الخبر عن
يمين سبق قِيلَ منه لاحتماله .

والحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن أو سورة منه أو آية يمينٌ ؛ لأنه صفة
من صفات الله تعالى ، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفة
تعالى^(٤) ، ولذلك أطلق عليه القرآن في الحديث : «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض
العدو»^(٥) ، وقالت عائشة : «ما بين دَفْتِي المصحف كلام الله»^(٦) .

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٠٩) .

(٣) سورة النور من الآية (٦) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤٦١/١٣ : «وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه ، وكان قتادة يحلف
بالمصحف ، ولم يكره ذلك إمامنا ؛ لأن الخالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو
القرآن فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين» . ١ . هـ .

(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب السفر بالمصاحف إلى
أرض العدو ، كتاب الجهاد برقم (٢٩٩١) صحيح البخاري ٤٥/٤ ، ومسلم ، باب النهي أن
يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... ، كتاب الإمامة برقم (١٨٦٩) صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ -
١٤٩١ .

(٦) لم أقف عليه مسنداً .

وفي اليمين بشيء من ذلك فيه ^(١) كفارة واحدة ، لأنه يمين واحدة ، وكذا الحلف
بالتوراة ونحوها من كتب الله .

(١) في الأصل : في .

فصل

وحروف القسم ثلاثة : -

باء : وهي الأصل ، ويليهما مظهر ، كبا لله ، ومضمر كالله أقسمُ به .
والثاني : واوٌ ، ويليهما مظهر فقط ، كوا لله والنجم ، وهي أكثر استعمالاً .
والثالث : تاء ، وأصلها الواو ، ويليهما اسم الله تعالى خاصة نحو : ﴿ وَتَاللَّهِ
لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ ^(١) وشَدَّ تالرحمن وتربُّ الكعبة ونحوها فلا يقاس عليه ، وإن
ادَّعى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل
منه ؛ لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : بالله لأفعلن يمينٌ ، ولو قال : أردت أني أفعله بمعونة الله ولم أرد القسم
لم [يقبل] ^(٢) ، وقوله : أسألك بالله لتفعلن إن نوى به اليمين انعقدتْ ، وإن نوى
السؤال دون اليمين لم تنعقد .

ويصح قسم بغير حروفه كقوله : الله لأفعلن جرأً للاسم الكريم
[ونصباً] ^(٣) ؛ لأن كلاهما لغة صحيحة كقوله عليه السلام لرُكَّاةً ^(١) لما طلق

(١) سورة الأنبياء من الآية (٥٧) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

امراته : «الله ما أردت إلا طلاقاً واحدة؟»^(٢) ، وقال ابن مسعود : لما أخبر النبي - ﷺ - بقتل أبي جهل وقال له : «الله إنك قتلته؟ قال : الله إنني قتلته»^(٣) ، فإن نصب المقسم به مع واو القسم أو رفعه معها أو بدونها فذلك

(١) رُكَّانَةُ : بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي ، كان من مسلمة الفتح ، وهو الذي صار النبي - ﷺ - فصّره مرتين أو ثلاثاً ، وذلك قبل إسلامه ، روى عن النبي - ﷺ - بضعة أحاديث ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عثمان ، وقيل : عاش إلى سنة ٤١ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢/٢٣٦ ، والإصابة ٢/٤١٣ - ٤١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب في البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٠٨) سنن أبي داود ٢/٢٦٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، كتاب الطلاق واللعان = برقم (١١٧٧) الجامع الصحيح ٣/٤٨٠ ، وابن ماجه ، باب طلاق البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٠٥١) سنن ابن ماجه ١/٦٦١ ، والدارمي ، باب في الطلاق البتة ، كتاب الطلاق برقم (٢٢٧٢) سنن الدارمي ٢/٢١٦ - ٢١٧ ، والدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، سنن الدارقطني ٤/٣٤ ، والحاكم ، باب الطلاق بما نوى به الطالق ، كتاب الطلاق ، المستدرک ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ، والبيهقي ، باب ما جاء في كنايات الطلاق ... ، كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٧/٣٤٢ ، والحديث قال عنه الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب" . ١٠ هـ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/١٣٩ - ١٤١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٢٣٤) المسند ٢/٢١ ، والبيهقي ، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة ، كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/٦٢ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٧٩

يمين ؛ لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره ، والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين إلا أن لا ينويها من يحسن العربية فلا يميناً ؛ لأن القسم به لا يكون مرفوعاً وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء متقدم ، ولا يكون منصوباً مع الواو إذ لا تكون إلا عاطفة ، فعدوله عن الجر ظاهر في إرادة غير اليمين ، فإن نوى به اليمين فيمين ؛ لأنه لأجل ، واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً .

ويجاب قسم في إيجاب بأن بكسر الهمزة خفيفة كقوله تعالى : ﴿ إِن كَلُّ ﴾ [١/٣٣٦]

نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿١﴾ وثقيلة كقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾ (٢) وبلام التوكيد كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٣) ، ونوئي توكيد كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ جَنًّا وَلَيْكُنَّا مِنْ الصَّغِيرِينَ ﴾ (٤) ويقد كقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ (٥) بعد ﴿ وَالشَّمْسِ

وعزاه لأحمد والبزار ، وقال : "وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح"

(١) سورة الطارق الآية (٤) .

(٢) سورة الدخان من الآية (٣) .

(٣) سورة التين الآية (٤) .

(٤) سورة يوسف من الآية (٣٢) .

(٥) سورة الشمس الآية (٩) .

وَضَحَلَهَا ﴿١﴾ ^(١) وَيَبْلُ عَنْدَ الْكُوفِيِّينَ كَقَوْلِهِ : ﴿قَدْ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ﴾ ^(٢) وَقَالَ الْبَصَرِيُّونَ : الْجَوَابُ مُحَذُوفٌ ^(٣) وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ ، وَيَجَابُ قِسْمٌ فِي نَفْسِي بِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ ^(٤) ، وَبِإِنْ بِمَعْنَاهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ ^(٥) ، وَبِلا كَقَوْلِ الْأَعَشَى ^(٦) :

(١) سورة الشمس الآية (١) .

(٢) سورة ق من الآيتين (١ ، ٢) .

(٣) ينظر : الباب في علوم الكتاب ٨/١٨ ، ومعاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ٤١/٥ ، ومعاني القرآن ، للفراء ٧٥/٣ .

(٤) سورة النجم الآية (٢) .

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٧) .

(٦) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل ، من قبيلة بكر بن وائل ، أبو بصير ، لقب بالأعشى لضعف في بصره أدى إلى الظلام في عينيه في نهاية حياته ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، ولد في قرية منفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض ، وتوفي بها سنة سبع من الهجرة ، وفيها داره وبها قبره ، وله ديوان مطبوع .

ينظر : جمهرة أشعار العرب لأبي زيد ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، وتاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ص ١٠٣ - ١٠٤ ، وتاريخ الأدب العربي لأحمد زيات ص ٥٥ ، وموسوعة الشعر العربي ١٥/٢ .

فَأَلَيْتَ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ وَلَا مَنْحَفًا حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدًا^(١)
وتحذف لا لفظاً من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعاً نحو : والله أفعل ، ومنه
قوله تعالى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ ﴾^(٢) .
ويكره حلف بالأمانة لحديث : «من حلف بالأمانة فليس منا » رواه أبو
داود^(٣) ، كما يكره الحلف بعق وطلاق لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تحلفوا إلا
بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي^(٤) .

(١) ديوان الأعشى الكبير ص ١٨٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية (٨٥) .

(٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً في : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، كتاب الأيمان
والنذور برقم (٣٢٥٣) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، وأحمد برقم (٢٢٤٧١) المسند
٤٨٣/٦ ، والحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک ٢٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب من حلف بغير
الله ثم حنث . . ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح
الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٨/٣ .

(٤) في باب الحلف بالأمانات ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٧٦٩) المجتبى ٥/٧ ، وأبو داود ، باب في
كراهية الحلف بالآباء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٨) سنن أبي داود ٢٢٢/٣ ،
وابن حبان ، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله . . ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٥٧) الإحسان
١٩٩/١٠ ، والبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى
٢٩/١٠ ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٣٧/٦ ، وصحيح سنن أبي
داود ٦٢٧/٣ ، وقال شعيب الأرناؤوط : "إسناده صحيح على شرطهما" . كما في هامش الإحسان
١٩٩/١٠ .

(فَمَنْ حَلَفَ) على فعل شيء أو تركه (وَحَنَثَ) بأن لم يبر في حلفه (وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، وَلَوْ جُوبِهَا) أي كفارة اليمين (أربعة شروط) : -

أحدها : (قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ) لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ^(١) فلا تنعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله : لا والله ، وبلى والله في غرض حديثه فلا كفارة فيها ، لحديث عائشة مرفوعاً : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله » رواه أبو داود ^(٢) ، والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول ^(٣) ، ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه لأنهم لا قصد لهم .

(و) الشرط الثاني : (كَوْنُهَا) أي اليمين (على مُسْتَقْبَلٍ) ممكن يتأتى يرهُ وحيثُ ، (فَلَا تَنْعَقِدُ) اليمين بحلف (على ماضٍ كاذباً عالماً به) أي بكذبه (وهي) اليمين

(١) سورة المائدة من الآية (٨٩) .

(٢) في باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٤) سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، والبيهقي ، باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان ٤٩/١٠ ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٦٢٨/٢ .

وأخرجه موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - البخاري برقم (٦٦٦٣) صحيح البخاري ١١٤/٨ ، ومالك برقم (١٠٣٢) الموطأ ص ٢٩٦ ، والشافعي في الأم ٦٦/٧ ، والبيهقي ٤٨/١٠ - ٤٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤ - ٢٧٦ ، ولسان العرب ١٦٥/٧ ، ١٧٣ .

(الْغُمُوسُ) ، سميت به لغمس الحالف بها في الإثم [ثم]^(١) في النار ، (ولا) على ماضي
(ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ) أي خلاف ظنه فلا كفارة حكاها ابن عبد البر إجماعاً
^(٢) لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وهذا مِنْهُ ، لأنه
يكثر فلو وجبت فيه كفارة لَشَقَّ وحصل الضرر وهو منتفٍ شرعاً .

(ولا) تنعقد يمين علق الحنث فيها (على فعلٍ مُسْتَحِيلٍ) لذاته كشرب ماء الكُوْز
كقوله : والله لا شربت ماء الكُوْز والحال أنه لا ماء فيه ، وكذا لا جمعت بين الضدين
أو رددت أمس أو على فعلٍ مستحيلٍ لغيره كقتل الميت وإحيائه كنحو : والله لأقتلن
فلاناً الميت ولأُحْيِيَنَّهُ ونحوه ، أو لا طُرْتُ أو لا صعدت السماء .

وتنعقد بحلف على عدم المستحيل لذاته أو إعادته ، كقوله : والله لأشربن ماء
الكوز ولا ماء فيه ، ولأرددن أمس ولأقتلن فلاناً الميت ، وتجب الكفارة عليه بذلك في
الحال لاستحالة البر في المستحيل ، وكذا كل مقالة مُكْفَرَةٍ كالظهار ، وقوله : هو
يهودي أو برئ من الإسلام كيمين بالله في ما سبق تفصيله .

(و) الشرط الثالث : (كُونُ حَالْفٍ مُخْتَاراً) لليمين فلا تنعقد من مُكْرَهِ

لحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .^(٣)

(و) الشرط الرابع : (حِنْثُهُ بِفَعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل .

(٢) التمهيد ٢٤٧/٢١ - ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

فعليه) ، فإن لم يحنث فلا كفارة ؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم ، ولو كان فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله محرمين كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث .

(غير مُكرِه) ، فمن حلف لا يدخل داراً فحمل مكرهاً فدخلها لم يحنث ؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر (أو) غير (جاهلٍ أو نلّسٍ) كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه أو جاهلاً أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم ، وكذا إن فعله مجنوناً .

ومن استثنى فيما يكفر بقوله : إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، وقصد ذلك واتصل استثناءه بيمينه لفظاً بأن لم يفصل بينهما بسكوتٍ ولا غيره ، أو اتصل حكماً كقطع بتنفس أو سُعالٍ ونحوه لم يحنث فعل أو ترك ، لحديث أبي بكر مرفوعاً : «من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه الخمسة إلا أبا داود ^(١) .

(١) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٣٢) الجامع الصحيح ٩٢/٤ ، والنسائي ، باب الاستثناء ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٥٥) المجتبى ٣٠/٧ - ٣١ ، وابن ماجه ، باب الاستثناء في اليمين ، كتاب الكفارات = برقم (٢١٠٤) ، سنن ابن ماجه ٦٨٠/٢ ، وأحمد برقم (٨٠٢٧) المسند ٥٩٦/٢ ، وابن حبان ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٤١) الإحسان ١٨٣/١٠ - ١٨٤ . والحديث صحّح إسناده شعيب الأرنؤوط ، كما في هامش الإحسان ١٨٤/١٠ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٩٦/٨ ، وفي صحيح الجامع الصغير ٢٨٤/٥ . ولم أقف عليه عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

ويعتبر نطق غير مظلوم خائف بأن يلفظ بالاستثناء نصّاً ، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته ؛ لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول^(١) ، ويعتبر قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه من كلامه ، ومن شك فيه فكمن لم يستثن ؛ لأن الأصل عدمه .

وإن حلف ليفعلن شيئاً وعين وقتاً لفعله تعين ، فإن فعله فيه بر وإلا حنث ، وإلا يعين وقتاً لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما لقول عمر : «يا رسول الله ! ألم نخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرتكم أنك آتية العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتية وتطوف به» .^(٢)

[ب/٣٣٦]

(وَيُسْنُ حَنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ) الحلف (على فِعْلٍ مَكْرُوهٍ) كأكل بصلٍ وثومٍ نيءٍ ، (أو) على (تَرْكِ مَنْدُوبٍ) كصلاة الضحى (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) ، أي يكره حنث ويسن بر إذا كانت على فعلٍ مندوبٍ أو تركٍ مكروهٍ ، (وَيَجِبُ) الحنث (إِنْ كَانَتْ) اليمين (على فِعْلٍ مُّحَرَّمٍ) كشرب خمر ، (أو) على (تَرْكِ وَاجِبٍ) كنفقة على

(١) ينظر : المغني ١٣/٤٨٦ ، وكتاب الفروع ٦/٣٤٦ ، وشرح الزركشي ٧/١١٣ ، والمبدع ٩/٢٧٠ ، والإنصاف ٢٧/٤٩٢ ، وغاية المنتهى ٣/٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . . كتاب الشروط برقم (٢٧٣٢) صحيح البخاري ٣/١٦٩ - ١٧٣ ، وأحمد برقم (١٨٤٤٩) المسند ٥/٤٣٠ - ٤٣٤ ، والبيهقي ، باب المهادنة على نظر المسلمين ، كتاب الجزية ، السنن الكبرى ٩/٢١٨ - ٢٢١ .

زوجة ، أو يحلف كاذباً عالماً بكذبه ، وعُلِمَ منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) ، أي يجب البر إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ويحرم الحنث .

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة وهو مُحَقِّقٌ ، ويندب لمصلحة كإزاله حقد وإصلاح بين متخاصمين ، ويباح على فعل مباح أو تركه ، ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ويحرم الحلف على فعل محرم أو ترك واجب .

ولا يلزم محلوفاً عليه إبرار قسم كما لا يلزم إجابة سؤال بالله ، ويسن إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث ابن عباس مرفوعاً قال : «وأخبركم بشر الناس ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي به » رواه أحمد والترمذي وقال : "حسن غريب" .^(١)

(وإن حَرَّمَ) شخصٌ (أَمْتَهُ ، أو) حَرَّمَ (حلالاً غَيْرَ زَوْجَتِهِ) من طعام أو لباس أو غيره كقوله : ما أحل الله عَلَيَّ حرامٌ ولا زوجة له ، أو كَسْبِي أو كسب فلان

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١١٧) المسند ١/٣٩٢ ، والترمذي ، باب ما جاء أي الناس خير ، كتاب فضائل الجهاد برقم (١٦٥٢) الجامع الصحيح ٤/١٥٦ ، والنسائي ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يُعطى به ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٦٩) المجتبى ٥/٨٣ - ٨٤ ، والدارمي ، باب أفضل الناس ... ، كتاب الجهاد برقم (٢٣٩٥) سنن الدارمي ٢/٢٦٥ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن غريب" ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٣/٢٢٨ ، وفي صحيح سنن النسائي ٢/٥٤٣ .

عليّ حرام ، أو طعامي عليّ كالميتة والدم أو لحم الخنزير ، أو علقه بشرطٍ كأن أكلته فهو عليّ حرام (لم يَحْرُم) لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(١) ، واليمين على الشيء لا تحرمه ، ولأنه لو حرم بذلك لقدمت الكفارة عليه كالظهار ، وأما تحريم زوجته فظهار وتقدم حكمه ^(٢) .

(وعليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) ^(٣) نَصًّا ^(٤) للآية ، وسبب نزولها أنه عليه السَّلام قال : «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه ^(٥) ، وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي - ﷺ - : «جعل تحريم الحلال مِيناً» ^(٦) ، فإن ترك ما حرمه على

(١) سورة التحريم من الآيتين (١ ، ٢) .

(٢) ص ٤٩٧ .

(٣) يعني : تحريم غير الزوجة .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٠٣/٢٧ - ٥٠٤ ، والمحرر ١٩٨/٢ ، وكتاب الفروع ٣٤٨/٦ ، والمبدع ٢٧٣/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٢/٣ .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري ، باب سورة التحريم ، كتاب التفسير برقم (٤٩١٢) صحيح البخاري ١٢٩/٦ - ١٣٠ ، ومسلم ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، كتاب الطلاق برقم (١٤٧٤) صحيح مسلم ١١٠٠/٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٥٥/٢٨ - ١٥٨ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٨٧/٤ . وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٧ ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق عنها

نفسه فلا شيء عليه .

ومن قال : هو يهودي أو نصراني أو يعبد الصليب أو بريء من الله أو من الإسلام أو من القرآن أو من النبي - ﷺ - ، فإن فعله فقد فعل مُحَرَّمًا لحديث ثابت بن الضحاك ^(١) مرفوعاً : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » متفق عليه ^(٢) ، وعن بريدة مرفوعاً : « من قال : هو بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد وابن ماجه

قالت : (آلى رسول الله - ﷺ - من نسائه وحرّم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة) . قال الألباني : "هذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ، ففيه ضعف" . الإرواء ٢٠٠/٨ .

(١) في الأصل : سالم ابن الضحاك ، والمثبت من كتب الحديث ، والتراجم .

وثابت بن الضحاك : بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، وشهد بدرأ والحديبية ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : سنة ٤٥ هـ ، وقيل : ٤٦ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، والإصابة ٥٠٧/١ - ٥٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ما جاء في قاتل النفس ، كتاب الجنائز برقم (١٣٦٣) صحيح البخاري ٨٤/٢ ، ومسلم ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، كتاب الإيمان برقم (١١٠) صحيح مسلم ١٠٥/١ .

(١) ، وعليه كفارة يمين حيث خالف الحديث زيد ابن ثابت أن النبي - ﷺ - سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الأشياء فقال : « عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر (٢) ، لأنه قول يوجب هتك الحرمة فكان يميناً كالحلف بالله تعالى .

وإن قال : عصيت الله ، وأنا أعصي الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف ، أو أدخله الله النار ، أو قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا فلغو ؛ لأن هذه الأشياء لا توجب هتك حرمة فلم تكن يميناً .

ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٢٥٠١) المسند ٦/٤٨٨ ، وابن ماجه ، باب من حلف بملة غير الإسلام ، كتاب الكفارات برقم (٢١٠٠) سنن ابن ماجه ١/٦٧٩ ، وأبو داود ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٥٨) سنن أبي داود ٣/٢٢٤ - ٢٢٥ ، والنسائي ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٧٧٢) المجتبى ٦/٧ ، والحاكم ، باب من قال : أنا بريء من الإسلام فهو كما قال ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک ٤/٢٩٨ ، والبيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنت أو حلف بالبراءة ... ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ١٠/٣٠ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٠١ .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب من حلف بغير الله ثم حنت أو حلف بالبراءة ... ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ١٠/٣٠ وقال : "لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه" ١ . هـ .

کما لو حلف بکل علی انفرادہ .

ومن قال : عليّ نذرٌ أو عليّ يمينٌ فقط ، أو : إن فعلت كذا ففعله فعليه كفارة يمين ، أو قال : علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ، لحديث عقبه بن عامرٍ مرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة [يمين]»^(١) ، ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذباً لا كفارة فيها .

(وَتَجِبُ) كفارة يمين ونذر أى إخراجها (فَوْرًا لِحِنْثٍ) نَصًّا^(٣) ؛ لأنه الأصل في الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء ، وتجمع تخييراً ثم ترتيباً لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ .. ﴾ الآية^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

(٢) أخرجه مسلم ، باب في كفارة النذر ، كتاب النذر برقم (١٦٤٥) صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ ، وأبو داود ، باب من نذر نذراً لم يسمه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٢٣) سنن أبي داود ٢٤١/٣ - ٢٤٢ ، والترمذي ، واللفظ له ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٢٨) الجامع الصحيح ٨٩/٤ - ٩٠ ، والنسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٣٢) المجتبى ٢٦/٧ ، وأحمد برقم (١٦٨٥٠) المسند ١٣٨/٥ .

(٣) المغني ٤٣٦/١٣ ، والكافي ٣٧٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٣/٢٧ ، وشرح الزركشي ٨٨/٧ ، والمبدع ٢٧٨/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٤/٣ .

(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْآيْمَانِ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۚ فَأُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ

(وَيُخَيَّرُ) حَانَتْ (فِيهَا) أَي فِي الْكَفَّارَةِ يَمِين (بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْلُكِينَ) مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا يَجْزِي مَنْ بَرَّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ بَعْضُهُمْ بُرّاً وَبَعْضُهُمْ تَمراً مثلاً ، (أَوْ كِسْوَتُهُمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ) لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يَجْزِي فِي صَلَاتِهِ الْفَرَضِ فِيهِ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ ، (أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) سَلِيمَةً مِمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرراً بَيِّناً وَتَقْدَمُ تَفْصِيلُهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ^(١) ، وَتَجْزِي الْكِسْوَةُ مِنْ كِتَانٍ وَقُطْنٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعْرٍ ، وَيَجْزِي الْجَدِيدُ وَاللَّيْسُ مَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

(فَمَنْ عَجَزَ) مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَ (كـ) عَجَزَهُ عَنْ (فِطْرَةٍ) وَتَقْدَمُ مُوضِحاً ، (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِلآيَةِ (مُتَتَابِعَةً) لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ} ^(٢) ، وَكُصُومُ الْمَظَاهِرِ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا

[١/٣٣٧]

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيَّمَنْتَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيَّمَنْتَكُمْ

كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) .

(١) ص ٥١٠ .

(٢) أَخْرَجَهَا ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ٣٠/٧ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وَفِي إِسْنَادِهِ قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . يَنْظُرُ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٠٣/٨ . وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (١٦١٠٢ - ١٦١٠٤) الْمَصْنُوفِ ١٦١٠٤ - ٥١٤/٨ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/١٠ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : "وَكُلُّ ذَلِكَ مَرَّاسِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ ٢٠٣/٨ -

بعد العجز عن أحد الثلاثة ؛ إن لم يكن عذر في ترك / التابع من نحو مرض .
ويجزئ في الكفارة أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً ، ولا يجزئ تكميل عتق بإطعام
أو كسوة ، ولا تكميل إطعام أو كسوة بصوم كبقية الكفارات .
ومن ماله غائب يستدين إن قدر ويكفر ، وإلا صام ؛ لأنه لم يجد .
ولا تجزئ كفارة أخرجت قبل حلف إجماعاً^(١) ؛ لأنه تقديم للحكم على سببه
كتقديم الزكاة على ملك النصاب .
ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال وحث في الكل قبل تكفير فكفارة
واحدة نصاً^(٢) ؛ لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت
محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .
وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله تعالى فكفارتان .
ومن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله : والله لا ذهبت إلى فلان ولا

٢٠٤ : "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي ."

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ ، والمبسوط ٨/١٤٧ ، وبدائع الصنائع ١٩/٣ ، والذخيرة ٤/٦٦ - ٦٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢١ ، وفتح الباري ١١/٦١٠ ، ومغني المحتاج ٤/٣٢٦ ، والمغني ١٣/٤٨٣ ، والمبدع ٩/٢٧٩ .

(٢) المغني ١٣/٤٧٤ ، والكافي ٤/٣٨٨ ، والمحرر ٢/١٩٨ ، وشرح الزركشي ٧/٩٧ - ٩٨ ، والمبدع ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والإنصاف ٢٧/٥٣٣ ، وغاية المنتهى ٣/٣٧٥ .

كلمته ولا أخذت منه فكفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في واحد منها .
وليس لِقِينٌ أن يكفر بغير صوم ؛ لأنه لا مال له يكفر منه ولا لسيده منعه منه ولا
من صوم نذر لوجوبه لحق الله تعالى كصوم رمضان وقضائه ، ويكفر كافر ولو مرتدًا
بغير صوم لأنه لا يصح من الكافر ، ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم : أعتق عبدك
عني وعلي ثمنه فيفعل ، أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث .

فَصْلٌ

(ومَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ) ، والاسم العرفي ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته كالرأوية حقيقة في : الجمل يستسقى عليه وعرفاً : للمزادة ، وكالظَّعِينَةِ الناقة يظعن عليها ^(١) ، وعرفاً المرأة في الْهُودَجِ ^(٢) ، وكالدَّابَّة حقيقة مادَّبٌ ودرج وعُرفاً : الخيل والبغال والحمير ، وكالغَائِطِ حقيقة : المكان المطمئن من الأرض ^(٣) وعرفاً : الحارج المستقذر ، وكالعَذِرَةِ حقيقة : فناء الدار ^(٤) وعُرفاً : الغائط ، ونحو ذلك ، وإنما يرجع إلى الاسم العرفي عند عدم النية والسبب والتعيين ، ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي ، فإن اختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماء بلا خلاف .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٦٥/٣ ، ولسان العرب ٢٧١/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٤٥/٤ .

(٢) الْهُودَجُ : من الْهَدَج ، وهو المشي والحركة رويداً في الضعف ، ومنه : الْهَدَجَان : وهو مشية الشيخ ، والهُودَجُ : اسم لمراكب النساء مقبَّب وغير مقبَّب ، سمي بذلك ؛ لأنه يضطرب على ظهر الناقة ويتحرك عليها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٤/٦ ، ولسان العرب ٣٨٧/٢ ، ٣٨٩ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٣/٤ ، ولسان العرب ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ، ٢٥٧ ، ولسان العرب ٥٥٤/٤ .

(وَيُرْجَعُ فِيهَا) أي اليمين (إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ) فهي مبناهما ابتداء (ليس) بيمينه (ظالماً) نصاً^(١) مظلوماً كان أو لا ، وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق عليه فيمينه على ما يصدق صاحبهِ (إِنْ احْتَمَلَهَا) أي النية (لَفْظُهُ) أي الحالف (كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ وَسَقْفٍ السَّمَاءِ) ، وكنيته بالفراش وبالبساط الأرض ، وبالباس الليل ، وبالأخوة أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً أي قطعت ذكره ، وما رَأَيْتُهُ أي قطعت رَأْيَهُ ، وكنيته بتسائي طوالق أقاربه النساء ، وكنيته بجَوَارِي أحرار سفنه ، وما كَاتَبْتُ فلاناً مكاتبة الرقيق ، وبما عَرَفْتُهُ جعلته عريفاً ، وبما أَعْلَمْتُهُ أي : جعلته أعلماً أي شققت شفته ، وبما سألتُه حاجة أي شجرة صغيرة ، وبما أكلت له دجاجة : الكُبَّة من الغزل ، وبالفَرَشِ صغار الإبل ، والحَصْرُ الحَبْسُ والبَارِيَةُ السُّكُنُ يبرأ بها ونحوه .

ويقبل حكماً دعوى إرادة ما ذكره مع قرب احتمال من ظاهر لفظه ومع توسطه ، فيقدم ما نواه على عموم لفظه ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه ، والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾^(٢) فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود

(١) المغني ٥٤٣/١٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٨ ، وكتاب الفروع ٣٥٣/٦ ، وشرح الزركشي ١٥٥/٧ ، ١٥٧ ، والمبدع ٢٨١/٩ ، وغاية المنتهى ٣٧٦/٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٧٣) .

الأشجعي^(١) ، والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه^(٢) ، وكقوله : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٣) ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم ، والخاص قد يراد به العام كقوله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾^(٤) ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾^(٥) ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾^(٦) ولم يرد ذلك بعينه بل كل شيء .

وحيث احتمله اللفظ صرف اليمين إليه بالنية لحديث : «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٧) ، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به فكذا كلام

(١) نعيم بن مسعود الأشجعي : بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع ، يكنى أبا سلمة ، صحابي مشهور أسلم ليالي الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً وانصرفوا عن رسول الله - ﷺ - ، قُتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل .

ينظر : أسد الغابة ٣٤٨/٥ ، والإصابة ٣٦٣/٦ .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٧٨/٤ ، ونظم الدرر للبقاعي ١٢٩/٥ ، والتفسير الكبير للرازي ٩٩/٩ ، والبحر المحييط لأبي حيان ٤٣٦/٣ ، وزاد المسير ٥٠٤/١ - ٥٠٥ ، وفتح الباري ٢٢٩/٨ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية (٢٥) .

(٤) سورة فاطر من الآية (١٣) .

(٥) سورة النساء من الآية (٤٩) .

(٦) سورة النساء من الآية (٥٣) .

(٧) سبق تخريجه ص ٥١٢ .

غيره ، وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلاً كما لو حلف لا يأكل خبزاً وقال : أردت أن لا أدخل بيتاً فلا أثر له ، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة كمن سئل عن شخص فقال : ما هو هنا يشير إلى نحو كفه .

فإن لم ينو حالف شيئاً فإلى سبب يمين وما هيجهها فمن حلف لأقضين زيدا حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوز الغد أو اقتضاه السبب ؛ لأن مبنى الأيمان على النية ثم السبب ، فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد أو دل السبب عليه تعلقت اليمين به ، ومن حلف عن شيء لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل ، ولا يبيعه بها حنث يبيعه بها وبأقل منها ؛ لأنها العرف في هذا ، وإن حلف لا يدخل داراً وقال : أردت اليوم قبل منه حكماً ؛ لأنه محتمل ولا يعلم إلا منه .

والعبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فمن حلف لا يدخل بلداً ما دام الظلم فيها فزال ودخل بعد لم يحنث / أو حلف لو أل من ولاية الأمور لا أرى منكراً [ب/٣٣٧] إلا رفعته إليه فعزل ، أو حلف على زوجته فطلقها ، أو حلف على رقيقه أن لا يفعل كذا إلا يأذنه فأعتقه ، أو باعه أو وهبه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك ، إلا إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله حال وجود صفة عادت .

ومن حلف ليتزوجن بر بعقد نكاح صحيح ، وإن حلف لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث .

فَصْلٌ

فإن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين ؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه
لنفيه الإبهام بالكلية ، فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو هي
فضاء أو مسجد أو حمام ، أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو وهو
عمامة حنث .

أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أو حلف لا كلمت امرأة
فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم حنث .
أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمرأً ودبساً أو خلا ، أو حلف لا أكلت هذا
اللبن فصار جنبأً أو أقطأً ثم أكله ولا نية ولا سبب يخص الحالة الأولى حنث .
فإن عدم ما تقدم من النية والسبب والتعيين رجع في اليمين إلى ما يتناوله
الاسم ؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه .

ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي كما
تقدم ^(١) ، ثم الاسم الشرعي ماله موضوع شرعاً وموضوع لغةً ،
كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك ، فاليمين المطلقة على فعل
شيء من ذلك أو على تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي ؛ لأنه
المتبادر للفهم عند الإطلاق ، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث

(١) ص ٨٩٠ .

لا صارف ، ويتناول الصحيح منه بخلاف الفاسد ؛ لأنه ممنوع منه شرعاً ، فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو يشتري - والشَّرِكَةُ^(١) والتَّوَلِيَّةُ^(٢) والسَّلَمُ^(٣) والصُّلْحُ على مالٍ^(٤) شراءً - فعقد عقداً فاسداً^(٥) لم يحث ؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد ، إلا إن حلف لا يحج فحجاً فاسداً فيحث وكذا العمرة ، بخلاف سائر العبادات .

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كمن حلف لا يبيع الخمر ونحو ذلك حث بصورة ذلك لتعذر الصحيح ، ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حث بإحرام به أو بها ، ولا يصوم حث بشروع صحيح بالصوم لأنه يسمى صائماً بالشروع فيه ولو نفلاً بنيته من النهار حيث لم يأت يميناً ، ومن حلف لا يصلي حث بالتكبير للإحرام ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطواف ، وإن حلف أن لا يبيع فلاناً أو لا يؤجره أو لا يزوجه لم يحث حتى يقبل .

(١) هي : بيع بعضه بقسطه من الثمن ، مثاله : إذا اشترى شيئاً فقال له رجلٌ : أشركني في نصفه بنصف الثمن فقال له : أشركتك صحَّ وصار مشتركاً بينهما . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٤/١١ .

(٢) هي : البيع برأس المال . ينظر : المقنع والشرح الكبير ٤٣٤/١١ .

(٣) هو : عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في مجلس العقد . ينظر : المطلع ص ٢٤٥ ، والتنقيح ص ١٣٨ .

(٤) هو : معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . المطلع ص ٢٥٠ ، والتنقيح ص ١٤٧ .

(٥) من نكاح أو بيع أو شراء .

ومن حلف أن لا يهب زيدا شيئاً فأهدى إليه ، أو باعه وحابه ، أو وقف عليه ، أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث ؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة ، ولا يحنث إن كانت الصدقة واجبة كالزكاة ، أو كانت من نذر أو كفارة أو ضيقه القدر الواجب فلا حنث ؛ لأن ذلك من حق الله تعالى فلا يسمى هبةً ، أو أبرأه من دين له عليه فلم يحنث لأن الهبة تمليك وليس له إلا دين في ذمته ، أو أعاره أو أوصى له فلا حنث ، أو حلف أن لا يتصدق عليه فوهبه فلا حنث ؛ لأن الصدقة نوع خاص من الهبة ، ولا يحنث حالف على نوع بفعل نوع آخر ، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي - ﷺ - تحريم الهبة والهدية ، أو حلف لا يتصدق فأطعم عياله ؛ لأنه لا يسمى صدقة عرفاً ، وإطلاق الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة ، وإن نذر أن يهب فلاناً شيئاً بر بالإيجاب سواء قبل الموهوب له أو لا .

والاسم العرفي : ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته كما تقدم تمثيله ، فمن حلف لا يأكل عيشاً حنث بأكل خبز ؛ لأنه المعروف فيه ، والعيش لغة : الحياة . ومن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها لانصراف اللفظ إليه عرفاً ، ومن حلف لا يتسرّى حنث بوطء أمته مطلقاً ؛ لأن التسرّي مأخوذ من السرّ وهو الوطء ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ [لا] ^(١) تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ^(٢) وقال الشاعر ^(٣) :

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥) .

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٢٨ .

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنَّنِي كَبُرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنُ السَّرَّ أَمْثَالِي
ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء .

ومن حلف لا يطأ ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكباً وماشياً ومنتعلاً
وحافياً ؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها .

ومن حلف لا يركب حنث بركوب سفينة لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ أَرَبُكُوباً

فِيهَا ﴾ ^(١) أو لا يدخل بيتاً حنث بدخول مسجد لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ

لِلنَّاسِ ﴾ ^(٢) ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ^(٣) وبدخول حمام لحديث : «بئس

البيت الحمام » ^(٤) ، وبدخول بيت شعر وبيت آدم وخيمة لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ

(١) سورة هود من الآية (٤١) .

(٢) سورة آل عمران من الآية (٩٦) .

(٣) سورة النور من الآية (٣٦) .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية
٣٣٩/١ ، وقال : " هذا حديث لا يصح " ١ . هـ .

وأخرج الطبراني في الكبير ٢٥/١١ برقم (١٠٩٢٦) من طريق يحيى بن عثمان التيمي عن ابن طاووس
عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله - ﷺ - شرُّ =
= البيت الحمام يعلو فيه الأصوات ويكشف فيه العورات ...) الحديث . وفي سننه يحيى بن عثمان
التيمي وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٥٩٤ .

لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ يُبَوَّنَا .. ﴿ الآية (١) لا بدخول صُفَّة دارٍ وَدِهْلِيزَهَا (٢) ، لأنه لا يسمى بيتاً .

وإن حلف لا يضرب فلاناً فخنقه أو نتف شعره أو عضه حنث لوجود المقصود / [٣٣٨] بالضرب وهو التألم .

وإن حلف لا يَشُمُّ الرِيحَانَ فَشَمَّ وَرِداً وَيَاسَمِيناً (٣) أو يَنْفَسِجاً (٤) ولو يابساً حنث .

وأخرج الحاكم في المستدرک ٢٨٨/٤ بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً ((اتقوا بيتاً يقال له الحمام)) قالوا يارسول الله ! إنه يذهب الدرن وينفع المریض ، قال ((فمن دخله فليستتر)) . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

(١) سورة النحل من الآية (٨٠) .

(٢) الدَّهْلِيزُ : الدَّلِيجُ ، وهو ما بين الباب والدار ، فارسي معرب ، والجمع دِهَالِيزُ .

ينظر : لسان العرب ٣٤٩/٥ ، والقاموس المحيط ١٧٦/٢ .

(٣) اليَاسَمِينُ : فارسي معرَّب ، وهو المشموم المعروف ، نوع من الزهور وفيه الأبيض والأصفر ، نافع للصداع البَلْغَمِي والزكام .

ينظر : لسان العرب ٦٤٦/١٢ ، والمطلع ص ٣٩١ ، والقاموس المحيط ١٩٣/٤ .

(٤) البَنْسِجُ : فارسي معرَّب ، شجر طيب الريح ، طبعه الرطوبية ، زهره أحمر ، وهو نافع للسعال والصداع .

ينظر : المعرَّب ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والنظم المستعذب ٢/٢٠٤ ، والقاموس المحيط ١٧٩/١ - ١٨٠ ، وتاج العروس ١٠/٢ .

والاسم اللغوي : ما يغلب مجازه على حقيقته ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً
حنث بأكل لحم سمك وأكل لحم محرم كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم ، ولا
يحنث بمرق لحم ؛ لأنه ليس بلحم ، ولا بأكل مخ وكبد وكلية وشحم وكرش ومصران
وطحال وقلب ودماغ وأكارع ولحم رأس ولسان ؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئاً من
ذلك ، وهذا مع الإطلاق ، فإن كان نية أو سبب فكما تقدم .

وإن حَلَفَ لا يأكل لبناً فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث ؛ لأن الاسم يتناوله
حقيقة وعرفاً ، ولا يحنث إن أكل زيداً أو سمناً أو كَشَكاً^(١) أو أقطاً ونحوه مما يعمل من
اللبن ويختص بالاسم ؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللبن .

ومن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض
ذلك لدخوله في مسمى الرأس والبيض .

وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة فلا يعم ولداً ولا لبناً ؛ لأنهما ليسا من
أجزائها ، وإن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه
به ، وسواء الأصفر وغيره .

وإن حلف لا يأكل رطباً أو بسرّاً فأكل مذنباً حنث ؛ لأن فيه رطباً وبسرّاً لا إن
أكل تمرّاً ، أو حلف لا يأكل رطباً أو بسرّاً فأكل الآخر [لم يحنث]^(٢) لأنه لم يأت

(١) الكَشَكُ هو : الذي يُعمل من القمح واللبن .

ينظر : لسان العرب ٤٨١/١٠ ، والقاموس المحيط ٣/٣١٧ ، والمطلع ص ٣٨٩ .

(٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

بالمحلوف عليه ، أو لا يأكل تمرأ فأكل رطبأ أو بسرأ أو دبسأ أو ناطفأ^(١) لم يحنث ؛ لأنه لم يأكل تمرأ .

وإن حلف [لا]^(٢) يأكل أدمأ حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وتمر ، لحديث يوسف بن عبد الله بن سلام^(٣) قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - وضع تمرأ على كسرة وقال : هذا أدم » رواه أبو داود^(٤) ، وعنه عليه

(١) الناطف : نوع من الحلوى ، ويسمى أيضاً : القُيُطُ .

ينظر : لسان العرب ٢٣٦/٩ ، والمطلع ص ٣٤١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن سلام : بن الحارث الإسرائيلي ، وُلد في حياة النبي - ﷺ - ، فسمّاه يوسف وأجلسه في حجره ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ينظر : أسد الغابة ٥٢٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٩/٣ - ٥١٠ ، والإصابة ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٤) في باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، كتاب الأيمان والندور برقم (٣٢٥٩) سنن أبي داود ٢٢٥/٣ ، وكذا أبو يعلى في مسنده ٤٨١/١٣ - ٤٨٢ برقم (٧٤٩٤) كلاهما من طريق يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي ، عن محمد بن يحيى الأسلمي ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ، قال : (رأيت رسول الله - ﷺ - أخذ كسرة من خبز شعير ، ثم أخذ تمرأ فوضعها عليها ، ثم قال : هذه إدام هذه) . وفي إسناده يحيى بن العلاء الرازي متهم بالوضع . ينظر : ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤ ، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠/٥ وقال : " رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف " . ١ . ه .

السلام : «سيد الإدام اللّحم»^(١) ، وقال : « سيد إدامكم اللحم » رواه ابن ماجة^(٢) ، وكذا زيتون ولبن وخل وعسل وزيت وسمن لحديث : «اتّدموا بالزيت ، وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة» رواه ابن ماجة^(٣) ، وعنه عليه السلام : «نعم الإدام الخل»^(٤) ، والباقي في معناه .

(١) من حديث بريدة - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، باب في المطاعم والمشارب ، برقم (٥٩٠٤) شعب الإيمان ٩٢/٥ ، والطبراني في الأوسط ٢٣٢/٨ ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد ٣٥/٥ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر " . ١ . هـ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ : ((سيد إدامكم الملح)) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب الملح ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٥) سنن ابن ماجة ١١٠٢/٢ ، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط ، قال الحافظ ابن حجر : " متروك " . ينظر : تقريب التهذيب ص ٤٤٠ .

(٣) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه ابن ماجة ، باب الزيت ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٩) سنن ابن ماجة ١١٠٣/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في أكل الزيت ، = كتاب الأطعمة برقم (١٨٥١) الجامع الصحيح ٢٥١/٤ ، والحاكم ، كتاب الأطعمة ، المستدرک ١٢٢/٤ ، والحديث قال عنه الترمذي : " لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث " . ١ . هـ ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٦٧/٤ .

(٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، كتاب الأشربة برقم (٢٠٥٢) صحيح مسلم ١٦٢١/٣ - ١٦٢٢ ، وأبو داود ، باب في الخل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٨٢٠) سنن أبي داود ٣٥٩/٣ - ٣٦٠ ، والترمذي ، باب ما جاء في الخل ، كتاب

وإن حلف لا أكل قوتاً حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين يابس ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية ؛ لأنَّ كُلاً من هذا يُقتات في بعض البلاد .

وإن حلف لا يأكل طعاماً حنث باستعمال كل ما يُؤْكَلُ ويشرب من قوت وأدم وحلوى أو فاكهة وجامد ومائع .

ومن أكل ما حلف لا يأكله مُستهلكاً في غيره كسمن حلف لا يأكله فأكله في خَيْيَصٍ^(١) ، أو حلف لا يأكلُ بَيْضاً فأكل ناطفاً ، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا ببيضاً ، والحنطة فيها شعير لا تسمى شعيراً إلا إذا ظهر طعم شيء من مخلوف عليه كظهور طعم السمن في الخييص والبيض في الناطف والشعير في الحنطة فيحنث .

ومن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جَوْشَناً^(٢) أو قَلَنْسُوَةً^(٣) أو عمامة

الأطعمة برقم (١٨٣٩) الجامع الصحيح ٢٤٥/٤ ، وابن ماجه ، باب الائتدام بالخل ، كتاب الأطعمة برقم (٣٣١٧) سنن ابن ماجه ١١٠٢/٢ .

(١) الخَيْيَصُ : من الخَبْصِ ، وهو الخَلْطُ ، يقال : خَبَصَ الشيء أي خَلَطَهُ ، والخَيْيَصُ : فَعِيلٌ بمعنى مفعول ، وهو الحلوى المخبوصة من التمر والسمن ، وخَبَصَ الحلوى يَخْبِصُها خَبْصاً وخَبْصَها : خلطها وعملها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٤١/٢ ، ولسان العرب ٢١/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٠/٢ .

(٢) الجَوْشَنُ : الدَّرْعُ من الحديد ، يُلبس في الصُّدْر والحِزْم - أي وسط الصدر .

ينظر : المطلع ص ٣٩٠ ، ولسان العرب ٨٨/١٣ ، والقاموس المحيط ٢٠٩/٤ .

أو خُفّاً أو نعلًا حنث ؛ لأنه ملبوس حقيقةً وعُرفاً كالثياب ، ومن حلف لا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه وإن تعمم به .

وإن حلف لا كلمت زیداً فكاتبه أو راسله حنث لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ ^(٢) وحديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله » ^(٣) ما لم ينو مشافهته بالكلام فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما إلا إذا ارتجّ عليه في صلاة ففتح عليه فلا يحنث لأنه كلام الله .

وإن حلف ليشرين هذا الماء أو ليضرين غلامه وأمكنه فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله قتل المحلوف عليه بأن أريق الماء أو مات الغلام قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه ؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته بلا إكراه ولا نسيانٍ لليأس من فعله بتلفه .

وإن حلف ليَقْضِيَهُ حقه غداً فأبرأه رب الحق اليوم لم يحنث ؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبه المكره أو أخذ رب الحق منه عوضاً لحصول الإيفاء به ، أو منع الحالف

(١) الْقَلَنْسُوَّةُ : جمع قلانس ، وهي من ملابس الرؤوس معروف .

المطلع ص ٢٢ ، ولسان العرب ١٨١/٦ ، والقاموس المحيط ٢٤٢/٢ .

(٢) سورة الشورى من الآية (٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧٦ .

منه كرهاً على عدم القضاء فلا حنث ، أو مات رب الحق فقضاء لورثته لم يحنث لقيام وارثه مقامه .

فَصْلٌ فِي النَّذْرِ

وهو لغةً : الإيجاب ^(١) يقال : نذر دم فلان أي وجب قتله .
وشرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه بعبادة الله تعالى ^(٢) ، لحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله » رواه أحمد ^(٣) ، ولو
كافراً نصاً ^(٤) لحديث عمر : «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال له
النبي - ﷺ - : أوف بنذكرك » ^(٥) ، ولأن نذر العبادة ليس عبادة ، ويلزم بكل قول

(١) ينظر : لسان العرب ٢٠٠/٥ ، والقاموس المحيط ١٤٠/٢ .

(٢) المقنع والإنصاف ١٦٨/٢٨ ، وشرح الزركشي ١٩٤/٧ ، والمبدع ٣٢٤/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٢/٣ .

(٣) في المسند ٣٨٣/٢ برقم (٦٦٩٣) ، وأبو داود ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٧٣) سنن أبي داود ٢٢٨/٣ ، والبيهقي ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله . . ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٦٧/١٠ ، وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٠/٢ .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/٢٨ ، والمحرر ١٩٩/٢ ، وكتاب الفروع ٣٩٥/٦ ، والمبدع ٣٢٥/٩ ، وغاية المنتهى ٣٩٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٧) صحيح البخاري ١٢٠/٨ ، ومسلم ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، كتاب الأيمان برقم (١٦٥٦) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ .

يدل عليه فلا يختص بالله عليّ ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق .
وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة ^(١) لقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ
بِالنَّذْرِ﴾ ^(٢) ﴿وَلْيُوفُوا / نَذُورَهُمْ﴾ ^(٣) ، وحديث عائشة مرفوعاً : « من نذر
[٣٣٨/ب] أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ^(٤) .
وابتداء (النذر مَكْرُوهٌ) لحديث : « النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به ^(٥) من البخيل » ^(٦) ،

-
- (١) الإشراف ١/٤٧٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٦ ، والإفصاح ٢/٣٣٩ .
وينظر : المبسوط ٨/١٣٥ ، وبدائع الصنائع ٥/٨١ ، وبداية المجتهد ١/٤٢٢ ، والذخيرة ٤/٧١ -
٧٢ ، والأم ٨/٤٠٥ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤ ، والإرشاد ص ٤١٠ - ٤١١ ، والمغني
١٣/٦٢١ ، وكشاف القناع ٦/٢٧٣ .
(٢) سورة الإنسان من الآية (٧) .
(٣) سورة الحج من الآية (٢٩) .
(٤) أخرجه البخاري ، باب النذر في الطاعة ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٦) صحيح البخاري
٨/١١٩ - ١٢٠ ، وأبو داود ، باب ما جاء في النذر في المعصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم
(٣٢٨٩) سنن أبي داود ٣/٢٣٢ ، والترمذي ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، كتاب الأيمان
والنذور برقم (١٥٢٦) الجامع الصحيح ٤/٨٨ ، والنسائي ، باب النذر في الطاعة ، كتاب الأيمان
والنذور برقم (٣٨٠٦) المجتبى ٧/١٧ ، وابن ماجه ، باب النذر في المعصية ، كتاب الكفارات برقم
(٢١٢٦) سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ ، وأحمد برقم (٢٥٣٤٩) المسند ٧/٣٢٠ .
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتب الحديث .

وقال ابن حامد^(٢) وغيره : لا يَرُدُّ قَضَاءٌ وَلَا يَمْلِكُ بِهِ شَيْئاً مُّحَدَّثاً^(٣) . قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾^(٤) ، وحرمة طائفة من أهل الحديث^(٥) ، ونقل عبد الله : نهى عنه رسول الله - ﷺ - .

(ولا يَصْرَحُ) النذر (إِلَّا مِنْ مُّكَلَّفٍ) ، فلا يتعقد من غير مكلف كالإقرار ، (وَالْمُنْعَقِدُ) من النذر (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) : -
أحدها : النَّذْرُ (المَطْلُوقُ كـ) قوله : (لِللَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا) ، أو إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلَلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ (وَلَا نِيَّةً) له بشيء وفعل ما علق عليه نذره

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب الوفاء بالنذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٦٩٢) صحيح البخاري ١١٩/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن النذر ... ، كتاب النذر برقم (١٦٣٩) صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

(٢) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي ، أبو عبد الله ، إمام الحنابلة ومفتيهم في زمانه ، له مصنفات في العلوم المختلفة ، منها : "الجامع في المذهب" نحواً من أربعمئة جزء ، و "شرح الخرقى" و "شرح أصول الدين" ، توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ - ٢٠٤ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ - ٣٢٠ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢ - ٣١٩ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٣٩٥/٦ ، والمبدع ٣٢٥/٩ ، والإنصاف ١٦٩/٢٨ .

(٤) سورة القصص من الآية (٦٨) .

(٥) ينظر : فتح الباري ٥٧٧/١١ - ٥٧٨ .

(فـ) عليه (كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) ، لحديث عقبة بن عامرٍ مرفوعاً : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجة والترمذي ^(١) وقال : "حسن صحيح غريب" .

النوع (الثاني : نَذْرُ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ) أي النذر (بشروطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْ) فعل (له أو) يقصد (الحملَ عَلَيْهِ) أي على فعله ، فالأول (كـ) قوله : (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيْ كَذَا) من حج أو عتق ونحو ذلك (فِيخَيْرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَ) بين (كَفَّارَةِ يَمِينٍ) لحديث عمران بن حصين قال : «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا نذر في غضبٍ وكفَّارته كفارة يمين» رواه سعيد ^(٢) ، ولا يَضُرُّ قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى بالكفارة ونحوه ؛ لأنه توكيد والشرع لا يتغير به .

النوع (الثالث : نَذْرُ فِعْلٍ مُبَاحٍ كـ) قوله : (لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي) وَأَرْكَبَ دَابَّتِي (فِيخَيْرُ أَيْضاً) بين فعل وكفارة يمين كما لو حلف عليه .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٤٢ - ٣٨٤٣) المجتبى ٢٨/٧ ، وأحمد برقم (١٩٣٨٧) المسند ٥/٥٩٨ ، والبيهقي ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ١٠/٧٠ ، من طرق عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير الحنظلي متروك ، قاله الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٤٧٨ . وقال النسائي : " محمد بن الزبير الحنظلي ضعيف لا يقوم بمثله حجة " ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث . . وقيل إن الزبير لم يسمع من عمران بن حصين " ١ . هـ ، وبهذا أعلمه البيهقي .

النوع (الرابع : نذر) فعل (مَكْرُوهُ كـ) نذر (طَلَقٍ^(١) ونحوه) كأكل ثوم وبصل ، (فَالْتَكْفِيرُ أُولَى) كما لو حلف عليه .

النوع (الخامس : نذر) فعل (مَعْصِيَةٍ كَشْرَبِ خَمْرٍ) وصوم يوم عيد أو يوم حيض أو أيام تشريق ، أو ترك واجب (فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ) به ، لحديث : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، (وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ) على من لم يفعل نذر المعصية كفارة يمين ، روي نحوه عن ابن مسعود^(٣) ، وابن عباس^(٤) ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب^(٥) كما لو حلف ليفعلته ولم يفعله .

ويقضي من نذر صوماً محرماً غير يوم حيض ، فمن نذر صوم يوم عيد وأيام تشريق قضاها وكفر ؛ لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى ، كنذر مريض صوم يوم يُخَافُ عليه فيه فينقذ نذره ويحرم صومه ، وكذا نذر صلاة في ثوب

(١) في الأصل : صلاة ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨١٣) المصنف ٤٣٣/٨ - ٤٣٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨٣٢) المصنف ٤٤٠/٨ .

(٥) وما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب - رضي الله عنهما - : أخرجه عبد الرزاق برقم

(١٥٨١٩) المصنف ٤٣٦/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/١٠ - ٧٢ .

مُحَرَّمٌ ، بخلاف نذر^(١) صوم يوم حيض فلا ينعقد ؛ لأنه منافع للصوم لمعنى فيه ، ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط لحديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٢) .

النوع (السادس : نذرُ تبرّر كصلاةٍ وصيامٍ واعتكافٍ) وصدقة بما لا يضره ولا عياله ولا غريمه ، وحج وعمرة وزيارة أخ في الله وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقاً) أي غير مُعلق بشرط ، (أَوْ مُعْلَقاً بِشَرَطٍ) وجود نعمة يرجوها أو دفع نِقْمَةٍ يَخَافُهَا (كـ) قوله : (إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي) أو سلم مالي (فَ اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا) ، أو حلف بقصد التقرب كقوله : والله لأن شفا الله مريضي أو سلم مالي ف الله عليّ

(١) في الأصل : ونذر .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٩٠) سنن أبي داود ٣/٣٢٣ ، والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - أن لا نذر في معصية ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٥٢٤) الجامع الصحيح ٨٧/٤ ، والنسائي ، باب كفارة النذر ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٨٣٣) ، المجتبى ٧/٢٦ - ٢٧ ، وابن ماجه ، باب النذر في المعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٢٥) سنن ابن ماجه ١/٦٨٦ ، وأحمد برقم (٢٥٥٦٧) المسند ٧/٣٥٢ ، والبيهقي ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ١٠/٦٩ ، والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٨/٢١٤ .

كذا ، فوجد شرطه (فيلزمه الوفاء به) نصاً^(١) ، وكذا إن طلعت الشمس وقدم الحاج فـ
 لله عليّ كذا ذكره في "المستوعب"^(٢) ، لعموم حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»
 رواه البخاري^(٣) ، وذم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون فقال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ
 عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا
 وَعَدُوهُ ﴾^(٤) ، ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط ، لحديث ابن
 عباس قال : «بينما النبي - ﷺ - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ف قيل : أبو
 إسرائيل^(٥) ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم^(٦) ، فقال
 النبي - ﷺ - : مُرُوهُ فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليُتِمَّ صومه » رواه البخاري

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، ورواية أبي داود ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ورواية ابن
 هانئ ٧٥/٢ ، ٧٦ ، والمغني ٦٢٢/١٣ ، والكافي ٤٢٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف
 ١٩٥/٢٨ ، وشرح الزركشي ١٩٥/٧ ، والمبدع ٣٣٢/٩ .

(٢) ٢٩١/٣ .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٩٠٣ .

(٤) سورة التوبة الآيات (٧٥ - ٧٧) .

(٥) أبو إسرائيل : الأنصاري ، أو القرشي العمري ، له صحبة ، يعد في أهل المدينة ، لم أقف على سنة
 وفاته .

ينظر : أسد الغابة ١١/٦ ، والإصابة ١٠/٧ - ١١ .

(٦) في الأصل : ولا يصوم .

(١) ، ويكفر للمتروك كفارة واحدة ولو خصالاً كثيرة لأنه مَنذُورٌ واحدٌ ، ويجوز فعل ما نذره من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث .

(وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ) مَنْ تَسَنَّى لَهُ الصَّدَقَةُ (بِكُلِّ مَالِهِ) / بقصد القرية (أجزأه ثلثه) [١/٣٣٩]
يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصاً^(٢) لقوله عليه السلام لأبي لبابة بن المنذر^(٣) : «يجزئ عنك ثلث حين قال : إن توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أُنْخَلِعَ من مالي

(١) في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٦٧٠٤) صحيح البخاري ١٢٠/٨ ، وأبو داود ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٠٠) سنن أبي داود ٢٣٥/٣ ، وابن ماجه ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، كتاب الكفارات برقم (٢١٣٦) سنن ابن ماجه ٦٩٠/١ ، والبيهقي ، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى ، كتاب النذور ، السنن الكبرى ٧٥/١٠ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤١٠/١ ، ورواية أبي داود ص ٢٢٣ ، ورواية ابن هانئ ٧٦/٢ ، والمغني ٦٢٩/١٣ ، ٦٣٠ ، والكافي ٤٢٢/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٨ ، ١٩٠ ، وشرح الزركشي ٢٠٥/٧ - ٢٠٧ ، والمبدع ٣٣٠/٩ - ٣٣١ .

(٣) في الأصل : أبي لبابة بن عبد المنذر ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وأبو لبابة بن المنذر : الأنصاري مختلف في اسمه ، قيل : رفاعه ، وقيل : بشير ، وقيل : غير ذلك ، توفي في خلافة عليٍّ - رضي الله عنهم - أجمعين .
ينظر : أسد الغابة ٢٦٥/٦ ، والإصابة ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ .

صدقة لله عزَّ وجلَّ ولرسوله « رواه أحمد ^(١) ، ولو نذر الصدقة ببعض مسمى من ماله كنصفه لزمه ما سماه ؛ لأنه التزام ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور .

(أو) نذر (صَوْمَ شهرٍ ونحوه) وأطلق فلم يعينه (لَزَمَهُ التَّابِعُ) ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهراً هلالياً أو ثلاثين يوماً بالعدة ، فإن قطعه بلا عذر استأنفه لثلاث يفوت التابع ، وإن قطعه لعذر خَيْرَ بين الاستئناف بلا كفارة وبين البناء على ما مضى ويتم ثلاثين يوماً ويكفر كما لو حلف عليه ؛ لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

وكذا لو نذر صوم سنة فيلزمه التابع ، ويصوم اثني عشر شهراً سوى رمضان وسوى أيام النهي ، لانصراف نذره إلى صوم سنة كاملة بالنذر ، ولو شرط التابع فيقضي عوض رمضان وأيام النهي ، وإن نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فكأنذر صوم سنة معينة فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها ، ولا كفارة ؛ لأن تعيين أولها تعيين لها قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

(١) في المسند ٥٦١/٤ برقم (١٥٦٥٠) ، وكذا أخرجه أبو داود بنحوه ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) سنن أبي داود ٢٤٠/٣ - ٢٤١ ، ومالك ، باب جامع الأيمان ، كتاب النذور والأيمان برقم (١٠٣٩) الموطأ ص ٢٩٩ ، والدارمي ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، كتاب الزكاة برقم (١٦٥٨) سنن الدارمي ٤٧٩/١ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله ... ، كتاب الزكاة برقم (٣٣٧١) الإحسان ١٦٤/٨ - ١٦٥ ، والبيهقي ، باب ما يستدل به على أن قوله - ﷺ - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... ، كتاب الزكاة ، السنن الكبرى ١٨١/٤ ، والحديث صحَّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٦٣٩/٣ .

شَهْرًا ﴿^(١) فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر .

وإن نذر صوم شهر معين كالمحرم فلم يصمه لعذر أو غيره فعليه القضاء متتابعاً ؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل ، وإن صام قبله لم يجزئه كصوم شعبان عن رمضان ، وإن أفطر يوماً فأكثر لغير عذر استأنف شهراً من يوم فطره لوجوب التابع وكفر لفوات المحل ، وإن أفطر يوماً فأكثر لعذر بنى على ما مضى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفر لما تقدم ، وإن جُنَّ الشهر الذي نذر صومه كله لم يقضه ، ولا كفارة لعدم تكليفه فيه كرمضان .

و(لا) يلزمه تتابع (إِنْ نَذَرَ) أَنْ يَصُومَ (أَيَّاماً مَعْدُودَةً) ولو ثلاثين نصاً ^(٢) ؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التابع بدليل قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ﴾ ^(٣) إلا بشرط أو نية .

ومن نذر صوماً فعجز عنه ليكبرٍ أو مَرَضٍ لا يرجى بُرؤه أطعم لكل يوم مسكيناً وكفّر كفارة يمينٍ حملاً للمنذور على المشروع ، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر ، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم ، فاختلف السببان واجتمعا فلا يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه ، أو نذره حال عجزه فكذا ذلك ، وعلم منه انعقاد

(١) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٢) كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/٣ ، والكافي ٤/٤٢٥ ، والمغني ١٣/٦٥٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢١٩ ، والمحرم ٢/٢٠٠ ، والمبدع ٩/٣٣٩ ، وغاية المنتهى ٣/٣٩٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

نذره إذن لحديث : «من نذر نذراً لم يُطِّقهُ فكفارته كفارة يمين» ^(١) ، ولأن العجز إنما هو من فعل المنذور فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه .

وإن نذر صلاةً ونحوها فعجز فعلية الكفارة فقط ؛ لأنه لم يف بنذره ، وإن عجز لعارضي يُرجى زواله انتظر ولا كفارة إن لم يعين وقتاً ، فإن استمر عجزه حتى صار غير مَرَجُو الزوال فكما تقدم .

وإن نذر حجاً لزمه مع قدرته عليه كبقية العبادات ، فإن لم يطقه ولا شيئاً منه حُجَّ عنه كمن عجز عن حجة الإسلام ، وإلا بأن أطاق بعض ما نذره أتى به وكفر للباقي ، ومع عجزه عن زادٍ وراحلةٍ حال نذره لا يلزمه كحجة [الإسلام] ^(٢) ، ثم إن وجدتهما لزمه .

(١) أخرجه أبو داود ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٣٢٢) سنن أبي داود ٢٤١/٣ ، والدارقطني ، باب النذور ، سنن الدارقطني ١٥٩/٤ ، والبيهقي ، باب من قال : علي نذرٌ ولم يسم شيئاً ، كتاب الأيمان ، السنن الكبرى ٤٥/١٠ ، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به . قال أبو داود : " روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس " . والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ١٧٦/٤ وقال : " فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفاً يعني وهو أصح " . وقال في التقريب ص ٢٨٣ عن طلحة هذا : " صدوق يهمل " .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٣ .

وإن نذر صوماً وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم تام بنيته من [الليل] ^(١) : لأنه أقل الصوم .

وإن نذر صلاةً وأطلق فعليه ركعتان قائماً لقادر على قيام ؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض ، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً لإتيانه بأفضل مما نذره .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من مكة أو إلى حرمة وأطلق فلم يقل : في حج ولا عمرة ولا غيره ، أو قال : غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره ، من مكانه أي دويرة أهله كما في حج الفرض ، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكاناً بعينه للمشي منه والإحرام فيلزمه ، أو ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي ، فيلزمه الإتيان ويُخَيَّرُ بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما ، وإن ركب من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره ، أو مشى من نذر الركوب فعليه كفارة يمين لحديث : «كفارة النذر كفارة يمين» ^(٢) .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك ولزمته الصلاة فيه ركعتين ، إذ القصد بالنذر القرية وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرها ، كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد التُسْكِينِ .
ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره ؛ لأنه أفضل المساجد ، وإن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨٧ .

نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه ، وإن نذرها في الأقصى أجزأته في الثلاثة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك ، فإن عَيَّنَ بنذره مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ، فيخير بين فعله وبين التكفير لحديث : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(١) .

وإن نذر عتق رقبة فعليه عتق ما يجزئ عن الواجب في نحو ظهار حملاً للنذر على المعهود شرعاً / إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق نصاً^(٢) لفوات محله ، وعلى متلف لمنذور غير ناذر قيمته له لبقاء ملكه عليه ، ولا يلزمه صرفها في العتق ، ومن قال : إن ملكك عبد زيد فله عتق أن أعتقه بقصد القرية ألزم بعتقه إذا ملكه ؛ لأنه نذر تبرر ، وإن كان في الجاح وغضب خيراً بينه وبين كفارة يمين .

ومن نذر طوافاً أو سعيّاً فأقله أسبوع حملاً على المعهود شرعاً ، وإن نذر طوافاً أو سعيّاً على أربع فعليه طوافان أو سعيان أحدهما عن يديه والأخرى عن رجله ، وهذا قول ابن عباس في الطواف رواه سعيد^(٣) لقوله عليه السلام لكبشة بنت

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، كتاب أبواب التطوع برقم (١١٨٩) صحيح البخاري ٥٤/٢ ، ومسلم ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، كتاب الحج برقم (١٣٩٧) صحيح مسلم ١٠١٤/٢ .

(٢) المغني ٦٤١/١٣ ، والبشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وشرح الزركشي ٢١٥/٧ ، والمبدع ٩/٣٤٤ ، وكشاف القناع ٦/٢٨٤ .

(٣) ورواه أيضاً عبد الرزاق برقم (١٥٨٩٥) المصنف ٨/٤٥٧ .

معدي كرب^(١) حيث قالت : «يا رسول الله ! آليت أن أطوف بالبيت حبوا ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : طُوفِي عَلَى رَجُلَيْكَ سُبْعِينَ ، سُبْعاً عَنْ يَدَيْكَ ، وَسُبْعاً عَنْ رَجُلَيْكَ » رواه الدارقطني^(٢) ، ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي .
ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عرياناً أو الحج حافياً حاسراً أو الصلاة في ثوب نجس أو حرير وفى بها على الوجه المشروع كما لو أطلق ، وتلغى تلك الصفة ويكفر ؛ لأنه لم ينذره على وجهه كما لو كان أصل النذر غير مشروع .

(وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ) ولا يلزم الوفاء به نصاً^(٣) ، (و) يـ (حرم بلا استثناء) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدًّا ۖ ﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..^(٤) أي لا تقولن ذلك إلا معلقاً بأن شاء الله تعالى^(١) .

(١) كبشة بنت معدي كرب : الكنديّة ، أم معاوية بن حُديج الصحابي المعروف ، وهي عمّة الأشعث بن قيس ، ذكر قصتها الدارقطني في سننه ، روت عن ابنها معاوية بن حُديج ، لم أقف على سنة وفاتها .

ينظر : أسد الغابة ٢٤٩/٧ ، والإصابة ٢٩٥/٨ .

(٢) في باب المواقيت ، كتاب الحج ، سنن الدارقطني ٢٧٣/٢ ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٩٥/٨ .

(٣) كتاب الفروع ٤١٥/٦ ، والمبدع ٣٤٥/٩ ، والإنصاف ٢٥١/٢٨ ، وغاية المنتهى ٣٩٨/٣ .

(٤) سورة الكهف الآيتان (٢٣ - ٢٤) .

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

لغة : إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ^(١) ، وبمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ ﴾ ^(٢) ، وبمعنى إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ^(٣) أي أمضينا ————— وأنهيها ، وسمي الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه ^(٥) .

(١) ينظر : جامع البيان للطبري ٢٢٨/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧/٣ ، ٧٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٧٨/٣ .

(٢) سورة فصلت من الآية (١٢) ، وينظر : جامع البيان للطبري ٩٩/٢٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٠٨/٤ .

(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٣) ، وينظر : تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٢١٨/٣ .

(٤) سورة الإسراء من الآية (٤) ، وينظر : جامع البيان للطبري ٢٠/١٥ ، وفتح القدير ٢٠٩/٣ .

(٥) ينظر : كتاب الزاهر ص ٢٧٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ ، ولسان العرب ١٨٦/١٥ ، ١٨٧ ، والمطلع ص ٣٩٣ .

واصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل
الحكومات ^(١) ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٣) ، وقوله - ﷺ - : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب
فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه ^(٤) ، والفتيا تبين الحكم الشرعي
للسائل ، وعنه كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى
ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم
على الجواب وقال : لا ينبغي أن يجيب على كل ما يستفتى فيه ، وقال : إذا هاب

(١) ينظر : التفتيح ص ٢٩٧ ، والإقناع ٣٦٣/٤ ، وغاية المنتهى ٤٠٧/٣ ، والروض المربع
٣٦٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣ .

(٢) سورة ص من الآية (٢٦) .

(٣) سورة النساء من الآية (٦٥) .

(٤) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب أجر الحاكم إذا
اجتهد فأصاب أو أخطأ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٣٥٢) صحيح البخاري
٨٧/٩ ، ومسلم ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، كتاب الأقضية برقم
(١٧١٦) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ ، وكلاهما بلفظ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) .

الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله ^(١) .

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويحمله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيمائه بيده على وجهه ، ولا يقول له : ما مذهب إمامك في كذا ، أو ما تحفظ في كذا ، أو أفتاني فلانٌ غيرك بكذا ، ولا يسأله عند همٍّ أو ضجرٍ أو قيامٍ ونحوه ، ولا يطالبه بالحجة ، ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع ، روى أحمد عن ابن عمر : « لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك » ^(٢) ، وله أيضاً عن ابن عباس قال عن الصحابة : « ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم » ^(٣) ، واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ ^(٤) ، وكان عليه

(١) كتاب الفروع ٤٢٨/٦ - ٤٢٩ ، والإنصاف ٣١٣/٢٨ ، والإقناع ٣٧٠/٤ ، ٣٧١ ، وغاية المنتهى ٣٩٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ .

(٢) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الدارمي في المقدمة برقم (١٢١) سنن الدارمي ٦٢/١ ، وأرده أبو خيثمة في كتاب العلم ص ٣٤ ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢٦٦ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٤/١١ ، وقال الهيثمي : " فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط ، وبقيّة رجاله ثقات " . ١٠١ هـ . مجمع الزوائد ١٥٨/١ .

(٤) سورة المائدة من الآية (١٠١) ، وينظر : أحكام القرآن ، للشافعي ٤١/١ .

السَّلام : «ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»^(١) وفي لفظ : «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليه^(٢) .

ولا يلزم جواب ما لم يحتمله سائل قال البخاري : قال علي : «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»^(٣) ، وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود : «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»^(٤) ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لقول ابن عباس لعكرمة : «من سألك عمّاً لا يعنيه فلا تُفتّه»^(٥) ، وسأل مُهنّا أحمد عن مسألة / فغضب وقال : خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثّة وخذ فيما فيه حديث^(٦) . [١/٣٤٠]

(١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب ما يكره من قيل وقال ، كتاب الرقاق برقم (٦٤٧٣) صحيح البخاري ٨٤/٨ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... ، كتاب الأفضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : { لا يسألون الناس إلحافاً } كتاب الزكاة برقم (١٤٧٧) صحيح البخاري ١٠٥/٢ ، ومسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... ، كتاب الأفضية برقم (٥٩٣) صحيح مسلم ١٣٤١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/١ برقم (١٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١١/١ .

(٥) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١٨٧/٢ ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٧٢/٢ .

(٦) ينظر : كتاب الفروع ٤٢٩/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ .

ويحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به ، ويحرم تقليد معروف به ، ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا لبقاء قوله في الإجماع ، وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته ، قال الشافعي : " المذاهب لا تموت بموت أربابها" ^(١) . ويفتي مجتهد فاسق نفسه فقط ؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول ، وفي "أعلام الموقعين" ^(٢) : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته . ويجوز أن يقلد عامي من ظنه عالماً ولو عبداً أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة ، وكذا من رآه منتصباً للإفتاء أو التدريس معظماً ؛ لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه ، ولفست رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان بالبلد عالم قائم مقامه لفعل السلف ولعدم تعيين الإفتاء وإلا لم يحز له رد الفتيا لتعنيها ، كما لا يجوز قول حاكم لمن ارتفع إليه في حكومة : إمنض إلى غيري ولو كان في البلد من يقوم مقامه ؛ لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق .

(١) ينظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٨٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٩٥/١ .

(٢) ٢٢٠/٤ .

"أعلام الموقعين عن رب العالمين" الكتاب من تأليف الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، اشتمل على موضوعات عدة منها : المفتون في القرون الأولى ، وآداب المفتي ، وما لا يسع جهله ، وفوائد تتعلق بالفتوى ، وفتاوى إمام المفتين نبينا محمد ﷺ في مواضيع عدة ، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء ، وقد راجع نصوصه وعلق عليها بعض التعليقات طه عبد الرؤوف ، نشر دار الجيل سنة ١٩٧٣ م .

ويحرم على مفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك ، قال ابن عقيل :
 إجماعاً^(١) ، فمن سئل : أياكل أو يشرب برمضان بعد الفجر ؟ لا بد أن
 يقول : الفجر الأول أو الفجر الثاني ، ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوباً إلى
 قصّار فقصره وجحد هل له أجره إن عاد وسلمه لربه ؟ فقال : إن كان قصره قبل
 جحود فله الأجره ، وإن كان بعد جحوده فلا أجره له ؛ لأنه قصره
 لنفسه^(٢) ، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح ؟ وجوابه : إن تساوى
 كيلاً يصح وإلا فلا ، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد .

ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه ، وللمفتي تخيير من استفتاه
 بين قوله وبين مخالفه ، ولا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين
 لإمامه أو وجهين لأحد أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب اختياره منهما ، بل عليه أن ينظر
 أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به ، ومن لا يجد إلا مفتياً لزمه الأخذ
 بقوله كما لو حكم به عليه حاكم ، قال ابن
 الصّلاح^(٣) : " ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته "^(١) .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٣٥/٦ ، والإنصاف ٣١٩/٢٨ ، والإقناع ٣٧٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات
 ٤٥٨/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٧/٨ ، وأعلام الموقعين ١٨٨/٤ ، وكشاف القناع ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ .

(٣) ابن الصّلاح : الإمام ، الحافظ ، تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد
 الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي ، الموصلي ، الشافعي ، المحدث ، الفقيه ، ولد سنة

ويعجز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) وقوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ^(٣) وفيهم الأفضل من غيره ، وكان المفضول [من الصحابة] ^(٤) والسلف يفتي بوجود الأفضل بلا

٥٧٧هـ ، تفقه عليه خلق كثير ، له مصنفات كثيرة منها : "علوم الحديث" و"أدب المفتي" و"الفتاوى" ، توفي سنة ٦٤٣هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ - ١٤٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨ - ٣٣٦ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٠٣ .

(١) ينظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٩٠/١ .

(٢) سورة النحل من الآية (٤٣) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٢٥/٢ ، من طريق سلام بن سليمان ، حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - به مرفوعاً . قال ابن عبد البر : "وهذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول" . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص ٢٥٠ - ٢٥١ برقم (٧٨٣) ، وابن عدي في الكامل ٧٨٥/٢ - ٧٨٦ ، كلاهما من طريق أبي شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : ((مثل أصحابي مثل النجوم بهتدى بها فأيهما أخذتم بقوله اهتديتم)) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٠/٤ : "وحمزة ضعيف جداً" . وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩٢٤/٢ معلقاً عن أبي شهاب به . وقال : "هذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به" .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ .

نكير ، خصوصاً والعامي يقصر عن الترجيح ، ولا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر وقد ذم الله تعالى التقليد بقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ۖ ۞ الْآيَةُ ۝ ﴾^(١) وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم [في]^(٢) الفروع .

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس^(٣) ، (وهو) أي القضاء (فَرَضُ كِفَايَةٍ) ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) والجهاد ، وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأدى الحق فيه ، والواجب اتخاذها ديناً وقربةً فإنها من أفضل القرب ، وإنما فسد حال بعضهم بطلب الرياسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه .

(ف) يجب أن (يَنْصِبَ الإمامُ بَكلِّ إقليمٍ) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة^(٤) (قاضيّاً) ؛ لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع

(١) سورة الزخرف من الآية (٢٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٥٨/٣ .

[٣٤٠/ب] (٣) ينظر : المبسوط ٥٩/١٦ - ٦٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٩٥/٣ -

٩٦ ، والذخيرة ٦/١٠ - ٨ ، وحاشية الدسوقي ١٣١/٤ ، وروضة الطالبين ٩٢/١١ ، ومغني

المحتاج ٣٧٢/٤ ، والمغني ٥/١٤ ، والمبدع ٣/١٠ ، وكشاف القناع ٢٨٦/٦ .

(٤) الإقليمُ : واحد أقاليم الأرض السبعة ، وأقاليم الأرض : أقسامها ، ويزعم أهل الحساب أن الدنيا سبعة أقاليم .

ينظر : لسان العرب ٤٩١/١٢ ، والقاموس المحيط ١٦٧/٤ .

البلاد ، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة ، وقد / بعث النبي - ﷺ - وأصحابه القضاة للأمصار ، فبعث النبي - ﷺ - علياً إلى اليمن ^(١) ، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً ^(٢) ، وولى عمر شريحاً قضاء الكوفة ^(٣) ، وولى كعب بن سور قضاء البصرة ^(٤) ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاة في الشام ^(٥) ، (و) على الإمام أن (يختار) لذلك - أي نصب القضاة - (أفضل من يجد علماً وورعاً) ؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح ، (ويأمره) - أي الإمام إذا ولاه - (بالتقوى) ؛ لأنها رأس الأمر وملاكه ووصية الله تعالى لعباده ، (و) يأمره بـ (تحري العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه بلا

(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، كتاب المغازي برقم (٤٣٤٩) صحيح البخاري ١٣٤/٥ ، وأبو داود ، باب في الإقران ، كتاب المناسك برقم (١٧٩٧) سنن أبي داود ١٥٨/٢ .

(٢) من حديث أبي بردة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، كتاب المغازي برقم (٤٣٤١) صحيح البخاري ١٣٢/٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١٠ من طريق الشعبي . وأعله الألباني بالانقطاع ، لأن الشعبي لم يدرك عمر - رضي الله عنه - . ينظر : الإرواء ٢٢٩/٨ ، ٢٢٣١ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١٠ من طريق الشعبي . قال الألباني في الإرواء ٢٣٤/٨ : " رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين الشعبي وعمر " .

(٥) لم أقف عليه مسنداً . وينظر : إرواء الغليل ٢٣٤/٨ .

ميل ؛ لأنه المقصود من القضاء ، أو يأمره أن يستخلف في كل صُقع - بضم الصاد المهملة وسكون القاف - أي ناحية من عمله ^(١) أفضل من يجد لهم علماً وورعاً ، لحديث : «(من ولي من أمور المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)» رواه الحاكم في صحيحه ^(٢).

ويجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه ؛ لأن القضاء فرض كفاية ، ولا قدرة لغيره على القيام إذن فتعين عليه كغسل الميت ، ولثلاث تضيع حقوق الناس إن لم يشغله عما ^(٣) هو أهم منه ، لحديث : «(لا ضرر ولا ضرار)» ^(٤) ، فإن لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره لم يلزمه الدخول

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٩٩/٣ ، ولسان العرب ٢٠٣/٨ ، والقاموس المحيط ٥٠/٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج الحاكم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . المستدرک ٩٢/٤ - ٩٣ ، وينحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠ ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . كما تقدم ذلك مراراً .

(٣) في الأصل : هما .

(٤) هذا الحديث رواه ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - . فأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجة ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤١) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، وأحمد برقم (٢٨٦٢) المسند ٥١٥/١ .

فيه ، ومع وجود غيره ممن يصلح للقضاء الأفضل أن لا يجيب طلباً للسلامة ، ودفعاً للخطر ، واتباعاً للسلف في الامتناع منه والتوقي له ، لما روى ابن مسعود مرفوعاً : « ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُبِسَ يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله ، فإن قال له : أَلْقِهْ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ ^(١) أربعين خريفاً » رواه

أحمد وابن ماجه ^(٢) ، وكره له طلبه مع وجود صالح له الحديث أنس

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجه أيضا في الموضع السابق برقم (٢٣٤٠) ، والإمام أحمد في المسند ٤٤٦/٦ - ٤٤٧ برقم (٢٢٢٧) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٨/٤ ، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢ - ٥٨ ، وقال : " صحيح الإسناد على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . والحديث صحّحه الألباني في الإرواء ٤٠٨/٣ - ٤١٣ بمجموع طرقه .

(١) في الأصل : " في هوى فهوى " والمثبت من كتب الحديث .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وبمعناه أخرجه الإمام أحمد برقم (٤٠٨٦) المسند ٧١٠/١ ، وابن ماجه ، باب التغليظ في الخيف والرشوة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣١١) سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢ ، والدارقطني ، كتاب في الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ، والبيهقي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ٨٩/١٠ ، كلهم من طريق مجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه إلى السماء ، فإن قال ألقه ألقاه

مرفوعاً : « من سأل القضاء وُكِّلَ إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل ملكٌ يسدده »
رواه الخمسة إلا النسائي^(١) ، وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً : «إنا والله لا

في مهواة أربعين خريفاً)) . والحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قاله الحافظ ابن حجر في التقریب ص ٥٢٠ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ : "في إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة" . ١. هـ ، وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١١٤/٥ .

(١) أخرجه أبو داود ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٧٨) سنن أبي داود ٣٠٠/٣ ، والترمذي ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - في القاضي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٢٣) الجامع الصحيح ٦١٣/٣ - ٦١٤ ، وابن ماجه ، باب ذكر القضاة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٠٩) سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ ، وأحمد برقم (١١٧٧٤) المسند ٥٦٦/٣ ، والحاكم ، باب الأمانة . . ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٩٢/٤ ، والبيهقي ، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء . . ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠٠/١٠ ، من طريق إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي موسى عنه به مرفوعاً . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي - في الموضع السابق - برقم (١٣٢٤) ، والبيهقي - في الموضع السابق - من طريق أبي عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن بلال ، عن خيثمة ، عن النبي - ﷺ - قال : ((من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكِّلَ إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده)) . قال الترمذي : "هذا حديث حسنٌ غريبٌ وهو أصح من حديث = إسرائيل عن عبد الأعلى" . ١. هـ ، وذكر البيهقي كلام الترمذي وسكت عنه ، بينما تعقبه ابن القطان كما في الجوهر النقي ١٠١/١٠ بأن خيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، فظهر أن حديث إسرائيل أصح .

نولي هذا العمل أحداً سألَهُ ، ولا أحداً حريصاً عليه «^(١) ، ويحرم على من بذل له [مال]^(٢) فيه أخذه وهو من أكل المال بالباطل ، ويحرم طلب القضاء وفيه مباشر صالح له .

ويحرم الدخول فيه على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، وتحرم الشفاعة له والإعانة على التولية ؛ لأنه إعانة على معصية .

ويصح تعليق ولاية قضاء أو إمارة بشرط نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه لحديث : « أميركم زيد فإن قُتل فجعفر ، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة »^(٣) .

وشروط لصحة ولاية القضاء كونها من إمام أو نائبه فيه ؛ لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة ، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يُفتاتُ عليه في [ذلك]^(٤) ، وأن يُعرف أنَّ المولى صالح للقضاء ؛ لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها ، فإن لم يعرفه

(١) أخرجه البخاري ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، كتاب الأحكام برقم (٧١٤٩) صحيح البخاري ٥٣/٩ ، ومسلم - واللفظ له - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، كتاب الإمارة برقم (١٧٣٣) صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٠/٣ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، كتاب المغازي برقم (٤٢٦١) صحيح البخاري ١١٨/٥ ، وأحمد برقم (١٧٥٣) المسند ٣٣٦/١ ، من حديث عبد الله بن جعفر .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

سأل عنه أهل المعرفة به .

وتعيين^(١) ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها إن كان غائباً كالوكالة ، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاء ؛ لأنه عليه السلام : «كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن»^(٢) وكتب عمر إلى أهل الكوفة : «أما بعد . . فإنني قد بعثت عماراً أميراً ، وعبد الله قاضياً ، فاسمعوا وأطيعوا»^(٣) .

وإشهاد^(٤) عدلين عليها فيكتب العهد ويقرأ على العدلين ويقول المولي : أشهداً على أني قد وليت فلاناً قضاء كذا ، وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد ليمضي إلى ولايته فيقيم له الشهادة هناك ، واستفاضة الولاية إذا كانت بلد الإمام خمسة فما دون أكد من الشهادة ، ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة ، ولا يشترط عدالة المولي بكسر اللام لئلا يفضي إلى تعذر التولية .

وألْفَظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ : وَلَيْتُكَ

(١) يعني ويشترط .

(٢) أخرجه النسائي ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، كتاب القسامة برقم (٤٨٥٣) المجتبى ٥٧/٨ -

٥٨ ، والحاكم ، كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٥/١ ، والبيهقي ، باب قتل الرجل بالمرأة ، كتاب

الجنايات ، السنن الكبرى ٢٨/٨ . قال الحاكم : "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير [٣٤١/]

المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري ... " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٢٨) المصنف ١٠٠/٦ ، وبرقم (١٩٢٧٦) ٣٣٣/١٠ ، والبيهقي في

السنن الكبرى ١٣٦/٩ ، وأخرجه بنحو الحاكم في المستدرک ٣٨٨/٤ . وقال : "صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه" . ١٠ هـ ووافقه الذهبي .

(٤) يعني ويشترط .

الحكم ، وَقَلَّدْتُكَ ، وَفَوَّضْتُ ، وَرَدَّدْتُ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ
الحكم ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَاسْتَنْتَيْتُكَ فِي الْحُكْمِ ، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السبعة وقبل
مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية / له ، أو شرع الغائب في العمل انعقدت
لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة .

والكناية من ألفاظ التولية نحو : اعتمد عليك ، أو عَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، أو
وكلت ، أو اسْتَنْدْتُ إِلَيْكَ ، ولا تنعقد الولاية [بها]^(١) إلا بقرينة نحو : فاحكم ، أو
اقض فيه ، أو فَتَوَّلْ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ ؛ لأن هذه الألفاظ تحمل الولاية وغيرها
كالأخذ برأيه ونحوه فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي^(٢) الاحتمال .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٣ .

(٢) في الأصل : النفي .

فَصْلٌ

(وَتُفِيدُ وَلَايَةً حُكْمٍ عَامَّةٍ) أي لم تقيد بحال دون أخرى (فَصْلَ الْحُكُومَةِ ، وَأَخَذَ الْحَقُّ) ممن هو عليه ، (وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرَ فِي مَالٍ يَتِيمٍ ، (و) مَالٍ (مَجْنُونٍ ، (و) مَالٍ (سَفِيهِ) لَا وَلِيَّ لَهُمْ غَيْرُهُ ، (و) مَالٍ (غَائِبٍ) ، وَالْحَجَرَ لِسَفِهِ وَلِفَلْسٍ ، (و) النَّظَرَ فِي (وَقَفِّ عَمَلِهِ ، لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) مِنَ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ طَرَقِ عَمَلِهِ وَأُفْنِيَتِهِ ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا ، وَتَصْفَحِ حَالِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ لِيَسْتَبْدَلَ بِمَنْ ثَبَتَ جَرَحُهُ ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ ، وَإِقَامَةِ جُمُعَةٍ ، وَإِقَامَةِ عِيدٍ مَا لَمْ يُخْصَا بِإِمَامٍ ، وَجَبَايَةِ خَرَاكِ وَزَكَاةٍ مَا لَمْ يُخْصَا بِعَامِلٍ يَجْبِيهَا ، وَلَا تَفِيدَ وَلَايَتِهِ الْإِحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ وَالزَّامِهِمْ بِالْشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرَ بِتَوَلِيَةِ الْقَضَاةِ ذَلِكَ .

وللقاضي طلب رزقٍ من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه ، لما روي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً^(١) ، ورزق شريحاً في كل شهرٍ مائة درهم^(٢) حتى مع عدم حاجة لحاجة الناس إلى القضاء ، ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٥٩/٢ ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٣٠/٨ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً ٥٦/٩ "وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً" . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٨ برقم (١٥٢٨٢) عن الحسن بن عمار عن الحكم : (أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٤/٤ : "حديث أن عمر كان يرزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ، لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمار عن الحكم

القضاء وضاعت الحقوق ، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين^(١) فإن لم يجعل للقاضي شيء وليس له ما يكفيه ويكفى عياله وقال للخصمين : لا أقضي بينكما إلا يجعل جاز له أخذ الجعل لا الأجرة ، قال عمر : « لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً »^(٢) ، ولأنه قرينة يختص به فاعله أن يكون من أهل القرية أشبه الصلاة ، وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أخذ

أن عمر رزق شريحاً ... وهذا ضعيف منقطع ، وفي البخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً . . .

(١) لم أفق عليه بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري في صحيحه ٥٠/٣ برقم (٢٠٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/١٠ بإسنادهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لما ولي أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسأكل آل أبي بكر من هذا المال) . وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٣١/٣ من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال : (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيلاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة) . قال الألباني في الإرواء ٢٣٢/٨ : " رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر " . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٤/٤ : " حديث أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا ، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال " فذكره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٨ برقم (١٥٢٨١) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ٥٠٥/٦ برقم (١٨٤٥) عن طريق سفيان الثوري ، عن أبي حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر به ، واللفظ لابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق : (أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق) .

الجعل أيضاً ، لا مَنْ تَعَيَّنَ أن يفتي وله كفاية فليس له أخذ الجعل على إفتاء ، وإن لم يتعين بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه أو لم تكن له كفاية جاز .
(ويجوزُ) للإمام (أَنْ يُؤَلِّيَهُ) أي القاضي (عُمُومَ النَّظَرِ في عمومِ الْعَمَلِ) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد ، (و) يَجُوزُ أن يوليه (خَاصّاً في أَحَدِهِمَا أَوْ) خاصاً (فيهما) ، فيوليه عموم النظر أو يوليه خَاصّاً كعقود الأنكحة مثلاً ، أو بمحلة خاصة ينفذ حكمه في مقيم بها وفي طارئٍ إليها من غير أهلها ، ولا يسمع قاضٍ بينة في غير عمله وهو محل حكمه .

وللإمام أن يولي قاضياً من غير مذهبه ، وله أن يولي قاضيين فأكثر ببلدٍ واحدٍ ولو اتحد عملهما ، وإن تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما قدم مُدْعٍ ، فإن استويا كمدعين اختلفا في ثمن مبيع باقٍ فأقرب الحاكمين ؛ لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد .

وإن زالت ولاية المُوَلِّي بكسر اللام بموت أو غيره أو عَزَلَ المُوَلِّي بكسر اللام المُوَلَّى بفتحها مع صلاحية لم تبطل ولايته ؛ لأنه نائب المسلمين للإمام إذ تولية الإمام لمصلحة المسلمين فلم يبطل بزواله ولم يملك إبطاله كعقده النكاح على موليته ، ولأن الخلفاء ولوا حُكَّاماً في زمانهم فلم ينزلوا بموتهم ، ولما في عزله بموت الإمام وغيره من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يولي الثاني .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انزلوا ؛ لأنهم نوابه كالوكلاء ، بخلاف من ولاه الإمام قاضياً فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم

عنده وعند نوابه في البلدان ، فيشق ذلك على المسلمين .

وكذا والٍ ومختسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ، ومن نصب لجباية

مال / كخراج وصرفه إذا ولاهم الإمام فلا ينزلون بعزله ولا بموته ؛ لأنها عقود لمصلحة المسلمين . [٣٤١/ب]

ومن عزل نفسه من إمام وقاضي ونحوهما انعزل ؛ لأنه وكيل ، ولا ينعزل قاضي

بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص .

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقَاضِي

وهي عشرة كما ذكرها المصنف قال : (وَشُرْطُ كَوْنِ قَاضٍ بَالِغاً ، عَاقِلاً) أي مكلفاً ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون ولياً على غيره .

الثالث : كونه (ذِكْراً) لحديث : «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(١) ، ولأنها ضعيفة الرأي ، ناقصة العقل ، ليست أهلاً للخطوب ومحافل الرجال ، ولم يُؤَلَّ عليه السَّلام ولا أحد من خُلَفائه امرأة قضاء .

الرابع : كونه (حُرّاً) كله ؛ لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده .
الخامس والسادس : كونه (مسليماً ، عدلاً) ولو تائباً من قذف نصّاً^(٢) ، فلا يجوز

(١) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، كتاب المغازي برقم (٤٤٢٥) صحيح البخاري ٨/٦ ، والترمذي ، كتاب الفتن برقم (٢٢٦٢) الجامع الصحيح ٤/٥٧ ، والنسائي ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٣٨٨) المجتبى ٨/٢٢٧ ، وأحمد برقم (١٩٩٩٤) المسند ٦/٣٧ - ٣٨ ، وابن حبان ، باب ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء ، كتاب السير برقم (٤٥١٦) الإحسان ١٠/٣٧٥ ، والحاكم ، باب لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، كتاب معرفة الصحابة ، المستدرک ٣/١١٩ ، والبيهقي ، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١١٧ - ١١٨ وجميعهم بلفظ : ((لن يفلح . .)) .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٦/٤٢١ ، والمبدع ١٠/١٩ ، والإنصاف ٢٨/٣٠٠ ، وغاية المنتهى ٣/٤١٢ ، وكشاف القناع ٦/٢٩٥ .

تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(١) ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله .

السابع : كونه (سَمِيعاً) ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

الثامن : كونه (بَصِيرًا) ؛ لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ، ولا المقر من المقر له .

التاسع : كونه (مُتَكَلِّمًا) ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

العاشر : كونه (مُجْتَهِدًا) ذكره ابن حزم إجماعاً ^(٢) لقوله تعالى : ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ ﴾ ^(٣) (ولو) كان اجتهاده (في مَذْهَبِ إِمَامِهِ) لضرورة بأن لم يوجد مطلق ، واختار في "الإفصاح" ^(٤) و"الرعاية" : أو

(١) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٠٥) .

(٤) ٣٤٣/٢ - ٣٤٤ ،

"الإفصاح عن معاني الصحاح" ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، صنّفه في عدة مجلدات وهو شرح صَحِيحِي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرد من الكتاب

مقلداً .^(١) وفي "الإنصاف"^(٢) قلت : وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس . انتهى . وفي "الإفصاح"^(٣) : "الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم" . وفي خطبة "المغني"^(٤) : "النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة" . فيراعي المجتهد في مذهب إمام ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه ؛ لأنه مقلد ، ولا يخرج عن الظاهر منه ، ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً ، ويقول أو وجه من [غير]^(٥) نظر في الترجيح إجماعاً ، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ماله أو عليه إجماعاً ذكره في "الفروع"^(١) وقال الشيخ تقي الدين : "هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب

قطعة منه ، وهذا الكتاب صنفه في ولاية الوزارة واعتنى به وجمع أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان إليه لأجله . ينظر : الذيل ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/٢٠ . وكتاب الإفصاح مطبوع في مجلدين طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(١) ينظر : كتاب الفروع ٤٢٢/٦ ، والمبدع ٢٠/١٠ ، والإنصاف ٣٠٢/١٨ ، والإقناع ٣٩٨/٤ .

(٢) ٣٠٢/٢٨

(٣) ٣٤٣/٢

(٤) ٤/١

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من كتاب الفروع ٤٢٣/٦ .

تولية الأمثل فالأمثل وإن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد". انتهى^(٢).

ولا يشترط كون القاضي كاتباً ؛ لأنه ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكام و[ليس]^(٣) من ضرورة الحكم الكتابة ، ولا كونه ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق ؛ لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم ، والأولى كونه كذلك ؛ لأنه أكمل كالأسنّ إذا ساوى الشاب في جميع الصفات ، وما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دواماً ، لا فقدهما^(٤) ليس من مقدمات الاجتهاد ، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر ، وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيها كلام الخصمين ويميز أحدهما عن الآخر ، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة وغيرها ، ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره ، ويصح أن يولى عبد إمارة سرّية وقسم صدقة ، وفي إمامة صلاة غير جمعة وعيد .

(١) ٤٢٣/٦ ، وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله . ينظر : الاختيارات ص ٥٧٠ ، والإنصاف ٣٠٤/٢٨ ، والإقناع ٣٦٩/٤ ، وغاية المنتهى ٣٩٩/٣ .

(٢) الاختيارات ص ٥٧١ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٤) يعني السمع والبصر .

فَصْلٌ

(وَإِنْ حُكِّمَ) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما رجلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي ، وقال الشيخ تقي الدين : " العشر صفات التي ذكرها في "المحرر" في القاضي لا تشترط فيمن يحكم الخصمان بينهما". انتهى^(١) . (تَفْذَحُ حُكْمُهُ / فِي كُلِّ مَا يَنْفَذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) لحديث أبي [شريح]^(٢) «أن رسول الله ﷺ - قال : إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكني أبا الحكم ؟ قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم ، فرضي علي الفريقان ، قال : فما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » رواه النسائي^(٣) ، وروي مرفوعاً : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُلْعُونٌ »^(٤) وتحاكم

(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٧٧ .

(٢) في الأصل : جريح ، والمثبت من كتب الحديث .

(٣) في باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٣٨٧) المجتبى ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب كنية أبي الحكم برقم (٨٣٤) ص ١٧٥ ، وأبو داود ، باب في تغيير الاسم القبيح ، كتاب الأدب برقم (٤٩٥٥) سنن أبي داود ٢٨٩/٤ ، وابن حبان ، باب ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام ... ، كتاب البر والإحسان برقم (٥٠٤) الإحسان ٢٥٧/٢ ، والحاكم ، كتاب الإيمان ، المستدرک ٢٤/١ ، والبيهقي ، باب ما جاء في التحكيم ، كتاب آداب القضاة ، السنن الكبرى ١٠/١٤٥ ، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٩٣٦/٣ ، وفي الإرواء ٢٣٧/٨ .

عمر وأبي زيد^(٢) ، وعثمان وطلحة إلى جُبَيْر بن مطعم^(٣) ولم يكن أحد منهم قاضياً ، لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم ؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله [قبل^(٤)] فيما وكل فيه ، وله أن يشهد على نفسه بحكمه ، ويلزم الحاكم قبوله وكتابته ككتاب من ولاة الإمام ، وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا قبل أن يحكم بينهما لئلا يحدد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٤/٢ ، عن عبد الله بن جراد ، وتعقبه ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح أحاديث التعليق ٥٣٢/٣ بقوله : " هذا حديث لا يصح الاحتجاج به لأنه من نسخة باطلة موضوعة " . ١ . هـ . وينظر : التلخيص الحبير ١٨٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨١/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ - ١٤٥ ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : (كان بين عمر وأبي - رضي الله عنهما - خصومة = في حائط ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت) . قال الألباني في الإرواء ٢٣٨/٨ : " هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة " .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥ ، بإسناده عن ابن أبي مليكة . قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٢٠٦ : " إسناده لئِن وتحسينه قريب " .

وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ : بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عدي ، أسلم بين الحديبية والفتح ، توفي سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

ينظر : أسد الغابة ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، والإصابة ٥٧٠/١ - ٥٧١ .

(٤) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها .

قوله عليه إلا بينة ذكره في "المستوعب"^(١).

(١) ٣٠١/٣.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْقَاضِي

وهي أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها ، (وَسُنَّ كَوْنُهُ) أي القاضي (قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ) لئلا يطمع فيه الظالم ، (لَكِنَّا بِلَا ضَعْفٍ) لئلا يهابه المحق ، (حَلِيمًا) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم ، (مُتَأَنِّيًّا) من التآني وهو ضد العجلة لئلا تُؤدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي ، (فَطْنًا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لِغِرَّةٍ ، قال في "الشرح" ^(١) : "عالما بلغات أهل ولايته" .

(عَفِيفًا) أي كافأ نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بإطماعه ، بصيراً بأحكام الأحكام قبله لقول علي : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم » ^(٢) ، وليسهل عليه الحكم ويتضح له طريقه .

(١) ٣٢٩/٢٨ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/١٠ من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة (لا يبالي بلامه الناس) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/٨ برقم (١٥٢٨٧) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/١٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن عامر ، عن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وزاد : (فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان) .

ويسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه ، وعن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم ، ويسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه ؛ لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته من غير أن يأمرهم بتلقيه ؛ لأنه أنسب بمقامه ، وسن دخوله [بلدا] ^(١) ولِّي الحكم فيه يوم اثنين أو خميس أو سبت ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين ^(٢) ، وكذا من غزوة تبوك وقال : «بورك لأمتي في سبتها وخميسها» ^(٣) ، وينبغي

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ، كتاب المناقب برقم (٣٩٠٦) صحيح البخاري ٥٢/٥ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس)) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤١٧/٥ وفيه اسماعيل بن قيس وهو مجهول . قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص ١٠٥ .

وعن صخر الغامدي مرفوعاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) . أخرجه أبو داود ، باب في الابتكار ، كتاب الجهاد برقم (٢٦٠٦) سنن أبي داود ٣٥/٣ ، والترمذي ، باب ماجاء في التبرير ، كتاب البيوع برقم (١٢١٢) الجامع الصحيح ٥١٧/٣ ، وابن ماجه ، باب مايرجى من البركة في البكور ، كتاب التجارات برقم (٢٢٣٦) ، سنن ابن ماجه ٧٥٢/٢ ، وأحمد برقم (١٥٠١٢) المسند ٤٢٦/٤ ، والبيهقي ، باب الابتكار في السفر ، كتاب السير ، السنن الكبرى ١٥١/٩ - ١٥٢ ، والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤١١/١ ، قال الحافظ ابن حجر : "وروي أيضاً : ((اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم

أن يدخلها ضحوة تفاعلاً لاستقبال الشهر لابساً أجمل ثيابه ؛ لأنه تعالى يحب الجمال وقال : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(١) لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة ^(٢) ، وكذا أصحابه ؛ لأنه أعظم له ولهم في النفوس ، ولا يتطير وإن تفاعل فحسن ؛ «لأنه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن ، وينهى عن الطيرة ^(٣)» فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين تحيته ، ويجلس مستقبلاً القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل القبلة ، ويأمر بعهدته فيقرأ على الناس ليعلموا توليته ، ويأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ، ويُقِلُّ من الكلام إلا الحاجة ؛ لأنه أهيب له ، ثم يمضي إلى منزله .

ويبعث ثقة فيتسلم ديوان الحكم وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات

سببتها ، ويوم خميسها)) وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مُفتعلة " ١٠ هـ . التلخيص الحبير ٩٨/٤ .

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١) .

(٢) هذا فيه نظر ! ! ولا شك أن أخذ الزينة في مثل هذه المجالس مما ينبغي الإهتمام به .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب الطيرة ، كتاب الطب برقم (٥٧٥٤) صحيح البخاري ١١٦/٧ ، ومسلم ، باب الطيرة والفأل . . =
= كتاب السلام برقم (٢٢٢٣) صحيح مسلم ١٧٤٥/٤ ، وأحمد واللفظ له برقم (٨١٩٢) المسند ٦٣٦/٢ .

والودائع ممن كان قاضياً قبله ؛ لأنه الأساس الذي يبنى ^(١) عليه ، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه ، وبأمر كاتباً ثقةً يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيُسَلَّم على من يمر به ولو صبيّاً ، ثم يسلم على من بمجلسه لحديث : «إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ^(٢)» ، ويجلس على بساطٍ ونحوه يختص به لتمييز عن جلسائه ؛ لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيماً للشرع ، ويدعو الله بالتوفيق للحق والعصمة من زلل القول والعمل ؛ لأنه مقام خطر ، وكان من دعاء عمر - رضي الله عنه - «اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه ^(٣)» وليكن مجلسه فسيحاً كجامع فيجوز القضاء فيه بلا كراهة ، روي عن عمر وعثمان وعلي «أنهم كانوا يقضون في المسجد ^(٤)» قال مالك : " القضاء في

(١) في الأصل : يبين .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه برقم (١٠٢١) الأدب المفرد ص ٢١٣ ، ومسلم ، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام ، كتاب السلام برقم (٢١٦٢) صحيح مسلم ١٧٠٥/٤ .

(٣) لم أقف عليه مستنداً ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٤٢/١ : "لم أقف لأوله على أصل".

(٤) ماروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - : أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٥٧/٩ ، وأورده الماوردي في أدب القاضي ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، ووکیع في أخبار القضاة ١١٠/١ .

المسجد من أمر الناس / القديم^(١) ، وكان عليه السلام « يجلس في المسجد »^(٢) مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس ، وكدار واسعة وسط البلد [إن]^(٣) أمكن يستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر لحديث عمرو بن مرة^(٤) مرفوعاً : « ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » رواه أحمد والترمذي^(٥) ، ولأنهما ربما منعاً ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الخطام ، ويعرضُ

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٧٢/٤ : " قوله : أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ قلت : غريب " ١٠١ هـ .

(١) المدونة ١٤٤/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، كتاب الصلاة ، برقم (٤٧٤) صحيح البخاري ٨٥/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٣ .

(٤) عمرو بن مرة : بن عيسى بن مالك بن المحرث الجهنّي ، ويقال : الأسديّ أو الأزديّ ، والأول أكثر ، صحابي يكنى أبا مريم ، شهد مع النبي - ﷺ - المشاهد ، وكان شيخاً كبيراً ، سكن الشام ، وتوفي في خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة عبد الملك بن مروان . ينظر : أسد الغابة ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ ، والإصابة ٥٦٣/٤ - ٥٦٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٥٧٢) المسند ٢٧٤/٥ ، والترمذي ، باب ما جاء في الرعية ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٢) الجامع الصحيح ٦١٩/٣ ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم قال : حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية : يا معاوية

الْقَصَصَ ، ويجب تقديم سابق ولا يقدم سابقاً في أكثر من حكومة لثلا يستوعب المجلس ويقرع بينهم إن حضروا دفعةً واحدةً وتشاحوا .

(و) يجب (عليه) أي القاضي (العدلُ بين مُتَحَاكِمينَ) ترافعا إليه (في لَفْظِهِ) أي كلامه (وَلَحْظِهِ) أي ملاحظته (ومجلسه ودخولٍ عليه) إلا إذا سلم أحدهم عليه فيرد عليه السَّلَامَ ، ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فوراً ، وإلا المسلم إذا ترفع إليه مع الكافر فيقدم المسلم دخولاً ويرفع جلوساً لحرمة الإسلام^(١) ، قال

إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما من والٍ ...)) الحديث . قال الترمذي : " حديث عمرو بن مرة حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ... " . وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ١٥٨/٥ . =

= وأخرج أبو داود في سننه ١٣٥/٣ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية . . ، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٢٩٤٨) ، وكذا الحاكم في المستدرک ٩٣/٤ - ٩٤ ، باب إن الله مع القاضي ما لم يجُرْ ، كتاب الأحكام ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠ ، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ... ، كتاب آداب القاضي ، من طريق يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلّتهم وفقرهم وفاقته ، احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلّته وفاقته وحاجته وفقره)) . والحديث قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح " ١ . هـ . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٥٦٩/٢ .

(١) قلت : وفي التسوية بينهما في مجلس القضاء إظهار لعدالة الإسلام والطمأنينة للخصم وفيه دعوة إلى هذا الدين بتحقيق مبدأ المساواة ، والله أعلم .

تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ ^(١) ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عُمَرَ بْنِ شُبَّةَ ^(٢) في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعاً : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر » ^(٣) وفي

(١) سورة السجدة الآية (١٨) .

(٢) في الأصل : عمرو بن أبي شيبة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .

وهو : عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ رَائِطَةَ التُّمَيْرِيِّ ، البصري ، النحوي ، أبو زيد ، نزيل بغداد ، وُلِدَ سنة ١٧٣ هـ ، وكان ثقة ، عالماً بالسير ، وصاحب أدب وشعر ، له = مصنفات كثيرة ، منها : " تاريخ البصرة " و " أخبار المدينة " و " النسب " و " التاريخ " ، وفي آخر عمره نزل بـ " سُرُّ مَنْ رَأَى " وتوفي بها سنة ٢٦٢ هـ ، وقد جاوز التسعين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٨٦/٢١ - ٣٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ - ٣٧٢ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٢٣ - ٢٨٥ ، برقم (٦٢٢ - ٦٢٣) ، والدارقطني ، كتاب في الأفضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٢٠٥/٤ ، والبيهقي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٥/١٠ ، كلهم من طريق عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها به . قال البيهقي : " هذا إسناد ضعيف " . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ بعد أن عزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى : " وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف " . وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، وقال : " في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف " ١ هـ .

رواية «فَلْيُسَوِّبْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ»^(١) ولأنه إذا ميز أحدهما حُصِرَ الآخر وانكسرَ وربما لم تقم له حجة فيؤدي ذلك إلى الظلم ، ولا يكره قيامه للخصمين ، فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر ، ويحرم أن يُسَارَّ أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه ؛ لأنه إعانة له على خصمه وكسر لقلبه ، وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال : « أَلَكْ خَصْمٌ ؟ قال : نعم ، قال : تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَضِيفُوا أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا وَخَصَّمْتُهُ مَعَهُ »^(٢) أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه ضرورة تحريراً للدعوى ، ولا ضرر على صاحبه في ذلك ، وأكثر الخصوم لا يعلمه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٣٨٦ ، برقم (٩٢٣) ، من طريق واثلة بن الحسين ، حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبو بكر التيمي ، عن عطاء بن يسار عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - . . الحديث . قال الألباني في الإرواء ٨/٢٤١ : " وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن له علتان : الأولى إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذا منها . . ، والأخرى بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه " .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٣٧ ، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : (نزل على علي - رضي الله عنه - رجل ...) فذكره بنحوه . وهذا إسناد ضعيف منقطع قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٣ ، ووصله البيهقي - في الموضوع السابق - من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي - رضي الله عنه - فذكره بنحوه . قال الألباني في الإرواء ٨/٢٥١ : " ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف ، وقيس بن الربيع مثله " .

وليتضح للقاضي وجه الحكم ، وللقاضي أن يَزِنَ عن أحد الخصمين ؛ لأن فيه نفعاً لخصمه ، وله أن يشفع له عند خصمه ليضع عنه بعض دينه أو ينظره فيه ويكون ذلك بعد الحكم ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْلَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ ^(١) وعن كعب بن مالك : « أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ^(٢) ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي - ﷺ - وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى يا كعب ، فقلت : لبيك يا رسول الله ! فقال : ضع من دينك وأوماً إليه أي الشَّطْرَ ، قال : قد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه » رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٣) ، وله أن يؤدب خصماً أفتأت عليه كقوله : ارتشيت علي ، أو حكمت علي بغير حق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس ، وأن يعفو عنه ، وله أن ينتهره

(١) سورة النساء من الآية (٨٥) .

(٢) ابن أبي حذرٍ : عبد الله بن أبي حذرٍ واسم ابن أبي حذرٍ : سلامة أو عبيد بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، توفي سنة ٧١ هـ ، وعمره ٨١ سنة .

ينظر : أسد الغابة ٢١٠/٣ - ٢١١ ، والإصابة ٤٨/٤ - ٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب الصلح بالدين والعين ، كتاب الصلح برقم (٢٧١٠) صحيح البخاري ١٦٤/٣ ، ومسلم ، باب استحباب الوضع من الدين ، كتاب المساقاة برقم (١٥٥٨) صحيح مسلم ١١٩٢/٣ ، وأبو داود ، باب في الصلح ، كتاب الأفضية برقم (٣٥٩٥) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ ، والنسائي ، باب حكم الحاكم في داره ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٠٨) المجتبى ٢٣٩/٨ ، وابن ماجه ، باب الحبس في الدين والملازمة ، كتاب الصدقات ، برقم (٢٤٢٩) سنن ابن ماجه ٨١١/٢ .

إذا التوى عن الحق لثلا يطمع فيه .

ويسن للقاضي أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ومشاورتهم فيما يشكل إن أمكن
وسؤالهم إذا حدث حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب
لصوابه ، قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(١) قال الحسن : " إنه كان رسول
الله - ﷺ - لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده " . ^(٢) فإن اتضح
له الحكم [حكم ^(٣)] باجتهاده ولا اعتراض ؛ لأنه افتيات عليه ، وإلا يتضح له الحكم
آخره حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح حكمه ولو أصاب الحق إن كان من
أهل الاجتهاد ، ويحرم تقليد غيره ولو كان غيره أعلم منه كالمجتهدين في القبلة ، نقل أبو
الحارث : " لا تُقْلَدُ أَمْرُكَ ^(٤) أَحَدًا وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ " ^(٥) ، وقال أحمد للفضل بن زياد ^(٦) : " ولا

(١) سورة آل عمران من الآية (١٥٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/١٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣ .

(٤) في الأصل : أمركم ، والمثبت من كتاب الفروع ٤٤٥/٦ .

(٥) ينظر : كتاب الفروع ٤٤٥/٦ ، والإنصاف ٣٤٨/٢٨ ، وغاية المنتهى ٤١٧/٣ ، وكشاف القناع
٣١٦/٦ .

(٦) الفضل بن زياد : أبو العباس ، القطان البغدادي ، الحنبلي ، من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان
أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد .

تُقْلَدُ دِينَكَ الرَّجَالُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا".^(١)

(وَحَرْمٌ) عَلَى قَاضٍ (الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا) لِحَبْرِ أَبِي / بَكْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَا [١/٣٤٣] يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، بِخِلَافِ غَضَبٍ يَسِيرُ لَا يَمْنَعُ فَهْمَ الْحُكْمِ .

(أَوْ) أَيُّ وَحَرْمٌ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ (حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ) فِي شِدَّةٍ (عَطَشٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ مَلَلٍ أَوْ كَسَلٍ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ الْفِكْرَ الْمَوْصِلَ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ غَالِبًا ، فَإِنْ خَالَفَ وَقَضَى وَهُوَ غَضَبَانُ وَنَحْوَهُ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ حُكْمَهُ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَذْ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - الْقَضَاءُ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ غُلُطٌ يَقْرَعُ عَلَيْهِ لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا فِي حُكْمٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ .

(و) حَرْمٌ عَلَى قَاضٍ (قَبُولُ رِشْوَةٍ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ

يَنْظُرُ : طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/٢٥١ - ٢٥٣ ، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ ٢/٣١٢ - ٣١٣ ، وَتَارِيخُ بَغْدَادٍ ٣٦٣/١٢ .

(١) يَنْظُرُ : كِتَابُ الْفُرُوعِ ٦/٤٤٥ ، وَالْمَبْدَعُ ١٠/٣٧ ، وَالْإِنْصَافُ ٢٨/٣٤٨ ، وَشَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٤٧١/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ بِرَقْمِ (٧١٥٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩/٥٤ ، وَمُسْلِمٌ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ ، كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ بِرَقْمِ (١٧١٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣ .

قال : « لعن النبي - ﷺ - الراشِي والمُرْتَشِي »^(١) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ". ورواه أبو هريرة وزاد : « في الحكم »^(٢) رواه أبو بكر في

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وإنما عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - ، أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٧) الجامع الصحيح ٦٢٣/٣ ، وأبو داود ، باب في كراهية الرشوة ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٠) سنن أبي داود ٣٠٠/٣ ، وابن ماجه ، باب التغليظ في الخيف والرشوة ، كتاب الأحكام برقم ٢٣١٣ ، سنن ابن ماجه ٧٧٥/٢ ، وأحمد برقم (٦٤٩٦ ، ٦٩٤٥) المسند ٣٤٩/٢ ، ٤٢٨ ، وابن حبان ، باب ذكر لعن المصطفى المرتشي في أسباب المسلمين . . . ، كتاب القضاء برقم (٥٠٧٧) الإحسان ٤٦٨/١١ ، والحاكم ، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام ، المستدرک ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، والبيهقي ، باب التشديد في أخذ الرشوة ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٩/١٠ ، والحديث صحَّحه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ا. ه. ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٦) الجامع الصحيح ٦٢٢/٣ ، وأحمد برقم (٨٧٩٤) المسند ٩١/٣ ، وابن حبان ، باب الرشوة ، كتاب القضاء برقم (٥٠٧٦) الإحسان ٤٦٧/١١ ، والحاكم ، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي ، كتاب الأحكام ، المستدرک ١٠٣/٤ ، من طرق عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . والحديث قال عنه الترمذي : " حسن صحيح " ، وأما الحاكم فأتى به شاهداً للحديث الأول ، وقال شعيب الأرناؤوط : " إسناده حسن " . وقال الألباني في الإرواء ٢٤٤/٨ : " فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في التقریب : " صدوق بخطي " ، ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ... والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً " . وينظر : التقریب ص ٤١٣ .

"زاد المسافر"^(١) وزاد «والرائش»^(٢) وهو السفير بينهما ؛ لأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم وهو من أعظم الظلم .

(و) كذا يحرم عليه قبول (هَدْيِيَّة) لحديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ^(٣) مرفوعاً : «هَدَايَا الْعُمَالِ غُلُولٌ» رواه أحمد^(٤) ، ولأن القصد بها غالباً استمالة الحاكم ليعتني [به]^(٥) في الحكم فتشبه الرشوة (من غير [من كان]^(١) يُهَادِيهِ قَبْلَ وَايَتِهِ

(١) من مصنفات العلامة عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، المعروف بـ غلام الخلال .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢١٨٩٣) المسند ٣٧٦/٦ ، والحاكم في المستدرک ١٠٣/٤ ، والطبراني في الكبير ٩٣/٢ - ٩٤ ، من طريق ليث ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن ثوبان قال : (لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي والرائش . .) . والحديث أورده البيهقي في مجمع الزوائد ١٩٨/٤ وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري وفيه أبو الخطاب وهو مجهول" ا . هـ .

(٣) أبو حميد الساعدي : صحابي مشهورٌ بكنيته ، اختلف في اسمه ف قيل : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ، وتوفي في آخر خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٧٨/٦ - ٧٩ ، والإصابة ٨٠/٧ - ٨١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٠٩٠) المسند ٥٩٠/٦ ، والبيهقي ، باب لا يقبل منه هدية ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٨/١٠ ، وعزاه البيهقي للطبراني في الكبير ولأحمد وهو من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . مجمع الزائد ١٥١/٤ ، والحديث صحَّحه الألباني في الإرواء ٢٤٦/٨ بشواهده .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣ .

ولا حُكُومَةً لَهُ) فيباح له قبولها لانتفاء التهمة إذن ، كما يباح لِمُفْتٍ أخذها ، وردها من الحاكم أولى ، فإن خالف القاضي فأخذ الرشوة والهدية حيث حرمت ردتا لمعطٍ ؛ لأن أخذها بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسدٍ .

ويكره بيع القاضي وشرائه إلا بوكيل لا يعرف به ، وليس له ولا لوالٍ أن يَتَّجِرَ لحديث أبي الأسود المالكى^(٢) عن أبيه عن جده مرفوعاً : «ما عدل والٍ اتَّجَرَ في رَعِيَّتِهِ أبداً»^(٣) ، وإذا احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تَكْرَهْ له ؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه^(٤) ، ولوجوب القيام بعياله فلا يتركه لَوْهَمٍ مَضَرَّةٍ .

ويسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غازٍ وحاجٍ ما لم يشغله ذلك عن الحكم ؛ لأنه من القُرْبِ وفيه أجرٌ عَظِيمٌ ، وهو في الولا ئم كغيره ؛ لأنه عليه السلام

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٢ .

(٢) أبو الأسود المالكى : أو القرشي ، يروي عن أبيه عن جده . هذا ما وقفت عليه في ترجمته . ينظر : الإصابة ١٢/٧ - ١٣ ، ولسان الميزان ١٠/٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٢٧٢ ، برقم (١٣٢٢) ، وإسناده ضعيف ، علته كما قال الألباني أبو الأسود هذا . إروا الغليل ٨/٢٥٠ ، وأورده الذهبي في الميزان ٤/٤٩١ وساق له هذا الحديث وقال : قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٢٧ .

كان يحضرها^(١) وأمر بحضورها^(٢) وقال : «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»^(٣) ، ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر ، ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها ، فإن كان في بعضها عذرٌ كمنكر ونحوه أجاب من لا عذر له في تركها ، ويوصي وجوباً الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة ليكونوا أقل شراً ، فإن الشباب شعبة من الجنون ، والحاكم تأتية النساء ، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة .
ويباح لقاضي وفي "المبدع"^(٤) : "والأشهر أنه يُسن أن يتخذ كاتباً" ؛ لأنه ﷺ

(١) عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : (دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله - ﷺ - في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، قال سهل : تدرون ماسقت رسول الله - ﷺ - ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه) . أخرجه البخاري ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٦) صحيح البخاري ٢٢/٧ .

(٢) عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((أجيئوا الدعوة إذا دعيت لها)) . أخرجه البخاري ، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، كتاب النكاح برقم (٥١٧٩) صحيح البخاري ٢٢/٧ ، ومسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٢٩) صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه مسلم ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، كتاب النكاح برقم (١٤٣٢) صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ .

(٤) ٤٣/١٠ .

استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان^(١) وغيرهما ، ولكثرة اشتغال الحاكم ونظره في أمر الناس فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه وشرط كون الكاتب مُسْلِماً لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ

(١) استكتبه - ﷺ - لزيد - رضي الله عنه - : أورده البخاري في صحيحه ٦٢/٩ - ٦٣ معلقاً ، ولفظه : (وقال خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت أن النبي - ﷺ - أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبتُ للنبي - ﷺ - كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه) . ومن طريق خارجة بن زيد عن أبيه به ، رواه مسنداً أبو داود ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، كتاب العلم برقم (٣٦٤٥) سنن أبي داود ٣/٣١٨ ، والترمذي ، باب ما جاء في تعليم السريانية ، كتاب الاستئذان برقم (٢٧١٥) الجامع الصحيح ٥/٦٤ ، وأحمد برقم (٢١١٠٨) المسند ٦/٢٣٨ ، والحاكم ، باب جواز تعلم كتابة اليهود ، كتاب الإيمان ، المستدرک ١/٧٥ ، والبيهقي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٢٧ ، والحديث قال عنه الترمذي : "حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "حديث صحيح" ، ووافقه الذهبي .

واستكتبه - ﷺ - لمعاوية - رضي الله عنه - : أخرجه البيهقي ، باب اتخاذا الكاتب ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١٢٦ ، من طريق محمد بن حميد ، حدثنا سلمة بن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به . وضعف إسناده الألباني في الإرواء ٨/٢٥٤ من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس ، ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف" . وأخرج أحمد في مسنده ١/٤٨٠ برقم (٢٦٤٦) من طريق أبي عوانة قال : أخبرنا أبو حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : كنت غلاماً أسعى مع الصبيان ، قال فالتفت فإذا نبي الله - ﷺ - خلفي مقبلاً ... قال : ((اذهب فادع لي معاوية - وكان كاتبه - قال : فسعيت فقلت : أجب نبي الله - ﷺ - فإنه على حاجة)) .

خَبَالاً ﴿^(١)﴾ وقال عمر : « لا تُؤْمِنُوهُمْ وقد خَوَّنَهُمُ اللهُ ، ولا تُقَرِّبُوهُمْ وقد أَبْعَدَهُمُ اللهُ ، ولا تُعِزُّوهُمْ وقد أَذْلَهُمُ اللهُ » ^(٢) ، عدلاً ؛ لأنه موضع أمانة ، ويسن كونه حافظاً عالماً ؛ لأن فيه إعانة على أمره ، وكونه حراً خُرُوجاً من الخلاف ، وكونه جيد الخط ؛ لأنه أكمل ، وكونه عارفاً ، قاله في "الكافي" ^(٣) لئلا يفسد ما يكتبه بجهله ، ويجلس بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه ؛ لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للثُّمَةِ ، ويجعل القاضي القِمَطْرَ - بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي مُعَرَّبٌ - وهو ما يجمع فيه القضايا ^(٤) محتوماً بين يديه ليحفظ عن التغيير ، ويُسنُّ حكمه بحضرة شهود ليستوفي بهم الحقوق ، وتثبت بهم الحجج والمحاضر ^(٥) ، ويحرم عليه تعيين قوم بقبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته . / [٣٤٣/ب]

ولا يصح (ولا يَنْفَعُ حُكْمُهُ) أي القاضي (على عَدْوِهِ) كالشهادة عليه بل يُفْتَيُّ

(١) سورة آل عمران من الآية (١١٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١٠ ، بلفظ : ((لا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ ، ولا تُذَنِّبُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللهُ ، ولا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ)) وصَحَّحَ إسناده الألباني في الإرواء ٢٥٥/٨ .

(٣) ٤٤٤/٤ .

(٤) والقِمَطْرُ : من الفعل الرُبَاعِي : تقول : فلانٌ يَمْشِي قِمَطْرًا أي : مجتمعاً ، وكل شيء جمعته فقد قِمَطَرْتُهُ ، والقِمَطْرُ والقِمَطْرَةُ : ما تُصان فيه الكتب .

ينظر : المطلع ص ٣٩٨ ، ولسان العرب ١١٧/٥ ، والقاموس المحيط ١٢١/٢ .

(٥) في الأصل : والمحاضرة .

عليه ؛ لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء ، (ولا) يَصِحُّ ولا ينفذ حكم (لنفسه ولا لِمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة ولو كانت الخصومة بين ولديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر ، فإن عرضت للقاضي ولمن تُردُّ شهادته له حكومة تحاكم إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته ، فإن عُمرَ حاكم آيياً إلى زيد بن ثابت ^(١) وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح وحاكم عليّ رجلاً يهودياً إلى شريح ^(٢) وحاكم عثمانُ طَلْحَةَ إلى جبير بن مطعم ^(٣) ، وله استخلاف من لا يصح حكمه له كحكمه لغيرهم بشهادتهم وكحكمه عليهم .

وَيُسَنُّ للقاضي أن يبدأ بالنظر بأمر المحبوسين ؛ لأن الحبس عذابٌ وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، فينفذ ثقةً إلى الحبس فيكتب أسماءهم وأسماء من حبسهم وفيم ، ذلك كله في رقعةٍ مُنفردةٍ لئلاً يتكرر النَّظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة ، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة ثم ينادي بالبلد أن القاضي ينظر في حال المحبوسين في كذا ، فمن له خصم محبوس فليحضر ، فإذا جلس لموعدهم نظر ابتداءً في رقاع المحبوسين ، فيخرج رقعةً منها ويقال : هذه رقعة فلان فمن خصمه ، فمن حضر له خصم نظر بينهما ، فإن كان حبس لتعدل البينة بإعادته إلى

(١) سبق تخريجه ص ٩٣١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٣٦/١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٩/٤ ، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٣/٤ ، ويُنَّ أوجه ضعفه ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٤٢/٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣٢ .

الحبس مبنية على حبسه في ذلك ، والأصح حبسه إن كان في غير حَدٍّ ، فيعاد للحبس ، ويقبل قول خصمه في أن القاضي حبسه بعد تكميل البينة وتعديلها ؛ لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتب عليه ، وإن ذُكرَ مَحْبُوسٌ أَنَّهُ حبس بقيمة كلبٍ أو -خَمْرٍ ذمي وصدقه^(١) خلي سبيله ؛ لأنه لا دين عليه^(٢) وإن كذبه^(٣) وقال : بل بحق واجب غير هذا فقول غريم ؛ لأنه الظاهر ، وإن بَانَ حبسه في تهمةٍ أو تعزيزٍ كافياتٍ على القاضي قبله [خلاه]^(٤) أو أبقاه في الحبس بقدر ما يرى .

فإطلاق القاضي وإذنه ولو في قضاء دين أو في نفقةٍ ليرجعَ ، ووضع ميزاب وبناء ووضع خشب على جدار جارٍ وأمره بإراقة نبيذٍ وقرعةٍ حكم يرفع الخلاف إن كان ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخٍ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع ، وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمةٍ بالولاية العامة وشراء عينٍ غائبةٍ موصوفةٍ بما يكفي في سَلَمٍ لقضاء دين نحو غائب وممتنع حكم يرفع الخلاف .

وحكمه بشيء - كبيع عبدٍ أعتقه من أحاط الدين بماله - حكم بلازمه وهو بطلان العتق في المثال ؛ لأنه لصحة البيع فلا يحكم غيره بخلافه ؛ لأنه نقض لحكمه .

(١) يعني غريمه .

(٢) في الأصل : لاين عليه .

(٣) أي غريمه .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/٣ .

وإقراره غيره على فعل مختلف فيه ، وثبوت شيء عنده ليس حكماً به ، بخلاف إثبات صفة العدالة وأهلية وصية فهو حكمٌ .

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم^(١) .

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً ، فمن ادّعى أنه ابتاع من المدعى عليه عيناً ، واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها ، ويقيم البينة بذلك .

والحكم بالموجب - بفتح الجيم - حكمٌ بموجب الدعوى الثابتة بينة أو غيرها كالإقرار والنكول ، فالدعوى المشتمة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من نحو بيع وإجارة الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة ؛ لأنها من موجهه كسائر آثاره قال الوليُّ العراقي^(٢) : فيكون الحكم فيها بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً لسعته وتناوله الصحة وآثارها . والدعوى غير المشتمة على ذلك كأن ادعى أنه باعه العين فقط الحكم فيها

(١) ينظر : المبدع ٤٩/١٠ ، والتنقيح ص ٢٩٩ ، وغاية المنتهى ٤٢٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٣ .

[٣٤٤/١] (٢) هو : الإمام الحافظ ، أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي ، المصري ، أبو زرعة ، قاضي الديار المصرية ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، درّس في أماكن عدة ، وولي القضاء ، وصنف التصانيف ، توفي مسلولاً سنة ٨٢٦ هـ .

ينظر : الضوء اللامع ٣٣٦/١ - ٣٤٤ ، وإنباء الغمر ٢١/٨ ، والبدر الطالع ٧٢/١ ، والأعلام ١٤٨/١ .

بالموجب ليس حكماً بالصَّحَّةِ إذ مُوجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما ، ولم تشمل الدعوى على ما يقتضي صحته حيث لم يذكر أن العين كانت / للبائع ولم تقم به بينة وصحة العقد تتوقف على ذلك ، بخلاف ما سبق ، لا يقال : هو أيضاً في الأولى لم يدع الصَّحَّة فكيف يحكم له بها ؛ لأن دعواها وإن لم تكن صريحة فهي واقعة ضمناً ؛ لأنها مقصود المشتري ، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه ، إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره ولا يحكم بالصَّحَّة ، نقله الولي العراقي عن شيخه البُلُقَيْنِيِّ^(١) وقال : لا يظهر لهذا معنى فليتأمل .^(٢) وقد رجع الشيخ إلى ما ذكر أولاً من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة .

ومن لم يعرف خصمه أو أنكره المحبوس بأن قال : حبست ظملاً ولا حق علي ولا خصم لي نوذي بذلك في البلد^(٣) ، فإن لم يعرف خصمه بعد ذلك حلفه حاكماً وأطلقه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ليحضر ، ومع تأخره بلا عذر يخلي

(١) هو : القاضي ، جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني ، البلقيني ، المصري ، الشافعي ، ولد سنة ٧٦٣هـ ، ونشأ ذكياً ، فحفظ عدة محفوظات ، وكان آية في سرعة الفهم ، وجودة الحفظ ، ودخل دمشق مع والده ، أجازاه ابن أميلة وابن كثير ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة والده ، ولي القضاء ، ومات قاضياً بعلبة الصرع سنة ٨٢٤هـ بالقاهرة ، من تصانيفه : "التفسير" و"الفقه" و"مجالس الوعظ" .

ينظر : الضوء اللامع ١٠٦/٤ ، شذرات الذهب ١٦٦/٧ ، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٣ .

(٣) قال في المقنع ٣٧٤/٢٨ : " ثلاثاً " ١ . هـ .

سبيله ، والأولى بكفيل .

ثم إذا تم أمر المحبوسين نظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ؛ لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوها فلا يجوز إهمالها ، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ ، فلو نفذ القاضي الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني ؛ لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته .

ويحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو آحاد كالحكم بقتل مسلم بكافر ، وكالحكم بجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه بفلس أسوة الغرماء فينقض ؛ لأنه لم يصادف شرطه ، إذ شرط الاجتهاد عدم النص ، لخبر معاذ بن جبل^(١) ، ولأنه مفطر بترك الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعاً قطعياً فينقض ؛ لأن المجمع عليه

(١) وفيه : أن رسول الله - ﷺ - لما أراد أن يعث معاذاً إلى اليمن قال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو)) . أخرجه أبو داود ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٢ - ٣٥٩٣) سنن أبي داود ٣/٣٠٣ ، والترمذي ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، كتاب الأحكام برقم (١٣٢٧) الجامع الصحيح ٣/٦١٦ ، وأحمد برقم (٢١٥٠٢) المسند ٦/٣٠٣ ، والدارمي في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (١٦٨) سنن الدارمي ١/٧٢ ، والبيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ... ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/١١٤ . والحديث

ليس محلاً للاجتهاد بخلاف الإجماع السكوتي ، أو خالف ما يعتقده بأن حكم بما لا يعتقد صحته فيلزم نقضه لا اعتقاد بطلانه ، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقض لقضاء عمر في المشتركة حيث أسقط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم وبين الإخوة للأم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي^(١) ، وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة^(٢) ، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله ، وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير لا اعتقاده بطلان ما قبله ، ولا ينقض حكم بتزويج المرأة نفسها ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته ، وحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » تقدم ما فيه^(٣) ، ولا ينقض حكم لمخالفة قياس ؛ لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس ، ولا لعدم علمه بالخلاف في المسألة المحكوم^(٤) فيها ؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم حيث وافق الشرع ، ولا إن حكم بينة خارج وجهل

قال عنه الترمذي : " لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل " ١ . هـ ، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢/٤ - ١٨٣ مع بيان أوجه ضعفه .

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٦/١/٣ - ٦٧ برقم (٥٩) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ ، والدارمي في سننه ٤٥٢/٢ برقم (٢٩١٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٤) في الأصل : المملوك .

علمه بينة تقابلها ، أو حكم [بيّنة^(١)] داخل وجهل علمه بسبب بينة تقابلها حيث وقع الحكم على وفق الشرع^(٢).

وما قلنا : أنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان موجوداً ، فيثبت عنده السبب المقتضي للنقض وينقضه وجوباً ، ولا يعتبر لصحة نقضه طلب رب الحق نقضه ؛ لأنه حق لله تعالى ، وينقضه إن بَانَ بمن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة ككون الشاهد من عمودي نسب مشهودٍ ، وكذا كل ما صادف وما حكم به مختلف فيه [- صِفَةُ^(٣)] لِمَا الْأَوَّلَى - أي^(٤) أن لا يرى القاضي الحكم معه كيبيع عبد تبين أنه منذور عتقه نذر تَبَرُّر ولم يعلم قاضي عند حكم فينقضه إذا ثبت عنده .

وتنقض أحكام من لا يصلح للحكم لفقد بعض الشروط وإن وافقت الصواب ؛ لأن حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه ، وهذا في غير قضاة الضرورة ، / [٣٤٤ب] ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب كما اختاره الشَّيْخُ تقي الدين^(٥) ؛ لأنها ولاية شرعية ولا تعطلت الأحكام .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣ .

(٢) قال الزركشي : "واعلم أن بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل ، وبينة المدعي تسمى بينة الخارج ، لأنه جاء من خارج ينازع الداخل . . ١٠١ هـ ، شرح الزركشي ٤٠٢/٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٧٩/٣ .

(٤) في الأصل : أن .

(٥) الاختيارات ص ٥٨٠ .

(ومن استَعْدَاهُ) أي القاضي (على خصم في البلد) الذي به القاضي (معلم) أي شيء (تتبعه الهمة لزمه) أي القاضي (إحضاره) أي الخصم ولو لم يحرر المستعدي الدعوى نصاً^(١) أو لم يعلم أن بينهما معاملة لثلا تضيع الحقوق ويقر الظلم ، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه لنحو غصب أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو إيداع أو إعارة ولا يرد إليه ، فإن لم يعد عليه ذهب حقه وهو أعظم ضرراً من حضور مجلس الحكم فإنه لا نقص فيه ، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت ، وللمستعدي عليه أن يوكل إن كره الحضور ، ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث لزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور ، فإن حضر وإلا أعلم القاضي الوالي ، ومتى حضر فله تأديبه بما يراه من انتهاز أو ضرب ، ويعتبر تحرير الدعوى فيما إذا استعدي على حاكم معزول ومن في معناه من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع صيانة له عن الابتذال ، ثم يرأسه القاضي ، فإن خرج من العهدة وإلا أحضره .

(إلا غير برزّة) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها (فتوكل كمريض ونحوه) ممن له عذر (وإن وجب) ت عليها (يمين أرسل) الحاكم (من) أي أمينا معه شاهدان (يحملفها) بحضرتها .

ومن ادعى على غائب بموضع من عمل القاضي لا حاكم به بعث القاضي إلى ثقة يتوسط بينهما قطعاً للنزاع ، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد مكانه إذا كان

(١) المغني ٣٩/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/٢٨ - ٣٩١ ، والمحرم ٢٠٥/٢ ، والمبدع

٥١/١٠ ، وكشاف القناع ٣٢٧/٦ .

بعمله .

ومن قال لحاكم : حكمت علي بشهادة فاسقين عمداً فأنكر القاضي لم يحلف
لئلا يتطرق المدعى عليهم على إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه
ضرر عظيم ، واليمين إنما تجب للتهمة ، والقاضي ليس من أهلها .

وإن قال قاضي معزول عدل لا يُتَّهم : كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان
بكذا ويُنَّه وهو من يسوغ الحكم له قُبِلَ نَصّاً^(١) ولو لم يذكر مستنده في حكمه من نحو
بينة أو إقرار ، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ؛ لأن عزله لا يمنع قبول
قوله ، قال القاضي مجد الدين^(٢) : ما لم يشمل قوله على إبطال حكم حاكم آخر فلا
يقبل إذن ، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه وأخبر حنبلي أنه حكم بصحة
ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل ، نقله المحب ابن نصر الله في "حواشي
الفروع"^(٣) .

وإذا أخبر حاكم حاكماً بحكم أو ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به

(١) المغني ٨٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢٨ - ٣٩٦ ، والمحرر ٢/٢١١ ، وشرح
الزركشي ٢٨٤/٧ و٢٨٥ ، والمبدع ١٠/٥٢ ، وغاية المنتهى ٣/٤٢٤ .

(٢) هو : أبو البركات ، سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد
الملك ، المقدسي ، القاضي ، الفقيه ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٤٨ هـ ، ولي القضاء أكثر من ثلاثين
سنة بتواضع وعفة ، توفي سنة ٨٢٠ هـ .

ينظر : المنهج الأحمد ٢٠٥/٥ - ٢٠٦ ، وإنباء الغمر ٨/٢٨ ، والسحب الوابلة ٤٠١/٢ - ٤٠٣ .

(٣) وقال : "هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده" . ١٠١ هـ . ينظر : الإنصاف ٢٨/٣٩٨ .

المُخْبِرُ - بفتح الباء - إذا بلغ عمله كما لو أخبره بعد عزله وأوّلَى ، ويجوز للمُخْبِر - بفتح الباء - أن يعمل بأخبار الآخر مع حضوره وهما بعملهما إذا أخبره بالثبوت عنده بلا حكم ؛ لأنه كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشَّهادة ، بخلاف ما لو حكم وأخبر به أو كانا أو أحدهما بغير عملهما ، وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف بعد عزله بأمر صدر منه حال ولايته فيقبل منه حيث يقبل في ولايته ، قال في "الانتصار" : كل من صحّ منه إنشاء أمر صحّ إقراره به .^(١)

(١) ينظر : الإنصاف ٣٩٩/٢٨ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٦ .

فَصْلٌ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

وطريقُ كل شيء ما يتوصل به إليه ^(١) .

والْحُكْمُ لغةً : المنع ^(٢) .

واصطلاحاً : فصل الخصومات ، أو الإلزام بحكم شرعيٍّ لعقد رفع إليه فحكم به بلا خصومة ^(٣) ، وسُمِّيَ القاضي حاكماً لأنه يَمْنَعُ الظالم من ظلمه .

وإذا حضره خصمان استحب أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود «أن النبي -

ﷺ - قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم» ^(٤) / وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح : « لولا أن خصمي يهودي جلست معه

[١/٣٤٥]

(١) المطلع ص ٣٩٩ .

(٢) حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ وَحَكَمْتُ بِمَعْنَى : مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكمٌ لأنه يمنع الظالم من الظلم .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ ، لسان العرب ١٢/١٤١ ، والقاموس المحيط ٩٨/٤ .

(٣) ينظر : التنقيح ص ٣٠١ ، وغاية المنتهى ٤٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٠/٦ ، والروض المربع ٣٦٨/٢ .

(٤) من حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه أبو داود ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٨) سنن أبي داود ٣٠٢/٣ ، والبيهقي ، باب إنصاف الخصمين . . . كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٣٥/١٠ ، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٤ .

بين يديك»^(١) ، ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما .

فإذا جلسا فله أن يسكت حتى يبدأ^(٢) وله أن يقول : أيُّكما المدعي ؛ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما ، ومن سبق بالدَّعْوَى قدمه على خصمه لترجحه بالسبق ، فإذا قال خصمه : أنا المدعي لم يلتفت القاضي إليه وقال له : أجب دعواه ، ثم إن ادعى معاً قدم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ، ولا تسمع دعوى مقلوبة نحو ادَّعِي على هذا أنه يدعي عليّ ديناراً مثلاً ، فاستحلفني له أنه لا حق له علي ، سميت مقلوبة ؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد ، ولا تسمع دعوى حسبة بحق الله تعالى كعبادة من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها وحدّ وكفارة ونذر وجزاء صيد قتله محرماً أو في الحرم ، وتسمع بلا دعوى بينة بذلك وبعثت ولو أنكر معتوق العتق لحق الله تعالى ، وكذا تسمع بطلاق وبوقف ووصية على غير معين ، وبوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم^(٣) ولو كان بالبلد ، ولا تسمع بينة بحق آدمي معين قبل دعواه ، ولا تسمع يمينه إلا بعد دعواه وبعد شهادة الشاهد إن كان حيث يقضي بالشاهد واليمين ، وأجاز بعض أصحابنا سماع الدعوى واليمين لحفظ

(١) سبق تخريجه ص ٩٤٦ .

(٢) أي أحد الخصمين .

(٣) في الأصل : خصمٌ حضور ، فيه تقديم وتأخير .

وقف وغيره بالثبوت بلا خصم^(١)، وأجازه الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وبعض أصحابنا بخصم مُسَخَّرٍ^(٤) أي ينصب لينازع صورة، قال الشيخ تقي الدين: "وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض أصحابنا، وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع لأننا نسمعها على غائب وممتنع وميت، فسماعها مع عدم خصم أولى، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه".^(٥) قال المنتح: "وعمل الناس عليه"^(٦). أي على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيع والإجازات والأنكحة وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة فيحكم به بلا خصم، قال الشيخ منصور: "قلت: ولا ينقض الحكم لذلك وإن كان الأصح خلافه، لما تقدم

(١) كتاب الفروع ٥٢٤/٦، والإنصاف ٤٢٠/٢٨ - ٤٢١، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٣.

(٢) المبسوط ٣٩/١٧، وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٦.

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/٤ - ٤٠٧، وروضة الطالبين ١٧٥/١١، ونهاية المحتاج ٢٦٨/٨ - ٢٦٩.

(٤) في الأصل: مصخر.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥٦/٣٥.

(٦) التنقيح ص ٣٠٢.

أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب [أو^(١)] سنة أو إجماعاً^(٢) .
وتصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة بخلاف الاستعداد للمشقة .
ويشترط لصحة الدعوى شروط : -

أحدها : ما أشار إليه بقوله : (وَشُرْطَ كَوْنِ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزٍ
التَّصَرُّفِ) ؛ لأن قول غيره غير معتبر لكن تصح على سفيه فيما يؤأخذ به حال سفيهه
وبعد فك حجره كطلاقه وقذفه ونحوه ؛ لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة ، ويحلف إذا
أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله .

(و) الشرط الثاني : (تَحْرِيرُ الدَّعْوَى) لترتب الحكم عليها ، ولذلك قال عليه
الصلاة والسلام : «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(٣) ، ولا يمكن الحكم عليها مع
عدم تحريرها ، فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين ، فإن كان
أثماً ذكر جنسه ونوعه وقدره وحرر التركة ، وفي "المغني"^(٤) : "أو أن المدعى عليه
وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه ويقبل قول وارث في عدم التركة ، ويكفيه أن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٨٢/٣ .

(٣) جزء من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب موعظة الإمام
للخصوم ، كتاب الأحكام برقم (٧١٦٩) صحيح البخاري ٥٧/٩ ، ومسلم ، باب الحكم بالظاهر
واللحن بالحجة ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٣) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

(٤) (٤) ٦٨/١٤ - ٦٩ .

يخلف أنه ما وصل إليه من تركة مورثه شيء ، ولا يلزمه أن يخلف أنه لم يخلف شيئاً ؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه فلا يلزمه الإيفاء .

(و) الشرط الثالث : (عِلْمُ مُدَّعَى بِهِ) ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلّا فيما نُصِّحَتْهُ) معاشر الحنابلة (مَجْهُولاً كَوَصِيَّةً) بمجهول بأن ادعى أنه وصى له بدابة أو بشيء ونحو ذلك ، وكإقرار بمجهول بأن ادعى أنه أقر له بمجهول فتصح وإذا ثبت طولب مدعى عليه بالبيان ، وكخلع أو طلاق على مجهول كان سألته الخلع أو الطلاق على أحد دوابها ويتنازعان . / [ب/٣٤٥]

والشرط الرابع : كون الدعوى ^(١) مصرحاً بها ، فلا يكفي : لي عنده كذا حتى يقول : وأنا مطالبه .

والشرط الخامس : أن تكون الدعوى متعلقة بالحال ، فلا تصح بدين مؤجل لإثباته ؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله ، وتصح الدعوى بتدبير وكتابة واستيلاد لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها .

الشرط السادس : أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها ، فلا تصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحوه ، ولا يشترط ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي ، ويعتبر تعيين مدعى به إن حضر بالمجلس لنفي اللبس بالتعيين ، ويعتبر إحصار عين مدعى بها إن كانت بالبلد لتعين بمجلس الحكم نفياً للبس ، ولو ثبت أن العين المدعى بها بيده بينة أو نكول حبس حتى يحضرها لتقع

(١) في الأصل : المدعى .

الدعوى على عينها أو حتى يدعي تلفاً فيصدق للضرورة ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته وتكفي القيمة ، وإن كانت العين المدعى بها غائبة عن البلد ، أو كانت تالفة ، أو كانت في الذمة ولو غير مثلية كالبيع في الذمة بصفة ، وكواجب الكسوة وصفها مدع كسَلَمَ ، والأولى ذكر قيمتها أيضاً ، ويكفي في الدعوى ذكر نقد البلد إن اتحد وذكر قيمة جوهر ونحوه مما لا يصح فيه السَلَمُ لعدم انضباط صفاته ، وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد ذكر موضعه وحدوده وتكفي شهرة عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولو قال مدع : أطالبه بثوب غصبه قيمته عشرة [١] فيرده إن كان باقياً وإلا فقيمه ، أو أطالبه بثوب قيمته عشرة أخذه مني لبيعه بعشرين فيعطنيها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقياً أو قيمته إن تلف صح ذلك اصطلاحاً مع ترديد (٢) الدعوى للحاجة ، (فَإِنْ ادَّعَى عَقْداً) ولو غير نكاح كبيع وإجارة (ذَكَرَ شُرُوطَهُ) للاختلاف في الشروط ، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي فلا يتأثى الحكم بصحته مع جهله ، إلا إن ادعى زوج استدامة الزوجية فلا يشترط ذكر شروط النكاح ؛ لأنه لم يدع عقداً وإنما يدعي خروجها عن طاعته ، ويجزئ عن تعيين المرأة المدعى نكاحها إن غابت ذكر اسمها ونسبها ، وإن ادَّعته المرأة وادَّعت معه نفقة ومهرأ ونحوهما سمعت دعواها ؛ لأنها تدَّعي حقاً لها تضيفه إلى سبب أشبه سائر الدعاوي ، وإلا تدعي سوى النكاح فلا تسمع دعواها ؛ لأنه حق للزوج فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ، ومتى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٨٤/٣ .

(٢) في الأصل : ترتديد .

جحد الزوج الزوجية ونوى به الطلاق لم تطلق بمجرد^(١) ذلك ؛ لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولو نواه ؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته ، ومن ادعى قتل مورثه ذكر وكونه عمداً أو شبهه أو خطأ ويصفه ، وأن القاتل انفرد بقتله أو شارك فيه ، (أو) ادعى (إرثاً ذكر سببه) وجوباً لاختلاف أسباب الإرث ، (أو) ادعى (مُحَلِّى بأحدِ النَّقْدَيْنِ قَوْمَهُ بـ) النقد (الآخر) ، فإن ادعى محلى بذهب قَوْمَهُ بفضة ، وإن ادعى محلى بفضة قومه بذهب لثلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا ، (أو) ادعى محلى (بِهِمَا) ، أو مَصُوغاً مِنْهُمَا مُبَاحاً تزيد قيمته عن وزنه (فَبِأَيِّهِمَا) أي النقدين (شاء) يقوم للحاجة أي انحصار الثمنية فيهما ، وإذا ثبت أعطي عروضاً .

(وَإِذَا حَرَّرَهَا) أي الدعوى فللحاكم سؤال خصم عنها وإن لم يسأل المدعي الحاكم سؤاله ، (فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ) بالدعوى (حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدْعٍ) ؛ لأن الحق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته ، فيقول الحاكم للمدعى عليه : أخرج من حقه ، أو قضيت عليك له ، أو ألزمتك / بحقه ، أو حكمت عليك بالخروج منه ونحوه .

[١/٣٤٦]

وإن أنكر مدعى عليه الدعوى بأن قال مدعى عليه لمدع قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو قال : لا حق له علي صح الجواب لنفيه عين ما ادعى به ؛ لأن قوله : " لا حق له " نكرة

(١) في الأصل : بمجرد .

في سياق النفي ، فتعم^(١) كل حق ما لم يعترف له بسبب الحق ، فلا يكون قوله : ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه وما بعده جواباً ، فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزواجيتها فقال : لا تستحق علي شيئاً لم يصح الجواب ولزمه المهر إن لم يقيم بينة بإسقاطه ، وكذا لو ادعت عليه نفقة أو كسوة ، ولهذا لو أقرت مريضة في مرض الموت أن لا مهر لها على زوجها لم يقبل منها إلا بينة أنها أخذته نصاً ، نقله مهنا^(٢) ، أو أنها أسقطته عنه في الصحة ، ولو قال مدع : لي عليك مائة فقال : ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيئاً منها ؛ لأن نفي المائة لا ينفي ما دونها كيمين ، فلا يكفي الحلف على نفي المائة ، فإن نكل عن اليمين عمداً دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزء ، ومن أجاب مدع استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد مثلاً وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه على بائعه بثمان المبيع المستحق إذا أثبت به ، قال في "تصحيح الفروع"^(٣) : "وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلاً أو الإضافة إلى ملكه في الظاهر ، والوجه الثاني : ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد" انتهى .

ولو قال مدعى عليه لمدع ديناراً : لا تستحق علي حبة صح الجواب ويعم حبات

(١) ينظر في مسألة : "النكرة في سياق النفي تعم" : أصول السرخسي ١/١٦٠ ، وشرح مختصر الروضة ص ٤٧٣ ، والمغني في أصول الفقه ص ١١٦ ، اللمع في أصول الفقه ص ٦٩ ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ص ٩٩ .

(٢) كتاب الفروع ٦/٤٦٧ ، والمبدع ١٠/٥٨ ، والإنصاف ٢٨/٤١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٥ .

(٣) ٦/٤٦٨ .

الدينار ؛ لأنها نكرة في سياق النفي ، ويعم ما دون الحبة من باب الفَحْوَى^(١) .
ولمدع أنكرك خصمه أن يقول : لي بينة ، وللحاكم إن لم يقل المدعي ذلك أن
يقول له : ألك بينة ؟ لما روي : «أن رجلين^(٢) اختصما إلى رسول
الله - ﷺ - حضرمي وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على
أرضي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، فليس له فيها حقٌ ، فقال النبي -
ﷺ - للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه »^(٣) وهو حديث حسن
صحيح قاله في "شرح المنتهى" لمصنفه^(٤) .

(١) الفَحْوَى : ما يظهر للفهم من معنى الكلام وَلَحْنِهِ ، أو ما يُعرف من مذهب
الكلام ، وجمعه : الْأَفْحَاءُ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٠ ، ولسان العرب ١٥/ ١٤٩ ، والقاموس المحيط ٤/ ٣٧٣ .

(٢) في الأصل : رجلان .

(٣) من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم بنحوه ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم
بيمين فاجرة بالنار ، كتاب الإيمان برقم (١٣٩) صحيح مسلم ١/ ١٢٣ ، وأبو داود ، باب الرجل
يخلف على علمه فيما غاب عنه ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٣) سنن أبي داود
٣/ ٣١٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في أنَّ البينة على المُدَّعي واليمين على المدَّعى عليه ، كتاب
الأحكام ، برقم (١٣٤٠) الجامع الصحيح ٣/ ٦٢٥ ، وأحمد برقم (١٨٣٨٤) المسند
٥/ ٤١٤ ، والدارقطني ، باب كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري ، كتاب
الأقضية ، سنن الدارقطني ٤/ ٢١١ ، والبيهقي ، باب ما يقول إذا جلس الخصمان بين
يديه ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٠/ ١٣٧ .

(٤) ٤٨٦/٣

فإن قال مدع سأل الحاكم : ألك بينة ؟ فقال : نعم قال له : إن شئت أحضرها ، فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عمّا عندها حتى يسأله المدعي ذلك ؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه ، ولم يلقتها الحاكم الشهادة بل إذا سأل المدعي سؤاله البينة قال : من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ، ولا يقول لهما : اشهدا ؛ لأنه أمر / ، وكان شريح يقول للشاهدين : " ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا ، ولا يقضي على هذا المسلم غيركما ، وإنني بكما اليوم أقضي ، وبكما أتقي يوم القيامة" ^(١) فإذا شهدت عنده البينة سمعها ، وحرّم عليه ترديدها ، ويكره له طلب زلتها وانتهارها لثلاث يكون وسيلة إلى الكتمان ، ولا يكره قوله لمدعى عليه : ألك فيها دافع أو مطعن ؟ بل يستحب قوله : قد شهدا عليك ، فإن كان لك قادحٌ فبينه لي ، وقيدته في "المذهب" ^(٢) و"المستوعب" ^(٣) بما إذا ارتاب منها ، فإن لم يأت بقادحٍ واتضح للحاكم الحكم وكان الحق لمعين وسأله الحكم لزمه فوراً ، ويحرم الحكم ولا يصح مع علم الحاكم بضده أو مع لبس قبل البيان ، ويأمر بالصلح لقوله تعالى : ﴿لِتَحْكَمْ بَيْنَ

(١) ينظر : أخبار القضاة ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ والمغني ١٤/٢٥٢ ، ٧٠ .

(٢) "المذهب في المذهب" لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج المعروف بابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ ، وهو مجلد .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٨ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٤١٨ .

(٣) ٣/٣١٩ - ٣٢٠ .

الْأَناسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴿١﴾ ، ومع علمه ضده أو مع لبس لم يره شيئاً يحكم به ، ويحرم الاعتراض على القاضي لتركه تسمية الشهود ، قال في "الفروع" ^(٢) : "وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ، ويتوجه مثله حكمت بكذا ولو لم يذكر مستنده" . من بينة أو إقرار أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك .

وله الحكم بينة وبإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره نصاً ، نقله حرب ^(٣) ؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية ، وهي البينة أو الإقرار ، فجاز له الحكم بهما إذا سمعها في مجلسه وإن لم يسمعه أحد ، لحديث أم سلمة مرفوعاً : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة ^(٤) ، فجعل مستند قضاؤه ما يسمعه

(١) سورة النساء من الآية (١٠٥) .

(٢) ٤٧٠/٦ .

(٣) قال في المقنع ٤٢٣/٢٨ : " ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينه في مجلسه إذا سمع معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهداً واحداً فله الحكم به نصاً عليه " . ١٠ هـ .

وينظر : المغني ٣٣/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٢٣/٢٨ ، وشرح الزركشي ٢٥٨/٧ ، والمبدع ٦٠/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم ، كتاب الأحكام برقم (٧١٦٩) صحيح البخاري ٥٧/٩ ، ومسلم ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٣) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ ، وأبو داود ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٨٣)

لا غيره ، ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق ، ولا يحكم قاضي بعلمه في غير هذه المسألة ولو في غير حد للخبر^(١) ، ولقول الصديق : «لورأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة»^(٢) ، ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمة وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه لكن يجوز الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ؛ لأنها من أظهر البيان ، ولا يتطرق [إلى]^(٣) الحاكم تهمة إذا استند إليها ، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره ، ذكره في "الطُّرُق الحَكْمِيَّة"^(٤) ،

سنن أبي داود ٣/٣٠١ ، والترمذي ، باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣٩) الجامع الصحيح ٣/٦٢٤ ، والنسائي ، باب الحكم بالظاهر ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٠١) المجتبى ٨/٢٣٣ ، وابن ماجه ، باب قضية الحاكم ... ، كتاب الأحكام برقم (٢٣١٧) سنن ابن ماجه ٢/٧٧٧ ، وأحمد ، برقم (٢٥٩٥٢) المسند ٧/٤١٣ .

- (١) الذي سبق وهو حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً . رواه الجماعة .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤ ، وأعلّه بالانقطاع ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٧ ، وضعفه بالانقطاع .
- (٣) ما بين المعوقين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٧ .
- (٤) ص ٢٠٢

ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها بغير خلاف لثلا يتسلسل الاحتياج إلى معرفة
المزكين أو جرحهم ، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين ثم
يحتاجون أيضاً إلى مزكين / وهكذا . [١/٣٤٧]

ومن جاء من المدعين بينة فاسقة استشهدا الحاكم لثلا يفضحها وقال
لمدع : زدني شهوداً ولم يقبلها لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(١) .

(وَإِنْ أَكْثَرَ) مدعى عليه (و) الحال أن (لَا بَيِّنَةً) بأن قال المدعي : مالي
بينة (فَقَوْلُهُ) أي المنكر (بيمينه) ، فيعلم المدعي حاكمٌ بذلك ، لحديث وائل بن
حجر : «أن رجلاً من حضرموت ، ورجلاً من كندة ، أتيا رسول الله - ﷺ - فقال
الحضرمي : إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي ، وقال الكندي : أرضي في يدي
لا حق له فيها ، فقال النبي - ﷺ - : شاهدك أو يمينه ، فقال : إنه لا يتورع من
شيء ، قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم ^(٢) ، فإن سأل ^(١) إحلّافه ^(٢) ولو علم

" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، وهو كتابٌ مشهورٌ ومطبوعٌ في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد
الفاقي ، دار الكتب العلمية .

(١) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

عدم قدرته على حقه - ويكره له إخلاله إذن لئلا يضطر إلى اليمين الكاذبة - أحلف على صفة جوابه نصاً^(٣) ، لا على صفة الدعوى ؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه ، وإذا حلف خلى سبيله ، وتحرم دعواه عليه ثانياً ، وتحليفه أيضاً كبريء .

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدع طوعاً ، فإن حلف بلا أمر حاكم ، أو حلفه حاكم بلا سؤال مدع أو بسؤاله كرهاً لم تسقط عنه اليمين .
ولا يصل اليمين منكر باستثناء لأنه يزيل حكمها ، وتحرم تورية وتأويل في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره إلا لمظلوم فيجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم .
ويحرم حلف معسر خاف حبساً أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة ، ويحرم حلف من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفر فأنكر وحلف لا حق له علي ولو نوى الساعة نصاً^(٤) ، ولا يحلف مدعى عليه في شيء مختلف فيه لا يعتقده نصاً ، وحمله الموفق على الورع ، ونقل عن أحمد : لا يعجبني نحو إن باع شافعي لحماً متروك التسمية عمداً لخبلي بضمن في الذمة وطالبه به وأنكر مجيباً لا حق لك

(١) أي المدعي .

(٢) أي المنكر .

(٣) المغني ٢٣٢/١٤ ، وكتاب الفروع ٤٧٥/٦ ، والمبدع ٦٣/١٠ ، والإنصاف ٤٢٩/٢٨ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٦ .

(٤) كتاب الفروع ٤٧٦/٦ ، والإنصاف ٤٣٢/٢٨ ، وغاية المنتهى ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .

علي ، وتوقف أحمد في اليمين فيمن عامل بحيلة ربوية إذا أنكر
الآخذ الزيادة . (١) .

ومن توجهت عليه اليمين فلم يحلف وامتنع قال له حاكم : إن حلفت وإلا قضيت
عليك بالنكول نصاً^(٢) ، ويسن تكراره ثلاثاً قطعاً لحجته ، (فَإِنْ تَكَلَّ) عن اليمين فلم
يحلف (حُكِمَ عَلَيْهِ) أي حكم عليه قاضي (بـ) شرط (سؤال مُدَّعٍ) الحكم عليه (في
مالٍ وما يُقصدُ به) المال كالبيع وأجله وخياره ورهن وإجارة وشركة ونحو ذلك .

(وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ) من مال وما قصد به المال مما يثبت بشهادة رجل
وامرأتين (سَوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا) كطلاق وقذف وقصاص مما ليس بمال
ولا يقصد به المال فلا يستحلف فيه ، و(لا) يستحلف (في حَقِّ اللَّهِ) تعالى (كحَدِّ زُنَا
وشربٍ (وعبادَةٍ) من صلاة أو زكاة أو حج ونحوها .

(وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) في قطع النزاع هي اليمين (بِاللَّهِ) تعالى (وَحَدُّهُ) الذي لا
يسمى به غيره نحو : والله ، والرحمن ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ،
ونحو ذلك ، (أَوْ بِصِفَةٍ)^(٣) من صفاته تعالى ، كوجه
الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وعزته ، ونحو ذلك ، (وَيُحْكَمُ بِالْيَمِينَةِ) بعد

(١) ينظر : غاية المنتهى ٤٣٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٣ .

(٢) المغني ٢٣٣/١٤ ، والكافي ٥١٤/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٢٨ ، والمحرم
٢٠٨/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٦/٦ ، والمبدع ٦٤/١٠ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٣ : أو بصفته .

التَّحْلِيفُ) ؛ لأنها لا تبطل بالاستحلاف كما لو غابت عن البلد ، وإن كان المدع شاهد واحد بالمال وأقامه عرفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق ، فإن قال : لا أحلف وأرضى يمينه استحلف له وانقطع النزاع ، فإن عاد المدعي وقال : أحلف مع شاهدي لم يسمع منه ، نقله في "الشرح" ^(١) ، وإن وجد مدع مع شاهده آخر فشهد عند [٣٤٧/ب] القاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها ، وإن قال مدع : لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس / فليس له إلا أحدهما ، لحديث : «شاهدك أو يمينه» ^(٢) ، وأو ^(٣) للتخيير فلا يجمع بينهما ، وإمكان فصل الخصومة بالبينه فلا يشرع غيرها مع إرادة مدع إقامتها وحضورها ، وإلا تكن البينة حاضرة بالمجلس فله تحليفه ثم إقامة البينة لقول عمر : «البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة» ^(٤) ويلزم من صدق البينة فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى .

وإن سأل مدع ملازمة مدعى عليه حتى يقيم البينة أجيب في المجلس حيث أمكن إحضارها فيه ؛ لأنه من ضرورة إقامتها ، ولا ضرر فيه على المدعى عليه ، بخلاف ما إذا بعدت أو لم يمكن إحضارها فإن إلزامه الإقامة إلى حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه ، فإن لم تحضر البينة في المجلس صرفه ولا ملازمة لغريمه

(١) ٤٤٥/٢٨ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٣) في الأصل : والواو .

(٤) أخرجه البيهقي معلقاً في السنن الكبرى ١٨٢/١٠ . وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٣/٨ .

نصاً^(١) ؛ لأنه لم يثبت له حق يحبس به ولا يقيم به كفيلاً ، ولئلا يتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بلا حق .

وإن سكت مدعى عليه أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه ولا بينة قال الحاكم : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول ، ويسن تكراره ثلاثاً ، فإن أجاب وإلا قضى عليه .

ولو قال مدعى عليه في جواب من ادعى ألفاً : إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي بيدك أجبته وإلا فلا حق علي فجوابه صحيح ، أو قال : إن ادعيت هذا الألف بثمان كذا بعثنيه ولم أقبضه فنعم ، وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح ، لا إن قال : لي مخرج مما ادعاه فليس جواباً صحيحاً ؛ لأن الجواب إما إقرار أو إنكار وليس هذا واحداً منهما .

وإن قال مدعى عليه : لي حساب أريد أن أنظر فيه وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام ، ويلازمه المدعي فيها لإمكان ما يدعيه وتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه ؛ لأنه يجوز أن يكون له حق لا يعلم قدره أو يخاف أن يحلف كاذباً ، وأن لا يكون عليه حق فيقر بما لا يلزمه فوجب إنظاره مما لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعاً بين الحقين ، أو قال مدعى عليه بعد ثبوت الدعوى عليه بينة : قضيته أو أبرأني من المدعى به ولي بينة به وسأله الإنظار لزمه

[١/٣٤٨]

(١) المغني ٢٢١/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/٢٨ ، وكتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٦ .

إنظاره ثلاثة أيام فقط ؛ لأن إلزامه في الحال تضيق عليه ، وإنظاره أكثر من ذلك تأخير للحق عن مستحقه بلا ضرورة ، فجمع بين الحقين ، وللمدعي ملازمته زمن الإنظار لئلا يهرب ، ولا ينظر إن قال : لي بينة تدفع دعواه ؛ لأنه لم يبين سببه ^(١) ، فإن عجز عن البينة حلف المدعي على نفي ما ادعاه / واستحق ما ادعى به ، فإن نكل عن اليمين حكم عليه بنكوله وصدق المدعي عليه ؛ لأن المدعي إذن منكر وجبت عليه يمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعي عليه ابتداءً ، هذا إن لم يكن المدعي عليه أنكر سبب الحق ، فأما إن كان أنكره ثم ثبت فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً إنكاره ما ادعاه من ذلك فلو ادعى عليه ألفاً من قرض أو ثمن مبيع فقال : ما اقترضت منه وما اشتريت منه فثبت أنه اقترض أو اشترى ^(٢) منه بينة أو إقرار فقال : قضيته قبل هذا الوقت أو أبرأني لم يقبل ذلك منه وإن أقام به بينة نصاً ^(٣) ؛ لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه ؛ لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق فيكون مكذبا لنفسه ، وإن ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره قبل منه بينة ؛ لأن قضاءً بعد إنكاره كالإقرار به ، فيكون قاضياً لما هو مقر به ، فتسمع دعواه به كغير المنكر ، وإبراء المدعي بعد إنكاره إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي ، وإن قال مدعي عليه بعين جواباً

(١) أي الدفع .

(٢) في الأصل : شرا .

(٣) المحرر ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، وكتاب الفروع ٤٨٤/٦ ، والمبدع ٧٠/١٠ ، والإنصاف ٤٥١/٢٨ ، وغاية المنتهى ٤٣٦/٣ .

لمدعيها : كانت بيدك أو لك أمس لزمه إثبات سبب زوال يده ، وإن عجز عن إثباته حلف مدع على بقاءه ، وإن العين لم تخرج عنه بوجه وأخذها ، وإن قال مدع : لا أعلم لي بينة ثم أتى بها سمعت ؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها ، ونفي العلم لا ينفيها^(١) فلا تكذيب لنفسه ، أو قال عدلان : نحن نشهد لك فقال : هذه بينتي سمعت لما سبق ، ولا تسمع إن قال : ما لي بينة ثم أتى بها نصاً^(٢) : لأنه مكذب لها ، أو قال : كذب شهودي ، أو قال : كل بينة أقيمها فهي زور أو باطلة أو لا حق لي فيها فلا تسمع بينته بعد ولا تبطل دعواه بذلك ؛ لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدعى فله تخليف خصمه لاحتمال أنه محق ولم يشهد عليه ، ولا ترد البينة بذكر السبب إذا سكت عنه المدعي في دعواه لعدم المناقاة إذن ، بل بذكر سبب ذكر المدعي غيره ، كإن طالبه بألف قرضاً فأنكره فشهدت بألف من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب للتنافي .

ومتى شهدت بينة بغير مدعى به كإن ادعى ديناراً فشهدت بدراهم فهو مكذب لها

(١) في الأصل : لا ينفيها .

(٢) الهداية ١٢٨/٢ ، والمغني ٢٧١/١٤ - ٢٧٢ ، والكافي ٤٦٣/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٢٨ - ٤٤١ ، والمحرر ٢٠٩/٢ .

قال الزركشي : "وقيل : يقبل سواء أحلفه الحاكم أو لم يحلفه ؛ لاحتمال أن تكون البينة سمعت ذلك من غير أن يعلم فأشبه ما لو قال : لا أعلم لي بينة ، أو لاحتمال أن يكون قال ذلك عن نسيان والله أعلم" . ١ . هـ . شرح الزركشي ٣٩٤/٧ .

نصاً^(١) ، فلا تسمع ، وفي "المستوعب"^(٢) و"الرعاية" إن قال : "أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي بالآخر وقتاً آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت".^(٣)
ومن ادعى شيئاً أنه له الآن لم تسمع بيته إن شهدت أنه كان له أمس أو أنه كان في يده أمس لعدم التطابق حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبة أو مستعيرة ، بخلاف ما لو شهدت / البينة أنه كان ملكه بالأمس اشتراه ممن رب [٣٤٨/ب] اليد فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقي الدين : " إن قال : ولا أعلم له مزيلاً قبلاً وقال : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله ، وأن الدين باقٍ في ذمة الغريم بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحق إجماعاً"^(٤) . ومن ادّعى عليه بشيء فأقر بغيره لزمه ما أقر به إذا صدقه المقر له ، الحديث : « لا عذر لمن أقر »^(٥) والدّعى بحالها

(١) كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ ، والإقناع ٣٩٤/٤ ، وغاية المنتهى ٤٣٤/٣ .

(٢) ٤٢٤/٣ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٣/٣ .

(٤) الاختيارات ص ٦١٩ .

(٥) أورده الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ونقل عن شيخه بأنه حديث لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحاً .

نصاً^(١) ، فله إقامة البينة بها أو تحليفه .

(و شرط في بينة عدالة ظاهرا ، و) كذا (في غير عقد نكاح باطنا

أيضاً) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٤) والفاسيق لا يؤمن كذبه ، وأما في عقد النكاح فتكفي العدالة له ظاهرا فلا يبطل لو باننا فاسقين وتقدم^(٥) ، واختار الخرقى وأبو بكر وصاحب "الروضة" تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة^(٦) لقبوله عليه الصلاة والسلام شهادة الأعرابي برؤية الهلال^(٧) ، وقول

(١) كتاب الفروع ٤٨٢/٦ ، والمبدع ٦٧/١٠ ، والإنصاف ٤٤١/٢٨ - ٤٤٢ ، والإقناع ٣٩٤/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) سورة الحجرات من الآية (٦) .

(٥) ص ٢٥٢ .

(٦) ينظر : كتاب الروايتين والوجهين ٧٩/٣ ، والمغني ٤٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٢٨ - ٤٧٨ ، والمحرر ٢٠٧/٢ ، وكتاب الفروع ٤٧٠/٦ ، وشرح الزركشي ٢٦٢/٧ ، وغاية المنتهى ٤٣١/٣ .

(٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)) أخرجه أبو داود ، واللفظ

عمر : « المسلمون عدول »^(١) ، ولأن ظاهر المسلم العدالة لأنها أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليله الإسلام ، فإذا وجد اكتفي به ما لم يقم دليل على خلافه ، فإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الرواية

له ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (٢٣٤٠) سنن أبي داود ٣٠٢/٢ ، والترمذي ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، كتاب الصوم برقم (٦٩١) الجامع الصحيح ٧٤/٣ ، والنسائي ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان . . . ، كتاب الصيام برقم (٢١١٢ - ٢١١٣) المجتبى ١٣١/٤ - ١٣٢ ، وابن ماجه ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصيام برقم (١٦٥٢) سنن ابن ماجه ٥٢٩/١ ، والدارمي ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (١٦٩٢) سنن الدارمي ٩/٢ ، وابن حبان ، باب ذكر إجازة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصوم برقم (٣٤٤٦) الإحسان ٢٢٩/٨ - ٢٣٠ ، والدارقطني ، كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٥٨/٢ ، والحاكم ، باب من صام يوم الشك . . . ، كتاب الصوم ، المستدرک ٤٢٤/١ ، والبيهقي ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، كتاب الصيام ، السنن الكبرى ٢١١/٤ ، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به . والحديث قال عنه الترمذي : "حديث ابن عباس فيه اختلاف ... وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا" . ١ . ه ، ورجح النسائي إرساله ، وقال الحاكم : "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٧/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٩٣/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/١٠ - ١٥٦ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٨ .

الأولى ، وقولهم : ظاهر المسلم العدالة ممنوع بل الظاهر عكسه ؛ لأن العادة إظهار الطاعة وإسرار المعصية ، وقول عمر معارض بما روي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما : «لست أعرفكما ولا يضر كما أنني لم أعرفكما»^(١) والأعرابي الذي قبل النبي - ﷺ - شهادته صحابي والصحابة عدول .

(و) شرط (في مزك معرفة) خبرة مزك باطنة بصحبة أو معاملة من (جرح وتعديل ، و) شرط (معرفة حاكم خبرته) أي المزكي (الباطنة) كالعرفة المتقدمة ، ويكفي في تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما : أشهد أنه عدل ولو لم يقل : أرضاه لي وعلي ؛ لأنه إذا كان عدلا لزم قبوله على مزكيه وغيره ، ولا يكفي قوله : لا أعلم إلا خيرا ، (وتقدم بينة جرح) على بينة تعديل ؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل ، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ، ولأن الجارح مثبت للجرح ، والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي ، وإذا عصى في بلده فانتقل منه فجرحه اثنان في بلده وعدله اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدمت التزكية ، ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح ، قاله في "المبدع"^(٢) ، وتعديل خصم وحده لشاهد عليه تعديل له ؛ لأن البحث عن عدالته لحقه ، ولأن إقراره بعدالته إقرار بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بإقراره وكذا / تصديقه للشاهد تعديل له ، ولا تصح التزكية في واقعة واحدة كقول مزك : أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية [١/٣٤٩]

(١) بنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٠/٨ .

(٢) ٨٦/١٠ .

فقط ، ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة بين الشهادتين ؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمن ، (فمتى جهل حاكم حال بينة) فلم يعلم قوة ضبطها ودينها (طلب التزكية) أي طلب من يزيها (مطلقاً) من غير تقييد بحال دون حال ، (ولا يقبل فيها) أي التزكية (و) لا (في الجرح ونحوهما إلا رجلاً) ، فلا يقبل في ذلك شهادة النساء ؛ لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً أشبه الشهادة في القصاص ، فإذا ارتاب الحاكم من عدلين لزمه البحث عما شهدا به بسؤال كل واحد منهما منفرداً عن كيفية تحمله ومتى وأين ، ويسأله هل تحمل الشهادة وحده أو مع صاحبه ، فإن اتفقا وعظهما وخوفهما ، لحديث أبي حنيفة قال : «كنت عند محارب بن دثار^(١) وهو قاضي الكوفة ، فجاء رجل فادعى على رجل حقاً فأنكره ، وأحضر المدعي شاهدين شهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي ، وكان محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالساً وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبي - ﷺ - يقول : إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماء حتى يتبوا مقعده من النار ، فإن صدقتما فاثبتا ، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما

(١) محارب بن دثار : بن كردوس بن قرواش ، السدوسي ، الكوفي ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، وليها لخالد بن عبد الله القسري ، كنيته : أبو دثار ، توفي سنة ١١٦ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/٢٥٥ - ٢٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١٧ - ٢١٩ .

وانصرفا ، فغطيا رؤوسهما وانصرفا «^(١) ، فإن ثبتا بعد وعظهما حكم بشهادتهما
 بسؤال مدع وإلا يثبتا لم يقبلهما ، وإن أقام بينة بدعواه وسأل حبس خصمه في غير حد
 حتى تزكى بينته أجيب ثلاثة أيام ويقال له : إن جئت بالمزكين فيها وإلا أطلقناه ، أو
 أقام بينة وسأل كفيلا به في غير حد ، أو جعل مدعى به يبد عدل حتى تزكى بينته ، أو
 أقام شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام لتمكنه من البحث فيها
 فلا حاجة لأكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ، وإن جرح البينة خصم أو أراد
 جرحها كلف بينة وينتظر ثلاثة أيام لقول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري : «
 واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا
 استحلت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم^(٢)»^(١) ويلازمه المدعي في الثلاثة

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٤/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٣/١١ ، وابن عدي في الكامل
 ٢١٤٩/٦ ، والعقيلي في الضعفاء ١٢٣/٤ ، والمتقي في كنز العمال ١٣/٧ .

وقوله ((وإن شاهد الزور لا تزول قدماء حتى يتبوا مقعده من النار)) الحديث أخرجه ابن ماجه ، باب
 شهادة الزور ، كتاب الأحكام ، برقم (٢٣٧٣) سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ ، والحاكم ، باب ظهور
 شهادة الزور ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٩٨/٤ ، والبيهقي ، باب وعظ القاضي
 الشهود ، كتاب آداب القاضي ، السنن الكبرى ١٢٢/١٠ ، من طريق محمد بن الفرات
 التميمي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعا . والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "محمد بن الفرات الكوفي ضعيف" . وضعف الحديث
 الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٤/٣ .

(٢) في الأصل : للفم .

أيام لثلا يهرب فيضيع حقه وظاهره أنه لا يحبس فيها فإن أتى بها وإلا حكم عليه .
ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قاذح فيه عن رؤية ، ويعرض جارج بزنا أو
لواط ، فإن صرح ولم تكمل بينة حد .

وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له من يعرفه قال أبو جمرة^(٢) - كنت أترجم
بين الناس وبين ابن عباس^(٣) وأمر النبي - ﷺ - / زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود [٣٤٩/ب]
قال : «حتى كنت أكتب للنبي - ﷺ - كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه
أحمد والبخاري^(٤) ، ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل في زنا أو لواط إلا أربعة
رجال عدول كشهود الأصل ، ويعتبر فيمن رتبته الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار
٢٤٠/١٤ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٢٤١/٨ - ٢٤٢ .

(٢) في الأصل : أبو حمزة ، والمثبت من كتب الحديث والتراجم .
وأبو جمرة : نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، البصري ، أحد الأئمة الثقات ، توفي بسرخص سنة
١٢٨ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٦٢/٢٩ - ٣٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/٥ - ٢٤٤ .
(٣) أخرجه البخاري ، باب تحريض النبي - ﷺ - - وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان
والعلم ... ، كتاب العلم برقم ٨٧ ، صحيح البخاري ٢٤/١ ، ومسلم ، باب الأمر بالإيمان بالله
تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ... ، كتاب الإيمان برقم ١٧ ، صحيح مسلم ٤٧/١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٩٤٤ .

أو جرح شروط الشهادة الآتية ، وتجب المشافهة فيمن يعدل أو يجرح ونحوه ، فلا تكفي كتابته أنه عدل أو ضده ونحوه كالشهادة ، وإذا رتب الحاكم [من يسأل] ^(١) عن الشهود كتب أسماءهم وصنائعهم ومعاشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم أهل سوقهم ومسجدهم وجيرانهم ، وكتب حلالهم كأسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أشهل أو أكحل أفنى الأنف أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة للتمييز ، ويكتب المشهود له أو عليه وقدر الحق فيكتب لكل ممن يرسله رقعة بذلك ، وينبغي أن يكونوا غير معروفين لئلا يستمالوا بنحو هدية ، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية ، وأن يكونوا أصحاب عفة من ذوي العقول الوافرة براء من الشحنة والبغضة ، فإذا رجعوا فأخبر اثنان بالعدالة قبل الشهادة ، وإن أخبرا بالجرح ردهما ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالعدالة بعث آخرين ، فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينته وسقط الجرح ؛ لأن بينته لم تتم ، وإن أخبرا بالجرح ثبت وسقط التعديل ، ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل أو لسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده ؛ لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام ، ومن سأل حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره وجوبا بالواقع وإلا لم يجب عليه ؛ لأنه لم يتعين عليه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٣ .

فصل

ومن ادعى عليه عينا بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل المقر له الخصم فيها لاعتراف صاحب اليد بنيابة يده عن يد المقر له وإقرار الإنسان بما في يده لغيره صحيح سواء قال : أنا مستأجر منه أو مستعير أو لا وحلف مدعى عليه أنها ليست لمدع فإن نكل أخذ منه للمدعي بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي في باب الدعاوي والبيّنات ، وإن قال : ليست لي ولا أعلم لمن هي وجهل لمن هي سلمت لمدع ، أو قال ذلك المقر له وجهل لمن هي سلمت لمدع بلا يمين ، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها ، فإن كان مدعيها اثنين اقترعا عليها ، فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه .

وإن عاد المقر بالعين فادعاه لنفسه أو لثالث أو عاد المقر له أو لا إلى دعواه العين ولو قبل أن يدعيها المقر لنفسه لم يقبل ؛ لأنه مكذب / لهذه الدعوى الإقرار الأول [١/٣٥٠] بقوله : هذه لفلان أو بقوله : ليست لي ولا أعلم لمن هي ؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه ، وإن أقربها لغائب عن البلد أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له لترجع جانبه بالبينّة بلا يمين ، الخبر : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١) ، وإلا يكن للمدعي بينة فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف اكتفاء بالبينة وسمعت لزوال التهمة

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

ولا يفضى بها لأن البيئة للغائب ولم يدعها هو ولا وكيله ، قدمه الموفق ^(١) ، وجزم به الزركشي ^(٢) ، وإلا يقيم بينة أن العين لمن سماه استحلف أنه لا يلزمه تسليم العين لمدعيها وأقرت بيده لاندفاع دعوى المدعي باليمين ، فإن نكل غرم بدلها لمدع لما سبق ، وإن أقر بها لمجهول قال له حاكم : عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ، فإن عاد وادعها لنفسه لم يقبل منه ذلك .

(ومن ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر أو) ادعى على (مستتر في البلد) أو بدون مسافة قصر (أو) على (ميت أو غير مكلف وله بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل فيه (سمعت وحكم بها) بشرطه ، لحديث هند قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه ^(٣) ، ففضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا ، وأما حديث علي : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك لا تدري بما تقضي » ^(٤) فهو فيما إذا كانا حاضرين والحاضر

(١) ينظر : المغني ٣١٢/١٤ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي ٤١٠/٧ - ٤١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب كيف القضاء ، كتاب الأفضية برقم (٣٥٨٢) ، سنن أبي داود ٣/٣٠١ ، والترمذي واللفظ له ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، كتاب الأحكام برقم (١٣٣١) الجامع الصحيح ٦١٨/٣ ، وأحمد برقم (٦٩٢) المسند ١/١٤٥ ، والحاكم ، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضي ، كتاب

يفارق الغائب فلا تسمع عليه البينة إلا بحضرته ، فإن كانت الغيبة دون مسافة قصر فهي في حكم المقيم ، وأما سماع البينة على المستر فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى ، ولأن الغائب قد يكون له عذر بخلاف المتواري ، وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال : « كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى »^(١) ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق ، وكذا الميت والصغير والمجنون لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو في حكم الغائب .

(في غير حق الله تعالى) فلا تسمع بينة ولا يحكم بها على غائب ونحوه في حق الله تعالى فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مال مسروق فقط دون قطع ، لحديث : «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(٢) ولا يجب على محكوم له / على غائب ونحوه يمين على بقاء حقه في ذمته ، لحديث : «البينة على المدعي واليمين على

[٣٥٠/ب]

الأحكام ، المستدرک ٩٣/٤ ، والبيهقي ، كتاب آداب القضاة ، السنن الكبرى ٨٦/١٠ ، والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي ، وحسن الحديث الألباني في الإرواء ٢٢٦/٨ - ٢٢٨ بمجموع طرقه .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٦/٨ ، وأرداه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ - ١٩٨ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، قال أبو حاتم ليس بالقوي وضعفه الأئمة . ١. هـ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

المدعى عليه»^(١) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه ، ولأنها بينة عادلة فلا تجب معها اليمين كما لو كانت على حاضر إلا على رواية ، قال المنقح : " والعمل عليها في هذه الأزمنة" انتهى^(٢) . ولفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت به البينة أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة ، ثم إذا كلف غير مكلف أو رشد بعد الحكم عليه ، أو حضر الغائب أو ظهر المستتر فهو على حجة إن كان لزوال المانع ، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه بما يسقط الحق ، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره ، ولا تجب إعادة البينة بل يخبره الحاكم بالحال ويمكنه الجرح ، فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يقبل ؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها ، وإذا أطلق احتمال الأمرين فلا يبطل الحكم لجواز حدوث الجرح بعده ، وإن جرحها بأمر قبل الحكم قبل تجريجه وتبين بطلان الحكم لفوات شرط .

(ولا تسمع) دعوى (على غيرهم) أي الغائب أو المستتر والميت وغير المكلف وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون مسافة (حتى يحضر) لمجلس الحكم لحديث علي السابق^(٣) ، ولأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله بخلاف الغائب البعيد ، (أو) حتى (يمنتع) الحاضر بالبلد والغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع كما تقدم ، ثم إن

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٢) التنقيح ص ٣٠٥ .

(٣) وهو قوله - ﷺ - : (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول ...) سبق تخريجه ص ٩٧٦ .

وجد الحاكم له مالا وفاء دينه منه ، وإلا قال للمدعي : إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه دينك ، والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند شخص عين أو دين فثبت المدعى به على الشخص بإقراره أو بينة أو نكول أخذ المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الآخر وجعله بيد أمين .

فصل

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم قبل قول الحاكم وحده إن كان عدلا ، وإن لم يشهد عليه رجلا ن بالحكم وليس حكما بالعلم بل إمضاء للحكم السابق كقوله ابتداء : حكمت بكذا فيقبل منه ، وإن لم يذكر الحكم فشهد به عدلان قبلهما وأمضاء لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه ؛ لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ، وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه ؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن ، واليقين أقوى بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها فلا يشهد بذلك ؛ لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم ففارق الحاكم بذلك ، وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده مكتوبا ولو في قمطرة تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به نصا ^(١) لاحتمال أنه زور عليه ، وقد وجد ذلك كثيرا كوجدان خط أبيه بحكم فليس له إنفاذه أو بشهادة فليس له أن يشهد به على شهادة أبيه كشهادة غيره إذا وجدها / بخطه ولو تيقنه إلا على قول مرجوح ، قال المتقح : " وهو أظهر وعليه العمل " . ^(٢) قال الموفق : " وهذا الذي رأيته عن أحمد في

[٣٥١ / ١]

(١) المغني ٤٧/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٣٥/٢٨ ، ٥٣٦ ، والمحرر ٢١١/٢ ، وكتاب الفروع ٩٨٨/٦ ، والمبدع ٩٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٣٨/٣ .

(٢) التنقيح ص ٣٠٦ .

الشهادة" ^(١) ؛ لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا .
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا ولو عقدا أو فسخا
لحديث : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن
يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء
من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق
عليه ^(٢) ، وقول علي «زوجاك شاهدك» ^(٣) إن صح فإنما أضاف التزويج إلى
الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج ؛ لأن فيه طعنا على الشهود ، واللعان
يحصل به الفرقة ولا يصدق الزوج ، ولهذا لو قامت به البينة لم يفسخ النكاح ، فمتى
علمها حاكم كاذبة لم ينفذ حكمه بها حتى ولو في عقد وفسخ ، فمن حكم له بينة زور
بزوجية امرأة لم تحل له باطنا ، فإن وطئ مع العلم فكزنا فيجب عليه الحد بذلك
وعليها الامتناع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها ، ويصح نكاحها
غيره ؛ لأن نكاحه كعدمه ، وقال الموفق : " لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين
أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن " ^(٤) .

(١) المغني ٥٧/١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦٢ .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٨/١٤ ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات
٥٠٠/٣ .

(٤) المغني ٣٨/١٤ .

وإن حكم حاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ؛ لأنه طعن على الحاكم ولا يصح نكاحها ممن يعلم بالحال من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول ، ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم له أو لغيره كما يعمل به ظاهرا لرفعه الخلاف ، وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية عمدا فحكم بصحته شافعي نفذ حكمه ، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لا استقلالا ، وإن رد حاكم شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته ويلزم الصوم من علم ذلك ، (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم) مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقضه) - صفة لحكم - بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعي (لينفذه) - متعلق برفع - (لزمه) أي الحاكم (تنفيذه) وإن لم يره صحيحا عنده ؛ لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك ، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وحكم على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الحق أو نحوه ، وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به وفي "شرح المحرر"^(١) - "لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزم / تنفيذه كغيره" انتهى .

[٣٥١ ب]

وإن رفع خصمان إلى حاكم عقدا فاسدا عنده فقط كنكاح بلا ولي وأقرا بأن حاكما نافذ الحكم كحتمي حكم بصحته فله إلزامهما ذلك العقد ؛ لأنه حق أقرا به

(١) ينظر : المحرر ٢/٢١٠ ، وتصحيح الفروع ٦/٤٩٣ ، والإنصاف ٢٨/٥٥١ - ٥٥٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٠١ .

وله رده والحكم بمذهبه ؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزمه لعدم ثبوته عنده ، ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق زوجته بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه فيلزمه فراق زوجته لاعتقاد تحريم وطئها .

فصل

ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب من مال غاصب جهرا ولو قهرا لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم للجد أو غيره كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصا^(١) لحديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذي وحسنه^(٢) ، وأخذه من ماله بلا إذنه قدر

(١) المغني ٣٣٩/١٤ - ٣٤٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٣٨/٢٨ ، والمحرم ٢١١/٢ ، وشرح الزركشي ٤٢١/٧ ، والمبدع ٩٧/١٠ ، والإقناع ٤٠٥/٤ ، قال في المحرم ٢١١/٢ : " ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة ، فعلى هذا يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن وإلا فمن غيره بالقيمة متحررا للعدل في ذلك " أ. هـ . ومسألة الظفر ومذاهب العلماء فيها تنظر في فتح الباري ٥٠٩/٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع برقم (١٢٦٤) الجامع الصحيح ٥٦٤/٣ ، وأبو داود ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، كتاب البيوع برقم (٣٥٣٥) سنن أبي داود ٢٩٠/٣ ، والدارمي ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، كتاب البيوع برقم (٢٥٩٧) سنن الدارمي ٣٤٣/٢ ، والدراطيني ، كتاب البيوع ، سنن الدارقطني ٣٥/٣ ، والحاكم ، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك . . ، كتاب البيوع ، المستدرک ٤٦/٢ ، والبيهقي ، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ، كتاب الدعوى والبيانات ، السنن الكبرى ٢٧١/١٠ ، كلهم عن طريق شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا . والحديث قال عنه الترمذي : " حسن غريب " . وقال البيهقي : " حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد " . وقال الحاكم : " حديث شريك عن أبي

حقه خيانة له إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم فيأخذه ، وتقدم بدليله في كتاب
الأطعمة^(١) .

ولو كان لكل واحد من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين
صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينه ؛ لأنه كبيع دين بدين ولا يجوز ولو
تراضيا ، فإن كان من جنسه تقاصا .

حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٨١/٥
لشواهده .

(١) ص ٨٥١ .

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

وأجمعوا على جواز المكاتبة لقوله تعالى حكاية عن بلقيس ^(١) : ﴿ إِنِّي أُلْقِيَ
إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ .. ﴿ ^(٢) ، ولأنه عليه السلام كتب إلى
النجاشي وغيره وكاتب ولاته وعماله وسعاته .

(ويقبل كتاب قاض إلى قاض) آخر بالإجماع (في كل حق آدمي) كبيع وقرض
وغصب وإجارة وصلح ووصية بمال وهبة وجناية توجب مالا ^(٣) ؛ لأنه في معنى الشهادة
على الشهادة حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما ، ولا يقبل في حد
لله تعالى كحد زنا وشرب مسكر ؛ لأنها مبنية على السر والدرء بالشبهة ، ولهذا لا
تقبل بالشهادة على الشهادة ؛ لأنه في معناها ، ولهذا ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي
إلى القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة ^(٤) ؛ لأنها شهادة القاضي على شهادة من

(١) هي : بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الريان ، ملكة سبأ ، عاشت في زمن نبي الله سليمان
ابن داود - عليهما السلام - ، وقيل : كانت بأرض يقال لها : مأرب على ثلاثة أميال من
صنعاء ، لما أسلمت أسلم معها أصحاب الشورى . [١/٣٥٢]

ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٨٩/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٨/٣ .

(٢) سورة النمل من الآيتين (٢٩ - ٣٠) .

(٣) الإجماع ص ٧٥ ، والإفصاح ٣٤٨/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٤٩٨/٦ ، والمبدع ١٠٤/١٠ ، والإنصاف ١١/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٤١/٣ .

شهد عنده ، وذكروا فيما إذا تغيرت حال القاضي الكاتب / أنه أصل لمن شهد عليه ، ومن شهد عليه فرع له فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار القاضي الكاتب كتابه ، ولا يقدح إنكاره في عدالة البيئة كإنكار شهود الأصل بعد الحكم بل يمنع إنكاره الحكم قبل حكم المكتوب إليه كما يمنعه رجوع شهود الأصل قبل الحكم ، فدل أن القاضي الكاتب فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه ، ودل ذلك أيضا أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع آخر لدعاء الحاجة إليه .

(و) يقبل كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه وإن كانا ببلد واحد ؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال .

و(لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا في مسلفة قصر) فأكثر ؛ لأنه نقل شهادة كالشهادة على الشهادة ، ولا يقبل إذا سمع الكاتب البيئة وجعل تعديلها إلى المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر فيجوز ، وتقدم أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع ؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما ، قال الشيخ تقي الدين : " ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء مخبر بثبوت ذلك عنده " .

وللقاضي أن يكتب إلى قاض معين وأن يكتب إلى من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم بلا تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزم قبوله كما لو كان إليه بعينه .

ويشترط لقبول كتاب القاضي والعمل به أن يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه دون ما لا يتعلق به نصاً^(١) ، ثم يقول بعد القراءة عليهما : هذا كتابي إلى فلان بن فلان أو إلى من يصل إليه من القضاة ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا : نشهد أنه كتاب القاضي فلان إليك كتبه بعلمه وأشهدنا عليه والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما صونا لما فيه ، ولا يشترط الختم ولا يشترط قولهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه اعتمادا على الظاهر ، ولا قول كاتب اشهدا علي ، وإن أشهدهما عليه مدروجا محتوما لم يصح ؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود .

وكتاب القاضي في غير عمله أو بعد عزله كخبره بغير عمله أو بعد عزله ، ويقبل كتابه في عبد أو حيوان بالصفة اكتفاء بها ؛ لأنه يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين كمشهود عليه بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه ؛ لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول : أنا المشهود عليه ولا تكفي الصفة في المشهود له بأن يقولوا : نشهد / لشخص صفته كذا وكذا بكذا لاشتراط تقدم دعواه ، فإن لم يثبت مشاركته للعبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة في صفته بأن زال اللبس لعدم ما يشاركه في صفته أخذه مدعيه بكفيل محتوما عنقه بأن يجعل في عنقه نحو خيط ويختم عليه بنحو شمع فيأتي به القاضي [٣٥٢/ب]

(١) المغني ٧٩/١٤ - ٨٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٩ - ١٦ ، والمحرم ٢١٢/٢ ، وكتاب الفروع ٤٩٩/٦ ، وشرح الزركشي ٢٨٠/٧ - ٢٨١ ، والمبدع ١٠٦/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٤١/٣ .

الكاتب لتشهد البينة على عينه لزوال الإشكال ويقضي له به ، ويكتب له كتاباً آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل ليبراً كفيلاً من الطلب به بعد ، وإن لم يثبت ما ادعاه بأن قال الشهود : إنه ليس المشهود به فهو في يده كمغصوب لوضع يده عليه بغير حق ، ولا يحكم القاضي على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب ولا حاجة إلى ذكر الجدل إن عرف باسمه واسم أبيه ، أو تشهد البينة على عينه ليزول اللبس ، وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال : ما أنا بالمذكور في الكتاب قبل قوله يمينه ؛ لأنه منكر ، فإن نكل قضي عليه بالنكول ، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت بيينة فقال المحكوم عليه : غيري لم يقبل إلا بيينة تشهد أن بالبلد شخصاً آخر كذلك ، ولو كان المساوي له في الاسم والنسب ميتاً يقع به إشكال فيتوقف الحكم^(١) حتى يعلم الخصم منهما فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله ، فإن اعترف بالحق لزمه وتخلص الأول ، وإن أنكر وقف الحكم ويكتب للقاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه فيلزمه الحق ، وإن كان الميت لا يقع به التباس فلا أثر له ، وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به كموت بيينة الأصل فيحكم بشهود الفرع ، وإن فسق القاضي الكاتب قدح فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه فلا يحكم به ؛ لأن الكاتب أصل وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع دون ما حكم به الكاتب وكتب به ، فلا يقدر قدح فسقه فيه ، فللمكتوب إليه أن يحكم

(١) في الأصل : الخصم .

به ؛ لأن حكمه لا ينقض بفسقه .

فصل

وإذا حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت عليه عند الكاتب من الحق فسأله أن يشهد عليه بما جرى عنده من حكمه عليه لثلا يحكم عليه القاضي الكاتب ثانيا أجابه إلى ذلك دفعا لضرره ، أو يسأل من ثبتت براءته عند الحاكم ، كمن أنكر وحلفه الحاكم ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو بحكم وتنفيذ ، أو سأله الحكم بما ثبت له عنده أجابه ، وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة أو كان من بيت المال ورق معد لذلك لزمه إجابه / إليه ؛ لأنه وثيقة له ككتابة ساع يأخذ زكاة لثلا يطلبه بها ساع آخر .

ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه ؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه ، وكذا بائع عقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع ؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك ، ذكره في "المستوعب"^(١) .

وما تضمن الحكم بيينة يسمى سجلا ، والسجل لغة : الكتاب^(٢) [والآن^(١)

(١) ٣٣٠/٣ - ٣٣١ .

(٢) السجل - بكسر السين والجيم - : الكتاب الكبير ، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا : إذا كتب له ، والجمع سجلات .

ينظر : المطلع ص ٤٠١ ، ولسان العرب ٣٢٦/١١ .

الدفتـر تنزل فيه الوقائع والوثائق ، وغير ما تضمن الحكم بينة يسمى محضرا - بفتح الميم والضاد المعجمة - سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود^(٢) ، والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بثبوتـه ، والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها الحاكم إلى صاحب الحق تكون وثيقة بيده ، والأخرى عنده ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها لأنه أحوط .

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على مدينة كذا ، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر أنه فلان بن فلان ، وأحضر مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ، ومن كان معروفا منهما لم يحتج إلى قوله ، وذكر ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ، والأولى ذكر حليتهما إن جهلها دفعا للإنكار ، فادعى عليه كذا ، فأقر له أو فأنكر ، فقال للمدعى : ألك بينة ؟ قال : نعم ، فأحضرها وسأله سماعها ففعل ، أو فأنكر المدعى عليه ، ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين وعن الجواب ذكره ، وأنه حكم بنكوله وسأله خصمه كتابة محضر فأجابه إلى ذلك ، وجرى ذلك في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا ، ويعلم القاضي في الإقرار والإنكار والإحلاف على رأس المحضر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٤٠١ .

جرى الأمر على ذلك ، وفي شهادة البينة شهدا عندي بذلك ؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره ، وقد يقال : عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها ، وإن ثبت الحق بإقرار مدعى عليه لم يحتج أن يقال في مجلس حكمه لصحة الإقرار بكل موضع ، وإن كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان أكد .

وأما السجل فهو لإفاد ما ثبت عنده والحكم به ، وصفته أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما شهد عليه القاضي فلان بن فلان كما تقدم أول المحضر من حضره من الشهود وأشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة / فلان وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين ، وإلا قال : مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي به ووصف به في كتاب نسخته كذا ، وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف ، فإذا فرغ من نسخه قال : وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأل ذلك ، وسأل الإشهاد به الخصم المدعي ، وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة ، وجعل القاضي كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه والحكم به وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له لتكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه ، ويكتب ذلك ليعلم أنه نسخة أخرى ، وهذا كله اصطلاح نسخ ، ولو لم يذكر في السجل بمحضر من الخصمين

جاز لجواز القضاء على الغائب بشرطه ، ويضم القاضي والشاهد ما اجتمع عنده من
محضر وسجل ، ويكتب عليه محضر كذا من وقت كذا لسهولة الكشف عند الاحتياج
إليه .

(فصل) في القسمة

بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساما ، والقسم بكسر القاف النصيب المقسم^(١) .

وعرفا : تمييز بعض الأنصبا عن بعض وإفرازها عنها^(٢) .

وأجمعوا عليها^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾^(٤) ،

وحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »^(٥) و « قسم - النبي ﷺ - خير على ثمانية عشر سهما »^(٦) ، والحاجة الناس إليها ، وذكرت في القضاء لأن منها ما يقع بإجبار

(١) ينظر : لسان العرب ١٢/٤٧٨ ، والقاموس المحيط ٤/١٦٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ٢٢٣ ، والمطلع ص ٤٠٢ .

(٣) الإجماع ص ١٥٨ ، والإفصاح ٢/٣٤٩ .

(٤) سورة النساء من الآية (٨) .

(٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعا : أخرجه البخاري ، باب الشفعة ما لم يقسم ... ، كتاب السلم برقم (٢٢٥٧) صحيح البخاري ٣/٧٦ - ٧٧ ، ومسلم ، باب الشفعة ، كتاب المساقاة برقم (١٦٠٨) صحيح مسلم ٣/١٢٢٩ .

(٦) هو جزء من حديث ورد في غزوة الحديبية وغزوة خيبر ، أخرجه أبو داود ، باب فيمن أسهم له سهما ، كتاب الجهاد برقم (٢٧٣٦) سنن أبي داود ٣/٧٦ ، وأحمد برقم (١٥٠٤٤) المسند ٤/٤٣٣ ، والحاكم ، باب أعطي الفارس سهمين ... ، كتاب قسم الفبيء ، المستدرك ٢/١٣١ ، كلهم من طريق مجمع بن يعقوب ، قال سمعت أبي يقول عن عمه عبد الرحمن بن

الحاكم عليه ويقاسم بنفسه .

(والقسمة نوعان) : -

أحدهما : (قسمة تراض) بأن يتفق عليها الشركاء (وهي) أي قسمة التراضي (فيما لا ينقسم إلا بضرر) ، وتحرم القسمة في مشترك لا ينقسم إلا بضرر على الشركاء أو أحدهم ، لحديث : «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره^(١) إلا برضا كل الشركاء (أو) أي وفيما لا ينقسم إلا بـ (رد عوض) منهم أو من أحدهم ؛ لأنها معاوضة بغير الرضا (كحمام ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها أو يقل ، وكشجر مفرد وأرض بيعتها بئر أو بناء ونحوه ، ولا تتعدل بأجزاء ولا بقيمة (وشرط لها رضا كل الشركاء) ؛ لأن فيها إما ضررا أو رد عوض ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه [١/٣٥٤] (وحكمها) / أي هذه القسمة (كبيع) ، فيجوز فيها ما يجوز فيه لمالك النصيب خاصة إن لم يكن محجورا عليه ، ووليّه إن كان كذلك لما فيه من الرد ، وبه يصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة وإلا فلا كبيع عقار موليّه .

(ومن دعا شريكه فيها) أي قسمة التراضي (وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى

يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية وفيه (فقسمت خير على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله - ﷺ - على ثمانية عشر سهما) . قال الحاكم : " هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

(١) سبق تخريجه ص ٩٢٠ .

بيع أو إجارة أجبر) شريكه على البيع معه أو الإجارة (فإن أباي) أي امتنع شريكه من بيع معه أو إجارة (بيع أو أوجر عليهما) أي باعه أو أجره حاكم ، (وقسم ثمن أو أجرة) بينهما على قدر حصتهما نصا^(١) ، والضرر المانع من قسمة الإيجار نقص القيمة بها سواء انتفع به أو لا ؛ لأن نقص قيمته ضرر وهو متنفذ شرعا ، ومن بينهما عيب أو ثياب أو بهائم ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة وأبى شريكه أجبر الممتنع إن تساوت القيم ، لحديث عمران بن حصين : «أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، وأن النبي - ﷺ - جزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة»^(٢) ، وهذه قسمة لهم ، ولأنها أعيان أمكن قسمها بلا ضرر ولا رد عوض أشبهت الأرض ، ومن بينهما أرض مزروعة فطلب أحدهما قسمها دون زرع وأبى الآخر أجبر وقسمت كخالية ، وإن طلب القسم على الأرض مع الزرع أو طلب قسم الزرع دونها لم يجبر الممتنع ، فإن تراضيا على قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده والزرع قصيل^(٣) لم يشتد حبه جاز أو قطن جاز ؛ لأن الحق لا يعدوهما ولا محذور لجواز التفاضل إذن

(١) ينظر : الإفصاح ٣٥٠/٢ ، وكتاب الفروع ٥٠٥/٦ ، والمبدع ١٢١/١٠ ، والإنصاف ٤٨/٢٩ ، وغاية المنتهى ٣٤٦/٣ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . الاختيارات ص ٥٩٧ .

(٢) سبق تخريجه في كتاب العتق ص ١٩٢ .

(٣) القصل : القطع ، يقال : قصله إذا قطعه والقصيل : ما اقتصل - أي قطع - من الزرع أخضر والجمع قصلان ، والقصلة : الطائفة المقتصلة منه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩٣/٥ ، ولسان العرب ٥٥٧/١١ - ٥٥٨ ، والقاموس المحيط ٣٧/٤ .

والمراد بالقطن إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا وإلا فكالحب المشتد ، وإن كان الزرع بذرا أو سنبلًا مشتد الحب فلا يجوز لهما ذلك ؛ لأنه بيع حب بحب مع الجهل بالتساوي فهو كالعلم بالتفاضل ، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالنفقة على ذلك لحاجة بقدر حقهما والماء بينهما على قدر ما شرطاه عند الاستخراج لحديث : «المسلمون على شروطهم»^(١) لأنه تملك مباح فكان على ما شرطاه كما لو اشتركا في اصطيد واحتشاش ، وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين لم يصح التفاضل في الماء ولهما قسمته بمهياة بزمن^(٢) أو بنصب خشبة أو حجر مستوي مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما ، ولكل من الشريكين سقي أرض لا نصيب لها من الماء بنصيبه [٣٥٤ ب] منه ؛ لأنه ملكه فيفعل به ما شاء . /

(و) النوع (الثاني) من نوعي القسمة : (قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره ، سميت بذلك لإجبار الممتنع إذا كملت شروطه ، (كمكيل) من جنس واحد ، كحبوب ومائع وتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ونحوه مما يكال من الثمار ، وكذا أشنان ونحوه ، (و) ك (موزون من جنس واحد) كذهب وفضة ونحاس وورصاص ونحوه ، (و) ك (دور كبار) ودكاكين وأرض وبساتين واسعة ولو لم تتساو أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل (فيجبر شريك) أي يجبره الحاكم (أو) يجبر (وليّه) إن كان محجورا عليه (عليها) أي قسمة

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) كيوم ويوم مثلا .

الإجبار .

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط : -

١ - ثبوت ملك الشركاء .

٢ - وثبوت أن لا ضرر فيها .

٣ - وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلا شيء يجعل معها وإلا فلا إجبار لما

تقدم .

(ويقسم حاكم على غائب) منهما (بطلب شريك) للغائب (أو وليه) أي ولي شريك الغائب إن كان محجورا عليه ، ومن دعى شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر ؛ لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون الأرض ، وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعاً ، ومن بينهما أرض في بعضها نخل وفي بعضها شجر غيره أو بعضها يشرب سيحاً^(١) وبعضها بعلاً^(٢) وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة قدم

(١) السيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، وجمعه سيوح ، أصله من ساح يسيح سيحاً وسيحاناً : إذا جرى على وجه الأرض .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٠ ، والمحيط ٣/١٦٧ ، ولسان العرب ٢/٤٩٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٥٢ .

(٢) البعل : الأرض المرتفعة التي لا يصيبها مطر إلا مرة واحدة في السنة ، وقيل : لا يصيبها سيح ولا سيل ، والبعل من الشجر : ما يشرب الماء بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ١/٢٦٤ ، ولسان العرب ١١/٥٧ ، والقاموس المحيط ٣/٣٣٥ .

من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن تسوية في جيده ورديئه ، وإلا قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل بالقيمة ، وإلا يمكن التعديل بها فأبى أحدهما لم يجبر لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها .

(وهذه) أي قسمة الإجمار (إفراز) حق الشريك من حق الآخر وليست بيعا لمخالفتها له في الأحكام والأسباب كسائر العقود ، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضی الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزم القرعة ، فيصح قسم لحم هدي وأضاح ولو لم يصح بيع شيء منها ، ولا يصح قسم رطب من شيء ربوي يبابسه ، ويصح قسم ثمر يخرص خرصا وقسم ما يكال من ربوي وغيره وزنا وعكسه وإن لم يقبض بالمجلس .

ويصح قسم مرهون وموقوف ولو على جهة واحدة في اختيار صاحب "الفروع"^(١) بلا رد عوض من أحد الجانبين ؛ لأن العوض إنما يرد من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد ، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعته ، ولا يحنث بالقسمة من حلف ألا يبيع ؛ لأن هذه القسمة ليست بيعا ، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت لتبين فساد / الإفراز ، ولا شفعة في نوعيها ؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه [١/٣٥٥] فيتنايان وينفسخان بعيب ظهر في نصيب أحدهما ، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسما بأنفسهما ، وأن يسألا حاكما نصبه ؛ لأن الحاكم أعلم بما يصلح للقسمة ، فإذا سألوه إياه وجبت عليه أجابتهم لقطع النزاع بين المشتركين .

(١) ٥٠٨/٦ .

(وشرط كون قاسم) نصبه حاكم (مسلمًا عدلاً) ليقبل قوله في القسمة (عارفاً بالقسمة) ليحصل منه المقصود ؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهم مقبولا ، كحاكم يجهل ما يحكم به لا حريته فتصح قسمته ولو عبدا (ما لم يرضوا بغيره) أي غير المسلم العدل العارف بالقسمة ، فإن تراضوا بغيره جاز كقسمهم بأنفسهم ، (ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحاكم ، (و) لا يكفي (مع تقويم) إلا (اثنان) ؛ لأنها شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات . وتباح أجره قاسم ؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ، وتسمى أجره القاسم القسامة - بضم القاف - ذكره الخطابي ، وهي على الشركاء بقدر أملاكهم نصا^(١) ، ولو شرط خلافه فالشرط لاغ ، ولا ينفرد بعضهم باستئجار قاسم .

(وتعدل السهام) أي سهام القسمة يعدلها قاسم (بالأجزاء) أي أجزاء المقسوم (إن تساوت وإلا) ف (بالقيمة) إن اختلفت الكميات والموزونات والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولا بناء بها ولا شجر سواء استوت الأنصباء أو اختلفت ، (أو) تعدل السهام بـ (الرد إن اقتضته) أي الرد بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة ، فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد والأكثر ، (ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإيهام ، فمن خرج له سهم صار له ، وكيف

(١) المغني ١٤/١١٥ ، والمحرر ٢/٢١٧ ، وكتاب الفروع ٦/٥١٣ ، والإنصاف ٢٩/٨٥ - ٨٦ ، وغاية المنتهى ٣/٤٤٩ .

أقرع جاز ، قال في رواية أبي داود : " إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم " .^(١) يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال : أخرج خاتما على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له ، وعلى هذا لو أقرع بالحصى وغيره جاز ، والأحوط كتابة اسم كل شريك برقعة تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية قدرا وحجما ووزنا ، ويقال لمن لم يحضر ذلك : أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه عليه فهو له ، ثم كذلك الثاني والثالث وغيره إن كان ، وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئ مقسوم بحسب أقل السهام ، وهو هنا ستة ، ولزم إخراج أسماء الشركاء على السهام ، فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع وباسم رب الثلث ثنتان وباسم رب السدس رقعة بحسب التجزئة ، ثم يخرج بندقة على أول سهم ، [٣٥٥ ب] / فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث يليانه ، ويخرج القرعة الثانية على السهم الرابع ، وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع سهم ثان يليه والباقي لرب السدس ، وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس أخذ السهم وحده ، وإن خرجت لرب الثلث أخذه مع ما يليه ثم يقرع بين الأخيرين كذلك والباقي للثالث ، وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام ؛ لأنها إذا خرجت قرعة فيها اسم الثاني لصاحب السدس وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك .

ثم إن القسمة أربعة أقسام : -

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١٧ .

أحدها : أن تتساوى السهام وقيمة الأجزاء .

الثاني : أن تختلف السهام وتتساوى قيمة الأجزاء .

الثالث : أن تتساوى السهام وتختلف قيمة الأجزاء فتعدل الأرض بالقيم وتجعل

أسهما متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول .

والرابع : أن تختلف القيمة والسهام فتعدل السهام بالقيمة وتجعل السهام متساوية

القيمة وتخرج الأسماء على السهام كالقسم الثاني إلا أن التعديل هنا بالقيمة .

(وتلزم القسمة بها) أي بخروج القرعة ؛ لأن القاسم كحاكم ، وقرعته حكم نص

عليه ^(١) ، ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها وخرجت

القرعة إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب

الحق فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإيجاب .

(وإن خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال له : اختر أي القسمين شئت

بلا قرعة ولم يكن ثم قاسم (صحت) القسمة (ولزمت برضاها وتفرقهما) بأبدانهما

كتفرق متبايعين ، ومن ادعى من الشركاء غلطا أو حيفا فيما تقاسما بأنفسهما وأشهدا

على رضاءهما به لم يلتفت إليه ، فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ، ولا يحلف غريمه

لرضاه بالقسمة على ما وقع ، وتقبل دعواه غلطا أو حيفا بينة فيما قسمه قاسم

حاكم ، وإلا تكن بينة حلف منكر الغلط ؛ لأن الظاهر صحة القسمة ، وكذا قاسم

(١) المغني ١١٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٢٩ ، والمحرر ٢١٧/٢ ، وكتاب الفروع

٥١٤/٦ ، والمبدع ١٣٤/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٠/٣ .

نصيباه بأنفسهما ، وإن استحق بعد القسمة معين من حصتيهما على السواء لم تبطل
القسمة فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسد طريقه أو
مجرى مائه فتبطل القسمة لفوات التعديل .

ومن بنى أو غرس في نصيبه فخرج مستحقا فقلع رجوع على شريكه بنصف قيمته
في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش كفسخ .

فصل في الدعاوي والبيانات

الدعاوي : جمع دعوى من الدعاء لغة فهي الطلب ^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا

[١/٣٥٦]

يَدْعُونَ ﴾ ^(٢) أي : يتمنون ويطلبون ^(٣) ، / ومنه حديث : «ما بال دعوى

الجاهلية » ^(٤) ؛ لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا وهي قولهم : يا لفلان .

والدعوى اصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء بيد غيره - إن كان المدعى عينا - أو في ذمته - إن كان ديناً من قرض أو غصب - ونحوه ^(٥) .

والمدعي : من يطالب غيره بحق من عين أو دين يذكر استحقاقه عليه ، ويقال

(١) التعريفات ص ١٣٩ ، والمطلع ص ٤٠٣ .

(٢) سورة يس من الآية (٥٧) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٢١/٢٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٥٣/٣ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٧٦/٤ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب قوله { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم } . ، كتاب التفسير برقم (٤٩٠٥) صحيح البخاري ١٢٧/٦ - ١٢٨ ، ومسلم ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٨٤) صحيح مسلم ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩ .

(٥) ينظر : المغني ٢٧٥/١٤ ، والشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٩ ، والمبدع ١٤٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٤/٦ .

أيضا : من [إذا] ^(١) ترك ترك .

والمدعى عليه : من يطالب بفتح اللام أي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، ويقال : من إذا ترك لا يترك .

والبينة : العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر ^(٢) ، وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم ^(٣) .

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف ، وكذا إنكار سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به حال سفيه وبعد فك حجر عنه ، وهو مالا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين .
وإذا ادعى كل من اثنين عينا لم تخل من أربعة أحوال : -

أحدها : أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة وادعى كل منهما أنها كلها له ، حلف كل منهما أنها له لا حق للآخر فيها وتناصفاها ، وإن وجد أمر ظاهر

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٣ .

(٢) ينظر : المطلع ص ٤٠٣ ، والتوضيح ١٣٤٧/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

لأحدهما عمل به فيحلف ويأخذها ، فلو تنازعا عرصة ^(١) بها شجر أو بناء لهما فهي لهما بحسب البناء والشجر ؛ لأن استيفاء المنفعة دليل الملك ، والبناء والشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف ، وإن كان الشجر أو البناء لأحدهما فالعرصة له وحده لما سبق .

وإن تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل منهما أن نصفه له ويقرع بينهما إن تشاحا في المبتدئ منهما باليمين ، لحديث البخاري عن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » ^(٢) ، ولا يقدح في حكم المسألة إن حلف أحدهما أو كل منهما أن كله له وتناصفا كحائط معقود بينهما ، وإن كان معقود ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة أو كان له عليه أزج قال الجوهري : ضرب من

(١) العرصة : جمع عرصات ، وعراض ، وهي : كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء ، وعرصة الدار : وسطها ، وقيل : ما لا بناء فيه ، سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها باللعب .
ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢٦٨/٤ ، ولسان العرب ٥٢/٧ ، والقاموس المحيط ٣٠٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٧٤) صحيح البخاري ١٥٦/٣ ، وبنحوه أخرجه أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٦ ، ٣٦١٨) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، وابن ماجه = ،
= باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٥) سنن ابن ماجه ٧٨٦/٢ ، وأحمد برقم (٩٩٧٤) المسند ٢٧٢/٣ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، سنن الدارقطني ٢١١/٤ .

الأبنية^(١) ، أو كان له عليه سترة مبنية أو قبة فالجدار له يمينه ، ولا ترجيح بوضع خشبة
[٣٥٦/ب] على الجدار المتنازع فيه ؛ لأنه مما يسمح به الجار ، / وورد الخبر بالنهي عن المنع منه^(٢)
كإسناد متاعه إليه ، ولا بوجود آجر^(٣) ولا تزويق^(٤) وتجصيص^(٥) .

وإن تنازع رب علو ورب سفلى في سقف بينهما تحالفا وتناصفا لحجزه بين
ملكيهما وانتفاعهما به واتصاله ببناء كل منهما كالحائط بين ملكيهما ، وإن تنازع رب

(١) الصحاح ٢٩٨/١ . وينظر : المطلع ص ٤٠٤ ، ولسان العرب ٢٠٨/٢ .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : ((لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره)) . أخرجه
البخاري ، باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره ، كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٦٣)
صحيح البخاري ١١٥/٣ ، ومسلم ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، كتاب المساقاة برقم
(١٦٠٩) صحيح مسلم ١٢٣٠/٣ .

(٣) الأجر : جمع أجر وأجرة ، وهولبن مشوي يبنى به ، فارسي معرب ، وفيه ست
لغات : أجر ، وأجر ، وآجور ، وآجور ، وآجرون ، وآجرون .
ينظر : المطلع ص ٤٠٤ ، ولسان العرب ١١/٤ ، والقاموس المحيط ٣٦٢/١ ، ومختار الصحاح
ص ٧ .

(٤) التزويق : التزيين والتحسين والتنقيش ، من قولك : تزوقت الكلام أو الكتاب إذا حسنته وزينته
وقومته ، وزوقت سقف البيت : نقشته ، والزوقة : هم نقاشوا السقوف .
ينظر : لسان العرب ١٥٠/١٠ ، والقاموس المحيط ٢٤٣/٣ .

(٥) التجصيص : البناء بالحص ، والحص : ما يبنى به أو ما يطلى به ، وهو معرب .
ينظر : المطلع ص ٣٤ ، ١١٩ ، ولسان العرب ١٠/٧ ، والقاموس المحيط ٢٩٧/٢ ، ومختار
الصحاح ص ١٠٤ .

علو ورب سفلى فى سلم منصوب أو فى درجة يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفلى كدكتته أو سلم مسمر فالسلم المنسوب والدرجة لرب العلو عملا بالظاهر ، إلا أن يكون تحتها مسكن لصاحب السفلى فيتحالفان ويتناصفاها ، وإن تنازعا الصحن المتوصل منه إلى الدرجة والدرجة بصدرة فهو بينهما ، وإن كانت الدرجة فى الوسط فما إليها من الصحن بينهما وما وراءه من باقى الصحن لرب السفلى وحده ؛ لأنه لا يد لرب العلو عليه ، وكذا لو تنازع رب باب بصدرة رب غير نافذ ورب باب بوسطه فى الدرب ، فمن أوله إلى الباب بوسطه بينهما ، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدرة لما تقدم .

الحال الثانى : أن تكون العين بيد أحدهما فهي له ، ويحلف أنه لاحق فيها للآخر إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة لخبر : «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» ^(١) ، ولأن الظاهر من اليد الملك فإن كان للمدعى بينة حكم له بها ، وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه إليه وجوبا وذكر فيه أن العين بقيت بيده لم يثبت ما يرفعها ، ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت بينة فلا شفعة له بمجرد اليد ؛ لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى .

الحال الثالث : أن تكون العين المتنازع فيها بيديهما كل منهما ممسك لبعضها أو تكون فى غير يد أحدهما ولا بينة لهما فيحلف كل منهما ويتناصفانها ، لحديث أبى موسى : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فى دار ليس لأحدهما

(١) من حديث وائل بن حجر - رضى الله عنه - سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

بينة ، فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي ^(١) ، وكذا إن نكل كل منهما عن اليمين فهما سواء فلا مرجح لأحدهما على الآخر ؛ لأن كل واحد يستحق ما في يد الآخر بنكوله عن اليمين له ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها إلا أن يدعي أحدهما نصفها فأقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقي ، فيحلف مدعي الأقل وحده ويأخذه لأنه يدعي أقل مما بيده ظاهرا أشبه ما لو انفرد باليد ، وإن كان الذي بيديهما مميز مجهول النسب فقال : إني حر خلي سبيله حتى تقوم بينة برقه ؛ لأن الأصل / في بني آدم الحرية ، والرق طارئ ، فإن قويت يد أحد المتنازعين في عين بأيديهما كحيوان أحدهما سائقه أو أخذ بزمامه وآخر راكبه أو عليه حملة فللثاني يمينه ؛ لأن تصرفه أقوى ويده أكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان ، أو واحد منهما عليه حملة وآخر راكبه فللثاني الراكب يمينه لقوة تصرفه ، وإن انفقا على أن الدابة

(١) أخرجه أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٣) سنن أبي داود ٣/٣١٠ ، وأخرجه بنحوه النسائي ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، كتاب آداب القضاة برقم (٥٤٢٤) المجتبى ٨/٢٤٨ ، وابن ماجه ، باب الرجلان يدعيان السلعة = وليس بينهما بينة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٣٠) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٠ ، وأحمد برقم (١٩١٠٦) المسند ٥/٥٤٩ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٤/٩٤ - ٩٥ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معا ، كتاب الدعوى والبيانات ، السنن الكبرى ١٠/٢٥٤ ، والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . والحديث عندهم في الدابة أو البعير .

للراكب وادعى كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب يمينه ؛ لأن يده على الدابة والحمل معا ، أو ادعى قميصا واحدا أخذ بكمه وآخر لابسه فهو للثاني يمينه لما تقدم ، فإن كان كنه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر ، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء فيهما .

وإن تنازع اثنان دارا فيها أربعة أبيات أحدهما ساكن في بيت منها والآخر ساكن في الثلاثة فلكل منهما ما هو ساكن فيه ، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها .

ويعمل بظاهر الحال فيما بيد المتنازعين مشاهدة أو حكما ، أو بيد واحد منها مشاهدة والآخر حكما ، وتأتي أمثلة ذلك ، فلو نوزع رب دابة في رحل عليها وكل منهما أخذ ببعضه فهو لرب الدابة يمينه ؛ لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة ، أو نوزع رب قدر ونحوه في شيء فيه مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما فما فيه له يمينه عملا بظاهر الحال ، ولو تنازع رب دار خياطا فيها في إبرة أو في مقص فللثاني لما تقدم .

وإن تنازع مكر لدار في رف مقلوع له شكل في الدار أو تنازعا في مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها يمينه ؛ لأن المنصوب تابع للدار ، والظاهر أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر ؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه كالحجر فوقاني في الرحى والمفتاح مع القفل ، وإلا يكن معهما شكل منصوب في الدار فهما بينهما يمينهما ، وما جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع

الدار فهو لربها ، وإلا تجر العادة بأنه لمكر كالأثاث والأواني والكتب فهو لمكر
بيمينه ؛ لأن العادة أن الإنسان يكرى داره فارغة .

ولو تنازع زوجان أو ورثتهما أو تنازع أحدهما وورثة الآخر ولو مع رق أحدهما
نصا^(١) في قماش البيت ونحوه فادعى كل منهما أنه كله له ، فإن كان لأحدهما بينة
بشيء أخذه ، وإلا تكن بينة فما يصلح لرجل كعمامة وقمصان رجال وجباياهم
وأقيتهم والسلاح وأشباهه فهو للزوج ، / وما يصلح للمرأة من حلي وقمص نساء [ب/٣٥٧]
ومقانعهن ومغازلهن فهو للزوجة ، وصالح لهما كفرش وقماش لم يفصل وأوان
ونحوها فهو بينهما سواء كان بيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة ، نقل
الأثرم : "المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله" .^(٢) فإن كان المتاع بيد
غيرهما فمن أقام به بينة فهو له ، وإن لم تكن بينة أقرع ، فمن قرع حلف وأخذه .

وكذا إن تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعهما ، كنجار وحداد
بدكان وتنازعا في آلتهم أو بعضها فآلة النجارة للنجار وآلة الحداد للحداد سواء كانت
أيديهما على الآلة من طريق الحكم أو طريق المشاهدة عملا بالظاهر ، فإن لم تكن يد
حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما

(١) المحرر ٢/٢٢٠ ، وكتاب الفروع ٦/٥١٨ ، وشرح الزركشي ٧/٤٢٠ ، والمبدع ١٠/١٥٣ ، والتفتيح
ص ٣١٠ ، وغاية المنتهى ٣/٤٥٥ .

(٢) قال في الإنصاف ٢٩/١٤٧ : " وجزم به الزركشي ، قلت : وهو الصواب " ا. هـ . وينظر : كتاب
الفروع ٦/٥١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٣ .

فلا يرجح أحدهما بشيء مما ذكر بل إن كان بيد أحدهما فله ، أو يديهما فينهما ، أو في يد غيرهما ولم يناع أقرع .

وكل من قلنا هو له فهو يمينه لاحتمال صدق غريمه إن لم يكن لأحدهما بينة ، ومتى كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف لحديث الحضرمي والكندي ^(١) ، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها كالعين ، وإن كان لكل من المتنازعين بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقتا ؛ لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى فلا يمكن العمل بهما ولا بأحدهما فيسقطان ويصيران كمن لا بينة لهما ، فيتخالفان ويتناصفان ما بأيديهما ، لحديث أبي موسى : «أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فبعث كل منهما شاهدين ، فقسمه النبي - ﷺ - بينهما » رواه أبو داود ^(٢) .

ويقرع بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم

(١) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٢) في باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، كتاب الأفضية برقم (٣٦١٥) سنن أبي داود ٣/٣١٠ - ٣١١ ، والحاكم ، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٩٥/٤ ، والبيهقي ، باب المتداعين يتنازعان شيئا في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ، كتاب الدعوى والبيانات ، السنن الكبرى ١٠/٢٥٧ ، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : "كذلك رواه حجاج بن منهال عن همام ، وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ" .

ينازع ، فمن قرع حلف وأخذه ، روي عن ابن عمر وابن الزبير^(١) ، وإن كان المتنازع فيه بيد أحدهما وأقام كل منهما بينة أنه له حكم به للمدعي وهو الخارج ببينته سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا ، وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه أو أنها قطيعة من إمام أو لا ، لحديث : «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه»^(٢) فجعل جنس البينة في جنبه المدعي فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بينة ، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ووجه كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن ، وبينه المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد ، فيجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف ، ولا يحلف الخارج مع بينته كما لو لم تكن بينة داخل ، وتسمع بينة رب اليد وهو منكر لدعوى الخارج / لادعائه الملك لما بيده ، وكذا من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها وأقام بينة أنه كان بذلك الوقت بمحل بعيد من ذلك البلد فتسمع ويعمل بها ، قال في "الانتصار"^(٣) : "لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا" . ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج لعدم حاجته إليها كما لو أقر مدعى عليه ، ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها صححه في "الإنصاف"^(٤) . وتسمع بعد

(١) لم أقف عليه مسندا .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٥٣٤/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٤/٣ .

(٤) ١٦١/٢٩ .

التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وتقدم عليها بينة الخارج ، وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده عن المدعى به فجاءت وقد ادعى فيه ملكا مطلقا غير مستند لحال وضع يده وأقام بينة فهي بينة خارج فتقدم على بينة المدعي الأول ، وإن ادعى الملك مستندا لما قبل وضع يده وأقامها فهي بينة داخل فتقدم بينة المدعي عليها لاستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده ، وإن أقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل ؛ لأنه الخارج معنى لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه وأقام الداخل بينة أنه باعها منه أو وقفها عليه أو أعتقها قدمت البينة الثانية لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى كقوله : أبرأني من الدين وقيم به بينة ، أما لو قال : لي بينة غائبة بأنه باعه مني أو وقفه علي طوّل بالتسليم للمدعي به ؛ لأن تأخيرها يطول وقد يكون كاذبا ، ومتى أرخ كل من البيتين والعين بيديهما في شهادة بملك أو بيد أو أرخت إحداهما فقط فهما سواء ، لحديث أبي موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في بغير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله - ﷺ - بالبعير بينهما نصفين » رواه أبو داود ^(١) ، ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها إلا أن تشهد المتأخرة تاريخا بانتقال الملك عن المشهود له بالملك المتقدم ، ولا تقدم إحدى البيتين بزيادة نتاج بأن شهدت بأنها بنت فرسه أو ناقته نتجت في ملكه والأخرى شهدت بالملك فقط ، ولا تقدم بزيادة سبب ملك بأن شهدت

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠٢ .

إحداهما أنه ملكها بالبيع ونحوه والأخرى بالملك فقط بل هما سواء لتساويهما فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فتساويا في الحكم ، ولا تقدم إحداهما باشتهار عدالة أو كثرة عدد / ولا رجلان على رجل وامرأتين أو على رجل ويمين ؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة ، ومتى ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه وأقاما بذلك بيتتين تعارضتا إن لم تكن بيد أحدهما ، ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفا ، وإن كانت بيد ثالث لم ينزع أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وإن كانت بيد أحدهما فهي للخارج ببيته ، وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بانتقاله منه له قدمت الناقلة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم ، كتقدم بينة ملك على بينة يد .

الحال الرابع : أن تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه وأنكرهما حلف لكل منهما يمينا ، فإن نكل عنهما أخذها منه أو بدلها إن تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للأول أشبه ما لو أتلّفها واقترضا عليها أو بدلها ؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين ، وإن أقر الثالث بالعين لهما أخذها منه واقتسماها نصفين وحلف كل منهما يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه ؛ لأنه يدعيه له كما لو أقر بها لأحدهما فإنه يحلف للآخر وحلف كل من المدعين لصاحبه على النصف المحكوم له به كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء ، وإن نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل منهما أخذها منه بدلها واقتسماه أيضا كما لو أقر لكل منهما بالعين ، وإن أقر لأحدهما بعينه بالعين جميعها.

[٣٥٨ ب]

حلف المقر له أنه لا حق لغيره فيها وأخذها ؛ لأنه بالإقرار له صار كأن العين بيده والآخر مدع عليه وهو ينكره فيحلف له لنفي دعواه ، ويحلف المقر للآخر إن طلب يمينه ؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له فيغرم له بدلها ، فإن نكل عن اليمين أخذ منه بدلها بنكوله وإذا أخذها المقر له فأقام المدعي الآخر بينة أنها ملكه أخذها منه لثبوت ملكه لها ، وإن قال من العين بيده : هي لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف لتصديقهما له وإلا يصدقاه حلف لهما يميناً واحدة ؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ، ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعاً ؛ لأن المستحق منهما لليمين غير معين ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها نصاً^(١) لحديث : « أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله - ﷺ - / أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها » رواه أحمد وغيره^(٢) ، ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد وهو غير معين فيعين بالقرعة .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٠٣/٢ ، والمغني ٢٩٣/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٩ ، ١٨٣ ، وشرح الزركشي ٤٠٧/٧ ، والمبدع ١٦٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٥٧/٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه الإمام أحمد برقم (٩٩٧٤) المسند ٢٧٢/٣ ، وكذا أبو داود ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ، كتاب الأقضية برقم (٣٦١٦) سنن أبي داود ٣١١/٣ ، وابن ماجه ، باب القضاء بالقرعة ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٤٦) سنن ابن ماجه ٧٨٦/٢ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، سنن الدارقطني ٢١١/٤ ، والبيهقي ، باب المتداعيين يتنازعان المال ... ، كتاب الدعوى والبيانات ، السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٧٨/٨ لشواهده .

فصل

ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل بينة صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، أو ادعى شخص أن زيدا باعه العبد أو وهبه له وادعى آخر مثله وأقام كل منهما بينة بدعواه صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه ، وإلا يعلم التاريخ أو اتفق تساقطتا لتعارضهما وعدم المرجح ، وكذا إن كان العبد يبد نفسه نصا^(١) إلغاء لهذه اليد للعلم بمسندتها وهو الدعوى ولم تثبت ، كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وأنكره زيد فلا يحكم بهذه اليد .

ولو ادعى زوجة امرأة أنكرتهما أو أحدهما دون الآخر وأقام كل منهما بينة بدعواه ولو كانت المرأة يبد أحدهما سقطتا لتعارضهما واليد لا تثبت على الحر^(٢) ، وإن أقرت لأحدهما لم تقبل ؛ لأنها متهمة ، وإن كان لأحدهما بينة وحده حكم له بها ، وإن ادعاهما واحد فصدفته قبل إقرارها ؛ لأنها غير متهمة إذن .

ولو أقام كل من العين بيده بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا واتحد تاريخهما

(١) كتاب الفروع ٥٢٩/٦ ، والمبدع ١٦٩/١٠ ، والإنصاف ١٩٦/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٥٩/٣ .

(٢) هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه " الأشباه والنظائر ص ١٢٤ ، وهي القاعدة السابعة ونصها : " الحر لا يدخل تحت اليد " .

تحالفا وتناصفاها ؛ لأن بينة كل منهما داخلية في أحد النصفين خارجة في الآخر ، ولكل منهما أن يرجع على زيد بنصف الثمن الذي دفعه له ؛ لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع ، ولكل منهما أن يفسخ البيع لتبعض الصفقة عليه ويرجع من فسخ منهما بكل الثمن ، ولكل منهما أن يأخذ كل العين بكل الثمن مع فسخ الآخر ، وإن سبق تاريخ سنة إحداهما فهي له لصحة عقده بسبقه وللثاني على بائعه الثمن إن كان قبضه منه لتبين بطلان بيعه ، وإن أطلق بينهما أو أطلقت إحداهما تعارضتا في ملك إذن لا في شراء لجواز تعدد بخلاف الملك ، فيقبل من البائع لهما دعواهما لنفسه يمين واحدة لهما أن العين لم تخرج عن ملكه .

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما يقول : أنه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه منهما أو أقام بينة أخذ ما ادعاه من الثمن ، وإلا يصدق واحدا منهما ولا أقام واحد منهما بينة حلف لكل منهما يمينا لجواز تعدد العقد ، وإن أقاما بينتين وهو منكر دعواهما فإن اتحدا تاريخا تعارضتا وتساقطتا لعدم إمكان الجمع بينهما ، ويكون كما لو / ادعيا عينا بيد ثالث وأقاما بينتين ، وإن اختلف تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما عمل بالبنتين ؛ لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد ، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ، ثم انتقل منه ببيع أو هبة إلى الثاني ، ثم اشتراه من الثاني فلا تعارض ، ويلزمه الثمنان المدعى بهما .

وإن كانت عين بيد إنسان فادعاهما اثنان فقال أحدهما : غصبتها ، وقال

الآخر : ملكيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي لمغصوب منه ؛ لأن مع بيته زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد ، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلا تعارضها ، ولا يغرم المدعى عليه للآخر شيئا لعدم مقتضيه ، إذ بطلان التملك أو الإقرار بثبوت ملك الغير بغير فعله لا يوجب عوضا بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن ؛ لأنه أخذه بغير حق ، وإن قال كل من المدعين : غصبتها وأقاما بينتين فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ما سبق .

وإن ادعى رب دار أنه أجره بيتا معينا من الدار بعشرة فقال المستأجر : بل أجرته كل الدار بعشرة ، وأقاما بينتين تعارضتا ولا يقتسمان بقية منفعة الدار ، قال الشيخ منصور : " قلت : والظاهر أن القول قول المؤجر يمينه ؛ لأنه ينكر إجارة غير البيت " انتهى ^(١) .

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٢٩/٣ .

فصل في تعارض البينتين

وهو التعادل من كل وجه ، يقال : تعارضت البيتان إذا تقابلتا أي أثبتت كل منهما ما نفتته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان ، وعارض زيد عمرا إذا أتاه بمثل ما أتى به ^(١) . إذا قال لعبده : متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة ؛ لأن الأصل عدم القتل ، وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق ؛ لأن مع بينته زيادة وهو القتل ، وإن لم تكن له بينة فله تخليفهم على نفي العلم .

وإن قال سيد عبيدين فأكثر : إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر ثم مات وأقام كل منهما بينة بموجب عتقه تساقطنا ؛ لأن كلا منهما تنفى ما أثبتته الأخرى ورقا لجواز موته في غير المحرم وصفر ، وإن علم موته في إحدى الشهرين وجهل أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر ، وإن قال : إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت منه فغانم حر ثم مات وأقاما بينتين تساقطنا ورقا لنفي كل منهما ما أثبتته الأخرى ، / وإن جهل ثم مات ولا بينة أقرع بينهما ، فيعتق من خرجت له القرعة ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بريئا أو لم يبرأ ، فيعتق أحدهما على كل حال ، وكذا إن أتى بمن بدل في التعارض ، وأما في صورة الجهل وعدم البينة فيعتق سالم ؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

[١/٣٦٠]

(١) ينظر : المطلاع ص ٤٠٥ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٦ .

وإن شهدت ^(١) بينة على ميت أنه وصى بعقق سالم وأخرى على أنه وصى بعقق غانم وكل واحد من سالم وغانم ثلث ماله ولم تجز الورثة عتقهما عتق أحدهما بقرعة لثبوت الوصية بعقق كل منهما ، والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت ، وقد ثبت الإقراع بينهما فيه لحديث عمران بن حصين ^(٢) ، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما ، فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا ؛ لأن الحق لهما كما لو أعتقوهما بعد موته .

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصله من إسلام وكفر قبل قول مدعيه ، وإن لا يعرف أصل دينه فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته أو ثبتت بينة ؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولا اعترافه بكفر أبيه فيما مضى وادعائه إسلامه فجعل أصل دينه الكفر ، والأصل بقاؤه عليه ، وإلا يعترف المسلم بأخوته ولا ثبتت بينة فميراثه بينهما لاستوائهما في اليد والدعوى ، وإن جهل أصل دينه وأقام كل منهما بينة بدعواه تساقطتا وتناصفا التركة كما لو لم تكن بينة ، وإن قالت بينة : نعرفه مسلما وأخرى نعرفه كافرا ولم تؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم لإمكان العمل بالبيتين ، إذ الإسلام يطراً على الكفر

(١) في الأصل : شهد .

(٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله - ﷺ - فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .)) هذا لفظ مسلم . وقد سبق تخريجه بنحوه ص ١٩٢ .

وعكسه خلاف الظاهر ؛ لأن المرتد لا يقر على رده ، وتقدم البينة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن ؛ لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره ، ولو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام وأخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا سواء عرف أصل دينه أو لا .

ومن أسلم وادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم ، أو ادعى تقدم إسلامه على قسم تركته قبل منه بينة أو تصديق وارث معه لدعواه ، وإلا فلا ؛ لأن الأصل بقاءه على كفره فالقول قول أخيه المسلم يمينه لأنه منكر .

وإن قال من كان كافرا : أسلمت في محرم ومات مورثي في صفر ، وقال الوارث : مات قبل محرم ورث لاتفاقهما على الإسلام في المحرم واختلافهما في الموت هل كان قبله أو بعده ، والأصل بقاء حياة الأب / فالقول قول مدعي تأخر الموت .

[٣٦٠/ب]

ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى الذي كان قنا أنه عتق وأبوه حي ولا بينة له صدق أخوه في عدم ذلك ؛ لأن الأصل بقاء الرق ، وإن ثبت عتق برمضان فقال الحر : مات أبي بشعبان وقال العتيق : بل بشوال صدق العتيق ؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال ، وتقدم بينة الحر مع التعارض ؛ لأن معها زيادة علم .

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهدا على الأولين به فصدق الولي الأولين فقط حكم له بهما لرجحانهما بتصديق المشهود له ، وإن صدق الجميع أو الأخيرين أو كذب الجميع أو الأولين فقط فلا شيء له لسقوط شهادة المشهود عليهما لاتهامهما بالدفع عن

أنفسهما بذلك ، وتصديق الولي لهما غير معتبر ، وكذا لو صدق الجميع بأن
قال : قتلوه كلهم ؛ لأن كلا من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا
تقبل ، وكذا لو كذب الجميع ؛ لأنه يصير كمن لا بينة له .
وإن شهدت بينة بتلف ثوب وقالت : قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته
ثلاثون ثبت الأقل لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه ، وكذا لو كان بكل قيمة
شاهد واحد فيثبت الأقل لما تقدم .

(كتاب الشهادات)

مشتقة من المشاهدة ، واحدها شهادة لإخبار الشاهد بما يشاهده ، يقال : شهد الشيء إذا رآه ^(١) .

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الآية ^(٣) وحديث : « شاهدك أو يمينه » ^(٤) ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد ، قال شريح : " القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود دواء فأفرغ الشفاء على الداء " ^(٥) .

والشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب له بل الحاكم يلزم به بشرطه ، فهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد ويأتي .

(تحمّلها) أي الشهادة على المشهود به (في غير حق الله) تعالى مالا كان

(١) ينظر : لسان العرب ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ ، والقاموس المحيط ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .

(٢) الإجماع ص ٧٦ - ٧٧ ، وينظر : الإفصاح ٣٥٦/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٦٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١٠ ، بإسناده عن أبي حصين عنه بجزء منه ، ولفظه عنده : (قال شريح : القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين) ، وكذا رواه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٩/٢ .

حق الآدمي كالبيع والقرض والغصب أو غيره كحد قذف (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن غيره ، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبدا وليس لسيدته منعه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(١) قال ابن عباس وقتادة والربيع : « المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم » ^(٢) ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولثلا يؤدي إلى امتناع [١/٣٦١] الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق . /

وتطلق الشهادة على التحمل والأداء فيكون الأداء أيضا فرض كفاية قدمه الموفق ^(٣) وجزم [به] ^(٤) جمع ، وظاهر الخرقى أنه فرض عين ^(٥) ، فلذلك قال : (وأداؤها) أي الشهادة (فرض عين) قال في "الفروع" ^(٦) : "ونصه أنه فرض عين" . قال في

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٢٦/٣ - ١٢٧ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٧٢/١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٩/١ .

(٣) ينظر : المغني ١٤/١٢٤ ، والكافي ٤/٥١٩ ، والمقنع ٢٩/٢٤٩ .

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل .

(٥) ينظر : المقنع لابن البناء ٤/١٢٩٨ ، والمغني ١٤/١٣٧ ، وشرح الزركشي ٧/٣١٨ ، والإنصاف ٢٥٢/٢٩ .

(٦) ٥٤٨/٦ .

"الإنصاف" ^(١) : "وهو المذهب". لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عِاثٌ قَلْبُهُ ﴾ ^(٢) ، وخص القلب بالإثم ؛ لأنه محل العلم بها ، ويجبان إذا دعي إليهما لدون مسافة قصر (مع القدرة) على التحمل أو الأداء (بلا ضرر) يلحقه ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء في بدنه أو ماله أو أهله ، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم يلزمه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ^(٣) ، ولأنه لا يلزمه ضرر نفسه بنفع غيره ، وإن كان الحاكم غير عدل فقال أحمد : "كيف أشهد عند رجل ليس عدلا" ^(٤). وروى الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا : «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كتابا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا » ^(٥) فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال : احلف بدلي

(١) ٢٥٢/٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥٤٩/٦ ، والإنصاف ٢٥٣/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٥/٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم ٥٦٤ - ٣٤٠/١ ، والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٥ وقال : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني : لا بأس به ، وقال الأزدي : ضعيف جدا . ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات " ١ . هـ .

أثم ، ويختص الأداء بمجلس الحكم .

ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ، قاله في "الفروع"^(١) ، وظاهره يحرم ، ولعل المراد عند من يقتله به ، ومتى وجبت الشهادة وجبت كتابتها لئلا ينساها ، وإن دعي فاسق لتحمل الشهادة فله الحضور مع عدم غيره إذ التحمل لا يعتبر له العدالة ، فلو لم يؤديها حتى صار عدلا قبلت ، ولا يحرم أداء الفاسق الشهادة ولو لم يكن فسقه ظاهرا ؛ لأنه لا يمنع صدقه .

(وحرّم أخذ أجره) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) ولو لم تتعين عليه ؛ لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة ، و(لا) يحرم أخذ (أجرة مركوب لمتأذ بمشي) إلى محلها من رب الشهادة ، ومن عنده شهادة بحمد لله تعالى كزنا وشرب فله إقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبينة على المسامحة ، والستر مأمور به ، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر ، واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ و"الترغيب"^(٢) : "الترك للترغيب في الستر" ، وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عنها كتعريضه لمقر بحمد لله ليرجع عن إقراره لتعريض عمر

(١) ٥٤٩/٦ .

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/٢٩ - ٢٥٧ ، وكتاب الفروع ٥٥٠/٦ ، والمبدع ١٩٢/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٣ .

لزياد^(١) بالرجوع ، وتقبل الشهادة بمحد قديم ، ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله رب الشهادة إقامتها ، لحديث : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون » رواه البخاري^(٢) ، وإلا يعلم رب الشهادة بأن له عنده شهادة / استحب إعلامه قبل إقامتها ، وله إقامتها قبل إعلامه ، لحديث : « ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم^(٣) ، وحمل هذا [٣٦١/ب]

(١) زياد : ابن أبيه ، من الدهاة القادة الفاتحين ، من أهل الطائف ، ولد عام الهجرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبيد الثقفي ، وقيل : أبو سفيان ، وقد أدرك زياد النبي - ﷺ - ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، وكان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - ، وهو أول من ضرب الدنانير والدرهم ونقش عليها اسم الله ، توفي سنة ٥٣ هـ .
ينظر : الاستيعاب ٥٢٣/٢ ، وأسد الغابة ٢٧١/٢ ، والإصابة ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ ، والتاريخ الكبير ٣٥٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣ - ٤٩٧ .

(٢) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٥١) صحيح البخاري ١٥٠/٣ ، ومسلم ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم . . ، كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٥) صحيح مسلم ١٩٦٤/٤ .

(٣) في باب بيان خير الشهود ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ ، وكذا أخرجه أبو داود ، باب في الشهادات ، كتاب الأقضية برقم (٣٥٩٦) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ - ٣٠٥ ، والترمذي باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، كتاب الشهادات برقم (٢٢٩٥) الجامع الصحيح ٤٧٢/٤ ، وابن ماجه ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها

الحديث على ما إذا ما لم يعلم رب الشهادة ، والأول على ما إذا علم جمعا بينهما ، ويحرم على من عنده شهادة بحق آدمي لا يعلمها كتمها للآية فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم منه لما تقدم ، ولا يقدح أداء الشاهد بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به فيه كشهادة حسبة لله تعالى من غير تقدم دعوى .

(و) حرم (أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ^(١) قال المفسرون : وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان ^(٢) ، وقال ابن عباس : «سئل النبي - ﷺ - عن الشهادة قال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد أو دع » ^(٣) رواه الخلال في جامعه ^(١) ، والمراد العلم في أصل المدرك لا في

صاحبها ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٦٤) سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ ، ومالك ، باب ما جاء في الشهادات ، كتاب الأقضية برقم (١٤٢٦) الموطأ ص ٤٧١ ، وأحمد برقم (١٦٥٩٢) المسند ٩١/٥ - ٩٢ .

(١) سورة الزخرف من الآية (٨٦) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٠٤/٢٥ - ١٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٩/٤ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٦٧/٤ .

(٣) أخرجه الحاكم ، باب لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء الشمس ، كتاب الأحكام ، المستدرک ٩٨/٤ - ٩٩ ، والبيهقي ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠٦/١٠ ، من طريق عمرو بن مالك البصري ، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاووس اليماني عن ابن عباس به . والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد" ، ورده الذهبي بقوله : "واه ، فعمر بن مالك البصري قال ابن عدي كان يسرق

دوامه ، فمدركه العلم الذي تكون به الشهادة يكون (برؤية أو سماع) غالبا لجوازاها ببقية الحواس كالذوق واللمس ، فإن تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره وغيبته ، وإن جهل حاضرا جاز أن يشهد عليه في حضرته فقط بمعرفته عينه نصا^(٢) ، وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه ، فإن عرفه به من يسكن إليه ولو واحدا جاز له أن يشهد عليه ولو امرأة لحصول المعرفة به ، ولا تعتبر إشارته إلى حاضر مع ذكر نسبه ووصفه اكتفاء بهما ، فإن لم يذكرهما أشار إليه لحصول التعيين .

وإن شهد شاهد بإقرار بحق لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سببه ولا قوله طوعا في

الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد" ١. هـ ، وقال البيهقي : "محمد بن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه" ١. هـ ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(١) "الجامع في الفقه للإمام ، الفقيه ، الحافظ ، شيخ الحنابلة في عصره ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، المتوفى سنة (٣١١هـ) ، لم يصنف في مذهب أحمد مثله ، فقد جمع النصوص عن الإمام أحمد ورتبها ، قدر بعشرين مجلد ، ويوجد جزء منه في مخطوطات المتحف البريطاني .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ ، والمطلع ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨ ، والدر المنضد ص ١٧ .

(٢) المغني ١٤/١٣٩ ، والكافي ٤/٥٤٦ ، وكتاب الفروع ٦/٥٥٢ ، والإنصاف ٢٩/٢٦٠ - ٢٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٣٧ .

صحته مكلفا عملا بالظاهر ، والرؤية تختص بالفعل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولادة وعيوب مرئية في نحو مبيع ؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعاً فلا يرجع إلى غيره .

والسمع ضربان : -

الأول : سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد من نكاح وغيره وإقرار بمال ونسب وحد وقود ورق وغير ذلك ، فيلزمه الشهادة بما سمع سواء استشهده مشهود عليه أو لا لئلا يمتنع ثبوت الغصب وسائر ما يتضمن العدوان فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه ، أو كان الشاهد مستخفياً أو لا ، فمن عنده حق ينكره بحضرة من يشهد عليه فسمع إقراره من لا يعلم به المقر جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه .

الضرب الثاني : ما ذكره بقوله : (أو استفاضة) ما يشتهر المشهود به بين الناس

[١/٣٦٢] فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً ، ولا يجوز لأحد / أن يشهد باستفاضة إلا إن سمع ما يشهد به (عن عدد يقع به) أي بخبره (العلم) ؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء لكثرة^(١) ، قال في "شرح المنتهى" لمصنفه^(٢) : "ويكون ذلك العدد عدد التواتر ؛ لأنها شهادة فلا يجوز أن يشهد بها من غير علم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٦٥ ، ولسان العرب ٧/٢١٠ - ٢١٣ ، والقاموس المحيط . ٣٤١/٢ .

(٢) ٥٣٩/٣ .

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿١﴾" (١) ومن قال : شهدت بالاستفاضة ففرع ، ذكره في "الفروع" (٢) و"الإنصاف" (٣) و"التنقيح" (٤) ، وإنما تصح شهادة الاستفاضة (فيما يتعذر علمه غالباً بغيرها) أي الاستفاضة (كنسب) إجماعاً (٥) ، وإلا لاستحالت معرفته إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغير ذلك ، ولا يمكن المشاهدة فيه وكولادة (وموت ونكاح) وملك مطلق إذ الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت قد لا يباشره إلا الواحد ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه ، والملك قد يتقادم سببه ، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى التعسر خصوصاً مع طول الزمن ، وكنكاح عقداً ودواماً (وطلاق) وخلع نصاً فيهما (٦) ؛ لأنه مما يشيع ويشتهر غالباً ، والحاجة داعية إليه ، (ووقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أنه

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) .

(٢) ٥٥٣/٦ .

(٣) ٢٧١/٢٩ .

(٤) ص ٣١٤ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٦/١٤٩ ، ١٥١ - ١٥٢ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٦ ، والبحر الرائق ٧/٧٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٧١٥ ، والتاج والإكليل ٥/٢٤٤ ، وروضة الطالبين ١١/٢٦٦ - ٢٦٧ ، ومغني المحتاج ٤/٤٤٨ ، والإفصاح ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ، والمغني ١٤/١٤١ ، والمبدع ١٠/١٩٧ .

(٦) الهداية ٢/١٤٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٦٦ ، وكتاب الفروع ٦/٥٥٢ ، وشرح الزركشي ٧/٣٢٣ ، وغاية المنتهى ٣/٤٦٦ .

وقفه ، (ومصرفه) أي الوقف وما أشبه ذلك ، قال الخرقى : " وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به " (١). ولأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب ، وكونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لا ينافي التعذر غالبا .

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك ؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل على صحة الملك كمعينة سبب الملك من بيع فيه وإرث ، وإلا يراه يتصرف كما ذكر فإنه يشهد له باليد والتصرف ؛ لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا .

(و) من شهد بعقد (اعتبر ذكر شروط مشهود به) للاختلاف فيها ، فرمى باعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي ، فيعتبر في نكاح يشهد به أنه تزوجها برضاها إن لم تكن مجبرة وذكر بقية الشروط كوقوعه بولي مرشد وشاهدي عدل حال خلوها من الموانع ، وفي شهادة رضاع عدد الرضعات وأنه يشرب من ثديها أو من لبن حلب منه للاختلاف في الرضاع المحرم ؛ ولا بد من ذكر أنه في الحولين ، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف ، وفي قتل ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف فقتله أو جرحه فقتله أو أنه مات من ذلك ، ولا يكفي أن يشهد أنه جرحه فمات لجواز موته بغير جرحه ، وفي زنا ذكر مزني بها ، وأين ؟ وكيف ؟ وفي أي وقت / زنا ؟ لاحتمال أن يشهد أحدهما بزنا غير الذي شهد به غيره فلا تلفق وأنه رأى ذكره في فرجها لثلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا [٣٦٢ ب]

(١) المقنع لابن البناء ٤/ ١٢٩٨ ، والمغني ١٤/ ١٤١ ، وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٢ .

زنا ، ويقال : زنت العين واليد والرجل كما تقدم^(١) .

وإن شهد أن هذا ابن أمته لم يحكم له به لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها حتى يقولوا : وأنها ولدته وهي في ملكه وكذا ثمرة شجرته ، وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو أن هذا الدقيق من حنطته ، أو أن هذا الطير من بيضته حكم له به ؛ لأنه لا يتصور أن يكون الغزل أو الدقيق أو الطير من قطنه أو حنطته أو بيضته قبل ملكه للقطن أو الحنطة أو البيضة ، ولا يحكم له بالبيضة إن شهدا أن هذه البيضة من طيره حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه ، أو يشهدا أنه اشترى هذا العبد أو هذا الثوب ونحوه من زيد حتى يقولوا : وهو في ملكه .

ومن ادعى إرث ميت فشهد شاهدان أنه وارثه لا يعلمان وارثا غيره ، أو قالوا : في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم المال إليه بغير كفيل لثبوت إرثه ، والأصل عدم الشريك ، ويسلم إليه المال بكفيل إن شهدا بأنه وارثه فقط ، ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه شارك الأول في إرث الميت ، قال الموفق في فتاويه^(٢) : " إنما احتاج إلى بيان لا وارث سواء ؛ لأنه يعلم ظاهرا ، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعلم باطن أمره بخلاف دينه على الميت فلا يحتاج إلى إثبات أن لا دين عليه سواء لخفاء الدين ، ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع عليها عن يقين " .

(١) ص ٧٦٢ ، ٧٦٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٥٧/٦ ، والمبدع ٢٠٤/١٠ ، والإنصاف ٢٨٦/٢٩ ، وكشاف القناع ٤١٢/٦ .

وإن شهد اثنان أن هذا ابن الميت لا وارث له غيره ، وشهد آخران أن هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما ولا تعارض لجواز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى ، وإن شهدا أنه طلق واحدة من نسائه ونسيا عينها ، أو أنه أعتق من أرقائه [١/٣٦٣] رقبة ونسيا عينها ، أو أنه أبطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل شهادتهما ؛ لأنها بغير معين فلا يمكن العمل بها ، وإن شهد أحدهما بغصب ثوب أحمر والآخر بغصب ثوب أخضر ، أو شهد أحدهما أنه غصبه الثوب اليوم والآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة ؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين ، وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل زيد إذا لا يكون إلا مرة واحدة أو على فعل متحد باتفاق المشهود له والمشهود عليه ، كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد وكسرة ونحوها إذا اختلف الشاهدان في وقت الفعل أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل ونحوه مما يدل على تغاير / الفعلين فلا تكمل البينة للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر فيتعارضان ويسقطان ، وإن أمكن تعدد الفعل ولم يشهدا بأنه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ، فإذا ادعى الفعلين وأقام بكل منهما شاهدا ، أو حلف مع كل من الشاهدين يمينا ثبتا ، ولا تنافي بين شهادة الشاهدين بذلك لتغاير المشهود عليه ، ولو كان بدل كل شاهد منهما بينة تامة ثبت كلا الفعلين فيما إذا كان الفعل غير متحد لا في نفسه ولا باتفاقهما لتمام نصاب كل منهما وعدم التنافي إن ادعاهما المشهود له ، وإلا بأن ادعى أحدهما فقط ثبت ما ادعاه دون الآخر وتساقطتا في مسألة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما ، وكفعل من قول نكاح وقذف فقط دون

غيرهما من الأقوال ، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس وشهد الآخر أنه اليوم لم تكمل البينة ؛ لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد ، فلم تكمل البينة ، ولأن من شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط لم يتحقق حصوله ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قذفه غدوة أو خارج البلد أو بالعجمية ، وشهد الآخر بخلافه ؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، ولو كانت الشهادة بإقرار بفعل أو بغيره ولو نكاحا أو قذفا ، أو شهد شاهد واحد بالفعل وآخر على إقراره جمعت وعمل بها لعدم التناقض ، ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف وشهد الآخر أنه أقر له بألفين كملت البينة بألف ، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة ، ولو شهدا لشخص بمائة وشهد آخران له بعدد أقل من المائة دخل الأقل فيها إلا مع ما يقتضي التعدد ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وآخران بخمسين ثمن مبيع فيلزمانه لاختلاف سببهما ، ولو شهد واحد بألف وأطلق ، وشهد الآخر بألف من قرض كملت شهادتهما حملا للمطلق على المقيد ، وإن شهدا أن عليه ألفا وقال أحدهما : قضاء بعضه بطلت شهادته نصا^(١) ؛ لأن قوله : قضاء بعضه يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها ، وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاء نصفه صحت شهادتهما ؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو

(١) المغني ٢٦٥/١٤ ، والكافي ٥٤٩/٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠٩/٢٩ ، والمحرر

٢/٤٢٢ ، والمبدع ٢١٢/١٠ ، والتوضيح ١٣٦٧/٣ ، وغاية المنتهى ٤٧٠/٣ .

قال : بألف بل بخمسائة .

ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق أخبره عدل باقتضاء الحق أو انتقاله بنحو حوالة أن يشهد به نصا ، ولو قضاء نصفه ثم جحد به بقيته فقال أحمد : / "يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضائي نصفه"^(١) ومن له بينة بألف فقال لهما : أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز لهما أن يشهدا بالخمسائة له نصا^(٢) : لأن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدَّتْهَا أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾^(٣) ، ولو شهد اثنان في محفل على شخص أنه طلق أو أعتق ، أو على خطيب أنه قال على المنبر أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا لكمال النصاب .

(ويجب إشهاد) اثنين (في نكاح) ؛ لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونهما وتقدم^(٤) .
(ويسن) إشهاد (في) كل عقد (غيره) من بيع وإجارة وصلاح لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٥) وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ

(١) ينظر : الإنصاف ٣١٢/٢٩ ، وغاية المنتهى ٤٧٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٤/٣ .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/٢٩ ، والمحزر ٢٤٢/٢ ، والمبدع ٢١٢/١٠ ، والتوضيح ١٣٦٧/٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٨) .

(٤) ص ٢٦٠ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

أَمِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَیُوَدَّ الَّذِیْ أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ ﴿١﴾ .

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣) .

فصل في شروط من تقبل شهادته

وهي ستة بالاستقراء : -

ذكر الأول منها بقوله : (وشرط في شاهد) أي واحد الشهود (إسلام) لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) ، والكافر ليس من رجالنا ، ولأنه غير مأمون ، وحديث جابر : «أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجه^(٢) ضعيف ؛ لأنه من رواية مجالد^(٣) ، فلا تقبل من كافر ولو على كافر مثله غير رجلين كتابيين عند عدم مسلم بوصية مسلم ميت بسفر أو كافر ، ويحلفهما حاكم وجوبا بعد العصر ، لخبر أبي موسى

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) في باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، كتاب الأحكام برقم ٢٣٧٤ ، سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ ، وكذا البيهقي ، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر . . . كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٦٥/١٠ ، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨٥/٤ : "مجالد فيه مقال" . ١٠ هـ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ : "سوء الحفظ" . ١٠ هـ ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٢٨٣/٨ .

(٣) مجالد : بن سعيد بن عمير بن بسطام ، الهمداني ، الكوفي ، أبو عمرو أو أبو عمير ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، ضعفه ابن أبي حاتم ، والحافظ ابن حجر .

ينظر : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ ، وتهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ - ٢٢٥ ، وتقريب التهذيب ص ٥٢٠ .

رواه أبو داود ^(١) : لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان لا نشترى به - أي الله تعالى ، أو الحلف ، أو تحريف الشهادة - ثمننا ولو كان ذا قرى ، وما خانا وما حرفنا ، وأنها الوصية لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا [شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ] ^(٢) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ... ﴾ الآية ^(٣) وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ^(٤) ، قال ابن المنذر : " وبهذا قال أكابر الماضين " . ^(١)

(١) في سننه ٣٠٧/٣ برقم (٣٦٠٥) ، وابن حزم في المحلى ٤٠٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١٠ من طريق هشيم عن زكريا ، عن الشعبي : ((أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء - بلد بالعراق - هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدم الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدم بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - ﷺ - فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما — . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٧/٢ ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (١٥٥٣٩) المصنف ٣٦٠/٨ ، وابن أبي شيبة برقم (٢٤٨٩) الكتاب المصنف ٩١/٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٤) قضاء ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

وقضاء أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - سبق تخريجه ص ١٠٢٧ ، ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠٥/٧ .

فإن عشر : أي اطلع على أنهما أي الشاهدين الكتابيين استحقا إثما
أي كذبا في شهادتهما قام آخران أي رجلان من أولياء الموصي فحلفا
بالله تعالى لشهادتنا أي يميننا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكنما ،
ويقضي لهم للآية وحديث ابن عباس قال : «خرج رجل من بني سهم^(٢) مع تميم
الداري^(٣) وعدي بن بدء^(٤) فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته

(١) لم أقف عليه ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٧١/١٤ .

(٢) هو : بديل ، وقيل : بريل ، وقيل : بثرير ، وقيل : غير ذلك ، ابن أبي مريم ، وقيل : ابن أبي
مارية ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، ذكر ابن بريرة في التفسير أنه لا خلاف بين المفسرين أنه
كان مسلما من المهاجرين ، وروى له الترمذي ، لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : الإصابة ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، وفتح الباري ٤١١/٥ .

(٣) تميم : بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن عبد الداري ، أبورقية
الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، وحدث عنه
النبي - ﷺ - على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، ويعتبر
أول من أسرج المساجد في عهد عمر ، وكان قراء ، توفي بالشام سنة ٤٠ هـ . ينظر : أسد الغابة
٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، والإصابة ٤٨٧/١ - ٤٨٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢ - ٤٤٨ .

(٤) في الأصل : عدي بن زيد ، والمثبت من كتب الحديث .

وعدي : بن بدء - بتشديد الدال - كان هو وتميم الداري نصرانيين يختلفان إلى الشام
للتجارة ، وأسلم تميم ، وحسن إسلامه ، لكن عدي بن بدء بقي على نصرانيته فمات
نصرانيا ، وذكر ابن حبان أن له صحة ، وأنكر ذلك أبو نعيم .

فقدوا جام فضة مخوصا بذهب ، فأحلفهما رسول الله - ﷺ - ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم فنزلت الآية فيهم ^(١) وروى / أبو عبيد ^(٢) في "الناسخ والمنسوخ" ^(٣) أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان ^(٤) . وأيضا فالمائدة

[١/٣٦٤]

ينظر : كتاب الثقات ٣/٣١٨ ، ومعرفة الصحابة ٤/٢١٩٦ - ٢١٩٧ ، وأسد الغابة ٥/٤ - ٦ ، والإصابة ٤/٣٨٧ .

(١) أخرجه البخاري ، باب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . . } كتاب الوصايا برقم (٢٧٨٠) صحيح البخاري ٤/١٢ ، وأبو داود ، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٦) سنن أبي داود ٣/٣٠٧ ، والترمذي ، باب ومن سورة المائدة ، كتاب تفسير القرآن برقم (٣٠٦٠) الجامع الصحيح ٥/٢٤٢ .

(٢) في الأصل : أبو عبيدة .

(٣) ص ١٥٦ - ١٥٧ .

"الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن" من تصنيف الإمام القاضي أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، سار في تأليفه على منهج محدد المعالم ، = مميز السمات ، حيث اعتنى بالاسناد ، فعزى الأحاديث والآثار إلى أصحابها ، وقسمه على أبواب الفقه ، وعرض فيه مسائل الخلاف عرضا علميا وذلك بإيراد قول كل فريق وأدلته ومناقشتها والترجيح ، ولم يقتصر في النسخ على الكتاب فحسب بل تطرق إلى النسخ في السنة ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد المديفر . ينظر مقدمة الكتاب ص ٥ - ٦ ، ٤٤ - ٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٢٨ .

آخر سورة نزلت .

(و) الشرط الثاني : (بلوغ) فلا تقبل الشهادة من الصغير ذكرا أو أنثى ولو كان في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به العدل .

(و) الثالث : (عقل) وهو نوع من العلوم الضرورية ، والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره ، وعرف الممكن والممتنع ، كوجود الباري تعالى ، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان ، وعرف ما يضره وينفعه غالبا ، فلا تقبل الشهادة من معتوه ومجنون ؛ لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله .

(و) الرابع : (نطق) أي كون الشاهد متكلمًا فلا تقبل الشهادة من أخرس بإشارة ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين ، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه وطلاقه للضرورة ، (لكن تقبل من أخرس) إذا أداها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ ، (و) تقبل (مــــن) ^(١) مجنون (يفيق) أحيانا إذا شهد (حال إفاقته) ؛ لأنها شهادة عاقل أشبه من لم يجن .

والخامس : الحفظ فلا تقبل الشهادة من مغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثرة سهو ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، وتقبل ممن يقل منه ذلك ؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

(و) السادس : (عدالة) وهي لغة : الاستقامة والاستواء ، مصدر عدل بضم

(١) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٦ : ممن .

العدل إذ العدل ضد الجور^(١) ، وشرعا : استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله^(٢) .

(ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان) : -

(الأول : الصلاح في الدين ، وهو) نوعان : (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة وما وجب من صوم وحج وزكاة وغير ذلك (برواتبها) أي الصلاة الراتبية ، نقل أبو طالب : "الوتر سنة سننها النبي - ﷺ - فمن ترك سنة من سنته - ﷺ - فهو رجل سوء"^(٣) . فلا تقبل ممن داوم على تركها ، فإن تهاونه بها مما يدل على عدم محافظته على أسباب دينه ، وربما جرى التهاون بها إلى التهاون بالفرائض ، وتقبل ممن تركها في بعض الأحيان .

(و) النوع الثاني : (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) أي يدوام (على صغيرة) وفي "الترغيب" : بأن لا يكثُر منها ولا يصر على واحدة منها^(٤) ، وقد نهى الله تعالى عن قبول شهادة القاذف لكون القذف كبيرة فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة وقال الشيخ تقي الدين : "يعتبر العدل / في كل زمن بحسبه لثلا

[٣٦٤/ب]

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٦ ، ولسان العرب ١١/٤٣٠ ، والمطلع ص ٤٠٨ .

(٢) المغني ١٤/١٥٠ ، والمقنع والإنصاف ٢٩/٣٣٦ - ٣٣٧ ، وشرح الزركشي ٧/٣٣٥ .

(٣) ينظر : كتاب الفروع ٦/٥٦٠ ، والمبدع ١٠/٢٢٠ ، والإنصاف ٢٩/٣٣٩ .

(٤) ينظر : تصحيح الفروع ٦/٥٦٢ ، والإنصاف ٢٩/٣٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٧ .

تَضِيعُ الْحَقُوقَ"^(١). والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه ، إلا الكذب في شهادة زور وعلى نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة ، ويجب الكذب في تخليص مسلم من قتل ، قال ابن الجوزي : " وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به " .^(٢) ويباح الكذب لإصلاح ، وحرب ، وزوجة فقط .

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا - كالزنا وشرب الخمر - أو وعيد في الآخرة - كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين - ونحو ذلك .
والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كالتجسس وسب الناس بغير قذف والنظر المحرم والنز باللقب ، والغيبة والنميمة من الكبائر فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزان وديوث ، أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن ، أو في نفي رؤية الله في الآخرة ، أو في الرفض أو التجهم ونحوه ، كمقلد في التجسيم ، وما تعتقده الخوارج والقدريّة ونحوهم ، ويكفر مجتهدهم أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة الداعية .

ولا تقبل شهادة قاذف حد أو لا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ۖ

أَبَدًا ۖ ﴾^(٣) حتى يتوب لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(١) وتوبته تكذيب نفسه

(١) ينظر : الاختيارات الفقهية ص ٦١٠ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٦٣/٦ ، والمبدع ٢٢١/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ .

(٣) سورة النور من الآية (٤) .

ولو كان صادقا فيقول : كذبت فيما قلت . لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ قال : «توبته إكذاب نفسه» ^(١) ، وتوبة غير القاذف ندم بقلبه على ما مضى من ذنبه ، وإقلاع بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه ، وعزم أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٢) ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق ؛ لأنه فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه ، وإن كان فسق الفاسق بترك واجب فلا بد لصحة توبته من فعله ، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي كقصاص وحد قذف فلا بد من التمكين من

(١) سورة النور من الآية (٥) .

(٢) لم أفق عليه مسندا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٦ إلى ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا ، وعزاه في موضع آخر ١٣٢/٦ إلى عبد بن حميد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفا .

واللفظ الذي ذكره الشارح - رحمه الله - أخرجه عبد الرزاق عن الزهري برقم (١٥٥٤٨) المصنف ٣٦٢/٨ ، وعن طاوس : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠٠) الكتاب المصنف ١٧٢/٦ ، وعن الشعبي : أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٠١) الكتاب المصنف ١٧٢/٦ - ١٧٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/١٠ .

(٣) سورة النساء الآية (١١٠) .

نفسه يبذلها للمستحق ، ويعتبر رد مظلمة فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه أو يستحل رب المظلمة أو يستمهله .

والتوبة من البدعة الرجوع عنها والاعتراف بها واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة .

ولا تصح التوبة معلقة بشرط ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونميمة وشتم إعلامه والتحلل منه ، قال أحمد : " إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له : قذفتك هذا / يستغفر الله لأن فيه إيذاء صريحاً " ^(١) . وإذا استحله يأتي بلفظ عام مبهم لصحة البراءة من المجهول .

ومن أخذ بالرخص - أي تبعها من المذاهب - فسق نصاً ^(٢) ، وذكره ابن عبد البر إجماعاً ^(٣) ، وذكر القاضي في غير متأول ولا مقلد ^(٤) ولزوم التمسك بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه ، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال : ينبغي كان جاهلاً ، ومن كان متبعاً لإمام فخالقه في بعض المسائل

(١) ينظر : كتاب الفروع ٩٧/٦ ، والمبدع ٩٩/٩ - ١٠٠ ، والإنصاف ٤١١/٢٦ ، والإقناع ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ .

(٢) كتاب الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٣٥٠/٢٩ ، والإقناع ٤٣٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٣ .

(٣) في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢ .

(٤) ينظر : كتاب الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٣٥٠/٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٨/٣ .

لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ، قاله الشيخ تقي الدين .^(١)

ومن أتى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي ، أو تزوج بنته من زنا ، أو شرب من نبيذ ما لا يسكره إن اعتقد تحريمه ردت شهادته نصا^(٢) ؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فوجب أن ترد شهادته كما لو كان مجمعا على تحريمه ، وإن تأول أي فعل شيئا من ذلك مستدلا على حله باجتهاد أو مقلدا لقائل بحله فلا ترد شهادته .

الشيء (الثاني) : مما يستعمل للعدالة (استعمال المروعة) بوزن سهولة أي الإنسانية (يفعل ما يزينه ويجمله) عادة ، (وتترك ما يدنسه ويشينه) أي يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ، فلا شهادة لمصافح^(٣) ومتمسخر ، ورقاص ومشعبذ ، والشعبذة والشعبوذة : خفة في اليدين كالسحر ، ومغن ، ويكره الغناء - بكسر العين المعجمة والمد - وهو : رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص ، ويكره سماعه إلا من أجنبية ، فيحرم التلذذ به ، وكذا يحرم مع آلة لهو من حيث الآلة ، وطفيلي الذي يتبع الضيفان ، ومتزي بزي يسخر منه ، ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء أو في ذم بمنع ، أو

(١) الاختيارات ص ٥٧٣ .

(٢) المغني ١٤ / ١٧٠ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩ / ٣٤٨ ، وشرح الزركشي ٧ / ٣٣٢ ، والمبدع ١٠ / ٢٢٤ ، وغاية المنتهى ٣ / ٤٧٦ .

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٩ : "أي يصفعه غيره ، لا يرى بذلك بأساً" ١ . هـ . وينظر : المطلع ص ٤٠٩ .

يشبب بمدح خمر أو بمرءة أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ولا تحرم روايته ، ولا شهادة للاعب بشرطنج غير مقلد كمع عوض ، أو ترك واجب وفعل محرم إجماعاً ، أو لاعب بنرد ، ويحرم أن أي اللعب بالشرطنج والنرد لحديث أبي داود في النرد ^(١) والشرطنج في معناه ^(٢) ، أو لاعب بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة أو رفع ثقيل ، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه ، أو لاعب بحمام طيارة أو مسترعيها من المزارع أو من يصيد بها حمام غيره ، ويباح اقتناء الحمام للأنس بصوتها ولاستفراخها ولحمل كتب . ولا شهادة لمن يأكل بالسوق [كثيراً] ^(٣) لا يسيرا كلقمة وتفاحة ونحوها ، ولا

(١) وهو قوله - ﷺ - : ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) . أخرجه أبو داود ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، كتاب الأدب برقم (٤٩٣٨) سنن أبي داود ٢٨٥/٤ ، وابن ماجه ، باب اللعب بالنرد ، كتاب الأدب برقم (٣٧٦٢) سنن ابن ماجه ١٢٣٧/٢ - ١٢٣٨ ، وأحمد برقم (١٩٠٢٧ ، ١٩٠٥٧ ، ١٩٠٨٣) المسند ٥٣٦/٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ومالك ، باب ما جاء في النرد ، كتاب الرؤيا برقم (١٧٨٦) الموطأ ص ٦٣٦ ، والحاكم ، باب من لعب بالنرد ... ، كتاب الإيمان ، المستدرک ٥٠/١ ، والبيهقي ، باب كراهية اللعب بالنرد ... ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٢١٤/١٠ - ٢١٥ ، والحديث قال عنه الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٨ .

[٣٦٥ ب]

(٢) قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : عند ما سئل عن الشرطنج : ((هو شر من النرد)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠ ، وأخرج أيضاً بإسناده عن ميسرة بن حبيب قال : مر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشرطنج فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ومن طريق آخر عنه به وزاد : (لأن يس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسه) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من شرح منتهى الإرادات ٥٥٠/٣

شهادة لمن يمد رجليه بمجمع من الناس ، أو يكشف من بدنه ما العادة جارية بتغطيته كصدره وظهره ، أو يحدث بمباضعة أهله أو سريته ، أو يدخل / الحمام بغير مئزر ، أو ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر ، أو يحكي المضحكات ونحوه في كل ما فيه سخف أو دناءة ؛ لأن من رضيه لنفسه واستخفه ليس له مروءة ، ولا تحصل الثقة بقوله ، ولحديث أبي مسعود البصري ^(١) مرفوعا : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » ^(٢) .

ومتى وجد شرط قبول الشهادة بأن بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك لزوال المانع .

ولا يشترط في الشهادات الحرية ، فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر

(١) أبو مسعود البصري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، صحابي مشهور بكنيته ، اتفق أهل العلم على أنه شهد العقبة وأحدا وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدرا ، وجزم ابن الأثير في أسد الغابة بعدم شهوده بدرا ، وإنما سبب لقبه بذلك أنه سكنه فسمي بدريا ، وقيل : إنه نزل ماء بيدر فنسب إليه ، استخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين ، توفي سنة ٤٠ هـ ، وقيل : بعدها وصححه الحافظ ابن حجر .

ينظر : أسد الغابة ٥٧/٤ ، والإصابة ٤٣٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، كتاب الأدب برقم (٦١٢٠) صحيح البخاري ٢٥/٨ ، وأبو داود ، باب في الحياء ، كتاب الأدب برقم (٤٧٩٧) سنن أبي داود ٢٥٢/٤ ، وابن ماجه ، باب الحياء ، كتاب الزهد برقم (٤١٨٣) سنن ابن ماجه ١٤٠٠/٢ ، وأحمد برقم (١٦٦٤١) المسند ١٠٠/٥ .

وحرة لعموم آيات الشهادة وأخبارها ، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا ، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينيّة ، ومتى تعينت الشهادة على الرقيق حرم على سيده منعه منها كسائر الواجبات .

ولا يشترط للشهادة كون صناعة الشاهد غير دينيّة عرفا ، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس يكنس الأسواق وغيرها وكباش يربي الكباش ويناطح به ، وقراد يربي القروود ويطوف بها للتكسب ، ودباب يفعل بالدب كما يفعل القراد ، ونفاط يعلب بالنفط ، ونخال أي يغربل في الطريق على فلوس ونحوه ، وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح ينظف الحشوش وحائك وحارس وصائغ ومكار وخدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع ؛ لأن كل أحد لا يليها فلو ردت به الشهادة لأفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم .

وكذا تقبل شهادة من لبس غير زي بلد يسكنه أو لبس غير زيّه المعتاد بلا عذر إذا حسنت طريقتهم بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب .
وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به .

وشهادة أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت ، وبالإستفاضة وبمرئيات تحملها قبل عماء ، وكذا لو لم يعرف مشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به ، والأصم كالسميع فيما يراه أو سمعه قبل صممه .

ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحاكم بشهادته إن كان عدلا ، وإن حدث به مانع من كفر أو فسق أو تهمة كعداوة [١/٣٦٦]

وعصية قبل الحكم منعه لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة ، وانتفاؤه حينها شرط للحكم بها غير عداوة ابتدئها مشهود عليه بأن قذف البينة أو قاولها عند الحكومة بدون عداوة ظاهرة سابقة فلا تمنع / الحكم لئلا يتمكن مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك ، وإن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما بعد الحكم وقبل استيفاء محكوم به يستوفى مال أحد مطلقا ولا قود ؛ لأنه إتلاف ما لا يمكن تلافيه .

وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة ؛ لأن كلا منهم يشهد لغيره فقبل كما لو شهد على فعل غيره ، والحديث عقبة بن الحارث في الرضاع ^(١) وقيس عليه الباقي .

(١) عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - : ((أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني ، فركب إلى رسول الله - ﷺ - بالمدينة فسأله فقال رسول الله - ﷺ - : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره)) . والحديث سبق تخريجه ص ٥٧٨ .

فصل في موانع الشهادة

(ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض) ، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل من ولد البنين أو البنات وعكسه ولو لم يجر الشاهد بما شهد به نفعا غالبا لمشهود له ، كشهادته له بعقد نكاح أو قذف ، وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم ، قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة ^(١) .

ولا تقبل شهادة من يملكه المشهود له أو يملك بعضه إذ القن ينسبط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه .

(ولا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر) لتبسط كل منهما في مال الآخر واتساعه بسعته ولو في الماضي بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع .

(ولا) تقبل شهادة (من يجر بها) أي بشهادته (إلى نفسه نفعا) كشهادة الشخص لرفيقه ولو مآذونا له أو مكاتبا أو لمورثه بجرح قبل اندماله ؛ لأنه ربما سرى الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فكأنه شهد لنفسه ، ولا شهادته لموصيه أو لموكله في ما وكل فيه نصا ^(٢) ، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته أو صبغه أو قصره

(١) الإجماع ص ٧٧ .

(٢) المغني ١٤/ ١٧٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/ ٤٢٧ ، وشرح الزركشي ٧/ ٣٤٣ ، والمبدع ١٠/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وغاية المنتهى ٣/ ٤٨٠ .

فلا تقبل شهادة الأجير به مستأجره للتهمة ولو بعد انحلالها أو لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا شهادة غريم بمال لفلس بعد حجر أو موت لتعلق حق غرمائه بماله ، فكأنه شهد لنفسه ، ولا شهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته لاتهامه بأخذ الشقص كله ، ولا شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد بمصلحة لها ، وتقبل شهادة وارث لمورثه في مرضه ولو مرض الموت المخوف وحال جرحه بدين له ؛ لأنه لا حق له في ماله حين الشهادة ، كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها ، وغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه .

(أو يدفع بها) أي بشهادته (عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ أو شبه العمد ؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا / لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه ، وكشهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس أو ميت تضيق تركته عن ديونهم ، وكشهادة كل من لا تقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه ، قال الزهري : « مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »^(١) . وهو المتهم ، وعن طلحة بن عوف^(٢) : «

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/١٠ .

(٢) طلحة : بن عبد الله بن عوف القرشي ، الزهري ، أبو عبد الله ، المدني ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، مشهور في التابعين ، ولي قضاء المدينة ليزيد بن معاوية ، كما ولي الصلاة بها لابن الزبير ، وكان يلقب بـ "طلحة الندى" لجوده وكرمه ، توفي سنة ٩٩ هـ .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٨/١٣ - ٤١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، والإصابة

٤٤٦/٣ .

قضى رسول الله - ﷺ - أن لا شهادة لخصم ولا ظنين»^(١) .

(ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه) لغير الله تعالى سواء كانت مورثة أو مكتسبة (في غير نكاح) وتقدم في كتاب النكاح^(٢) .

(ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه) ، فتلغو الشهادة من مقذوف على قاذفه ، ومن مقطوع عليه الطريق على قاطعه ، ومن زوج على امرأته في زنا بخلاف شهادته عليها في قتل وغيره .

(و) كل (من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي نسبه ومكاتبه فإنها (تقبل عليه) ؛ لأنه لا تهمة فيها ، فتقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من في حجره .

ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، فإن لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء ... ، كتاب البيوع والأقضية برقم (٨٦٤) الكتاب المصنف ٢١٧/٦ ، والبيهقي ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٢٠١/١٠ ، كلاهما من طريق محمد بن زيد عن طلحة هذا مرسلا . وأخرجه عبد الرزاق في باب لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ، كتاب الشهادات برقم (١٥٣٦٥) المصنف ٣٢٠/٨ ، من طريق يزيد بن طلحة ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة قال : (بعث رسول الله - ﷺ - مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه) فوصله عبد الرزاق .

(٢) ص ٢٦٠ .

يعلم مشهود له بها لم يقدح قبل الدعوى أو بعدها وتقدم ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما لعدم اشتراط تقدم الدعوى فيهما على الشهادة .

ومن الموانع : العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ، وبإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العدواة .

ومنها : أن ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ، ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ؛ لأن العدالة ليست شرطاً للتحمل ولا تهمة ، ولو شهد كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادها قبلت ؛ لأن ردها لهذه الموانع لا غصاصة فيه فلا تهمة ، ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له كأبيه وأجنبي ردت نصاً^(١) ؛ لأن الشهادة لا تتبعض في نفسها .

(١) كتاب الفروع ٥٨٧/٦ ، والمبدع ٢٤٤/١٠ ، والإنصاف ٤٣٣/٢٩ ، والتوضيح ١٣٧٨/٣ ، وغاية المنتهى ٤٨٢/٣ .

فصل

في أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به ، وهي سبعة بالاستقراء : -

ذكر الأول منها بقوله : (وشرط في) ثبوت (الزنا أربعة رجال يشهدون به) أي الزنا واللواط (أو) يشهدون به (أنه) أي المشهود عليه بذلك (أقر به أربعاً) لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ ^(١) وقوله عليه السلام لم لال بن أمية ^(٢) : «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» ^(٣) واعتبار الأربعة في الإقرار به ؛ لأنه

(١) سورة النور الآية (١٣) .

(٢) [١/٣٦٧] (٢) هلال بن أمية : بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري

الواقفي ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهم هلال بن

أمية ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع فأنزل الله فيهم : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

خَلَفُوا ..﴾ سورة التوبة الآية (١١٨) ، وهو الذي لاعن امرأته ورمها بشريك بن سحماء فنزل في

شأنه آيات اللعان في سورة النور . لم أقف على سنة وفاته .

ينظر : أسد الغابة ٤٠٦/٥ - ٤٠٧ ، والإصابة ٤٢٨/٦ .

إثبات له فاعتبر فيه كشهود الفعل . /

(و) القسم الثاني : (في دعوى فقر ممن عرف بغنى) ليأخذ من زكاة فلا بد من (ثلاثة) رجال يشهدون له ، لحديث مسلم : «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة»^(٢) وتقدم في الزكاة .

(و) القسم الثالث : (في دعوى قود وإعسار و) وطء (موجب لـ) (تعزير) كوطء أمة مشتركة وبهيمة ، ويدخل فيه وطء أمتة في حيض أو إحرام أو صوم (أو) وطء موجب لـ (حد) فلا بد فيه من رجلين ؛ لأنه يحتاط فيه ويسقط بالشبهة فلم تقبل فيه شهادة النساء لنقصهن ، ويثبت قود وقذف وشرب بإقرار مرة .

(و) القسم الرابع : في دعوى (نكاح ونحوه) كرجعة وخلع وطلاق ونسب وولاء ، وكذا توكيل (و) إيضاء في غير مال (مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا) فكالذي قبله لا يقبل فيه إلا (رجلان) .

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - : أخرجه النسائي ، باب كيف اللعان ، كتاب الطلاق برقم (٣٤٦٩) المجتبى ١٧٢/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٣ .

(٢) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي : أخرجه مسلم ، باب من تحمل له المسألة ، كتاب الزكاة برقم (١٠٤٤) صحيح مسلم ٧٢٢/٢ ، وأبو داود ، باب ما تجوز فيه المسألة ، = كتاب الزكاة برقم (١٦٤٠) سنن أبي داود ١٢٠/٢ ، والنسائي ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، كتاب الزكاة برقم (٢٥٨٠) المجتبى ٨٩/٥ - ٩٠ ، وأحمد برقم (١٥٤٨٦) المسند ٥٢٣/٤ - ٥٢٤ ، والدارمي ، باب من تحمل له الصدقة ، كتاب الزكاة برقم (١٦٧٨) سنن الدارمي ٤٨٧/١ .

(و) القسم الخامس : (في دعوى (مال وما يقصد به) المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وحوالة وصلاح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسميته ، وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيل فيه وإيصاء فيه ووصية به لمعين ووقف عليه وبيع وأجله وخياره وجناية خطأ أو عمد لا توجب قودا بحال ونحو ذلك ، فيقبل فيه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ^(١) ، وسياق الآية في العين وألحق به سائر الأموال لانخراط رتبة المال عن غيره من المشهود به ؛ لأنه يدخله البذل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته ، (أو رجل ويمين المدعي) لحديث ابن عباس : «أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد » رواه أحمد والترمذي ^(٢) ، ولأحمد في رواية : «إنما ذلك في الأموال» ^(٣) وورد أيضا عن جابر

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له برقم (٢٩٦٢) المسند ٥٣١/١ ، ومسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، كتاب الأقضية برقم (١٧١٢) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ ، وأبو داود ، باب القضاء باليمين والشاهد ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٨) سنن أبي داود ٣٠٨/٣ ، وابن ماجه ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٧٠) سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اليمين والشاهد ، كتاب الأحكام برقم (١٣٤٣) ، الجامع الصحيح ٦٢٧/٣ ، من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى حديث ابن عباس ولم يخرججه ، وقال : "حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قضى باليمين والشاهد الواحد حديث حسن غريب " .

مرفوعاً^(٢) ، وسواء كان المدعي مسلماً أو كافراً أو امرأة ، ولا يثبت المال ونحوه بشهادة امرأتين ويمين ؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات وكذلك لو شهد أربع نسوة لم يقبل ، ويجب تقديم شهادة الرجل الواحد على اليمين ؛ لأنه لا يقوى جانبه إلا بشهادته ، ولا يشترط قول مدع في حلفه وأن شاهدي صادق في شهادته ، ولو نكل عن اليمين من أقام شاهداً حلف مدعى عليه وسقط الحق فإن نكل مدعى عليه عن

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩٦٢) المسند ١/٥٣١ ، عقب قوله : ((أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)) قال عمرو - الراوي عن ابن عباس - : (إنما ذلك في الأموال) وكذا عند أبي داود في سننه ٣٠٨/٣ برقم (٣٦٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، كتاب الأحكام برقم (١٣٤٤) الجامع الصحيح ٦٢٨/٣ ، وابن ماجه ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٦٩) سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ ، وأحمد برقم (١٣٨٦٦) المسند ٤/٢٣٩ ، والدارقطني ، كتاب عمر إلى أبي موسى ، سنن الدارقطني ٤/٢١٢ ، والبيهقي ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٧٠ ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد) . وقد أخرجه الترمذي أيضاً - في الموضع السابق - برقم (١٣٤٥) وكذا البيهقي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلًا . قال الترمذي عقبه : "وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلًا" . وقال البيهقي : "هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وهو من الثقات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - موصولاً" .

اليمن حكم عليه بالنكول نصاً لما تقدّم^(١) ، ولا ترد اليمن على المدعي ؛ لأنها في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها ، / ولو كان لجماعة حق مالي بشاهد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ، ولا تحلف ورثة ناكل عن يمين بعد إقامة شاهد به ؛ لأنه لا حق لوارثه حال حياته ، فإن مات فلوارثه الدعوى وإقامة الشاهد ويحلف معه ويأخذ ما شهد به الشاهد .

(و) القسم السادس : (في داء دابة وموضحة ونحوه) كداء بعين فيقبل في ذلك (قول اثنين) أي طبيين أو بيطارين أو كحّالين ، وإن اختلفا قدم قول مثبت على قول نافي ؛ لأنه شهد بزيادة لم يدركها النافي ، (ومع عُذر) يقبل قول طبيب (واحد) وبيطار واحد وكحّال واحد لعدم غيره في معرفته ، نص أحمد على ذلك .^(٢)

(و) القسم السابع - من أقسام المشهود به - : (ما لا يطلع عليه الرّجال غالباً كعيوب نساء تحت ثياب ، ورضاع ، واســـــــــتهلال) ، وبكارة ، ويؤبّة ، وحيض ، ورثقي ، وقرن ، وعقل ، ونحوه ، (و) كذا (جراحة ونحوها في حمام وغرس) مما لا يحضره

(١) ص ٩٦٥ .

(٢) المغني ٢٧٣/١٤ - ٢٧٤ ، والكافي ٥٤١/٤ ، والمحرر ٣٢٤/٢ ، وشرح الزركشي ٣٩٦/٧ ، والإنصاف ٢٠/٣٠ .

رجال ، فيكفي فيه (امراة عدل) لحديث حذيفة ^(١) : « أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القائلة وحدها » ^(٢) ، ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى أبو الخطاب ^(٣) عن ابن عمر مرفوعاً : « يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة » ^(٤) ، والأحوط أن

(١) حذيفة : بن حسل ، أو حُسَيْل ، بن جابر بن عمرو العبسي اليماني ، من كبار الصحابة ، أسلم هو وأبوه ، وشهد أحداً واستشهد أبوه بها ، كان يسأل النبي - ﷺ - عن الشر مخافة = أن يُدركه ، وكان صاحب سر النبي - ﷺ - في المنافقين لم يعلمهم أحد سواه ، شهد معركة نهاوند ، توفي سنة ٣٦ هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة .

ينظر : أسد الغابة ١/ ٤٧٨ - ٤٧٠ ، والإصابة ٢/ ٣٩ ، ٦٠ ، ٦٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٢ ، والبيهقي ، باب ما جاء في عددهن ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/ ١٥١ ، والحديث قال الدارقطني : " محمد بن عبد الملك - راويه - لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول " . وكذا قال البيهقي ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٨/ ٣٠٦ .

(٣) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، الإمام ، الفقيه ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، صنف في المذهب والأصول والخلاف ، من تصانيفه : " الهداية " و " التمهيد " وكلاهما مطبوع ، وله " الانتصار " و " التهذيب " ، توفي سنة ٥١٠ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ - ٣٥٠ ، وكتاب الذيل ١/ ١١٦ - ١٢٧ ، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠ - ٢٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، باب شهادة امرأة على الرضاع ، كتاب الطلاق برقم (١٣٩٨٢) المصنف ٤٨٤/٧ ، والإمام أحمد برقم (٤٨٩٢) المسند ٢/ ١١٩ ، والبيهقي ، باب شهادة النساء في الرضاع ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ٧/ ٤٦٤ ، من طريق محمد بن البيهقي ، عن أبيه عن

يشهد به اثنتان لأنه أبلغ (أو) يشهد به (رجل) [عدل^(١)] واحد وهو أولى بالقبول من المرأة لكماله ، ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع فأنكر لم يقبل فيه إلا رجلان ، وإن شهد الرجل والمرأتان بسرقة ثبت المال لكمال نصابه دون القطع ؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين ، وإن أنكر السرقة فطلب يمينه فنكل غرم المال ولا قطع ؛ لأن النكول لا يقضى به لغير المال ، وإن ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين ؛ لأنه يدعي المال ، وإن ادعت الزوجة لم يقبل فيه إلا رجلان ؛ لأن مقصودها الفسخ ولا يثبت إلا برجلين ، ومن حلف بطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين ثبت المال لكمال النصاب ولم تطلق^(٢) زوجته ؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك ، ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو وجد على أسكفة^(٣) دَار^(٣) أو حائطها مكتوب وقف أو مسجد

ابن عمر قال : (سئل النبي - ﷺ - مالذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : رجل أو امرأة) هذا لفظ عبد الرزاق ، ونحوه لأحمد والبيهقي . قال البيهقي : "وابن البيلماني ضعيف ، وقد اختلف عليه في متنه ، فقيل : هكذا ، وقيل : رجل وامرأة ، وقيل : رجل وامرأتان" . وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٤ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف" . ١ . هـ .

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٨ .

(٢) في الأصل : يطلق .

(٣) قال في القاموس ١٥٣/٣ : "الأسكفة : خشبة الباب التي يوطأ عليها ، والسأكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر" . ١ . هـ وينظر : لسان العرب ١٥٦/٩ .

حكم به نصاً^(١) حيث لا معارض أقوى منه ، ولو وجدته على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عَمِلَ بالقرائن .

(١) ينظر : التقيح ص ٣١٩ ، والإقناع ٤/٤٤٧ ، والتوضيح ٣/١٣٨٢ ، وغاية المنتهى ٣/٤٨٤ .

(فصل)

في الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها

قال أبو عبيد : " أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة / في الأموال " .^(١) ولدعاء الحاجة إليها ؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، لما قد يطرأ على الشاهد من اخترام النية والعجز عن الشهادة لعدم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأييد كالوقوف ، والشاهد لا يعيش أبداً ، (وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) ، وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى ؛ لأن الحدود مبنية على الستر ، والدرء بالشبهة ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق احتمال الغلط والسهو وكذب شهود الفرع فيها مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولهذا لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل .

(وَشُرْطٌ) فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (تَعْدُرُ شُهُودُ أَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غِيَبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ) ؛ لأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه ، ولاستغناء الحاكم بسماع الأصل عن تعديل الفرع ، وسماعه من الأصل معلوم ، وصدق شاهد الفرع عليه مظنون ، ولا يعدل

(١) ينظر : المغني ١٤ / ١٩٩ .

عن اليقين مع إمكانه .

(و) شُرْطَ (دَوَامِ عِدَّتَيْهِمَا) أي الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث قبله من أحدهم ما يمنع قبوله من نحو فسق أو جنون وقف الحكم ؛ لأنه مبني على شهادة الجميع ، وإذا فقد شرط الشهادة التي هي شرطٌ للحكم لم يجز الحكم بها .

(و) شُرْطَ (اسْتِرْعَاءُ) شاهد (أَصْلٍ لـ) شاهد (فرع ، أو) استرعاؤه (لغيره وهو) أي الفرع (يَسْمَعُ) استرعاء الأصل لغيره ، وأصل الاسترعاء من قول المحدث : أرعني سمعك يريد اسمع مني ، مأخوذٌ من رَعَيْتُ الشيء إذا حفظته^(١) ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن^(٢) يحفظ شهادته ويؤديها ، وصفة الاسترعاء ما ذكره بقوله : (فَيَقُولُ) شاهد الأصل لمن يسترعيه : (أَشْهَدُ) على شهادتي (أَنِّي أَشْهَدُ) ، أو أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ (أَنَّ فُلَانًا بِن فُلَانٍ) وقد عرفته (أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ) أو شهدت عليه ، (أَوْ أَقَرُّ عِنْدِي بِكَذَا) [ونحوه]^(٣) ، وإلا يسترعه ولا غيره مع سماعه لم يشهد ؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه ، (أَوْ يَسْمَعُهُ) أي يسمع الفرع الأصل (يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يَغْزُوهَا) أي شهادته (إلى سببٍ كبيعٍ وقَرْضٍ) ونحوهما فيشهد على شهادته ؛ لأنه بشهادته عند الحاكم وينسبته الحق إلى سببه يزول الاحتمال كالاسترعاء .

(١) ينظر : المطلع ص ٤١١ .

(٢) في الأصل : أي .

(٣) ما بين العقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٨ .

(و) شُرْطَ (تَأْدِيَةِ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ) وإلا لم يحكم بها ، وثبتت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل شاهد أصل شاهد فرع / نصاً^(١) ، كما لو شهد بنفس الحق ، ولأن الفرع بدل الأصل ، وثبت الحق بشهادة فرع واحد مع أصل آخر كأصليين أو فرعين ، ويصح تحمل فرع على فرع لدعاء الحاجة إليه ، ويصح أن يشهد النساء حيث يقبلن في أصل وفرع ؛ لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء فيقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصليين أو فرعين في المال وما يقصد به ، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة لما تقدم .

(و) شُرْطَ (تَغْيِيثُهُ) أي تعيين شاهد فرع (لأصل) ه ، قال القاضي : " حتى لو قال تَابِعِيَّانِ : أشهدنا صَحَابِيَّانِ لم يجز حتى يُعَيِّنَاهُمَا " .^(٢)

(و) شُرْطَ (ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ) أي شهود الأصل والفرع ؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود لأن بناء الحكم على الشهادتين جميعاً ، ولا يجب على شاهد فرع تعديل شاهد أصل ؛ لأنه يجوز أن لا يعرفه فيبحث عنه الحاكم ، وتقبل شهادة الفرع بتعديله ، قال في "الشرح"^(٣) : " بغير خلاف نعلمه " . ولا يقبل تعديل شاهد لرفيقه بعد شهادته أصلاً كان أو فرعاً لإفضائه إلى انحصار الشهادة في

(١) المغني ٢٠٥/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٣/٣٠ - ٥٤ ، والمحرر ٣٤٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ ، والمبدع ٢٦٧/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٨٦/٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع ٥٩٨/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣ .

(٣) ٦٢/٣٠ .

أحدهما ، قاله ابن نصر الله ، فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد قبلت شهادتهما لانتفاء التهمة إذن .^(١)

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع محكوماً به يتلف بشهادتهم برجوعهم بعد الحكم ؛ لأنه تلف بشهادتهم ما لم يقولوا : بَأَن لَنَا كَذِبَ الْأَصُولِ أَوْ غُلَطَهُمْ فَلَا يَضْمَنُونَ ؛ لأنه ليس برجوع عن شهادتهما ، لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول ، وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم لم يضمنوا شيئاً لحصول الإتلاف بشهادة غيرهم إلا إن قالوا : كذبنا أو غلطنا فيلزمهم الضمان لاعترافهم بتعمد الإتلاف ، وإن قالوا بعد الحكم : ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً مما حكم به ؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى الشهادة بعد إنكارها قبل لأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فلو لم يقبل منه ما ذكر بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بعد تقادم عهدها ، وكذا لو قال : لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ ثُمَّ شَهِدْتُ قَبْلَ ؛ لأنها أولى بالقبول مما قبلها .

(وإن رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ) عن شهادتهم (قَبْلَ حُكْمٍ) بها لغت شهادتهم لرجوعهم عنها ولو أدَّوْهَا بَعْدَ (لَمْ يُحْكَمْ) بها ، ولا يضمن راجع عن شهادته قبل الحكم بها ؛ لأنها لم تتم وإن لم يصرح شاهدٌ بِرُجُوعِهِ / بل قال للحاكم : توقف فتوقف ثم أعادها قبلت لاحتمال زوال ريبة عرضت له .

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣ .

(و) إن رجع شهود مال أو شهود عتق (بَعْدَهُ) أي بعد حكم بشهادتهم (لم يُنْقَضْ) [١/٣٦٩] الحكم لتمامه ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه ؛ لأنهم إن قالوا : عمدنا فقد شهدوا على نفوسهم بالفسق ، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما ، وإن قالوا : أخطأنا لم يلزمه نقضه أيضاً لجواز خطأهما في قولهما الثاني ، (وَضَمْنُؤًا) بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض قائماً كان أو تالفاً ، وقيمة ما شهدوا بعثقه ؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبينه كما لو أتلّفوه ، ومحل ذلك ما لم يصدقهم على بطلان الشهادة مشهود له فلا ضمان على الشهود برد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه أو بدله إن تلف لا اعترافه بأخذه بغير حق ، أو ما لم تكن الشهادة يدين فيبرأ منه المشهود عليه قبل أن يرجعا عن شهادتهما ؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئاً .

وإن رجع شهود قود أو شهود حد بعد حكم بشهادتهم قبل استيفاء قود أو حد لم يستوف قود ولا حد ؛ لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، ولأن رجوعهم شبهة والحد يدرأ بها والقود في معناه ، ووجب دية قود شهدوا به بمشهود له ؛ لأن الواجب أحد شيئين فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ، ويرجع غارم على شهود ، وإن استوفي قود وحد حكم به بشهادتهم ثم قالوا : أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس وما دونها أو أرش الضرب نصاً^(١) ، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً ، ويتقسط

(١) المغني ٢٤٦/١٤ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧١/٣٠ - ٧٣ ، والمحزر ٣٤٨/٢ ، وشرح الزركشي ٣٨٣/٧ ، والمبدع ٢٧٤/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٨٧/٣ .

الغرم على عددهم لحصول التفويت من جميعهم كما لو أتلّف جماعةٌ مآلاً .
وإن بَانَ بعد حكم كُفّر به شاهد أو بان فسقهما أو أنّهما من عمودي نسب محكوم
له أو عدوّاً محكومٍ عليه نقض الحكم لتبين فساد ، وفي "الإقناع"^(١) : "فينقضه الإمام أو
غيره" انتهى . ومقتضى ما سبق أنه ينقضه حاكمه إن كان بعد ثبوت السبب ورجع بمال
أو ببذله إن تلف وببذل قود مستوفى على محكوم له لنقض الحكم فيرجع الحق إلى
مستحقه ، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي كرجم في زنا وقطع في سرقة ، أو بما
سرى إليه كجلد في شرب سرى إلى النفس ضمنه مزكون إن كانوا ؛ لأن المحكوم به قد
تعذر رده وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى الفعل فلزمهم الضمان ، ولا ضمان على
الحاكم ؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ولا على شاهدي الأصل ؛ لأنهما مقيمان
على أنّهما صادقان في شهادتهما ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين في
شهادتهما لاعترافهما بكذبهما ، وإلا يكن مزكون أو كانوا فسقةً ضمن حاكم لحصول
التلف بفعله وهو حكمه وقد فرط بترك التزكية .

وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره على نفسه بذلك أو بتبين كذبه يقيناً كأن شهد
بقتل زيد فإذا هو حي ونحو ذلك عزّره حاكم ولو تاب كمن تاب من حد بعد رفعه
لحاكم ، وروى أبو بكر مرفوعاً : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول
الله ! قال : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول

(١) ٤٥٢/٤ .

الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها ^(١) حتى قلنا : ليته سكت « متفق عليه ^(٢) ، ولا يتقدر تعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه ما لم يخالف نصا أو معناه ، كحلق لحية أو قطع طرف أو أخذ مال ، وطيف به [٣٦٩ ب] في المواضع التي يشتهر فيها فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه . /

(وإن بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ) ليس أهلاً للفتيا (أو) بَانَ خَطَأُ (قَاضٍ) في حكمه (في إتلاف لمخالفة) دليل (قاطع) لا يحتمل التأويل ، كقتل في شيء ظَنَاهُ رَدَّةً أو قَطْعًا في سرقة لا قطع فيها أو جلدا بشرب حيث لم يجب كشارب مكره عليه حده فمات (ضَمِنَا) أي المفتي والقاضي ما تلف بسببهما كما لو باشراه .

(١) في الأصل : يكرها .

(٢) أخرجه البخاري ، باب عقوب الوالدين من الكبائر ، كتاب الأدب برقم (٥٩٧٦) صحيح البخاري ٤/٨ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم (٨٧) صحيح مسلم ٩١/١ .

فَصْلٌ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد أو شهدت ؛ لأنه مصدر شهد يشهد شهادة ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ، فلا يكفي قوله : أنا شاهدٌ بكذا ؛ لأنه إخبارٌ عما اتصف به كقوله : أنا متحمل شهادة على فلان بكذا ، ولا يكفي قوله : أعلم أو أحق أو أعرف أو أتحقق ؛ لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة ، ولو قال : أشهدُ بما وضعت به خطي ، أو قال مَنْ تَقَدَّمَهْ غيره بشهادةٍ : أشهدُ بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام ، وإن قال : بذلك أشهدُ أو كذلك أشهدُ صح لاتضاح معناه ، وفي "النكت" ^(١) : "القول بالصحة في الجميع" . واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ^(٢) .

(١) ٣٤٠/٢ .

"النكت والفوائد السنية" ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، مطبوع مع كتاب المحرر .

(٢) ينظر : الاختيارات ص ٦١٨ - ٦١٩ ، والطرق الحكمية ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

فَصْلٌ فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

وهي تقطع الخصومة عند النزاع ولا تسقط حقاً فتسمع البينة بعدها .
وإن رجع حالف وأدى ما حلف عليه قبل وحل المدع أخذه .
ويستحلف منكر في كل حق آدمي لحديث : « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »^(١) .
غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء إلا إذا أنكر مُوَلِّ مُضَيِّ الأربعة أشهر فإنه يستحلف ، وغير أصل رق كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قَسَامَةٍ فلا يمين في واحد من هذه العشرة ؛ لأنها لا يقضى فيها بالنكول .
ولا يستحلف منكر في حق الله تعالى كحد زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة ؛ لأنه لو أقرَّ ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فالأول يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع ، وقال عليه السلام لهزَّالٍ^(٢) في قصة ماعز «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٢٢ .

(٢) هزَّال : بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جُذَيْمَة بن مازن الأسلمي ، والد نُعَيْم .

ينظر : أسد الغابة ٣٩٦/٥ - ٣٩٧ ، وتهذيب الكمال ١٧١/٣٠ - ١٧٢ ، والإصابة ٤٢٠/٦ .

(٣) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه : أخرجه أبو داود واللفظ له ، باب في الستر على أهل الحدود ، كتاب الحدود برقم (٤٣٧٧) سنن أبي داود ١٣٤/٤ ، وأحمد برقم (٢١٣٨٣) -

ولا يستحلف في عبادة وصدقة وكفارة ونذر ؛ لأنه حق لله تعالى أشبه الحد ، ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل شهادة ولا حاكم أنكر أنه حكم أو طلب يمينه أنه حكم بحق ، ولا وصي على نفي دين على موصيه ، ولا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف أنه ما أحلفني أني ما أحلفه ، ولا مدع طلب يمين خصمه فقال : ليحلف أنه ما أحلفني ؛ لأن ذلك كله لا يُقضى فيه بنكول فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه على نفي ذلك ؛ لأنه حق آدمي ، وإن ادعى وصي وصية للفقراء / فأنكر الورثة حلفوا ، فإن نكلوا عن اليمين قضى عليهم بالنكول ؛ لأنها دعوى بالمال . ومن حلف على فعل غيره كإن ادعى أن زيدا غصبه نحو ثوب أو اشتراه منه فأنكر وأقام المدعي شاهدا بدعواه وأراد الحلف معه أو دعوى عليه في إثبات بأن ادعى ديناراً على زيد مثلاً فأنكر وأقام المدعي شاهداً وأراد الحلف معه ، أو حلف على فعل نفسه كمن ادعى عليه بدين فأنكر ولا بينة وأراد يمينه أو دعوى عليه حلف على البت أي القطع في الجميع ، لحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لرجل حلفه : «قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» [٣٧٠ / ١]

٢١٣٨٤) المسند ٢٨٤/٦ ، والحاكم ، كتاب الحدود ، المستدرک ٣٦٣/٤ ، والبيهقي ، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك ، كتاب الحدود ، السنن الكبرى ٢٢٨/٨ ، والحديث قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٧/٣ : "يزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو - أي نعيم - مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل" .

رواه أبو داود ^(١) ، ومن حلف على نفي فعل غيره كمن ادعى عليه أن أباه غصبه أو سرق كذا وأنكر ولا بينة فعلى نفي العلم أو حلف على نفي دعوى عليه أي على غيره كإن ادعى ديناً على مورثه فأنكر ولا بينة فإنه يحلف على نفي العلم ، للحديث الحضرمي حيث قال له النبي - ﷺ - : «ألك بينة؟ قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمين » رواه أبو داود ^(٢) ، فأقره عليه السلام ، ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه ، ورقيقه كأجنبي في

(١) في باب كيف اليمين ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٠) سنن أبي داود ٣/٣١١ ، والبيهقي ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٨٠ ، من طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : (أن النبي - ﷺ - قال - يعني لرجل حلفه - : ((إحلّف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء)) يعني للمدعي . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨/٣٠٨ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤١٨ برقم (٢٢٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : (أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - فسأل النبي - ﷺ - المدعي البينة ، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله - ﷺ - إنا قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله) . قال الألباني في الإرواء ٨/٣٠٨ : "قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد بن سلمة كان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط" .

(٢) في باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، كتاب الأقضية برقم (٣٦٢٢) سنن أبي داود ٣/٣١٢ ، وكذا أحمد برقم (٢١٣٤٢) المسند ٦/٢٧٨ ، والبيهقي ، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه ، كتاب الشهادات ، السنن الكبرى ١٠/١٨٠ ، من طريق كردوس عن الأشعث بن قيس به . والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٨/٣٠٩ ، لأن كردوس مجهول الحال .

حلفه على نفي عمله ، فمن ادعى أن عبد زيد جنى علي فأنكر ربه ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي ، وأما بهيمته إذا ادعى أنها جنت فما ينسب إلى تقصير أو تفريط فيه فإنه يحلف على البت وإلا فعلى نفي العلم .

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يميناً ؛ لأن حق كل منهم غير حق للبقية ما لم يرضوا يمين واحد فيكتفى بها ، ولو ادعى واحد حقاً على واحد فعليه في كل يمين إلا أن تتحد الدعوى فيمين واحدة كما في "المبدع"^(١) ، وتجزئ اليمين بالله تعالى وحده لقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا ﴾^(٢) { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }^(٣) ، قال بعض المفسرين : من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهْدَ اليمين «واستحلف النبي - ﷺ - ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : والله ما أردت إلا واحدة»^(٤) .

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قوداً أو عتق ونصاب زكاة لا فيما دون ذلك بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، قال

(١) ٢٨٨/١٠

(٢) سورة المائدة من الآية (١٠٧) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٠٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧٧ .

الشافعي : " رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن ^(١) قاضي صنعاء يغلظ اليمين به " . ^(٢) قال ابن المنذر : " ولا نترك سنة النبي - ﷺ - لفعل ابن مازن ولا غيره " .

ويقول يهودي غلظ عليه : والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له [٣٧٠/ب] البحر وأنجاه / من فرعون وملائه .

ويقول نصراني غلظ عليه : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص .

ويقول مجوسي ووثنى : والله الذي خلقني وصورني ورزقني ؛ لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم ، ويحلف صابئ يعظم النجوم ورافضي يعظم علياً ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى الحديث : «من كان حالفاً فليحلف بالله العظيم» ^(٣) .

(١) ابن مازن : طرف بن مازن الكتاني ، أبو أيوب ، الصنعاني ، قاضي اليمن ، توفي سنة ١٩١ هـ .

ينظر : تعجيل المنفعة ص ٤٠٤ ، والكامل في الضعفاء ٢٣٧٣/٦ ، والمجروحين ٢٩/٣ .

(٢) ينظر : الأم ٣٦/٧ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : أخرجه البخاري ، باب كيف يُستحلف ، كتاب الشهادات برقم (٢٦٧٩) صحيح البخاري ١٥٧/٣ ، ومسلم ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، كتاب الأيمان برقم (١٦٤٦) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ ، وكلاهما بدون لفظ "العظيم" .

ولحاکم تغليظها بزمن كبعد العصر لقوله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ
 الصَّلَاةِ ﴾ ^(١) قال بعض المفسرين : أي صلاة العصر ^(٢) ، ولفعل أبي موسى ^(٣) ، أو بين
 أذان وإقامة ؛ لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب بالعقوبة .
 والتغليظ بمكان فبمكة بين الرُّكن والمقام لزيادته على غيره في الفضيلة ، وبالقدس
 عند الصخرة لفضيلتها ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً : «هي من الجنة» ^(٤) .
 وبيقية البلاد عند المنبر لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر

(١) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٠٩/٧ ، وأحكام القرآن للشافعي ١٥٥/٢ ، وزاد المسير لابن الجوزي
 ٤٤٨/٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٦/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٨٧/٢ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠٩/٧ - ١١٠ ، وسبق تخريجه في شروط من تقبل شهادته
 ص ١٠٢٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، باب الكمأة والعجوة ، كتاب الطب برقم (٣٤٥٦) سنن ابن ماجه
 ١١٤٣/٢ ، وكذا أحمد برقم (٢٠١٢٧) المسند ٥٩/٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
 المشمعل بن إياس المزني ، قال : سمعت عمرو بن سليم المزني يقول : سمعت رافع بن عمرو
 المزني يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((العجوة والصخرة من
 الجنة)) ، وزاد ابن ماجه ((قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه)) . قال الشيخ محمد عبد
 الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه : "في الزوائد إسناده صحيح ، رجاله ثقات" . وقال الألباني في
 الإرواء ٣١١/٨ : "رجالهم ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس وهو ثقة بلا خلاف ولكنه
 اضطرب في متنه" .

مرفوعاً : «(من حلف على منبري هذا يمين آئمة فليتبوأ مقعده من النار)»^(١) وقيس

(١) أخرجه الإمام مالك ، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ، كتاب الأقضية برقم (١٤٣٤) الموطأ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري به . ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي ، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ، المسند ٧٣/٢ ، وأحمد برقم (١٤٢٩٦) المسند ٣٠٥/٤ ، وابن حبان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله كذباً ، كتاب الأيمان برقم (٤٣٦٨) الإحسان ٢١٠/١٠ ، والحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، المستدرک ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، والبيهقي ، باب تأكيد اليمين بالمكان ، كتاب الشهادات السنن الكبرى ١٧٦/١٠ .

وأخرجه أبو داود ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - ، كتاب الأيمان والنذور برقم (٣٢٤٦) سنن أبي داود ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، وابن ماجه ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، كتاب الأحكام برقم (٢٣٢٥) سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢ ، والحاكم ، والبيهقي - في الموضع السابق - من طرق أخرى عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد ، وزاد فيه هؤلاء ((ولو على سواك أخضر)) والحديث قال عنه الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء ٣١٣/٨ : "قلت وفيه نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان لا يعرف ، تفرد به هاشم بن هاشم" . قلت : ولكن وثقه النسائي . ينظر : ميزان الاعتدال ٥١٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٦/٦ .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه - في الموضع السابق - برقم (٢٣٢٦) سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢ ، وأحمد برقم (٨١٦٢) المسند ٦٣١/٢ ، والحاكم - في الموضع السابق - من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : (أشهد لسمعت من النبي - ﷺ - يقول : ((ما من عبد أو أمة يخلف عند هذا المنبر على يمين آئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار)) . قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ، وقال الذهبي : "صحيح" . وصححه الألباني في الإرواء ٣١٤/٨ .

عليه باقي منابر المساجد .

ويحلف ذمي بموضع يعظمه كما يغلف عليه بالزمان ، قال الشعبي لنصراني : " اذهب إلى البيعة " .^(١) وقال كعب بن سور^(٢) في نصراني : " اذهبوا به إلى المذبح " .^(٣) زاد بعضهم وتغليظه بهيئة كتخليفه قائماً مستقبلاً القبلة كاللعان .
ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين ؛ لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له ، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ كان مصيباً .
ومن وجب عليه يمين فحلف وقال : إن شاء الله أعيدت عليه ؛ لأن الاستثناء يزيل حكمها وكذا إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم وتقدم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٤١٧) الكتاب المصنف ٩٩/٦ - ١٠٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٩ .

(٢) في الأصل : سوار ، وسبق التنبيه على ذلك ص ٣٧٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٥٤٣) المصنف ٣٦١/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٩ .

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ)

وهو : الاعتراف ، مأخوذ من المَقَرُّ وهو المكان ، كأنَّ الْمُقَرَّ جعل الحق في موضعه .^(١)

وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة^(٢) ، ولأنه إخبار بالحق على

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨/٥ ، والمطلع ص ٤١٤ .

والاقرار اصطلاحاً : هو إظهار مكلف مختار ما عليه - لفظاً أو كتابةً أو إشارة أخرس - أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه .

ينظر : التنقيح ص ٣٢٢ ، والإقناع ٤/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٩ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/٧١٧ ، والمغني لابن قدامة ٧/٢٦٢ .

وينظر : المبسوط ٢/١٨ ، وبدائع الصنائع ٧/٢٠٧ ، والذخيرة ٩/٢٥٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٩٥ ، وروضة الطالبين ٤/٣٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٨ ، والإرشاد ص ٣٣٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤١ - ١٤٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٥٢ .

والدليل على صحة الإقرار من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ { سورة آل عمران الآية (٨١) .

وجه منفيّة منه التهمة والريّة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها ، ولهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ، ولو كذب مدعى بينته لم تسمع ، ولو أنكروا ثم أقر سمع إقراره .

و(يَصِحُّ) الإقرار (مِنْ مُكَلَّفٍ) لا صغير غير مأذون ومجنون لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١) (مُخْتَارٍ) لمفهوم : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) وكالبيع فيصح ممن عليه حق من دين أو غيره (بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ [من]^(٣) أخرس لا على الغَيْرِ) ، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره كما لو أقرّ أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه (إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ) فيصح على موكله فيما وكل فيه ، (و) إلا من (وَلِيٍّ) على موليه بما يمكن إنشاؤه لهما ، (و) إلا من (وَارِثٍ) على مورثه بما يمكن صدقه .

[١/٣٧١] وليس الإقرار بإنشاء / بل إخبار بما في نفس الأمر ، فيصح الإقرار ولو مع إضافة الملك إليه كقوله : عبدي هذا أو داري لزيد ولو من سكران ، وكذا من زال عقله

ومن السنة : رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما ، كما سبق في كتاب الحدود .

(١) سبق تخريجه ص ٤١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٦٩ .

بمعصية كمن شرب ما يزيله عمداً بلا حاجة إليه كطلاقه وبيعه ، أو من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ككتابتة ، أو من صغير مُمَيِّزٍ أو قنّ أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه من المال لفك الحجر عنهما فيه .

ولا يصح الإقرار من مكره عليه ولا بإشارة معتقل لسانه يرتجى نطقه ، ويقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة عليه كسجنه أو أخذ ماله أو تهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه لدلالة الحال عليه ، وتُقَدَّمُ بينة إكراه على بينة طوعية ؛ لأن مع بينة الإكراه زيادة علم ، ومن أكره ليقرب درهم فأقر بدينار ، أو أكره ليقرب لزيد فأقر لعمره ، أو على أن يقر بدار فأقر بدابة ونحوه حيث أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره كما لو أقر به ابتداء ؛ لأنه لم يكره عليه ، أو أكره على وزن مال بحق أو غيره فباع داره أو نحوها في ذلك صح البيع نصاً^(١) ؛ لأنه لم يكره عليه ، وكره الشراء منه ؛ لأنه كالمضطر إليه ، وللخلاف في صحة البيع .

(وَيَصَحُّ) الإقرار (مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ) المخوف بمال لغير وارث ؛ لأنه غير متهم في حقه (لا) بمال (لوارثٍ) فلا يصح (إِلَّا بَيِّنَةً ، أَوْ) بـ (إِجَازَةً) باقي الورثة كالعطية ، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً وإن لم يقبل ، والاعتبار بكون المقر له وارثاً حالة إقراره ، فلو أقر بمال لوارث حال

(١) المغني ٢٦٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير ١٥٣/٣٠ ، والتوضيح ١٣٩٤/٣ - ١٣٩٥ ، والإقناع ٤٥٧/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٠/٣ .

إقراره لم يلزم ، (ولو صارَ عِنْدَ الموتِ أَجْنَبِيًّا) كمن أقر لأخيه فحدث له ابن ، أو قام به مانع لاقتران التهمة به حين وجوده فلا ينقلب لازماً .

(وَيَصِحُّ) إقرارُ المريض (لأجنبي) كأخيه مع ابنه (ولو صارَ عِنْدَ الموتِ وارثاً) بأنْ مَاتَ الابن قبل المقرِّ له ، وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم بعد موت مقر لوجود الإقرار من أهله خالياً من التهمة ولم يوجد ما يسقطه ، ويصح إقرار مريض بإحبال أُمته ونحوه مما يملك إنشاءً .

(وإِعْطَاءٌ كإِقْرَارٍ) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح ، وقال الشيخ منصور في "شرح المنتهى"^(١) : "وإن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً وقف على إجازة الورثة خلافاً لما في الترغيب وغيره كما تقدم" انتهى .

(وإنْ أَقَرَّتْ) امرأةً بنكاح على نفسها ولو كانت سفينة قبل إقرارها ؛ لأن النكاح حق عليها كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه كما لو أقرت ببيع وليها مالها قبل رشدها ، (أو) أقر عليها (وليُّها بنكاح) وهي مجبرة أو مقررة بالإذن (لم يدَّعه) أي النكاح / (اثنان قُبِلَ) ؛ لأنها لا قول لها إذاً ، ولأنه يملك إنشاء العقد [٣٧١ ب] فملك الإقرار به ، قال في "الشرح"^(٢) : "فإن ادعاه اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها ؛ لأن الآخر يدعي ملك بضعها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها لأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل

(١) ٥٧٣/٣ .

(٢) ٢٠٣/٢٩ .

الانفصال من دعوى الآخر" انتهى . وهذه رواية الميموني^(١) ، واختاره القاضي وأصحابه ، وجزم بها في "الوجيز"^(٢) ، وصحّح في "الإنصاف"^(٣) و"تصحيح الفروع"^(٤) أنه يقبل إقرارها بالنكاح على نفسها وقال : "صحّحه المجدد في "محرره" وصاحب "التصحيح" واختاره الموفق وجزم به في "المغني" في النكاح وجزم به في "النور" وغيره ، وقدمه صاحب "الإقناع" في باب طريق الحكم وصفته ، وجزم به في المنتهى^(٥) . ومن ادعى نكاح صغيرة ولا بينة به فسخه حاكم وفرق بينهما ؛ لأن النكاح لا يثبت بمجرد دعواه ، ثم إن صدقته إذا بلغت قبل ، وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر فسكت صح وورث بالزوجة لقيامها بينهما بالإقرار ، أو أقر أحدهما بزوجة

(١) ينظر : المحرر ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ ، والمبدع ١٠/٣١٤ ، والإنصاف ٣٠/١٩٢ .

والميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، الجزري ، الرقي ، أبو الحسن ، العالم ، المفتي ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل ، نقل عنه مسائل ، توفي سنة ٢٧٤ هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة ١/٢١٢ - ٢١٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٣٣٤ - ٣٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٨٩ - ٩٠ ، والمقصد الأرشد ٢/١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) ينظر : كتاب الفروع وبهامشه تصحيح الفروع ٦/٦١٤ ، والمبدع ١٠/٣١٤ ، والإنصاف ٣٠/١٩٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٦٢ .

(٣) ٣٠/١٩١ .

(٤) ٦/٦١٤ .

(٥) ينظر : المغني ١٤/٣٠٢ ، والمحرر ٢/٣٩٤ ، وتصحيح الفروع ٦/٦١٤ ، والإقناع ٤/٣٩٩ - ٤٦١ ، ومنتهى الإرادات ٥/٣٩٦ .

الآخر وجعده ثم صدقه صح الإقرار وورثه ولا أثر لجعده قبل .

وإن أقر ورثة بدين على مورثهم قضوه وجوباً من تركته لتعلقه بها ، وكذا إن ثبت بينة أو إقرار ميت ، وإن أقر بعضهم بلا شهادة فعلى المقر منه بقدر إرثه من التركة ، وإن شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت الحق لكمال نصابه ، ويقدم من ديون تعلقت بتركة ميت دين ثابت بينة نصاً ^(١) ، فدين بإقرار ميت على ما أقر به ورثة ؛ لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها فوجب أداء ما ثبت بغير إقرارهم أولاً .

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ) تم (له عشر) سنين (أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ) ومثله جارية تم لها تسع سنين ولا يقبل إقراره ببلوغ بسن إلا بينة ، وإن أقر من جهل بلوغه حال إقراره بمال وقال بعد تيقن بلوغه : لم أكن حال إقرارى بالغاً لم يقبل منه ذلك ولزمه ما أقر به ؛ لأن الظاهر وقوعه على وجه الصحة ، وكذا لو قال : كنت حال البيع صبياً أو غير مأذون ونحوه وأنكره مشتر وتقدم ، وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بعد بلوغه حال الشك صدق في ذلك ؛ لأن الأصل الصغر بلا يمين .

وإن أقر قين ولو أبقاً بحد أو قود أو طلاقٍ ونحوه صح وأخذ به في الحال لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه دون سيده ؛ لأن سيده لا يملك منه إلا المال ، والحديث : »

[١/٣٧٢]

(١) المغني ٣٣٢/٧ ، والمحرر ٤١٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦١٧/٦ ، وشرح الزركشي ١٦٤/٤ ، والمبدع ٣١٦/١٠ ، والإنصاف ١٩٧/٣٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٨/٣ .

الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) ما لم يكن القود في نفس ويكذبه سيده فيؤخذ بعد عتق نصاً^(٢) ، / لأنه أقر برقبته وهو لا يملكها ، ولأنه يسقط حق سيده أشبه إقراره بقتل الخطأ فيطلب جواب دعواه منه ومن سيده جميعاً ؛ لأنه لا يصح من أحدهما عن الآخر ، ولا يقبل إقرار سيده عليه بغير ما يوجب مالاً فقط كالعقوبة والطلاق والكفارة ؛ لأنه إقرار على غير نفس المقر أشبه إقرار غير السيد عليه بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالاً ؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد فلزمه كما لو ثبت بالبينة ، وإن أقر قن غير مأذون له بمال أو بما يوجبهُ أو أقر قن مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة فكإقرار محجور عليه يتبع به بعد عتقه نصاً^(٣) عملاً بإقراره على نفسه كالفلس ، وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه دون سيده ، وإلا يصح إقراره به كالذي يوجب مالاً فسيده الخصم فيه والقود في النفس هما خصمان فيه كما سبق .

وإن أقر قن بسرقة مال بيده وكذبه سيده قبل إقراره في قطع يده في السرقة بشرطه لما تقدم دون مال فلا يقبل إقراره ؛ لأنه حق سيده ، والإقرار بشيء لقن غيره إقرار به لسيده ؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها فتعين جعل المال له ، فإن صدقه السيد لزمه ما

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

(٢) المغني ٢٦٤/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٧/٣٠ - ١٧٠ ، والمحرر ٣٨٠/٢ ، وكتاب الفروع ٦١١/٦ ، والمبدع ٣٠٥/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٥/٣ .

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٣٠ ، والمحرر ٣٨٢/٢ ، وكتاب الفروع ٦١١/٦ ، والمبدع ٣٠٦/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٧٣/٣ .

أقر به .

ويصح الإقرار لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه ولو أطلق فلم يعين سبباً ، ولا يصح الإقرار لدارٍ إلا مع ذكر السبب كغصب أو استئجار ؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً بخلاف المسجد ، ولا يصح إقراره لبهيمة إلا إن قال : على كذا بسببها .
ويصح الإقرار لحمل آدمية بمال وإن لم يعزه إلى سبب لجواز ملكه إياه بوجه صحيح كالطفل ، فإن وضع الحمل ميتاً أو لم يكن حمل بطل إقراره ؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك ، وإن ولدت حياً وميتاً فالمقر به جميعه للحى بلا نزاع ، وإن ولدت حين فلهما بالسوية ولو ذكراً وأنثى ما لم يعز الإقرار إلى ما يوجب تفضلاً كإرث أو وصية يقتضيانه فيعمل به .

ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه مع جهل نسبه أو كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل إقراره ، ويُقرُّ المُقرُّ به بيد المُقرِّ ؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه ، وإن عاد المُقرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه ذلك لأنه في يده .

فَصْلٌ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ

(ومن ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) كَأَلْفٍ أَوْ مِائَةٍ (فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ) فَقَالَ : (بَلَى) فإقرار صحيح لقوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(١) قال ابن عباس : «لَوْ قَالُوا نَعَمْ لَكَفَرُوا» ^(٢) (ونحوهما) كقوله : أَجَلٌ - بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام - لأنه / حرف تصديق كنعم قال الأخفش ^(٣) : "إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمْ فِي التَّصْدِيقِ وَنَعَمْ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْإِسْتِفْهَامِ" ^(٤) ويدل على

[٣٧٢ ب]

(١) سورة الأعراف من الآية (١٧٢) .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وأورده الأسنوي في الكوكب الدري ص ٣٥٣ ، والدمشقي في اللباب في علوم الكتاب ٣٨٣/٩ ، وابن السمين في الدر المصون ٥١٢/٥ .

(٣) الأخفش : أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة الجاشعي ، البلخي البصري ، المعروف بالأخفش الأوسط ، وإذا أطلق فالمراد به هذا ، لغوي ، سكن البصرة ، ودخل بغداد وأقام بها مدة ، أخذ علم اللغة عن الخليل بن أحمد ، وسيبويه ، له مصنفات كثيرة منها : "معاني القرآن" و"الاشتقاق" و"الأوسط في النحو" ، توفي سنة ٢١٥ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٠ - ٢٠٨ ، ووفيات الأعيان ٣٨٠/٢ - ٣٨١ ، وبغية الوعاة ٥٩٠/١ - ٥٩١ ، وإنباء الرواة على أنباء النحاة ٣٦/٢ - ٤٣ ، ومقدمة معاني القرآن ١٣/١ - ٤٨ .

(٤) ينظر : الصحاح ١٦٢٢/٤ ، والجنى الداني في حروف المعاني ص ٣٥٤ ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١٨/١ - ١٩ ، وشرح المفصل ١٢٤/٨ ، ومعجم حروف المعاني ص ١٩١ ، وموسوعة الحروف في اللغة العربية ص ٧٠ .

ذلك قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ۖ ﴾ ^(١) وقيل
لسلمان ^(٢) : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِزَاء قال : «أَجَلٌ» ^(٣) أو ادعي عليه
بألف فقال : صدقت . أو قال : أنا أو إني مقر به أو مقر بدعواك أو مقر فقط فقد
أقر ؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي ، (أو) ادعي عليه بألف مثلاً
فقال : (اَثْرِيهِ أَوْ خُذْ) هـ ، أو اقبضها ، أو أحرزها ، أو قال : هي صحاح أو
قال : كإني جاحد لك أو كإني جحدتك حقك (فقد أَقْرَ) ، وكذا إن قال : أقررت

(١) سورة الأعراف من الآية (٤٤) .

(٢) سلمان : الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخير ، وسلمان ابن الإسلام ، أصله من
رامهرمز ، وقيل : من أصبهان ، سمع أن نبياً سُبُيْعُ ، فخرج في طلبه ، فأُسر
وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وهو الذي أشار على =
= النبي - ﷺ - بحفر الخندق ، وشهد المشاهد بعدها وفتوح العراق ، وولي المدائن ، وقد
جعله النبي - ﷺ - من أهل بيته ، كان من المعمرين ، توفي سنة ٣٦ هـ .

ينظر : أسد الغابة ٤١٧/٢ - ٤٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ - ٥٥٧ ، والإصابة ١١٨/٣ -
١٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم ، باب الاستطابة ، كتاب الإيمان برقم (٢٦٢) صحيح مسلم ٢٢٣/١ ، وأبو
داود ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، كتاب الطهارة برقم (٧) سنن أبي داود
٣/١ ، والترمذي ، باب الاستنجاء بالحجارة ، كتاب الطهارة برقم (١٦) الجامع الصحيح
٢٤/١ ، والنسائي ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، كتاب الطهارة
برقم (٤١) المجتبى ٣٨/١ - ٣٩ ، وابن ماجه ، باب الاستنجاء بالحجارة ... ، كتاب الطهارة
وسننها برقم (٣١٦) سنن ابن ماجه ١١٥/١ ، وأحمد برقم (٢٣١٩١) المسند ٦٠٩/٦ .

لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ ^(١) فكان منهم إقراراً (لا) إن قال : (خُذْ أَوْ اتَّزِنْ ونحوه) كإحراز أو افتتح كملك لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به ، أو قال : أنا أقر ؛ لأنه وعد ، أو لا أنكر ؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ؛ لأن بينهما قسم آخر وهو السكوت ، أو قال : يجوز أن تكون محققاً لجواز أن لا يكون محققاً ، أو قال : عسى أو لعل ؛ لأنهما للشك ، أو قال : أظن أو أحسب أو أقدر لاستعمالها في الشك .

وقول مدعى عليه : بلى في جواب أليس لي عليك كذا ؟ إقرار بلا خلاف ؛ لأن نفي النفي إثبات لا قوله : نعم إلا من عامي فيكون إقراراً ، كقوله : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحاذق من أهل العربية ، وإن قال : اقضني ديني عليك ألفاً أو اشتري أو أعطني أو سلم لي ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفاً من الذي عليك أو هل لي عليك ألف ؟ فقال : نعم ، أو قال : ألي عليك ألف ؟ فقال : نعم فقد أقر ؛ لأنها صريحة فيه أو قال : أمهلني يوماً أو حتى أفتح الصندوق فقد أقر ؛ لأن طلبه المهلة يقتضي الحق عليه ، أو قال : له علي ألف إن شاء الله فقد أقرَّ به نصّاً . ^(٢)

وإن علق الإقرار بشرط قدوم كقوله : إن قدم زيد فلعمرو علي كذا ، أو إن شاء زيد فلك علي كذا ، أو إن جاء رأس الشهر فله علي كذا لم يكن مقراً ؛

(١) سورة آل عمران من الآية (٨١) .

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١٠/٣٠ ، والكافي ٥٧٥/٤ ، والمحرر ٤٢٠/٢ ، وكتاب الفروع [٣٧٣/١] المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦١٩/٦ ، والبدع ٣٢١/١٠ ، وغاية المنتهى ٤٩٩/٣ .

لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال ، وإنما علق ثبوته على شرط ، والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرطٍ مستقبل بل يكون وعداً لا إقراراً بخلاف تعليقه على مشيئة الله فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إليه تعالى ، كقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ ^(١) وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك ، أو قال : إن شهد به زيد فهو صادق أو صدقته لم يكن مقراً ؛ لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديقه ، ومتى فسر قوله بأجل أو وصية قبل منه ذلك يمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، / كمن أقر بغير لسانه وقال : لم أرد ما قلت فيقبل منه يمينه ، وقال الشيخ تقي الدين : " إذا أقر عامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله فكذلك " . ^(٢) قال في "الفروع" ^(٣) : " وهو متجه " .

وإن رجع مقرُّ بحق آدميٍّ أو زكاةٍ أو كفارةٍ لم يقبل لتعلق حق الآدمي المعين وأهل الزكاة به ، (ولا يضرُّ الإنشاء فيه) أي في الإقرار .

(١) سورة الفتح من الآية (٢٧) .

(٢) الاختيارات ص ٦١٣ .

(٣) ٦١٩/٦ .

فَصَّلْ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ

(و) إذا قال : (له علي ألف لا يلزمني ، أو) قال : له علي ألف من (ثمن خمر ونحوه) كله علي ألف من مضاربة ووديعة ، أو قال : له علي ألف قبضه أو استوفاه أو من ثمن مبيع لم أقبضه أو تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها ، أو قال : له علي ألف بكفالة تكفلت بها على أنني بالخيار ف (يلزمه ألف) في جميع ذلك ؛ لأن ما ذكره بعد قوله : له علي ألف رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل .

وإن قال : له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه شيء ؛ لأنه أقر بثمن خمر وقدره بألف وثن الخمر لا يجب .

(و) إن قال : (له) علي ألف ، (أو كان) له (علي ألف) وسكت بإقرار ؛ لأنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه ، وإن وصل قوله له أي كان لك علي كذا بقوله (قضيته) إياه أو قضيته بعضه (أو برئت منه) ولم يعزه لسبب (فـ) يقبل (قوله) يمينه نصاً^(١) طبقاً لجوابه لأنه منكر ويحلى سبيله حيث لا بينة (وإن ثبت) ما أقر به (ببينـة أو عـزاه) أي المقر به (لسببـ) (لـ)

(١) المغني ٢٧٦/٧ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٢٢/٣٠ - ٢٢٣ ، والمحرم ٤٣٠/٢ - ٤٣٣ ، وكتاب الفروع ٦٢٢/٦ ، وشرح الزركشي ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، والمبدع ٣٢٧/١٠ - ٣٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٠/٣ .

بأن قال : من قرض أو ثمن مبيع ونحوه فقد اعترف بما يوجب الحق (فلا) يقبل قوله أنه بريء منه إلا بينة .

(وإن أنكر) مدعى عليه (سبب الحق) فثبت (ثم ادعى الدفع) أو الإبراء قبل إنكاره لم يسمع منه وإن أتى (ببينة) نصاً^(١) ، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال : ما اقترضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال : ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى بينة أو إقرار فقال : قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني (لم يُقبل) منه ولو أقام بينة ؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق ، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذباً لدعواه وبيته فلا تسمع لذلك ، بخلاف ما لو ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره فإنها تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بيته ؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار فيكون قاضياً لما هو مُقرُّ به فتسمع دعواه به كغير المنكر .

ويصح استثناء النصف فأقل قال الزَّجَّاجُ : " لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير " .^(٢) ولو قال : مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية فيلزم المقر ألف في قوله : له علي ألف إلا ألفاً أو له علي ألف إلا ستمائة لبطلان الاستثناء ، / ويلزمه خمسة في قوله : ليس لك علي عشرة إلا خمسة ؛ لأنه استثنى النصف ، والاستثناء [٣٧٣ ب]

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ٢٦٣/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٤٠٢/١ ، واللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ص ٩٨ ، وشرح مختصر الروضة ، للطوفي ٦٠١/٢ .

من النفي إثباتُ بشرط أن لا يسكت زمنا يمكنه كلام فيه ، وأن لا يأتي بكلام أجنبي بينهما ؛ لأنه إذا سكت بينهما أو فصل بكلام أجنبي فقد استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا اتصل فأئنه كلام واحد ، وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس المستثنى منه ونوعه ؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ بموضعه ، وإن قال : له هذه الدار وكلي نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت ، أو قال : هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه ذلك حيث لا بينة تخالفه ولو كان البيت أكثرها ؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا الاستثناء فالمقر به معين فوجب أن يصح لا إن قال : له الدار إلا ثلثيها ونحوه .

فصل

إذا قال : له علي ألف درهم مثلاً مؤجلة إلى كذا قيل قوله في تأجيله نصاً^(١) ؛ لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه إلا كذلك حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين كالأجرة والصدّاق والضمن ، وإن قال : له علي ألف وسكت ما يمكن كلام فيه ثم قال : مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالة جياذا وافية لحصول الإقرار بها مطلقاً فينصرف إلى الجيد الحال الوافي ، وما أتى به بعد سكوته دعوى لا دليل عليها إلا من بلد أوزان أهلها ناقصة أو تقدّم مغشوش فيلزمه من دراهمها لانصراف الإطلاق إليه .

ولو قال : له علي ألف زُيُوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه ؛ لأنه لا يسمى دراهم ، وإن قال : له عندي ألف وفسره بدين أو ودعة قبل ، قال في "الشرح"^(٢) : " لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً سواء فسره بكلام متصل أو منفصل ؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه " . فلو فسره بوديعة ثم قال : قبضه أو تلف قبل ذلك أو قال : ظننته باقياً ثم علمت تلفه قبل منه ذلك يمينه لثبوت أحكام الوديعة . وإن قال من ادعي عليه بألف : هو رهن فقال المدعي : بل ودعة فقول

(١) المغني ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦٢/٣٠ - ٢٦٣ ، وشرح الزركشي ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، والتوضيح ١٤٠٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٢/٣ .
(٢) ٢٧٠/٣٠ - ٢٧١ .

مدع ؛ لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقاً فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل ، أو قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه فقال مقر له : بل هو دين في ذمتك فقول مدع يمينه ؛ لأنه اعترف له بدين وادعى عليه مبيعاً ، ولو قال : له علي أو في ذمتي ألف وفسره متصلاً بوديعة قبل ؛ لأن الوديعة عليه حفظها ، وردها ولا يقبل دعوى تلفها / للتناقض إلا إذا انفصلت عن تفسيره فيقبل .

ويصح قول جائز التصرف : دَينِي الذي على زيد لعمرو لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو أو عاملاً له والإضافة لأدنى ملاسبة كقوله : لزيد من مالي أو فيه أو له في ميراثي من أبي ألف ولو لم يقل بحق لزمني لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره لاختصاص له به لما تقدم ، فإن فسر إقراره بذلك بهبة وقال : بدالي من تقبضه قبل لأنه محتمل .

(وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ ثَمَنٍ أَوْ أَجْرَةٍ أَوْ مَبِيعٍ (أَوْ) أَقْرَبَ (إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةٍ) لَزِيدٍ (وَنَحْوَهُنَّ) ^(١) كَرِهَنَ لَزِيدٍ مَثَلًا (ثُمَّ أَنْكَرَ) فَقَالَ : مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ (وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ) بِالْقَبْضِ أَوْ الْإِقْبَاضِ (وَلَا بَيْنَهُ ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ لَزَمَهُ) لَجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالْإِقْرَارِ بِذَلِكَ قَبْلَهُ .

(وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ) فَيُنَا (ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ) أَيِ بِمَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ (لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ) إِقْرَارُهُ عَلَى مُشْتَرَاؤٍ مُتَهَبٍ أَوْ عَتِيقٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى غَيْرِهِ وَتَصَرَّفَهُ نَافِذٌ ، (و) يَلْزَمُهُ أَنْ (يَغْرُمَهُ) أَيِ بَدْلِهِ (لِمُقَرَّرٍ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ

(١) في الأصل : ونحوها ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧٠ .

قُبِلَ بَيِّنَةٍ) تشهد به (ما لم يُكذِّبها) أي البينة (بنحو) قوله : (قبضتُ ثَمَنَ ملكي) أو قوله : أنه ملكي ، فإن وجد ذلك لم تسمع بينته ؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقر به ، ومن قال : قبضتُ من فلان ألفاً وديعة فتلفت فقال : ثمن مبيع لم تقبضنيهِ لم يضمن ، ويضمن إن قال : غصبا وعكسه أي أعطيتني ألفا وديعة فقال مقر له : بل أخذت مني الألف غصبا فيحلف المُقرُّ له ويأخذه .
(ولا يُقبَلُ رُجوعُ مُقرٍّ عن إقراره (إلاّ في حدِّ الله) تعالى .

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السَّواء ^(١) .

وقيل : ما لا يفهم معناه عند الإطلاق ^(٢) ، ضد المُفَسَّر .

(وَمَنْ ^(٣) قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ) قَالَ : لَهُ عَلَيَّ (كَذَا) أَوْ كرر ذلك بواو

فقال : له عليّ كذا وكذا أو بدون واو فقال : كذا كذا ، (أَوْ) قَالَ : لَهُ عَلَيَّ (مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ) كمالٍ خطيرٍ أو كثيرٍ أو جليلٍ أو نفيسٍ أو عزيزٍ صَحَّ إقرارُهُ ، وقيل له : فَسَّرْ ويلزمه تفسيره ، قال في "الشرح" ^(٤) : "بغير خلاف نعلمه" .

ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول ؛ لأنها للمدعي والإقرار على

المقر فلزم تبين ما عليه مع الجهالة دون الذي له .

وتصح الشهادة بالإقرار بالمجهول .

فإن قيل له : فَسَّرْ (وَأَبَى تَفْسِيرَهُ) أي تبينه (حُبْسَ حَقٍّ يُفَسِّرُهُ) لامتناعه

من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ، وإن فَسَّرَهُ بشيء وصدقه المقر له

وادعاه فصدقه المقر ثبت عليه أيضاً ، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له : إن بينت وإلا

[٣٧٤/ب]

(١) ينظر : المطلع ص ٤١٦ ، والمبدع ٣٥٥/١٠ ، والتوضيح ١٤٠٩/٣ ، والإقناع ٤٧١/٤ .

(٢) ينظر : التعريفات ص ٢٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٨/٣ .

(٣) في أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧٠ : وإن .

(٤) ٣١٠ - ٣٠٩/٣٠ .

جعلت ناكلاً ، / ويُقْبَلُ تفسيره بحد قذف عليه للمقر له ؛ لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه ، ويقبل تفسيره بحق شفعة ؛ لأنه حق واجب يؤول إلى المال ، (وَيُقْبَلُ) تفسيره أيضاً (بأَقْلَ مَالٍ) ؛ لأن الشيء يصدق عليه أقل مالٍ ، ولأن العظيم والخطير والكثير لا حد له شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره ، ويقبل تفسيره بأم ولد ؛ لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها .

(و) يقبل تفسيره (بـ) ما يجب رده كـ (كَلْبٍ مُبَاحٍ) نفعه ككلب الصيد والماشية في الأصح ؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله فقبل لذلك .
(و) (لا) يقبل تفسيره (بِمَيْتَةٍ) نجسة (أَوْ خَمْرٍ) وخنزير ؛ لأنها ليست حقا عليه ، فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل ، ولا يقبل تفسيره برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة وصلة رحم ؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته ، (أَوْ) بغير متمول عادة كـ (قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ) كحبة بر أو حبة شعير أو نواة ونحو ذلك ؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه .

فإن مَاتَ الْمُقِرُّ بمجمل قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون حد قذف ، وإن قال : لا علم لي بما أقررت به حلف على ذلك إن طلبه مُقِرُّ له ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية ، وإن قال : غصبت منه أو غصبت شيئا قبل تفسيره بخمرٍ وكلب وجلد ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه ، والغصب هو الاستيلاء عليه ، وإن قال : غصبت فقط قبل تفسيره بحبسه وسجنه ؛ لأن غصب الحر هو

ذلك ، وله علي دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر ، وكذا لو قال : دراهم عظيمة أو وافرة ؛ لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا عرفاً وتختلف باختلاف الإضافة وأحوال الناس ، والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ، ولأن الثلاثة أقل الجمع وهو اليقين فلا يجب عليه ما زاد عليها بالاحتمال ، وله عليّ حبة أو جوزة أو نحوهما ينصرف إطلاقه إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك بحبة بر ونحوها ولا بشيء من خبز ونحوه بقدر جوزة ، وله عليّ كذا درهم ، أو كذا وكذا درهم ، أو كذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لدرهم لزمه درهم في الصور الثلاث ، وإن قال : الكل بالجر لزمه بعض درهم أو وقف لزمه بعض درهم ويفسره ، فإن قال : أردت جزءاً من ألف جزء من درهم قبل منه ، وإن قال : بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشطرها نصفها .

وله عليّ ألف إلا درهما فالجميع دراهم أو ألف إلا دينار / فالجميع دنانير ؛ لأن [٣٧٥] العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، ويقال : الاستثناء معيار العموم .

وله عليّ دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره ؛ لأنه مقتضى لفظه ، وله في هذا العبد أو الثوب أو الفرس شرك أو هو شريكي فيه أو هو شرك بيننا أو لي وله أو له فيه سهم قبل تفسيره قدر حق الشريك ؛ لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو أكثر منه .

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجع في تفسيره إلى المُقَرَّر ؛ لأنه لا

يعرفه إلا من جهته .

ومن قال : له عندي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية دراهم ؛ لأنها ما بينهما ، وله من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ؛ لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلية ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(١) بخلاف ابتداء الغاية ؛ لأنه داخل في مُعَيَّاهَا ، أو قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة لما تقدم ، وإن أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون ، قال في "الشرح" ^(٢) : " واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصيرُ أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب " .

(وله) عندي (تمرٌّ في جِرَابٍ) ^(٣) - بكسر الجيم - (أو) له عندي (سكين في قِرَابٍ) ^(٤) (أو) له عندي (فَصٌّ في خاتمٍ ونحو ذلك) كلُّه عندي ثوب في منديل أو عبد عليه

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) ٣٤٥/٣٠ .

(٣) الجِرَابُ : جمع أَجْرِيَّة ، وَجُرْب ، وهو وعاءٌ معروفٌ يُصنع من إهاب الشاء لا يُوعى فيه إلاّ يابسٌ ، ويقال أيضاً : المَزْوَدُ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤٥٠/١ ، والمطلع ص ٤١٦ ، ولسان العرب ٢٦١/١ ، والقاموس المحيط ٤٥/١ .

(٤) القِرَابُ : جمع قُرْب ، وهو غِمْدُ السيف والسكين ونحوهما .

ينظر : لسان العرب ٦٦٧/١ ، والقاموس المحيط ١١٥/١ .

عمامة أو دابة عليها سرج ، أو له عندي فصٌّ فيه خاتم أو جراب في عمر أو قراب سيف أو منديل فيه ثوب ونحو ذلك (يلزمه الأول) فهو إقرار بالأول دون الثاني ؛ لأن الأول لم يتناول الثاني ، وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون مقرأ له ؛ لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجه عليه بالشك .

وإن قال : له عبد بعمامة أو بعمامته لزماء ؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول ، أو قال : له فرس مسرج أو بسرجه ، أو له سيف بقراب أو بقرابه ، أو له سرج مفضفض ، أو ثوب مطرز أو معلم لزمه ما ذكره ؛ لأن الباء تعلق الثاني بالأول ، والوصف يبين الموصوف ويوضحه فلا يغيّره ، وإن قال : له خاتم فيه فصٌّ كان مقرأ بهما ؛ لأن الفصّ جزء من الخاتم .

(وإقرارٌ بشجرٍ) أو شجرة (ليس إقراراً بأرضه) ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف إقراره بالأرض فيشمل غرسها وبناءها وتقدم ، فلا يملك مقر له بشجرة غرس مكانها لو ذهبت ؛ لأنه غير مالك للأرض ، ولا أجرة على مقر له بشجرة ما بقيت ، (و) إقراره (بأمةٍ) حاملٍ (ليس إقراراً بحملها) ؛ لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل ودخوله مشكوك فيه ، / (و) مثله لو أقر بفرسٍ أو أتانٍ أو ناقيةٍ حاملٍ ونحوها ، أو إقرار [٣٧٦] (ببستانٍ يشتملُ أشجاره) وبناءه وأرضه ؛ لأنه اسم للجميع إلا أن يمنع مانع ككون الأرض عنوة .

(وإن ادّعى أحدهما) أي المتعاقدين (صحّة العقد) من بيع أو إجارة أو غير ذلك (والآخر فساده) أي العقد (ف) القول (قولٌ مدّعي الصحّة) بيمينه ؛ لأن

الأصل في عقود المسلمين الصحة . (والله سبحانه [وتعالى] ^(١) أعلم بالصواب) .

وقد نجز الكتاب بمعونة الملك الوهاب برقم كاتبه الفاني ومؤلفه محمد البلباني ^(٢) عفا الله عنه وسامحه برحمته أمين رابع عشرة شعبان سنة ١٠٥٥ هـ ، وهذا آخر ما نجز من شرح هذا المختصر المبارك والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً ، نسأله تعالى حسن الختام والوفاء على الإسلام ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٣) ، قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه : عثمان بن عبد الله النجدي الحنبلي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشائخه والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات بمنه وكرمه ، كان إتمامه في يوم الجمعة المبارك غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٤ هـ بمدينة المبرز من الأحساء ^(٤) المحروسة حرسها الله على العباد ، وجعلها دار

(١) ما بين المعقوفين ليست في الأصل ، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص ٢٧١ .

(٢) سبقت ترجمته في المقدمة ص ٣٢ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية (١٥) .

(٤) مدينة معروفة مشهورة قديماً ، أول من عمرها وحصنها وجعلها قصبة هجر أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجناني القرمطي ، وهي الآن تقع في شرق المملكة العربية السعودية ، تبعد عن العاصمة الرياض مايقارب الثلاثمائة كيلو متر .

ينظر : معجم البلدان ١/ ١١٢ ، ومراصد الاطلاع ١/ ٣٦ ، وكتاب المشترك وضعاً المفرق صقعا ص

إسلام إلى يوم التناد ، والحمد لله عوداً على بدءٍ والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ما غاب نجم وبداء وسلم تسليماً كثيراً .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمدته سبحانه على أن وفقني لتحقيق جزء من هذا الكتاب ودراسته ، وقد حرصت أن يكون على الصورة التي أراد له مؤلفه ، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية : -

- ١ - قيمة الكتاب العلمية ، حيث أنه شرح لمثل من المتون المعتبرة في المذهب .
- ٢ - تميز الكتاب بكثرة موارده التي استقى منها مادة الكتاب مع أصالتها وتنوعها .
- ٣ - وفرة الأدلة الشرعية مع تنوعها .
- ٤ - اهتمامه بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية والشرعية ، وشرح لبعض الألفاظ الغريبة .

٥ - أن مصادر ترجمة المؤلف كانت شحيحة جداً فيما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بما أتيح لي من مصادر .

هذا وأسأل الله تعالى حسن الختام ، وأن يكتب لي الأجر والثوبة على ما قدمته في خدمة هذا الكتاب ، كما أسأله أن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يتجاوز عني ما كان من خطأ أو نسيان ، فهو حسبي ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الفهارس

- * فهرس الآيات.
- * فهرس الأحاديث.
- * فهرس الآثار.
- * فهرس القوافي.
- * فهرس الأعلام.
- * فهرس الطوائف والفرق والمذاهب.
- * فهرس القبائل.
- * فهرس الأماكن والبلدان.
- * فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب.
- * فهرس الكلمات الغريبة.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة البقرة		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٩٤٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٩٧٣
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾	١٠٢	٩٣٩
﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾	١٣٢	٧٠ ، ٦٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾	١٦٠	٩٣٣
﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا مَطْلَبًا﴾	١٦٨	٩٤٣
﴿كُلُوا مِن طَلَبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾	١٧٢	٩٦٦
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٩٦١
﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	١٧٨	٧١٦ ، ٧١٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٨٠	٦٩
﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٠٤٤
﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّبَاحِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٨١٩ ، ٤٥١ ، ٢٢١
﴿فَمَرَّ أَيْتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾	١٨٧	١٢٥٨ ، ٥٠١
﴿وَلَا تَقِيلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَرَارِ حَتَّىٰ يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٨٣٨
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٦٠ ، ٩٤٣
﴿فَمَنْ رَمَسَ فِيهِ مِنَ الْمَجِّ﴾	١٩٧	٨٨
﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	٢١٧	٩٣٧
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٣٢٥
﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيعِ وَلَا تَقْرُبُوهُمْ حَتَّىٰ يَطْهَرُوا﴾	٢٢٢	٥١٨ ، ٤٢٤
﴿فَأَنزِلُوا حَرْقَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٤٣٠ ، ٤٢٥

الآية	رقمها	مكان ورودها
﴿يُولُونَ مِنْ إِبْطَاهِمُ﴾	٢٢٦	٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٤
﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٤٢٥، ٤٢٠، ٤١٩ ٥٤٢، ٤٩٥، ٤٩٠ ٦٠٧، ٥٤٨، ٥٤٦ ٦٥٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٢٩	٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥١
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٥٥٠، ٤٥٥، ٣٢٤ ٥٥٢
﴿فَلَا تَمْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكِحَ أزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٢٨٧
﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٦٦٢، ٦٤٠، ٦٠٢ ٦٦٩، ٦٦٧، ٦٦٦ ٦٧١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٦٠٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾	٢٣٥	١٠٢٦، ٢٦٩
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٣٦	٣٨٠، ٣٧٧، ٣٦١
﴿فَتَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٣٨٨، ٣٨٧، ٨٨ ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢ ٧٣٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي . . .﴾	٢٤٩	٩٤٣
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	١١٢٢، ٨٩٤، ٥٧٣ ١١٨١، ١١٨٠، ١١٧٩ ١٢١٤، ١١٩٤، ١١٩٢
﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَازِمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣	١١٩٣، ١١٨١
سورة آل عمران		
﴿قَالُوا أَفَرَأَيْنَا﴾	٨١	١٢٤٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾	٩٠	٩٣٢

الآية	رقمها	مكان ورودها
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	١٠٢٧
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٨٣٦
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٢٧٢
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ . .﴾	١١٨	١٠٩١
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	١٠٨٤
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	١٧٣	١٠٢١

سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٢٧٢
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	٢٥٢، ٢٥٦، ٣١٩
		٣٢٠، ٣٢٨، ٤٣٧
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقِينَ بِغِلَّةٍ﴾	٤	٣٦٠، ٣٩٥، ٤٥٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾	٨	١١٤٩
﴿وَلِنْ كَانَتْ وَجْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	١٠٣، ١٠٤، ١٠٧
		١٢٩، ١٣١، ١٣٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	١٠٢، ١٠٤، ١٠٦
		١٠٩
﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْئَةُ﴾	١٥	٨٢٥، ٨٤٠، ٨٥٠
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَلْيَتَّكِأَا وَأَصْلَحَا . .﴾	١٦	٩٠٨
﴿وَعَايِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦
		٤٥٣، ٤٧٠، ٦٥١
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾	٢٢	٢٧٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢٣	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨
		٣٠٩، ٣١٠، ٣١١
		٣١٢، ٦٣٦
﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	٣١٠، ٣١١، ٣١٢
		٣١٣، ٣٦٧
		٣٩٠، ٦٢٠

الآية	رقمها	مكان ورودها
﴿وَالْحَصْنَةُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٥	٩٧١، ٣٢٥، ٣٢١
﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٧٨٢
﴿وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ أَعْنَاقِكُمْ﴾	٢١	٩٢٤
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . .﴾	٣٣	٩٠٧، ٩٠٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	٩٠٨، ٩٠٤
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨٧٩
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . .﴾	٣٩	٩٠٨
﴿فَإِن جَاءَكُم فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . .﴾	٤٢	٣٥٥
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٧
﴿مِن أَوْسَطِ مَا تُطِوُّونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	١٠٠٨، ٩٩٧، ٦٥٠
		١٠١٦، ١٠٠٩
﴿إِنَّمَا الْفَرْقُ وَالْبَيْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْثَرُ . .﴾	٩٠	٨٧٠
﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَّكُمْ وَالسَّيَارَةُ﴾	٩٦	٩٥٣
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	١٠٥١
﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾	١٠٦	١٢٣٣، ١١٩٥، ١٠٠١
﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِن شَهِدَيْهِمَا﴾	١٠٧	١٢٣١
﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِمَا﴾	١٠٨	١١٩٢

سورة الأنعام

﴿وَإِذَا جَاءَهُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا نُنَزِّلُ فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْنَا﴾	٥٤	٥١٦
﴿وَسَلِّمُوا مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦٠	٩٩٠
﴿وَإِنَّا رَأَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ فِتْنَةً أَيْنَنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٨	٥١٦
﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾	٨١	٨٦١
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	١٠٩	١٢٣١، ١٠٠١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَوْا بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾	١٢١	٩٧٦
﴿قُلْ لَا أُعِدُّ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ حَرَمًا﴾	١٤٥	٩٥٢
﴿ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ يَوْمًا﴾	١٥١	٦٩

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة الإعراف		
﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٠٧٧
﴿وَلَا يَخْلُدُوكَ الْجِنَّةُ حَتَّىٰ يُلَاحِظَ فِي سَبِيلِ الْبَاطِلِ﴾	٤٠	٥١٠
﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	١٢٤٦، ٢٧٧
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾	١٥٧	٩٥٥
﴿أَلَسَتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾	١٧٢	١٢٤٥
﴿وَلِذَا لَمْ تَأْتِيَهُمْ بَأْيُرُ قَالُوا لَوْلَا آجَتَيْنَاهُمَا﴾	٢٠٣	٥١٦
سورة الأنفال		
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٩٣٨
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٧١
﴿وَأُولُوا الْأَرْزَاقِ بِقِسْمِهِمْ أُولَٰئِكَ يَمْعُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٦٩، ٩١
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	١٠٤٤، ٥١١
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	٢٣٩
﴿... قُلْ أَلِلَّهِ وَآلِإِنِّيؤِ وَرَسُولِيؤِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ﴾	٦٥	٩٢٨
﴿لَا تَسْتَدْرِبُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بِمَا بِإِسْنِكُمْ...﴾	٦٦	٩٢٨
﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥	١٠٤١
﴿بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾	٧٧	١٠٤١
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	٧٣٥
﴿وَلِيُخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا آلَ الْحُسَيْنِ﴾	١٠٧	١٠٠٦
﴿عَرِيسٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾	١٢٨	٩٩٩
سورة يونس		
﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَعَلْنَا بِكُمْ يَمًّا رَاجِحًا﴾	٢٢	٣٩٥
﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْغَايِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾	٣٥	٨٦٠
سورة هود		
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾	٤١	١٠٢٧

الآية	رقمها	مكان ورودها
﴿وَوَهَبْنَا لَهُمُ يَحْيَىٰ﴾	٩٠	٢٩٠
سورة الحج		
﴿وَلْيُؤْفِكُوا نُدُورَهُمْ﴾	٢٩	١٠٣٦
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَنْزِلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦	٢٦٦
سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٨٣٢
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	٣٢٢، ٣٢١
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٤	٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢
		٨٥٧، ١٢٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزِلَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	٦	٥٨٠، ٥٨٦، ١٠٠١
﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾	١٣	٨٢٥، ١٢١٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ . .﴾	٢٣	٨٥٧
﴿وَلَا يَدْرِيكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَنَ لَهُنَّ أَوْ مَا بَابُهُنَّ﴾	٣١	٢٦٠، ٩٤١
﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْرِجَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	٢٥٥
﴿فِي يَوْمٍ أَوَدَّ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾	٣٦	١٠٢٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُكَ عَلَيْكُمْ﴾	٥٨	٢٦٤
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَوُّوا﴾	٥٩	٢٦٤
سورة النمل		
﴿إِنِّي أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ﴾	٢٩	١١٤٠
﴿إِنَّهُمْ مِنْ شُلَيْقَن . .﴾	٣٠	١١٤٠
سورة القصص		
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَىٰ أَبْنَىٰ هَتَيْنِ﴾	٢٧	٣٦٦
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	٦٨	١٠٣٧
﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾	٧٣	٤٣٧
﴿إِنَّ أَلَدَىٰ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾	٨٥	٨٨

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة لقمان		
﴿وَلَنْ جَهَنَّمَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	١٥	٩١٨
﴿وَلَا تُصَيِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	٧٨٦
سورة الاحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْفَى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُنْثَىٰ كَزَٰهٍ﴾	٤	٥٥٩
﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ﴾	٥	٥٩٧
﴿الَّذِى أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ﴾	٦	٢٨٦
﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّضِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧﴾﴾	١٨	١٠٨١ ، ٣٠٣
﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾	٣٨	٨٨
﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾	٤٠	٩٢٦
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٤٩	٦٢٢ ، ٦٠٠ ، ٥١٤
﴿وَبَنَاتٍ عَلَيْهِ﴾	٥٠	٣٦٤ ، ٣١٩ ، ٣٠٨
﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾	٥٣	٣١٢
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٢٧٢
سورة فاطر		
﴿أُولَىٰ لِمَنَعَمُوْهُنَّ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾	١	٣١٩
﴿مَا يَنْلِكُوكَ مِنْ فَطْمِيرٍ﴾	١٣	١٠٢٢
سورة يس		
﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	١١٥٩
سورة ص		
﴿بَدَارُؤُنَا جَعَلْتَكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ . .﴾	٢٦	١٠٥٠
سورة فصلت		
﴿فَفَضَّلْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	١٢	١٠٤٩
سورة الشورى		
﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُلْكَمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	٥١	١٠٣٣ ، ٥٢٣

الآية	رقمها	مكان ورودها
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ شَكٍّ مِّنَ الْغَيْبِ...﴾	٢٢	١٠٥٦
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦	١١٨٤
سورة الجاثي		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾	٣	١٠٠٥
سورة الأحقاف		
﴿وَعَلَّمَ وَفَضَّلَهُ فَنَلَّشُونَ شَهْرًا﴾	١٥	١٢٦٠ ، ٦٠٢
﴿نُذْمِرُ كُلَّ سَاقٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	٢٥	١٠٢٢
سورة محمد		
﴿وَلَا تُطِيلُوا آصْلَكُمْ﴾	٣٣	٤٠٢
سورة الفتح		
﴿وَتُؤَيِّدُهُ وَتُؤَقِّرُهُ﴾	٩	٨٦٤
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾	٢٧	١٢٤٨
سورة الحجرات		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُم مِّنْ بَنِي فَتَنَافُوا﴾	٦	١١٢٢ ، ١١١٤ ، ١٠٦٩
﴿فَقْتُلُوا آلَ بَنِي حَتَّىٰ تَقْتُلُوا آلَ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	٩١٥ ، ٩١٣
سورة ق		
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾	١	١٠٠٦
﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ﴾	٢	١٠٠٦
سورة النجم		
﴿وَإِنْ يَرَوْا ءَايَةً يَمْضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾	٢	١٠٠٦
﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ﴾	٣٢	٧٧١
سورة الرحمن		
﴿وَرَبِّيَ رَحْمَةً رَّحِيمٌ﴾	٢٧	٩٩٩
سورة المجادلة		
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا لِمَا يُوقَعُ مِنْكُمْ مِنَ الْقَوْلِ وَذُرُّهُ﴾	٢	٥٦٦ ، ٥٦٣ ، ٥٥٩

الآية	رقمها	مكان ورودها
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٥٦٨ ، ٢٠٤
﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾	٤	٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٩
سورة الجحش		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾	٩	٤١١
سورة الممتحنة		
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١٠	٣٥٧ ، ٣٢٥
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١	٦٣٠ ، ٤٨١ ، ٤٧٨
﴿وَمَنْ يَنْتَهِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢	٥٧٣ ، ٥٤٤ ، ٤٨١ ، ١١٢٢
﴿وَمَنْ يَنْتَهِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	٤	٦١١ ، ٦٠١ ، ٤٨١ ، ٦١٤ ، ٦١٢
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاذْفَعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٦٧١ ، ٦٦٧ ، ٦٥٢
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾	٧	٦٤٨ ، ٦٤٧
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	١٠١٣
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	١٠١٣
﴿أَمْرَاتٍ فَرَعَوْنَ﴾	١١	٣٥٥
سورة الإنسان		
﴿يُؤْمِنُ وَيَنْذَرُ﴾	٧	١٠٣٦
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾	١١	٤٤٥
سورة الطارق		
﴿وَرَأَيْكَ لَعَلَّيْ هَٰذَا عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾	٤	١٠٠٥

الآية	رقمها	مكان ورودها
		سورة البقرة
﴿فَكَرَّبَّهٖ ۝١٦﴾	١٣	٢٠٤
		سورة الشمس
﴿وَالشَّمْسُ وَجْهَهَا ۝١﴾	١	١٠٠٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝٩﴾	٩	١٠٠٥
		سورة التين
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾	٤	١٠٠٥
		سورة الماعون
﴿وَيَسْتَعِزُّونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾	٧	٩٦٢
		سورة الكوثر
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝١﴾	٢	٩٧٣
		سورة المسد
﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤﴾	٤	٣٥٥

فهرس الأحاديث

الحدیث	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٤٧٠
أتردين عليه حديثه؟	٤٥٦ ، ٤٥٢
أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً (ح)	١١٢٢
أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم	٤١٨
أجاز شهادة القابلة وحدها	١٢١٧
أجلّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال	٩٦٩
أخبرني عن الإسلام	٩٣٦
أخذ الجزية عن مجوس هجر ولم يعترضهم في أنكحتهم	٣٥٦
أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره	٣٠١
إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم	٦٧٢
أذ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	١١٣٨
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد	٤٣١
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه	٦٧٣
إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه	٩٦٥
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٨٤٤
إذا أتى قروك فلا تصلي	٦٠٨
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل	٩٩٣
إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك	٢٩٧
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة	٤١٢
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله	٤٠٩

الحديث

الصفحة

- إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله ٤٠٨
- إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ٢٥٩
- إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقْتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبس الذي أمسك ٧٠٨
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ١٠٥٠
- إذا استَهْلَ المولود صارحاً ١٧٧
- إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة ٤٤٧
- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ٢٨١
- إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى ٤٣١
- إذا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ ثم رأيت غيرها خيراً فأتِ الذي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عن يمينك ٩٩٧
- إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك ٤٠٣
- إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً ٤٠٢
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٥٢٩
- إذا رَمَيْتَ بالمعراض فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإن أصاب بعرضه ٩٨٧
- إذا رميت سهمك فأذكر اسم الله، فإن وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ ٩٨٨
- إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها ٣٤٣
- إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها ٧٢٤
- إذا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْفِتْلَةَ ٧٢٩، ٩٨٠
- إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ٦٦٥
- إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فَكُلْهُ ٩٨٨
- إِذْنُ عَصِيَّتٍ وَبِأَنْتِ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ٤٨٢
- أربعة شهداء وإلا حَدٌّ في ظهرك ١٢١٢
- أرضيت من مالك ونفسك بتعدين ٣٦٥
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ١٠٥٥
- أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين ٥٧٨
- أظهروا النكاح ٤١٧

الصفحة

الحديث

- أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ٣٦١
- أعلنوا النكاح ٤١٧
- أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ٨٢٣
- ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ٣٣٤
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ١٢٢٥
- ألا أنبئكم بخير الشهداء ١١٨٣
- ألا إن دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ٦٩٤
- إلا ما أنشَرَ العَظْمَ، وأُنْبِتَ اللَّحْمَ ٦٤١
- ألحقوا الفرائض ١٣٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٥
- ألك بينة؟ قال: لا ١٢٣٠ ، ١١١٠
- الله إنك قتلته؟ قال: الله إنني قتلته ١٠٠٤
- الله ما أردت إلا طلاقاً واحدة ١٠٠٤
- أمر بإجابة الداعي ٤٠٠
- أمر بإعطاء ابنتي سعد الثلاثين ١٠٤
- أمر بقتله وقال: إنه شيطان - يعني الكلب الأسود - ٩٩١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٩٣٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ٣٣٧
- أمرؤا النساء في بناتهن ٢٨٣
- أمسك أربعاً وفارق سائرهن ٣١٨
- أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة ٢٧٢
- إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج ٤٢٤ ، ٣٣٠
- إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ٦٦٢
- إن الحرام لا يحرم الحلال ٣١٦
- إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ٧٢
- إن الله يستير ويحب من عباده السَّيِّئ ٨٣٣
- إن الله قد حَرَّمَ الخَمْرَ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يَشْرَبْ ولا يَبِيع ٨٧٠

الصفحة

الحديث

- ٤٠٨ إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة
- ٩٩٨ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
- ١٢٤ أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات
- ١٢٥ أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
- ٨٢٩ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه
- ٨٩٥ أن النبي ﷺ أتى بليص قد اعترف فقال: ما إخالك سرقت
- ٨١٥ أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف
- ٦٨٧ ، ٦٨٦ أن النبي ﷺ خيّر غلاماً ما بين أبيه وأمه
- ١٠١٥ أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني
- ٨٤٢ أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر
- ١١٦١ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا
- ٧٦٧ أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
- ٨٨٥ أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق بزناً من صفة النساء
- ٢٧٤ أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً تزوج قال: بارك الله لك
- ٣٦٨ أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال:
- ١٨٤ أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال:
- ١٣٧ أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها
- ٣٤٣ أن بريدة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها النبي ﷺ
- ١١٥١ أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، وأن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة
- ٢٢٦ أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبرٍ فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟
- ٨٢٦ أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأتي بسوط مكسور فقال:
- ٨٤٨ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت
- أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال:
- ٣٥٧ يا رسول الله! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه
- ٨٤٧ أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد به الحد
- ٧٤٦ أن رجلاً طعن بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقذني، فقال: حتى تبرأ .

الحديث

الصفحة

- أن رجلاً عَضَّ رجلاً فَتَنَزَّ يده من فَمِهِ، فوقعت ثَنَائِيَاهُ، فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ
 فقال: يَعْضُّ أحدكم يد أخيه كما يَعْضُّ الْفَحْلُ، لا دية لك ٩١١
- أن رجلاً قُتِلَ فجعل النبي ﷺ دِيته اثني عشر ألف درهم ٧٦٢
- أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه ٢٢٣
- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما
 نصفين ١١٦٣
- أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه
 النبي ﷺ بينهما ١١٦٩، ١١٦٧
- أن رسول الله ﷺ قال: إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكني أبا الحكم؟ قال؛ إن
 قومي إذا اختلفوا ٨٠١
- أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها ٣٣٦
- أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ٨٢٤
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَقَادَ بالمسجد، وأن تُشَدَّ فيه الأشعار، وأن تقام فيه
 الحدود ٨٩٨
- إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رِجْلَهُ ٨٩٣
- أن عبداً من رَقِيقِ الْخُمْسِ سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يَقْطَعْهُ، وقال:
 مال الله سرق بَعْضُهُ ٥٣٥
- إن في المعارض مندوحة عن الكذب ٦٨٠
- أن لا يَتَّقَيْنَ في رقبة بغيرِ قِلَادَةٍ من وَتَرٍ أو قِلَادَةٍ إِلَّا قَطَعَتْ (ح) ٨٩٣
- أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغْيٌ يقال لها:
 عناق ٣٢٢
- إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت ١٢٠٥
- إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ١٠٧٨
- إن نزلتم بقوم فَأَمَرُوا لکم بما ينبغي للضَّيْفِ فاقبلوا ٩٦٦
- أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ٥٨٣
- أن يهودياً قتل جارية على أَوْضَاحٍ لها بِحَجَرٍ، فقتله رسول الله ﷺ ٦٩٦
- إننا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألَهُ، ولا أحداً حريصاً عليه ١٠٦١

الصفحة

الحديث

- ٦٨٢ أنت أحق به ما لم تنكحني
- ٦٦٨ أنت ومالك لأبيك
- ٦٣٩ أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّمْنَ
- ٨٥٥ أَيْكُتْهَا؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ
- ١١٣٥ إنما أقضي على نحو ما أسمعُ
- إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ، ولعل أن يكون بعضكم ألْحَنَ بحجته من بعض
- ١١٣٥ ، ١١١٢ فأقضي
- ١٠٢٢ ، ٨٢٨ ، ٥٧٩ ، ٥٧٥ إنما الأعمال بالنيات
- ١١٤٩ إنما الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ
- ٢٥٠ ، ٢١٣ ، ١٣٧ ، ٩١ إنما الولاء لمن أعتق
- ٨٣٦ إنَّ أعدى الناس على الله من قتل في الحرم
- ٨٠٩ أنَّ القسامة كانت في الجاهلية فأقرّها رسول الله ﷺ على ما كانت
- ٥٨٤ أنَّ النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده (ح)
- أنَّ امرأة يُقال لها: أُمُّ مَرْوَانَ ارتدَّتْ عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فَأَمَرَ
- ٩٢٥ أنَّ تُسْتَتَبَ
- أنَّ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سأل رسول الله ﷺ عن الثَّمار فقال: ما أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَكْمَامِهِ
- ٨٨٨ واختَمَلَ ففيه قِيَمَتُهُ
- ٧١٤ أنه عليه السَّلام: (أقاد مسلماً بذمي)
- ٤٥٧ أنه عليه السلام كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهَا
- ٤٤٤ إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سَبَعْتُ
- إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من
- ٣٠٩ الرحم
- ١٠٣٥ أوفٍ بنذرِك
- ٧٢ الثلث والثلث كثير
- ١٢٣ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنتها وابنتها حي
- ٣٩٨ أَوْلِمَ ولو بشاة
- ٤٨٢ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟

الصفحة

الحديث

- أَيُّمَا امْرَأَةً سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ٤٥٣
- أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ٢٨٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غَلَامَهُ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَالِهِ فَمَالُهُ ٢١٥
- أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ٣٧٤
- أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ ٢٣٩
- أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا ٤٤٠
- اِثْنَدُمُوا بِالزَّيْتِ، وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ١٠٣١
- ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ٦٦٨
- ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ٦٦٥
- ابْدِئْ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ٣٤٥
- اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ٦٤٧
- اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَخَالَفِي زَوْجَكَ ٤٣٤
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ ٨٥٧، ٨٣٩
- اخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ٥٩٧
- ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١١٣١، ٨٤٩، ٨٢٠
- ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ ٨٤٩
- ارْجِعِي حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ ٧٢٤
- اسْتَكْتَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ١٠٩٠
- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ٤٢٠
- اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلٍ ٨٧٥
- اضْرِبْ بِهَذَا الْحَاظِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٨٧٤
- اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكَ ٢٦٤
- اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلِي، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ٨٠٥، ٧٥٠، ٧٠٠
- اقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ ٨٨٣
- اقْطَعُوهُ وَأَخْصِمُوهُ ٨٩٧
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالثَّنِيَّةُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٧٨١

الصفحة

الحديث

- الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صُمتها ٢٨٣
- البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة ٣٠٠
- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ٣٨٩، ٨١٢، ١١٢٩، ١١٣١، ١١٦٨
- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٩٠٩، ٩٣٤
- التمس ولو خاتماً من حديد ٣٦٤
- الثيب تُعرب عن نفسها ٢٨٥
- الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ٧٦
- الخال وارث من لا وارث له ١٦٩، ١٧٠
- الخراج بالضمان ٣٧٥
- الطلاق لمن أخذ بالساق ٣٤٢، ١٢٤٣
- العجوة والصخرة من الجنة (ح) ١٢٣٣
- العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً ٣٠٥
- العُسَيْلَةُ: هي الجماع ٥٥١
- العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ١٧٢
- الْعَيْنَانِ تَرْيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَرْيَانِ ٨٦١
- الغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى الله ١٠٠٨
- اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك ٤٣٦
- المؤمنون عند شروطهم ٤٢٢
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٣٠٣، ٧١٣
- المسلمون على شروطهم ٢١١، ٢٣٩، ٣٢٧، ٣٣٠، ٥٩٨
- المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ٢٤٤
- نهى عن النكبة والخلصة ٤١٦
- النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ١٠٣٦
- الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللَمَمَ ٤١٢
- الولاء لحمه كلحمه النسب ٩٢، ١٣٦
- الولد للفراش ٥٩١، ٥٩٧

- ٤٠١ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
- ٥٣٣ اليمين على نية المستحلف
- ٦٢٧ امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك
- ٢٥١ انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما
- ٤٤٨ انظري أين أنت منه فإمّا هو جنتك ونارك
- ١٠٢٧ بش البيت الحمام
- ٢٧٥ بارك الله لك، أولم ولو بشاة
- ٩٢٧ بني الإسلام على خمس
- ٤٢١ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين
- ١٠٧٦ بورك لأمتي في سبتها وخميسها
- ٦٠٨ تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٦٨٩ تزوج النبي ﷺ عائشة بنت سبع
- ٢٥٧، ٢٥٢ تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة
- ٢٨٥، ٢٨٤ تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكنت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها
- ٩٠٩ تَعَاوُوا الْخُدُودَ فيما بينكم، فما بَلَّغْنِي من حَدٍّ فقد وجب
- ٨٩ تعلموا الفرائض، وعلموها الناس
- ٨٧٩ تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٣٠٦ تلك أمُّكُمْ يا بني ماء السماء
- ٢٥٦ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها
- ٤٨٦، ٢٧٧ ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة (ح)
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أريت إن جاء رجلٌ يُريدُ أخذَ مالي؟
- ٩١٠ قال: فلا تعطه
- ٤٣٢ جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال
- ١٢١٣ حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجَابِ من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةً
- ٦٧٤ حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواله أن يخففوا
- ٩٣٣ حَدُّ السَّاجِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ

الصفحة

الحديث

- ٥٦٦ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَكْفِرَ يَمِينَهُ
- ٨٤٠ خَذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَيْلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ
- ٦٧٨ خَذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعَوْهَا مَكَانَهَا
- ١١٣٠، ٦٦٢ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلِلدَّكَ بِالْمَعْرُوفِ
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ
- ١١٩٧ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدَمُوا
- ٢٥٨ إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرُ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا
- ٩٢٩ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا
- ٩٤٩ خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ (ح)
- ١١٨٣ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوَفُّونَ
- ٦٢٥ مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ
- ١٠٧٦ دَخَلَ فِي الْهَجْرَةِ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
- ٩٥٢ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ٤٠١ دَعَاكُمْ أَخَوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا ثُمَّ صَمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ
- ٧٧٨ دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ
- ٧٦٥ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ
- ٧٦٧ دِيَةُ الْمَعَاهدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ
- ٩٧٧ ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ
- ٩٧٩ ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ
- ٩٥٠ ذُكِرَ الْقَتْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ خَبِيْثَةٌ مِنَ الْخَبَاثَاتِ
- ٢٤٥ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٣٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ وَقَالَ: هَذَا أَدَمُ
- ٨١٩ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ
- ١٢٣٨، ٩٧٨، ٥٣١ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ (ح)
- ٣٦١ زَوْجَ رَجُلًا امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا
- ٢٥٤ زَوْجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

الحديث

الصفحة

- زوجتكها بما معك من القرآن ٣٦٨ ، ٢٧٣
- زَوْجَ أبا طلحة على إسلامه ٣٦٨
- سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ ١١٨٤
- سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر ٥٥٠
- سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بِقِيٍّ من ذي حاجة غير متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه ٩٠١
- سَمُّوا أنتم وكلوا ٩٧٨
- سُئِلُوا بهم سنة أهل الكتاب ٧٦٨
- سيد إدامكم اللحم ١٠٣١
- شاهدك أو يمينه ١١١٤ ، ١١١٧ ، ١١٦٣ ، ١١٧٩
- شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ٤٠٠
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٢٢١
- ضَحَى بِكَبْشَيْنِ ذُبِحَهما بيده ٩٧٣
- طلاق العبد اثنتان ٤٩٩
- طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها ٥٤٢
- عبدك يقول: أطعمني وألاً فبعني، وامراتك تقول: أطعمني أو طلقني ٦٧٥
- عُدْبَتِ امرأة في هرة حبستها حتى ماتت ٦٧٧
- عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها ٧٦٥
- علقوا السوط حيث يراه أهل البيت (ح) ٤٤٩
- فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربة واحدة (ح) ٨٣١
- فإن أكلَ فلا تَأْكُلْ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ٩٩١
- فَإِنَّ أَخَذَ الكلبِ ذكاة ٩٨٧
- فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٦٤٠
- فأهله بين خَيْرَتَيْنِ ٧٢٧
- فارق واحدة منهن ٣١٨
- بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن، وبعث معاذاً قاضياً ١٠٥٧

الحديث

الصفحة

- ٧٦١ فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ...
- ٧٠٠ فقضى النبي ﷺ أن دية جنيها عبْدٌ أو وَليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها
- ٦٩٥ فقضى في الجنين بغيره، وقضى بدية المرأة على عاقلتها
- ٨٣٦ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم
- ٨٤٣ فليجلدها ولا يُتْرَبْ
- ١٠٨٢ فَلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة
- ٥٣٨ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
- ٧٤٦ نهى النبي ﷺ أن يُسْتَفَادَ من الجراح حتى يبرأ المجروح
- ٢٥٧ فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك
- ٨٨٧، ٨٢٢ فَهَلَّا قبل أن تَأْتِيَنِي بِهِ
- ٧٩ في أربعين شاةً شاةً
- ٦٥٨ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:
- ٧٨٠ في السن خمس من الإبل
- ٧٦٤ في النفس المؤمنة مائة من الإبل
- ٨٤٤ في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما
- ٤٤٠، ٤٣٨ قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي (ح)
- ٥٨١ قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأْتِ بها (ح)
- ٤٠٦ قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير
- ٢٦٣ قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه النبي ...
- ٦٠٩ قرء الأمة حيضتان
- ١١٤٩ قَسَمَ النبي ﷺ خبير على ثمانية عشر سهماً
- ١١٠٢ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم
- ٧٩٨ قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل
- ١٢١٤ قضى باليمين مع الشاهد
- ١٢١٠ قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصمٍ ولا ظَنِينٍ
- ٨٠١، ٦٩٥ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَخْيَان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة

الصفحة

الحديث

- ٣٧٨ قضى رسول الله ﷺ في بَرَوَاحَ بنت واشق امرأة منا
- ٩٣٧ قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بما عند الله
- ١٢٢٩ قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء
- ٢٥٧ قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر
- كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف
- ١١٣١ الآخر قضى للذي وفى
- كان بين إسلام صفوان بن أمية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت
- ٣٥٨ يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف
- ٤٠٩ كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها
- ٤٤٢ كان رسول الله ﷺ يدخل عَلَيَّ في يوم غيري
- ٣٦٣ كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشَأَ
- كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته
- ١٣٦ النصف
- ١٠٧٧ كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة
- ٢٥٤ كان يصبح وما عندهم شيء
- ٨٨٠ كانت مَحْزُومِيَّةٌ تستعير المتاعَ وتَجَحَّدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها
- ٢٩٤ كَبَّرَ كَبَّرَ
- ٧٣٧ كتاب الله القصاص
- ١٠٦٢ كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن
- ٩٥٨ كره النبي ﷺ أكل الغدّة
- ٩٨٦ كسب الحجّام خبيث
- ٩٦٣ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
- ١٠٤٦، ١٠٣٨، ١٠١٦ كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
- ٩١٨ كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عن قتل أبيه
- ٤٧٢، ٤٧١ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله
- ٨٧١ كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ فَمِلْءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ
- ٨٧٠ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ

الحديث

الصفحة

- كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه ٢٦٧
- كنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم ٥٣٤
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشُّرْبِ ٨٧٧
- كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس في عرضها لما بات عندها . ٤٣٣
- كيف وقد زَعَمْتُ أنها قد أرضعتكما ٦٤٤
- أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على الشخص الذي قتل نفسه ٧٠٢
- لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: ٤٠٥
- لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ٣١٣
- لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة ٧٣
- لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ١٠٠٧
- لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ٨٠٤
- لا تدخل الجنة عجوز ٥٣٥
- لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ١٠٠١
- لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ١٠٤٧
- لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ٦٧٨
- لا تضيفوا أحد الخصمين إِلَّا وَخَضُمَهُ مَعَهُ ١٠٨٢
- لا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ ٩٨١
- لا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِداً ٨٨٣
- لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي مَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجَرِّ قِيلَ ٨٨٦
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً، كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ٩٢٦
- لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ٤٣١
- لا تنكح الأيِّم حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ٢٨٥، ٢٨١
- لا توضع حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض ٦٣٥، ٦٣٢
- لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ٥٥٠، ٣٢٤
- لا ضرر ولا ضرار ١٠٥٨

الصفحة

الحديث

- لا طاعة لِمَخْلُوقٍ في معصية الخَالِقِ ٧٠٦
- لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتق قبل ملك ٥١٥
- لا طَلَّاقَ ولا عَتَاقَ ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ ٢١٧
- لا طلاق ولا عتق في إغلاق ٤٧٣
- لا عذر لمن أقر ١١٢١
- لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ ٩٠٢
- لا قود إلا بالسيف ٧٣١
- لا نَبِيٍّ بَعْدِي ٩٢٦
- لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ١٠٣٥
- لا نذر في غضبٍ وكَفَّارَتُهُ كفارة يمين ١٠٣٨
- لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ١٠٤٠
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق ٥١٤
- لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٦٥٢
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل ١٠٩٧، ٢٩٨، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٦
- لا يباع المدبر ولا يشتري ٢٢٨
- لا يتوارث أهل ملتين شتى ٩٦، ١٠٠
- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ٣٠٩
- لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ٨٦٥، ٦٧٣، ٤٤٧
- لا يجني عليك ولا تجني عليه ٨٠٢
- لا يُحَرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَّ الأمعاء، وكان قبل الفِطَامِ ٦٤١
- لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني ٦٩١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ٦٢٥، ٦٢٣
- لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ٣٧٠
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ٤٤٧
- لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفس منه ٢٣٤

الحديث

الصفحة

- لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لخطب ٢٧١
- لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر ٩٦
- لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته ٩٨
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٢٦٥
- لا يقتل مسلم بكافر ٧١٣
- لا يُقْتَلُ والدٌ بولده ٧١٦
- لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان ١٠٨٥
- لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ٤٢٤
- لا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يُخْطَبُ ٣٢٤
- لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان ٢٩٩
- سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته في رمضان ٥٦٧
- فكيف وقد زعمت ٦٤٤
- لعلك قُبِلَتْ أو غَمَزَتْ أو نَظَرَتْ ٨٥٥
- لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها ٨٧٣
- لَعَنَ الله الْمُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ ٣٣٣
- لعن النبي ﷺ الرَّائِيَّ والمُرْتَشِيَّ ١٠٨٦
- لعن من وَسَمَ أو ضَرَبَ الوجه ٦٧٩
- لقد عَلِمْتُ أَنِّي رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي ٢٧٠
- لما حَكَّم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤثرهم ٢٦٢
- لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ٤٣١
- لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً ٣٦٤
- لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ١٢٢٨
- لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء ٤٢٠
- لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم ١٢٢٨، ٨١٢، ١١٦٠
- ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر ٤٧٩
- ليس على الخائِنِ والمُخْتَلِسِ قطع ٨٨١

الصفحة

الحديث

- ٨٨٠ ليس على المنتهب قطع
- ٢٠٢ ، ٩٣ ليس لقاتل شيء
- ٢٩١ ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
- ٩٨٩ ما أبين من حيّ فهو ميت
- ١٠٦٨ ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
- ٩٧٢ ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر
- ٩٨٧ ، ٥٠٧ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ح)
- ٣٩٨ ما أولم رسول الله؟ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب
- ١١٥٩ ما بال دعوى الجاهلية
- ١٠٣٣ ، ١٠٠١ ما بين دفتي المصحف كلام الله
- ٧٠ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه
- ٥٦٨ ما حملك على ذلك رحمك الله
- ٢٦٨ ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني
- ١٠٨٨ ما عدل والاثجر في رعيته أبداً
- ٧٣٤ ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله تعالى بها عزاً
- ١٠٧٩ ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة
- ١٠٥٩ ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُبس يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى
- ١٠٤١ مرؤهُ فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتيم صومه
- ٤١١ مضوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً
- ٦٦٤ من أبر؟ قال: أُنك، وأباك، وأختك، وأخاك
- ٩١٣ مَنْ أُنكَمْ وأمرُكُمْ جميعاً على رجلٍ واحدٍ
- ٤١٢ من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ
- ٩٩ من أسلم على شيء فهو له
- ٧٣٣ من أصيب بدم أو خبلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
- ٢٣٣ من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله (ح)
- ٢٠٤ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار

الحديث

الصفحة

- ٢١٦ من أعتق شقصاً له من مملوك فهو حر من ماله
- ٤٠٩ من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني
- ٧٠٧ مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَطِيعُوهُ
- ٩١٢ ، ٩١١ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ
- ٤٤٤ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وَقَسَمَ
- ٧١٤ من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر
- ٩٣٠ ، ٩٢٤ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
- ٣١٠ من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج
- ١٠٧٢ مَنْ حَكَّمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرْضَايَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ
- ١٠٠٧ من حلف بالأمانة فليس منا
- ١٠١٠ ، ٥٢٧ من حلف بالله فقال: إن شاء الله لم يحنث
- ٩٩٨ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
- ١٢٣٤ من حلف على منبري هذا يميناً آتية فليتبوأ مقعده من النار
- ١٠١٤ من حلف على يمين بملء غير الإسلام كاذباً فهو كما قال
- ٥٢٦ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه
- مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَيِّتُهُ
- ٩١٣ جَاهِلِيَّةٌ
- ٩١٦ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ
- ١٠١٤ من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال
- من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده فليس
- ٢٠٢ ، ٩٣ لقاتل ميراث
- ٧٣٣ من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ، وَإِمَّا أَنْ
- ١٢٣٢ من كان حالفاً فليحلف بالله العظيم
- ٤٣٦ من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
- ٣١٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه رحم أختين
- ٦٣١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره

الحديث	الصفحة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر	٤٠٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جَائِزَتُهُ	٩٦٥
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	٢٠٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه	١٠٤١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٣٦
من نذر نذراً لم يُطَقْهُ فكفارته كفارة يمين	١٠٤٥
من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق جاز	٢٧٨
من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه	٢٤٥
من ولي من أمور المسلمين شيئاً، فولى رجلاً	١٠٥٨
من يَغْدُرُنِي من رجل بَلَعْنِي أَذَاه في أهلي	٧٢٧
نحر رسول الله في حجة الوداع بقرة واحدة	٩٧٣
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا ونحن بالمدينة	٩٧٣
نعم الإدام الخل	١٠٣١
نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الثَّمَرُ وَالزَّيْبُ جميعاً	٨٧٦
نهى النبي ﷺ عن أكل الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا	٩٥٥
نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة	٩٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٩٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب	٩٥١
نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطير	٩٤٨ ، ٩٤٥
نهى عن الشُّغَار	٣٣١
نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يُبْعَن ولا يُوهَبَن ولا يُورَثَن	٢٤٧
نهى عنه في حجة الوداع - أي نكاح المتعة -	٣٣٦
نَهَى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل	٩٤٥
هَذَا يَا الْعَمَلِ غُلُوبٌ	١٠٨٧
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت	٦٨٦
هذه وهذه سواء	٧٧٩
هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ	٨٣٢

الصفحة

الحديث

- هو الظهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ ٩٥٤
- أخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به .. ١٠١٢
- أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود ١١٢٧
- أمر ﷺ برجم ماعز ٨٢١
- وإنَّ شاهد الزور لا تزول قدماء حتى يتبوأ مقعده من النَّار ١١٢٥
- واضربوا عليه بالغربال ٤١٨
- واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ٥٩١
- واغد يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها ٨٢١
- في الجَائِفَةِ ثلث الدية ٧٩٦
- في الذكر الدية وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَذَعاً الدية، وفي اللسان الدية ٧٧٦
- في السَّمع الدية ٧٨٤
- في العقل الدية مائة من الإبل (ح) ٧٨٥
- في المَأْمُومَةِ ثلث الدية ٧٩٥
- في المنقَّلة خمس عشرة من الإبل ٧٩٥
- في الموضحة خمس من الإبل ٧٤٩
- في النفس مائة من الإبل ٧٩٣
- غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة ٧٨
- نهى عن قيل وقال ١٠٥٢
- كان عليه السلام يجلس في المسجد ١٠٧٩
- كان عليه السلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ٤٤١
- كانت وليمته ﷺ على صفة حيساً ٣٩٩
- كل ما وقع أشبعك الله وأرواك ٩٦٤
- ولدت من نكاح لا سفاح ٣٥٥
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٦٤٧، ٦٥٦
- ولي العقد الزوج ٣٩٤
- ومن لم يجد فقد عَصَى الله ورسوله ١٠٨٩

الصفحة

الحديث

- ٤٣٨ وهبت سودة يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها
- ٢٢٢ ويعطى شركاؤهم حصصهم
- يا رسول الله! ألم نخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرت أنك
- ١٠١١ آتية العام
- يا رسول الله! آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طُوفِي على
- ١٠٤٨ رَجُلَيْكَ سُبْعَيْنِ
- ٤٢٨ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل
- ٤٠٩ يا غلام سم الله وكل يميناك وكل مما يليك
- ١٠٨٣ يا كعب، فقلت: لبيك يا رسول الله! فقال: ضع من دينك وأوماً إليه أي الشَّطْرَ ...
- ٢٥٣ يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج
- ٢٨٥ يا رسول الله! إن البكر تستحي قال: رضاها صماتها
- ١٢١٧ يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة
- ٦٠٤ يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة
- ٦٣٦ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- ٣١٤، ٣٠٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٢٨٥ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد
- ٨١٤ يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم
- ٨١٧، ٨١٥ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم بِرُمَّتِهِ
- ١١٨١ يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة
- ٥٣٣ يمينك على ما يصدقك به صاحبك

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٧٦٧	دية المشرك ثمانمائة درهم
٨٩٧	إذا وجب القطع قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى
٧٧١	تجب الدية في خطإ أحماساً
٦٠٥	تعتد أمةً بحَيْضَتَيْنِ
٧٩٤	في الهاشيمة عشر من الإبل
٤٩٨	يملك عَبْدٌ طَلَقَتَيْنِ
٣٨٠	وإن طُلِّقَتْ مفوضة قبل دخول وفرض مهر لم يكن له عليها إلا الْمُتَعَّةُ
	إن قَلَعَ الأعور ما يُمَائِلُ صَحِيحَتَهُ من شخص صَحِيح العينين عَمْداً فعلى الأعور دِيَّةٌ
٧٩١	كاملة ولا قود عليه
٤٧٨	السُّنَّةُ لمن أراد الطلاق أن يُطَلِّقَهَا واحدةً
٥٤٥	تَصِحُّ رجعة بعدَ طَهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ
٧٧٩	في الظُّفْرِ إن لم يعد أو عاد أسود بغيرِانِ
٨٠٣	لا تحملُ العاقلةُ عمداً ولا ضُلْحاً ولا اغترافاً
١٢٣	لا يَرِثُ من الجدات إلا ثلاث
٩٧٤	ما عُجِزَ عنه كواقع في بئرٍ ومُتَوَحِّشٍ ومُتَرَدٍّ مِنْ عَالٍ يكفي جَرْحُهُ حَيْثُ كان من بدنه
٦٢٦	يحرمُ بلا حاجةٍ تَحَوُّلُهَا أي المعتادة لوفاة مِنْ مَسْكَنِ وَجِبَتْ العدة فيه
٣١٠	أبهموا ما أبهم القرآن
٢٩٧	إذا اعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها، فلا بأس بذلك
٩٩٢	إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصَّقْرُ فكلُّ
٨٣٤	إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك
٥٤٨	إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر
٦٢١	إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب

الأمر

الصفحة

- ٢٩٢ إذا بلغ النساء نَصَّ الحقائق فالعصبة أولى
- ٣٢٦ إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة
- ١١٣٠ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر
- ٩٠٥ المحاربين إذا قَتَلُوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصُلُّوا
- ٨٥٣ إذا كان في الحد لَعْلٌ وَعَسَى فهو مُعْطَلٌ
- ٨٢٣ إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدتها سيد
- ٩٨ إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه
- ٣٧٢ ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق
- ٨٤١ إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل
- ١٤٣ أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار
- ٧٦٩ أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف
- ٢٣٨ أن تسعة أعشار الرزق في التجارة
- ٦١٦ إن جاءها زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو
- ٧٩٦ أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلاثي الدية
- ٤٧٤ أن رجلاً على عهد عمر تدلى بحبل يشتر عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل
- ٦٩٩ أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا
- أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي
- ٧٢٧ أخت القتال: قد عفوت عن حقي
- ١٣٣ أن عمر أسقط ولد الأبوين
- ٣٢٠ أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين
- ٩٦٤ إن كان عليها حائضٌ فهو حُرٌّ فلا تأكل
- ٤٢٨ أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت
- ٣٤٤ أن لها الخيار ما لم يمسه
- ٨٦٧ أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خُمراً في رمضان، فجلده ثمانين
- ٤٥٤ أن الخلع طلاقه بائنة بكل حال
- ٨٩٩ أن علي كان يقطع من شطْرِ القدم ويترك له عَقِيّاً يمشي عليها

الصفحة

الأثر

- ٤١٩ إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تترين لي
- ١٤٠ ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات
- ١٠٩ ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت
- ٨٧٥ اشربه ما لم يأخذه شيطانُه
- ٤٧١ اكنموا الصبيان النكاح
- ١١٧ البيئة الصادقة أحب إليَّ من اليمين الفاجرة
- ١١٠ الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب
- ٢٧٣ الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم
- ٣٩٣ الذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي الصغيرة
- ٧٣٢ الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرحم الإمام
- ٨٣ السهم في كلام العرب السدس
- ١٧٢ العمة بمنزلة العم
- ١٠٧٨ اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه
- ٥٨٨ المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
- ٣٣٤ المُحَلَّل والمُحَلَّل له ملعونان
- ١١٢٣ المسلمون عدول
- ٢٤٤ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
- ٧٣ تصح الوصية بجميع ماله ممن لا وارث له
- ١٧١ بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ
- ٧٨٦ تجب الدية كاملة في منفعة نكاح
- ٨٢٥ يضرب الرجل قائماً
- ٨٢٧ تضرب المرأة جالسة
- ٨٩٧ تُقَطَّعُ يَمَنَى السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ
- ١٠٩٧ تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي
- ١٢٠١ توبته إكذاب نفسه
- ١١١ تورثهم معه ولا يحجبونهم به (في ميراث الجد مع الأخوة)

الأثر

الصفحة

- ٤٨١ جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته
- ١٠٥٢ حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله
- ٨٩٩ علي بن أبي طالب أتيت برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: أقطعوه يا أمير المؤمنين، قال: أقتله إذاً
- ٧٧٢ قيمة الغرة خمس من الإبل
- ٤٢٠ ينبغي له إمساكها مع كراهها ربما رزق منها ولدًا فجعل الله فيه خيراً كثيراً
- ٦٢١ ردوا الجهالات إلى السنة
- ٦٠٢ رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فهم عمر برجمها
- ٨٤٧ سئل علي عن شراحة وكان رجماها
- ٨٩١ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا
- ٩١٧ صرخ صارخ لعلي يوم الجملة: لا يقتل مذبر ولا يدف على جريح
- ٨٢٦ ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين
- ٩٧١ طعامهم ذبحاتهم - أي أهل الكتاب -
- ٦١١ عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين
- ٢٧٢ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة
- ٨٢٩ عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخر
- ١٠٦٤ عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً
- ٩٦٠ عمر سئل عن الجبن وقيل له: يعمل فيه أنفحة الميتة فقال: سموا الله
- ٨٥٠ عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا كما تخلف الرابع
- ٨٥ عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر
- ٣٣٤ عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: ..
- ٥٦٣ عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إنها تزوجت مصعباً
- ٢٩٦ عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي
- ٤٠٢ عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم
- عن علي: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا:
- ٧٤٤ هذا هو السارق

الصفحة

الأمر

- ٧١٩ عن علي أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله
- ٧٠٣ عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً
- عن عمر أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يغدو وفي يده سيف مُلَطَّخٌ بالدم،
- ٧٢٠ ووراء قوم يعدون
- ٨٠٥ عن عمر وعلي أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين
- ٣٢٢ إذا تابت الزانية وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره
- ١٨٩ إذا مات متوارثان بفرق أو هدم أو طاعون أو غير ذلك
- ٢١١ إن استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق
- ١٠٩٢ إن عُمرَ حاكم أياً إلى زيد بن ثابت
- ٥١٣ من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق لم يقع عليه إن تزوج
- ٧٨٨ في الشعر الدية
- ٧٩٩ في الصِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوتَةِ جَمَلٌ
- ٨٦٦ في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه
- ٧١ قال أبو بكر: وصيت بما رضي الله تعالى لنفسه
- ٢٥٣ قال ابن مسعود: لو لم يبق إلا عشرة أيام
- ٩٤٧ قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع
- ٨١٨ قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بيتكم على من قتله
- ٧٠٣ إذا قال شخص: أنا القاتل لا هذا فلا قود على أحدٍ منهما، وعلى مُقِرِّ الدية
- ٤٩٤ قوله: اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقطاع
- كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف أن لا
- ٥٥٥ يقربها السنة والستين
- ٥٥٠ كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ
- ٤٢٥ كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول
- ٨٧٦ كان أبو موسى يشرب من الطَّلَاءِ ما ذهب ثُلُثَاهُ، وبَقِيَ ثُلُثُهُ
- ١٠٧٨ كانوا يقضون في المسجد
- ٩٢١ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ

الأمر

الصفحة

- الميت في زحمة، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال ٨١٨
- قالت أم سلمة لسفينة: اعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ٢١٨
- كُنَّا نَكْرِي أَرْضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعِزَّةِ النَّاسِ ٩٥٧
- كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَحْدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا زَوْجَ ٦٢٤
- فِي الزَّانِيَةِ كَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهَا؟ قَالَ: يَرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ طَاوَعْتَهُ فَلَمْ تَتَّبِعْ ٣٢٢
- لَا مَنَعْنَ تَزْوِجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ٣٠٤
- لَا تُؤْمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنُوهُمْ اللَّهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُمْ وَقَدْ أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعِزُّوهُمْ وَقَدْ ٣٠٤
- أَدْلَّهُمُ اللَّهُ ٣٠٤
- لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ ١٩٦
- لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنْ عَمِرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ١٠٥١
- لَا تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ ٨٩٥
- لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ ٨٢٠
- لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا ١٠٦٥
- لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَكْمَلَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ ١٠٧٥
- لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ٤٥٤
- لَسْتُ أَعْرِفُكُمْ وَلَا يَضُرُّكُمْ أَنِّي لَمْ أَعْرِفُكُمْ ١١٢٤
- قَضَى عَمْرٌ فِي الْإِفْضَاءِ بَثْلَ الدِّيةِ ٧٨٧
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهْتَلَهُ أَنْ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ ١١٩
- لَوْ رَأَيْتَ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ لَمْ آخُذْهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ ١١٣
- لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، كَقَوْلِهِ: أَتَنْتَنِي عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي فَلَا يُلْزِمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ٥٦٩
- لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي يَهُودِي لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ١١٠٢
- لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجَرِيدٌ ٨٢٦
- مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوَونَ وَلَا تَدْعُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ ٥٩٤
- مَا بَيْنَ دَفْعَتِي الْمَصْحَفَ كَلَامَ اللَّهِ ١٠٠١
- مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبِغَ لَا تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا ٩٤٧
- مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ ٩٥٣

الصفحة

الأثر

- ١٠٥١ ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم
- ٢٦٨ ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط
- ٧٢٢ معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القليل
- ٣٣٠ مقاطع الحقوق عند الشروط
- ٨٤٦ من أتى البهيمة فلا حدّ عليه
- ٨٣٧ من أخذت حدّاً في الحرم أُقيم عليه ما أخذت من شيء
- ١٠٥٢ من سأل عمّا لا يعنيه فلا تُفته
- ٨٩٢ من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق
- ٩٧٦ من ضرب وجه ثور بالسيف فتلّك ذكاة
- ٧٤٥ من مات من حدّ أو قصاص لا دية له، الحقّ قتله
- ٨٤٥ من وقع على بهيمة فاقْتُلوه واقتلوا البهيمة
- نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتّمرة والعسل والبُرّ والشّعير، والخمر ما خامر العقل
- ٨٧٢ العقل
- ١٢٢ لا يحجب أب أمّه أو أم أبيه
- ٩٦٣ كانوا يمرون بالشارع فيأكلون في أفواههم
- إن ادعى ورثة كل ميت سبق موت صاحبه ولا بينة أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا تحالفا ولم يتوارثا
- ١٩٢ إن اصطدما ولو كانا ضريرين، أو كان أحدهما ضريراً فماتا كمتجاذبين على عاقلة كل منهما دية الآخر
- ٧٥٣ إن طلق ثلاثاً بكلمة حرم ووقعت
- ٤٨٠ إن قال لامرأته: أمرك بيدك فكناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً وإن نوى أقل
- ٤٩٤ إن قتل مسلم كافراً ذمياً أو معاهداً عمداً أضعفت ديته
- ٧٦٩ إن نَجَزَ الظهار لأجنبية بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي صح ظهاراً
- ٥٦٦ إن نذر طوافاً أو سعيّاً على أربع فعليه طوافان أو سعيان
- ١٠٤٧ أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة منهم عثمان وابن مسعود
- ٨٥ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعى حقّاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه وإلا
- ١١٢٦ استحللت القضية

الصفحة

الأمر

- ١٠٦ الكلالة: الورثة غير الأبوين والولدين
- ١٠٧٣ تحاكم عمر وأبي إلى زيد، وعثمان وطلحة إلى
- ٥٤٦ في الرجعية تعود على ما بقي من طلاقها ولو كان عودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق
- ٣٤٧ ثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً
- ٣٥٠ ثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة
- ٣٣٥ جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال:
- ٩٧ ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم
- ٤٠٤ روى نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمرو فسمع زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه
- ٧٠ عن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم
- ٧٠٤ عن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً
- ٧٦٩ عن ابن عباس رجل قتل في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ديتة اثنا عشر ألف درهم
- ٢٦٢ عن عثمان: أنه أتى بغلام قد سرق فقال
- ٧١٤ عن علي قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر
- ٧٠٣ عن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً
- ٦٨٧ عن عمارة الجرمي: خيرني علي بين أمي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان
- ٦٨٧ عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ٧٨٠ في سن أو ناب أو ضرس خمس من الإبل
- ٢٥٣ قال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثر نساء
- ٧٣٨ قال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته
- ٤٠٧ قال ابن مسعود في الوليمة: إذا دعيت فقد أذن لك
- ٤٥٨ قالت الربيعة بنت مَعُوذٍ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص
- ١٠٦ قيل في الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد
- ٥٥٥ كان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن (يقسمون) مكان (يؤلون)
- ١٠٦٢ كتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد فإنني قد بعثت عمارة أميراً

- ٧٨٤ عمر قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره
- ٦١٠ في المطلقة لا تحل لغير مطلقها إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل
- ٤٨٢ لا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده في الطلاق بالثلاث
- ٨٩٣ لا قطع بسرقة زَوْجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر
- ٩١٩ لا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب على أهل عدل
- ٧١٢ لا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد
- ٢٢٩ ولد المدبرة بمنزلتها
- ؟؟؟ ولدها بمنزلتها
- ٧٧٧ مع بياض بالعينين أو بأحدهما ينقص البصر تنقص الدية بقدره، وكالأذنين
- ٧٥٨ من أفرع أو ضَرَبَ شخصاً ولو صغيراً فأحدث بغائط أو بول
- ٩٧٨ من ذكر عند الذبح مع اسم الله غيره حرم عليه لأنه شركٌ ولم تحل الذبيحة
- ٨٦٧ من وَطِئَ أُمَّه امرأته حُدَّ ما لم تكن أَحَلَّتْهَا له فَيُجْلَدُ مائة إن علم التحريم
- ١٠٠ الكفار وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها
- ١٠٥٧ ولى عُمَرُ شُرَيْحاً قضاء الكوفة
- ٩١ يتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي
- ٩٥ يرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر
- ٤٨٩ يقع بكناية ظاهرة ثلاث طلاقات وإن نوى واحدة
- ٣٨٦ يقرر المهر المسمى كله خلوة زوج بها وإن لم يطأها

فهرس القوافي

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةَ الْقَوْمِ أَنَّنِي	كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ أُمْنَالِي ١٠٢٧
الْيَوْمَ يَبْدُو بَغْضُهُ أَوْ كُلُّهُ	وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ ٣٨٢
التَّمَرُ وَالسَّمْنُ مَعَا تَمَّ الْأَقْظ	الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِظ ٣٩٩
صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَقَرِيضَةٌ	حَبَاءٌ وَأَجْرُ تَمَّ عَقْرُ عَلَانِق ٣٥٩
فَأَلَيْتَ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ	وَلَا مَنْحَفًا حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدًا ١٠٠٧
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ	وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا ٤٩٩
لَا يَضْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ	وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَ هُمْ سَادُوا ٣٧٧
نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفْلَى	لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ ٣٩٨
وَلَا تَسْأَلُ أَنْ تَبْكِيَا كُلَّ لَيْلَةٍ	وَيَوْمَ عَلَى حُرِّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ ٢٠٧

فهرس الأعلام

- ٨٦٢ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي
- ١٢٤ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
- ٢٢٨ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني
- ١٠٤١ أبو إسرائيل الأنصاري
- ٨٣٠ أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري
- ١٠٨٨ أبو الأسود المالكي
- ١١٠٠ سالم بن سالم بن أحمد بن عبد الملك المقدسي
- ٨٦٥ هانئ بن نيار بن عمرو البلوي
- ٤٠٥ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال
- ٤١٥ أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي
- ٩١٨ أبو حذيفة بن عُبَّة بن ربيعة
- ١٠٨٧ أبو حميد الساعدي
- ٨٩٩ كيسان المقبري المدني
- ١٩٥ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
- ٧٣٣ أبو شريح الخزاعي
- ١٨٤ أبو صالح باذام
- ٩٥٨ عصمة بن أبي عصمة، العكبري
- ٦٧٤ أبو طيبة: الحَجَّامُ
- ١٢٠٥ عقبة بن عمرو بن ثعلبة البديري
- ٧٦٩ يسار الثقفي المكي
- ١٠٩٤ أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي
- ٨٨ أحمد بن محمد بن عماد الدين
- ٣١٧ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح

- ٤٣٠ إسحاق بن منصور الكوسج
- ٢٥١ إسماعيل بن حماد الجوهري التركي
- ٢٧٣ أمامة بنت ربيعة بن الحارث
- ٢٩٦ أم حَكِيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد
- ٨٢١ أنيس بن الضحاك الأسلمي
- ١٩٠ إياس بن عبد المزني
- ٤٦٩ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري
- ١٨٤ محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ابن اللَّبَّان
- ١٨٥ أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب بن حمدان
- ٢١٤ أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم
- ٣٨٦ الأحنف بن قيس بن معاوية
- ١٠٠٦ ميمون بن قيس بن جندل الأعشى
- ٤٠٠ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي
- ٢٠٩ الحسن بن أبي الحسن، يسار البصري
- ٦٩٨ الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء
- ١٠٣٧، ٥٤٠ الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي
- ٣٦٥ الخرقى عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد
- ٣٣٦ الربيع بن سَبْرَة
- ٤٥٨ الربيع بنت معوذ الأنصارية
- ١٧٢ محمد بن مسلم بن عُبَيْد الله الزهري
- ٧٦٣ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة
- ١٨٩ عامر بن شراحيل الشعبي
- ٩٤ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي
- ٣٦٠ القاسم بن سلام بن عبد الله
- ٦٩٩ القاسم بن عبد الرحمن الشامي
- ٨٩٤ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
- ٩٩٩ شريح بن الحارث بن قيس الكندي

- ١٨٤ محمد بن السائب بن بشر الكلبي
- ١٦٢ عبد الله بن هارون الرشيد المأمون
- ٥١٤ المسور بن ابن نوفل القرشي
- ٨٦٧ قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية النجاشي
- ٨٦٨ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
- ٣٠١ هند بنت الوليد بن عتبة
- ١١٩٦ بُذَيْل ابن أبي مريم السهمي
- ٣٧٨ بروع بنت واشق الرواسية الكلابية
- ٨٥٥ بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي
- ٢٤١ بريرة مولاة عائشة
- ١١٤٠ بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الريان
- ٢٦٦ بهز بن حكيم بن معاوية
- ١٩٥ ثُمَاظِر بنت الأصمغ بن عمرو بن ثعلبة الكلية
- ١١٩٦ تميم بن أوس بن خارجة بن عدي بن عبد الداري
- ٤٥١ جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول
- ٦٧٢ جُنْدُب بن جُنَادَة بن سكن الغفاري
- ٩٣٣ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
- ٨٦٧ حبيب بن سالم الأنصاري
- ١٢١٧ حُذَيْفَةُ بن حِشْل بن جابر بن عمرو العبسي اليماني
- ٢٢١ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي
- ٤٤٨ حصين بن محصن بن النعمان الأنصاري
- ٣٠٢ حفصة بنت عمرو بن أبي عقرب
- ٨٢٤ حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد
- ٤١٥ حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي
- ٧٦٧ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي
- ٣٠٢ حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي
- ٢٩٤ حُوَيْصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري

- خولة بنت مالك ٥٦٠
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري ٩٠٢
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن، القرشي، التيمي ٧٦٦
- رفاعة بن رفاعة القرظي ٣٢٤
- رُكَّانَةُ بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ١٠٠٤
- رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة، القرشية ٣٦٣
- رُوَيْفِعُ بن ثابت بن السَّكَن بن عدي بن حارثة ٦٣١
- زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري ٣٨٦
- زنباع بن رَوْح بن سلامة بن حداد ٢١٢
- زياد ابن أبيه ١١٨٣
- زياد بن أبي مريم الجزري ١٣٧
- زيد بن أسلم القرشي ٨٢٥ ، ٧٩٩
- زيد بن خالد الجهني ٤١٦
- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ٣٦٨
- زيد بن وهب الجهني ٧٢٧
- سالم بن معقل ٣٠١
- سعيد نب مسعدة المجاشعي، البلخي البصري، الأخفش ١٢٤٥
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٢٧٢
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ١٢٣
- سفينة أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ ٢١٨
- سلمان الفارسي ١٢٤٦
- سمرة بن جندب بن هلال ٢٠٩
- شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الخزرجي ٧٢٤
- شراحة الهمدانية ٨٤٧
- شُرَّحِبِيل بن حَسَنَة ٣٦٣
- علي بن الحسين بن علي شرف الدين ١٠٥
- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٢٥٥

- ٦٦٠ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
- ٨٨٦ ، ٣٥٨ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي
- ٣٤٥ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية
- ٦٦٧ طارق بن عبد الله المحاربي
- ١٢٣٢ طرف بن مازن الكناني
- ١٢٠٩ طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي
- ٦٠٢ ظالم بن عمرو بن سفيان الدلي
- ٥٦٣ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية
- ٨١٥ عامر بن عبد الله الأحول
- ٣٦٥ عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي
- ٢٧٣ عباد بن شيان الأنصاري
- ٢٦٧ عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ٤٢٧ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني
- ٤١٩ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي
- ٩٦٣ عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبسي
- ٢٩٤ عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري
- ١٠٩٥ عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني
- ٧٢٦ عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدولي الحميري
- ٦٠٤ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الحرائي
- ٤١٣ عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي
- ١٠٨٣ عبد الله بن أبي حذَرٍ سلامة بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي
- ٩٥ عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
- ٤٤٤ عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
- ٥٥٤ عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري
- ١٢٤١ عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الجزري
- ٦٠٣ عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص
- ٣٢٤ عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن أوس

- ١٣٥ عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر
- ٤٣٤ عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المُكْبَرِيّ
- ٥٩٧ عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي
- ١٠٥٤ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي
- ٩٨٧ عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج
- ١٩٥ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي
- ٧٦١ عطاء بن أبي رباح القرشي
- ٦٤٤ عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي
- ٧٦٢ عكرمة البربري، القرشي، المدني
- ٢١٣ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
- ٢٦١ عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري
- ٢٩١ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي
- ١٠٨١ عُمر بن شُبَّة بن عُبيدة بن زيد بن رائطة التُميري
- ٧٤٨ عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان
- ٧٢ عمرو بن خارجة ابن المنتفق الأشعري
- ٩٦ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
- ١٠٧٩ عمرو بن مُرَّة بن عيسى بن مالك بن المُحَرِّث الجهني
- ٩١٧ عَمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي
- ٢١٤ عمير مولى عبد الله بن مسعود
- ٥٨١ عويمر بن أبي أبيض العجلاني، الأنصاري
- ٦٤٤ عَينَةُ بنت أبي إهاب، أمُّ يحيى زوجة عقبة بن الحارث
- ٣١٨ غيلان بن سلمة بن مُعَتَّب بن مالك بن كعب الثقفي
- ٨٨٠ فاطمة بنت أبي الأسد، بن عبد الأسد المخزومية
- ٢٦٣ فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية
- ٦٢٧ فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان الحُدْرِيَّة الأنصارية
- ٧٩٤ قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَةَ بن عمرو بن كليب، الحُزاعي
- ٨٢٩ قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجُمحي

- ١٠٤٨ كبشة بنت معدي كرب الكنديّة
- ٤٢٨ كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي
- ٤٠٩ كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي
- ٩٤٠ لييد بن الأعصم
- ٢٤٥ مارية القبطيّة
- ٨٢١ ماعز بن مالك الأسلمي
- ١١٩٤ مجالد بن سعيد بن عُمر بن سِطّام، الهَمْداني
- ١١٢٥ مُحَارِبُ بن دِثَارٍ
- ١٢١٧ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني
- ٨٢ محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، اللغوي
- ٣٢٠ محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري
- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي
- ٦٠٣ محمد بن عبد الله بن الحسن
- ٩٨٠ محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي
- ٦٠٣ محمد بن عجلان القرشي
- ٤٨١ محمود بن لييد بن رافع بن امرئ القيس
- ٣٩٧ يحيى بن شرف النووي
- ٢٩٤ مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري
- ٣٢١ مرثد بن أبي مرثد
- ٩١٧ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية
- ٥٦٣ مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي
- ٤٠٨ معاذ بن أنس الجهني الأنصاري
- ٣٧٧ معقل بن سنان
- ٢٨٧ معقل بن يسار بن عبد الله المزني
- ٤١٥ معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي
- ٧٩٨ مكحول الشامي، الدمشقي
- ١٥٦ منصور بن يونس بن صلاح بن حسن

- ١٢٣ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي
- ٩٤ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
- ٣٣٤ نافع العدوي
- ٩١٩ نَجْدَة بن عامر الحروري
- ٦٢٤ نُسَيْبَة بنت كعب الأنصاريّة
- ٦٧٨ فضلة بن عبيد الأسلمي
- ٢٢٦ نعيم بن عبد الله بن أسيد النّحام القرشي
- ١٠٢٢ نعيم بن مسعود الأشجعي
- ٣١٨ نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكناني الديلي
- ٣٠٢ هالة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشية
- ٧٢٢ هُذْبَة بن خشرم بن كرز
- ٣٦٢ هرم بن نسيب السلمي
- ١٢٢٨ هَزَال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جُذَيْمَة بن مازن الأسلمي
- ١٢١٢ هلال بن أمية بن عامر بن قيس
- ٦٦٠ هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية
- ١١١ عامر بن واثلة بن عبد الله اللثي
- ١١٢٧ نصر بن عمران بن عصام الضبيعي
- ١١١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
- ٨٣ إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني
- ٢٦٦ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي
- ٣٩٣ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن رجب البغدادي
- ١٢٦ الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
- ٨٠ مسعود بن أحمد بن مسعود، الحارثي، البغدادي
- ٩٦٨ إبراهيم بن محمد بن السري، الزجاج، البغدادي
- ٣٠٤ محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
- ٧٨ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي
- ١٦٩ المقدام بن معدي كرب

- ٣٦٨ أبو بكر أحمد بن الحسن النجاد
- ١٠٧٣ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي
- ٤٠٥ حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال
- ٩٧٧ راشد بن سعد المَقْرَائِي، الحمصي
- ٧١ سعيد بن منصور بن شعبة
- ٥٦٧ سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي
- ٢١٥ عبيد الله بن أبي جعفر المصري
- ١١٩٦ عدي بن بداء
- ٦٨٧ عمارة بن ربيعة
- ١١٢ محمد بن الحسن بن فرقد
- ٩٣١ مسيلمة بن حبيب، الحنفي
- ١٦٣ يحيى بن أكثم بن محمد بن قَطَن
- ٢٨٧ يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني
- ١٠٣٠ يوسف بن عبد الله بن سلام
- ٣٤١ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب

٩٢٢		الْجَهْمِيَّةُ
٩٢١ ، ٩١٧ ، ٩١٥		الْخَوَارِجُ
٣٢٥		الدَّرُوزُ
٩٢٢		الشُّبُعَةُ
٩٢١		الْقَدَرِيَّةُ
٩٢٢ ، ٩٢١		الْمُرْجِيَّةُ

فهرس القبائل

٨١١	 الأنصار
٩٧١	 بني تغلب
١١٩٦	 بني سهم
٦٠٣	 بني عجلان
٧١٣	 بني لحيان
٣٠٦	 بني ماء السماء
٥٩٥	 بني مدلج
	 تميم
٣٦٥	 فزارة
٨٨٨	 مزينة
٨٠٥	 هذيل

فهرس البلدان والأماكن

٦٣١	أوطاس
١٣٥	البصرة
٩١٧	الْجَمَلِ
٣٦٣	الحبشة
١٨١	الحجاز
١٠٥٧	الشام
٥٣٧	الصين
٨١٥	الطائف
٨٥	الفرات
١٠٥٧	الكوفة
١١٢	المدينة
٩١٤	النَّهْرَوَانِ
٦٨٦	بئر أبي عنبه
	حنين
٨٠٩	خَيْرَ
٦٢٨	ذي الحليفة
٩٧٠	سَلْعٍ
٧٠٣	صنعاء
١٦٦	مصر
٣٥٦	هَجَر
١٢٦	الأحساء

فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب

١٠٥٣	 أعلام الموقعين
١٠٦٩	 الإفصاح
٩٤	 الإقناع
١٥٦	 الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف
٥٤٠	 الاختيارات
٤٧٥	 الانتصار
٣٨٥	 الترغيب
١١٨٥	 الجامع في الفقه
٤٧٦	 الحاوي الصغير
١٥٥	 الشرح الكبير
١١١٣	 الطرق الحكمية
٤٢٢ ، ٤١٣	 الغنية لطالبي طريق الحق
١٩٣	 الفائق
١٩٦	 الفروع
	 الفنون
١٣٩	 القاموس المحيط
٤٩٢	 المبدع
١١١١	 المذهب
٤١٠	 المستوعب
٨٤	 المغني
١٩٦	 المقنع
٩٦٠	 المنتخب
٩٣	 الموطأ

١١٩٧	 الناسخ والمنسوخ
١٢٢٧	 الثُّكْتُ والفوائد السنية
٩٤٤	 الواضح
٧٧٠	 الوجيز
٣٩٩	 تجريد العناية
٦٥٥	 تصحيح الفروع
٧٨٩	 حاشية التنقيح
١٥٨	 رسالة «الشُّبَّاك» في الفرائض
	 زاد المسافر
١١٩	 سنن سعيد بن منصور
١٥٦	 شرح الإقناع
٦٤١	 شرح المحرر
١٤٣	 شرح منتهى الإرادات
٩٢	 صحيح ابن حبان
٥٤١	 غاية المنتهى
٨٦	 كتاب المحرر
٨٦٦	 مراحل السائرین
٦٠٤	 منتهى الغاية
٦٨٥	 الهدى

فهرس الكلمات الغريبة

٩٤٥	ابن عرس
٨٠	الأتان
١١٦٢	الآجر
٨١	أحولة
١٢١٨	أسكفة
١٠٥٦	إقليم
٦٩٦	أوضاح
١٧٨	إختلاج
٨٨١	اختلاس
٢٨٢	البرسام
٣٠٤	براز
١٠٢٨	بنفسج
٨٩١	تأزير
٣٠٤	تاني
٨٨٣	تبر
١١٦٢	تجصيص
١١٦٢	ترويق
٤١٦	تناهد
٦٢٤	توتياء
٩٥٩	ترياق
١٢٥٨	جرب
٨٨٨	جرين
٣٩٨	جفلى

١٠٣٢	جَوْشَنُ
٣٥٩	جَبَاءُ
٨٠	حجر
٨٩٠	حظائر
٨٩٢	حَايِيَّةُ
٨٩٠	حَانُ
٩٠١	حُبْنَةُ
١٠٣٢	حَبِيبُصُ
٣٩٦	حُرْسُ
٩٥١	حُطَّافُ
١٨٣	حُشَى
٦٧٢	حَوْلُ
٢٩٣	دُهْقَانُ
١٠٢٨	دَهْلِيْزُ
٨٦٢	دِّيُوْثُ
٩١٧	دَّوَيْفُ
٩٤٠	رَّيِّيْ
٨٧٦	رُبُّ
٢٩٣	رُسْتَاقُ
٨٥١	رُشَاءُ
٧٦	رُفَاقُ
٩٥٠	رُزْبُورُ
١١٤٥	سَجَلُ
٨٦٦	سَحْمُ
٨٨٢	سَرْجِيْنُ
٦٣٦	سَعُوْطُ
٩٤٤	سَقْمُوْنِيَا

٧٦	سكة
٦٩٥	سلعة
٩٤٦	سمور
٩٤٦	سنباب
٧٨٠	سنخ
٩٤٦	ستور
٨٠	سلم
٧٤٠	صماخ
٤١٧	صنخ
٩٤٦	صنع
٩٤١	طلسم
٨٧٦	طلاء
٩٥٧	الطين الأرمنية
٤١١	عب
٤٢١	عبل
٨٣٠	عكوز
٤٢٣	عجز
١١٦١	عرصة
٧٧٨	عسم
٨٤٤	عسيف
٧٧٠	عضص
٣٥٩	عقر
٤٥٨	عقص
٩٤٨	عقق
٣٥٩	علائق
٧٧٧	عمش
١٣٩ ، ٧٤	عول

٩٤٨		غُرَابُ
٦٩٥		عُرَّةُ
٨٧٩		عَضَاضَةٌ
٩٧٢		عَلَصَمَةٌ
٧٥٣		عُلُ
١١١٠		فَحْوَى
٨٥		فُرَات
٩٤٦		فَنَكُ
٥٩٥		فَاقَةٌ
٤٢٣		قَتْبُ
١٢٥٨		قِرَابُ
٨٦٢		قَرْنَانُ
١١٥١		قَصْلُ
١٠٣٣		قَلَسُوءُ
١٠٩١		قِمَظَرُ
٩٥٠		قُنْفُذُ
١٦٦		قِيرَاطُ
٩٠٢		كَثْرُ
١٠٢٩		كَشْكُ
٦٩٦		كُودَيْنُ
٧٢٤		لُبًّا
٩٤٨		لَفْلَاقُ
٨١١		لَوْتُ
٣٩٧		مَادِبَةٌ
٨٨٥		مَجْنُ
٨٥١		مَرُودُ
٤٦٠		مَرُويُّ

٨٠		مساقاة
٧٠٢		مَشَقَصُ
٨٠		مضاربة
١١٦		مُعَادَّة
٦٨٠		مَعْرِفَةُ
١٠٣٠		نَاطِف
٢٣٣		نَجْمُ
٣٤٩		نَجْوُ
٦٨٠		نَزْوُ
٤٧١		نشاف
٣٩٨		نقري
٩٤٥		نمس
٩٥٠		نيس
٤٦٠		هروي
١٠٢٠		هودج
٦٣٦		وجور
٣٧٧		وكس
٣٩٦		وكيزة
١٠٢٨		ياسمين
٩١١		خصاص
٨٧٧		ظروف الأدم
٨٧٤		نش
٩٥٩		نيء

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق عبد الغزي عبد الخالق ، دار الكتب العلميّة ، بيروت (١٤٠٠هـ) .
- الآحاد والثاني ، أحمد بن عمرو بن أبي العاصم الشيباني ، ت ٢٨٧هـ ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، طبع (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، دار الراية ، الرياض .
- آداب الزفاف ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ) ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن .
- الآداب الشرعيّة والمنع المرعيّة ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- أخبار القضاة ، وكيع محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- أخصر المختصرات ، في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، ت ١٠٨٣هـ ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- أدب القاضي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، (١٣٩١هـ) .
- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- أساس البلاغة ، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، طبع (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، دار صادر ، بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المشهور بعز الدين بن الأثير ، ت ٦٣٠هـ ، الشعب .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) مطبعة المدني ، القاهرة .
- الأشياء والنظائر في النحو ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت

- ٩١١هـ ، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) — -
- ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلميّة بيروت .
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني ، طبع (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، دار المعرفة ، بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيّة ، ت ٧٥١هـ ، دار الجليل ، بيروت ، (١٩٧٣هـ) .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، ت ١٤٠٨هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٣٩٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين محمود الزركلي ، ت ١٣٩٦هـ ، الطبعة العاشرة ، (١٩٩٢م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- الأغاني ، علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني ، ت ٣٥٦هـ ، طبعة الساسي .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، طبع (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، القاهرة .
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق الدكتور سهيل نكار ، رياض زركلي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت .
- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ت ٥٦٢هـ ، صححه الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، ت ٧٦١هـ ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة ، (١٣٩٩هـ) ، دار الجليل ، بيروت .
- إتخاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، ت

- ١٢٠٥هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ) ، دار طيبة ، الرياض .
- الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٧هـ) ، مؤسسة النور .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الاستبراء) تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، ت ٣١٨هـ ، (من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الوكالة) تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، دار الثقافة ، الدوحة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي بن محمد معوض ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين درويش ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- إفاضة الأنوار على أصول المنار ، محمد علاء الدين بن علي الحصنكفي الحنفي ، ت ١٠٨٨هـ ، تحقيق محمد سعيد البرهاني ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، في مذاهب الأئمة الأربعة ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت ٥٦٠هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث

- والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٥ هـ .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ، ت ٩٦٨ هـ — ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- إكمال الإعلام بثلاث الكلام ، محمد بن عبد الله بن مالك الجبائي الطائفي ، ت ٦٧٢ هـ ، تحقيق سعد حمدان الغامدي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) ، مكتبة المدني ، جدة .
- إمارة الزبير بين هجرتين ، ٩٧٩ - ١٣٤٢ هـ ، عبد الرزاق عبد المحسن الصانع ، وعد العزيز عمر العلمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨ هـ) ، مطابع مقهوي ، الكويت .
- إنباء العُمَر بأبناء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ — ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف الفقضي ، ت ٦٢٤ هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ، ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧ هـ —) دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- إنجاز البيان عن معاني القرآن ، محمود بن أبي الحسن النيسابوري ، ت ٥٥٣ هـ ، تحقيق الدكتور علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، مكتبة التوبة .
- إيضاح الإشكال ، محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق د . باسم الجوابرة ، (١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م) ، مكتبة المعلا ، الكويت .
- ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد بن أحمد أبو زهرة ، ت ١٣٩٤ هـ ، دار الفكر العربي .
- ابن قدامة وآثاره الأصولية ، د . عبد العزيز السعيد ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٣ هـ —) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها الشيخ علي بن محمد بن عباس البجلي ، ت ٨٠٣ هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- الاستدكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السر ، ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق الدكتور

- عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ —) ، "دار قتيبة" ، دمشق ، وبيروت ، و"دار الوغى" ، حلب ، والقاهرة ، توزيع مؤسسة الرسالة .
- الاستيعاب في معرفة الصحابة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة قضاة مصر ، الفجالة .
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهر باين نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- البحر المحيط في التفسير ، محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، ت ٧٥٤هـ ، عُني به صدقي محمد جميل ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥هـ ، الطبعة السابعة ، (١٤٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد عبد الوهلب فتوح ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤هـ) .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٤٨هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٥هـ) .
- تاج العروس في شرح القاموس ، محمد بن محمد الزبيدي ، ت ١٢٠٥هـ ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومة الكويت ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري ، ت ٨٩٧هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- تاريخ الأدب العربي ، أحمد حسن الزيات ، الطبعة السادسة (١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

- تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تاريخ آداب اللغة العربية ، جرجي زيدان ، راجعه وعلق عليه د . شوقي ضيف ، دار الهلال .
- تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بـ ابن عساكر ، ت ٥٧١هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد ، وعمر بن غرامة العمري ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، دار الفكر ، بيروت .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي ، الشهير بابن اللحام ، ت ٨٠٣هـ ، رسالة ماجستير ، تحقيق : د . عبد الله العمار ، كلية الشريعة بالرياض (١٤٠٣هـ) .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار القلم ، دمشق ، وبيروت .
- التحفة النيهانية في تاريخ الجزيرة العربية ، محمد بن خليفة بن حمد النبھاني ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .
- تحفة الودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكلمة الطيبة .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، الشهير بابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق محمد فارس ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ترتيب أحاديث وآثار تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الرحمن دمشقية ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ترتيب مسند الشافعي ، محمد عابد بن أحمد السندي ، ت ١٢٥٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، المكتبة الإسلامية ، ديار

- بكر ، تركيا .
- تصحيح الفروع ، - بهامش كتاب الفروع - ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي .
- تفسير أبي السعود ، محمد بن محمد العمادي ، ت ٩٥١هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، ت ١٢٨٤هـ ، طبع (١٩٨٤م) ، السدار التونسية للنشر .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، الطبعة الخامسة ، (١٤١٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن حسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- تفسير غريب القرآن ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، طبع (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، دار الكتب العلمية .
- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٤١١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) ، دار العاصمة ، الرياض .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور ، باكستان .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطّاب الكلوزاني الحنبلي ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق د . مفيد أحمد أبو عمّشة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، (١٤١١هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .
- التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداد ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة .

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخنبلي ، ت ٧٤٤هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت ٧٤٢هـ ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الرابعة ، (١٤٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ومحمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التهذيب في الفرائض ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، أبو الخطاب ، ت ٥١٠هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) دار الخزار ، جدة .
- تهذيب مدارج السالكين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، هذب عبد المنعم صالح العلي العزري ، مطبعة كاظم ، دبي ، الإمارات .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، ت ٩٣٩هـ ، تحقيق د . ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، المطبعة المكية ، مكة المكرمة ، (١٤١٩هـ) .
- الثقات ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السمیع الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، طبع سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) مكتبة الحلواني وغيرها .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٩٧هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق أبي الإشبال الزهريري ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي ، الرياض ، والدمام
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق أحمد

- عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) ، دار الشعب ، القاهرة .
- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي ، المتوفى في أوائل القرن الرابع ، تحقيق د . محمد علي الهاشمي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار القلم ، دمشق .
- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي ، ت ٧٤٩هـ ، تحقيق طه محسن ، طبع (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، جامعة الموصل ، بغداد .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي ، ت ٧٧٥هـ ، نشر مير محمد كتب خانة ، كراتشي .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عlish ، ت ١٢٩٩هـ ، دار الفكر .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ت ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
- حاشية السعدي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، ت ١١٨٩هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (١٤١٢هـ) دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العلامة ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، ت ١٢٧٧هـ ، على شرح الشنشوري ، الطبعة الثانية (١٣٤٧هـ) ، المطبعة الأزهرية ، مصر .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق علي محمد معروض وغيره ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، ت ٤٣٠هـ ، طبع (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت ١٠٩٣هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية (١٩٧٩م) الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحمي ، ت ١١١١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ت ٨٠٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)

- مكتبة الرشد ، الرياض .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف المعروف بابن السمين الحلبي ، ت ٧٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد الخراط ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) دار القلم ، دمشق .
- الدر المنثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ديوان الأدب ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، ت ٣٥٠هـ ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، طبع (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ، مطبعة الأمانة ، مصر .
- ديوان الأعشى ، ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، ت ٧هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ديوان طرفة بن العبد ، طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي ، ت ٥٦٤م ، دار صادر ، بيروت .
- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، تحقيق د. محمد حجي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية" محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت ١٣٥٣هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العروي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) ، دار الفكر .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، ت ٩٦٨هـ ، والشرح للعلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، الطبعة السادسة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، وعمان .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، ومعها نزهة الخاطر العاطر ، عبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران ، ت ١٣٤٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) -

- ١٩٨٤م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله بن حسن الحسن الكوهجسي ، ت ١٣٨٩هـ ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧هـ) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة السابعة ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ، المعروف بـ "تفسير ألفاظ مختصر المزني" ، أبو المنصور الأزهرى ، ت ٣٧٠هـ ، دار الطلائع ، القاهرة .
- الزبير قبل خمسين عاما ، يوسف حمد البسام ، المطبعة العصرية ، الكويت ، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ،
- سبائك العسجد ، عثمان بن سند ، طبعة بومبي ، الهند ، (١٣٣٠) .
- السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، ت ١٢٩٥هـ ، تحقيق الشيخ بكر أبو زيد ، وعبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، وبيروت .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، ت ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، محمد شمس الحق العظيم ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، (١٣٨٦هـ) ، المدينة المنورة .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، ت ٢٥٥هـ ، تحقيق فؤاد زمري ، ونحالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت .

- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجواهر النقي ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، ت ٧٤٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- سنن النسائي الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان البندراي ، وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن النسائي ، بشرح الحافظ السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٩هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، وبيروت .
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، الطبعة التاسعة ، (١٤١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن أيوب النحوي ، ت ٢١٨هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، دار الجليل ، بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري ، بيروت .
- شرح العقيدة الطحاوية ، أحمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، الطبعة السادسة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح أدب القاضي ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز الخصاف ، ت ٥٣٦هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، توزيع دار الباز .
- شرح الزركشي على مختصر الخزقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد بن عبد الله الزركشي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، شركة العيكان للطباعة والنشر ، الرياض .
- الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير) ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . محمد الرحيلي ، ونزيه حماد ، طبع (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، مكتبة العيكان ، الرياض .
- شرح المغني وشواهد ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق

- عبد الله إسماعيل الصاوي ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- شرح المفصل ، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ، ت ٦٤٣هـ ، مكتبة المثنى بالقاهرة ، وعلم الكتب بيروت .
- شرح خلاصة الفرائض ، عبد الملك بن عبد الوهاب المكّي ، ت ١٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٤هـ) ، مطبعة مصطفى محمد .
- شرح مختصر الروضة ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ت ٧١٦هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الكتب العلميّة ، بيروت .
- الشعر والشعراء ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، دار المعارف ، القاهرة .
- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- صحيح أبي عبد الله البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق محمد النواوي ، وآخرون ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ومكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٩٦٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة

- الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، طُبع سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، دار الفكر .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- صفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى لعقيلي ، ت ٣٢٢هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الهجري ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق د . محمود محمد الطناحي ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ) ، هجر .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- الطرائف الأدبية ، ديوان الأنوفه الأودي ، صلاة بن عمرو بن مالك بن عوف ، تحقيق عبد العزيز الميمني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عالم السحر والشعوذة ، د . عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ — ١٩٨٩م) مكتبة الفلاح ، الكويت .
- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . أحمد بن علي المبارك ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- العذب الفائض شرح عمدة الفاراض ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي الشمري ، ت ١١٨٩هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٧٢هـ — ١٩٥٣م) ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجيم بن شاس ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د . محمد أبو الأحفان ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، دار الغرب الإسلامي .
- عقد الفرائد وكثر الفوائد ، محمد بن عبد القوي المقدسي ، ت ٦٩٩هـ ، مطابع دار الشبل ، الرياض .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثانية ، (١٤١٩هـ) دار العاصمة ، الرياض .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت ١٣٢٩هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، ت ١٠٣٣هـ ، الطبعة الثانية ، المؤسسة السعدية ، الرياض .

- الغريين في القرآن والحديث ، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، ت ٤٠١هـ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .
- غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علسي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلجسي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- الغنية لطالبي طريق الحق ، عبد القادر الجيلاني الحسني ، ت ٥٦١هـ ، الطبعة الثالثة ، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر بن محمد لزخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وغيره ، الطبعة الثانية ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، مصر .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، تحقيق محمد ومصطفى عطا ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ودار الريان للتراث ، القاهرة .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول ، عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، ت ٦٤٣هـ ، تحقيق عبد المعطي قلجسي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، أبو عبد الله محمد أحمد عيش ، ت ١٢٩٩هـ ، طبع (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- فتح القدير للعاجز الفقير ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بسـ ابن الهمام ، ت ٦٨١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٣هـ) .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتح المعين بشرح قرّة العين ، زين الدين عبد العزيز المليباري ، دار الفكر .

- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، الطبعة الثانية ، (١٩٧٧م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصير وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، الرياض .
- فقه ابن عمر في المعاملات ، محمد سلامة ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م) ، دار المعرفة ، بيروت .
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، سعيد أبو جيب ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، دار الفكر ، دمشق .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السير ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق د . محمد محمد أحمد الموريتاني ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- الكافي في فقه الإمام الميحل أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت ٣٦٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، دار الفكر ، بيروت .
- الكامل ، محمد بن يزيد الأزدي أبو العباس الميرد ، ت ٢٨٦هـ ، تعليق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة .
- كتاب الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، ت ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- كتاب الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ت ١٨٢هـ ، الطبعة الرابعة ، (١٣٩٢هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .

- كتاب السنن ، سعيد بن منصور الخراساني ، ت ٢٢٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- كتاب العلم ، زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ، ت ٢٣٤هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥هـ ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- كتاب المعارف ، محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز البخاري ، ت ٧٣٠هـ ، طبعة الصدف بيلشز ، كراتشي ، باكستان .
- كشف الحقائق شرح كثر الدقائق ، عبد الحكيم الأفغاني القندهاري ، ت ١٣٢٦هـ ، وبهامشه شرح عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة ، ت ٧٤٧هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣١٨هـ) ، المطبعة الأدبية .
- كثر العمال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت ٩٧٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق محمد حسن عواد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، دار عمان ، الأردن .
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي ، ت ٨٨٠هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- اللباب في معرفة الأنساب ، أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بـ ابن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، دار صادر ، بيروت .

- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفرقيسي ، ت ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت .
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة آل ياسر ، الجزيرة ، ودار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- اللمع في أصول الفقه ، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، دار ابن كثير ، دمشق .
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، وبيروت .
- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المحروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، ت ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٦هـ) ، دار الوعي ، حلب .
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، ت ٥٤٨هـ ، طبع (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية ، الفجالة .
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ومساعدة ابنه محمد ، دار المساحة العسكرية ، القاهرة ، (١٤٠٤هـ) .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية الأندلسي ، ت ٥٤١هـ ، تحقيق عبد الله طه بن إبراهيم الأنصاري ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، ت ٦٥٢هـ ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ) .

- الحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- المحيط في اللغة ، إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني الأصفهاني ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- المختار مع شرحه الاختيار ، عبد الله بن محمود الموصللي ، ت ٦٨٣هـ ، تعليقات محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، (١٤٠٦هـ) .
- مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- مختصر الشمائل المحمدية ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن .
- مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ، ت ٦٩٩هـ ، تحقيق د . إبراهيم الحصري ، و د . ذياب عبد الكريم عقل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) ، مكتبة الرشد ، وشركة الرياض ، الرياض .
- مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل بن عمر البغدادي ، المعروف بابن شطي ، دراسة فواز زمري ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التبوخي ، ت ٢٤٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- المذهب الأحمد في مذهب أحمد ، يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي ، ت ٦٥٦هـ ، مطبعة بومباي ، الهند (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، مراجعة حسن أحمد إسر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، دار ابن حزم ، بيروت .

- مراسيل أبي داود السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن عبد الحق البغدادي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح ، ت ٣٦٦هـ ، تحقيق د . فضل الرحمن محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، الدار العلمية ، دلهي ، الهند .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، ت ٢٩٠هـ ، تحقيق زهير شاويش ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . عبد الكريم بن محمد الاحم ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥هـ ، وفي ذيله : تلخيص المستدرك ، محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٨هـ) .
- المستصفي من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٦هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- المستوعب ، محمد بن عبد الله السامري ، ت ٦١٦هـ ، تحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، دار المأمون للتراث ، بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

- السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، ت ٤٥٤هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- المسودة ، في أصول الفقه ، لـ آل تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عب الحميد ، مطبعة المدني ، (١٣٨٤هـ) .
- مشاهير علماء الأمصار ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، طبع عام (١٩٥٩م) ، دار الكتب العلمية .
- المشترك وضعاً المفترق صقلاً ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت ٧٣٧هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، طبع (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٨هـ) ، دار النصر ، القاهرة .
- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ومعه كتاب الجامع ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ت ٧٠٩هـ ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، (١٤٠١هـ) .
- معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق محمد عبد الله النمر وغيره ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار طيبة ، الرياض .
- معالم السنن ، أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي ، ت ٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- معاني القرآن الكريم ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخصف الأوسط ، ت ٢١٥هـ ، تحقيق د . فائز فارس ، الطبعة الثانية ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر .
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم الزجاج ، ت ٣١١هـ ، تحقيق د . عبد الجليل عبده شلي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، عالم الكتب ، بيروت .
- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، ت ٢٠٧هـ ، الطبعة الثانية (١٩٨٠م) ، عالم الكتب ، بيروت .

- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت ٤٣٦هـ ، تحقيق محمد حميد الله وغيره ، طبعة المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .
- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق د . محمود الطحان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، للطبراني ، مراجعة محمد شكور ، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٥هـ) بيروت .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٤هـ) مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية ، الدكتور إميل بديع يعقوب ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية ، وضعه لفيف من المؤلفين ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول .
- معجم حروف المعاني ، الدكتور أحمد جميل شامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، مؤسسة عز الدين ، بيروت .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة ، ت ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء ، د . محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار النفائس ، بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت ٤٨٧هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- المغرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي بي منصور الجواليقي ، ت ٥٤٠هـ ، تحقيق د . فهد عبد الرحيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار القلم ، دمشق .
- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ -) ، "جامعة الدراسات

- الإسلامية"، كراتشي، باكستان، "ودار قتيبة"، دمشق، بيروت، و"دار الوغى"، حلب، القاهرة، و"دار الوفاء"، المنصورة، القاهرة.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٠هـ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الوطن، الرياض.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت ٧٦١هـ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، وعيسى الباي الحلبي وشركاه.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المغني في أصول الفقه، أبو محمد عمر بن محمد الخبازي، ت ٦٩١هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء، عماد الدين إسماعيل بن باطيس، ت ٦٥٥هـ، تحقيق د. مصطفى عبد العظيم سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني في حمل الأسفار، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، مطبعة عيسى الحلبي.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)، هجر، القاهرة.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٣٣٠هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٣٨٩هـ) - ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
- المقنع في شرح مختصر الخرقى، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، ت ٤٧١هـ، تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض.
- المقنع، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ) دار هجر، القاهرة، مصر.

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، ت ٩٧٢هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٩هـ — ١٩٩٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، محمد عlish ، ت ١٢٩٩هـ ، دار صادر .
- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- المنحول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٠هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي ، ت ٩٢٨هـ ، تحقيق مجموعة من طلبة العلم بإشراف عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٧م) ، دار صادر ، بيروت .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الموسوعة الميسرة للمذاهب والأديان المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٩هـ) ، مطبعة سفير ، الرياض .
- موسوعة الحروف في اللغة العربية ، د . إميل بديع يعقوب ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ — ١٩٩٥م) ، دار الجليل ، بيروت .
- موسوعة الشعر العربي ، مطاع صفدي ، وإيليا حاوي ، تحقيق أحمد قدامة ، شركة خياط للكتب والنشر ، (١٩٧٤م) بيروت ، لبنان .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، تحقيق د . تقي الدين الندوي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ — ١٩٩٢م) ، دار القلم ، دمشق .
- موطأ ، الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- ميزان الاعتدال ، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البحاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد بن صالح المديفر ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ — ١٩٩٠م) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الناسخ والمنسوخ ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت ٤٢٩هـ ، تحقيق

- د . حلمي كامل عبد الهادي ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٧هـ) ، دار العدوي ، عمان ، الأردن .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، نسخة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد ، مصر .
- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم القرن الثاني عشر والثالث عشر ، أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهاشمي ، ت ١٣٢٧هـ ، تحقيق محمد المصري ، مطابع وزارة الثقافة ، إحياء التراث العربي ، دمشق ، سوريا ، (١٩٩٦م) .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢هـ ، مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، دار الحديث .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، تصوير أم القرى للطباعة والنشر .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ، بطل بن أحمد بن سليمان بن بطل الركي ، ت ٦٣٣هـ ، تحقيق مصطفى سالم ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، المكتبة التجارية ، مكة .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، ت ١٢١٤هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظه ، دار الفكر ، دمشق ، (١٤٠٢هـ) .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت ٨٢١هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، (١٩٥٩م) ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت ١٠٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٤هـ) . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري ، ت ١٠٨٧هـ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمعري الرشدي ، ت ١٠٩٦هـ ،
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر .
- الهداية ، أبو الخطاب محفوط بن أحمد الكلوزاني ، ت ٥١٠ هـ ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٠ هـ) مطابع القصيم .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، ت ٦٨١ هـ ، تحقيق د . إحسان عباس ، طبع (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، دار صادر ، بيروت .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، ت ٥٠٧ هـ ، تحقيق ياسين درادكه ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١ هـ ، تحقيق محمد رضوان ، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) دار الفكر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٩
أسباب اختياره	١٠
منهج البحث وخطته	١٢

القسم الدراسي

الفصل الأول: مؤلف الكتاب	٢١
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وأسرته	٢٣
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم	٢٨
المبحث الثالث: أهم أعماله	٢٩
المبحث الرابع: صفاته	٣٠
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه	٣١
أولاً: عقيدته	٣١
ثانياً: مذهبه	٣٢
المبحث السادس: وفاته وراثاء الناس له	٣٣
المبحث السابع: شيوخه	٣٤
المبحث الثامن: تلاميذه	٣٦
المبحث التاسع: مكانته العلمية	٣٧
المطلب الأول: الجوانب العلميّة	٣٧
المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد	٣٨
المبحث العاشر: مؤلفاته عامة	٣٩
الفصل الثاني: الكلام عن الكتاب المحقق	٤١

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف المخطوط وبيان أماكن وجوده	٤٣
أولاً: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف	٤٣
ثانياً: المخطوط	٤٤
ثالثاً: مكان المخطوط	٤٥
المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب	٤٦
المبحث الثالث: منزلته بين كتب الفقه عامة	٤٧
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب	٥٠
المبحث الخامس: مصادره في الكتاب	٥٢
المبحث السادس: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال	٥٩
المبحث السابع: اختياراته الفقهية في الكتاب	٦٠
المبحث الثامن: محاسن الكتاب	٦١
المبحث التاسع: الملاحظات على الكتاب	٦٣
المبحث العاشر: الأبواب والفصول التي يتناولها التحقيق	٦٥
الفصل الثالث: دراسة عشرين مسألة فقهية مقارنة	٦٧
* كتاب الوصايا	٦٩
فَضْلٌ فِي الْمُؤَصَّى إِلَيْهِ	٨٥
* كِتَابُ الْفَرَائِضِ	٨٨
أَسْبَابُ الْإِرْثِ	٩٠
مَوَانِعُ الْإِرْثِ	٩٣
أَرْكَانُ الْإِرْثِ	١٠٠
شُرُوطُ الْإِرْثِ	١٠٠
فَضْلٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ	١١٠
فَضْلٌ فِي الْحَجَبِ	١٢١
فَضْلٌ فِي الْعَصَبَةِ	١٢٨
فَضْلٌ فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ	١٣٨

١٥٠	تَبَيُّنٌ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ
١٥٨	تَبَيُّنٌ ثَانِيَةٌ فِي الْمَنَاسَخَاتِ
١٦٤	تَبَيُّنٌ: قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ
١٦٨	فَضْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ
١٧٤	جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
١٧٧	فَضْلٌ فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ
١٨١	تَبَيُّنٌ فِي مِيرَاثِ الْمَقْفُودِ
١٨٣	تَبَيُّنٌ ثَانِيَةٌ: فِي مِيرَاثِ الْخُثَى
١٨٩	فَضْلٌ فِي مِيرَاثِ الْغُرَقَى
١٩٤	فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ وَمَنْ لَا يَرِثُ
١٩٩	فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِمِشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
٢٠٢	فَضْلٌ فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
٢٠٣	فَضْلٌ فِي مِيرَاثِ الرَّقِيقِ
٢٠٤	* كِتَابُ الْعِتْقِ
٢٣٣	فَضْلٌ فِي الْكِتَابَةِ
٢٤٥	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٢٥٠	فَضْلٌ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ بِمِلْكٍ أَوْ سَبَبٍ
٢٥١	* كِتَابُ النِّكَاحِ
٢٦٩	فَضْلٌ وَحَرَمُ تَصْرِيحٍ بِخُطْبَةٍ مَعْتَدَةٍ
٢٧٦	فَضْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ
٢٨٠	فَضْلٌ فِي شُرُوطِ النِّكَاحِ
٣٠٦	فَضْلٌ فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٣٢٩	فَضْلٌ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
٣٤٧	فَضْلٌ فِي حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٣٥٥	فَضْلٌ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٣٥٩	بَابُ الصَّدَاقِ

الصفحة

الموضوع

٣٧٤	تَيْمَّةٌ: إن تزوج عبد بإذن سيده صح
٣٧٧	فَضْلٌ فِي الْمُفَوَّضَةِ
٣٨٤	فَائِدَةٌ
٣٨٨	فَضْلٌ: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق
٣٩٢	فَضْلٌ: ينصف المهر المسمى كل فرقة من قبل الزوج
٣٩٣	تَيْمَّةٌ: قال الشيخ تقي الدين: لو طلقها
٣٩٣	تَنْبِيْهُ: الذي بيده عقدة النكاح
٣٩٦	فَضْلٌ فِي الْوَلِيْمَةِ
٤١٩	فَضْلٌ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٤٣٦	فَضْلٌ فِي الْقَسَمِ
٤٤٤	فَضْلٌ مِنْ تَزْوِجِ بَكَرٍ وَمَعَهُ غَيْرُهَا
٤٤٦	فَضْلٌ فِي التُّشْوِزِ
٤٥١	بَابُ الْخُلْعِ
٤٥٧	فَضْلٌ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا بِعَوَضٍ
٤٦٣	فَضْلٌ مِنْ سَلِّ الْخُلْعِ عَلَى شَيْءٍ فُطِّلَ
٤٦٥	فَضْلٌ
٤٦٧	فَضْلٌ إِنْ قَالَ لِرُجُلَتِهِ خَالِعَتِكَ بِأَلْفٍ مِثْلًا فَأَنْكَرْتَهُ
٤٦٩	* كِتَابُ الطَّلَاقِ
٤٧٦	فَضْلٌ مِنْ صَحِّ طَلَاقِهِ صَحِّ تَوَكُّلِهِ
٤٧٨	فَضْلٌ فِي سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِذَعْتِهِ
٤٨٥	فَضْلٌ إِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ
٤٨٦	فَضْلٌ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ
٤٩٤	فَضْلٌ إِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ
٤٩٨	فَضْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٥٠٣	فَضْلٌ فِيمَا تُخَالِفُ الزَّوْجَةُ الْمَدْخُولُ بِهَا غَيْرَهَا
٥٠٧	فَضْلٌ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ

- ٥٠٩ فَضْلٌ فِي الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
- ٥١٠ فَضْلٌ يَسْتَعْمَلُ طَلَاقَ وَنَحْوَهُ اسْتِعْمَالُ الْقِسْمِ
- ٥١٣ فَضْلٌ فِي تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
- ٥١٧ فَضْلٌ فِي تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ
- ٥٢٠ فَضْلٌ فِي تَعْلِيلِهِ بِالطَّلَاقِ وَالْحَلِفِ
- ٥٢٣ فَضْلٌ فِي تَعْلِيلِهِ بِالْكَلَامِ وَالْإِذْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٥٢٥ فَضْلٌ فِي تَعْلِيلِهِ بِالْمَسِيئَةِ
- ٥٣٣ فَضْلٌ فِي التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ
- ٥٣٨ فَضْلٌ فِي الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ
- ٥٤٢ فَضْلٌ فِي الرَّجْعَةِ
- ٥٥٠ فَضْلٌ إِنْ طَلَّقَ حُرَّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدَ ثَتَيْنِ
- ٥٥٤ فَضْلٌ فِي الْإِثْلَاءِ وَأَحْكَامِ الْمُؤَلِّي
- ٥٥٩ فَضْلٌ فِي الظُّهَارِ
- ٥٦٤ فائدة: إِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ بِالصِّيَامِ
- ٥٦٦ فَضْلٌ يَصِحُّ الظُّهَارُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ
- ٥٧١ فَضْلٌ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ
- ٥٧٥ فَضْلٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ
- ٥٧٧ فَضْلٌ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمًا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ
- ٥٨٠ فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ
- ٥٨٦ فَضْلٌ شُرُوطُ اللَّعَانِ
- ٥٩١ فَضْلٌ فِيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لَا يُلْحَقُ مِنْهُ
- ٥٩٤ فَضْلٌ مَنْ أَقْرَأَ أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ
- ٥٩٩ بَابُ الْعِدْوِ
- ٦١٩ فَضْلٌ إِنْ وَطِئَتْ مَعْتَدَةً بِشِبْهِةٍ أَوْ زَنَّا
- ٦٢٣ فَضْلٌ يَحْرُمُ الْإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
- ٦٣١ فَضْلٌ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِمَاءِ

الصفحة

الموضوع

٦٣٦	فَضْلٌ فِي الرِّضَاعِ
٦٤٧	بَابُ النَّفَقَاتِ
٦٦٢	فَضْلٌ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ
٦٧٠	فَضْلٌ يَجِبُ إِعْفَافٌ مِنْ تَجِبُ لَهُ النِّفَقَةُ
٦٧٧	فَضْلٌ عَلَى مَالِكِ الْبَهَائِمِ عِلْفُ بَهَائِمِهِ
٦٨١	فَضْلٌ فِي الْحَصَانَةِ
٦٨٦	فَضْلٌ إِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ مُحْضُونٌ سَبْعَ سِنِينَ
٦٩١	* كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ
٧٠٨	فَضْلٌ مَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخر يعلم أنه يقتله حتى قتله
٧١١	فَضْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ
٧٢٢	فَضْلٌ فِي اسْتِنْفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا
٧٣٣	فَضْلٌ يَجِبُ بِعَمْدٍ عَدْوَانُ الْقَوْدِ
٧٣٧	فَضْلٌ فِي الْجِرَاحِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
٧٤٨	فَضْلٌ فِي الذِّيَّاتِ
٧٦١	فَضْلٌ فِي مَقَادِيرِ ذِيَّاتِ النَّفْسِ
٧٧٥	فَضْلٌ إِنْ جَنَى رَقِيقٌ عَبْدًا أَوْ أُمَةً وَلَوْ مُدِيرًا أَوْ أُمَّ وَلَدًا
٧٧٦	فَضْلٌ فِي ذِيَّةِ الْأَغْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
٧٨٤	فَضْلٌ تَجِبُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَةٍ
٧٩٣	فَضْلٌ فِي الشُّجَاجِ وَكُسْرِ الْعِظَامِ
٧٩٩	فَضْلٌ فِي كَسْرِ ضَلْعٍ جَبَرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ بِعَيْرٍ
٨٠١	فَضْلٌ فِي الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ مِنَ الدِّيَّةِ
٨٠٧	فَضْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
٨٠٩	فَضْلٌ فِي الْقَسَامَةِ
٨١٩	* كِتَابُ الْحُدُودِ
٨٣٦	فَضْلٌ مَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ
٨٣٩	فَضْلٌ فِي حَدِّ الزُّنَى

الصفحة

الموضوع

٨٥٧	فَضْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ
٨٦٠	فَضْلٌ لِلْقَذْفِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ
٨٦٤	فَضْلٌ فِي التَّغْزِيرِ
٨٧٠	فَضْلٌ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ
٨٧٩	فَضْلٌ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ
٨٩٧	فَضْلٌ إِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى
٩٠٤	فَضْلٌ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
٩١٣	فَضْلٌ فِي الْبَغَاةِ وَهُمْ أَهْلُ الْجورِ وَالظُّلْمِ
٩٢١	فَضْلٌ إِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ
٩٢٤	فَضْلٌ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
٩٣٥	فَضْلٌ تَوْبَةُ مَرْتَدٍ وَكُلُّ كَافِرٍ إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
٩٣٨	فَضْلٌ مَنْ ارْتَدَّ لَمْ يَزَلْ مُلْكُهُ عَنْ مَالِهِ
٩٣٩	فَضْلٌ فِي السُّحْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٩٤٣	فَضْلٌ فِي الْأَطْعِمَةِ
٩٦٨	فَضْلٌ فِي الذَّكَاةِ
٩٨٤	فَضْلٌ فِي الصَّيْدِ
٩٩٧	بَابُ الْإِيمَانِ
١٠٠٣	فَضْلٌ حُرُوفُ الْقِسْمِ ثَلَاثَةٌ
١٠٢٠	فَضْلٌ مَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعَرَفِ
١٠٢٤	فَضْلٌ إِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ رَجَعَ إِلَى التَّعْيِينِ
١٠٣٥	فَضْلٌ فِي النَّذْرِ
١٠٤٩	* كِتَابُ الْقَضَاءِ
١٠٦٤	فَضْلٌ تَفِيدُ وَلَايَةِ الْحُكْمِ عَامَةً
١٠٦٨	فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الْقَاضِي
١٠٧٢	فَضْلٌ إِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ
١٠٧٥	فَضْلٌ فِي آدَابِ الْقَاضِي

الموضوع

الصفحة

- فَضْلٌ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ١١٠٢
- فَضْلٌ مِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ عَيْنًا يَدُهُ ١١٢٩
- فَضْلٌ مِنْ أَدْعَى أَنْ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقِّ فَصْدَقِهِ الْحَاكِمِ ١١٣٤
- فَضْلٌ مِنْ غَضَبِهِ إِنْسَانٌ مَالًا جَهْرًا أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالَهُ ١١٣٨
- فَضْلٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ١١٤٠
- فَضْلٌ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِمَا يَثْبِتُ عَلَيْهِ ١١٤٥
- فَضْلٌ فِي الْقِسْمَةِ ١١٤٩
- فَضْلٌ فِي الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ ١١٥٩
- فَضْلٌ مِنْ يَدِهِ عَبْدٌ أَدْعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ ١١٧٢
- فَضْلٌ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ ١١٧٥
- * كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ١١٧٩
- فَضْلٌ فِي شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ١١٩٤
- فَضْلٌ فِي مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ١٢٠٨
- فَضْلٌ فِي أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ ١٢١٢
- فَضْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرَّجُوعِ عَنْهَا وَأَدَائِهَا ١٢٢٠
- فَضْلٌ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ١٢٢٧
- فَضْلٌ فِي الْبَيِّنِ فِي الدَّعَاوِي ١٢٢٨
- * كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٢٣٧
- فَضْلٌ فِيمَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ ١٢٤٥
- فَضْلٌ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ ١٢٤٩
- فَضْلٌ إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ مَثَلًا مُؤَجَّلَةً ١٢٥٢
- فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ ١٢٥٥
- الخاتمة ١٢٦٢
- * فهرس الفهارس ١٢٦٣
- فهرس الآيات ١٢٦٥
- فهرس الأحاديث ١٢٧٧

الموضوع	الصفحة
- فهرس الآثار	١٢٩٨
- فهرس القوافي	١٣٠٧
- فهرس الأعلام	١٣٠٨
- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب	١٣١٧
- فهرس القبائل	١٣١٨
- فهرس البلدان والأماكن	١٣١٩
- فهرس الكتب والرسائل الواردة في الكتاب	١٣٢٠
- فهرس الكلمات الغريبة	١٣٢٢
- فهرس الموضوعات	١٣٥٤